تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18

حالة حقوق الإنسان في العالم

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يربو على 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان. ورؤيتنا هي أن يتمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن أي حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين. ويأتي تمويلها، بصورة رئيسية، من أعضائها والهبات العامة.

الطبعة الأولى-2018 من قبل
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2018

رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018

الترقيم الدولي:
ISBN 6-500-86210-0-978

يوجد سجل مرجعي لهذا الكتاب يمكن الاطلاع عليه من المكتبة البريطانية.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محميٌ بموجب "رخصة المشاع الإبداعي" (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية – يُحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية – يُحظر إجراء، أي تعديل أو اجتزاء، في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها – رخصة دولية 4). لمزيد من المعلومات عن حقوق النشر بموجب رُخص المشاع الإبداعي، انظر: .
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
https://www.amnesty.org/

يوثّق هذا التقرير عمل منظمة العفو الدولية وبواعث قلقها على مدار العام 2017.

ولا يدلل غياب أي باب لبلد بعينه أو منطقة بعينها في هذا التقرير على أنه لم تقع انتهاكات لحقوق الإنسان تثير قلق منظمة العفو الدولية خلال العام فيهما. ولا يشكل طول التقرير الخاص بهذا البلد أو ذاك أساساً للمقارنة بشأن نطاق أو عمق بواعث قلق منظمة العفو الدولية في ذاك البلد.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18

حالة حقوق الإنسان في العالم

المحتويات
تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017/18

تسمية المختصرات 9
تمهيد 11
مقدمة 14
قضية التقشف في دائرة الضوء 16
نظرة عامة على منطقة أفريقيا 19
نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين 26
نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ 33
نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى 41
نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 48
إثيوبيا 58
أذربيجان 59
الأرجنتين 61
الأردن 63
أرمينيا 65
إريتريا 66
مملكة أسبانيا 67
أستراليا 70
إستونيا 71
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة 72
جمهورية أفريقيا الوسطى 76
أفغانستان 79
إكوادور 82
ألبانيا 83
ألمانيا 84
الإمارات العربية المتحدة 86
إندونيسيا 88
أنغولا 91
أوروغواي 92
أوزبكستان 94
أوغندا 96
أوكرانيا 98
إيران 101
أيرلندا 106
إيطاليا 107
بابوا غينيا الجديدة 110
باراغواي 111
باكستان 112
بوتسوانا 114
البحرين 116
البرازيل 118
البرتغال 122
بروناي دار السلام 123
بلجيكا 124

بلغاريا 125
بنغلاديش 126
بنين 128
بورتو ريكو 129
بوركينا فاسو 130
بوروندي 132
البوسنة والهرسك 135
بولندا 136
بوليفيا 138
بيرو 139
بيلاروس 140
تايلند 142
تايوان 145
تركمانستان 146
تركيا 147
تشاد 151
الجمهورية التشيكية 153
تنزانيا 154
توغو 156
تونس 158
تيمور الشرقية 160
جامايكا 161
جمهورية الجبل الأسود 163
الجزائر 164
جنوب السودان 166
جنوب أفريقيا 169
جورجيا 172
الدانمرك 173
الجمهورية الدومنيكية 174
رواندا 176
روسيا الاتحادية 178
رومانيا 182
زامبيا 183
زيمبابوي 185
ساحل العاج 187
سري لنكا 189
السعودية 191
السلفادور 194
سلوفاكيا 196
سلوفينيا 197
سنغافورة 198
السنغال 199
سوازيلند 200
السودان 202
سوريا 203
السويد 207
سويسرا 208

سيراليون 209
شيلي 210
صربيا 212
الصومال 215
الصين 216
طاجيكستان 221
العراق 223
عُمان 226
الغابون 227
غامبيا 228
غانا 230
غواتيمالا 231
غينيا 233
غينيا الاستوائية 234
فرنسا 236
الفلبين 237
فلسطين 239
فنزويلا 242
فنلندا 246
فيتنام 247
فيجي 249
قبرص 249
قرغيزستان 250
قطر 251
كازاخستان 253
الكاميرون 255
كرواتيا 258
كمبوديا 259
كندا 261
كوبا 263
كوريا (جمهورية كوريا) 265
كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) 267
كولومبيا 269
(جمهورية) الكونغو 273
جمهورية الكونغو الديمقراطية 274
الكويت 277
كينيا 279
لاتفيا 281
لاوس 282
لبنان 283
ليبيا 285
ليبريا 288
ليتوانيا 289
ليسوتو 290
مالطا 291
مالي 292
ماليزيا 294

المجر 295
مدغشقر 297
مصر 298
المغرب والصحراء الغربية 302
مقدونيا 305
المكسيك 306
ملاوي 310
جزر الملديف 311
المملكة المتحدة 312
منغوليا 315
موريتانيا 316
موزمبيق 317
مولدوفا 319
ميانمار 320
ناورو 323
ناميبيا 324
النرويج 325
النمسا 326
نيبال 327
النيجر 328
نيجيريا 330
نيكاراغوا 333
نيوزيلندا 335
هايتي 336
الهند 337
هندوراس 341
هولندا 343
الولايات المتحدة الأمريكية 344
اليابان 347
اليمن 349
اليونان 352

تسمية المختصرات

ASEAN
Association of Southeast Asian Nations
اتحاد دول جنوب شرق آسيا

AU
African Union
الاتحاد الأفريقي

CEDAW
UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
(سيداو)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

CEDAW COMMITTEE
UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

CERD
International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

CERD COMMITTEE
UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination
لجنة القضاء على التمييز العنصري

CIA
US Central Intelligence Agency
(السي آي أيه)
وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية

ECOWAS
Economic Community of West African States
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

EU
European Union
الاتحاد الأوروبي

EUROPEAN COMMITTEE FOR THE PREVENTION OF TORTURE
European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
(اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب)
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS
European) Convention for the Protection of) Human Rights and Fundamental Freedoms
(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ICC
International Criminal Court
المحكمة الجنائية الدولية

ICCPR
International Covenant on Civil and Political Rights
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ICESCR
International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ICRC
International Committee of the Red Cross
(الصليب الأحمر الدولي)
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ILO
International Labour Organization
منظمة العمل الدولية

INTERNATIONAL CONVENTION AGAINST ENFORCED DISAPPEARANCE
International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

LGBTI
Lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex
"مجتمع الميم"
المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع

NATO
North Atlantic Treaty Organization
منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

NGO
Non-governmental organization
منظمة غير حكومية

OAS
Organization of American States
منظمة الدول الأمريكية

OSCE
Organization for Security and Co-operation in Europe
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

UK
United Kingdom
المملكة المتحدة

UN
United Nations
الأمم المتحدة

UN CONVENTION AGAINST TORTURE
UN Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
اتفاقية مناهضة التعذيب
الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

UN REFUGEE CONVENTION
UN Convention relating to the Status of Refugees
اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON FREEDOM OF EXPRESSION
UN Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON RACISM
UN Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON TORTURE
UN Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON VIOLENCE AGAINST WOMEN
UN Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

UNHCR, THE UN REFUGEE AGENCY
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية (العليا) للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

UNICEF
UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
(اليونيسف)

UPR
UN Human Rights Council Universal Periodic Review
الاستعراض الدوري الشامل (المراجعة الدورية العالمية) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

USA
United States of America
الولايات المتحدة الأمريكية

WHO
World Health Organization
منظمة الصحة العالمية

تمهيد

يوثق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2018/2017 حالة حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2017.

وتشكل المقدمة والنظرة العامة على الأقاليم الخمس، والاستعراض المسحي لحالة حقوق الإنسان في 159 بلداً ومنطقة، شهادات على المعاناة التي كابدها العديد من البشر، سواء بسبب النزاعات أو النزوح أو التمييز أو القمع. كما يبيّن التقرير أن تقدماً لا يستهان به قد أُحرز في بعض المجالات على طريق صون حقوق الإنسان وضمان احترامها.

وفي الوقت الذي بذلنا فيه كل جهد ممكن لضمان دقة المعلومات الواردة في التقرير، فإن هذه المعلومات يمكن أن تخضع للتغيير دون سابق إخطار.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18

مقدمة ونظرة عامة على الأقاليم

مقدمة

"لقد بات من الواضح تماماً، ونحن ندخل العام الذي يكتمل فيه مرور 70 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه ليس بوسع أحد منا أن يعتبر حقوقنا الإنسانية من المسلمات".

سليل شيتي، الأمين العام

ذاق الملايين في شتى أنحاء العالم، طيلة عام 2017، الثمار المرة لصعود سياسات إلقاء اللوم وإلصاق الشرور. وتجلت نتائجها النهائية واضحة في حملة التطهير العرقي العسكرية المروعة التي استهدفت أبناء طائفة الروهينغيا في ميانمار. وقد أدت هذه الحملة إلى نزوح زهاء 655000 شخص إلى بنغلادش المجاورة في غضون أسابيع، فيما يُمثِّلُ أسرع أزمات اللاجئين تفاقما في عام 2017. وفي نهاية العام، كانت آفاق مستقبلهم ما برحت غائمة ضبابية، ولم يدع تقاعس زعماء العالم المستمر عن تقديم حلول حقيقية للاجئين سبباً للتفاؤل.

وستظل هذه الأحداث في التاريخ شهادةً أخرى على تقاعس العالم المفجع عن التصدي للظروف التي توفر أرضاً خصبة لجرائم المذابح الجماعية. وقد كانت النذر ظاهرةً في ميانمار منذ فترة طويلة، فالتمييز والفصل الواسع النطاق كانا قد أصبحا وضعاً طبيعياً في إطار نظام يُعَدَّ من قبيل الفصل العنصري، وظل أبناء طائفة الروهينغيا على مدى سنوات طويلة يتعرضون بشكل معتاد للوم وإلصاق الشرور بهم والحرمان من الظروف الأساسية اللازمة للعيش بكرامة. وتحول التمييز وإلقاء اللوم إلى عنف واسع النطاق أمر مألوف بشكل مفجع، ولا يمكن إزالة نتائجه المدمرة بسهولة.

وربما كانت المظالم المروعة التي تعرض لها الروهينغيا ظاهرة بشكل خاص في عام 2017، لكن اتجاه الزعماء والساسة الذين يلقون اللوم على جماعات كاملة من البشر ويلصقون بها كل الشرور بسبب هويتها، كانت أصداؤه تتردد في شتى أنحاء المعمورة. وقد بَيَّنَ لنا العام المنصرم من جديد ما يحدث عندما تصبح سياسات إلقاء اللوم هي التيار السائد بما أتى به من عواقب وخيمة على حقوق الإنسان.

ولقد بات من الواضح تماماً، ونحن ندخل عام 2018 الذي يكتمل فيه مرور 70 سنة على صدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، أنه ليس بوسع أحد منا أن يعتبر حقوقنا الإنسانية من المسلمات.

فلا يمكننا بالتأكيد أن نعتبر من بين المسلمات أننا سنكون أحراراً في أن نتجمع معاً للاحتجاج أو لانتقاد حكوماتنا. ولا يمكننا أن ننتظر كأمر مفروغ منه أن يكون الأمن الاجتماعي متاحاً عندما نتقدم في السن أو يصيبنا العَجْزُ، أو أن يكون بوسع أطفالنا أن يترعرعوا في مدن ذات هواء نظيف يمكن تنفسه؛ أو أن نغادر في شبابنا مقاعد الدراسة لنجد وظائف تمكننا من شراء منزل. لم يحدث قط تحقيق النصر الحاسم في المعركة من أجل حقوق الإنسان في أي مكان وفي أي زمان. فخطوط المواجهة تتغير باستمرار، ومن ثم فلا يمكن أن يكون هناك مجالٌ للشعور بأننا أنجزنا ما علينا. وربما لم يحدث في تاريخ حقوق الإنسان أن كان هذا أوضح مما هو الآن. ومع ذلك فقد أبدى الناس الذين يواجهون تحديات لم يسبق لها مثيل في شتى أنحاء العالم، المرة بعد المرة، أنه لا يمكن إخماد تطلعهم إلى العدل، والكرامة، والمساواة، فهم يجدون باستمرار سبلاً جديدة تتسم بالجرأة للتعبير عن هذا، ويدفعون في أغلب الأحيان ثمناً باهظاً في سبيل ذلك. وفي عام 2017، بلغت هذه المعركة العالمية من أجل القيم مستوى جديداً من الاحتدام.

وقد اكتسبت الاعتداءات على القيم الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، والتي تعترف بالكرامة والمساواة لكل البشر، أبعاداً واسعة. فالصراعات التي تؤجّجها تجارة السلاح العالمية مستمرة في إنزال خسائر فادحة بالمدنيين، وبشكل متعمد في كثير من الأحيان. وفي بعض الأحيان، تخلت أطراف الصراعات العديدة في العالم حتى عن ادعاء احترامها لالتزامها بحماية المدنيين، مثل ما نشهده في الكارثة الإنسانية في اليمن التي أدى إلى تفاقمها الحصار السعودي، أو في قتل القوات الحكومية والدولية بلا تمييز للمدنيين الذين تستخدمهم الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" دروعاً بشرية في العراق وسوريا، أو في الجرائم المشمولة في القانون الدولي التي تؤدي إلى نزوح أعداد ضخمة من اللاجئين من جنوب السودان.

واستمر زعماء الدول الغنية في تناول أزمة اللاجئين العالمية بمزيج من التهرب والقسوة الصريحة، غير معتبرين اللاجئين بشراً لهم حقوق بل مشاكل ينبغي تجنبها. وكانت جهود الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لحظر دخول الولايات المتحدة على جميع مواطني عدة دول ذات أغلبية مسلمة بسبب جنسيتهم خطوة تشف عن الكراهية. وكان أغلب الزعماء الأوروبيين غير مستعدين للتصدي للتحدي الكبير المتمثل في وضع نظم تتيح الهجرة بطريقة آمنة وقانونية، وقرروا، عملياً، أن لا شيء مستبعد في جهودهم لمنع اللاجئين من الوصول إلى شواطئ القارة. وتجلت النتيجة الحتمية لهذا المنهج بوضوح في الانتهاكات المفزعة التي يتعرض لها اللاجئون في ليبيا بمعرفة تامة من الزعماء الأوروبيين.

وفي بعض الأنحاء في أوروبا وأفريقيا، لاح شبح

الكراهية والخوف على مدى سلسلة من الانتخابات المهمة. ففي النمسا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، سعى بعض المرشحين لتحويل بواعث القلق الاجتماعية والاقتصادية إلى خوف وإلقاء اللوم، وخصوصاً على المهاجرين، واللاجئين، والأقليات الدينية. وفي كينيا، شاب الترهيب والعنف الانتخابات الرئاسية التي أُجريَت في أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول، بما في ذلك الترهيب والعنف بسبب الهوية العرقية.

إلا إن عام 2017 كشف أيضاً عن استعداد الناس الراسخ للدفاع عن حقوقهم وعن القيم التي يريدون لها أن تسود العالم. ومنحت التهديدات الجديدة والخطيرة قوة دافعة إضافية لروح الاحتجاج. ففي بولندا، أدت تهديدات خطيرة لاستقلال القضاء إلى خروج أعداد ضخمة من الناس إلى الشوارع. وفي زيمبابوي، تظاهر عشرات الآلاف بتصميم في نوفمبر/تشرين الثاني، متوجين نضالهم على مدى عقود ضد سياسات سلطة الفرد مطالبين بانتخابات حقيقية في عام 2018، انتخابات يُغَيِّرُ فيها الشعب عن إرادته بحرية. وفي الهند، أثار تصاعد العداء للإسلام وموجة من حوادث إعدام المسلمين والداليت خارج نطاق القضاء على أيدي جموع جامحة حالة من الغضب والاحتجاج، حيث قال الناس "هذا لا يحدث باسمي" . وأصبحت مسيرة ضخمة في "يوم المرأة العالمي" تركزت في الولايات المتحدة الأمريكية، وتفرعت منها فروع كثيرة في شتى أنحاء العالم من بين أضخم أحداث الاحتجاج في التاريخ. وعلى المستوى العالمي، اجتذبت ظاهرة "#مي تو" (#أنا أيضاً) اهتماماً هائلاً بالنطاق المروع للاعتداءات والتحرشات الجنسية.

لكن تكلفة معارضة الظلم مستمرة في التزايد. ففي تركيا، استمر العدوان القاسي والتعسفي على المجتمع المدني في أعقاب انقلاب 2016 الفاشل بخطوات لا تكل، مكتسحاً في سبيله رئيس فرع منظمة العفو الدولية في تركيا ومديره ضمن آلاف آخرين. وأطلقت الصين العنان لحملات قمع لم يسبق لها مثيل تستهدف المنظمات والأفراد الذين يُعتَقَد أنهم ينتقدون الحكومة، بدعوى بحماية "الأمن القومي" . وفي أعقاب مظاهرات ضخمة وواسعة النطاق في روسيا، قُبِضَ على مئات المتظاهرين، والمارة، والصحفيين؛ وتعرض كثير منهم لسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي، وفرض غرامات باهظة عليهم بعد محاكمات جائرة. وفي جزء كبير من أفريقيا، كان عدم تقبل الاحتجاج العلني ظاهراً بشكل يبعث على القلق، فمن الحظر التعسفي في أنغولا وتشاد إلى حملات القمع المتسمة بالبطش في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وتوغو، وأوغندا. وفي فنزويلا، اعتُقِلَ مئات الأشخاص تعسفياً وعانى كثير غيرهم عواقب استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة والمتعسفة رداً على التظاهرات العامة والواسعة النطاق احتجاجاً على ارتفاع التضخم ونقص الغذاء والإمدادات الطبية. وفي مصر، حدت السلطات بشدة من حرية انتقاد الحكومة بإغلاق بعض المنظمات غير الحكومية أو التحفظ على أموالها، وسن تشريع قاس يعاقب بالسجن خمس سنوات على نشر بحوث دون موافقة حكومية، والحكم بالسجن على بعض الصحفيين ومئات المعارضين السياسيين. ومع اقتراب العام من نهايته، بدأت موجة من المظاهرات المناهضة للمؤسسة في إيران لم تشهد البلاد مثيلاً لها منذ عام 2009. ووردت أنباء تفيد بأن قوات الأمن قتلت وجرحت محتجين عزل باستخدام الأسلحة النارية، وغيرها من أشكال القوة المفرطة. واعتُقِلَ المئات واحتُجِزُوا في سجون معروفة بالتعذيب والمعاملة السيئة.

وفي عام 2018، تحل ذكرى مرور 20 عاماً على اعتماد الأمم المتحدة بالإجماع "للإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان" الذي يكفل لهم الحماية والدعم ويشجع كل شخص على الدفاع عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، فبعد مرور 20 عاماً، غالباً ما يتعرض من يرفعون راية الدفاع عن حقوق الإنسان لأوخم العواقب. وكانت وفاة الفائز بجائزة نوبل ليو شياوبو المأساوية في الصين في عام 2017 رمزاً للازدراء الذي تكنه كثير من الحكومات للمدافعين عن حقوق الإنسان. فقد توفي في الحجز متأثراً بسرطان الكبد، في 13 يوليو/تموز، بعد أن رفضت السلطات الصينية السماح له بتلقي العلاج الطبي في الخارج.

ومن ناحية أخرى، استمر الخطاب الذي يستغل الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب يتيح مبرراً للحكومات الساعية إلى تعديل التوازن بين سلطات الدولة والحريات الفردية. فعلى الدول مسؤولية واضحة تقتضي منها حماية شعوبها من أعمال العنف التي تهدف إلى الترويع؛ إلا إنها تفعل ذلك، في حالات متزايدة، على حساب الحقوق لا لحماية الحقوق. واستمرت أوروبا في الانزلاق نحو حالة تعبئة أمنية شبه دائمة. ففرنسا، على سبيل المثال، رفعت حالة الطوارئ في نوفمبر/تشرين الثاني، لكنها لم تفعل ذلك إلا بعد إقرار قانون جديد لمكافحة الإرهاب يدرج ضمن القانون العادي كثيراً من أحكام نظام الطوارئ.

ومع ذلك، فبرغم خطورة هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان، يقتضي منا فهم النضال العالمي من أجل قيم الكرامة الإنسانية والمساواة أن نقاوم أي معادلة تتسم بالتبسيط تضع الحكم القمعي مقابل قوة الشعب المنضبطة. لقد أصبح الفضاء العام اليوم مجال تنافس بين قطبين متنافرين، في أغلب الحالات، يقفان على طرفي نقيض. فبينما شهدت بولندا والولايات المتحدة تجمعات ضخمة ترفع تدعو إلى عدم تقويض ضمانات حماية حقوق الإنسان، نظمت مسيرة فاشية ضخمة ذات طابع قومي في وارسو، تحمل شعارات تحض على كراهية الأجانب، كما نظم تجمع من أجل الهيمنة البيضاء في تشارلوتسفيل يدعو إلى سياسات تتناقض جذرياً مع حقوق الإنسان. وحظيت سياسات وممارسات ظالمة تنكر حقوق الإنسان على بعض الجماعات بتأييد شعبي في كثير من البلدان.

واليوم، يقع كثير من أهم ساحات فضائنا العام

على الإنترنت، حيث وضح أن الأدوات اللازمة للتصدي للتحديات المستجدة غير كافية بالمرة في بعض الأحيان لأداء المهمة. فلم يلق سيل الإساءات على الإنترنت، وخصوصاً ضد النساء، والتحريض على كراهية الأقليات، إلا ردوداً ضعيفة ومتباينة من شركات وسائط التواصل الاجتماعي، وتحركاً بالغ الضآلة من الحكومات. ونوقش تأثير "الأخبار الزائفة" كأداة للتلاعب بالرأي العام مناقشة واسعة طوال عام 2017. وليس من المرجح للقدرات التكنولوجية التي تتيح طمس التمايز بين الحقيقة والخيال سوى أن تنمو في المستقبل، وهو أمر يطرح أسئلة جدية بشأن قدرة الناس على الحصول على المعلومات. ويضاعف حدة هذه الأمور الباعثة على القلق التركز الشديد للسيطرة على المعلومات التي يراها الناس على الإنترنت في أيدي بضع شركات فقط، والاختلال الهائل في توازن القوى بين الأفراد وبين الشركات والحكومات التي تسيطر على كميات ضخمة من المعلومات. والقدرة التي يتيحها هذا على تشكيل اتجاهات الرأي العام هائلة، بما في ذلك ما يتيحه من إمكانية لا حدود لها تقريباً للتحريض على الكراهية والعنف.

لقد أصبح التحدي أمامنا واضحاً ونحن نقترب من الذكرى السنوية السبعين لصدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" التي تحل في ديسمبر/كانون الأول 2018. فهذه لحظة ينبغي فيها استعادة الفكرة الأساسية المتمثلة في المساواة والكرامة لكل البشر، والاعتزاز بتلك القيم، والمطالبة بأن تصبح أساساً لصنع السياسة وللممارسة العملية. إن الحدود المصطنعة التي أقامتها سياسات إلقاء اللوم لا تقودنا إلا إلى الصراع والوحشية، إلى رؤية مفزعة نجد فيها البشرية تحكمها المصلحة الذاتية المجردة وتعمى عن محنة الآخرين. وقد سمحت كثرة من الزعماء في العالم لأنصار القدح والذم بأن يحددوا جدول الأعمال، ولم يقدموا رؤية بديلة.

والآن حان الوقت لتغيير ذلك. لا بد أن نرفض قبول خطاب إلقاء اللوم وأن نعلي بدلاً من ذلك بناء ثقافة التضامن. لا بد لنا من أن نشحذ قدرتنا على الكرم مع الآخرين. ينبغي لنا أن نؤكد حق كل الناس في المشاركة في بناء المجتمعات التي ينتمون إليها. ويتعين أن نسعى إلى إيجاد حلول بناءة ترتوي جذورها من حقوق الإنسان لبواعث الإحباط، والغضب، والاغتراب التي توفر سياقاً جاهزاً للخطاب السياسي السام القائم على إلقاء اللوم.

إن العام المقبل يتيح فرصة حيوية لتجديد الالتزام بفكرة حقوق الإنسان الخَلّاقة، ونحن نسأل ما نوع المجتمعات التي نريد العيش فيها. وينبغي ألا نضيع هذه الفرصة.

قضية التقشف في دائرة الضوء

"أشعر بأنني وحيدة، كما لو كنت قد تُركتُ في الظلام دون ما ألوذ به طلباً للعون... أنا خائفة مما سيعنيه ذلك لأطفالي"

– سارة

عندما خفضت حكومة المملكة المتحدة دعم المساعدة القانونية في عام 2012، باتت سارة تفتقر إلى الدعم الذي تحتاج إليه لخوض معركة قانونية معقدة تتعلق بالحق في رؤية أطفالها. وهي واحدة من ملايين لا حصر لها من الناس الذين لحقهم الضرر نتيجة لسياسات التقشف الحكومية في شتى أنحاء العالم. لكن اتساع نطاق التقشف والإحصاءات المحيطة به قد تعمي أبصارنا عن الضرر اليومي الذي يلحقه بحياة الأفراد والأسر.

وقد بات التقشف، منذ أزمة 2008 المالية، تعبيراً مألوفاً وواقعاً معاشاً بالنسبة إلى ملايين الناس. وعادة ما تنطوي هذه الظاهرة – التي تعمل في إطارها حكومة ما على خفض عجز في الموازنة العامة، سعياً لخفض الدين العام في المعتاد – على تخفيضات في الإنفاق الحكومي تكون مصحوبة في بعض الأحيان بزيادة الضرائب التي غالباً ما تصيب بأكثر سهامها فتكاً أشد الناس فقراً من خلال رفع أسعار الضروريات الأساسية مثل الغذاء.

والتقشف قضية من قضايا حقوق الإنسان. فهو يُضَيِّقُ على الناس سبيلهم إلى التمتع بالتعليم، والصحة، والسكن، والأمن الاجتماعي، وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو يؤدي كذلك إلى انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، حيث ترد الحكومات على الاحتجاجات وغيرها من أشكال المعارضة بطرق شديدة القسوة، أو تخفض الخدمات التي تيسر سبل نيل العدالة مثل المساعدة القانونية. وفي أغلب الحالات، تُهَوِّنُ الحكومات من شأن هذه الحقوق وتتخذ قرارات تلقي العبء الأكبر على كاهل من يعيشون في فقر بينما تهدد رفاه المجتمع ككل. والتقشف مشكلة عالمية. ففي عام 2017، طُبِّقَت في بلدان في كل مناطق العالم إجراءات تقشف واسعة النطاق تقيد بوجه خاص حقوق الناس الاقتصادية والاجتماعية.

وفي أوروبا، تظاهر الناس في الشوارع احتجاجاً على الآثار الضارة لإجراءات التقشف في اليونان، وصربيا، وأسبانيا، والمملكة المتحدة، وفي حالة الأخيرة، ربطت البحوث في إنجلترا بين قرابة 120000 حالة وفاة وبين تخفيضات الإنفاق على الرعاية الصحية والاجتماعية.

وتجري منظمة العفو الدولية بحثاً بشأن تأثير سياسات التقشف على حماية الحقوق الاجتماعية الاقتصادية وإحقاقها في طائفة من البلدان المنتقاة. ويركز الجزء الأول من البحث، الذي سينشر

في النصف الأول من عام 2018، على تأثير سياسات التقشف على الحق في الصحة في أسبانيا. وقالت ممرضة تعمل في منظومة الصحة العامة في أسبانيا للمنظمة: "لقد عانينا جميعاً بسبب التخفيضات، ممرضون، وأطباء، ومرضى، وأسر، الجميع".

وفي أفريقيا جنوب الصحراء، خُفِّضَت كل أشكال الدعم المخصص للفقراء وللرعاية الاجتماعية، وفي الوقت نفسه زيدت ضرائب الاستهلاك، مثل ضريبة القيمة المضافة، وكانت أفدح آثارها في أغلب الحالات من نصيب من يعيشون في فقر. واستمرت بلدان، من بينها بوتسوانا، وبوروندي، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، وتوغو تتلقي "النصح" من "صندوق النقد الدولي" بالاستمرار في تطبيق إجراءات التقشف – برغم اعتراف الصندوق نفسه في عام 2012 بأن مثل هذا المنهاج ليس وصفة تقتضيها كل الظروف أياً كانت، ويمكن أن يقوض النمو الاقتصادي اللازم لدفع مقابل الخدمات. وفي شمال أفريقيا، طبقت حكومة الجزائر، في إطار استجابتها لانخفاض أسعار النفط، تخفيضات كبيرة في الإنفاق في ميزانيتها لعام 2017، مصحوبة برفع سعر ضريبة القيمة المضافة من 2 في المائة إلى 19 في المائة. ودفعت سياسات الإقراض التي يتبعها "صندوق النقد الدولي" الحكومة المصرية كذلك إلى رفع أسعار السلع والخدمات الأساسية.

وفي البرازيل، لاقى القرار الذي لم يسبق له مثيل المتخذ في نهاية عام 2016 بتثبيت سقف الإنفاق المالي لمدة 20 سنة انتقادات شديدة من داخل البلاد وخارجها. وقال "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان" في معرض إدانته للقرار: " من المحتم فعلياً وفقاً لمنطق الأمور أن يستحيل التحقيق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

وتعثرت الاقتصاديات في منطقتي آسيا والمحيط الهادي والشرق الأوسط على نحو مماثل بسبب إجراءات التقشف. فخلال عام 2017، شهدت إندونيسيا، ومنغوليا، وسري لنكا تخفيضات في الإنفاق العام. وقُلِّصَت الميزانية حتى في قطر والمملكة العربية السعودية، الغنيتين بالمصادر الطبيعية، في مسعى لخفض العجز في الموازنة العامة، وهو ما يمنح الفعالية الاقتصادية الأولوية على الحماية الاجتماعية.

وفي غياب شبكات مناسبة للضمان الاجتماعي، تنطوي مثل هذه الإجراءات على خطر انتهاك التزامات الحكومات في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب" جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة" و"أهداف التنمية المستدامة" السبعة عشر التي يتضمنها.

وفي إطار نظرة مستقبلية، يتوقع بعض المعلقين "كارثة تقشف" حتى في الأجل القصير. ويُتَوَقَّع أن يحيق الضرر بوجه خاص بمناطق مثل جنوب شرق آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء. ويتوقع أحد التقارير أن يتأثر ما يزيد على ثلثي بلدان العالم سلبياً بالتقشف خلال السنوات الثلاث القادمة، وهو ما سيلحق الضرر بما يربو على 6 مليارات شخص ويقضي على 7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. ووفقاً للتقديرات، يُتَوَقَّعُ أن تشمل التكلفة الإنسانية فقدان الملايين لعملهم، بما في ذلك 2.4 مليون شخص في البلدان ذات الدخل المنخفض، مع غياب أي احتمال يُذكَرُ لإيجاد وظائف بديلة.

كيف يجب أن تستجيب الحكومات، وما الذي عليها أن تفعله للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؟ هذه الالتزامات لا تمنع التقشف في حد ذاته، لكنها تتطلب من الحكومات أن تبحث كذلك خيارات أخرى عند اتخاذها للقرارات الاقتصادية والمالية. فحقوق الإنسان تشدد في المقام الأول على أهمية خضوع الحكومات للمحاسبة عندما تتخذ مثل هذه القرارات. وينبغي لأصحاب الحقوق أن يوجهوا إلى حكوماتهم أسئلة أساسية، عندما يُوَاجَهُون بالتقشف: ما هي مستويات التدقيق التي استُخدِمَت؟ إلى أي مدى اتسمت العملية بالمشاركة والشفافية؟ ما هي الآثار السلبية المحتملة للتقشف التي بُحِثَت، ولاسيما تأثيره على الفئات الأكثر عرضة للتهميش اجتماعياً واقتصادياً، وما هي إجراءات تخفيف الآثار التي طُبِّقَت؟

تقتضي معايير حقوق الإنسان تطبيق إجراءات لضمان الحيلولة دون سقوط أحد دون شبكة الضمان الدنيا اللازمة لتأمين حياة كريمة. ومما يبعث على الأسف أن من المعتاد تجاهل هذا حتى في أكبر الاقتصاديات، حيث نرى أعداداً متزايدة باستمرار من المشردين ونمو بنوك الطعام مع استجابة الأنشطة الخيرية، والمجتمعات المحلية لتخفيضات الرعاية الاجتماعية، بالتدخل لمنع وقوع الناس في براثن الجوع.

وما من شك في أن كثيراً من الميزانيات الوطنية واقعة تحت ضغوط. لكن هل تستفيد الحكومات أقصى استفادة من كل الموارد الممكنة المتاحة لها، كما ينبغي لها أن تفعل بموجب قانون حقوق الإنسان؟ لقد أماط صدور ما يُسَمَّى "أوراق الفردوس" في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 اللثام عن النطاق الواسع للتهرب الضريبي والتفادي النشط للضرائب في شتى أنحاء العالم، كاشفاً تقاعس الحكومات المنهجي عن سد الثغرات ومراقبة الانتهاكات والتصدي لها. وتفيد تقديرات بأن البرازيل وحدها تخسر ما يقرب من 80 مليار دولار أمريكي في السنة نتيجة للتهرب الضريبي (وهو ما يشكك في الحاجة إلى فرض حد أقصى للإنفاق لمدة 20 عاماً)، بينما يمكن للدول الأفريقية أن تستعيد جميعاً نفس المبلغ، على الأقل، سنوياً. وبالإضافة إلى الملاذات الضريبية المعروفة، بينت دراسة في عام 2017 أن بلداناً، من بينها أيرلندا، وهولندا، وسنغافورة، وسويسرا، والمملكة المتحدة، تسهل التهرب الضريبي للناس في بلدان أخرى. وحسب التقديرات، قد يصل الرقم السنوي على المستوى

العالمي حتى عشرة تريليونات دولار أمريكي.

إن الأوقات غير العادية تتطلب بحث بدائل مغايرة جذرياً. وقد شهد عام 2017 عدداً من الأفكار التي اكتسبت قدراً من القبول. ومن بين هذه الأفكار استحداث دخل أساسي عام – وهو مطبق بالفعل في بعض البلدان على نطاق تجريبي – يكفل لكل شخص قدراً من المال يكفي للعيش منه بغض النظر عن الظروف. ومن بين المقترحات الأخرى اقتراح يتعلق بأن تدفع الدولة نفقات جميع الخدمات الأساسية المهمة بدلاً من أن تتركها للسوق. ولا تعدم مثل هذه الأفكار بطبيعة الحال منتقدين: فمن أين سيأتي المال؟ وهل سيشجع ذلك الناس فحسب على العيش على نفقة الدولة، حتى لو كانوا في وضع يسمح لهم بالعمل؟ ومع ذلك، يشير مؤيدوها إلى ما يمكن أن توفره على المجتمعات في الأجل الأطول من تكلفة اجتماعية واقتصادية، فضلاً عن ضرورة الاعتراف بأنه ينبغي ألا يُترَك أحد وحده حتى في أصعب الأوقات. وينبغي للحكومات أن تبحث هذه الأفكار بجدية كسبل ممكنة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

ومع استمرار التأثير الضار للتقشف في شتى أنحاء العالم، يتصدى له الأفراد والمجتمعات ويدافعون عن حقوق الإنسان. وينبغي الإنصات إلى أصواتهم والرؤية البديلة التي يعبرون عنها.

نظرة عامة على منطقة أفريقيا

صُبغ المشهد العام لحقوق الإنسان في أفريقيا بحملات القمع العنيفة ضد المحتجين السلميين والهجمات المنسقة على المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وفي الوقت نفسه تفاقم العنف بلا هوادة ضد المدنيين في النزاعات الطويلة الأمد مع توقف الجهود السياسية الرامية إلى حل تلك الأزمات. واستمرت ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في النزاعات – ومنها جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

شكّل عدم التسامح مع المعارضة السلمية والازدراء المستحكم للحق في حرية التجمع السلمي المعيار السائد على نحو متزايد. فمن لومي إلى فريتاون ومن الخرطوم إلى كمبالا ومن كينشاسا إلى لواندا، تفشت الاعتقالات الجماعية للمحتجين السلميين، فضلاً عن الضرب والاستخدام المفرط للقوة، وعمليات القتل في بعض الحالات.

كما أن حالة الاستعصاء السياسي والإخفاقات التي وصلت إليها الهيئات الإقليمية والدولية في التصدي للنزاعات الطويلة الأمد وأسبابها الجذرية كانت عرضة لخطر أن تصبح حالة طبيعية، مما يؤدي إلى وقوع المزيد من الانتهاكات وإفلات مرتكبيها من العقاب.

وقد حدثت تلك الاتجاهات في سياق نجاح بطيء ومتقطع في تقليص الفقر، والتقدم المحدود في التنمية البشرية. ووفقاً لتقرير التنمية المستدامة في أفريقيا، كان معدل الهبوط في حالة الفقر المدقع بطيئاً، ووقع القسط الأكبر من عبء الفقر على كاهل النساء والشباب.

بيد أنه كانت هناك علامات أمل وتقدم نادراً ما ظهرت في العناوين الرئيسية لأخبار وسائل الإعلام العالمية: شجاعة الأشخاص العاديين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين ناضلوا من أجل العدالة والمساواة والكرامة.

وظهرت إصلاحات هامة في عدد قليل من البلدان. فقد ألغت غامبيا قرارها بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، وأطلقت سراح السجناء السياسيين، ووعدت بإلغاء عقوبة الإعدام. ويتضمن مشروع دستور بوركينا فاسو أحكاما لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

وكان من بين الأحداث الجديرة بالذكر القرارات القضائية الهامة، المتعلقة بحقوق الإنسان، قرار "المحكمة العليا في كينيا" الذي قضى بمنع إغلاق مخيم "داداب"، أضخم مخيم للاجئين في العالم، الذي خططت له الحكومة. وقد منع قرار المحكمة العليا الإعادة القسرية لأكثر من ربع مليون لاجئ إلى الصومال، حيث كانوا عرضة لخطر الانتهاكات الجسيمة. وفي نيجيريا، أعلن قراران قضائيان أن التهديدات بعمليات الإخلاء القسري بدون إشعارات قانونية تعتبر إجراءات غير قانونية،

ووجدا أن عمليات الإخلاء القسري والتهديد بمثلها تصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وأعلنت "المحكمة الدستورية" في أنغولا أن القانون الذي صُمم لقمع عمل منظمات المجتمع المدني يعتبر غير دستوري.

قمع المعارضة

قمع الاحتجاجات

في أكثر من 20 بلداً حُرم الناس من حقهم في الاحتجاج السلمي، وذلك عن طريق الحظر غير القانوني، واستخدام القوة المفرطة والمضايقة والاعتقالات التعسفية. وكان الحق في حرية التجمع هو الاستثناء وليس القاعدة.

في **أنغولا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا والسودان وتوغو** وغيرها من البلدان، استُخدمت الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لفرض قيود على الاحتجاجات السلمية وحظرها بصورة غير قانونية.

في **أنغولا** كثيراً ما منعت السلطات المظاهرات السلمية، حتى في الحالات التي لم تكن تقتضي ترخيصاً مسبقاً بموجب القانون. وفي **تشاد** حُظر ما لا يقل عن ستة تجمعات سلمية، وقُبض على العديد من المنظِّمين لها والمشاركين فيها. وفي **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، حُظرت وقُمعت الاحتجاجات السلمية، ولاسيما تلك المتصلة بالأزمة السياسية والانتخابات القادمة، والتي كانت قد اندلعت بسبب تأخير الانتخابات. ومُنعت منظمات المجتمع المدني والمعارضة السياسية وطلبة دارفور في **السودان** من تنظيم الفعاليات.

وأدى استخدام القوة المفرطة وغيرها من الانتهاكات بهدف فض الاحتجاجات السلمية إلى وقوع وفيات وإصابات واعتقالات غير قانونية في العديد من البلدان. ففي **أنغولا**، جُوبهت المظاهرات القليلة التي نُظمت بالاعتقالات التعسفية وعمليات الاحتجاز وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة وقوات الأمن. وقامت قوات الأمن في **الكاميرون** بقمع المظاهرات في المناطق الناطقة بالإنجليزية باستخدام العنف. [واستخدمت الشرطة **الكينية** القوة المفرطة ضد المحتجين المعارضين في أعقاب الانتخابات العامة – بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع، مما أسفر عن مقتل العشرات، وما لا يقل عن 33 شخصا منهم، بينهم طفلان، قتلوا بإطلاق الشرطة عليهم النار.

وفي **توغو** قُتل ما لا يقل عن 10 أشخاص، بينهم ثلاثة أطفال واثنان من أفراد القوات المسلحة، خلال عملية قمع نفذتها قوات الأمن، التي كثيراً ما استخدمت الضرب والغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية ضد المحتجين. وفتحت قوات الأمن في **سيراليون** النار على الطلبة المتظاهرين ضد إضراب

المحاضرين في مدينة "بو"، مما أسفر عن مقتل شخص واحد وإصابة آخرين بجروح. واستخدمت حكومة **أوغندا** المداهمات والاعتقالات والترهيب والمضايقة لوقف التجمعات السلمية، وإسكات معارضة التعديلات التي من شأنها شطب تحديد السن القانونية للمرشح الرئاسي من الدستور.

الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المعارضة

لقد تجلّى قمع المعارضة على نطاق واسع أيضاً في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدوّنين.

ففي **الكاميرون**، قُبض تعسفياً على بعض نشطاء المجتمع المدني والصحفيين والنقابيين والمعلمين ومثُل عدد منهم أمام محاكم عسكرية. وحظرت الحكومة أنشطة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وظل العديد من أعضائها قيد الاحتجاز بتهم ملفقة ذات صلة بالأمن القومي.

واعتقلت سلطات **تشاد**، وحاكمت مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء وصحفيين بغية إسكات الانتقادات ضد الحكومة، ، بما في ذلك رداً على تصاعد الغضب حيال الأزمة الاقتصادية.

في **غينيا الاستوائية** احتجزت الشرطة عدداً من النشطاء، مما أظهر استعداد السلطات لإساءة استخدام القوانين لترهيب وإسكات المعارضة.

في **إريتريا** احتُجز آلاف الأشخاص من سجناء الرأي والسجناء السياسيين بدون توجيه تهم لهم، وبدون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم أو أفراد عائلاتهم، وظل العديد منهم قيد الاحتجاز منذ ما يزيد على 10 سنوات.

في **إثيوبيا**، استمرت الاعتقالات التعسفية بموجب إعلان حالة الطوارئ حتى رفْعها في يونيو/حزيران. وأمرت الحكومة بإطلاق سراح 10,000 شخص من أصل 26,000 شخص كانوا محتجزين في عام 2016 بموجب إعلان الطوارئ. وفي الوقت نفسه احتُجز مئات الأشخاص بموجب "إعلان مكافحة الإرهاب" ، والذي كثيراً ما يستُخدم لاستهداف منتقدي الحكومة.

في **موريتانيا** تم تخفيف حكم الإعدام على محمد إمخيطير، وهو مدوِّن متهم بالزندقة، ولكنه لايزال قيد الاحتجاز حتى بعد أن قضى مدة حكمه. بينما ظل اثنان من نشطاء مناهضة الرق خلف قضبان السجن.

وقامت السلطات في **مدغشقر** بترهيب ومضايقة الصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، في محاولة لإسكاتهم. واستُهدف على نحو متزايد الأشخاص الذين تجرَّأوا على رفع أصواتهم ضد الاتجار بالبشر واستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة، وذلك باستخدام تهم جنائية ضدهم.

واستمرت **السودان** في خنق المعارضة، حيث استهدفت قوات الأمن على نحو متزايد أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة ونشطاء نقابات العمال والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلبة؛ وتعرَّض هؤلاء لعمليات توقيف واحتجاز بتهم ملفقة وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بشكل اعتيادي.

في **زامبيا** استُخدم "قانون النظام العام" لقمع الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، واستُخدم القانون بشكل خاص ضد نشطاء المجتمع المدني الذين ينتقدون الحكومة وزعماء الأحزاب السياسية المعارضة. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين، بينما تجاهلت أعمال العنف التي يرتكبها الموالون للحزب الحاكم ضد نشطاء المجتمع المدني.

في **زيمبابوي** تعرَّض القس إيفان مواريري – مؤسس " #حركة هذا العلَم" – للاضطهاد السياسي والمضايقات، إلى أن تمت تبرئته عقب التغيير الذي حدث في الحكومة في نوفمبر/تشرين الثاني.

في **أوغندا** احتُجزت الأكاديمية ستيلا نيانزي لمدة تزيد على شهر بسبب نشرها تعليقات على "الفيس بوك" انتقدت فيها الرئيس وزوجته، وكانت ستيلا تشغل منصب وزيرة التربية أيضاً.

ظهور قوانين قمعية وانكماش الفضاء السياسي

تحركت بعض الحكومات لسن قوانين جديدة بغية تقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين.

فقد اعتمد برلمان **أنغولا** خمسة مشاريع قوانين تضمَّنت أحكاماً تنص على تقييد حرية التعبير، وإنشاء هيئة تنظيمية لوسائل الإعلام تتمتع بسلطات رقابية واسعة

وتضمَّن القانون الذي اعتُمد في **ساحل العاج** أحكاماً تنص على تقييد الحق في حرية التعبير – بما في ذلك ما يتعلق بالتشهير والإساءة للرئيس وإشاعة أنباء كاذبة.

وتضمَّن مسودة قانون في **نيجيريا** ومسودة تعديلات لقانون المنظمات غير الحكومية في **ملاوي** ضوابط مفرطة ومتدخلة وتعسفية على أنشطة المنظمات غير الحكومية، ومنها جماعات حقوق الإنسان.

الحرية الإعلامية

تم تقييد حرية الإعلام وتجريم الصحفيين. فيما لا يقل عن 30 بلداً – أي أكثر من نصف عدد البلدان المراقَبة.

ففي **أنغولا** شكَّلت إساءة استخدام نظام العدالة لإسكات المعارضة ممارسة شائعة، حيث استخدمت الحكومة قوانين التشهير ضد الصحفيين والأكاديميين على وجه الخصوص.

وفي **أوغندا** اعتقل الصحفي جيرترود يويتوير بسبب دعمه ستيلا نيانزي. وفي **كينيا** استخدمت السلطات أساليب المضايقة والترهيب لإسكات وسائل الإعلام.

في **بوتسوانا** واجه الصحفيون المضايقة والترهيب المستمرَّين بسبب صحافتهم الاستقصائية؛ فقد احتُجز ثلاثة صحفيين وتلقوا

تهديدات بالقتل من قبل أفراد في أجهزة الأمن يرتدون ملابس مدنية إثر قيامهم بالتحقيق في إنشاء منزل للرئيس إيان خاما لقضاء العطلات فيه.

وفي **الكاميرون** و**توغو** حُجبت الانترنت لمنع الصحفيين من القيام بعملهم، وأغلقت النوافذ الإعلامية.

وفي **إثيوبيا** احتُجز نشطاء، بينهم صحفيون ومدوِّنون ، وأدين العديد منهم بموجب "إعلان مكافحة الارهاب" ، الذي تضمَّن تعريفات مبهمة للأفعال الإرهابية.

وحكمت محكمة عسكرية في **الكاميرون** على الصحفي في إذاعة فرنسا الدولية أحمد أبا بالسجن لمدة 10 سنوات إثر محاكمة جائرة بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير. وفي ديسمبر/كانون الأول، أُطلق سراحه بعد صدور قرار من محكمة الاستئناف بتخفيض عقوبته إلى 24 شهراً.

القمع السياسي والانتهاكات التي وقعت في سياق الانتخابات

لقد شابَ الخوف والترهيب والعنف الانتخابات الرئاسية في كينيا. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المحتجين المعارضين عقب الانتخابات، مما أسفر عن مقتل العشرات، من بينه 33 شخصاً أطلق عليهم النار من قبل الشرطة. وهدَّد كبار المسؤولين في الحزب الحاكم استقلال القضاء بشكل متكرر بعد إلغاء "المحكمة العليا" نتائج الانتخابات. وهدد "مجلس تنسيق المنظمات غير الحكومية" منظمات حقوق الإنسان والحوكمة بالإغلاق وغيره من التدابير العقابية بعد انتقادها العملية الانتخابية.

في **رواندا** أحرز الرئيس الحالي بول كاغامي نصراً ساحقاً في أعقاب إجراء تغييرات دستورية سمحت له بالمنافسة لدورة ثالثة. وجرت الانتخابات في مناخ من الخوف خلقته الاعتداءات على المعارضة السياسية ووسائل الإعلام المستقلة والمدافعين عن حقوق الإنسان التي دامت زهاء عقدين من الزمن. كما استُهدف المرشحون الرئاسيون المحتملون بأساليب من بينها حملات التشهير.

واتسمت فترة التحضيرلانتخابات **أنغولا** في أغسطس/آب بانتهاكات حقوق الإنسان – حيث تعرَّض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب بشكل متكرر بسبب فضح الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان. وواجه المحتجون عمليات الاعتقال والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة.

في **بوروندي** كان القمع السياسي متفشياً، حيث وقعت عمليات القتل غير القانوني والاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري في مختلف أنحاء البلاد.

النزاع المسلح والعنف

مع أن النزاعات في أفريقيا تنوّعت في طبيعتها وحدتها، فإنها اتسمت بوجه عام بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني – ومن بينها الأفعال التي تُعتبر جرائم بموجب القانون الدولي.

وفي خضم حالة الشلل التي أصابت الجهود الإقليمية لحل الاستعصاء السياسي، استمرت المعاناة الشديدة وإزهاق الأرواح في النزاع المسلح الذي ضرب **جنوب السودان** ودام 4 سنوات، وأرغم ملايين الأشخاص على مغادرة منازلهم. وفي منطقة أعالي النيل، نزح عشرات الآلاف من المدنيين قسراً بسبب قيام القوات الحكومية بإحراق المنازل وقصفها ونهبها بصورة ممنهجة؛ كما استمر العنف الجنسي بلا هوادة. وفي ديسمبر/كانون الأول، وُقّع اتفاق لوقف الأعمال العدائية في أعقاب المنتدى الذي أطلقته "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية" من أجل تنشيط اتفاق السلام السابق. ومع ذلك، بعد وقت قصير، اندلع القتال المتجدد في أجزاء مختلفة من البلاد، في السودان.

في **السودان**، ظلت الأوضاع الأمنية والإنسانية في ولايات دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان مزرية، وتفشت انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتجدَّد النزاع في **جمهورية أفريقيا الوسطى**، مما أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع وجرائم أخرى تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وخارج العاصمة الواقعة تحت سيطرة الحكومة، ارتكبت الجماعات المسلحة طائفة من الانتهاكات، واستمر ورود أنباء حول ارتكاب جرائم استغلال جنسي وانتهاكات على أيدي قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

في **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، أدى العنف غير المسبوق في إقليم كاساي إلى مقتل آلاف الأشخاص، واعتباراً من سبتمبر/أيلول، كان قد نزح 1.5 مليون شخص داخلياً، وفرار 35,000 شخص إلى أنغولا المجاورة. واستخدم جنود الجيش الكونغولي القوة المفرطة، فقتلوا عشرات الأشخاص المشتبه بهم من أعضاء وأنصار الجماعة المسلحة المتمردة "كامويناسابو" – الذين قاموا بدورهم بتجنيد الأطفال وتنفيذ هجمات ضد المدنيين والقوات الحكومية. وكانت المليشيا الموالية للحكومة "بانا مورا" مسؤولة عن عشرات الهجمات العرقية، ومنها عمليات القتل والاغتصاب وتدمير الممتلكات المدنية.

ورداً على تهديدات الجماعة المسلحة "بوكو حرام" واستمرار ارتكابها لجرائم الحرب، استمرت قوات الأمن في **الكاميرون** و**نيجيريا** في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وغيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وشملت تلك الانتهاكات عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، التي أدت إلى الوفاة في الحجز في بعض الحالات. وفي **الكاميرون**، حُكم بالإعدام على الأشخاص الذين اتُهموا بدعم جماعة "بوكو حرام" إثر محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية، مع أنه لم يتم إعدام أحد خلال العام. وفي **نيجيريا**، اعتقل الجيش تعسفياً آلاف

الأشخاص، نساءً ورجالاً وأطفالاً – واحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي في ظروف قاسية. وفي **النيجر** – حيث أعلنت الحكومة حالة الطوارئ في المناطق الغربية المحاذية لمالي وجدَّدت حالة الطوارئ في منطقة ديفا – وقُدم للمحاكمة أكثر من 700 شخص ممن يُشتبه بأنهم أعضاء في جماعة "بوكو حرام".

انتهاكات الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة، ومنها حركتا "الشباب" و"بوكو حرام"، انتهاكات وهجمات ضد المدنيين في بلدان شملت **الكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، والصومال**. وفي بعض الحالات شكلت الهجمات انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

في منطقة **حوض بحيرة تشاد،** ارتكبت جماعة "بوكو حرام" جرائم حرب على نطاق واسع. واستهدفت هجماتها المدنيين وتسببت بوقوع وفيات وأدت إلى ازدياد أعداد المدنيين النازحين. وفي حين أنه تم إطلاق سراح 82 فتاة من تلميذات المدارس المختطفات من "تشيبوك" بشمال شرق **نيجيريا** في مايو/أيار، فقد ظل مصير آلاف المختطفين من النساء والفتيات والشباب مجهولاً، وواجهوا انتهاكات مروِّعة، ومنها الاغتصاب. ونزح 1.7 مليون شخص في شتى أنحاء شمال شرق نيجيريا، مما أوصل العديد منهم إلى شفير الموت جوعاً.

في **مالي،** امتدت الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة ضد المدنيين وقوات حفظ السلام من شمال البلاد إلى وسطها، وفي أكتوبر/تشرين الأول تم تمديد فترة حالة الطوارئ سنة أخرى.

في أكتوبر/تشرين الأول، نفذت حركة "الشباب" الهجوم المميت ضد المدنيين في الآونة الأخيرة في عاصمة **الصومال** موغديشو؛ وقد أسفر الهجوم عن مقتل ما يزيد عن 512 شخصاً.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت أنباء عن ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في عدة بلدان، منها **بوركينا فاسو، والكاميرون، وإريتريا، وإثيوبيا، وموريتانيا، ونيجيريا، والسودان**.

فقد ارتكبت قوات الأمن في **الكاميرون** عمليات تعذيب ضد الأشخاص المشتبه بأنهم يدعمون "بوكو حرام"، وغالباً ما تم ذلك بدون توفر أدلة. وقد وصلت تلك الانتهاكات إلى حد جرائم الحرب، التي نُفذت وافلت مرتكبوها من العقاب.

في **إثيوبيا** قدَّم المعتقلون المتهمون بالإرهاب إلى المحاكم شكاوى متكررة بشأن قيام الشرطة بتعذيبهم وإساءة معاملتهم أثناء التحقيقات. وعلى الرغم من أن القضاة في بعض الحالات أمروا "اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان" بإجراء تحقيق في تلك المزاعم، فإن التحقيقات لم تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن الناحية الإيجابية، تم التوقيع على قانون مكافحة التعذيب -الذي يهدف إلى حظر وتجريم استخدام التعذيب -ليصبح قانوناً في نيجيريا في كانون ديسمبر/كانون الأول.

اللاجئون والمهاجرون

إن النزاعات الطويلة الأمد، بالإضافة إلى الأزمات الإنسانية والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي تنجم عنها، أرغمت ملايين الناس على الفرار من ديارهم بحثاً عن الحماية. وواجه اللاجئون والمهاجرون انتهاكات واسعة النطاق. ولم يقدم المجتمع الدولي الدعم الكافي لملايين اللاجئين الذين تستضيفهم البلدان الأفريقية.

ففي **الصومال** أدى استمرار النزاع والجفاف إلى ترك نصف عدد السكان بحاجة إلى مساعدات إنسانية وفقاً لبيانات المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتسبَّب النزاع والجفاف بنزوح أكثر من مليون شخص داخلياً خلال العام – وهذا العدد يُضاف إلى 1.1 مليون نازح داخلياً يعيشون في أوضاع مزرية في مستوطنات غير رسمية تفتقر إلى الأمان.

في **كينيا** ظل ما يربو على 285,000 لاجئ وطالب لجوء من الصومال بحاجة ماسة إلى الحماية. ففي فبراير/شباط، أُبطل حكم أصدرته "المحكمة العليا" قرار الحكومة الكينية الأحادي الجانب بإغلاق مخيم "دداب" للاجئين – وهو قرار عرَّض ما يزيد على 260,000 لاجئ صومالي لخطر الإعادة القسرية - الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وعلى الرغم من أن مخيم "دداب" ظل مفتوحاً، فإن الحكومة الكينية استمرت في رفض تسجيل قادمين جدداً من الصومال. وتمت إعادة أكثر من 74,000 لاجئ من مخيم "دداب" إلى الصومال في الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 2014 ونوفمبر/تشرين الثاني 2017 بموجب إطار الإعادة الطوعية. وقد جرت عمليات الإعادة على الرغم من استمرار بواعث القلق بشأن الطبيعة "الطوعية" للعودة، وبواعث القلق من أن الظروف التي تكفل العودة الآمنة والكريمة لم تكن متوفرة في الصومال بسبب استمرار النزاع والجفاف الحاد.

وطلب مئات آلاف الأشخاص من **جمهورية أفريقيا الوسطى** اللجوء إلى البلدان المجاورة هرباً من أتون النزاع، أو نزحوا داخلياً، حيث يعيشون في مخيمات مؤقتة.

وأرغمت العمليات العسكرية والنزاع الدائر مع جماعة "بوكو حرام" في منطقة حوض بحيرة تشاد ملايين الأشخاص على الفرار من منازلهم. ففي **نيجيريا،** نزح داخلياً ما لا يقل عن 1.7 مليون شخص في ولايات "بونو" و"يوبي" و"أداماوا" بجنوب شرق البلاد. وقالت "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" إن 5.2 مليون شخص في شمال شرق البلاد بحاجة ماسة إلى مساعدات غذائية، وإن 450,000 طفل دون سن الخامسة بحاجة ماسة إلى تغذية. وفي **تشاد،** عاش ما يربو على 408,000 لاجئ من **جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا، والسودان** في

أوضاع مزرية في مخيمات اللاجئين.

وحرمت **بوتسوانا** اللاجئين من حرية التنقل ومن الحق في العمل والاندماج في المجتمع المحلي؛ وواجه طالبو اللجوء إجراءات مطولة لتقرير صفة اللاجئ، بالإضافة إلى احتجازهم.

واستمر آلاف الأشخاص في الفرار من **إريتريا**، حيث أدت أوضاع حقوق الإنسان وفرض الخدمة الوطنية العسكرية غير المحدودة إلى خلق صعوبات كبرى للعديد منهم. وقد واجههوا انتهاكات خطيرة في بلدان العبور (الترانزيت) وفي بعض بلدان الوُجهة النهائية، وتعرَّض العديد منهم إلى عمليات الاعتقال التعسفي والاختطاف وإساءة المعاملة الجنسية والمعاملة السيئة، وهم في طريقهم إلى أوروبا. وفي أغسطس/آب أعادت السودان قسراً أكثر من 100 لاجئ إلى إريتريا، حيث كانوا عرضة للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

في **جنوب السودان** فرَّ نحو 340,000 من أتون القتال المتصاعد في منطقة إكواتوريا الذي أدى إلى وقوع الفظائع والمجاعة في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول. وفي المنطقة الجنوبية، ارتكبت القوات الحكومية بشكل رئيسي - وكذلك قوات المعارضة -جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وانتهاكات خطيرة أخرى ضد المدنيين، ومنها جرائم حرب؛ ونزح ما يربو على 3.9 مليون شخص - قرابة ثلث عدد السكان -منذ بدء النزاع في ديسمبر/كانون الأول 2013.

ولم تفعل الدول الأخرى شيئاً يُذكر لمساعدة البلدان المجاورة التي تستضيف أكثر من 2 مليون لاجئ من جنوب السودان. واستضافت **أوغندا** أكثر من مليون لاجئ، معظمهم أطفال، وواجهت صعوبات في تنفيذ سياستها المتعلقة باللاجئين- وهي سياسة تقدمية ومحترمة على نطاق واسع- وذلك بسبب نقص التمويل المزمن من قبل المجتمع الدولي. وفي نهاية المطاف كابدت الحكومة الأوغندية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين.

الإفلات من العقاب

ظل الإخفاق في ضمان العدالة والإنصاف ومساءلة الجناة المشتبه بهم يمثل العامل الأساسي في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في طيف واسع من الظروف والبلدان.

ففي **جمهورية أفريقيا الوسطى**، أُحرز بعض التقدم نحو تشغيل "المحكمة الجنائية الخاصة" التي أُنشئت بهدف محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي أثناء النزاع الذي دام 14 عاماً في البلاد. وتقلَّد المدعي الخاص للمحكمة منصبه في مايو/أيار، ولكن لم يتم تشغيل المحكمة بعد، وظل الإفلات من العقاب هو المعيار.

في **جنوب السودان**، لم تكن قد أُنشئت بعد الهيئات القضائية الانتقالية الثلاث التي نصَّ عليها اتفاق السلام في عام 2015. وفي يوليو/تموز، تم الاتفاق بين المفوضية الأفريقية والحكومة على خارطة طريق مشتركة لإنشاء المحكمة الهجين لدولة جنوب السودان؛ واستمرت المناقشات بشأن الوثائق القانونية لإنشاء المحكمة، ولكن لم يتم اعتماد شيء رسمياً.

في **نيجيريا** - ووسط بواعث القلق بشأن الاستقلال والحيدة - قضى مجلس التحقيق الخاص، الذي أنشأه الجيش للتحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بتبرئة ضباط كبار في الجيش من جرائم بموجب القانون الدولي. ولم يُنشر التقرير على الملأ. وفي أغسطس/آب، أنشأ الرئيس لجنة تحقيق رئاسية لفحص مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش؛ وعقدت اللجنة جلسات استماع علنية في الفترة بين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، لكن لم تكن ثمة نتيجة بحلول نهاية العام. وفي الوقت نفسه عقدت السلطات النيجيرية محاكمات سرية جماعية للمشتبه بهم من جماعة "بوكو حرام" ؛ وحُكم على 45 متهماً بالسجن لمدد مختلفة، في محاكمة جرت على مدى أربعة أيام.

في **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، بيَّنت حادثة مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة، واختفاء مترجمها الكونغولي وثلاثة من سائقيهم في إقليم كاساي بوسط البلاد في مارس/آذار أن ثمة حاجة ماسة إلى وضع حد للعنف في المنطقة. ولم يتسم تحقيق السلطات الكونغولية بالشفافية أو الصدقية. وفي يونيو/حزيران، قرر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إرسال فريق من الخبراء الدوليين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في التحقيقات. وفي يوليو/تموز، عيَّن المفوض السامي لحقوق الإنسان فريقاً من ثلاثة خبراء من المتوقع أن يصدر تقريره في يونيو/حزيران 2018.

في **إثيوبيا**، استمر أفراد الشرطة والجيش في التمتع بالإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتُكبت في عامي 2015 و2016. ورفضت الحكومة الدعوات إلى إجراء تحقيقات مستقلة، ومحايدة في الانتهاكات التي ارتُكبت في سياق الاحتجاجات في ولايات عدة.

وفي **السنغال**، أيّدت المحاكم الاستئنافية الأفريقية الإدانة والحكم بالسجن المؤبد بحق الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأفعال تعذيب.

المحكمة الجنائية الدولية

في أكتوبر/تشرين الثاني، أصبحت **بوروندي** الدولة الطرف الأولى التي انسحبت من "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". وعلى الرغم من ذلك أصدرت غرفة ما قبل المحاكمة قرارها بتفويض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في نوفمبر/تشرين الثاني، بفتح تحقيق في الجرائم المشمولة بالولاية القضائية للمحكمة، والتي زُعم

أنها ارتُكبت في بوروندي -أو من قبل مواطنين بوروندييين خارج البلاد - في الفترة بين أبريل/نيسان 2015 وأكتوبر/تشرين الأول 2017.

بيد أن التطورات التي حصلت في أفريقيا أشارت إلى تهدئة الخطاب الذي يدعو إلى الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية. وفي يناير/كانون الثاني، اعتمد الاتحاد الأفريقي قراراً بيَّن الخطط المتعلقة بالتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من الجهات المعنية على الرغم من العنوان المضلِّل لذلك القرار. ومن الأمور المشجِّعة أن دولاً أعضاء -وهي **السنغال، ونيجيريا، وجزر الرأس الأخضر، وملاوي، وتنزانيا، وتونس، وزامبيا، وليبيريا** -أعربت عن دعمها الصريح للمحكمة الجنائية الدولية، ورفضت مبدأ الانسحاب الجماعي بأي شكل.

وفي **غامبيا**، ألغت الحكومة الجديدة انسحاب بلادها من نظام روما الأساسي، بينما أقرَّ البرلمان مشروع قانون ينص على إدماج نظام روما الأساسي في القانون الوطني.

وفي **جنوب أفريقيا،** أعلنت الحكومة، في مارس/آذار، أنها ستلغي إشعار النوايا بالانسحاب من نظام روما الأساسي الذي أعلنته في عام 2010، عقب صدور قرار المحكمة العليا في شمال غوتنغ الذي قضى بأن الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية بدون التشاور مع البرلمان يُعتبر غير دستوري وباطلاً. بيد أنه في مطلع ديسمبر/كانون الأول 2017 قُدم إلى البرلمان مشروع قانون ينص على إلغاء قانون مواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي، مما يشير إلى نية الحكومة المضي قدماً في قرار الخروج المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره الأولي، الصادر في ديسمبر/الأول، أنه يواصل تحليله للجرائم الثمان المحتملة التي سبق أن تبين أنها ارتكبت في نيجيريا، فضلا عن جمع أدلة على جرائم جديدة، من أجل التوصل إلى قرار بشأن فتح تحقيق.

وفي الوقت نفسه، قضت غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية بأنه كان يتعين على جنوب أفريقيا تنفيذ مذكرة الاعتقال الصادرة بحق الرئيس السوداني عمر البشير أثناء زيارته إلى البلاد في عام 2015. وأكّد الحكم أن الرئيس البشير لم يكن يتمتع بالحصانة من الاعتقال، وأن كل دولة طرف في نظام روما الأساسي ملزمة باعتقاله في حالة دخوله البلاد وتسليمه إلى المحكمة.

التمييز والتهميش

استمرت ممارسة التمييز والتهميش والمعاملة السيئة للنساء والفتيات - التي غالباً ما تنشأ عن التقاليد الثقافية وتجعلها القوانين الجائرة مؤسسية - في عدد من البلدان. وقد تعرَّضت النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك في سياق النزاعات وفي البلدان التي تضم أعداداً كبيرة من اللاجئين والنازحين داخلياً.

واستمر إقصاء الفتيات الحوامل من المدارس في بلدان، من بينها **سيراليون،** و**غينيا الاستوائية**. وفي يونيو/حزيران، أعلن رئيس **تنزانيا** حظراً على عودة الفتيات الحوامل إلى المدارس التي تمولها الدولة - مما أدى إلى تأجيج الوصمة الاجتماعية، والتمييز ضد الفتيات، وضحايا العنف الجنسي.

وتفشى العنف ضد النساء والفتيات بسبب النوع الاجتماعي في عدة بلدان، من بينها **ليبيريا**، و**ملاوي، وموزمبيق، وجنوب أفريقيا، وسوازيلند.**

وفي بلدان مثل **بوركينافاسو** أدى نقص التجهيزات الطبية والأدوية والموظفين في المستشفيات إلى تعريض النساء الحوامل والأطفال الرضَّع إلى مخاطر مضاعفات الولادة والعدوى والوفاة. وانخفضت معدلات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بيد أن هذه الممارسة ظلت شائعة على الرغم من تجريمها.

وفي **ليبيريا**، أسهمت عمليات الإجهاض غير الآمن في كون ليبيريا من البلدان التي سجلت أعلى معدلات وفيات وإصابات الأمهات عند الولادة، حيث لم تتوفر لضحايا الاغتصاب فيها خدمات الإجهاض اليسيرة المنال والتي يمكن دفع تكاليفها.

وفي **جنوب أفريقيا،** وعلى الرغم من قوانين الإجهاض التقدمية، فقد واجهت النساء والفتيات عوائق كبرى أمام خدمات الإجهاض القانوني، كما تعرضن لمخاطر جسيمة على صحتهن، وحتى للوفاة، نتيجة لعمليات الإجهاض غير الآمن. وفشلت الحكومة في التصدي لرفض المهنيين في مجال الرعاية الصحية تقديم خدمات الإجهاض.

وفي **أنغولا،** اقترحت الحكومة تعديلاً على قانون العقوبات من شأنه أن يلغي تجريم الإجهاض في حالات محدودة معينة، ولكن البرلمان رفض الاقتراح. وفي أعقاب غضب شعبي تم تأجيل تصويت البرلمان على القانون إلى أجل غير مسمى.

الأشخاص المصابون بالمهق

أدت الخرافات المتعلقة بالقوة السحرية التي يتمتع بها الأشخاص المصابون بالمهق إلى تأجيج موجة من الاعتداءات عليهم. ففي ملاوي وموزمبيق اختُطف هؤلاء وقُتلوا من أجل الحصول على أعضاء أجسادهم. وفي **موزمبيق،** قُتل صبي في السابعة من العمر عندما اختطفه رجال مجهولو الهوية من منزله. وعلى الرغم من الغضب الشعبي، فإن الحكومة لم تتخذ إجراءات تُذكر لمنع تلك الجرائم.

حقوق "مجتمع الميم"

تعرَّض "مجتمع الميم" للتمييز والمحاكمات والمضايقة والعنف في السنغال وغانا وملاوي ونيجيريا. ففي غانا دعا رئيس البرلمان إلى إجراء تعديل دستوري لجعل المثلية الجنسية فعلاً غير قانوني ويعاقب عليه القانون. وفي ليبيريا ظل رجل قُبض عليه في عام 2016، واتُّهم "باللواط الطوعي" بموجب قانون العقوبات، قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة. وفي **نيجيريا،** وردت أنباء عن اعتقال الأشخاص وتعزيرهم وابتزازهم والتمييز ضدهم بسبب ميولهم الجنسية.

وفي قرار شكَّل علامة مميزة في **بوتسوانا** أمرت المحكمة العليا الحكومة بتغيير وصف النوع الاجتماعي في وثيقة هوية امرأة متحولة جنسياً، وقضت بأن رفض القيام بذلك يعتبر أمراً غير معقول وانتهاكاً لحقوق تلك المرأة.

الحق في السكن -عمليات الإخلاء القسري

في خضمّ تزايد حالات التمدين والبطالة والفقر وعدم المساواة، فشل العديد من البلدان في ضمان الحصول على سكن يسير ويمكن دفع تكاليفه وقابل للعيش فيه.

ولقي 115 شخصاً حتفهم نتيجة لوقوع انهيار في مقلب نفايات ضخم في ضواحي عاصمة إثيوبيا. وكان معظم الضحايا يعيشون بالقرب من الموقع ويعيلون أنفسهم عن طريق إعادة تدوير النفايات.

كما قُتل ما لا يقل عن 10 أشخاص، بينهم طفلان، نتيجة لانهيار آخر في مقلب نفايات في غينيا.

وفي ولاية لاغوس **بنيجيريا**، عمدت السلطات إلى إخلاء ما لا يقل عن 5,000 شخص قسراً من حيّي أوتودو – غبامبي وإلوبرين على الشاطئ، بينما قامت قوات الأمن بإطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي لإخلاء المنطقة. وقد شكلت عمليات الإخلاء القسري انتهاكاً لأمر المحكمة العليا بمنع السلطات من تنفيذ عمليات هدم في كلا المجتمعيْن.

ومن ناحية أخرى، أعلنت المحكمة العليا في **نيجيريا** أن خطة هدم مستوطنة مبابي في أبوجا غير قانونية، مما ساعد مئات الآلاف من السكان على تنفس الصعداء. وقضت المحكمة بأن السلطات ملزمة بالامتناع عن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري، ويتعين عليها وضع سياسات لتنفيذ الحق في السكن الملائم.

إخضاع الشركات والمشاريع التجارية للمساءلة

في جمهورية الكونغو الديمقراطية خاطرَ الأطفال والبالغون بحياتهم وصحتهم في العمل في مناجم الكوبالت مقابل دولار واحد يومياً. وفي جنوب أفريقيا سمحت شركة لونمين، وهي شركة مناجم البلاتين العملاقة ومقرها في المملكة المتحدة، بأن يعيش عمالها وسط القذارة في ماريكانا على الرغم من أنها قطعت التزامات ملزمة قانونياً ببناء 5,500 منزل جديد قبل أكثر من 10 سنوات. ولم تتم مساءلة أحد عن مقتل 34 شخصاً في عام 2012، ممن كانوا يحتجون على أوضاعهم المزرية في ذلك الوقت.

وفي الوقت نفسه ظهرت علامات على وجود ضغوط شعبية وتحركات ومطالب من أجل مساءلة الشركات في بلدان عدة.

ففي يونيو/حزيران، رُفعت دعوى مدنية مميزة ضد شركة "شل" في هولندا، اتُّهمت فيها الشركة بالتوطؤ في الاعتقال غير القانوني واحتجاز وإعدام الأوغونيين التسعة، الذين تم إعدامهم شنقاً من قبل الحكومة العسكرية في نيجيريا في عام 1995. ودعتْ المنظمات الدولية إلى التحقيق مع شركة "شل" على دورها في تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن النيجيرية في أوغونيلاند في التسعينيات من القرن المنصرم.

غير أن بعض الحكومات اتخذت خطوات إيجابية. فقد التزمت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بوضع حد لتشغيل الأطفال في قطاع المناجم بحلول عام 2025، وهي خطوة يمكن أن تكون مهمة باتجاه القضاء على استخدام الأطفال في سن السابعة في العمل المنجمي الخطير. وصدَّقت غانا على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي تهدف إلى حماية العمال من المعادن السائلة السامة بتقليص استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وحماية الأطفال من التعرض للزئبق.

التطلع إلى المستقبل

في الوقت الذي شهد عام 2017 تحديات طويلة الأمد وفي بعض الحالات تحديات عميقة لحالة حقوق الإنسان في أفريقيا، فإنه أيضاً أعطى فسحة أمل وأتاح فرصاً للتغيير. وثمة منبع أساسي للأمل يكمن في هذا العدد الذي لا يُحصى من الناس الذين دافعوا عن حقوق الإنسان والعدالة والكرامة – وكثيراً ما خاطروا بحياتهم وحرياتهم من أجل ذلك.

وظلت الهيئات الإقليمية في أفريقيا تشكل عاملاً أساسياً في تحقيق التغيير الإيجابي؛ فهي أيضاً تشهد العديد من الفرص. فقد اعتمد الاتحاد الأفريقي خلال العام خطة طموحة لتحقيق التزامه "بإسكات صوت البنادق" بحلول عام 2020. وبدأ بأجندة إصلاحية مؤسسية كبرى، تتضمن تعبئة موارد مهمة لعملياته وللتدخلات من أجل إحلال السلام والأمن. إن هذا المنهج الكلي وطموح الاتحاد الأفريقي لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، من شأنه أن يتيح فرصاً حقيقية لحشد رد إقليمي فعال من أجل توفير حماية أفضل للمدنيين، واحترام حقوق الإنسان، والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب المستحكمة.

كما صادف هذا العام الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء "المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، التي – على الرغم من التحديات العديدة التي واجهتها– قدمت إسهامات كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال وضع قائمة مؤثرة من الصكوك والمعايير. وفي عام 2017 وحده اعتمدت المفوضية الأفريقية ما لا يقل عن 13 صكاً. وقد أضافت هذه الصكوك مضموناً محدداً إلى الأحكام الواسعة التي ينص عليها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

وينبغي أن تبني المفوضية الأفريقية على هذه النجاحات وأن تعمل من أجل صقل وتعزيز عملياتها وآلياتها؛ ويجب أن تضع مجموعة واحدة من المبادئ التوجيهية المتكاملة لتقارير الدول، وتطبيق إجراءات المفوضية الأفريقية بشكل متسق لمتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها الموجَّهة إلى الدول.

نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين

ظل التمييز وعدم المساواة يمثلان النمط السائد في القارة. وظلت مستويات مرتفعة من العنف تعصف بالمنطقة في موجات من عمليات القتل والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. وتعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان لمستويات عنف متزايدة. وواجه السكان الأصليون التمييز والحرمان من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقهم في الأرض وفي الموافقة المسبقة، وبالإلمام الكافي، على المشاريع التي تؤثر على حياتهم. ولم تحرز الحكومة تقدماً يُذكر في مجال حماية حقوق النساء والفتيات وأفراد "مجتمع الميم".

واجهت أعداد ضخمة من الناس في منطقة الأمريكيتين أزمة عميقة في مجال حقوق الإنسان، أجَّجها التقليل من شأن حقوق الإنسان في القانون والسياسات والممارسات، إلى جانب استخدام سياسة شيطنة الغير والتفرقة. وثمة مخاطرة في أن يتحول مثل هذا التراجع إلى آفة تتفشى في العديد من البلدان. فقد أدى إلى تفاقم انعدام الثقة بالسلطات – الذي تجلَّى في تدني مستوى المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات –وبالمؤسسات، من قبيل أنظمة العدالة الوطنية.

وبدلاً من استخدام حقوق الإنسان سبيلاً لضمان مستقبل أكثر عدلاً واستدامة، اعتمد العديد من الحكومات على استخدام أساليب القمع – حيث أساءت استخدام قوات الأمن وأنظمة العدالة لإسكات المعارضة ولجم الانتقادات، وسمحت بتفشي استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مع إفلات مرتكبيها من العقاب؛ وكانت مسؤولة عن حالة عدم المساواة والفقر والتمييز المنفلتة من عقالها والمستندة إلى الفساد والفشل في ضمان المساءلة والعدالة.

كما حدثت انتكاسة كبرى في مجال حقوق الإنسان بسبب سلسلة من الأوامر التنفيذية التي أصدرها الرئيس دونالد ترامب، ومنها ما بات يُعرف باسم "الحظر على المسلمين"، والخطط المتعلقة بتشييد جدار على طول حدود الولايات المتحدة مع المكسيك.

وكانت أعمال العنف المفرط والمستمر شائعة في بلدان، كالبرازيل والسلفادور وهندوراس والمكسيك وفنزويلا. وكثيراً ما كان العنف المتفشي في مختلف بلدان المنطقة مرتبطاً بانتشار الأسلحة الخفيفة المرخصة، ونمو الجريمة المنظمة. كما تفشى العنف ضد أفراد "مجتمع الميم" والنساء والفتيات والسكان الأصليين على نطاق واسع.

ووفقاً لتقرير الأمم المتحدة، فقد ظلت منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي المنطقة الأشد عنفاً في العالم بالنسبة للنساء؛ على الرغم من صرامة القوانين الهادفة إلى التصدي للأزمة. كما شهدت المنطقة أعلى معدلات العنف ضد النساء على أيدي شركائهن غير الحميمين، وثاني أعلى معدلات العنف على أيدي الشركاء الحميمين.

وشهدت المكسيك موجة من عمليات قتل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وواجهت فنزويلا أسوأ أزمة في مجال حقوق الانسان في تاريخها الحديث. وأدت عمليات قتل السكان الأصليين والزعماء المنحدرين من أصول أفريقية في كولومبيا إلى كشف النواقص في تنفيذ العملية السلمية في البلاد.

واستُهدف نشطاء حقوق الأرض بالعنف وغيره من الانتهاكات في العديد من البلدان. وظلت المنطقة تعاني من الارتفاع المقلق في عدد التهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وزعماء المجتمعات المحلية، والصحفيين، من خلال إساءة استخدام نظام العدالة.

وفرَّ عدد كبير من الأشخاص من ديارهم هرباً من القمع والعنف والتمييز والفقر. وتعرَّض العديد منهم للانتهاكات أثناء عبورهم، أو عند وصولهم إلى بلدان أخرى في المنطقة.

كان العفو الذي مُنح للرئيس بيرو السابق ألبيرتو فوجيموري، الذي كان قد حُكم عليه بالسجن بسبب ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في عام 2009 بمثابة إشارة مقلقة بشأن استعداد بيرو لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب واحترام حقوق الضحايا.

وأدى إخفاق الدول في احترام حقوق الإنسان إلى توسيع المجال أمام الفاعلين غير التابعين للدولة لارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات. ومن بين الفاعلين غير التابعين للدولة كيانات إجرامية منظمة، سيطرت على مناطق بأكملها في بعض الحالات، وغالباً بتواطؤ قوات الأمن معها أو سكوتها عنها. وسعت الشركات الوطنية والمتعددة الجنسية إلى السيطرة على أراضي ومناطق لجماعات، من بينها السكان الأصليون والمزارعون الفلاحون، في بلدان مثل بيرو ونيكاراغوا.

وتسبَّبت الإخفاقات في احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعاناة على نطاق واسع. وأدى التراجع في الخطاب السياسي للولايات المتحدة تحت رئاسة ترامب إلى تقليص فرص الكونغرس الأمريكي لرفع الحصار الاقتصادي المفروض على كوبا – وبالتالي إلى إدامة الآثار العكسية للحصار على الكوبيين. وفشلت السلطات في باراغواي في ضمان الحق في الحصول على سكن ملائم عقب عمليات الإخلاء القسري. ووقعت آلاف الحالات الجديدة للإصابة بوباء الكوليرا في هايتي.

ونزح عشرات آلاف الأشخاص من ديارهم وكابدوا الحياة في بنية تحتية مدمَّرة للغاية في بلدان بمنطقة الكاريبي، ومنها الجمهورية الدومنيكية وبورتو ريكو، في أعقاب إعصارين كبيرين من بين كوارث طبيعية أخرى. ففي المكسيك أدى زلزالان مدمران حصدا مئات الأرواح إلى تعريض حقوق الناس في السكن الملائم والتعليم للخطر.

وفي اجتماع الجمعية العمومية لمنظمة الدول

الأمريكية، الذي عقد في كانكون بالمكسيك في يونيو/حزيران، ظهر افتقار واضح إلى القيادة السياسية للتصدي لبعض قضايا حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً. وحاولت مجموعة من الدول شجب الأزمة في فنزويلا بدون الاعتراف بإخفاقاتها في احترام وحماية حقوق الإنسان. وبعد الأزمة المالية التي وقعت في العام الماضي اتخذت منظمة الدول الأمريكية خطوة إلى الأمام بمضاعفة الموازنة المخصصة لمنظومة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية – مع أن التمويل كان مشروطاً، الأمر الذي يمكن أن يقيد قدرة "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" و"محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" على مساءلة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم يُضع الرئيس ترامب وقتاً في ترجمة خطابه المناهض للحقوق والمتعلق بالتمييز وكراهية الأجانب إلى عمل، حيث شكَّل تراجعاً كبيراً في مسار العدالة والحريات – بما في ذلك من خلال توقيع سلسلة من الأوامر التنفيذية القمعية التي شكَّلت تهديداً للحقوق الإنسانية لملايين الناس في الداخل والخارج.

وشمل ذلك الممارسات المسيئة المتعلقة بتعزيز الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك، من قبيل ازدياد عمليات احتجاز طالبي اللجوء وأفراد عائلاتهم؛ وفرض قيود صارمة على إمكانية حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في الولايات المتحدة وغيرها؛ وإلغاء أشكال الحماية للعمال من أفراد "مجتمع الميم" والطلبة المتحولين جنسياً؛ والسماح بإكمال "خط أنابيب داكوتا – الذي يشكل خطراً على مصادر المياه "لقبيلة ستاندنغ روك سيوكس" وغيرها من شعوب السكان الأصليين، فضلاً عن انتهاك الحق في الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة.

ومع ذلك فإن عدم التمتع بالحق في الانتخاب لا يوازي عدم المشاركة. وقد شجَّع السخط الاجتماعي الناس على النزول إلى الشارع والدفاع عن حقوقهم والمطالبة بوضع حد للقمع والتهميش والظلم. ومن بين الأمثلة على ذلك المظاهرات الجماهيرية الداعمة للناشط سنتياغو مالدونادو، الذي عُثر عليه ميتاً بعد اختفائه على خلفية مظاهرة في مجتمع "مابوتشي" في الارجنتين واجهتها الشرطة بالعنف؛ والحركة الاجتماعية الكبرى المعروفة باسم "ني أونا مينوس" (ولا امرأة واحدة أقل) – التي شجبت عمليات القتل والعنف ضد النساء والفتيات – في عدد من بلدان المنطقة.

وقاومت الجماهير الشعبية الضخمة والمعارضة السياسية في الولايات المتحدة بعض سياسات، وقرارات إدارة ترامب التي قوَّضت حقوق الإنسان، بما فيها محاولات حظر دخول مواطني عدة بلدان ذات أغلبية مسلمة إلى الولايات المتحدة، وتقليص عدد اللاجئين الذين يُقبل دخولهم؛ والتهديد بزيادة عدد المعتقلين في مركز الاعتقال في خليج غوانتنامو؛ ومحاولة إلغاء التأمين الصحي عن ملايين الناس في الولايات المتحدة.

الأمن العام وحقوق الإنسان

أزمة فنزويلا

واجهت فنزويلا واحدة من أسوأ أزمات حقوق الإنسان في تاريخها الحديث، التي أجَّجها تصاعد العنف برعاية الحكومة. ونظمت احتجاجات متنامية بسبب ارتفاع التضخم والأزمة الإنسانية الناجمة عن نقص المواد الغذائية والطبية. وبدلاً من لجنة أزمة الغذاء والصحة، وضعت السلطات سياسة مقصودة لقمع أي شكل من أشكال المعارضة بالعنف. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المحتجين، بما في ذلك إلقاء الغازات المسيلة للدموع وإطلاق الرصاص المطاطي، مما أدى إلى وقوع أكثر من 120 حالة وفاة. واعتُقل آلاف الأشخاص تعسفياً، ووردت أنباء عديدة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستُخدم النظام القضائي لإسكات المعارضة، بما في ذلك من خلال استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم.

العنف والإفلات من العقاب في المكسيك

استمرت أزمة حقوق الإنسان في المكسيك، وتفاقمت الأزمة جراء تصاعد العنف وتزايد عمليات القتل، بما في ذلك تسجيل رقم قياسي لعمليات قتل الصحفيين. وظلت الاعتقالات التعسفية متفشية على نطاق واسع – وغالباً ما أدت إلى المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، التي لم يتم التحقيق في معظمها بشكل سليم. وظل ما يربو على 34,000 شخص رهن الاختفاء القسري، وتفشت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وشاع ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع مع إفلات الجناة من قوات الأمن من العقاب. وأُرغم الأشخاص على توقيع "اعترافات" كاذبة على نحو اعتيادي. بيد أن موافقة مجلس الشيوخ على سن قانون جديد بشأن حالات الاختفاء القسري – إثر تفجُّر غضب شعبي على المستوى الوطني حيال حالة 43 طالباً اختفوا قسراً، وظل مصيرهم وأماكن وجودهم غير معروفة – كانت خطوة إيجابية محتملة، على الرغم من أن تنفيذها في النهاية يقتضي التزاماً سياسياً جاداً بضمان تحقيق العدالة والحقيقة وجبر الضرر. كما أقرَّ الكونغرس في النهاية قانوناً عاماً جديداً حول التعذيب. وكان القانون الذي سُنَّ حول الأمن الداخلي أشد إثارة للقلق، لأن من شأنه أن يمكِّن القوات المسلحة من التواجد الطويل الأمد في وظائف حفظ الأمن الاعتيادية، وهي استراتيجية رُبطت بازدياد انتهاكات حقوق الإنسان.

عمليات القتل غير المشروع

تجاهلت السلطات في البرازيل أزمة حقوق

الإنسان العميقة التي خلقتها بيديها. ففي مدينة ريو دي جانيرو شهد تصاعد العنف موجة من عمليات القتل غير المشروع على أيدي الشرطة، مع ارتفاع معدلات عمليات القتل وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق أخرى من البلاد. ولم تفعل السلطات شيئاً يُذكر من أجل تقليص عدد عمليات القتل، أو ضبط استخدام القوة من قبل الشرطة، أو ضمان حقوق السكان الأصليين. وأدت أوضاع الفوضى والاكتظاظ والخطورة في سجون البرازيل إلى وفاة أكثر من 120 نزيلاً خلال حوادث الشغب التي وقعت في يناير/كانون الثاني.

وعلى الرغم من انخفاض معدلات عمليات القتل في هندوراس، فقد استمر القلق العميق حيال ارتفاع مستويات العنف وانعدام الأمن؛ وأدى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب إلى تقويض الثقة العامة بالسلطات ونظام العدالة. واندلعت احتجاجات جماهيرية في سائر أنحاء البلاد- حيث شجبت انعدام الشفافية بشأن الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني – وقُمعت بعنف من قبل قوات الأمن، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 31 شخصاً واعتقال عشرات الأشخاص تعسفياً وإصابة آخرين بجروح.

ووردت أنباء عن مقتل عشرات الأشخاص بصورة غير مشروعة على أيدي قوات الأمن في الجمهورية الدومنيكية، مما أدى إلى استمرار ارتفاع معدلات عمليات القتل. واستمرت شرطة جامايكا في ارتكاب عمليات قتل غير مشروع – ربما وصل بعضها إلى حد الإعدام خارج نطاق القضاء – مع الإفلات من العقاب.

الاحتجاجات

جوبهت الاحتجاجات باستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة من قبل السلطات في بلدان كولومبيا وباراغواي وبورتو ريكو.

ففي باراغواي اندلعت الاحتجاجات عقب اقتضاح محاولة سرية من قبل أعضاء في مجلس الشيوخ لتعديل الدستور بحيث يسمح بإعادة الانتخابات الرئاسية. وأضرم بعض المحتجين النار بمبنى الكونغرس، وقُتل الناشط في المعارضة رودريغو كوينتانا على أيدي الشرطة. وجُرح عشرات الأشخاص، واعتُقل أكثر من 200 شخص، وذكرت منظمات محلية أن قوات الأمن مارست التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي نيكاراغوا منع أفراد الشرطة المجتمعات الريفية والسكان الأصليين من المشاركة في مظاهرات سلمية ضد إنشاء قناة المحيطيْن الكبرى.

وفي الأرجنتين اعتُقل تعسفياً ما يزيد على 30 شخصاً على أيدي الشرطة في العاصمة بوينوس آيريس بسبب مشاركتهم في مظاهرة إثر مقتل الناشط سنتياغو مالدونادو. وفي ديسمبر/كانون الأول، استُخدمت القوة المفرطة ضد المحتجين في بوينوس آيريس الذين كانوا يشاركون في مظاهرات جماهيرية ضد الإصلاحات الحكومية.

الوصول إلى العدالة والنضال من أجل وضع حد للإفلات من العقاب

ظلّت ظاهرة الإفلات من العقاب متفشية وشكّلت محركاً أساسياً لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدان عدة.

وأدى الإفلات من العقاب والفساد في غواتيمالا إلى تآكل الثقة العامة بالسلطات، وأعاقت طريق الوصول إلى العدالة. وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، اندلعت احتجاجات كبرى، وواجهت البلاد أزمة سياسية عندما استقال أعضاء الحكومة رداً على محاولة الرئيس جيمي موراليس طرد رئيس "اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا"، وهي هيئة مستقلة أنشأتها الحكومة والأمم المتحدة في عام 2006 من أجل تعزيز حكم القانون في فترة ما بعد النزاع.

وظل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والحالية يشكل مبعث قلق في شيلي؛ إذ أن إغلاق السلطات التحقيق في حادثة اختطاف وتعذيب زعيم جماعة "مابوتشي" فيكتور كويبول هويكويل أرسل رسالة مخيفة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في سائر أنحاء البلاد، حيث بدا أنه لم يجر أي تحقيق شامل ومحايد في الحادثة. وبُرئت ساحة زعيم السكان الأصليين ماتشي فرانسيسكا لنكوناو وعشرة آخرين من جماعة "مابوتشي" من تهم الإرهاب لعدم كفاية الأدلة على تورطهم في وفاة شخصين في يناير/كانون الثاني 2013. بيد أن محكمة الاستئناف قضت ببطلان الحكم. ومن المقرر إجراء محاكمة جديدة في عام 2018.

مجابهة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان

ظلّت الجهود الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي لم يتم البت بها تتسم بالبطء والفتور، ويعيقها انعدام الإرادة السياسية.

ففي بيرو، أصدر الرئيس بيدرو بابلو كوجنسكي عفواً طبياً عن الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري، الذي كان قد حُكم عليه بالسجن لمدة 25 سنة في عام 2009 بسبب مسؤوليته عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها مرؤوسوه، وظل يواجه تهماً أخرى بسبب مسؤوليته المزعومة عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. ونزل آلاف الأشخاص إلى الشوارع احتجاجاً على ذلك القرار.

في أوروغواي ذكر المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت أثناء فترة النظام العسكري (1973-1985) أنهم تلقوا تهديدات بالقتل، ولم يتم التحقيق في مصدر تلك التهديدات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجدت المحكمة العليا أن الجرائم التي اقتُرفت إبان الحكم العسكري لم تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي شملها قانون التقادم.

ومع ذلك فقد أُحرز بعض التقدم. ففي الأرجنتين، حُكم على 29 شخصاً بالسجن المؤبد على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إبان فترة الحكم العسكري

1976-1983، وأصدرت محكمة اتحادية قراراً تاريخياً حُكم بموجبه على أربعة قضاة سابقين بالسجن المؤبد بسبب مساهمتهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال تلك السنوات.

وفي بوليفيا، شُكلت "لجنة الحقيقة" بهدف التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في ظل الحكومات العسكرية في الفترة من عام 1964 إلى عام 1982.

وأُحرز تقدم في المحاكمات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت إبان النزاع المسلح الداخلي في غواتيمالا (1960-1996)، حيث قُدِّم خمسة من أفراد الجيش السابقين للمحاكمة بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والاغتصاب، والإخفاء القسري. وبعد عدة محاولات فاشلة من عام 2015، استؤنفت محاكمات رئيس الدولة العسكري السابق خوسيه إيفران ريوس مونت ورئيس المخابرات السابق خوسيه رودريغيز سانشيز، في أكتوبر/تشرين الأول.

اللاجئون والمهاجرون وعديمو الجنسية

الحرمان من الحماية من قبل الولايات المتحدة

وسط الأزمة العالمية للاجئين، التي أرغم فيها ما يربو على 21 مليون إنسان على الفرار من ديارهم بسبب الحرب والاضطهاد، اتخذت الولايات المتحدة خطوات متطرفة لحرمان الأشخاص من الحصول على الحماية التي يحتاجونها. ففي الأسابيع القليلة الأولى من ولايته، أصدر الرئيس ترامب أوامر تنفيذية تقضي بتعليق برنامج إعادة توطين اللاجئين في البلاد لمدة 120 يوماً، وفرض حظر على إعادة توطين اللاجئين من سوريا إلى أجل غير مسمى، وتخفيض سقف قبول اللاجئين سنوياً إلى 50,000 لاجئ.

ووقَّع الرئيس ترامب أمراً تنفيذياً تعهَّد فيه ببناء جدار على طول الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك. كما أن الأمر الذي أصدره وتعهَّد فيه بنشر 5,000 عنصر إضافي في دوريات الحدود، ينطوي على مخاطر من أن يتم دفع المزيد من المهاجرين خلف الحدود – بمن فيهم العديد من الأشخاص الذين يحتاجون حماية دولية – أو ترحيلهم إلى أماكن تتعرض فيها حياتهم للخطر. فقد ترسَّخ الظلم الذي انطوت عليه إجراءات الرئيس ترامب من جراء أزمة اللاجئين المستمرة والأوضاع المريعة في فنزويلا، التي أدت إلى زيادة عدد الفنزوليين الذين يطلبون اللجوء في الخارج. ومع تدهور أوضاع اللاجئين والمهاجرين في الولايات المتحدة، حدثت زيادة كبيرة في عدد طالبي اللجوء بصورة غير قانونية الذين يعبرون الحدود من الولايات المتحدة إلى كندا.

أزمة اللاجئين

وفقاً لـ "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، فإن ما يربو على 57,000 شخص من هندوراس وغواتيمالا والسلفادور طلبوا اللجوء في بلدان أخرى. وأُرغم العديد منهم على العودة إلى ديارهم، حيث لا يتوفر نظام فعال لحمايتهم، مما يعني أنهم يواجهون الأخطار والظروف نفسها التي كانوا قد فرُّوا من أتونها. وهاجرت آلاف العائلات والأطفال الذين ليسوا برفقة ذويهم من هذه البلدان إلى الولايات المتحدة عبر المكسيك، واحتُجزوا على الحدود الأمريكية.

وتلقّت المكسيك عدداً قياسياً من طلبات اللجوء، معظمها من مواطني السلفادور وهندوراس وغواتيمالا وفنزويلا، ولكنها عجزت عن توفير الحماية لأولئك الذين يحتاجونها – وبدلاً من ذلك أعادتهم إلى ظروف خطرة للغاية، بل تهدد حياتهم.

وظل نظام استقبال طالبي اللجوء في الأرجنتين بطيئاً وغير كاف، ولم تتوفر خطة لإدماج طالبي اللجوء واللاجئين لمساعدتهم على الحصول على حقوق من قبيل التعليم والعمل والرعاية الصحية.

واستمر الكوبيون في مغادرة البلاد بأعداد كبيرة، يدفعهم إلى ذلك تدني الأجور وفرض القيود غير الواجبة على حرية التعبير.

الأشخاص عديمو الجنسية والنازحون داخلياً

استمرت أزمة انعدام الجنسية في الجمهورية الدومنيكية في التأثير على عشرات آلاف الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي، ممن وُلدوا في البلاد، ولكنهم ظلوا عديمي الجنسية بعد تجريدهم من جنسيتهم الدومنيكية بأثر رجعي وبشكل تعسفي في عام 2013. وقد حُرم الأشخاص الذين تأثروا بهذا الإجراء من طائفة من حقوق الإنسان، ومُنعوا من الالتحاق بالتعليم الثانوي، أو الحصول على العمل الرسمي أو الرعاية الصحية.

وفي هايتي، ظل نحو 38,000 شخص نازحين داخلياً بسبب زلزال عام 2010. ووردت أنباء عن تزايد حالات الترحيل على الحدود الدومنيكية – الهايتية.

حقوق السكان الأصليين

استمر انتهاك حقوق السكان الأصليين في بلدان كالأرجنتين، بوليفيا، كندا، شيلي، كولومبيا، إكوادور، هندوراس، نيكاراغوا، وبيرو.

العنف ضد السكان الأصليين

استمر تجريم السكان الأصليين والتمييز ضدهم في الأرجنتين، حيث استخدمت السلطات الإجراءات القانونية لمضايقتهم؛ ووردت أنباء عن اعتداءات الشرطة عليهم، بما في ذلك بالضرب والترهيب. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل رفائيل ماهويل من مجتمع "مابوتشي" خلال عملية إخلاء نفذتها قوات الأمن.

وفي كولومبيا، أظهرت موجة عمليات القتل التي استهدفت السكان الأصليين من المجتمعات المتضررة تاريخياً من النزاع المسلح، النواقص في تنفيذ اتفاقية السلام. وكان مقتل جيرسون أكوستا – وهو زعيم مجلس "كايت كيوي" للسكان الأصليين في تيمبيو، كوكا، الذي أُردي بعدة رصاصات أثناء خروجه من اجتماع المجلس – مثالاً مأساوياً على عدم

فعالية تدابير السلطات في حماية أرواح وسلامة زعماء المجتمع المحلي، وغيرهم من السكان الأصليين.

لقد وثّقت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أشكالاً مختلفة من التمييز الذي تعرضت له نساء السكان الأصليين في الأمريكيتين، وأظهرت كيف أسهم تهميشهن سياسياً واجتماعياً واقتصادياً في التمييز البنيوي الدائم، مما جعلهن عرضة لخطر العنف المتزايد.

حقوق الأرض

في بيرو أدت القوانين الجديدة إلى حماية حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأرض والمناطق، وتقويض حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصّرة. وتجاهلت الحكومة الحق في الحصول على الرعاية الصحية للسكان الأصليين الذين كانت مصادر المياه الوحيدة لديهم ملوثة بالمعادن السامة، والذين لم يحصلوا على الرعاية الصحية الكافية.

وفي إكوادور، استمر انتهاك حقوق السكان الأصليين في الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصّرة، بعد تدخل الدولة في أراضيهم بهدف استخراج النفط في المستقبل.

وظل السكان الأصليون في باراغواي محرومين من حقهم في الأرض، وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة فيما يتعلق بالمشاريع التي تؤثر عليهم. وعلى الرغم من الأحكام التي أصدرتها محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد فشلت الحكومة في تمكين أفراد مجتمع "ياكي أكسا" من الوصول إلى أراضيهم، أو في حل قضية تتعلق بملكية أرض صودرت من مجتمع "سوهو ياماكسا".

واعترفت المحكمة العليا في غواتيمالا بعدم حصول تشاور مسبق مع جماعة "شينكا" من السكان الأصليين في سانتا روزا وخلبا، الذين تأثروا سلباً بأنشطة التعدين.

وفي البرازيل أسفرت النزاعات على الأرض، وغزو تجار الأخشاب غير الشرعيين وعمال المناجم، لأراضي السكان الأصليين عن وقوع هجمات عنيفة ضد مجتمعات السكان الأصليين.

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

كانت المخاطر الشديدة للدفاع عن حقوق الإنسان واضحة في العديد من بلدان المنطقة، حيث تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديدات والمضايقة والاعتداءات، في بوليفيا والبرازيل وشيلي وإكوادور وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وباراغواي.

عمليات القتل والمضايقة في المكسيك

في المكسيك تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديدات والاعتداءات والقتل، مع شيوع الهجمات الإلكترونية والرقابة بشكل خاص. وخلال العام، قُتل ما لا يقل عن 12 صحفياً – وهو العدد الأكبر منذ عام 2000 – حيث قُتل عدد منهم في أماكن عامة وفي وضح النهار، ولم تحرز السلطات أي تقدم يُذكر في مجال التحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم. وكان من بين الضحايا الصحفي خافيير فالديز، الحائز على جائزة، والذي قتل في مايو/أيار بالقرب من مكتب جريدة "ريودوسي" التي أسسها. وبات واضحاً أن شبكة من الأشخاص كانت تستخدم الانترنت لمضايقة وتهديد الصحفيين في سائر أنحاء المكسيك. كما ظهرت أدلة على مراقبة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، باستخدام برمجيات من المعروف أن الحكومة كانت قد اشترتها.

المدافعون عن حقوق الإنسان معرَّضون للخطر في هندوراس

ظلت هندوراس واحدة من أخطر بلدان المنطقة على المدافعين عن حقوق الإنسان – ولا سيما أولئك الذين يعملون من أجل حماية الأرض والمناطق والبيئة. وقد استُهدفوا من قبل الدولة والفاعلين غير التابعين للدولة على السواء، كما استُهدفوا بحملات تشهير لنزع صدقية عملهم، وواجهوا الترهيب والتهديدات والاعتداءات على نحو منتظم. وقد مرَّ معظم الاعتداءات التي سُجلت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بدون حساب أو عقاب. ولم يتم إحراز تقدم يُذكر في التحقيق في حادثة قتل المدافعة عن البيئة من السكان الأصليين بيرتا كاسيريس. ومنذ مقتلها ما انفك العديد من المدافعين عن البيئة ونشطاء حقوق الإنسان في هندوراس يتعرضون للمضايقة والتهديد.

تزايد الهجمات في كولومبيا

ازداد عدد الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا، ولاسيما على زعماء المجتمعات المحلية والمدافعين عن الأرض والمناطق والبيئة والمناضلين الداعمين لاتفاقية السلام. ووفقاً لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقد قُتل نحو 100 مدافع عن حقوق الإنسان خلال العام. وعُزي العديد من التهديدات بالقتل الموجَّهة ضد النشطاء إلى جماعات شبه عسكرية، ولكن السلطات عجزت في معظم الحالات عن تحديد هوية المسؤولين عن عمليات القتل التي نجمت عن تلك التهديدات.

الاعتقالات التعسفية والتهديدات والمضايقات

في كوبا ظل عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين يتعرضون للمضايقة والترهيب، والطرد من وظائف الدولة، والاعتقال التعسفي لإسكات انتقاداتهم. وقوّضت الرقابة الإلكترونية وغير الالكترونية التقدم في التعليم. وكان من بين السجناء السياسيين زعيم "حركة التحرير المسيحية" المؤيدة للديمقراطية إدواردو كارديت كونسبسيون، الذي سُجن لمدة ثلاث سنوات بسبب انتقاده الرئيس السابق فيدل كاسترو علناً.

وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في غواتيمالا، ولاسيما أولئك الذين يعملون في قضايا

الأرض والمناطق والبيئة، تهديدات واعتداءات مستمرة وتعرضوا لحملات تشهير. وكثيراً ما أُسيء استخدام النظام القضائي لاستهداف وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وإسكاتهم.

وشكّل حكم أصدرته المحكمة العليا في بيرو، وأكّدت فيه تبرئة ساحة المدافعة عن حقوق الإنسان مكسيما أكونا أتالايا بعد خمس سنوات من المحاكمات الجنائية التي لا أساس لها من الصحة على خلفية الاستيلاء على أرض، علامة فارقة بالنسبة للمدافعين عن البيئة.

حقوق النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات في شتى بلدان المنطقة يتعرضن لطائفة واسعة من الانتهاكات، بما فيها العنف والتمييز على أساس النوع الاجتماعي، وانتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد النساء والفتيات متفشياً. واستمر الإفلات من العقاب على جرائم من قبيل الاغتصاب والقتل والتهديدات على نطاق واسع وترسّخ أكثر فأكثر. وغالباً ما استند إلى ضعف الإرادة السياسية، ومحدودية الموارد الضرورية للتحقيق مع الجناة وتقديمهم إلى ساحة العدالة، وإلى الثقافة الأبوية السائدة.

وأدى استمرار العنف على أساس النوع الاجتماعي في الجمهورية الدومنيكية إلى زيادة عدد عمليات قتل النساء والفتيات. كما أن العنف بسبب النوع الاجتماعي شكّل مبعث قلق رئيسياً في المكسيك وازداد سوءاً في نيكاراغوا.

وفي جامايكا خرجت حركات المرأة وضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي والعنف الجنسي إلى الشوارع احتجاجاً على الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم.

وازداد عدد عمليات قتل النساء اللاتي يتبوأن مراكز قيادية في كولومبيا. ولم يتم إحراز تقدم واضح في تمكين النساء ضحايا العنف الجنسي من الوصول إلى العدالة. بيد أن منظمات المرأة كفلت أن تنص اتفاقية السلام على مثول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم عنف جنسي أمام محاكم العدالة الانتقالية.

وفي كوبا ظلت مجموعة "سيدات بالأبيض" – وهي مجموعة من النساء من ذوي السجناء المحتجزين لأسباب سياسية – هدفاً رئيسياً للقمع من قبل السلطات. وفي كندا أصدرت الحكومة الاتحادية استراتيجية لمكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي، التزمت فيها بوضع قضايا حقوق المرأة والمساواة في النوع الاجتماعي والحقوق الجنسية والإنجابية في صلب سياستها الخارجية. وفي ديسمبر/كانون الأول، دخل قانون لمكافحة العنف ضد المرأة حيز التنفيذ في باراغواي، على الرغم من أن كيفية تمويله ظلت غير واضحة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

"قاعدة المنع العالمية" في الولايات المتحدة

في يناير/كانون الثاني، أي بعد يومين من المظاهرات الجماهيرية العالمية من أجل المساواة وضد التمييز، عرَّض الرئيس الأمريكي ترامب للخطر حياة وصحة ملايين النساء والفتيات حول العالم بإعادة العمل بما يسمى "قاعدة المنع العالمية". وبموجب هذه القاعدة مُنع تقديم المساعدات المالية إلى أية مستشفيات أو منظمات تقوم بتوفير المعلومات بشأن الأجهاض الآمن والقانوني، أو تيسير الحصول عليه، أو التي تدعو إلى إلغاء تجريمه أو توسيع الخدمات المتعلقة به.

وفي أمريكا اللاتينية وحدها – حيث يقدِّر الخبراء عدد النساء اللاتي يعالَجن من مضاعفات الإجهاض غير الآمن سنوياً بنحو 760.000 امرأة – عرَّض موقف الرئيس ترامب حياة المزيد من النساء للخطر.

تجريم الإجهاض

إن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في شيلي والذي قضى بدعم إلغاء تجريم الإجهاض في حالات معينة خفَّض عدد البلدان التي ظلت تفرض حظراً تاماً على الإجهاض، حتى عندما تكون حياة أو صحة المرأة أو الفتاة في خطر، إلى سبعة بلدان فقط، ستة منها في منطقة الأمريكيتين: الجمهورية الدومنيكية، والسلفادور، وهايتي، وهندوراس، ونيكاراغوا، وسورينام.

ففي السلفادور، سُجنت إفلين بياتريز هيرناندين كروز، البالغة من العمر 19 عاماً، لمدة 30 سنة بتهمة القتل العمد المشدد، إثر إصابتها بمضاعفات ناتجة عن إسقاط الحمل. وفي ديسمبر/كانون الأول، أيَّدت إحدى المحاكم الحكم بالسجن لمدة 30 سنة الصادر على تيودورا، وهي امرأة عانت من حالة وفاة الجنين في عام 2007.

وفي الجمهورية الدومنيكية، صوَّت مجلس الشيوخ ضد اقتراح ينص على إلغاء تجريم الإجهاض في ظروف معينة. وفي هندوراس، أبقى الكونغرس على حظر الإجهاض في جميع الظروف في القانون الجنائي الجديد.

وفي الأرجنتين، واجهت النساء والفتيات عقبات في الحصول على إجهاض قانوني عندما يشكل الحمل خطراً على صحتهن أو يكون ناتجاً عن الاغتصاب. وكان إلغاء التجريم التام لا يزال مطروحاً في البرلمان. وفي أوروغواي، كان من الصعب الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الريفية، واستمر المعترضون على الإجهاض في منع الحصول على الإجهاض القانوني.

في أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت وزارة التربية والتعليم والعلوم في باراغواي قراراً خظرت فيه تضمين المواد التعليمية معلومات أساسية حول حقوق الإنسان والتربية الصحية الجنسية والإنجابية والتنوع من بين مواضيع أخرى.

وفي بوليفيا – حيث كانت عمليات الإجهاض غير

الآمن أحد الأسباب الرئيسية لوفاة الامهات – تم تعديل القانون الجنائي بما يوسّع بشكل كبير إمكانيات الحصول على الإجهاض القانوني.

حقوق "مجتمع الميم"

تعرَّض أفراد "مجتمع الميم" للتمييز والمضايقة والعنف بشكل مستمر في بلدان المنطقة، ومنها هايتي وهندوراس وجامايكا.

وفي بوليفيا، أبطلت المحكمة الدستورية جزءاً من قانون نصَّ على منح حقوق الزواج المدني للمتحولين جنسياً الذين غيَّروا نوعهم الاجتماعي في وثائق هوياتهم. واقترح مسؤول مكتب المظالم في البلاد تعديلاً على القانون الجنائي يجعل جريمة الكراهية ضد أفراد "مجتمع الميم" جريمة جنائية.

وفي الجمهورية الدومنيكية، عُثر على جثة جيسيكا روبي موري، وهي امرأة متحولة جنسياً، مقطّعة وملقاه في أرض جرداء. وبحلول نهاية العام، لم يقدَّم أحد إلى ساحة العدالة على جريمة قتلها.

في أوروغواي، لم تبق أية سياسة شاملة لمناهضة التمييز وحماية أفراد "مجتمع الميم" من التعرض للعنف في المدارس والأماكن العامة، أو ضمان إمكانية حصولهم على الخدمات الصحية.

النزاع المسلح

على الرغم من الفرص التي أتاحتها اتفاقية السلام في كولومبيا، فإن معظم بنود القانون لم تُنفذ، وكانت هناك بواعث قلق عميق بشأن الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتُكبت إبان النزاع.

كما أظهر استمرار انتهاكات حقوق الإنسان أن النزاع المسلح الداخلي بين "القوات المسلحة الثورية لكولومبيا" (فارك) وقوات الأمن لا يزال بعيداً عن الوصول إلى نهاية، بل إنه بدا أكثر حدة في بعض المناطق. وظل السكان المدنيون يشكلون الضحايا الرئيسيين للنزاع – ولاسيما السكان الأصليون والمنحدرون من أصول أفريقية، ومجتمعات المزارعين الفلاحين، والمدافعون عن حقوق الإنسان.

وأظهر ارتفاع عدد نشطاء حقوق الإنسان الذين قُتلو في بداية العام حجم الأخطار التي يواجهها الأشخاص الذين يقومون بفضح الانتهاكات المستمرة في كولومبيا.

نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ

لقد اتسم مشهد حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في معظمه بالإخفاقات الحكومية؛ بيد أن هذه الإخفاقات كثيراً ما قابلها نقيضها المتمثل في حركة النشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان الملهمة والمتنامية.

وشهدت بلدان عدة انكماش فضاء المجتمع المدني. فقد وجد المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون أنفسهم هدفاً لقمع الدولة – من حملة القمع غير المسبوقة ضد حرية التعبير في الصين، إلى عدم السماح بالمعارضة بشكل تام في كمبوديا وتايلند، وعمليات الاختفاء القسري في بنغلاديش وباكستان.

وتفشَّت ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع – التي أدت إلى تغذية وإدامة الانتهاكات، من قبيل عمليات القتل غير المشروع والتعذيب، وحرمان ملايين الناس من العدالة وجبر الضرر، وتأجيج الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب في بلدان مثل ميانمار وأفغانستان.

وازدادت أزمة اللاجئين العالمية سوءاً؛ إذ أُرغم مئات الآلاف في المنطقة على الفرار من ديارهم، وواجهوا مستقبلاً غير مؤكد، غالباً ما اتسم بالعنف. وتضخمت أعدادهم نتيجةً للجرائم ضد الإنسانية التي اقترفها جيش ميانمار في ولاية أراكان الشمالية، حيث قام الجيش بإحراق قرى روهينغية بأكملها، وبقتل البالغين والأطفال واغتصاب النساء والفتيات. وأرغمت الانتهاكات الجماعية ما يربو على 655,000 شخص من "الروهينغيا" على الفرار من وجه الاضطهاد إلى بنغلاديش. أما الذين مكثوا في مناطقهم، فقد استمروا في العيش في ظل نظام تمييزي بشكل ممنهج وصل إلى حد نظام الفصل العنصري، وفرض قيوداً صارمة على كافة مناحي حياتهم، وعَزلهم عن بقية مكونات المجتمع.

واحتفت "رابطة دول جنوب شرق آسيا" (آسيان)، التي رأستها الفلبين في عام 2017، بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها. والتزمت حكومات ومؤسسات دول "آسيان" الصمت حيال الانتهاكات الهائلة في الفلبين وميانمار، وغيرهما من بلدان المنطقة.

على هذه الخلفية حققت المطالب المتنامية للشباب باحترام وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بعض التقدم، وجلبت فسحة أمل. وأحرز بعض أشكال التقدم في مجالات حفظ الأمن، وإصدار الأحكام الإيجابية من قبل المحاكم فيما يتعلق بمساءلة الشركات في كوريا الجنوبية، والمساواة في الزواج في استراليا وتايوان، والحق في الخصوصية في الهند.

شرق آسيا

تقاعست السلطات في اليابان ومنغوليا وكوريا الجنوبية جميعاً عن توفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين استُهدفوا على وجه التحديد واضطُهدوا في الصين. وكان هناك انكماش ملحوظ في فضاء المجتمع المدني في الصين، وقلق متزايد في هونغ كونغ واليابان.

وتم إضعاف الحماية لحقوق الإنسان في اليابان، حيث اعتمد البرلمان قانوناً فضفاضاً ضد "الإرهاب"، وغيره من الجرائم الخطيرة؛ على الرغم من الانتقادات اللاذعة له من قبل منظمات المجتمع المدني، ومجتمع الأكاديميين. وقد منح هذا القانون للسلطات صلاحيات واسعة لفرض الرقابة، التي يمكن إساءة استخدامها لتقييد حقوق الإنسان.

وعقب تغيير الحكومة في كوريا الجنوبية، قبلت الشرطة الوطنية توصيات بتغيير منهج حفظ الأمن ككل من أجل السماح بالممارسة الكاملة والحرة للحق في حرية التجمع السلمي. وفي كوريا الجنوبية أيضاً، وفي الوقت الذي كان فيه المعترضون على الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير يُسجنون، أصدر عدد متزايد من المحاكم الدنيا قرارات بالاعتراف بالحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير، واعترفت أحكام المحاكم بمسؤولية الشركات الدولية عن الوفيات أو الأمراض المرتبطة بعمل الموظفين.

إن تكريس الرئيس شي جنبنغ زعيماً أقوى للصين منذ عدة سنوات حدث على خلفية قمع حرية الرأي، وتداول المعلومات. واستخدمت السلطات على نحو متزايد ذريعة "الأمن القومي" كمبرر لتقييد حقوق الإنسان، واحتجاز النشطاء. وتصاعد هذا الأسلوب، بشكل كبير، في إقليم شينجيانغ أيوغور ذي الحكم الذاتي، حيث شدَّدت السلطات تحت قيادة الأمين العام للحزب الشيوعي الجديد في الإقليم "تشن كوانغو" على "الاستقرار الاجتماعي"، وزادت الرقابة التكنولوجية ودوريات الشوارع المسلحة، ونقاط التفتيش الأمني، ونفذت مصفوفة من السياسات التدخلية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وأنشأت مراكز اعتقال داخل إقليم شينجيانغ، يُطلق عليها أسماء مختلفة من قبيل "مراكز مكافحة التطرف"، أو "مراكز الدراسات السياسية"، أو "مراكز التربية والتغيير"؛ حيث كان الأشخاص يُحتجزون تعسفياً لفترات غير محددة، ويُرغمون على دراسة القوانين والسياسات الصينية.

وظل المواطنون في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) يواجهون مجموعة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وصل بعضها إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. وفُرضت قيود صارمة على الحق في حرية التعبير والتنقل، وظل ما يزيد على 120,000 شخص محتجزين تعسفياً في معسكرات السجون السياسية، حيث أُخضعوا للعمل القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات الصينية قمعها غير المسبوق ضد المعارضة بشن حملة لا هوادة فيها من الاعتقالات التعسفية، والاحتجاز والسجن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لمحاميي ونشطاء حقوق الإنسان. واستمرت السلطات في استخدام "الرقابة السكنية في أماكن معينة"، وهو شكل من أشكال الاعتقال السري بمعزل عن العالم الخارجي يسمح للشرطة باحتجاز الأشخاص لمدة تصل إلى ستة أشهر خارج نطاق نظام الاحتجاز الرسمي، بدون السماح لهم بالاتصال بمحامين من اختيارهم أو بعائلاتهم أو بالآخرين، ويعرِّض المشتبه بهم لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد استُخدم هذا الشكل من الاحتجاز لتقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون والنشطاء وممارسو الشعائر الدينية.

كما استمرت الحكومة في حبس الأشخاص الذين يقومون بإحياء ذكرى أحداث ميدان تيانانمين، التي وقعت في 3-4 يونيو/حزيران من عام 1989 في العاصمة بكين؛ حيث قُتل مئات المحتجين، إن لم يكونوا بالآلاف، أو جُرحوا إثر قيام "جيش التحرير الشعبي" بإطلاق النار على المدنيين العزَّل. وفي يوليو/تموز، توفي في الحجز ليو شيابو الحائز على جائزة نوبل للسلام.

وفي هونغ كونغ بدا أن استخدام التهم، بشكل متكرر، ضد الشخصيات البارزة في الحركة المؤيدة للديمقراطية كان حملة منسقة وثأرية من قبل السلطات لمعاقبة وترهيب المطالبين بالديمقراطية، أو الذين يتحدَّون السلطات.

اللاجئون والنازحون والمهاجرون

في اليابان، وفي الوقت الذي ظلت طلبات اللجوء في ازدياد، ذكرت الحكومة، في فبراير/شباط، أنها وافقت على 28 طلباً من أصل 10,901 طلب في عام 2016، أي بزيادة قدرها 46% عما كانت عليه في العام السابق. وفي الوقت نفسه، وبُغية معالجة مشكلة نقص الأيدي العاملة في البلاد، بدأت اليابان بقبول أول عشرة آلاف مواطن فيتنامي على مدى ثلاث سنوات بموجب برنامج هجرة العمالة الذي لقي انتقادات قاسية من جانب دعاة حقوق الإنسان بسبب تسهيل وقوع طائفة واسعة من الانتهاكات.

وفي كوريا الجنوبية، أثارت الوفيات في صفوف العمال المهاجرين بواعث قلق بشأن سلامة أماكن العمل. وواصلت كوريا الشمالية إرسال العمال إلى بلدان أخرى، كالصين وروسيا، على الرغم من أن بعض البلدان توقف عن تجديد أو إصدار تأشيرات عمل إضافية للكوريين الشماليين بهدف الالتزام بالعقوبات الجديدة التي فرضتها الأمم المتحدة على الأنشطة الاقتصادية لكوريا الشمالية في الخارج، رداً على التجارب الصاروخية للبلاد.

التمييز

في الصين، ظل القمع الديني شديداً بشكل خاص في إقليم شينجيانغ أويغور ذي الحكم الذاتي، وفي المناطق التي يقطنها التيبيتيون.

وظل التمييز ضد أفراد "مجتمع الميم" متفشياً في الحياة العامة في كوريا الجنوبية. وواجه الرجال المثليون أعمال عنف وتنمُّر وإساءة معاملة لفظية، أثناء الخدمة العسكرية الإجبارية. وأُدين أحد الجنود بتهمة القيام بنشاط جنسي مثلي.

وعلى الرغم من استمرار تفشي التمييز على أساس الميول الجنسية الحقيقية، أو المفترضة، وهوية النوع الاجتماعي في اليابان، فقد أُحرز بعض التقدم في البلديات المحلية. وللمرة الأولى في مدينة أوساكا وافقت السلطات على أن يكون زوجان من الجنس نفسه أبوين راعيين، واتخذت بلديتان أخريان خطوات إيجابية نحو الاعتراف بالشراكة الجنسية بين أشخاص من الجنس نفسه.

وصدر عن المحكمة العليا حكم مميَّز، جعل من تايوان أقرب إلى أن تصبح الدولة الآسيوية الأولى التي تقونن الزواج من الجنس نفسه، وذلك في خطوة كبرى إلى الأمام في مجال حقوق "مجتمع الميم". وأصدر القضاة حكماً بأن قانون الزواج في البلاد يُعتبر غير دستوري لأنه ينطوي على تمييز ضد الأزواج من الجنس نفسه، وأعطى المشرِّعين مدة سنتين لإصلاح القوانين ذات الصلة، أو سن قوانين جديدة ملائمة. وكان مشروع قانون بشأن الزواج من الجنس نفسه قيد النظر أمام السلطة التشريعية.

عقوبة الإعدام

ظلت الصين تحتل المرتبة الأولى بين الدول التي تطبق عقوبة الإعدام؛ على الرغم من أن الإحصاءات المتعلقة بعقوبة الإعدام ظلت تُعتبر من أسرار الدولة.

ورفضت المحكمة العليا في تايوان دعوى الاستئناف الاستثنائي الذي قدمه المدعي العام لإعادة محاكمة النزيل تشيو هو – شان المحكوم بالإعدام الذي أمضى أطول مدة في السجن في التاريخ الحديث. وادعى تشيو هو – شان المحكوم بالإعدام منذ عام 1989، أنه تعرَّض للتعذيب وأُرغم على "الاعتراف" خلال استجوابه من قبل الشرطة.

وفي يوليو/تموز، أصبحت منغوليا الدولة الخامسة بعد المئة في العالم التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. ومع ذلك فقد اقترح رئيس الدولة على وزارة العدل، في نوفمبر/تشرين الثاني، إعادة العمل بالعقوبة رداً على حالتيْ اغتصاب وقتل عنيفتين.

جنوب آسيا

في شتى بلدان جنوب آسيا، تذرَّعت الحكومات بالقانون والنظام والأمن القومي والدين كمبررات لشن هجمات ضد الأقليات الدينية، وتجريم حرية التعبير، والقيام بعمليات الاختفاء القسري، وزيادة استخدام عقوبة الإعدام، والاعتداءات على حقوق اللاجئين. كما تفشت ظاهرة الافلات من العقاب.

وتعرَّضت حرية التعبير للاعتداء في مختلف بلدان

جنوب آسيا. وباستخدام مفاهيم مبهمة من قبيل "المصلحة الوطنية" كذريعة لإسكات الناس، استهدفت الحكومات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يعبّرون عن معتقداتهم بصورة سلمية. وظهر اتجاه جديد بتجريم حرية التعبير عبر الانترنت. ففي باكستان تعرض خمسة مدونين منتقدي للحكومة للاختفاء القسري، أو للاعتقال بسبب تعليقات انتقدوا فيها الجيش، أو عبَّروا عن ملاحظات اعتُبرت "معادية للإسلام" بحسب ما زُعم. كما أن انتقاد حكومة بنغلاديش أو عائلة رئيس الوزراء كان مدعاةً لرفع دعاوى جنائية ضد المنتقدين. واقترحت الحكومة "قانون الأمن الرقمي"، الجديد، الذي يضع قيوداً أقسى على الحق في حرية التعبير، ويفرض عقوبات أشد. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض أربعة مدونين إلى الاختفاء القسري لأنهم انتقدوا الحكومة. وفي أفغانستان، حيث يعتبر دخول الانترنت من أدنى المعدلات في منطقة آسيا – المحيط الهادئ، أُقرَّ قانون جديد للجرائم الإلكترونية نصَّ على تجريم حرية التعبير.

لقد أحدثَ غياب احترام الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية آثاراً ضارة كبيرة. فنتيجةً لفشل باكستان في مواءمة قوانينها مع المعايير الدولية، عانى السكان من التمييز على نطاق واسع، ومن حرمان العمال من حقوقهم والافتقار إلى الأمن الاجتماعي. وصدَّقت الهند على اثنتين من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال، ولكن النشطاء استمروا في انتقاد التعديلات التي أُدخلت على قوانين عمالة الأطفال، والتي تسمح للأطفال بالعمل في المشاريع العائلية. وبعد مرور سنتين على الزلزال الهائل الذي هزَّ نيبال، لا تزال الحكومة تخيب آمال آلاف المهمشين من الناجين من الزلزال الذين يكابدون العيش في ملاجئ مؤقتة رثَّة.

في أكتوبر/تشرين الأول، انتُخبت باكستان عضواً في مجلس حقوق الإنسان وتعهَّدت بالالتزام بحقوق الإنسان. ومع ذلك فقد تقاعست عن التصدي المباشر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها عمليات الاختفاء القسري، وعقوبة الإعدام، وقوانين التجديف، واستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، وحقوق المرأة، والتهديدات المحدقة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

وارتُكبت عمليات قتل واختطاف، وغيرها من الانتهاكات، على أيدي الجماعات المسلحة في أفغانستان وبنغلاديش والهند وباكستان، من بين بلدان أخرى. واستمرت تصاعد الخسائر في صفوف المدنيين، ولاسيما الأقليات الدينية، في أفغانستان. وفي باكستان، استهدفت الجماعات المسلحة المسلمين الشيعة بتفجير مسجد لهم في كويتا، أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 18 شخصاً.

وفي فترة الانتخابات المحلية التاريخية في نيبال، وقعت انتهاكات من قبيل القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، وقيام قوات الأمن بإطلاق النار على المحتجين في أحد التجمعات الانتخابية.

في ولاية جمو وكشمير الهندية، قتلت قوات الأمن ثمانية أشخاص إثر احتجاجات اندلعت خلال انتخابات تكميلية لإشغال مقعد نيابي، وتعرَّض أحد المقترعين للضرب على أيدي أفراد الجيش، الذين ربطوه بمقدمة سيارة جيب عسكرية وجالوا فيه في الشوارع لمدة تزيد على خمس ساعات كنوع من التحذير للمحتجين الآخرين، على ما يبدو. كما واصلت قوات الأمن استخدام الخراطيش غير الدقيقة التصويب بطبيعتها والتي تطلق رصاص "البندق" – مما أدى إلى التسبب بالعمى وغيره من الجروح للعديد من الأشخاص.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في الهند انتقدت السلطات علناً المدافعين عن حقوق الإنسان، مما أسهم في خلق مناخ من العداء والعنف ضدهم. واستُخدمت القوانين القمعية لقمع حرية التعبير، وتعرَّض الصحفيون وحرية الصحافة لاعتداءات متزايدة.

وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في أفغانستان تهديدات مستمرة لحياتهم وأمنهم من قبل الجهات الفاعلة التابعة للدولة، الجماعات المسلحة، وتعرَّض الصحفيون للعنف وأُخضعوا للرقابة.

وفشلت السلطات الباكستانية في حماية الصحفيين والمدونين، وواجه نشطاء المجتمع المدني ومنظماته مضايقات وترهيباً وتهديدات وحملات تشهير واعتداءات من قبل فاعلين غير تابعين للدولة. وبدلاً من توفير الحماية، فرضت السلطات مزيداً من القيود على عمل عشرات المنظمات غير الحكومية، وعرَّضت العديد من النشطاء للاعتداءات، بما فيها التعذيب والاختفاء القسري.

وفي بنغلاديش، شدَّدت الحكومة حملتها القمعية للمناقشات العامة والانتقادات العلنية. وتعرَّض العاملون في وسائل الإعلام للمضايقة والاضطهاد بموجب قوانين قمعية. وفشلت الحكومة في مساءلة الجماعات المسلحة التي نفذت موجة عارمة من عمليات قتل المدونين العلمانيين. وتلقَّى النشطاء تهديدات بالقتل بشكل منتظم، مما أرغم بعضهم على مغادرة البلاد.

وفي جزر الملديف، شُدِّدت القيود المفروضة على المناقشات العامة. وعمدت السلطات إلى مضايقة الصحفيين والنشطاء ووسائل الإعلام. ويبدو أن الحكومة كانت تقف خلف الاعتداء المستمر على حكم القانون، مما عرَّض استقلال القضاء للخطر.

الإفلات من العقاب

تفشت ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع، وترسخت في شتى بلدان جنوب آسيا. بيد أن محكمة مقاطعة في نيبال حكمت على ثلاثة من ضباط الجيش بالسجن المؤبد على جريمة قتل الفتاة مينا سنوار البالغة من العمر 15 عاماً في عام 2004. وقد لقيت الفتاة حتفها نتيجةً للتعذيب الذي تعرضت

له في حجز الجيش إبان النزاع المسلح الذي دام عشر سنوات بين الماويين وقوات الحكومة وانتهى في عام 2006. وقد مثّلت تلك الأحكام تطوراً مهماً في قدرة نظام العدالة على التعامل مع الانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت في حقبة النزاع، وكانت بمثابة الإشارة الأولى لتحقيق العدالة للضحايا.

وفي الهند، وجَّهت المحكمة العليا "مكتب التحقيقات المركزي" للتحقيق في أكثر من 80 عملية إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة وقوات الأمن في ولاية مانيبور في الفترة بين 1979 و2012 كما زُعم؛ وقضت المحكمة بأنه لا يجوز عدم التحقيق في القضايا بسبب تقادم الزمن، ليس إلا.

الاختفاء القسري

استمرت حوادث الاختفاء القسري في باكستان؛ وكان الضحايا عرضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحتى للقتل، بشكل كبير. ولم يُعرف ما إذا قُدم أي من الجناة إلى ساحة العدالة بسبب مئات أو آلاف الحالات التي وقعت في شتى أنحاء البلاد في السنوات الأخيرة.

وعلى الرغم من التعهد الذي قطعته حكومة سري لنكا في عام 2015 بضمان الحقيقة والعدالة وجبر الضرر لضحايا النزاع المسلح في البلاد، وإنجاز الإصلاحات اللازمة لمنع وقوع الانتهاكات، فقد كان التقدم بطيئاً. واستمر الإفلات من العقاب على عمليات الاختفاء القسري. وجمَّدت الحكومة التزامها بإلغاء "قانون منع الارهاب" القمعي الذي يسمح بالاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري. بيد أن البرلمان أقرَّ "قانون الأشخاص المفقودين" المعدَّل، الذي يهدف إلى مساعدة عائلات المختفين في البحث عن أبنائها المفقودين.

وفي بنغلاديش، ارتُكبت عمليات الاختفاء القسري، وغالباً ما كان الضحايا ينتمون إلى أحزاب المعارضة السياسية.

اللاجئون والنازحون والمهاجرون

في مختلف أنحاء جنوب آسيا، حُرم اللاجئون والمهاجرون من حقوقهم.

وكانت بنغلاديش قد فتحت حدودها أمام أكثر من 655,000 شخص من جماعة "الروهينغيا" الذين فروا من حملة التطهير العرقي في ميانمار. إلا أنه في حالة إرغام اللاجئين الروهينغيا على العودة إلى ميانمار، فإنهم سيكونون تحت رحمة الجيش نفسه الذي دفعهم إلى خارج البلاد، وربما يستمرون في مواجهة نظام التمييز والفصل العنصري الذي يصل إلى حد نظام "الأبارتايد" الذي تسبَّب بضعفهم أصلاً.

وارتفع عدم النازحين داخلياً في أفغانستان إلى أكثر من 2 مليون شخص، بينما يعيش نحو 2.6 مليون لاجئ أفغاني خارج البلاد.

التمييز

في شتى بلدان جنوب آسيا، كان أصحاب الأصوات المعارضة وأفراد الأقليات الدينية عرضة للاعتداءات من قبل الرعاع على نحو متزايد. ففي الهند، وردت أنباء عن وقوع عدد من عمليات إعدام مسلمين على أيدي الرعاع، مما أشعل شرارة الغضب ضد بروز موجة "كراهية المسلمين" في ظل الحكومة القومية الهندوسية. ونُظمت مظاهرات ضد الاعتداءات على المسلمين في عدة مدن، ولكن الحكومة لم تفعل شيئاً يُذكر ينمُّ عن أنها لا توافق على أعمال العنف بحقهم. واستمر تهجير جماعة "أديفاسي" من السكان الأصليين في الهند بسبب المشاريع الصناعية.

وفي، بنغلاديش قابلت الحكومة الاعتداءات على الأقليات الدينية بلا مبالاة تقريباً. إذ أن الأشخاص الذين لجأوا إلى السلطات طلباً لمساعدتها إثر تلقّيهم تهديدات ردَّتهم خائبين.

وشهدت سري لنكا تصاعداً في المشاعر القومية البوذية، بما في ذلك ارتكاب اعتداءات على المسيحيين والمسلمين. واستخدمت حكومة الملديف الدين ستاراً لتغطية ممارساتها القمعية، بما فيها الاعتداءات على أعضاء المعارضة والخطط المتعلقة بإعادة العمل بعقوبة الإعدام.

وتعرَّضت الجماعات المهمشة في باكستان للتمييز في القانون والسياسات والممارسات بسبب النوع الاجتماعي أو الدين أو الجنسية أو الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي. وظلت قوانين التجديف في باكستان، التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية على تهمة "الإساءة للنبي محمد" لا تتماشى مع طائفة من الحقوق. وكثيراً ما طُبقت القوانين التي أُسيء استخدامها على الأقليات الدينية وغيرها من المستهدفين بالتهم التي غالباً ما كانت زائفة، وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل غير متناسب. فقد حُكم على رجل بالإعدام بسبب نشره تعليقاً على فيسبوك اعتُبر "تجديفاً" – وهو أقسى حكم صدر حتى اليوم في باكستان على جريمة إلكترونية.

التمييز على القائم على أساس النوع الاجتماعي

على الرغم من أن المحكمة العليا في الهند حظرت الطلاق البائن (ثلاث مرات)، فإن أحكاماً أخرى قوَّضت استقلالية المرأة. وأضعفت المحكمة العليا قانوناً سُنَّ لحماية النساء من العنف في الزواج. وتقدمت عدة من ضحايا الاغتصاب، وبينهن فتيات، إلى المحاكم للحصول على إذن بإنهاء أحمالهن التي يزيد عمرها على 20 أسبوعاً، بحسب ما يقتضي القانون الهندي؛ وعلى الرغم من أن المحاكم أقرَّت بعض حالات الإجهاض، فإنها رفضت أخرى. وأصدرت الحكومة المركزية تعليمات إلى الولايات بإنشاء مجالس طبية دائمة لتقرير مثل تلك الحالات بشكل عاجل.

وفي باكستان كانت حالة اغتصاب فتاة مراهقة بأوامر من ما يسمى "مجلس القرية"، وذلك "انتقاماً" لعملية اغتصاب مزعومة ارتكبها شقيقها،

واحدة من سلسلة طويلة من الحالات المروعة. وعلى الرغم من القبض على بعض الأشخاص من المجلس لإصدارهم أوامر بعملية الاغتصاب، فإن السلطات فشلت في وضع حد للإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وإلغاء ما يسمى بمجالس القرى التي أمرت بارتكاب جرائم العنف الجنسي كنوع من الانتقام. كما استمرت باكستان في تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من الجنس نفسه بالتراضي.

واستمر العنف ضد النساء والفتيات في أفغانستان، حيث وردت أنباء عن ازدياد عدد النساء اللائي عوقبن أمام الملأ باسم الشريعة على أيدي الجماعات المسلحة.

عقوبة الإعدام

على خلفية تفاقم الأزمة السياسية أعلنت السلطات في الملديف أنه سيُعاد العمل بعقوبة الإعدام، بعد أكثر من 60 عاماً. ولم يتم تنفيذ أية عملية إعدام بحلول نهاية العام.

وكانت باكستان قد أعدمت مئات الأشخاص منذ أن أنهتْ قراراً غير رسمي بوقف تنفيذ عمليات الإعدام في عام 2014، وغالباً مع نشوء بواعث قلق إضافية خطيرة من أن الأشخاص المعدومين حُرموا من الحق في محاكمة عادلة. وفي انتهاك للقانون الدولي، فرضت المحاكم عقوبة الإعدام على أشخاص يعانون من إعاقات عقلية، وعلى أشخاص كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة عندما ارتُكبت الجريمة، وأولئك الذين استندت إدانتهم وأحكامهم إلى "اعترافات" انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

النزاع المسلح

استمرت الأوضاع في أفغانستان في التدهور ممع بقاء عدد الضحايا المدنيين مرتفعا، وتنامي أزمة النزوح الداخلية، وسيطرة حركة "طالبان" على مساحات من الأراضي أوسع من أي وقت مضى منذ عام 2001. ومنذ عام 2014 أعيد عشرات الآلاف من اللاجئين الأفغان، رغماً عن إرادتهم، من باكستان وإيران وبلدان الاتحاد الأوروبي.

ولم تُظهر الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي اهتماماً يُذكر بمحنة المدنيين. فعندما احتجت الجماهير ضد العنف وانعدام الأمن في أعقاب إحدى الهجمات الأكثر دموية – تفجير في كابول في 31 مايو/أيار أزهق أرواح ما يزيد عن 150 شخصاً وجرح مئات آخرين – فتحت قوات الأمن النار على الحشود، وقتلت عدداً من المحتجين.

وفي تطور جدير بالترحيب طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيق أولي في الجرائم التي زُعم أنها ارتُكبت على أيدي جميع أطراف النزاع الدائر في أفغانستان. وقد شكّل القرار خطوة مهمة نحو ضمان المساءلة عن جميع الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، والتي ارتُكبت منذ عام 2003، وضمان إحقاق الحقيقة والعدالة وجبر الضرر للضحايا.

جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

لقد تمت شيطنة وتجريم العديد من الأشخاص الذين يتحركون من أجل المطالبة باحترام حقوق الإنسان والمساءلة عن الانتهاكات، مما أدى إلى انكماش الفضاء المدني. واضطهدت الشرطة وقوات الأمن المدافعين عن حقوق الإنسان. واستمرت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري مع الإفلات من العقاب.

إن حملة العنف التي شنتها قوات الأمن في ميانمار ضد الروهينغيا في ولاية راخين بشمال البلاد، والتي وصلت إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، أدت إلى خلق أزمة إنسانية وأزمة في مجال حقوق الإنسان في البلاد وفي بنغلاديش المجاورة.

وازدادت حالة العنف وانعدام القانون سوءاً في الفلبين. وقد شابَ حملة "الحرب على المخدرات" التي شنَّها رئيس الدولة وازدراؤه لحقوق الإنسان، اقتراف عمليات قتل جماعي، وحيث كان معظم القتلى ينتمون إلى الفئات الفقيرة والمهمشة، ومنها الأطفال. وأدت عمليات القتل الواسعة النطاق وظاهرة الإفلات من العقاب المنفلتة من عقالها إلى تنامي الدعوات إلى إجراء تحقيقات فيها على المستوى الدولي. كما أدى توسيع نطاق القوانين العرفية في إقليم ميندناو في الشمال في ديسمبر/كانون الأول إلى نشوء بواعث قلق من احتمال استخدام الحكم العسكري لتبرير ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاولة الحكومة إعادة العمل بعقوبة الإعدام.

وفي إندونيسيا، ارتفعت معدلات قتل تجار المخدرات المشتبه بهم على أيدي الشرطة ارتفاعاً حاداً.

واستمرت أستراليا في التشدق بحقوق الإنسان، في الوقت الذي عاملت فيه طالبي اللجوء واللاجئين معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

وأجبر القرويون في لاوس على الانتقال من ديارهم إلى أماكن أخرى بسبب المشاريع التنموية؛ وأدى الاستيلاء على الأراضي في كمبوديا إلى تقويض الحق في السكن اللائق؛ وانتقدت المنظمات غير الحكومية الأوضاع السكنية للعمال الأجانب في سنغافورة واعتبرتها متردية.

في بابوا نيو غينيا، أُجريت الانتخابات الوطنية وسط مزاعم الفساد والقبضة الحديدية للسلطات، بما في ذلك استخدام العنف والاعتقال التعسفي.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون السلميون وأتباع الديانات لانتهاكات عديدة، من بينها الاعتقال التعسفي؛ وواجهوا تهماً مصاغة بعبارات مبهمة؛ وحوكموا في محاكمات لم تفِ بالمعايير الدولية للعدالة. وتعرَّض سجناء الرأي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي كمبوديا، اشتدت حملة القمع بلا هوادة ضد نشطاء المجتمع المدني والنشطاء السياسيين قبل

موعد الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في عام 2018. وأُخضع المدافعون عن حقوق الإنسان للمراقبة والاعتقال والحبس؛ وأُغلقت وسائل الإعلام؛ وتصاعدت مضايقة منظمات المجتمع المدني من خلال إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية؛ ومنح تعديل قانون قائم السلطات صلاحيات إضافية حيال الأحزاب السياسية. واستُخدم القضاء كأداة سياسية لإسكات المعارضة، وفي إجراء قمعي سياسي صارخ، قضت المحكمة العليا بحل حزب المعارضة الرئيسي قبل موعد الانتخابات.

وواصلت الحكومة العسكرية التايلندية قمعها الممنهج للمعارضة، حيث عمدت إلى منع الكلام أو التجمع السلمي، وتجريم منظمات المجتمع المدني واستهدافها. وأُخضع عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المؤيدين للديمقراطية وغيرهم، للتحقيقات والمحاكمات بموجب قوانين ومراسيم قمعية، وواجه العديد منهم محاكمات مطولة وجائرة أمام محاكم عسكرية.

واشتملت الحملة القمعية التي شنتها الحكومة الماليزية ضد الحقوق المدنية والسياسية على مضايقة منتقديها واعتقالهم ومحاكمتهم عن طريق استخدام القوانين المقيِّدة؛ وزيادة مدد حظر السفر التعسفي لأجل غير مسمى، وهو ما شكَّل انتهاكاً لحق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التنقل؛ والقبض على نشطاء حقوق السكان الأصليين واعتقال الصحفيين والتحقيق معهم بسبب تظاهراتهم السلمية احتجاجاً على الانتهاكات.

واستخدمت حكومة فيجي القوانين المقيِّدة لخنق وسائل الإعلام ومنع حرية التعبير والتجمع السلمي. وتم تغيير التهم الموجهة إلى موظفي صحيفة "فيجي تايمز" والاستعاضة عنها بتهمة إثارة "الفتنة"، في خطوة ذات دوافع سياسية صُممت لإسكات إحدى وسائل الإعلام المستقلة القليلة المتبقية.

كما أن التعديلات التي أُدخلت على "قانون النظام العام" في سنغافورة منحت السلطات صلاحيات أكبر لتقييد أو حظر التجمعات العامة، وحققت الشرطة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية. ووُجهت تهم للمحامين والأكاديميين الذين انتقدوا القضاء، وفُرضت قيود على حرية الإعلام.

وفي لاوس، استمر فرض قيود صارمة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، واستُخدمت أحكام القانون الجنائي لحبس النشطاء السلميين.

وازدادت حدة حملة قمع المعارضة في فيتنام، مما أرغم العديد من النشطاء على الفرار من البلاد.

وازداد تناقص مساحة حرية الصحافة في ميانمار، حيث تعرَّض الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام للترهيب والمحاكمة، أحياناً للقبض والاحتجاز والمحاكمة، على خلفية عملهم.

الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب على حوادث الوفاة في الحجز والاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة والأسلحة النارية في ماليزيا. ووقعت عدة وفيات في الحجز، ومنها وفاة إس. بلاموروغان، الذي ورد أنه تعرَّض للضرب أثناء استجوابه.

وشهد إقليم بابوا في إندونيسيا انعدام المساءلة عن الاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة أثناء الاحتجاجات الجماهيرية أو غيرها من العمليات الأمنية. وفشلت حكومة فيجي في ضمان المساءلة عن أفعال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة للمعتقلين على أيدي قوات الأمن.

وفي تيمور الشرقية استمر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان فترة الاحتلال الإندونيسي (1975-1999) في المطالبة بالعدالة وجبر الضرر.

حملة العنف ضد "الروهينغيا" في ميانمار

شنَّت قوات الأمن حملة تطهير عرقي مستهدفة، اشتملت على عمليات القتل والاغتصاب وإحراق القرى – ووصلت إلى حد الجرائم ضد الإنسانية – ضد شعب الروهينغيا في ولاية راخين في الشمال. وأدت الفظائع – التي جاءت رداً غير قانوني وغير متناسب على الهجمات التي شنتها جماعة مسلحة روهينغية على مواقع أمنية في أغسطس/آب – إلى خلق أسوأ أزمة لاجئين في جنوب شرق آسيا منذ عقود. وأدت القيود الصارمة التي فرضتها ميانمار على منظمات تقديم المساعدات العاملة في ولاية راخين، إلى تفاقم المعاناة.

وفرَّ ما يربو على 655,000 روهينغي إلى بنغلاديش. وبحلول نهاية العام، كان نحو مليون لاجئ روهينغي منتشرين على اتساع منطقة "كوكس بازار" في بنغلاديش، بمن فيهم أولئك الذين كانوا قد فروا من أتون موجات العنف السابقة. واستمر الأشخاص الذين مكثوا في ميانمار في العيش في ظل نظام يصل إلى حد الفصل العنصري "الأبارتايد"، حيث فُرضت قيود صارمة على حقوقهم، بما فيها حقهم في المساواة أمام القانون، وحرية التنقل، بالإضافة إلى الحق في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمل.

وكانت قوات الأمن في ميانمار مسؤولة بشكل رئيسي عن أعمال العنف ضد الروهينغيا. بيد أن الإدارة المدنية بقيادة أونغ سان سو كي لم تتكلم أو لم تتدخل. وبدلاً من ذلك عمدت إلى شيطنة العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، واتهامهم بمساعدة "الإرهابيين" وإنكار ارتكابها أية انتهاكات.

اللاجئون والنازحون والمهاجرون

استمرت أستراليا في سياساتها المتشددة بحبس مئات الأشخاص من طالبي اللجوء في مراكز تدقيق وفرز بعيداً عن شواطئها في بابوا نيو غينيا وناورو، وإعادة الأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى أستراليا بالقوارب، ما يعني عدم الإيفاء بالتزامها

بحمايتهم.

وظل اللاجئون وطالبو اللجوء عالقين في ناورا، حيث أرسلتهم الحكومة الأسترالية قسراً إلى هناك – ومعظمهم قبل أكثر من أربع سنوات – على الرغم من ورود أنباء عن نطاق واسع حول تعرضهم لإساءة المعاملة البدنية والنفسية والجنسية. وتعرَّض عدة مئات من الأشخاص الذين يعيشون في مراكز التدقيق والفرز بعيداً عن الشواطئ الأسترالية، ومن بينهم عشرات الأطفال، للإذلال وإساءة المعاملة والإهمال وتردي الرعاية الصحية الجسدية والعقلية. وواجه أكثر من 800 شخص آخر ممن يعيشون في المجتمع المحلي مخاطر أمنية جسيمة، فضلاً عن عدم الحصول على الرعاية الصحية الكافية وفرص التعليم والعمل.

وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول، سحبت الحكومة الأسترالية الخدمات من مركزها الموجود في جزيرة "مانوس" في بابوا نيو غينيا بغية إرغام اللاجئين على الانتقال إلى مسافة أقرب في المدنية، حيث شعر اللاجئون وطالبو اللجوء بمخاوف لها ما يبررها على سلامتهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُرغم اللاجئون على الانتقال إلى مرافق جديدة، لكنها غير مكتملة. وظلوا يواجهون التحديات بدون توفر رعاية صحية كافية، مع شيوع أعمال العنف في المجتمع المحلي وعدم وجود خطط للمستقبل.

وقامت فيجي بإعادة أشخاص إلى بلدانهم قسراً، حيث يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر الانتهاكات الجسيمة.

ورفضت كمبوديا 29 طلباً للحصول على صفة اللاجئين قدمها طالبو لجوء من جماعة "مونتاغنارد" وأعادتهم قسراً إلى فيتنام، حيث قد يتعرضون لاضطهاد محتمل.

التمييز

ظلّ نظام العدالة الأسترالي يخذل السكان الأصليين، ولاسيما الأطفال – حيث ارتفعت معدلات الحبس وتواترت الأنباء المتعلقة بحالات إساءة المعاملة والوفيات في الحجز. وفضحت صور مسرَّبة حالات إساءة معاملة أطفال السكان الأصليين في "الأراضي الشمالية"، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع والخنق والتقييد والحبس الانفرادي.

وعانى أفراد "مجتمع الميم" من التمييز في ماليزيا وبابوا نيو غينيا وسنغافورة. وازدادت الأنباء الواردة بشأن خطاب الكراهية ضد أفراد "مجتمع الميم" في أستراليا على الرغم من فرض عقوبات جديدة. وفي إقليم أتشيه بإندونيسيا، ضُرب رجلان 83 ضربة بالخيزران لكل منهما بسبب إقامة علاقة جنسية مثلية بالتراضي. وتعرضت عدة ناشطات في مجال حقوق الإنسان للمضايقة والتهديدات والسجن والعنف.

وتعرضت عدة مدافعات عن حقوق الإنسان للمضايقة والتهديدات والسجن والعنف.

وظلت بابوا نيو غينيا واحدة من أشد دول العالم خطراً على المرأة، حيث شهدت تزايداً في الأنباء المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، إثر اتهامات بممارسة الشعوذة في بعض الأحيان.

وصدرت أحكام إدانة بموجب قوانين التجديف في إندونيسيا بحق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، ممن كانوا يزاولون معتقداتهم الدينية بصورة سلمية.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقرَّ البرلمان الأسترالي قانوناً ينص على المساواة في الزواج. ولم تعترف عملية المسح البريدي التي اختارتها الحكومة بأن المساواة في الزواج حق من حقوق الإنسان، وخلقت نقاشاً عاماً أثار الانقسام وأضرَّ بالمناقشات.

عقوبة الإعدام

تم تنفيذ ما لا يقل عن أربع عمليات إعدام في ماليزيا. وفي سنغافورة استمر تنفيذ الإعدام شنقاً على جرائم القتل العمد والاتجار بالمخدرات. وكان من بين الذين أُعدموا المواطن الماليزي برابا‌غاران سريفيان، الذي نُفذ فيه حكم الإعدام؛ على الرغم من أنه لم يكن قد تم البتُّ بدعوى الاستئناف التي قدمها في ماليزيا.

النزاع المسلح

لقد ارتُكبت أنماط مشابهة من الانتهاكات على أيدي جيش ميانمار في شمال البلاد، على الرغم من أنها حظيت باهتمام دولي أقل مما حظيت به الأوضاع في ولاية أراكان. وارتُكبت جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين في ولايتي "كاشين" و"شان" في شمال البلاد، ومنها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري والتعذيب والقصف العشوائي والعمل القسري، وتقييد إمكانية وصول المساعدات الإنسانية. وارتكبت جماعات عرقية مسلحة انتهاكات عديدة، من بينها عمليات الاختطاف والتجنيد القسري. واستخدم الجيش والجماعات المسلحة أسلحة شبيهة بالألغام الأرضية ألحقت أضراراً بالمدنيين.

وفي الفلبين، أسفرت معركة دامت خمسة أشهر في موتي بين الجيش وجماعة وتحالف ميليشيات، تدين بالولاء للجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" - أسفرت عن نزوح مئات الآلاف من المدنيين، ووفاة عشرات المدنيين، وتدمير المنازل والبنية التحتية على نطاق واسع. واستهدف المقاتلون المتشددون مدنيين مسيحيين بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء واحتجاز الرهائن، وقامت القوات المسلحة باحتجاز وإساءة معاملة المدنيين الفارّين.

مساءلة الشركات

استمرت المجتمعات التي تعيش بالقرب من منجم الكوبالت العملاق "ليتبادونغ" في ميانمار في المطالبة بوقف عمليات الشركة. وكانت آلاف العائلات التي تعيش على مقربة من المنجم عرضة لخطر الإخلاء القسري من منازلها أو مزارعها. واستخدمت السلطات القوانين القمعية لمضايقة

النشطاء والقرويين.

وفي إندونيسيا، عانى العمال في المزارع الشاسعة المملوكة لشركة "ويلمر الدولية"، وهي أضخم شركة لتجارة زيت النخيل، أو الشركات التابعة لها. وطاولت الانتهاكات نساءً أُرغمن على العمل لساعات طويلة تحت التهديد بخصم أجورهن الزهيدة أصلاً، وأطفالاً بعمر الثامنة يقومون بعمل جسدي خطير، وعمالاً يصابون بالمواد الكيميائية السامة. فتقاعس الحكومة الإندونيسية عن التحقيق في المزاعم الموجَّهة ضد الشركة ساعد "شركة ويلمار الدولية" في حملتها اللاحقة الرامية للتغطية على الانتهاكات التي اقترفتها، ومنها ترهيب الموظفين لحملهم على إنكار تلك المزاعم.

نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى

استمر تقلص المجال المتاح للمجتمع المدني في شتى أنحاء منطقة أوروبا وآسيا الوسطى. وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، ظل الخطاب المعادي لحقوق الإنسان سائداً. وكثيراً ما استهدفت السلطات المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، ووسائل الإعلام، والمعارضة السياسية. وفي شتى أنحاء المنطقة، تعرض الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير للهجوم. وقُوبِلَت الاحتجاجات العامة بنطاق من إجراءات التقييد واستخدام القوة المفرطة على أيدي الشرطة. واستمرت الحكومات في تنفيذ نطاق من إجراءات مكافحة الإرهاب التي تقيد حقوق الناس بشكل غير متناسب باسم الأمن. وعانى الملايين من تقلص حقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الذي أدى إلى تضاؤل الحماية الاجتماعية، وزيادة اللامساواة، والتمييز المنهجي. وتقاعست الدول بشكل متكرر عن النهوض بمسؤوليتها عن حماية اللاجئين والمهاجرين. واستمر تعرض النساء والفتيات بطريقة منهجية لاعتداءات وانتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، كما تعرضن على نطاق واسع للعنف بسبب النوع الاجتماعي. وظل تعرض الأقليات للتمييز والوصم أمراً مألوفاً، حيث تعرضت طوائف مختلفة للمضايقات والعنف. وأُفرِجَ عن بعض سجناء الرأي.

للمرة الأولى في تاريخ منظمة العفو الدولية، الذي يمتد ما يقرب من 60 عاماً، صار رئيس أحد فروع المنظمة ومديره في عام 2017 من سجناء الرأي هما نفساهما. ففي يونيو/حزيران، قُبِضَ على تانر كيليش رئيس الفرع التركي لمنظمة العفو الدولية. وفي يوليو/تموز، اعتُقِلَ عشرة آخرون من المدافعين عن حقوق الإنسان، عُرِفُوا باسم "عشرة اسطنبول"، ومن بينهم إديل إسير مديرة الفرع التركي لمنظمة العفو الدولية، أثناء حضورهم ورشة عمل معتادة في اسطنبول. وقُدِّمَ "عشرة إسطنبول" وتانر كيليش في وقت لاحق إلى المحاكمة متهمين بجرائم ذات صلة بالإرهاب، وجاء القبض عليهم في إطار نمط أوسع من القمع الذي يستهدف المجتمع المدني، في أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة التي وقعت في يوليو/تموز 2016. وبحلول نهاية العام، كان "عشرة إسطنبول" قد أُفرِجَ عنهم على ذمة المحاكمة، لكن تانر كيليش ظل رهن الاحتجاز. ولم يقدم الادعاء أي أدلة من شأنها أن تدينهم، ومع ذلك فقد ظلوا في خطر داهم عرضة لمحاكمة جارية بتهم تثير السخرية عقوبتها القصوى السجن 15 سنة.

وجاءت حملة القمع التي تستهدف الأصوات المعارضة في تركيا ضمن اتجاه أوسع نحو تقليص المجال المتاح للمجتمع المدني، في شتى أنحاء أوروبا وآسيا الوسطى. فقد قابل المدافعون عن حقوق الإنسان تحديات ضخمة، وكان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها عرضة للهجوم بوجه خاص.

ففي الشرق، ظل خطاب معاد لحقوق الإنسان سائداً، وكثيراً ما أدى إلى قمع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضة السياسية، وحركات الاحتجاج، والمناضلين ضد الفساد، والأقليات الجنسية. وتمدد هذا الخطاب المعادي غرباً كذلك، ووجد أول تعبير تشريعي عنه في المجر مع إقرار قانون يصم فعلياً المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً خارجياً.

وأدت هجمات عنيفة إلى سقوط قتلى وجرحى في أماكن، من بينها برشلونة، وبروكسل، ولندن، ومانشستر، وباريس، وستوكهولم، وسان بطرسبرج، والعديد من المواقع في شتى أنحاء تركيا. ورداً على ذلك، استمرت الحكومات في تنفيذ نطاق من إجراءات مكافحة الإرهاب التي تقيد حقوق الناس، بشكل غير متناسب باسم الأمن.

وتعرض ملايين الناس لتآكل حقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وأدى هذا إلى تضاؤل الحماية الاجتماعية، وتفاقم عدم المساواة، والتمييز الممنهج في كثير من البلدان. وكان من بين الفئات الأكثر تضرراً من ارتفاع مستويات الفقر النساء، والأطفال، والعمال الشبان أو منخفضي الأجر، والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، والمهاجرون وطالبو اللجوء، وأبناء الأقليات العرقية، والمتقاعدون، والعزاب.

وتقاعست الحكومات في شتى أنحاء المنطقة بشكل متكرر عن الوفاء بمسؤوليتها إزاء اللاجئين والمهاجرين. وسجل عدد اللاجئين والمهاجرين الذين يدخلون الاتحاد الأوروبي، بطريقة غير شرعية، انخفاضاً كبيراً في النصف الثاني من العام، وهو ما يرجع إلى حد بعيد إلى اتفاقات التعاون مع السلطات الليبية التي تجاهلت ما يتعرض له اللاجئون والمهاجرون المحصورون في البلاد من انتهاكات؛ بل ساهمت فيها. وتعرض من تمكنوا من الوصول إلى الاتحاد الأوروبي لتزايد خطر الإعادة القسرية إلى بلدان مثل أفغانستان، حيث تحيق الأخطار بحياتهم أو بحريتهم.

واستخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) للمرة التاسعة في مجلس الأمن الدولي لوقاية الحكومة السورية من عواقب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد صار استخدام روسيا لحق النقض بطريقة معتادة معادلاً للقبول الضمني بجرائم الحرب، وهو أمر سمح لجميع أطراف الصراع في سوريا بالتحرك وهم بمنأى عن العقاب، وكان المدنيون هم من يدفعون الثمن في النهاية.

حرية التعبير

تعرض المجتمع المدني في شتى أنحاء أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى لنطاق من المضايقات والقيود. وسُجِنَ عشرات الأفراد بسبب نشاطهم السلمي وصاروا من سجناء الرأي في بيلاروس

وروسيا مع استمرار فرض قيود تشريعية على وسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والتجمعات العامة.

واستمر تدهور الوضع فيما يتعلق باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير في طاجيكستان، وزادت من حدته مع قيام السلطات بفرض قيود واسعة النطاق لإسكات الأصوات التي تعبر عن آراء انتقادية. وقامت الشرطة وأجهزة الأمن بترهيب الصحفيين ومضايقتهم. وتعرض محامو حقوق الإنسان للاعتقال بشكل تعسفي، ولمحاكمات ذات دوافع سياسية، وعقوبات سجن قاسية، ومضايقات.

وفي كازاخستان، تعرض الصحفيون والنشطاء لمحاكمات ذات دوافع سياسية واعتداءات. واستخدمت السلطات، التي استكملت بالفعل تكميم الإعلام المستقل، أساليب مدروسة وشرسة للقضاء على أي أصوات تعبر عن الاعتراض خلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وبدأت السلطات في آذربيجان حملة إلكترونية موجهة تستهدف الأصوات التي تعبر عن آراء انتقادية في الفضاء الإلكتروني.

واستخدمت الحكومة الأوزبكستانية المراقبة غير المشروعة لمواطنيها في الداخل والخارج، مرسخةً بذلك بيئة معادية للصحفيين والنشطاء ومعززة أجواءً من الخوف بين المواطنين الأوزبكستانيين في أوروبا. واستمر استدعاء المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للاستجواب في مراكز الشرطة وتعرضهم للاحتجاز رهن الإقامة الجبرية في منازلهم، والتعدي بالضرب على أيدي السلطات.

وفي القرم، استمرت السلطات القائمة بحكم الواقع في قمع الرأي المعارض. وتعرض زعماء تتار القرم الذين عارضوا احتلال روسيا لشبه الجزيرة وضمها غير المشروع للنفي أو السجن.

واستمرت تركيا في اعتقال عشرات الآلاف ممن يُعتَقَد أنهم ينتقدون الحكومة في أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة التي وقعت في عام 2016. واختفى انتقاد الحكومة إلى حد بعيد من وسائل الإعلام الرئيسية. وكان ما يربو على 100 صحفي يرزحون في السجون – وهو عدد يفوق عدد الصحفيين السجناء في أي بلد آخر– وكان كثير منهم محتجزين، بتهم زائفة، لشهور متواصلة.

وكان من بين التطورات الإيجابية الأساسية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى الإفراج عن سجناء الرأي وغيرهم من السجناء الذين قضوا مدة طويلة رهن الاحتجاز، وخصوصاً في أوزبكستان. وفي آذربيجان، أُفرِجَ عن بعض سجناء الرأي، غير إن آخرين حلوا محلهم في إطار سياسة القمع التي لا تنتهي. وفي روسيا، أُفرِجَ عن سجين الرأي إلدار دادين وأُخلِيَت ساحته كذلك من الإدانة عقب حكم للمحكمة الدستورية. وقد كان هو الشخص الأول والوحيد حتى الآن الذي سُجِنَ بموجب قانون صدر أخيراً يُجَرِّمُ المخالفة المتكررة للقيود الصارمة التي تفرضها روسيا على التجمعات العامة.

القوانين المقيدة للحريات

صدرت في شتى أنحاء منطقة أوروبا وآسيا الوسطى قوانين مقيدة للحريات. فقد استلهمت المجر تشريعاً صدر في روسيا في عام 2012، واعتمدت قانوناً مماثلاً بشأن شفافية المنظمات التي تتلقى تمويلاً خارجياً يجبر المنظمات غير الحكومية التي تتلقى ما يزيد على 24000 يورو في صورة تمويل، مباشر أو غير مباشر، من الخارج على إعادة تسجيل نفسها "كمنظمة مدنية تُمَوَّلُ من الخارج" وكتابة هذه الصفة على كل منشوراتها. وصاحبت هذه الخطوة تصريحات حكومية تنطوي على الكثير من تشويه السمعة. وأُدرِجَ تشريع مماثل في أوكرانيا وفي مولدوفا، لكنها سُحب في مولدوفا بسبب اعتراضات من المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شهدت بولندا احتجاجات عمت البلاد، عندما وافق البرلمان على تعديلين قانونيين يهددان استقلال القضاء، ويعرضان للخطر الحق في محاكمة عادلة وغيره من الحقوق. واعترض الرئيس أندريه دودا على التعديلين مستخدماً حقه الدستوري في يوليو/تموز، لكنه أعاد صياغتهما وقدمهما إلى البرلمان في سبتمبر/أيلول.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

قامت السلطات في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى بقمع الاحتجاجات السلمية. ففي روسيا، استخدمت الشرطة القوة المفرطة خلال احتجاجات حاشدة مناهضة للفساد عمت أنحاء البلاد في مارس/آذار، وقامت بالقبض على مئات، أغلبهم متظاهرون سلميون، في العاصمة موسكو، وما يزيد كثيراً على ألف في شتى أنحاء البلاد، ومن بينهم الزعيم المعارض أليكسي نفالني. واعتُقِلَ المئات من جديد وتعرضوا لمعاملة سيئة خلال احتجاجات مناهضة للفساد في أنحاء البلاد في يونيو/حزيران، وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، عيد ميلاد الرئيس فلاديمير بوتين.

وفي كازاخستان، ظل تنظيم مظاهرة سلمية، أو المشاركة فيها، دون الحصول على تصريح مسبق من السلطات جريمة. وفضت الشرطة في قرغيزستان مظاهرة سلمية في العاصمة بيشكك، نُظِّمَت احتجاجاً على تدهور أوضاع حرية التعبير، وقبضت على العديد من المشاركين. وقمعت السلطات البيلاروسية، باستخدام العنف، مظاهرات حاشدة مناهضة لضريبة فُرِضَت على العاطلين.

وأدى تعديل قانوني يتسم بالتمييز في بولندا إلى حظر بعض المظاهرات وحَبَّذَ التجمعات المؤيدة للحكومة. وتعرض المشاركون في مظاهرات مناهضة لسياسات الحكومة للملاحقة القضائية، وللمضايقة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومعارضيهم السياسيين، ومُنِعُوا من ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي.

وفي عدة بلدان في أوروبا الغربية، قُوبِلَت الاحتجاجات العامة بنطاق من الإجراءات المقيدة

والانتهاكات. ففي ألمانيا، وفرنسا، وبولندا، وأسبانيا، كان من بين الإجراءات التي اتخذتها الحكومات -ردآ على التجمعات العامة المناهضة للسياسات المقيدة أو لانتهاكات حقوق الإنسان: إغلاق الساحات العامة، واستخدام القوة المفرطة على أيدي الشرطة، واحتواء المحتجين السلميين أو "حصارهم"، والمراقبة، والتهديد بعقوبات إدارية وجنائية. واستمرت الحكومة الفرنسية في اللجوء إلى إجراءات الطوارئ لحظر التجمعات العامة، وتقييد حرية التنقل، لمنع الناس من المشاركة في المظاهرات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت قوات الأمن الأسبانية، التي صدر لها الأمر بمنع إجراء الاستفتاء على الاستقلال في قطالونيا، القوة غير الضرورية وغير المتناسبة ضد المتظاهرين، فأصابت المئات منهم. وتوفرت في هذا السياق أدلة على قيام الشرطة بضرب المتظاهرين السلميين.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمر في أوروبا الغربية إقرار طائفة من قوانين مكافحة الإرهاب غير المتناسبة، والتي تتسم بالتمييز، في عجالة. وكان من المتوقع أن يؤدي اعتماد "توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب" في مارس/آذار إلى انتشار مثل هذه الإجراءات في عام 2018، حيث يُفتَرَضُ أن تدرج الدول التوجيه ضمن قوانينها المحلية.

واستمرت التعريفات الموسعة للإرهاب في القانون وإساءة تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب بحيث تشمل مجموعة واسعة من الأشخاص – المدافعون عن حقوق الإنسان، ونشطاء حماية البيئة، واللاجئون، والمهاجرون، والصحفيون – في تركيا بوجه خاص، وفي شتى أنحاء أوروبا الغربية كذلك. واستُخدِمَت قوانين غامضة -تعاقب على "تمجيد" الإرهاب، أو "التماس العذر" له، في محاكمة النشطاء، وجماعات المجتمع المدني - على آراء عبروا عنها على الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، في بلدان مثل فرنسا، وأسبانيا، والمملكة المتحدة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انتهت حالت الطوارئ في فرنسا بعد أن استمرت ما يقرب سنتين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقرت فرنسا قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب يدرج في صلب القانون العادي كثيراً من الإجراءات المسموح بها في إطار نظام الطوارئ.

وبدلآ من التحقيق في الهجمات العنيفة، ومحاكمة الأشخاص الذين يُشتَبَه في مسؤوليتهم عن ارتكابها، طبقت كثير من الدول إجراءات للسيطرة الإدارية تحد من حقوق الجميع، وكثيراً ما طُبِّقَت هذه الإجراءات استناداً إلى أسباب غامضة ترتبط، في أغلب الحالات، بالمعتقدات الدينية أو الصلات الشخصية. واقتُرِحَ الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة في عدة بلدان، من بينها فرنسا، وهولندا، وسويسرا، وطُبِّقَ في ولاية باڤاريا الألمانية.

وحاولت كثير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كذلك الربط بين أزمة اللاجئين وبين التهديدات المتعلقة بالإرهاب. وبرغم إلغاء حكم الإدانة بتهم زائفة تتعلق بالإرهاب الذي أصدرته محكمة مجرية على "أحمد ح"، وهو سوري مقيم في قبرص، فقد ظل أحمد ح محتجزاً ريثما تُجرَى محاكمته الجديدة. وكانت المحاكمة مستمرة في نهاية العام. وكان قد أُدِينَ بارتكاب "عمل إرهابي" لإلقائه حجارة، وتحدثه إلى حشد من خلال مكبر للصوت، خلال اشتباكات مع شرطة الحدود.

وشددت عدة دول، في أوروبا وآسيا الوسطى، تركيزها على النشاط الإلكتروني اعتقاداً أنه يُحتَمَل أن يكون محركاً لنشاط "متطرف" ذي صلة بالإرهاب. واقترحت المملكة المتحدة اعتبار الاطلاع المتكرر على محتوى "ذي صلة بالإرهاب" على الإنترنت جريمة يُعَاقَبُ مرتكبها بالسجن 15 سنة كحد أقصى. وكانت إجراءات مماثلة قائمة بالفعل في فرنسا واعتُبِرَت غير دستورية.

وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، اتبعت استجابة الحكومات للتهديدات الحقيقية والمفترضة، التي يمثلها الإرهاب والتطرف، نمطآ مألوفاً للغاية. فقد اتسمت عمليات تسليم الأشخاص المشتبه بهم ونقلهم خارج الأطر القانونية إلى أماكن يتعرضون فيها لخطر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالتواتر والسرعة؛ حيث يُعَادُ الأفراد قسراً في مخالفة للقانون الدولي. وفي منطقة شمال القوقاز في روسيا، ورد وقوع حالات اختفاء قسري، واحتجاز غير مشروع، وتعرض محتجزين للتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وإعدام خارج نطاق القضاء في سياق العمليات الأمنية. وفي شبه جزيرة القرم التي تحتلها روسيا، لاحقت السلطات القائمة بحكم الواقع كل أشكال الاعتراض، واستمرت في استهداف تتار القرم، بطريقة تعسفية، باستخدام تشريع مكافحة التطرف ومكافحة الإرهاب.

اللاجئون والمهاجرون

وصل 171332 لاجئاً ومهاجراً إلى أوروبا خلال عام 2017، بالمقارنة مع 362753 لاجئاً ومهاجراً في عام 2016. ويرجع الانخفاض في المقام الأول إلى تعاون دول الاتحاد الأوروبي مع ليبيا وتركيا. وتوفي ما لا يقل عن 3119 شخصاً وهم يحاولون عبور البحر المتوسط إلى أوروبا. وكثفت دول الاتحاد الأوروبي جهودها لمنع الدخول بطريقة غير شرعية، وزادت عمليات الإعادة باتخاذ إجراءات من بينها اتباع سياسات تعرض المهاجرين ومن يحتاجون إلى الحماية للمعاملة السيئة والتعذيب، وغير ذلك من الانتهاكات في بلدان المرور العابر والمنشأ.

واستخدمت الحكومات الأوروبية المعونة، والتجارة، وغيرها من وسائل التأثير في دعم وتشجيع بلدان المرور العابر، حتى تلك التي وُثِّقَت فيها انتهاكات منهجية وواسعة النطاق ضد اللاجئين والمهاجرين، على تطبيق إجراءات أكثر صرامة للسيطرة على الحدود، دون ضمانات كافية لحقوق الإنسان. وأدى هذا إلى حصر آلاف اللاجئين والمهاجرين في بلدان يفتقرون فيها إلى الحماية الكافية، ويتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وتعرضت المنظمات غير الحكومية، التي قامت في النصف الأول من عام 2017 بعمليات إنقاذ في وسط البحر المتوسط أكثر من أي جهة أخرى، للهجوم والطعن في صدقها وجدارتها بالثقة على أيدي المعلقين والساسة، كما تعرضت لقيود على أنشطتها من خلال ميثاق جديد للسلوك فرضته السلطات الإيطالية.

واستمرت روسيا في إعادة طالبي اللجوء واللاجئين إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وهو نفس ما فعلته بلدان أخرى في أوروبا وآسيا الوسطى.

التعاون الأوروبي مع ليبيا

لَمَّا كان أغلب اللاجئين والمهاجرين الذين يعبرون البحر المتوسط إلى أوروبا يبدؤون رحلتهم من ليبيا، فقد سعى الاتحاد الأوروبي والحكومات الأوروبية، تتصدرها إيطاليا، إلى إغلاق هذا الطريق بالتعاون مع خفر السواحل الليبي وغيره من الأطراف الفاعلة في ذلك البلد. ودخل الاتحاد الأوروبي، وتلك الحكومات، في سلسلة من اتفاقات التعاون مع السلطات الليبية المسؤولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولاسيما خفر السواحل الليبي و"جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية" الليبي.

وتقاعست إيطاليا وغيرها من الحكومات عن إدراج ضمانات أساسية لحقوق الإنسان في هذه الاتفاقات، وغضت الطرف عن تعرض اللاجئين والمهاجرين لانتهاكات، من بينها التعذيب والابتزاز، على أيدي المؤسسات التي تتعاون معها نفسها. وأدت تصرفات البلدان الأوروبية إلى استيقاف، أو اعتراض أعداد متزايدة من الأشخاص. وكانت الحكومات الأوروبية، وإيطاليا بوجه خاص، تنتهك بتلك التصرفات التزاماتها الدولية، وتصبح شريكة في الانتهاكات التي ترتكبها السلطات الليبية التي تدعمها وتتعاون معها.

الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا بشأن الهجرة والأوضاع في اليونان

ظل الاتفاق بشأن الهجرة الذي توصل إليه الاتحاد الأوروبي وتركيا في مارس/آذار 2016 قائماً، واستمر في تقييد الوصول إلى أراضي الاتحاد الأوروبي واللجوء فيه. ويهدف الاتفاق إلى إعادة طالبي اللجوء إلى تركيا بزعم أنها "بلد آمن" للمرور العابر. وتمسك الزعماء الأوروبيون بوهم أن تركيا توفر حماية مماثلة لتلك التي يقدمها الاتحاد الأوروبي، برغم أن تركيا أصبحت أقل أمناً للاجئين حتى عما كانت من قبل منذ محاولة الانقلاب التي وقعت عام 2016. فقد وضع تعطيل الضمانات الإجرائية، في ظل حالة الطوارئ المعمول بها في تركيا، اللاجئين هناك في خطر داهم يتمثل في احتمال إعادتهم قسراً إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وأدى الاتفاق على مدى عام 2017 إلى تعرض الآلاف للعيش في ظروف تتسم بالاكتظاظ، والقذارة، وعدم الأمن في الجزر اليونانية التي حُوِّلت إلى حظائر احتجاز في واقع الأمر وأجبرت على تمديد إجراءات اللجوء؛ وتعرض بعضهم لجرائم كراهية عنيفة. وسجل عدد القادمين إلى الجزر اليونانية انخفاضاً حاداً مقارنة بعام 2016، نتيجة للاتفاق أساساً، لكن زيادة نسبية في عدد الواصلين خلال الصيف خَمَّلت الجزر من جديد ما يتجاوز قدرتها على الاستقبال غير الكافية أصلاً. وفي ديسمبر/كانون الأول، كان زهاء 13000 طالب لجوء لا يزالون يعيشون طي النسيان محصورين في الجزر.

ومن ناحية أخرى، ظلت ظروف الاستقبال، سواء في الجزر أو في أراضي اليونان القارية، غير كافية حيث كان كثيرون ما زالوا مضطرين للنوم في خيام غير مناسبة لجو الشتاء، وكان النساء والفتيات، بوجه خاص، عرضة للخطر في منشآت المخيمات غير الآمنة.

وفي سبتمبر/أيلول، مهدت أعلى محكمة إدارية في اليونان السبيل لإعادة اللاجئين وطالبي اللجوء قسرياً بموجب الاتفاق الأوروبي التركي من خلال تأييد قرارات سلطات اللجوء اليونانية التي تعتبر تركيا آمنة للاجئين بالنسبة لمواطنيْن سوريين.

مشروعات إعادة التوطين

استمر ضعف التضامن مع الدول الواقعة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي والتي تستقبل أغلب القادمين الجدد. وتقاعست الدول الأوروبية عن استقبال الأعداد المخصصة لها من طالبي اللجوء من اليونان وإيطاليا لإعادة توطينهم في أراضيها بموجب مشروع إعادة التوطين الطارئ الذي اعتُمِدَ في سبتمبر/أيلول 2015. وحتى نوفمبر/تشرين الثاني، لم تكن الدول الأوروبية قد وفت سوى باثنين وثلاثين في المائة من حصصها الملزمة قانوناً. وفي نهاية عام 2017، كان 21703 طالب لجوء من بين 66400 قد أُعيِدَ توطينهم من اليونان و11464 طالب لجوء من بين 35000 من إيطاليا.

وكان من بين أشد المخالفين للمشروع بولندا والمجر اللتان رفضتا قبول طالب لجوء واحد من إيطاليا واليونان حتى نهاية العام.

ورفضت "محكمة العدل الأوروبية" شكوى سلوفاكيا والمجر بخصوص مشروع إعادة التوطين الإلزامي للاجئين. وبدأت المفوضية الأوروبية كذلك إجراءات مخالفة ضد بولندا، والمجر، وجمهورية التشيك لامتناعها عن الامتثال لالتزاماتها فيما يخص إعادة التوطين.

الحد من الاستفادة من إجراءات اللجوء والإعادة عبر الحدود

بلغت المجر دركاً جديداً بإقرار تشريع يسمح بإعادة كل من يُعثَرُ عليه في وضع غير نظامي في أراضي البلاد من حيث جاء، وبتطبيق الاحتجاز التلقائي لطالبي اللجوء، في انتهاك سافر لقانون الاتحاد الأوروبي. واحتجزت السلطات طالبي اللجوء الذين يصلون إلى حدودها في حاويات. وكان من بين أشكال انتهاك المجر الممنهج لحقوق اللاجئين،

وطالبي اللجوء، والمهاجرين كذلك التقييد الشديد للوصول بقصر الدخول على "منطقتي مرور عابر" للعمليات على الحدود لا تُقدَّم فيهما سوى عشرة طلبات لجوء جديدة في كل يوم من أيام العمل. وترك ذلك آلاف الأشخاص في مخيمات دون المستوى في صربيا، عرضة لخطر العيش بلا مأوى والإعادة القسرية جنوباً إلى مقدونيا وبلغاريا.

واستمرت الانتهاكات وعمليات رد اللاجئين على أعقابهم عند الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي من بلغاريا، واليونان، وأسبانيا، وبولندا. واقترحت حكومة بولندا قانوناً لإضفاء الشرعية على الإعادة قسراً عند الحدود، وهي عملية تجري بشكل متواتر عند معبر حدودي بين بولندا وبيلاروس. وفي حكم يمثل علامة بارزة، أدانت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أسبانيا لانتهاكها حظر الطرد الجماعي وانتهاكها الحق في الإنصاف الفعال في حالة مهاجرَيْن أُعيدا بعد إجراءات موجزة من جيب مليلية الأسباني إلى المغرب.

واعتمدت سلوفينيا تعديلات تشريعية يمكن بموجبها رفض دخول الأشخاص الذين يصلون إلى حدودها، وطرد المهاجرين واللاجئين الذين دخلوا بصورة غير مشروعة بطريقة تلقائية دون تقييم طلبات لجوئهم.

الإعادة القسرية

واستمرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كذلك في ممارسة ضغوط على الحكومات الأخرى لقبول عودة الأشخاص الذين خرجوا من أراضيها دون إدراج ضمانات كافية، في بعض الحالات، لمنع تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان.

ففي وقت بلغت فيه أعداد القتلى والجرحى بين المدنيين في أفغانستان بعضاً من أعلى مستوياتها المسجلة، أعادت بعض الحكومات الأوروبية قسراً أعداداً متزايدة من طالبي اللجوء الأفغان إلى المخاطر التي فروا منها في أفغانستان. وقامت بعمليات الإعادة القسرية إلى أفغانستان بلدان من بينها النمسا، وهولندا، والنرويج.

الإفلات من العقاب والمساءلة في يوغوسلافيا السابقة

أصدرت "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة" حكمها الأخير في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 مسدلة الستار على جهودها التي استمرت بنجاح على مدى 23 عاماً لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني كذلك، قضت المحكمة بسجن زعيم صرب البوسنة أثناء الحرب راتكو ميلاديتش مدى الحياة عقاباً على جرائم يشملها القانون الدولي، من بينها جرائم إبادة جماعية، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

وباستثناء البوسنة والهرسك التي تحقق فيها بعض التقدم المحدود، ظل الإفلات من العقاب هو العرف السائد على المستوى الوطني، حيث ظلت المحاكم محدودة القدرات والموارد، وتتعرض لضغوط سياسية لا مسوغ لها. وكان المدعون في شتى أنحاء المنطقة يفتقرون إلى دعم السلطات التنفيذية، وكان عملهم عرضة للخطر بسبب مناخ من الخطابة القومية، والافتقار إلى الالتزام السياسي بالتعاون الإقليمي المستدام.

وبحلول نهاية العام، لم تكن السلطات قد حققت أي تقدم في تحديد مصير ما يربو على 11500 شخص اختفوا خلال الصراعات المسلحة في البلقان. واستمر حرمان ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم من سبل الوصول إلى العدالة، والحقيقة، وجبر الضرر. واستمر في عدة بلدان إضفاء تحسينات شكلية على القوانين المنظمة لجبر الضرر لضحايا العنف الجنسي خلال الحرب.

التمييز

ذريعة "القيم التقليدية" في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

استمرت الحكومات في شتى أنحاء أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى في إسناد القمع والتمييز من خلال تشجيع الخطاب الذي يقوم على تفسير يتسم بالتمييز لما يُسَمَّى "القيم التقليدية"، والاستعانة به بشكل متزايد. ولم تكن "القيم التقليدية" المشار إليها سوى تفسيرات انتقائية للقيم الثقافية تتسم بكراهية الأجانب، وكراهية النساء، وكراهية أفراد "مجتمع الميم". ففي طاجيكستان، استُخدِمَ هذا الخطاب وتطبيقه في معاقبة أفراد "مجتمع الميم" على السلوك "غير الأخلاقي"، وفرض "أعراف" فيما يتعلق بالملبس، واللغة، والدين تستهدف في المقام الأول النساء والأقليات الدينية، بوسائل من بينها إصدار تشريعات جديدة. وشهدت كازاخستان وروسيا عدداً متزايداً من المحاكمات الجنائية، وغيرها من أشكال المضايقة للأقليات الدينية استناداً إلى أسباب تعسفية بموجب قانون "مكافحة التطرف". وبلغ التشديد على "القيم التقليدية"، حسب ذلك التفسير، أبعاداً مفزعة بتعذيب الرجال من "مجتمع الميم"، وقتلهم سراً على أيدي السلطات في الشيشان.

حقوق المرأة

في أعقاب مزاعم التحرش الجنسي التي وُجِّهَت إلى المنتج السينمائي الأمريكي هارفي وينستاين وآخرين في عالم السينما والمسرح، استخدم ملايين النساء في شتى أنحاء العالم الهاشتاج "#مي تو" (أنا أيضاً) لكسر حاجز الصمت بشأن ما تعرضن له من عنف جنسي. وأصبح هذا دعوة احتشاد من أجل تحدي إلقاء اللوم على الضحية ومحاسبة مرتكب الجريمة. وشهد العام كذلك، قيام النساء والحركات النسوية بحشد الآلاف في فعاليات، من بينها "مسيرات النساء" في شتى أنحاء أوروبا في يناير/كانون الثاني واحتجاجات "الاثنين الأسود" في بولندا التي نجحت في دفع الحكومة إلى عدم تشديد القيود على الإجهاض الآمن والمشروع. ومع ذلك، فقد

استمر تعرض النساء والفتيات في شتى أنحاء أوروبا وآسيا الوسطى، بشكل ممنهج، لاعتداءات وانتهاكات لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحرمان من الحق في الصحة، واستقلال القرارات المتعلقة بالجسد، وعدم تكافؤ الفرص، والعنف الواسع النطاق بسبب النوع الاجتماعي.

وظل إجراء عمليات الإجهاض مُجَرَّمآ في معظم الظروف ومقيداً بشدة، في الوقع العملي، في أيرلندا وأيرلندا الشمالية. وفي بولندا، كانت هناك حواجز منهجية تعترض سبيل إجراء عمليات إجهاض آمنة ومشروعة. واستمر تجريم الإجهاض في جميع الظروف في مالطا.

ووقع الاتحاد الأوروبي ومولدوفا "اتفاقية مجلس أوروبا" بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف في محيط الأسرة ("اتفاقية اسطنبول"). وصدقت قبرص، وإستونيا، وجورجيا، وألمانيا، والنرويج، وسويسرا على الاتفاقية ليصل عدد الدول التي صدقت عليها إلى 28 دولة. وكانت أوكرانيا قد وقعت الاتفاقية في عام 2011 لكنها لم تصدق عليها.

وبرغم الضمانات القانونية المتزايدة القوة لحماية النساء، فقد استمر تفشي العنف بسبب النوع ضد المرأة في بلدان، من بينها ألبانيا، وكرواتيا، ورومانيا. وفي روسيا، أقر البرلمان، مستتراً بخطاب ما يُسَمَّى "القيم التقليدية" ودون مقابلة انتقاد علني يُذكَر، قانوناً يلغي تجريم بعض أشكال العنف في محيط الأسرة، ووقعه الرئيس بوتين ليصير قانوناً نافذاً. وفي النرويج والسويد، ظل العنف بسبب النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي، مشكلة خطيرة دون رد كاف من الدولة.

حقوق الأقليات

استمر تفشي التمييز ضد الأقليات ووصمها، في شتى أنحاء أوروبا وآسيا الوسطى، حيث تعرضت عدة طوائف للمضايقات والعنف، وقابلت عقبات تعترض سبيل المشاركة المؤثرة في المجتمع.

وظل التمييز ضد طائفة الروما متفشياً على نطاق واسع في سلوفاكيا. واستمرت "المفوضية الأوروبية" في إجراءات المخالفة ضد سلوفاكيا والمجر؛ لتمييزهما المنهجي ضد أطفال الروما والفصل بينهم وبين بقية الأطفال في المدارس. وظل العزل في معسكرات الفصل، والتمييز في الحصول على الإسكان الاجتماعي، والإخلاء القسري واقعاً يومياً بالنسبة إلى الآلاف من بين أبناء طائفة الروما الذين يعيشون في شتى أنحاء إيطاليا، ويُقَدَّرُ عددهم بنحو 170000 شخص يعيش زهاء 40000 منهم في معسكرات في ظروف مزرية. واستمر تقاعس "المفوضية الأوروبية" عن القيام بتحرك فعال نحو وضع حد للتمييز ضد الروما.

وتعرض المسلمون للتمييز، ولاسيما في البحث عن عمل، وفي العمل، وفي الحصول على الخدمات العامة أو الخاصة، مثل التعليم والرعاية الصحية.

وفي النمسا، حظر قانون جديد أي شكل من أشكال التغطية الكاملة للوجه في الأماكن العامة، مقيداً بشكل غير متناسب الحق في حرية التعبير والدين أو المعتقد. وأرغمت سلطات طاجيكستان آلاف النساء على خلع الحجاب في الأماكن العامة امتثالاً للقانون بشأن التقاليد.

حقوق "مجتمع الميم"

تعرض أفراد "مجتمع الميم" للاعتداء والتمييز بشكل متزايد في شتى أنحاء الشرق، بما في ذلك العنف والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية. ففي آذربيجان، اعتُقِلَ ما يربو على 100 منهم تعسفياً في يوم واحد في العاصمة باكو. وفي أوزبكستان وتركمانستان، ظلت العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين الرجال جريمة يُعَاقَبُ عليها بالسجن. وضيق دستور جورجيا الجديد تعريف الزواج لاستبعاد الأزواج من نفس الجنس. وأقر برلمان ليتوانيا تشريعاً يميز ضد أفرد "مجتمع الميم". وفي روسيا، استمر استخدام قانون "الدعاية المثلية"، برغم أن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" قضت بأنه ينطوي على تمييز.

وفي إبريل/نيسان، ترددت أنباء تفيد بأن السلطات الشيشانية تقوم سراً باعتقال الرجال من "مجتمع الميم" بصورة تعسفية، وتعذبهم، وتقتلهم. وردآ على الاستنكار الدولي، زعمت السلطات أنه لا وجود لـ"مجتمع الميم" في الشيشان، بينما تقاعست السلطات الاتحادية عن إجراء تحقيق فعال.

وشهد العام كذلك بعض التطورات الإيجابية، وأمثلة للشجاعة والتضامن الإنسانيين. فقد نظمت "الشبكة الروسية لمجتمع الميم" خطآ ساخناً، وسهلت إجلاء "أفرد مجتمع الميم" من الشيشان، وغيرها من مناطق شمال القوقاز إلى أماكن آمنة. ونُظِّمَت أكبر "مسيرة للفخر" على الإطلاق في أوكرانيا. وأقر برلمان مالطا تشريع زواج الأفراد من نفس النوع وأضفى عليه حقوق الزواج الكاملة. ومنحت ألمانيا حقوق الزواج للجميع، بغض النظر عن نوعهم وميولهم الجنسية، وساوت بين كل المتزوجين في حقوق التبني.

المتحولون جنسياً والأشخاص ذوو السمات الجنسية المختلفة

قابل المتحولون جنسياً في أوروبا وآسيا الوسطى عقبات تعترض سبيل حصولهم على الاعتراف القانوني بهويتهم النوعية. واستمر تعرض الأطفال والبالغين ذوي السمات الجنسية المختلفة لانتهاكات لحقوق الإنسان تُرتَكَبُ في سياق تدخلات طبية غير ضرورية، وتتسم بالتدخل، ولا يمكن الرجوع عن نتائجها، وكان لها في كثير من الأحيان نتائج ضارة بالصحة البدنية والنفسية، وخصوصاً بالنسبة إلى الأطفال. وفي 18 دولة أوروبية، كان مطلوباً من المتحولين جنسياً إجراء عمليات تعقيم، وفي 35 دولة، كان عليهم المرور بعملية تشخيص لحالة الصحة العقلية حتى يمكنهم تغيير نوعهم.

وتحقق تقدم في بلجيكا واليونان، فقد كانتا أحدث

دولتين أوروبيتين تلغيان شرطي التعقيم وتشخيص حالة الصحة العقلية، برغم أن الإصلاحات المتعلقة بالاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي في البلدين ظلت تقصر عن إقرار إجراء إداري سريع، ويتسم بالشفافية، ويسهل الوصول إليه.

نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

استهدفت حملات القمع الحكومية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرضت حرية الرأي على شبكة الإنترنت للرقابة المشددة في العديد من البلدان. وتمكن نشطاء المجتمع المدني من الحيلولة دون فرض المزيد من القيود الصارمة على حرية التعبير في بعض الأماكن. وتعرضت حرية الدين والمعتقد للاعتداء من جانب الجماعات المسلحة والحكومات على حد سواء. ونجح نضال حركات حقوق المرأة في التوصل إلى تعديل القوانين التي تكرس التمييز والعنف ضد النساء في بعض البلدان. إلا أن التمييز المنهجي ظل قائماً على مستوى كل من النص القانوني والممارسة العملية عبر أنحاء المنطقة، وظلت النساء لا تجد الحماية الكافية ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي. وألقت السلطات القبض على أناس، ولاحقتهم قضائياً بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة في بعض البلدان، ولا تزال العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين أفراد الجنس الواحد مجرمة في بلاد كثيرة، وفي بضع الحالات يُعاقب عليها بالإعدام. وظلت هناك قيود كثيرة مفروضة على النقابات في بعض البلاد، وظل العمال الأجانب يتعرضون للاستغلال والانتهاك. إلا أن الإصلاحات التي شهدها اثنان من بلدان المنطقة أتاحت للعمال الأجانب المزيد من سبل الحماية في مجال العمل. وأدت الصراعات المسلحة إلى عواقب وخيمة على المدنيين المحصورين في نطاقها، واتسمت بوقوع خروقات جسيمة مثل استخدام الأسلحة المحظورة، وعمليات الحصار غير المشروع، والهجمات المباشرة على المدنيين والبنية التحتية المدنية. وصدرت أحكام بالإعدام في عدد من البلدان عبر أنحاء المنطقة، وتم تنفيذ المئات من عمليات الإعدام. واستمر الإفلات من العقاب على الجرائم التاريخية وتلك التي ارتكبت مؤخراً، إلا أنه تم تحقيق بعض التقدم على صعيد التوصل إلى الحقيقة وإقامة العدالة للضحايا.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

قمعت الحكومات عبر أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المجتمع المدني سواء على أرض الواقع أو عبر شبكة الإنترنت؛ في محاولة لمنع أو معاقبة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أو غير ذلك من الانتقادات الموجهة إليها أو إلى حلفائها، وتم ذلك غالباً بذريعة مكافحة التهديدات الموجهة للأمن الوطني أو مكافحة الفساد. كما استُخدمت القوة المفرطة في محاولة لقمع الحركات الاحتجاجية التي خرجت إلى الشوارع.

إجراءات القمع في مصر والمملكة العربية السعودية

في بعض بلدان المنطقة، اقترن تصاعد إجراءات القمع بتوجه عالمي شهد محاولات من جانب بعض الرموز السياسية القوية لتوطيد مكانتها في أعين المجتمع الدولي. ففي مصر التي يترأسها الرئيس عبد الفتاح السيسي، واصلت السلطات التضييق على جهود المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو غير مسبوق، بإغلاق المنظمات غير الحكومية أو تجميد أرصدتها، وسن قانون جديد مجحف يعطيها صلاحيات واسعة لحل المنظمات غير الحكومية، وينص على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات في حالة نشر بحوث دون إذن من الحكومة. كما حكمت السلطات المصرية على ما لا يقل عن 15 صحفياً بالسجن لمدد مختلفة بتهم تتعلق بكتاباتهم فقط لا غير، بما في ذلك نشر ما اعتبرته السلطات "معلومات كاذبة"، كما حجبت أكثر من 400 موقع على الإنترنت، منها مواقع للصحف المستقلة ومنظمات حقوق الإنسان. في غضون ذلك، قامت قوات الأمن بإلقاء القبض على مئات الأفراد تحت ذريعة عضويتهم في جماعة "الإخوان المسلمون" أو لمجرد ظنها أنهم من أعضائها. ولكي تعاقب السلطات المعارضين السياسيين فقد لجأت لاستخدام الاحتجاز المطول على ذمة المحاكمة لمدد وصلت في حالات كثيرة إلى أكثر من سنتين، ولإيداع السجناء في الحبس الانفرادي لفترات مطولة أو لأجل غير مسمى. وأخضعت الكثيرين ممن أفرج عنهم لفترة مراقبة يجب عليهم خلالها قضاء ما يصل إلى 12 ساعة يومياً في أقسام الشرطة، الأمر الذي يبلغ حد الحرمان التعسفي من الحرية.

وشهدت المملكة العربية السعودية ترقية محمد بن سلمان لمنصب ولي العهد في شهر يونيو/حزيران في إطار عملية موسعة لإعادة هندسة الخارطة السياسية. وفي الأشهر التالية، شددت السلطات من قمعها لحرية التعبير باحتجازها أكثر من 20 من كبار رجال الدين والكتاب والصحفيين وأساتذة الجامعة والنشطاء في خلال أسبوع واحد في شهر سبتمبر/أيلول. كما بدأت في محاكمة عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان بتهم تتعلق بنشاطهم السلمي أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أنشئت خصيصاً للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب. وبحلول نهاية العام، وعلى الرغم من الصورة التي كان القصر الملكي يرغب في تصديرها للمملكة على أنها بلد أكثر تسامحاً، فقد كان أغلب المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية إما في السجن، وإما يتعرضون لمحاكمات جائرة بصورة فادحة.

الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

في أماكن أخرى، أدت أنشطة الدعوة لحقوق الإنسان والتغطية الصحفية وانتقاد المؤسسات الرسمية إلى الملاحقة القضائية والسجن، وفي

بعض الحالات إلى حملات تشويه السمعة التي تتولى إدارتها الحكومة أو مؤيدوها.

ففي إيران، قامت السلطات بسجن العشرات من النقاد السلميين، ومن بينهم نشطاء في مجال حقوق المرأة وحقوق الأقليات وحماية البيئة، ونقابيون ومحامون وآخرون من الساعين للوصول إلى الحقيقة والعدالة والانتصاف تعويضاً عن عمليات الإعدام الجماعي التي تمت في ثمانينيات القرن العشرين.

وفي البحرين، احتجزت السلطات على نحو تعسفي عدداً من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة، وفرضت على آخرين حظر السفر أو جردتهم من الجنسية، وحلت صحيفة "الوسط" المستقلة وجماعة "وعد" السياسية المعارضة، كما حظرت التظاهرات في العاصمة المنامة، واستخدمت القوة غير الضرورية والمفرطة لتفريق التظاهرات الاحتجاجية في أماكن أخرى.

وفي المغرب والصحراء الغربية، قامت السلطات بملاحقة وسجن عدد من الصحفيين والمدونين والنشطاء الذين كانوا ينتقدون المسؤولين، أو يبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان، أو الفساد، أو الاحتجاجات الشعبية، مثلما حدث في منطقة الريف في الشمال، حيث قامت قوات الأمن بعمليات قبض جماعية على متظاهرين كانوا في الأغلب سلميين، ومن بينهم أطفال، وفي بعض الأحيان استخدمت القوة المفرطة أو غير الضرورية.

كما قامت السلطات الكويتية بسجن العديد من منتقدي الحكومة، ونشطاء الإنترنت، في ظل النصوص القانونية التي تجرم التعليقات التي تُعتَبر مسيئة لأمير البلاد، أو مضرة بعلاقات الكويت مع الدول المجاورة.

وفي منطقة كردستان العراق، تعرض عدد من الصحفيين ونشطاء الإنترنت للقبض التعسفي والتهديد بالقتل، ولحملات تشويه السمعة، وهو نمط تصاعد في سياق التحضير لاستفتاء على الاستقلال في سبتمبر/أيلول بدعوة من رئيس كردستان العراق.

وفي اليمن، قامت جماعة الحوثيين المسلحة بتوقيف واحتجاز عدد من النقاد والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في العاصمة صنعاء، وغيرها من المناطق التي تسيطر عليها، وذلك على نحو تعسفي.

في الوقت نفسه، حظرت السلطات الإسرائيلية دخول إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة على الأفراد الذين يؤيدون، أو يعملون مع منظمات أصدرت أو روجت أي بيان تعتبره السلطات دعوة لمقاطعة إسرائيل أو الكيانات الإسرائيلية، بما في ذلك المستوطنات، واستهدفت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية عن طريق المضايقات، والحملات الرامية لتقويض جهودها، وقامت بنشر قوات استخدمت الرصاص المعدني المكسو بالمطاط والذخيرة الحية ضد المتظاهرين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، مما أدى إلى مقتل 20 شخصاً، على الأقل، وإصابة الآلاف.

القمع عبر شبكة الإنترنت

فيما عدا الحكومة المصرية، بذلت الحكومات الأخرى جهدها لإحكام قبضتها على التعبير عبر شبكة الإنترنت. فاعتمدت دولة فلسطين "قانون الجرائم الإلكترونية" في يوليو/تموز، الذي يسمح بالاحتجاز التعسفي للصحفيين والمبلغين عن المخالفات، وغيرهم ممن ينتقدون السلطات عبر شبكة الإنترنت. ويجيز هذا القانون الحكم بالسجن لمدة تصل إلى 25 عاماً مع الأشغال الشاقة على أي شخص يعتبر مخلاً "بالأمن العام" أو "الوحدة الوطنية" أو "السلم الاجتماعي". وقد تم توجيه الاتهام بموجب هذا القانون للعديد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين.

وظل الأردن يحجب مواقع معينة على شبكة الإنترنت، من بينها منتديات إلكترونية. كما حجبت عمان صحيفة "مواطن" الإلكترونية، وظلت أصداء محاكمة صحيفة "الزمن" وبعض صحفييها تتردد عقب نشر الصحيفة في عام 2016 مزاعم تتحدث عن وجود فساد في الحكومة والقضاء. وفي إيران، حاول مسؤولون بالقضاء حجب تطبيق ذائع لإرسال الرسائل يسمى "تليغرام"، لكنهم أخفقوا في ذلك بسبب معارضة الحكومة لهم. أما مواقع التواصل الاجتماعي الذائعة الأخرى مثل "فيسبوك" و"تويتر" و"يوتيوب" فلا تزال محجوبة.

الأزمة السياسية الخليجية

كان للأزمة السياسية في الخليج تأثير أكبر من مجرد شل حركة مجلس التعاون الخليجي؛ تلك الأزمة التي اندلعت في شهر يونيو/حزيران عندما قامت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر بقطع علاقاتها مع قطر واتهمتها بتمويل وإيواء إرهابيين، وبالتدخل في شئون جيرانها الداخلية. حيث أعلنت البحرين والسعودية والإمارات أنها ستتعامل مع انتقاد التدابير المتخذة ضد قطر، أو التعاطف مع قطر أو شعبها، على أنه جرم جنائي يعاقب عليه بالسجن.

ردة فعل المجتمع المدني

إلا أن المجتمع المدني بذل جهوداً كبيرة لوأد موجة الإجراءات التي تحاول تقييد حرية التعبير. ففي تونس، عطل النشطاء مشروع قانون جديد من شأنه دعم إفلات قوات الأمن من العقاب عن طريق تجريم انتقاد مسلك الشرطة، ومنح الضباط حصانة من الملاحقة القضائية جراء الاستخدام غير الضروري للقوة المفضية إلى الموت. وفي فلسطين، وافقت السلطات على تعديل "قانون الجرائم الإلكترونية" في أعقاب ضغوط كبيرة من جانب المجتمع المدني.

حرية الدين والمعتقد

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

استهدفت الجماعات المسلحة الأقليات الدينية في العديد من البلدان. حيث تسببت الجماعة المسلحة التي تسمي نفسها "الدولة الإسلامية"، وغيرها من الجماعات المسلحة، في مقتل وإصابة عشرات المدنيين في شتى أنحاء العراق وسوريا في تفجيرات انتحارية، وهجمات أخرى مفضية إلى الموت، استهدفت العتبات الشيعية، وغيرها من الساحات العامة في الأحياء التي تقطنها أغلبية شيعية. وفي يناير/كانون الثاني، أفادت الأمم المتحدة أن نحو 2,000 امرأة وطفل من الأيزيديين ما زالوا أسرى لدى تنظيم "الدولة الإسلامية" في العراق وسوريا. وقد تعرض هؤلاء للسبي والاغتصاب والضرب، وغير ذلك من ألوان التعذيب. وفي مصر، أعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" مسؤوليته عن تفجير كنيستين؛ مما أدى لمقتل ما لا يقل عن 44 شخصاً في أبريل/نيسان، كما شن مسلحون مجهولو الهوية هجمات بالمتفجرات والمدافع الرشاشة على أحد المساجد في شمال سيناء خلال صلاة الجمعة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني، مما أدى إلى مقتل أكثر من 300 من المصلين الصوفيين، وذلك في أشرس هجوم مميت تقوم به جماعة مسلحة في مصر منذ عام 2001.

وفي اليمن، أخضع الحوثيون وحلفاؤهم البهائيين للقبض والاحتجاز التعسفي.

القيود التي تفرضها الحكومات

في الجزائر، شرعت السلطات، من جديد، في قمع الحركة الأحمدية الدينية، ففي أثناء العام تمت ملاحقة أكثر من 280 من الأحمديين قضائياً بسبب معتقداتهم وممارساتهم الدينية.

وفي أماكن أخرى، أخذت القيود الحكومية نمطاً مألوفاً. ففي المملكة العربية السعودية، مارست السلطات التمييز ضد الأقلية الشيعية بسبب عقيدتها، وقلصت من حقها في التعبير الديني، وفي فرصة الوصول للعدالة، كما قيدت على نحو تعسفي حقها في العمل، وفرصتها في الحصول على خدمات الدولة. وظل النشطاء الشيعة يتعرضون للقبض والسجن، وفي بعض الحالات، لعقوبة الإعدام عقب محاكمات جائرة.

وفي إيران، تعرضت حرية الدين والمعتقد للانتهاك المنهجي على مستوى النص القانوني والممارسة الفعلية. حيث استمرت الهجمات المنهجية واسعة النطاق على الأقلية الدينية البهائية، وتضمنت هذه الهجمات عمليات القبض التعسفي والسجن لمدد طويلة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والإغلاق القسري للشركات التجارية المملوكة للبهائيين، ومصادرة ممتلكاتهم، وحظر توظيفهم في القطاع العام، وحرمانهم من دخول الجامعات. كما تعرضت الأقليات الدينية الأخرى التي لا يعترف بها الدستور مثل الياريسان (أهل الحق) للتمييز المنهجي، بما في ذلك التمييز في التعليم والتوظيف، وتعرضت للاضطهاد بسبب ممارسة شعائرها الدينية. وظل الحق في تغيير أو نبذ المعتقدات الدينية منتهكاً، حيث حكم على العديد من معتنقي المسيحية بالسجن لمدد تتراوح بين 10 سنوات و15 سنة.

حقوق المرأة

أدى النضال الذي انخرطت فيه حركات حقوق المرأة منذ زمن طويل إلى حدوث بعض التطورات الإيجابية خلال العام.

فقد تم تعديل بعض القوانين في الأردن ولبنان وتونس لمنع المغتصبين من الإفلات من الملاحقة القضائية (أو الانتفاع بتخفيف العقوبة) عن طريق الزواج من ضحاياهم، إلا أن هذه الثغرة القانونية ظلت قائمة في بلدان أخرى. كما ألغى الأردن مادة في القانون كانت تسمح بإصدار أحكام مخففة على الرجال الذين يثبت أنهم قتلوا قريبة لهم في "سورة الغضب الناجم عن قيام الضحية بفعل غير مشروع أو خطِر"، لكنه أبقى على قانون آخر يجيز التساهل في جرائم "الشرف" التي تعني قتل امرأة من القريبات عند ضبطها في "وضع الزنا". واعتمد البرلمان التونسي قانوناً بشأن "القضاء على العنف ضد المرأة"، أدخل العديد من الضمانات لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، كما ألغى رئيس البرلمان المرسوم الذي كان يحظر زواج المرأة التونسية بغير المسلم.

وفي قطر، تمت الموافقة على مشروع قانون لمنح حق الإقامة الدائمة لأبناء القطريات المتزوجات بغير القطريين، لكن التمييز استمر في صورة عدم إمكانية منح جنسية الأم لأبنائها.

وفي المملكة العربية السعودية، صدر مرسوم ملكي في سبتمبر/أيلول يسمح للمرأة بقيادة السيارة اعتباراً من منتصف عام 2018، على الرغم من وجود علامات استفهام حول كيفية تطبيق القانون على أرض الواقع. وفي أبريل/نيسان، صدر مرسوم ملكي آخر يوجه جميع الهيئات الحكومية بعدم منع النساء من الحصول على الخدمات الحكومية بحجة عدم وجود موافقة ولي ذكر، ما لم تكن التعليمات القائمة تشترط ذلك. إلا أن المرسوم على ما يبدو أبقى على تعليمات تنص صراحة على ضرورة موافقة الولي في بعض الحالات، مثل سفر المرأة للخارج أو استخراج جواز سفر لها أو زواجها.

وعلى الرغم مما حدث من تطورات إيجابية، فقد ظل التمييز ضد المرأة راسخاً على مستوى النص القانوني وعلى أرض الواقع، وخاصة في أمور الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال في تلك البلاد وغيرها في المنطقة. فظلت المرأة لا تجد الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من صور العنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلا عن الزواج القسري والزواج المبكر.

حقوق "مجتمع الميم"

في الوقت الذي بدأت فيه قضايا الميل الجنسي والهوية القائمة على النوع تحتل موقعاً لها باطراد على سلم أولويات منظمات حقوق الإنسان الرئيسية في المنطقة، ظلت الحكومات تقيد تقييداً شديداً التمتع بحقوق "مجتمع الميم" على مستوى النص القانوني وعلى أرض الواقع.

ففي مصر، قامت السلطات، في أسوأ حالة قمع منذ أكثر من عقد من الزمان، بالقبض على مجموعة من الأشخاص وملاحقتهم قضائياً بسبب ما يُعتقد عن ميولهم الجنسية بعد حادثة رفع علم يحمل ألوان الطيف في حفل موسيقي أقيم بالقاهرة في شهر سبتمبر/أيلول، وأحيته فرقة "مشروع ليلى" اللبنانية التي كانت قد مُنعت من تقديم عروضها في الأردن في وقت سابق من العام. وألقت قوات الأمن القبض على ما لا يقل عن 76 شخصاً، وأخضعت خمسة منهم على الأقل للفحص الشرجي، الأمر الذي يرقى إلى درجة التعذيب. وحكم القضاء على ما لا يقل عن 48 شخصاً بالسجن لمدد تراوحت بين ثلاثة أشهر وستة أعوام بتهم مختلفة من بينها "اعتياد ممارسة الفجور". وفي أكتوبر/تشرين الأول، اقترحت مجموعة من البرلمانيين قانوناً شديد التمييز يجرم صراحة العلاقات بين الأفراد من نفس الجنس ويجرم أي ترويج علني لـ"مجتمع الميم" أو رموزه أو راياته.

وظلت دول أخرى مثل المغرب وتونس تلقي القبض على الأشخاص وتحكم عليهم بالسجن لمدد مختلفة بموجب قوانين تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد الجنس الواحد. وفي تونس، بينما كانت الشرطة تجبر الرجال المتهمين بهذه العلاقات على إجراء الفحص الشرجي، وافقت الحكومة على توصية في إطار المراجعة الدولية العالمية التي أجرتها الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول لإلغاء هذه الفحوص. وفي أماكن أخرى في عدد من البلدان، مثل إيران والمملكة العربية السعودية، ظلت بعض الممارسات الجنسية بين الأفراد من نفس الجنس يُعاقَب عليها بالإعدام.

الحق في العمل

النقابات

قلصت بعض الحكومات الحقوق النقابية تقليصاً شديداً.

ففي مصر، قامت السلطات بالقبض على العشرات من العاملين والنقابيين وحولتهم لمحاكمات عسكرية، وعرضتهم للفصل ولمجموعة من الإجراءات التأديبية لمجرد ممارستهم حقهم في الإضراب، وتكوين نقابات مستقلة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدر البرلمان قانوناً يرفع عدد الأعضاء المطلوب للحصول على الاعتراف القانوني بالنقابات المستقلة بمقدار ثلاث مرات (من 50 إلى 150 عضواً).

وفي الجزائر، واصلت السلطات رفض تسجيل "الكونفيدرالية العامة المستقلة للعمال في الجزائر" التي تشمل قطاعات متعددة، والتي تقدمت بطلب الترخيص لأول مرة في 2013، كما حظرت "النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء والغاز" عن طريق سحب الاعتراف بها.

حقوق العمال الأجانب

في منطقة الخليج وفي بعض البلدان الأخرى مثل الأردن ولبنان، ظل العمال الأجانب، مثل العاملين بالخدمة المنزلية والبناء وغير ذلك من القطاعات، يتعرضون للاستغلال والانتهاك. إلا أن بعض التطورات الإيجابية حدثت هذا العام، حيث أصدرت الحكومة القطرية قانونين جديدين في أغسطس/آب، ينص أحدهما على إنشاء آلية لفض المنازعات الخاصة بالعمل، من شأنها معالجة بعض الحواجز التي تحول بين العمال الأجانب وبين الوصول إلى العدالة. أما القانون الثاني فينص على ضمانات قانونية لأول مرة لحماية حقوق العمل الخاصة بالعاملين بالخدمة المنزلية، مثل الإجازات مدفوعة الأجر، ووضع حد أقصى لعدد ساعات العمل. إلا أن إحدى مواد القانون ظلت عرضة للانتهاك، وهي المادة التي تسمح للعاملين في الخدمة المنزلية بمواصلة العمل أكثر من عدد الساعات المنصوص عليه قانوناً إذا "وافقوا" على ذلك. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة القطرية عن خطط جديدة للإصلاح، تضمنت تحديد الحد الأدنى للأجور، وإنشاء صندوق لسداد أجور العمال الذين لم يحصلوا على مستحقاتهم، بينما نشرت منظمة العمل الدولية تفاصيل حزمة من الإجراءات اتفقت عليها مع قطر لإصلاح نظام "الكفالة"، الذي يمنع العمال الأجانب من تغيير عملهم أو مغادرة قطر دون إذن رب العمل.

وفي الإمارات العربية المتحدة، بدأ في سبتمبر/أيلول سريان قانون يقلل من عدد ساعات العمل، وينص على منح إجازة مدفوعة الأجر، وعلى الحق في الاحتفاظ بالوثائق الشخصية.

الحق في السكن والمياه والصحة

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

شهد عام 2017 حلول الذكرى الخمسين لاحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، والذكرى العاشرة لحصارها غير المشروع لقطاع غزة. وفي خلال العام، شرعت السلطات الإسرائيلية في التوسع في بناء المستوطنات، وما يتعلق بها من بنية تحتية، عبر أنحاء الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، ونفذت عدداً كبيراً من عمليات هدم العقارات الفلسطينية، مع إخلاء أكثر من 660 شخصاً إخلاء قسرياً من بيوتهم. وتم الكثير من عمليات الهدم هذه في المجتمعات البدوية والرعوية التي تخطط السلطات الإسرائيلية لنقلها من مكانها بطريقة قسرية. واستمر الحصار الإسرائيلي جواً وبحراً وبراً لقطاع غزة استكمالاً للقيود المفروضة منذ زمن طويل على حركة الأشخاص والبضائع، مما يعني

فرض عقاب جماعي على كافة سكان غزة البالغ تعدادهم نحو مليوني نسمة. وأدى الحصار الإسرائيلي، الذي ترافق مع إغلاق مصر معبر رفح الحدودي، إغلاقاً تاماً تقريباً، ومع الإجراءات العقابية التي اتخذتها سلطات الضفة الغربية، إلى إحداث أزمة إنسانية اتسمت بتخفيض استهلاك الطاقة، وتقلص معدل توصيل التيار الكهربي إلى ساعات قليلة يومياً، والتأثير على إمدادات الماء النظيف والصرف الصحي، وتراجع فرص الحصول على الخدمات الصحية.

وفي أماكن أخرى بالمنطقة، ظل اللاجئون الفلسطينيون، الذين يشملون عدداً كبيراً من المقيمين منذ زمن طويل، معرضين للقوانين التمييزية. ففي لبنان، ظلوا مستبعدين من الالتحاق بنوعيات كثيرة من العمل، ومحرومين من تملك أو توريث العقارات ومن الالتحاق بالتعليم العام والحصول على الخدمات الصحية.

المياه والصرف الصحي والصحة

رفع المجتمع المدني بعض القضايا أمام القضاء اللبناني فيما يتعلق بانتهاك الحق في الصحة وفي الماء النظيف، من بينها بعض القضايا المتعلقة ببيع أدوية منتهية الصلاحية في المستشفيات العامة، وبسوء إدارة عملية التخلص من القمامة.

وفي تونس، وصل نقص المياه إلى مستويات حادة، واعترفت الحكومة أنها ليس لديها استراتيجية وطنية لتوزيع المياه؛ مما يجعل من المستحيل ضمان المساواة في حصول المواطنين عليها. وتأثرت المناطق المهمشة بدرجة غير متناسبة بانقطاع المياه؛ مما أثار احتجاجات محلية خلال العام.

الأمن ومكافحة الإرهاب

اقترنت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بإجراءات مكافحة الإرهاب في العديد من البلدان.

ففي مصر، حيث قُتل أكثر من 100 من أفراد قوات الأمن في هجمات للجماعات المسلحة، معظمها في شمال سيناء، واصل جهاز الأمن الوطني إخفاء الأفراد المشتبه في انخراطهم في العنف السياسي إخفاء قسرياً، وإعدامهم خارج نطاق القضاء. وزعمت وزارة الداخلية أن أكثر من 100 فرد لقوا مصرعهم رمياً بالرصاص في تبادل إطلاق النار مع قوات الأمن خلال العام. إلا أن المقتولين في الكثير من هذه الحالات كانوا أصلاً محبوسين لدى جهات تابعة للدولة عقب اختفائهم قسرياً. وظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمراً روتينياً في أماكن الاحتجاز الرسمية، وظل يحدث بصورة منهجية في أماكن الاحتجاز التي يديرها جهاز الأمن الوطني. وحُكم على المئات بأحكام مختلفة، بعضها أحكام بالإعدام، عقب محاكمات جماعية اتسمت بالجور الفادح.

وفي العراق، تعرض المشتبه فيهم الذين يحاكمون بتهم تتعلق بالإرهاب لحرمانهم بصورة روتينية من الحق في إعطائهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم، والحق في عدم تجريم أنفسهم أو الاعتراف بالذنب، والحق في استجواب شهود الإثبات. وواصلت المحاكم قبول "الاعترافات" المستخدمة كدليل بعد انتزاعها تحت وطأة التعذيب. وقد حكم بالإعدام على الكثيرين ممن أدينوا عقب محاكمات جائرة أجريت في عجالة. كما نفذت القوات الحكومية العراقية والكردية والميليشيات عمليات إعدام خارج نطاق القضاء لرجال وصبية اشتُبه في انتمائهم لتنظيم "الدولة الإسلامية".

ووردت شكاوى عن تعذيب المتهمين بجرائم متعلقة بالأمن القومي في أثناء احتجازهم في عدد من البلدان مثل البحرين وإسرائيل والكويت. وبصفة عامة، لم يتم التحقيق في هذه الادعاءات. وأصدرت المملكة العربية السعودية قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب يجيز استخدام عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم. وفي تونس، واصلت الحكومة تقييد حرية الحركة، عن طريق إصدار أوامر تعسفية سارية إلى أجل غير مسمى؛ لتقييد حركة المئات داخل حدود المحافظات التي يقطنون بها، وبررت ذلك بأنه إجراء يهدف لمنع التونسيين من السفر للانضمام إلى الجماعات المسلحة.

عقوبة الإعدام

ظلت إيران والعراق والمملكة العربية السعودية ضمن أكثر بلدان العالم لجوءاً إلى عقوبة الإعدام بكثرة، حيث نفذت ما بلغ مجموعه المئات من عمليات الإعدام، كثير منها تم عقب محاكمات جائرة. ففي إيران، تمكنت منظمة العفو الدولية من التأكد من إعدام أربعة أفراد كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن العديد من عمليات إعدام آخرين من الجانحين الأحداث تم تأجيلها في اللحظات الأخيرة بسبب الضغط العام. وظلت السلطات الإيرانية تصف الدعوة السلمية لإلغاء عقوبة الإعدام بأنها "منافية للإسلام"، وقامت بمضايقة وسجن النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام. أما في المملكة العربية السعودية، فقد واصلت المحاكم إصدار أحكام الإعدام في جرائم المخدرات وفي عدد من الممارسات التي لا ينبغي تجريمها في ظل المعايير الدولية مثل "السحر" و"الزنا". وفي العراق، ظل الحكم بالإعدام يستخدم كأداة للانتقام رداً على الغضبات الشعبية التي تعقب وقوع هجمات من جانب تنظيم "الدولة الإسلامية".

واستأنف كل من البحرين والكويت عمليات الإعدام في يناير/كانون الثاني، وذلك منذ 2010 بالنسبة للبحرين و2013 بالنسبة للكويت، وكانت أحكام الإعدام فيهما قد صدرت في جرائم القتل العمد. أما مصر والأردن وليبيا وقطاع غزة، الذي تديره حماس بحكم الأمر الواقع، فقد نفذت عمليات إعدام أيضاً. وباستثناء إسرائيل وعمان، واصلت كل الدول الأخرى في المنطقة إصدار أحكام الإحكام دون تنفيذها، على غرار ما كانت تفعل منذ زمن طويل.

الصراع المسلح

ظل الصراع الدائر في المنطقة، والذي تغذيه تجارة الأسلحة الدولية، ينغص حياة الملايين من الأفراد، خاصة في اليمن وليبيا وسوريا والعراق. وفي كل صراع من هذه الصراعات، ارتكبت أطراف عديدة جرائم حرب وغيرها من الخروقات الخطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك الهجمات العشوائية التي أسفرت عن قتل وإصابة المدنيين، والهجمات المباشرة على المدنيين أو البنية التحتية المدنية. وفي كل من سوريا واليمن، استخدمت القوات الحكومية والمتحالفة أسلحة محرمة دولياً مثل الذخائر العنقودية، وفي الحالة السورية الأسلحة الكيماوية.

الصراع في اليمن

أصبح الصراع في اليمن، أفقر دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ ما قبل اندلاع الصراع في مارس/آذار 2015، أسوأ كارثة إنسانية في العالم طبقاً لما قالته الأمم المتحدة؛ حيث بات ثلاثة أرباع سكانه بحاجة إلى المعونات. وتعرض اليمن لتفشي وباء الكوليرا على أوسع نطاق في العصر الحديث، الأمر الذي تفاقم بسبب نقص الوقود اللازم لمحطات ضخ المياه، فصار اليمن على شفا أشد مجاعة يشهدها العالم منذ عقود. وأدى الصراع إلى تدمير شبكات المياه، ونظم التعليم والصحة. وقام التحالف الذي تتزعمه المملكة العربية السعودية، والذي يدعم الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، بإيقاف شحنات الغذاء والوقود والدواء، وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قام بعزل موانئ اليمن الشمالية تماماً لمدة أكثر من أسبوعين. وضربت غارات التحالف الجوية تجمعات الجنازات والمدارس والأسواق والمناطق السكنية والقوارب المدنية. وقامت قوات الحوثيين المتمردة، المتحالفة مع القوات الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح حتى حدث انشقاق بينهم أدى لمقتله في ديسمبر/كانون الثاني، بقصف عشوائي للمناطق السكنية المدنية في مدينة تعز، وأطلقت نيران المدفعية بصورة عشوائية عبر الحدود على المملكة العربية السعودية مما أدى لمقتل وإصابة مدنيين.

التصدي الدولي لتنظيم "الدولة الإسلامية"

في كل من سوريا والعراق، أعاد التحالف الدولي الذي تتزعمه الولايات المتحدة تركيز اهتمامه على التصدي لتنظيم "الدولة الإسلامية" المسؤول عن انتهاكات فادحة؛ فقُتل نتيجة لذلك المئات من المدنيين. ففي الموصل، المدينة الثانية في العراق، أجبر تنظيم "الدولة الإسلامية" آلاف المدنيين على النزوح قسراً إلى مناطق القتال الدائر في محاولة لاستخدامهم كدروع لحماية مقاتليه، وقام عمداً بقتل المدنيين الذين فروا من القتال، وتعليق جثثهم في الأماكن العامة تحذيراً للآخرين. وفي سياق معركة طرد تنظيم "الدولة الإسلامية" من غرب الموصل، شنت القوات العراقية وقوات التحالف سلسلة من الهجمات غير المتناسبة أو العشوائية كانت لها آثار مدمرة؛ حيث قتل فيها مئات المدنيين ولجأت القوات العراقية بصورة متسقة إلى استخدام الأسلحة المتفجرة التي تؤثر على مساحات واسعة، مثل الذخائر المرتجلة ذات الإسناد الصاروخي، التي لا يمكن توجيهها بدقة إلى أهداف عسكرية، أو استخدامها استخداماً مشروعاً في المناطق المدنية كثيفة السكان.

وفي سوريا، فقد تنظيم "الدولة الإسلامية" السيطرة على محافظة الرقة عقب حملة عسكرية شنتها، القوات الديمقراطية السورية"، التي تتألف من مجموعات مسلحة من العرب والأكراد السوريين ومن التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة. ومنع تنظيم "الدولة الإسلامية" السكان من الفرار، واستخدم المدنيين كدروع بشرية، إلى جانب قيامه بشن هجمات مباشرة على المدنيين وهجمات عشوائية؛ مما أدى إلى مقتل وإصابة المدنيين. كما تسببت غارات التحالف الجوية في وقوع المئات من الوفيات بين المدنيين. واستولت القوات الحكومية السورية - بدعم من مقاتلين إيرانيين ومقاتلين من "حزب الله" على الأرض إلى جانب دعم سلاح الجو الروسي - على مناطق أخرى كان تخضع فيما سبق لسيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية"، وغيره من الجماعات المسلحة. وفي هذا السياق، قتلت وأصابت مدنيين في هجمات عشوائية، وأخرى مباشرة على المدنيين والأهداف المدنية، من بينها منازل ومستشفيات ومنشآت طبية.

عمليات الحصار ونزوح المدنيين في سوريا

ظلت الحكومة السورية تضرب الحصار المطول حول مناطق أغلب سكانها من المدنيين، مما أدى لحرمان نحو 400,000 شخص من الحصول على الرعاية الطبية، وغيرها من السلع والخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية، مع تعريضهم للغارات الجوية والقصف المدفعي، وغير ذلك من الهجمات بصورة متكررة. كما كانت جماعات المعارضة المسلحة مسؤولة أيضاً عن حصار الآلاف من المدنيين وشن هجمات عشوائية بالصواريخ ومدفعية الهاون على الأحياء التي تسيطر عليها الحكومة، مما أدى لمقتل وإصابة المدنيين. وعانى الآلاف من المدنيين من الآثار القاسية للنزوح القسري عقب اتفاقيات "التصالح"، في النصف الثاني من 2016 ومطلع 2017. وهؤلاء ليسوا سوى بعض من نزحوا داخل سوريا فيما بين عامي 2011 و2017، والذين يبلغ عددهم 6.5 مليون شخص. وقد فر خلال العام أكثر من نصف مليون شخص من سوريا ، مما جعل العدد الإجمالي للاجئين السوريين يرتفع إلى أكثر من خمسة ملايين.

منطقة كردستان العراق

ردت القوات الحكومية على الاستفتاء بشأن استقلال منطقة كردستان العراق بشن عملية استعادت خلالها السيطرة سريعاً على مدينة كركوك المتنازع عليها، إلى جانب معظم الأراضي التي

استولت عليها قوات البيشمركه الكردية في قتالها ضد تنظيم "الدولة الإسلامية". وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُجبر عشرات الآلاف من المدنيين على الفرار من منازلهم بعد نشوب صدامات عنيفة بين القوات الحكومية العراقية المدعومة بميليشيات تابعة لها، وقوات البيشمركه في مدينة طوز خورماتو متعددة العرقيات، وقد قُتل ما لا يقل عن 11 شخصاً في الهجمات العشوائية في هذا السياق.

غياب القانون في ليبيا

ظلت ثلاث حكومات متنافسة ومئات الميليشيات والجماعات المسلحة تتنافس على السلطة والسيطرة على الأراضي، والطرق التجارية المربحة، والمواقع العسكرية الاستراتيجية في ليبيا. وشنت الميليشيات والجماعات المسلحة هجمات عشوائية على مناطق ذات كثافات سكانية عالية أدت إلى وقوع وفيات بين المدنيين؛ وأعدمت المقاتلين الذين أسرتهم من الجماعات المنافسة؛ واختطفت واحتجزت بصورة غير مشروعة مئات الأشخاص، من بينهم نشطاء سياسيون ونشطاء في مجال حقوق الإنسان، لأسباب ترجع إلى أصولهم أو آرائهم أو ما تظنه بشأن انتماءاتهم السياسية أو ثرواتهم. وتم احتجاز ما يصل إلى 20,000 لاجئ ومهاجر بصورة تعسفية، وإلى أجل غير مسمى في مقار احتجاز مكتظة وغير صحية، حيث تعرضوا للتعذيب والعمل القسري والابتزاز وعمليات القتل غير المشروع على أيدي السلطات والميليشيات التي تدير هذه المقار. وجدير بالذكر أن المساعدات المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى قوات خفر السواحل ومراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا، خاصة من إيطاليا، تجعلها طرفاً ضالعاً في هذه الانتهاكات.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في الماضي مدعاة للقلق المتواصل.

فبصفة عامة، وجد ضحايا الجرائم المرتكبة في إطار الصراعات، التي دارت منذ وقت قريب وتلك الدائرة حالياً، أنفسهم أمام وضع مستحكم من الإفلات من العقاب على المستوى الوطني. ففي العراق، أعلنت السلطات عن فتح تحقيقات رداً على بعض الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات جسيمة ارتكبتها القوات العراقية والميليشيات الموالية للحكم – مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. إلا أنها تقاعست بصورة دائمة عن الإعلان عن أي نتيجة لهذه التحقيقات. وفي ليبيا، تعرض القضاء للشلل بسبب عدم قدرته على مباشرة مهامه، حيث أخفق القضاة غالباً في مواصلة عملية المساءلة بشأن الانتهاكات بسبب خوفهم من الانتقام. وفي سوريا، اتسم النظام القضائي بغياب الاستقلال والتقاعس عن التحقيق في الجرائم التي ترتكبها القوات التابعة للدولة وملاحقتها. وفي اليمن، أخفقت "اللجنة الوطنية للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان" التي شكلتها الحكومة في إجراء تحقيقات تتسق مع المعايير الدولية في مزاعم ارتكاب انتهاكات من جانب كافة أطراف الصراع في اليمن.

التطور البطيء

عقدت "لجنة الحقيقة والكرامة" التونسية 11 جلسة علنية، قدم فيها الضحايا ومرتكبو الانتهاكات شهاداتهم حول مجموعة من الانتهاكات، مثل الغش الانتخابي والاختفاء القسري والتعذيب، وجدير بالذكر أن هذه اللجنة هي الآلية الوطنية الوحيدة في المنطقة التي تواصل العمل حالياً في مجال العدالة الانتقالية، والمخولة صلاحية التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيما بين يوليو/تموز 1955 وديسمبر/كانون الأول 2013. إلا أنه لم يتم إحراز تقدم على صعيد الاتفاق على إحالة هذه القضايا إلى محاكم متخصصة، وظلت الأجهزة الأمنية تتقاعس عن تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة في سياق تحقيقاتها.

وعلى المستوى الدولي، تقدمت بعض المبادرات المهمة، ولكنها اتسمت بالبطء. حيث واصل "مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" إجراء تحرياته المبدئية في مزاعم ارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 13 يونيو/حزيران 2014، بما فيها ما وقع خلال الصراع بين غزة وإسرائيل في عام 2014. أما ليبيا، فقد وسعت من نطاق التحقيقات التي كانت تجريها بشأن القادة السياسيين والعسكريين حتى تغطي على نحو أشمل إساءة معاملة المهاجرين بصورة منهجية.

كما شهدت مبادرات أخرى بعض الجوانب الإيجابية، لكنها شابتها بعض الشوائب أو تعرضت للتقويض. ففي سبتمبر/أيلول، أصدر مجلس الأمن قراراً يهدف إلى ضمان المساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها تنظيم "الدولة الإسلامية" في العراق، لكن المهم في الأمر أن القرار لم يتضمن أي مواد تضمن المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها القوات العراقية والميليشيات والتحالف الذي تقوده الولايات المتحدة. كما حققت "آلية التحقيق المشتركة" التابعة لكل من الأمم المتحدة و"منظمة حظر الأسلحة الكيماوية" تقدماً على صعيد تحديد المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا، لكن التصويت على مد صلاحياتها قوبل بالاعتراض من جانب روسيا في مجلس الأمن.

وكان هناك تطوران باعثان على الأمل، بشكل واضح في المدى البعيد، بشأن الحقيقة والعدالة من أجل ضحايا الانتهاكات، وذلك في صراعين دائرين على نحو يبدو غير قابل للسيطرة. حيث برزت إلى حيز الوجود خلال العام "الآلية الدولية المحايدة والمستقلة" للمساعدة في التحقيق في أخطر الجرائم التي يشملها القانون الدولي والمرتكبة في سوريا منذ مارس/آذار 2011، وملاحقتها قضائياً، وذلك بعد إنشائها رسمياً في ديسمبر/كانون الأول 2016 من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

قراراً، في سبتمبر/أيلول، بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة من قبل كافة الأطراف في اليمن. وجدير بالذكر أن هذين التطورين جاءا على إثر الجهود المنسقة التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18

أبواب البلدان

إثيوبيا

جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
رئيس الدولة: **مولاتو تيشومى ويرتو**
رئيس الحكومة: **هايلى مريم ديساليغن**

في يونيو/حزيران، رفعت الحكومة حالة الطوارئ. وفي أغسطس/آب، استؤنفت الاحتجاجات في أوروميا ضد الزيادة الكبيرة لضريبة الدخل ومن أجل إطلاق سراح بيقيلي غيربا ومريرا غوديدا وسجناء سياسيين آخرين. وفي فبراير/شباط أُطلق سراح 10,000 شخص كانوا قد احتجزوا تعسفياً. واستمر ورود أنباء حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمحاكمات الجائرة وانتهاكات الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

خلفية

فشلت السلطات في تنفيذ الإصلاحات التي كانت قد وعدت بها لمعالجة التظلمات التي أُثيرت خلال الاحتجاجات التي اندلعت في عامي 2015 و2016 في أمهرة وأروميا. وكان المتظاهرون يحتجون ضد عمليات الإخلاء القسري للمزارعين من أراضيهم في أوروميا في السنوات العشرين الماضية، وضد الاعتقالات التعسفية واحتجاز زعماء الأحزاب السياسية المعارضة، والقيود الصارمة التي فُرضت على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وبدلاً من ذلك أعلنت الحكومة حالة الطوارئ في أكتوبر/تشرين الأول 2016، عقب قيام الرعاع بإضرام النار في المزارع والشركات التجارية في أوروميا وأمهرة في أعقاب التدافع الذي حدث أثناء الاحتفال بعيد الشكر (إريتشا)، الذي قُتل فيه ما لا يقل عن 55 شخصاً. ولم تُجر الحكومة الإثيوبية تحقيقاً مستقلاً وذات صدقية في أسباب تلك الوفيات وحجمها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة الذي تعرَّض له أشخاص متهمون بالإرهاب. وقدَّم معتقلون مراراً شكاوى إلى المحاكم بشأن تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة خلال عمليات الاستجواب. وعلى الرغم من أن القضاة، في بعض الحالات، أمروا "اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان" بالتحقيق في تلك المزاعم، فإن تحقيقات اللجنة لم تتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحوكم كل من أنغاو تاغني وأغباو ستاني مع 35 آخرين بموجب "قانون إعلان مكافحة الارهاب لعام 2009" على خلفية نشوب حريق في سجن "قيلنتو" بضواحي العاصمة أديس أبابا. وقد اشتكى الرجلان من أن أفراد الشرطة علّقوا زجاجة ماء في خصيتيهما، وجلدوهما على باطن القدمين. بيد أن التقرير المقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا لم يُشر إلى شكاوى التعذيب تلك.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت عمليات الاعتقال التعسفي بموجب إعلان حالة الطوارئ، التي رُفعت في يونيو/حزيران. وأمرت الحكومة بإطلاق سراح 10,000 شخص من أصل 26,000 شخص ممن قُبض عليهم واحتُجزوا تعسفياً بموجب إعلان حالة الطوارئ في عام 2016.

واحتُجز مئات الأشخاص بموجب "قانون إعلان مكافحة الإرهاب" الذي يتضمن تعريفات فضفاضة ومبهمة للأعمال الإرهابية التي يعاقَب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 20 عاماً. واحتُجز المعتقلون لأكثر من أربعة أشهر، وهي المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة المسموح بها بموجب القانون. فعلى سبيل المثال احتُجز عدد من الفنانين لمدة تزيد على ستة أشهر قبل أن يوجه لهم المدعي العام تهماً في 29 يونيو/حزيران.

المحاكمات الجائرة

واجه مئات النشطاء السياسيين والمنشقين والمحتجين السلميين محاكمات جائرة بتهم أُسندت لهم بموجب "قانون إعلان مكافحة الإرهاب". وقد اتسمت المحاكمات بطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة والتأخير غير المبرر في المحاكمات، واستمرار تقديم شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وقُدم زعماء بارزون لأحزاب سياسية معارضة، من قبيل ميريرا غودينا، رئيس "المؤتمر الاتحادي لأوروميا"، وبقيلي غيربا، نائب الرئيس، للمحاكمة بتهم وُجهت إليهما بموجب "قانون إعلان مكافحة الإرهاب" بسبب دورهما المزعوم في تنظيم احتجاجات أوروميا في نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وقد تم إرجاء محاكمة بقيلي غيربا مرات عدة. وفي النهاية أسقطت المحكمة تهم الإرهاب الموجهة له. بيد أنها قضتْ باستمرار محاكمته بتهم التحريض والتحضير لمظاهرات الغضب ضد الدستور والأمر الدستوري، وذلك بموجب القانون الجنائي.

حرية التعبير

أدانت "المحكمة الاتحادية العليا" صحفيين ومدونين وغيرهم من الناشطين بتهمة الإرهاب، وأصدرت بحقهم أحكاماً بالسجن. فقد أُدين يوناتان تسفاي بتهمة التشجيع على الإرهاب في تعليقات له على موقع فيس بوك، وحُكم عليه بالسجن لمدة 18 شهراً على إرسال رسائل إلكترونية إلى حزب سياسي معارض محظور في الشتات. وأدانته المحكمة بتهم من بينها الإعراب عن تقديره لشخص شجب علناً رئيس الحكومة المرحوم مليس زيناوي في عام 2012.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في 11 مارس/آذار، قُتل 115 شخصاً نتيجة لوقوع انهيار في مقلب نفايات في "كوشة"، وهو أكبر مقلب نفايات في إثيوبيا، ويقع في ضواحي

العاصمة أديس أبابا في منطقة يقطنها مئات الأشخاص. وكان معظم الضحايا يعيشون بالقرب من الموقع ويعتاشون على إعادة تدوير النفايات، وكانت السلطات على علم بأن المقلب كان مليئاً تماماً وبكامل طاقته الاستيعابية، وبأنه لا خيار للسكان إلا العيش والعمل هناك، لأن الحكومة فشلت في حماية حقهم في الحصول على سكن كافٍ وعمل لائق. وقد تم جمع ما يزيد على 80 مليون "بير" (حوالي ثلاثة ملايين دولار أمريكي) لتأهيل الضحايا. ومع أن البلدية تمكنت من تدبير أمر التمويل، فإن السلطات لم تنفذ عملية تأهيل الضحايا وأفراد عائلاتهم بحلول نهاية العام.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

قامت "شرطة ليو" في الإقليم الصومالي بإثيوبيا (شرطة ليو)، وهي قوة خاصة أُنشئت في الإقليم الصومالي بشرق إثيوبيا، ومليشيا محلية إثيوبية، بإعدام مئات الأشخاص الأوروميين الذين يعيشون في الإقليم الصومالي خارج نطاق القضاء. وكان من بين القتلى أطفال رُضَّع لا تزيد أعمارهم على ستة أشهر. كما قامت "شرطة ليو" بإخلاء ما لا يقل عن 50,000 شخص أورومي يعيشون في الإقليم الصومالي في الفترة بين سبتمبر/أيلول [وأكتوبر/تشرين الأول]. وقامت "شرطة ليو" بمهاجمة مناطق أوروميا الإقليمية المجاورة وتهجير الآلاف من سكانها في فبراير/شباط ومارس/آذار وأغسطس/آب وسبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول.

اختطاف الأطفال

فشلت السلطات في توفير الحماية الكافية للسكان في إقليم غامبيلا من الهجمات المتكررة التي يشنها مسلحون من أفراد جماعة "مورلي" العرقية المتمركزة في جنوب السودان المجاورة. ففي 12 مارس/آذار، عبر مسلحو جماعة مورلي الحدود مع إثيوبيا واختطفوا 22 طفلاً من جماعة "أنوا". ولم يُعرف ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت خطوات لضمان إعادة الأطفال المختطفين إلى عائلاتهم.

الإفلات من العقاب

ظلت قوات الشرطة والجيش تتمتع بالإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في عامي 2015 و2016. وخلال هذا العام رفضت الحكومة دعوات إلى إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق الاحتجاجات في أقاليم متعددة. وفي الحالات القليلة التي أجرت فيها "اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان" تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، واكتشفت وقوع مثل تلك الانتهاكات، لم تحقق الحكومة مع الجناة المشتبه بهم، ولم تقدِّ مهم إلى ساحة العدالة.

أذربيجان

جمهورية أذربيجان
رئيس الدولة: **إلهام علييف**
رئيس الحكومة: **أرتور راسيزاد**

زادت السلطات من قمعها لحق حرية التعبير، لا سيما بعد الكشف عن الفساد السياسي الواسع النطاق. وقد تم حظر وسائل الإعلام المستقلة واعتقال أصحابها. وظل منتقدو الحكومة يواجهون المحاكمات والسجن لدوافع سياسية عقب محاكمات غير عادلة. وأُلقي القبض التعسفي على أفراد من "مجتمع الميم". ولم يتم أي تحقيق فعال في حالات الوفاة المشتبه وقوعها أثناء الاحتجاز.

خلفية

في يوليو/ تموز، أسفرت أعمال القتال المتجدد في إقليم ناغورني كاراباخ الانفصالي عن مقتل اثنين على الأقل من المدنيين الأذربيجانيين، أحدهما قاصر، وذلك بعد قصف القوات المدعومة من أرمينيا.

وقد حظيت أذربيجان باهتمام دولي في أعقاب تقرير أعده مشروع الإبلاغ عن الجريمة المنظمة والفساد، الذي نشر في سبتمبر/ أيلول، والذي اتهم أفراد النخبة السياسية في أذربيجان بتنفيذ عملية دولية كبيرة لغسل الأموال. ويزعم التقرير أن جزءا من المال يتم دفعه للسياسيين الأوروبيين للمساعدة في تبييض سمعة أذربيجان في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من أمور. وفي 11 أكتوبر/ تشرين الأول، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قرارين حاسمين بشأن أذربيجان عقب ادعاءات تفيد بأن بعض أعضاء الجمعية ذاتها قد استفادوا من عملية غسل الأموال.

وفي 5 ديسمبر/كانون الأول، اتخذت لجنة وزراء مجلس أوروبا إجراءات ضد انتهاكات أذربيجان بموجب المادة 46.6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وذلك عقب تقاعس أذربيجان المستمر في تنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية زعيم المعارضة إلغار مامادوف بالإفراج الفوري عنه؛ فقد احتجز احتجازاً تعسفياً منذ 2013.

وواصل الاتحاد الأوروبي وأذربيجان المفاوضات حول اتفاقية شراكة استراتيجية جديدة لتقوية علاقاتهما الاقتصادية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، وافق البنك الأوروبي للإنشاء والتنمية على قرض قيمته 500 مليون دولار أمريكي لمد خط أنابيب غاز مملوك للحكومة؛ وذلك على الرغم من تعليق أذربيجان من مبادرة الشفافية الدولية للنفط والغاز المعتمدة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في مارس 2017، بسبب قمعها للمجتمع المدني.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ظلت منظمات حقوق الإنسان الرائدة غير قادرة على استئناف عملها. وواصلت السلطات استخدام الأحكام المقيدة والملاحقات القضائية التعسفية لإغلاق المنظمات القليلة المتبقية.

وفي 2 مايو/ أيار، ألقي أحد ضباط الشرطة القبض على عزيز أوروجيف، رئيس القناة 13 التلفزيونية المستقلة على الإنترنت، وادعى الضابط أنه يشبه أحد المطلوبين الهاربين وتم احتجازه لمدة 30 يوماً احتجازاً إدارياً بدعوى عصيانه للشرطة. وفي يوم الإفراج عنه، أعيد احتجاز عزيز أوروجيف بتهم ملفقة عن تنظيم المشاريع غير قانونية وإساءة استخدام منصبه، وسجن على ذمة المحاكمة. وفي 15 ديسمبر/ كانون الأول، حكمت عليه محكمة باكو بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة ارتكاب جرائم جسيمة.

وفي أغسطس/ آب، بدأ الادعاء تحقيقاته في وكالة الأنباء المستقلة الوحيدة في أذربيجان، توران، وألقى القبض على مديرها، مهمان علييف، بتهم ملفقة تتعلق بمباشرة الأعمال الحرة. وفي أعقاب الضغط الدولي، تم نقل مهمان علييف إلى الإقامة الجبرية في 11 سبتمبر/ أيلول. وفي 2 نوفمبر/ تشرين الثاني، أوقف الادعاء التهم الموجهة إليه وأغلق التحقيق ضد توران.

حرية التعبير

ظلت جميع وسائل الإعلام الرئيسية تحت السيطرة الحكومية الفعالة، على حين تواجه وسائل الإعلام المستقلة قيوداً لا مبرر لها، ويواجه العاملون في وسائط الإعلام المضايقات. كما تم حظر الوصول إلى مواقع الصحف المعارضة.

واستمر حظر كل من إذاعة أزاديلق (إذاعة أوروبا الحرة / إذاعة ليبرتي الأزربيجانية)، ومحطة تلفاز ميدان، وأذربيجان ساتي، بعد دعاوى مكتب المدعي العام بأنها تشكل تهديداً للأمن القومي. وفي 12 مايو/ أيار، قضت إحدى المحاكم في العاصمة باكو بإبقاء الحظر على المواقع المذكورة.

ملاحقة المنتقدين

واصلت السلطات اعتقال الصحفيين والمدونين المستقلين واحتجازهم بصورة تعسفية. ووفقا لما ذكره المدافعون الأذربيجانيون عن حقوق الإنسان، فقد ظل أكثر من 150 شخصا مسجونين بتهم ذات دوافع سياسية، واستمر عدد هذه الحالات في الازدياد.

وفي 9 يناير/ كانون الثاني، قبض رجال الشرطة على المدون مهمان حسينوف، واحتجزوه طوال الليل في حبس انفرادي. وقد أفاد بأنه تعرض للضرب على أيدي الشرطة كما تعرض لصدمات كهربائية أثناء احتجازه. وفي 3 مارس/ آذار، أصدرت إحدى محاكم باكو حكماً بسجنه لمدة سنتين بتهمة "التشهير" بضباط الشرطة.

وفي 12 يناير/ كانون الثاني، حكم على أفغان ساديجوف، وهو صحفي ومدون من مدينة جلال أباد، الأفغانية، بالسجن لمدة سنتين ونصف. وقد تمت محاكمته بتهمة الشغب، بعد كتابته عن الفساد الحكومي ورفضه إزالة مقالاته من الإنترنت.

وفي 14 يونيو/ حزيران، صدر الحكم بالسجن لمدة سبعة أعوام على فكرت فراماز أوغلو، محرر الموقع الإخباري المستقل " مركز الأبحاث الصحفية"، ومنعه من مزاولة مهنته لمدة عامين آخرين. وكان قد احتجز في 30 يونيو/ حزيران 2016 بدعوى أنه ابتز مالاً من صاحب مطعم، ذلك على الرغم من انكاره ارتكاب هذه التهم.

الإعادة القسرية

كثفت السلطات حملتها على المنتقدين الذين فروا من البلاد، وأعادت الكثير منهم إلى أذربيجان بصورة غير قانونية كما قامت بمضايقة أسرهم.

في 29 مايو/ أيار، اختطف المخبر الصحفي أفغان مختارلي في تبيليسي، عاصمة جورجيا، وفي اليوم التالي عاد إلى الظهور مرة أخرى لدى الشرطة الحدودية الأذربيجانية. وقال مختارلي إن أجهزة الأمن اختطفته وهربته عبر الحدود، وقد اتهمته بمجموعة من الجرائم بما في ذلك التهريب. وظل محتجزا ومحاكمته جارية في نهاية العام. وظل رهن الاحتجاز، واستمرت محاكمته في نهاية العام.

اعتقل فى بيلاروس المدون الروسي الإسرائيلي الأوكراني ألكسندر لابشين الذى نشر تعليقات انتقادية حول الوضع فى منطقة ناغورني كاراباخ الأذربيجانية وتم تسليمه الى أذربيجان فى فبراير/ شباط. وفى يوليو/ تموز الماضي، قضت إحدى المحاكم فى باكو بسجنه ثلاثة أعوام، وذلك لدخوله إلى المنطقة الانفصالية بشكل غير قانوني. وفي 11 سبتمبر/ أيلول أفرج عنه بموجب عفو رئاسي.

حقوق "مجتمع الميم"

في 22 سبتمبر/ أيلول، قامت الشرطة في الأماكن العامة بإيقاف أكثر من 100 شخص من "مجتمع الميم" ثم احتجزتهم. وقد أطلق سراح بعضهم، ولكن حكم على ما لا يقل عن 48 شخصاً، بالحبس الإداري لمدة تتراوح بين 10 أيام و20 يوماً. واتهموا بمقاومة الأوامر المشروعة للشرطة"، وتمت إدانتهم على أساس من ادعاءات ضباط الشرطة، دون أي دليل آخر. ولم تحقق جلسات المحاكمة المعايير الدولية للمحاكمات. وقال المعتقلون إنهم تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة، وتعرضوا لسوء المعاملة أثناء احتجازهم. ثم أطلق سراحهم جميعاً في 2 أكتوبر/ تشرين الأول.

المحاكمات الجائرة

كانت المحاكمات غير العادلة أمراً شائعاً، ولا سيما في الدعاوى ذات الدوافع السياسية، والتي عادة ما يحتجز فيها المشتبه فيهم، ويتهمون دون الحصول على محام من اختيارهم. وواصلت الشرطة استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لانتزاع

"اعترافات" بالإكراه استخدمها القضاة فيما بعد كأدلة للتجريم. ولم يتم التحقيق بفعالية في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة. السيئة.

وفي 25 يناير/ كانون الثاني، أصدرت محكمة باكو للجرائم الخطيرة أحكاما بالسجن لفترات طويلة على 18 رجلا منتمين إلى "حركة الوحدة الإسلامية الشيعية" في نارداران. ولم تستوف محاكمتهم المعايير الدولية للإنصاف، وشابتها مزاعم عديدة تتعلق بالتعذيب. وخلال المحاكمة، اشتكى المتهمون من تعرضهم للتعذيب كي يوقعوا على اعترافات. وقال شهود استدعتهم النيابة كذلك إنهم تعرضوا للتهديد من قبل الشرطة من أجل تجريم المتهمين من حركة الوحدة الإسلامية الشيعية. وقد قبلت المحكمة الشهادات القسرية، واستخدمها الادعاء طوال المحاكمة.

وقد حكم على الجيز جرهمان، وهو ناشط من حركة نيدا الشبابية، بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف بتهمة ملفقة تتعلق بالمخدرات وبعد محاكمة غير عادلة. وحرم من الاتصال بمحامين من اختياره، وأبقى في الحبس الانفرادي لمدة أسبوع بعد احتجازه. وخلال المحاكمة، أخبر جرهمان القاضي بأن الشرطة قد ضربته وهددته وأهانته حتى وقع على اعتراف. ولكن القاضي رفض أن يأمر بإجراء تحقيق في مزاعمه، مقرراً أنها لا أساس لها من الصحة.

وفي 1 ديسمبر/ كانون الأول، استبعدت التعديلات، التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المحامين الذين ليس لديهم عضوية في نقابة المحامين من إجراءات المحاكم.

الوفيات في الحجز

تفاعست السلطات، مرارا وتكرارا، عن التحقيق السريع والفعال فيما ورد عن وقوع وفيات أثناء الاحتجاز.

وفي 4 مايو/ أيار، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الحكومة الأذربيجانية انتهكت الحق في الحياة لماهر مصطفاييف لأنها فشلها في حماية حياته أثناء الاحتجاز، وفي إجراء تحقيق فعال في ظروف وفاته. وكان ماهر مصطفاييف قد توفي نتيجة حروق أصابته ناجمة عن اشتعال النار في زنزانته في ديسمبر/ كانون الأول 2006.

وفي 28 أبريل/ نيسان، عثر على الناشط والمدون مهمان كالاندروف مشنوقاً في زنزانته في كرداخاني. وكانت الشرطة قد اعتقلته بتهم تتعلق بالمخدرات بسبب مشاركاته على الفيسبوك دعماً لاثنين من النشطاء الذين اعتقلوا بسبب كتابتهما السياسية على الجدران. ووفقا لما ذكره المدافعون المحليون عن حقوق الإنسان، تعرض مهمان كالاندروف للتعذيب ودفن سراً لإخفاء الأدلة على ذلك. وفي 29 أبريل/ نيسان، أعلنت إدارة السجن وفاته، وكان التحقيق مازال جارياً في نهاية العام.

الأرجنتين

جمهورية الأرجنتين
رئيس الدولة والحكومة: ماوريسيو ماكري

واجهت النساء والفتيات العقبات في إجرائهن عمليات الإجهاض القانوني. وظل السكان الأصليون يتعرضون للتجريم والتمييز. كما تعرضت حقوق المهاجرين لانتكاسات كبيرة.

خلفية

استعرضت "لجنة مناهضة التعذيب" حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين في إطار "الاستعراض الدوري الشامل" الذي تجريه الأمم المتحدة. وأجرى "الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة، و"خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بمسائل الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، و"مقرر لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المعني بالأرجنتين" زيارة إلى الأرجنتين خلال العام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وافق الكونغرس على قانونٍ محلي بشأن التكافؤ بين الجنسين.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت النساء والفتيات يواجهن عوائق تحول دون إجرائهن لعمليات الإجهاض القانوني، في الحالات التي يمثل فيها الحمل خطرًا على حالتهن الصحية، أو في الحالات التي يكون فيها الحمل ناتجًا عن حادثة اغتصاب. ولا يزال يجري نظر الإلغاء الكامل لتجريم الإجهاض في البرلمان.

العنف ضد المرأة

وفقًا للمعلومات الواردة من المجتمع المدني، وقعت ما لا يقل عن 254 حادثة قتل إناث ما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني. وافتقر، فيما يبدو، "المعهد الوطني للمرأة" و"خطة العمل الوطنية من أجل منع العنف ضد المرأة ومساعدة ضحاياه، والقضاء عليه، خلال فترة ما بين 2017 و2019"، للموارد اللازمة لتنفيذ الخطة بالكامل.

حقوق السكان الأصليين

ظلت الغالبية من مجتمعات السكان الأصليين لا تحظى بالاعتراف القانوني بحقوقهم في الأراضي؛ على الرغم من اعتراف الدستور بحقوقهم في أراضي أجدادهم والموارد الطبيعية.

ففي يناير/كانون الثاني، أغلقت الشرطة المحلية وأفراد "قوات الدرك الوطنية الأرجنتينية" – قوات بالشرطة الاتحادية تتخذ طابعًا عسكريًا – جميع نقاط الوصول إلى إحدى أراضي السكان الأصليين التي تقطنها جماعة المقاومة "بو لوف" بمجتمع "مابوتشي"، في مقاطعة تشوبوت. ووردت أنباء

من أبناء المجتمع عن تعرضهم للهجمات من الشرطة، وتضمن ذلك تعرض أطفال للضرب والترهيب.[1] كما اعتُقل ما لا يقل عن عشرة من أبناء المجتمع والمتضامنين معهم.

وفي أغسطس/آب، شنت "قوات الدرك الوطنية" غارة غير مشروعة على نفس المجتمع، اختفى فيها سانتياغو مالدونادو -وهو من أنصار جماعة مابوتشي غير الأصليين. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، عثر على جثته في إحدى أنهار المنطقة. وكان التحقيق القضائي في وفاته لا يزال جارياً في نهاية العام.

وأعدت حكومة مقاطعة نيوكوين ونقابات عمال النفط وشركات النفط، خطة لاستثمار حقل فاكا مويرتا للنفط، الذي يقع جزئيّا على أرض مجتمع السكان الأصليين "لوف كامبو ماريبي"، بمقاطعة تشوبوت؛ دون مشاركة المجتمع في إعدادها.

واستغلت السلطات الدعاوى القانونية لترهيب أفراد السكان الأصليين، التي تضمنت اتهامات بإثارة الفتنة، ومقاومة السلطات، والسرقة والشروع في الاعتداء والقتل. وقضى أوغستين سانتيان، زعيم مجتمع السكان الأصليين "ويتشي" بمقاطعة فورموزا، 190 يوماً رهن الحبس الاحتياطي منذ أكتوبر/تشرين الأول؛ بينما يواجه أكثر من 28 دعوى جنائية بحقه.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

قامت الحكومة بتعديل "قانون الهجرة" لعام 2004، متخطية مناقشته أمام البرلمان؛ مما يقيد الحقوق في دخول البلاد والإقامة بها، كما قد يُسرع من وتيرة عمليات الترحيل.

ولم يُنفذ بعد "قانون اللجوء" بالكامل، عقب مرور 11 عامًا على إقراره؛ كما لم تحظ "اللجنة الوطنية للاجئين" بميزانية محددة. واتسم نظام استقبال طالبي اللجوء بالبطء والقصور؛ ولم توضع أي خطة إدماج لمساعدة طالبي اللجوء واللاجئين في الحصول على الحقوق الأساسية كالتعليم والعمل والرعاية الصحية والتدريب اللغوي.

وعلى الرغم من التزام الأرجنتين في 2016 باستقبال 3000 لاجئ سوري، لم يُعد أي برنامج لإعادة توطينهم. كما لم ينتفع من نظام الكفالة الخاصة، ونظام منح تأشيرات للدواعي الإنسانية سوى أقل من 400 لاجئ سوري.

الإفلات من العقاب

استمر انعقاد المحاكمات على جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت خلال عهد النظام العسكري في فترة ما بين 1976 و1983؛ أمام محاكم مدنية عادية. وفيما بين 2006 ومايو/أيار 2017، أُصدر 182 حكمًا، ليصل إجمالي عدد أحكام الإدانة إلى 756 حكمًا وأحكام البراءة إلى 74.

وفي يوليو/تموز، أصدرت محكمة ميندوزا الاتحادية قرارًا تاريخيًا؛ حُكم، بموجبه، على أربعة أعضاء سابقين بالسلطة القضائية بالسجن مدى الحياة، ومنعهم من تقلد أي مناصب عامة؛ وذلك لمساهمتهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال عهد النظام العسكري.

كما قضت المحكمة العليا بشأن قضية لويس مونيا – الذي ثَبُتت إدانته في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية – بأنه ينبغي اعتبار اليوم الواحد الذي يمضيه الشخص المحتجز داخل الحبس الاحتياطي لأكثر من عامين، دون صدور حكم بحقه، كيومين؛ إلا أن "الكونغرس" أقر، بعد ذلك، قانونًا موضحًا بأنه لا يجوز تطبيق المبدأ المسمى بـ"قانون 2×1" على الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب.[2]

واستمر انعقاد جلسات الاستماع العلنية بشأن قضية التستر على التحقيق في هجوم 1994 الذي استهدف مبنى "الجمعية التعاضدية اليهودية الأرجنتينية". ونُقلت وثائق سرية من وحدة الادعاء إلى وزارة العدل، بموجب مرسوم أصدرته الحكومة في إبريل/نيسان 2017؛ مما قد ينتقص من استقلالية التحقيق، ويفرض قيودًا على اطلاع محركي الدعاوى على الأدلة.

حرية التعبير والتجمع

وقعت عمليات اعتقال عشوائية خلال مظاهرة في اليوم العالمي للمرأة، في 8 مارس/آذار. وأفاد العديد من السيدات بأنهن تعرضن للمعاملة السيئة والاحتجاز والإذلال على أيدي أفراد الشرطة؛ بينما زعم بعضهن بأنهن أُرغمن على خلع ملابسهن بالكامل.

وفي أبريل/نيسان، تعرض معلمون للقمع العنيف، أثناء تظاهرهم للمطالبة بأجور منصفة. وأفاد المشاركون في المظاهرة بأن أفراد الشرطة استخدموا الغاز المسيل للدموع، وانهالوا عليهم بالضرب، بينما وقف أفراد الجيش دون تحرك. واعتُقل ما لا يقل عن أربعة معلمين.

وفي سبتمبر/أيلول، تعرض 31 شخصًا للاعتقال بصورة عنيفة، واحتُجزوا بمقر الشرطة في العاصمة بوينوس آيرس، لأكثر من 48 ساعة، لمشاركتهم في مظاهرة حاشدة عقب اختفاء سانتياغو مالدونادو. وأفادوا بأنهم تعرضوا للضرب، وأُرغمت بعض السيدات على خلع ملابسهن.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، خرج العديد من المتظاهرين إلى الشوارع في بوينس آيرس للتعبير عن رفضهم لإصلاح تشريعي اقترحته الحكومة. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة، وكانت هناك تقارير عن حدوث عمليات قبض تعسفية خلال المظاهرات.[3]

ولم تستجب السلطات الوطنية لدعوة "الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي" إلى الإفراج الفوري عن الناشطة وزعيمة إحدى المنظمات الاجتماعية ميلاغرو سالا.. وفي أغسطس/آب، طلبت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" من الأرجنتين بأن تتيح لميلاغرو سالا الإقامة الجبرية كعقوبة أو غير ذلك من العقوبات البديلة للسجن. وقد نُفذ هذا الطلب جزئيًا، إذ أن شروطه لا تفي

بالمعايير المحلية أو الدولية.

1. الأرجنتين: سكان "مابوتشي" الأصليين يتعرضون للقمع العنيف (AMR 13/5477/2017)
2. الأرجنتين: منظمة العفو الدولية تستنكر تطبيق "القانون 2 × 1" على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وستكون موجودة في ساحة بلازا دي مايو (قصة إخبارية، 9 مايو/أيار)
3. الأرجنتين: يجب على السلطات ضمان الاحتجاج السلمي والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إثر أعمال القمع أمام الكونغرس الوطني (قصة إخبارية، 15 ديسمبر/كانون الأول)

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدولة: **الملك عبدالله الثاني بن الحسين**
رئيس الحكومة: **هاني الملقى**

أقرّ البرلمان عدة إصلاحات تضمّنت إلغاء قانون سمح للمغتصبين بالإفلات من المحاكمة في حالة الزواج من ضحاياهم. وظل النساء يواجهن التمييز في القانون والواقع الفعلي. وأقرّ البرلمان قانوناً من شأنه أن يكفل حقوقاً معينة للمعتقلين في الفترة التي تسبق المحاكمة، وتقليص طول مدة الأحكام بالسجن. واستمر المحافظون في إصدار أوامر باحتجاز الأشخاص لفترات طويلة من دون توجيه تهم لهم. واستمر فرض قيود على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. ولم يتم توفير حماية كافية للعمال الأجانب من الاستغلال وإساءة المعاملة. وظل نحو 50 ألف لاجئ من سوريا عالقين في الصحراء بالقرب من الحدود الأردنية -السورية في ظروف مروعة. وصدرت أحكام بالإعدام، ونُفذت عمليات إعدام خلال العام.

خلفية

ظل الأردن جزءاً من التحالف العسكري بقيادة الولايات المتحدة، الذي يقاتل في العراق وسوريا ضد الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم "الدولة الإسلامية" (انظر بابيْ سوريا والعراق)، وجزءاً من التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية المنخرط في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

في أغسطس/آب، أُجريت انتخابات محلية شملت، للمرة الأولى، مجالس المحافظات بموجب "قانون اللامركزية" الصادر في عام 2015.

وفي فبراير/شباط، اتخذت الحكومة عدة تدابير للتصدي للأزمة الاقتصادية والاحتجاجات العامة التي كانت دوافعها الرئيسية ازدياد البطالة وانخفاض الأجور. وشملت تلك التدابير إلغاء الدعم ورفع الضرائب على الوقود والبضائع وخدمات الاتصالات.

وفي مايو/أيار، دخل حيز النفاذ "قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، وكانت أحكامه متسقة إلى حد كبير مع بنود "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التي صدَّق عليها الأردن في عام 2008.

وفي يوليو/تموز، عقد البرلمان جلسات عادية واستثنائية لمناقشة رزمة تضم 16 مسودة قانون وقوانين داخلية اقترحتها "اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون"، التي أنشأها الملك في أكتوبر/تشرين الأول 2016.

الاحتجاز

في أبريل/نيسان، نشر "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" تقريراً تضمَّن تفاصيل الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن أثناء القبض على الأشخاص، بما في ذلك المداهمات الأمنية في أوقات متأخرة من الليل، حيث استُخدمت القوة المفرطة، وفي خلال فترة الاحتجاز التي تسبق المحاكمة في مراكز الاعتقال المؤقتة. وحُرم المعتقلون من الاتصال بمحامين خلال فترات الاستجواب، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما وثّق التقرير تردّي أوضاع الاحتجاز، وعدم وجود نظام تصنيف لحماية سلامة المعتقلين، بما في ذلك احتجاز فئات غير منسجمة من المعتقلين في الزنزانة نفسها.

في أواسط عام 2017، سنَّ البرلمان قوانين كفلت للمشتبه به الحق في الاتصال بمحام عند القبض عليه، وتم بموجبها إنشاء صندوق للمساعدة القانونية، وتحديد استخدام فترة الاحتجاز قبل المحاكمة "كإجراء استثنائي" لأغراض محددة؛ وحدّدت القوانين الجديدة المدة القصوى لأحكام الحبس على الجرائم الصغرى بثلاثة أشهر، تصل إلى 18 شهراً على الجرائم الخطيرة. كما تضمَّن القانون بدائل للاعتقال الذي يسبق المحاكمة، من قبيل الرقابة الإلكترونية وحظر السفر والإقامة الجبرية؛ ولكنه لم يشمل الاعتقال الذي يتم في دائرة المخابرات العامة.

الاعتقال الإداري

استمرت السلطات في اعتقال المشتبه بهم بموجب "قانون منع الجرائم لسنة 1954"، الذي يسمح باعتقال الأشخاص لمدد تصل إلى سنة واحدة، بدون تهمة أو محاكمة، أو أي وسيلة من وسائل الإنصاف القانوني. وقد استُخدم هذا القانون بشكل خاص في القضايا المتعلقة بالإرهاب والتجسس والخيانة والمخدرات والتزوير.

وذكرت "جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، وهي منظمة غير حكومية، أن النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف المنزلي أو اللائي تعرضن لما يسمى "جرائم الشرف" وُضعن قيد الاعتقال الإداري من أجل حمايتهن. وقد وُضعت أكثر من 1,700 امرأة رهن الاعتقال الإداري لهذا الغرض، ومثّل هذا العدد انخفاضاً نسبته 16% عن عام 2015.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

في أغسطس/آب، أبلغت "دائرة مراقبة الشركات" النائب العام بأن "مركز حماية وحرية الصحفيين" انتهك "قانون الشركات لعام 1997" بتلقيه تمويلاً أجنبياً، وهو مسجل "كشركة مدنية" بدلاً من أن يكون "شركة غير ربحية". وتلقى "مركز حماية وحرية الصحفيين" نسخة من الإشعار، الذي أمره بالتوقف عن تلقي تمويل أجنبي أو محلي وعن تسمية نفسه "شركة غير ربحية".

وقبل ذلك، لم يكن المركز قد تلقى إنذاراً رسمياً بشأن تمويله؛ على الرغم من أنه ظل يمارس نشاطه منذ 19 عاماً برسالة معلنة هي حماية حريات الإعلام، والتصدي لانتهاكات حقوق الصحفيين، وإصلاح القوانين لحماية الحريات الصحافية.

حرية التعبير

استمرت "هيئة الإعلام المرئي والمسموع" في حجب إمكانية الوصول إلى عدة مواقع إلكترونية، ومنصات على الانترنت، بموجب المادة 49 من "قانون المطبوعات والنشر"، التي تنص على أنه "إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة، فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص"، وتعطي السلطات التنفيذية صلاحية حجب المواقع غير المرخصة.

حقوق المرأة

في فبراير/شباط، أشارت "لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" إلى جهود الأردن في التصدي للتمييز ضد المرأة في قضايا الزواج والأسرة، ولكنها ظلت تشعر بالقلق من استمرار تطبيق الأحكام التي تنطوي على تمييز في "قانون الأحوال الشخصية"، ولاسيما فيما يتعلق بوصاية المرأة. كما أثارت اللجنة بواعث قلق بشأن استمرار زواج الأطفال، وفقاً للقانون الذي يعطي للمحاكم الشرعية والأوصياء القانونيين حق تقدير إجازة الزواج للفتيات اللائي يبلغن سن الخامسة عشرة فما فوق في بعض الحالات. وأشارت اللجنة أيضاً إلى استمرار التمييز في قانون الميراث، وميل المحاكم الشرعية إلى إصدار أحكام لمصلحة الأزواج الذكور في قضايا الطلاق والنفقة، وإجراءات الوصاية على الأطفال.

في يوليو/تموز، ألغى البرلمان المادة 98 من "قانون العقوبات"، التي تتعلق بقضايا ما يسمى بـ "جرائم الشرف"، والتي سمحت بصدور حكم مخفف على الرجل إذا قتل امرأة من قريباته، واعتُبر ذلك الفعل "سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه غير قانوني أو خطير من جانب الضحية". بيد أن المادة 340 بقيت على حالها؛ وهي تسمح بإصدار حكم مخفف على أساس توفر ظروف مخفّفة في الحالات التي يقتل فيها رجل زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها "بجريمة الزنا". ومع أن هذا ينطبق على كلا الرجل والمرأة، فإن الرجل يبقى أقل عرضة لمواجهة تهمة الزنا في ظل نظام تعدد الزوجات.

وفي أغسطس/آب، ألغى البرلمان المادة 308، التي سمحت للمغتصبين بالإفلات من المحاكمة إذا تزوجوا ضحاياهم.

العمال الأجانب

قالت منظمة "تمكين للدعم والمساندة" غير الحكومية إن نحو 1.2 مليون عامل أجنبي أقاموا في الأردن، مع أن 315,016 عاملاً أجنبياً فقط حاصلون على تصاريح عمل. وظل العمال الأجانب يواجهون الاستغلال وإساءة المعاملة، بما في ذلك مصادرة جوازات سفرهم من قبل أصحاب العمل، وتردي ظروف العمل والمعيشة، وحرمانهم من الحق في تغيير عملهم، والعمل القسري، والاتجار بالبشر.

وظلت النساء العاملات في المنازل محرومات من حقهن في الإجازة السنوية، ويخضعن لظروف سيئة، من قبيل العمل لساعات غير محددة، وإساءة المعاملة اللفظية والبدنية والجنسية، والاحتجاز في منازل أصحاب العمل وعدم دفع أجورهن.

وفي فبراير/شباط، رحبت "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" بالتدابير التي اعتُمدت لحماية حقوق عاملات المنازل الأجنبيات، من قبيل إصدار عقود موحدة، وتوفير الحماية لهن بموجب أحكام "قانون العمل"، وتنظيم عمل وكالات الاستخدام، واعتماد قانون يجرِّم الاتجار بالبشر. بيد أن اللجنة ظلت تشعر بالقلق لأن تلك التدابير غير كافية بسبب عدم توفر الملاجئ، وتقييد إمكانية الوصول إلى العدالة، والتطبيق غير الفعال بشكل كبير لقانون العمل، وعدم القيام بزيارات تفقدية منتظمة إلى أماكن العمل.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استضاف الأردن نحو 655 ألف لاجئ سوري مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى ما يربو على 13,000 لاجئ فلسطيني من سوريا وأكثر من 2 مليون لاجئ فلسطيني منذ أمد بعيد، فضلاً عن لاجئين آخرين.

وظل ما يزيد على 50 ألف لاجئ من سوريا عالقين في مخيم "الركبان" عند الساتر الحدودي في المنطقة الصحراوية الفاصلة بين الأردن وسوريا، حيث يُمنع فعلياً إدخال المساعدات الإنسانية منذ يونيو/حزيران 2016، باستثناء جولةٍ واحدة من المساعدات سمحت السلطات بإدخالها في يونيو/حزيران 2017. ويعيش سكان المخيم في ظروف إنسانية مريعة، فالمواد الغذائية والمساعدات الطبية والملاجئ محدودة للغاية، كما أنهم لا يحصلون على الماء إلا بصورة متفرقة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أوقف الأردن إدخال المساعدات المحدودة عبر الحدود، وقال إن

المساعدات لا يمكن أن تسلم إلا من سوريا.

وفشل المجتمع الدولي والأردن في الاتفاق على حلّ طويل الأجل للاجئين الذين تقطّعت بهم السبل، ممن حرموا من الاستفادة من إجراءات أو فرص إعادة التوطين في بلدان ثالثة.

ووفقاً للوكالات الإنسانية، فإن السلطات أعادت قسراً ما يزيد عن 2,330 لاجئ إلى سوريا، بحلول سبتمبر/أيلول.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، وتم إعدام عدد من الأشخاص.

العدالة الدولية

في ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة الجنائية الدولية بأن الأردن لم يمتثل لالتزاماته كدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعدم تنفيذه طلب المحكمة باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير. وقررت المحكمة إحالة قضية عدم امتثال الأردن إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وإلى مجلس الأمن الدولي. فقد تقاعست السلطات الأردنية عن اعتقال الرئيس البشير عندما زار البلاد، في مارس/آذار، لحضور مؤتمر قمة جامعة الدول العربية. وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أمرين بالقبض عليه بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في دارفور بالسودان.

أرمينيا

جمهورية أرمينيا
رئيس الدولة: **سيرج سركيسيان**
رئيس الحكومة: **كارين كارابيتيان**

استمر غياب المساءلة عن استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة من جانب الشرطة أثناء الاحتجاجات في العاصمة، يريفان، في 2016. وشكلت محاكمات أفراد المعارضة المتهمين باحتجاز الرهائن، وغير ذلك من جرائم العنف، انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة. وواجه مدافع عن حقوق الإنسان تهماً جنائية. ورافقت حوادث عنف الانتخابات البرلمانية وانتخابات مجلس مدينة يريفان.

خلفية

في 2 أبريل/نيسان، فاز "الحزب الجمهوري" الحاكم بالأغلبية البرلمانية، في أول انتخابات تعقد منذ إقرار الاستفتاء الدستوري الانتقال من الجمهورية الرئاسية إلى الجمهورية البرلمانية. وذكر مراقبون تابعون "لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" أن الانتخابات قد "شابها ورود معلومات لا تخلو من مصداقية عن شراء الأصوات والضغوط على الموظفين العموميين وموظفي الشركات الخاصة" كي يصوتوا لصالح الحزب الحاكم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وقعت أرمينيا والاتحاد الأوروبي "اتفاقية الشراكة المعززة الشاملة"، وهي صيغة فضفاضة أكثر بالقياس إلى شروط التعاون التي نصت عليها "اتفاقية الشراكة مع أرمينيا"، ورفضت في 2013 لصالح الانضمام إلى اتحاد جمركي بقيادة روسيا.

الإفلات من العقاب

لم تكن هناك مساءلة تذكر عن الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة الذي مارسته الشرطة ضد المحتجين السلميين في معظمهم ضد الحكومة في يريفان، في يوليو/تموز 2016، عندما أصيب مئات الأفراد وقبض عليهم تعسفاً. حيث واجه عشرات المتظاهرين تهماً جنائية بزعم انتهاكهم النظام العام وجرائم أخرى. ولم يفض التحقيق الجنائي في مزاعم إساءة استعمال السلطة من جانب رجال الشرطة إلى توجيه أية تهم جنائية.

المحاكمات الجائرة

قُدم أعضاء مجموعة المعارضة التي احتلت مركز الشرطة في الفترة التحضيرية لاحتجاجات 2016 إلى المحاكمة بتهم متنوعة تتعلق بارتكاب جرائم عنف، بما في ذلك احتجاز الرهائن، وقتل رجال شرطة. وأبلغ عدة متهمين عن تعرضهم للضرب في الحجز، بينما تحدث محامو الدفاع عن أنهم هم أنفسهم تعرضوا للضغوط والمضايقات لعرقلة عملهم.

واشتكى أرايك بابيكيان وموشيغ شوشانيان ونينا كارابتيانتس وآخرون من محامي الدفاع الموكلين بالقضية من أن إدارة مرفق الاحتجاز منعتهم من زيارة الرجال المتهمين وعقد اجتماعات مغلقة معهم، وقامت على نحو غير مشروع بمصادرة بعض المواد ذات الصلة بالقضية التي كانوا يحملونها وبتحطيمها. وتحدث عدة محامين أيضاً عن إخضاعهم لعمليات تفتيش أمنية مطولة انتهكت خصوصيتهم عندما كانوا يدخلون إلى المحكمة. ولم يسمح للمحامين الذين رفضوا الخضوع لعمليات التفتيش هذه بدخول قاعات المحكمة وأخضعوا لإجراءات تأديبية من قبل نقابة المحامين.

كما أورد المحامون أن خمسة من المتهمين أخرجوا عنوة، في 28 يونيو/حزيران، من قاعة المحاكمة واقتيدوا إلى الطوابق السفلية وضربوا على أيدي عدة رجال شرطة أثناء انعقاد جلسة المحكمة. وكشف المتهمون عن علامات تشير إلى سوء معاملتهم، بما في ذلك كدمات وخدوش في وجوههم وسيقانهم، وقام الموظفون الطبيون التابعون لإدارة السجن بتوثيقها. وادعت الشرطة أن هذه الإصابات نجمت عن قيام المتهمين عن عمد بضرب رؤوسهم وأقدامهم بالحيطان وبالأسيجة احتجاجاً. وفي نهاية السنة، كانت التحقيقات لا تزال جارية في مزاعم

ضرب المحامين ومضايقتهم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يناير/كانون الثاني، بدأت جلسات المحاكمة في القضية المرفوعة ضد مارينا بوغوصيان، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان ومديرة المنظمة غير الحكومية "فيليس"، المعروفة بكشفها النقاب عن الفساد الحكومي وتقديم العون القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد وجهت إليها تهمة الابتزاز في 2015 عقب زعمها أن مسؤولين حكوميين سابقين كانوا يشغّلون برنامجاً لغسيل الأموال. وربط المدافعون المحليون عن حقوق الإنسان المحاكمة بعملها من أجل تعرية الفساد. وفي 30 أبريل/نيسان، ذكرت مارينا بوغوصيان أن صحفة مزورة على الفيسبوك قد ظهرت باسمها ودأب مشغلو الصفحة على بث صور وأشرطة فيديو جنسية فاضحة منها إلى صلاتها على الفيسبوك لتشويه سمعتها.

حرية التعبير

رافقت الانتخابات البرلمانية وانتخابات مجلس مدينة ياريفان، في أبريل/نيسان ومايو/أيار على التوالي، وما سبقها من حملات انتخابية، بعض حوادث العنف المعزولة ضد صحفيين وآخرين كانوا يحاولون فضح المخالفات في العملية الانتخابية.

ففي 2 أبريل/نيسان، تعرض صحفيان في حي كوند بيريفان للهجوم أثناء تقصيهما مزاعم بشراء الأصوات في المكتب المحلي لحملة "الحزب الجمهوري". حيث أخذ مؤيدون للحزب معدات الفيديو لإحدى الصحفيات بينما كانت تصور أشخاصاً يغادرون مكتب الحملة. وكان تحقيق في الحادثة لا يزال جارياً في نهاية السنة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أثارت "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" بواعث قلق بشأن غياب البيانات الإحصائية المتعلقة بتمتع الأقليات واللاجئين وطالبي اللجوء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أثارت بواعث قلق بشأن غياب المعلومات المتاحة حول الأقليات العرقية الصغيرة- من قبيل "اللوم" (المعروفين أيضاً بالبوشا) والمولوكان- وطلبت من السلطات جمع بيانات فئوية حول المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية مصنفة بحسب الأصل العرقي والقومية وبلد المصدر.

إريتريا

دولة إريتريا
رئيس الدولة والحكومة : **إيسایاس أفورقي**

واصل آلاف الفرار من إريتريا بينما، وضعت السلطات قيوداً شديدة على حق مغادرة البلد. واستمر فرض الخدمة الوطنية الإلزامية إلى أجل غير مسمى. ولا تزال القيود على الحق في حرية التعبير والدين قائمة. وظل الاحتجاز التعسفي دون تهمة أو محاكمة هو القاعدة بالنسبة لآلاف سجناء الرأي. وحُرم آلاف من الحق في مستوى معيشي لائق.

خلفية

اندلعت مناوشات بين الجيش الإريتري والإثيوبي بشكل دوري. وتصاعدت الأعمال العدائية العسكرية مع جيبوتي على ملكية منطقة رأس دميرة المتنازع عليها.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر آلاف الإريتريين في الفرار من البلاد. وواجهوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء عبورهم، وفي بلدان المقصد. ولا يزال السودان منطقة عبور رئيسية للاجئين الإريتريين. وفي إحدى الحالات في آب/أغسطس، قامت المحاكم السودانية بإبعاد 104 لاجئين إلى إريتريا حيث سيكونون عرضة لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي سياق عدم معرفة شيئا يذكر بشأن مصير الذين رُحِّلوا عبر الحدود مع السودان، وردت تقارير تفيد بأن 30 منهم تم ترحيلهم من مدينة كسلا، شرق السودان، بعد اتهامهم بدخول البلاد بشكل غير قانوني. كما تعرض الإريتريون لخطر الاحتجاز التعسفي والاختطاف والاعتداء الجنسي وسوء المعاملة وهم في طريقهم إلى أوروبا.

وتواصلت محاولات التصدي لأسباب الهجرة من إريتريا على الصعيد الدولي. وفي أعقاب "الحوارات الرفيعة المستوى" بشأن الهجرة في إطار "مبادرة طريق الهجرة في منطقة القرن الأفريقي (عملية الخرطوم)، التي تشمل الاتحاد الأوروبي والدول الأفريقية، وتهدف إلى معالجة تدفقات الهجرة، خصصت المفوضية الأوروبية أكثر من 13 مليون يورو لإريتريا من أجل دعم فرص العمل، وتنمية المهارات في البلاد كوسيلة للحد من الهجرة. وخصص الاتحاد الأوروبي 100 مليون يورو إلى السودان من خلال الصندوق الائتماني للطوارئ التابع للاتحاد الأوروبي لأفريقيا لاستخدامه في معالجة الأسباب الجذرية للهجرة والنزوح في المنطقة.

حرية التنقل

أدى فرض الخدمة الوطنية العسكرية الإلزامية لأجل

غير مسمى، فضلاً عن الحالة العامة لحقوق الإنسان، إلى صعوبات شديدة بالنسبة للكثير من الإريتريين. وكان حق الأشخاص في مغادرة البلد مقيدا بشدة. وواصلت السلطات حظر الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين خمس وخمسين سنة من السفر إلى الخارج، وأي شخص يحاول المغادرة، يخضع للاحتجاز التعسفي. ويتعين على الأشخاص الذين يسعون إلى المغادرة لتجنب الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، أو لمّ شمل الأسر مع أقاربهم في الخارج السفر-يتعين عليهم السير على الأقدام، واستخدام المعابر الحدودية غير الرسمية؛ من أجل القيام برحلات جوية من بلدان أخرى. وإذا اعتقلهم الجيش، فيقوم باحتجازهم دون تهمة حتى يدفعوا غرامات باهظة. ويعتمد المبلغ المستحق الدفع على عوامل مثل: الشخص المسؤول عن الاعتقال، والفترة من السنة التي يتم فيها الاعتقال. ويتعرض الأشخاص الذين يعتقلوا، خلال الأعياد الوطنية لإحياء ذكرى الاستقلال، لغرامات أعلى. ويكون المبلغ أكبر بالنسبة لأولئك الذين يحاولون عبور الحدود مع إثيوبيا. وظلت سياسة "إطلاق النار بقصد القتل" قائمة بالنسبة لأي شخص يتهرب من القبض عليه، ويحاول عبور الحدود إلى إثيوبيا. وأما الأطفال القريبون من سن التجنيد، والذين يتم القبض عليهم وهم يحاولون المغادرة، فإنهم يُرسلون إلى معسكر تدريب "سوا للخدمة الوطنية".

العمل القسري والرق

استمر تمديد الخدمة الوطنية الإلزامية إلى ما لا نهاية؛ رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي الموجهة إلى الحكومة من أجل تخفيض مدة التجنيد الإجباري إلى 18 شهراً. وظلت أعداد كبيرة من المجندين قيد التجنيد الإجباري المفتوح، وقد قضى بعضهم مدة تصل إلى 20 عاماً. وعلى الرغم من أن الحد الأدنى لسن التجنيد القانوني هو 18 عاما، فإن الأطفال ما زالوا يخضعون للتدريب العسكري، في ظل اشتراط اجتيازهم الصف الثاني عشر من المدرسة الثانوية في معسكر تدريب "الخدمة الوطنية في سوا" حيث يواجهون ظروف معيشية قاسية، والالتزام بانضباط السلوك العسكري، والتدرب على الأسلحة. وتواجه النساء، على وجه الخصوص، معاملة قاسية في المعسكر، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والتعذيب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي.

وتم تجنيد الرجال الذين يبلغون من العمر 67 عاماً في "جيش الشعب" حيث تلقوا سلاحاً، وأُسند إليهم القيام بواجبات تحت التهديد بالتعرض لعقوبات تأديبية، مثل الاحتجاز أو الغرامات أو الأشغال الشاقة.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت عمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، التي لم تخضع قوات الأمن للمساءلة عنها. واستمر احتجاز آلاف سجناء الرأي والسجناء السياسيين، بمن فيهم السياسيون السابقون والصحفيون واتباع الديانات غير المصرح لها، دون تهمة أو محاكمة، ودون الاتصال بالمحامين أو أفراد أسرهم. وقد احتجز الكثيرون لأكثر من عقد من الزمان.

حرية الدين والمعتقد

ظل الحظر على المعتقدات الدينية، باستثناء الإسلام، والمسيحية الأرثوذكسية، واللوثرية البروتستانتية والكاثوليكية. وظل كثير من المسيحيين الإنجيليين يمارسون دينهم سراً لتجنب السجن.

وورد أن البطريرك انطونيوس، رئيس الكنيسة الارثوذكسية الإريترية، قد شوهد يحضر قداساً بالعاصمة في مايو/أيار. وكان آخر مرة شوهد فيها علنا قبل 10 سنوات قبل أن يحكم عليه بالإقامة الجبرية، وذلك بسبب اعتراضه على تدخل الحكومة في شؤون الكنيسة.

الحق في مستوى معيشي لائق

قالت "اليونيسيف" إن معدلات سوء التغذية ازدادت خلال السنوات القليلة الماضية في أربع من ست مناطق في اريتريا، واستشهدت بالبحوث التي توقعت أن يتأثر 22700 طفل دون سن الخامسة بسوء التغذية الحاد، خلال العام. ولاحظت أيضا البيانات الوطنية التي تشير إلى أن نصف الأطفال قد توقفوا عن النمو. وأشارت "المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا"، في تقريرها الصادر في يونيو/حزيران، إلى تقرير اليونيسيف. كما سلطت الضوء على روايات الإريتريين في الشتات، والذين يصفون أقاربهم في الداخل بأنهم "يكابدون من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية". وكثير منهم لا يستطيعون تحمل نفقات "توفير المواد الأساسية والكافية"، والتعامل مع مشكلة "النقص الحاد في المياه، ولا سيما في أسمرة". وأشارت التقارير إلى أن المزيد من الناس يغادرون "المناطق المتضررة من الجفاف بحثاً عن ظروف معيشية أفضل". وأشارت إلى أن اللوائح الحكومية الصارمة التي تحد من السحب النقدي من الحسابات المصرفية للأفراد تمنع الناس من شراء ما يكفي من الغذاء والمواد الأساسية الأخرى.

مملكة أسبانيا

رئيس الدولة: **الملك فيليب السادس دى بوربون**
رئيس الحكومة: **ماريانو راخوى**

قُرضت قيود غير متناسبة على حقوق مؤيدي الاستقلال الكاتالوني في حرية التعبير والتجمع السلمي. ولوحق عشرات الأشخاص قضائيًا.

بتهمتي "تمجيد الإرهاب" و"إهانة الضحايا" على وسائل التواصل الاجتماعي. واستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون القوة المفرطة ضد المحتجين الذين يقاومون، بشكل سلمي، تنفيذ حكم محكمة العدل العليا في كاتالونيا الذي يقضي بوقف إجراء الاستفتاء على استقلال كاتالونيا. كما أعادت أسبانيا توزيع عدد من طالبي اللجوء بأقل مما تعهدت به بموجب خطة الاتحاد الأوروبي لإعادة توزيع طالبي اللجوء؛ وأعادت توطين عدد من اللاجئين أقل من العدد الذي التزمت به. ولا يزال يتعرض آلاف الأشخاص لعمليات الإخلاء القسري. واستمرت السلطات في إغلاق التحقيقات بشأن جرائم مشمولة بالقانون الدولي ارتُكبت أثناء الحرب الأهلية، وفي عهد نظام فرانكو.

خلفية

في أغسطس/آب، وقع هجومان عنيفان بكاتالونيا مما أسفر عن مصرع 16 شخصًا، وجرح عدة أشخاص آخرين. وأعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح مسؤوليته عن الهجومين. ولقي ستة أشخاص يُعتقد بأنهم متورطون مصرعهم على أيدي قوات الأمن، واعتقل أربعة أشخاص آخرين، وحوكموا بتهمة تورطهم في الهجمات، وبوصفهم أعضاء في المجموعة التي نفذت الهجمات.

وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، عقدت حكومة كاتالونيا، وهو إقليم بشمال شرقي البلاد يتمتع بالحكم الذاتي، استفتاءً على استقلال الإقليم، ضاربةً عرض الحائط ببعض قرارات المحكمة الدستورية. وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الدستورية بتعليق الاستفتاء، حيث أنه يستند إلى قانون إقليمي غير دستوري. وأكدت المحكمة الدستورية الإجراء الاحترازي الذي تبنته في 7 سبتمبر/أيلول، والذي يهدف إلى الحيلولة دون إجراء الاستفتاء. وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الجماعات السياسية المستقلة بالبرلمان الكاتالوني الإقليمي، بصفة منفردة استقلال كاتالونيا. وفي اليوم ذاته، أجاز مجلس الشيوخ للحكومة الأسبانية اعتماد التدابير التي تُتخذ عملاً بالمادة 155 من الدستور الأسباني؛ مما علق الحكم الذاتي للأقليم فعليًا، وفرضت حكم الحكومة الوطنية المباشر للإقليم. وحلت الحكومة الأسبانية، الحكومة والبرلمان في إقليم كاتالونيا؛ وفي 21 ديسمبر كانون الأول، تم إجراء انتخابات إقليمية جديدة في كاتالونيا. أما الحزب الذي حصل على أصوات أكثر من أي حزب واحد آخر فهو حزب غير مستقل، ولكن عموما أعطت الانتخابات أغلبية المقاعد في البرلمان الإقليمي للأحزاب المؤيدة للاستقلال مجتمعة.

حرية التعبير والتجمع

في 7 سبتمبر/أيلول، عقب قرار المحكمة الدستورية بتعليق إجراء الاستفتاء الكاتالوني؛ فرضت بعض السلطات قيودًا غير متناسبة على الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي. كما حظرت محكمتان في مدريد وفيتوريا ببلاد الباسك، تجمعين عامين لتأييد الاستفتاء. وتبنت بلدية كاستلديفيلز بكاتالونيا حظرًا شاملاً على استخدام الأماكن العامة في تنظيم التجمعات الرامية إلى تأييد الاستفتاء أو الاحتجاج عليه.

وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، أمر قاض بمحكمة عليا بحبس جوردي كويسارت وجوردي ساشنيز احتياطيًا؛ وهما رئيسا منظمتين مؤيدتين لاستقلال كتالونيا؛ فقد احتجزا واتُهما بإثارة الفتنة، على خلفية احتجاجات نظماها في برشلونة، في 20 و21 سبتمبر/أيلول، وفقاً لأحد القضاة، لمعارضة عملية مشروعة تقوم بها الشرطة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تولت المحكمة العليا مسؤولية الإجراءات ضد جوردي سانشيز وجوردي كويكسارت. ومددت المحكمة العليا التحقيق ضدهم في جريمة التمرد.

ولوحق عشرات الأشخاص قضائيًا بتهم "تمجيد الإرهاب"، و"إهانة الضحايا"، على شبكات التواصل الاجتماعي. وفي كثيرٍ من الأحيان، وجهت السلطات تهمًا جنائية إلى من أبدوا آراء لم تشكل تحريضًا على ارتكاب أي جريمة متعلقة بالإرهاب، أو خرجت عن نطاق أشكال التعبير المسموح بها في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أُدين 20 شخصاً خلال العام. وفي مارس/آذار، أُدينت كاسندرا فيرا، وصدر بحقها حكم بالسجن لمدة عامٍ مع وقف التنفيذ، بتهمة "إهانة ضحايا الإرهاب"؛ حيث نشرت نكات على تويتر حول مصرع كاريرو بلانكو، أحد رؤساء الوزراء في عهد نظام فرانكو، في 1973 على أيدي جماعة "إيتا" الانفصالية.

وفي يناير/كانون الثاني، أسقط قاضي التحقيق تهم التحريض على الكراهية الموجهة ضد ألفونسو لازارو دي لا فوينتي وراؤول غارثيا بيريز، محركي الدمى المحترفين، اللذين حُبسا احتياطيًا في فبراير/شباط 2016، لمدة خمسة أيام، بتهم "تمجيد الإرهاب"، و"التحريض على الكراهية". وكانت قد أُسقطت تهم "تمجيد الإرهاب" بحقيهما في 2016.

واستمر توقيع العقوبات الإدارية على الأفراد العاديين ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين، استنادًا إلى "قانون الأمن العام"؛ مما قد يُشكل قيودًا غير مشروعة على الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتداول المعلومات.

وحُكم على ميرسيه ألكوثير، الصحفية بإذاعة كاتالونيا، بغرامة قدرها 601 يورو، لعدم امتثالها لأوامر الشرطة؛ حيث تجاوزت حاجزًا للشرطة لا تميزه أي علامات محددة؛ خلال محاولتها لإجراء مقابلة مع أحد الشهود، حيث كانت تقوم بتغطية قضية فساد كانت المحكمة العليا تجري تحقيقًا بشأنها. وقد طعنت ضد الحكم، زاعمة بأنها تراجعت إلى الخلف، حينما طُلب منها ذلك؛ وأنه يُمكن إثبات روايتها من خلال لقطات سجلتها كاميرات الأمن؛ إلا أنه لم يؤخذ باللقطات كأدلة؛ وكان طعنها لا يزال قيد النظر، بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في سبتمبر/أيلول، تراجعت المحكمة العليا عن طلبٍ قدمته إلى سويسرا بتسليم نيكان تكسابارتيجي؛ حيث انقضت مدة سريان حكم إدانة صدر بحقها في ديسمبر/كانون الأول 2009؛ فقد حث "المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، في إبريل/نيسان، السلطات السويسرية على معارضة تسليمها. وأفادت نيكان تكسابارتيجي بأنها تعرضت للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ أثناء احتجازها لمدة خمسة أيامٍ بمعزلٍ عن العالم الخارجي، داخل قسم شرطة في مدريد في 1999. وقد اعتُقلت للاشتباه في ارتكابها جرائم تتعلق بالإرهاب، وعضويتها بجماعة "إيتا" الانفصالية. كما لم تُجرَ فيما مضى التحقيقات بشأن مزاعم تعرضها للتعذيب على نحو وافٍ.

وفي أيار/مايو، أعلنت المحكمة الدستورية مقبولية الطعن المقدم من الحكومة ضد قانون برلمان "الباسك" بشأن الاعتراف بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الباسك وتعويضهم.

استخدام القوة المفرطة

استخدم الموظفون المكلفون عن إنفاذ القانون القوة المفرطة، أثناء مراقبتهم احتجاجات نُظمت في 1 أكتوبر/تشرين الأول بكاتالونيا؛ ضد المتظاهرين السلميين الذين عارضوا عملية كانت تقوم بها الشرطة. وأطلقت الشرطة خراطيش خُلّبية والرصاص المطاطي، مما أصاب شخصًا إصابة بالغة، تسببت في فقدانه القدرة على الإبصار في إحدى عينيه.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تقاعست أسبانيا عن الوفاء بالتزامها بإعادة توزيع 15,888 طالبًا للجوء، بموجب خطة الاتحاد الأوروبي لإعادة توزيع طالبي اللجوء؛ حيث أُعيد توزيع 1328 طالبًا للجوء، بحلول نهاية العام، كان 592 شخصًا منهم مواطنان سوريان. كما لم تف أسبانيا بالتزامها بإعادة توطين 1,449 لاجئًا من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ حيث لم يُعاد توطين سوى 1360 لاجئًا، جميعهم من المواطنين السوريين، باستثناء أحد اللاجئين من فلسطين، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول.

وفي فترة ما بين يناير/كانون الثاني وديسمبر/كانون الأول، قُدم 25,853 طلبًا للجوء، بينما كان لا يزال 34,655 طلبٍ قيد النظر، بنهاية أكتوبر/تشرين الأول. كما ظل يواجه طالبو اللجوء التأخير في استصدار القرارات بشأن طلبات لجوئهم. وانقضت، بالنسبة للعديد منهم، الفترة التي كان يحق لهم خلالها الحصول على دعم الحكومة، إلى حين انتظارهم للبت في طلب لجوئهم؛ قبل صدور القرار بوقت طويل.

ووفقًا لما أفادت به وكالة "فرونتكس" المعنية بحدود الاتحاد الأوروبي، كان قد بلغ عدد حالات العبور غير النظامي للحدود عبر طريق غربي البحر الأبيض المتوسط، 21,663 حالة حتى سبتمبر/أيلول، وهو ما يبلغ أكثر من ضعف العدد عن الفترة ذاتها في 2016.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العودة الفورية للمهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى إلى المغرب الذين كانوا يحاولون دخول الأراضي الإسبانية في مليلية في 2014، تمثلت في طرد جماعي لمواطنين أجانب.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمرت السلطات القضائية في استغلالها لتشريعات مكافحة الإرهاب على نحو غير متناسب. فقد احتُجز ثلاثة أشخاص على ذمة المحاكمة، من ضمن سبعة كانوا قد احتُجزوا واُتهموا بجرائم متعلقة بالإرهاب، لمشاركتهم المزعومة في مهاجمة اثنين من الحرس المدني خارج نطاق عملهم، وشركائهم، داخل حانة في ألسوسوا (بنافارا) في أكتوبر/تشرين الأول 2016؛ وذلك انتظار إلى جلسة تقرر انعقادها في أبريل/نيسان 2018.

العنف ضد المرأة

وفقًا لما أفادت به وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة، فقد لقيت 44 امرأة مصرعها على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين، حتى 10 نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي سبتمبر/أيلول، أقر البرلمان خطة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، تضم مراجعة تشريعات وتدابير أخرى، للإيفاء بالالتزامات المبينة في "اتفاقية اسطنبول" بشأن العنف ضد المرأة.

الحق في السكن

تعرض آلاف الأشخاص لعمليات الإخلاء القسري، دون أن تُوفَر لهم الضمانات القضائية الكافية، أو تقدِم لهم الدولة أماكن بديلة للإقامة. وتضمن ذلك 19,498 عملية إخلاء قسري لعدم دفع الإيجار، و12,929 لعدم سداد الرهن العقاري. كما استمر الإنفاق العام على الإسكان في الانخفاض؛ مع استمرار ارتفاع الطلب على السكن الاجتماعي ميسور التكلفة. فقد تضررت الأمهات العازبات وضحايا حوادث العنف القائم على نوع الاجتماعي، على وجه التحديد، جراء نقص فرص السكن البديل ميسور التكلفة. وفي يوليو/تموز، أيدت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" شكوى مقدمة ضد أسبانيا لعدم توفير سكن بديل لأسرة تعرضت عملية الإخلاء.

الإفلات من العقاب

استمرت السلطات الأسبانية في إغلاق التحقيقات بشأن جرائم مشمولة بالقانون الدولي، ارتُكبت خلال الحرب الأهلية وفي عهد نظام فرانكو؛ حيث ذهبت إلى أنه لا يمكن التحقيق في الجرائم المُبلّغ عنها، كعمليات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب؛ بالنظر إلى "قانون العفو"، وانقضاء أجل تقادم الدعوى الجنائية؛ من بين أمورٍ أخرى. كما استمرت السلطات في التقاعس عن اتخاذ التدابير لإيجاد رفات ضحايا

الاختفاء القسري، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وتحديد هوياتها؛ مما اضطر الأسر والمنظمات إلى القيام بمشاريع لاستخراج الجثث، دون أي دعم من الدولة.

وفي فبراير/شباط، بدأ مكتب المدعي العام في المكسيك تحقيقًا حول ما تُسمى بقضية "الأطفال المسروقين"، مما يجعل المكسيك ثاني بلد يُجري التحقيقات بشأن الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، التي ارتُكبت في أسبانيا خلال الحرب الأهلية، وفي عهد نظام فرانكو. ونظر التحقيق قضية امرأة وُلدت في أسبانيا في 1968، وسُلمت لأسرة مكسيكية، بعدما اختُطفت من أهلها، حسب ما ورد. وفي سبتمبر/أيلول، أفاد "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" بأن هذه القضية تمثل فرصة جديدة أمام أسبانيا للتعاون بالكامل في التحقيقات التي تُجريها الدول الأخرى بشأن حالات الاختفاء القسري التي وقعت في أسبانيا.

وتذرعت السلطة القضائية الأسبانية بالتعديلات التي أُجريت في 2014 على تشريعات الولاية القضائية العالمية، في عدم إجرائها التحقيقات بشأن الجرائم المشمولة بالقانون الدولي؛ كعمليات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، التي ارتُكبت في سوريا وفنزويلا بحق مواطنين أسبان في 2017.

أستراليا

أستراليا
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، يمثلها سير بيتر كوسجروف**
رئيس الحكومة: **مالكولم تيرنبول**

استمر نظام العدالة في خذلان السكان الأصليين، ولا سيما الأطفال، مع معدلات السجن العالية، وورود أنباء عن سوء المعاملة، ووقوع حالات وفاة داخل الحجز. وواصلت أستراليا سياسيات متشددة باحتجاز الأشخاص طالبي اللجوء داخل مراكز بعيدة عن شواطئها، في بابوا غينيا الجديدة وناورو لفرز الطلبات التي يقدمونها، والمتمثلة كذلك في إعادة الأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى أستراليا في قوارب من حيث أتوا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، انتُخبت أستراليا لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، فجلبت نداءات لتحسين سجلها في مجال حقوق الانسان، بما في ذلك قطع جميع العلاقات مع جيش ميانمار.

حقوق السكان الأصليين

كان أطفال السكان الأصليين عُرضة للسجن بمعدل 25 مرة أكثر من أطفال غيرهم من السكان الأصليين.

وكشفت لقطات من مقطع فيديو مُسرب عن انتهاكات بحق أطفال داخل السجن بالمنطقة الشمالية؛ وتضمن ذلك إطلاق الغاز المسيل للدموع عليهم، وتقييدهم، وخنقهم، والزج بهم داخل الحبس الانفرادي. وفي استجابة لذلك، شُكلت "لجنة ملكية بشأن حماية الأطفال وتقصي حالات احتجازهم بالمنطقة الشمالية"، وقدمت تقريرها في 17 نوفمبر/تشرين الثاني.

كما توصلت المراجعة المستقلة التي أُجريت بشأن الشباب المعتقلين داخل مراكز الاحتجاز بكوينزلاند، والتي نُشرت في أبريل/نيسان، إلى وقوع انتهاكات، تضمنت الحبس الانفرادي للمعتقلين، واستخدام الكلاب لتخويفهم؛ وكذلك فقدان شريط لقطات كاميرات المراقبة؛ وتعرُض الأطفال الذين قد يُلحقون الأذى بأنفسهم للتخدير أو تقييد أقدامهم. كما وردت أنباء تفيد بوقوع انتهاكات أخرى مزعومة في فيكتوريا ونيو ساوث ويلز وإقليم العاصمة الأسترالية وغرب أستراليا.

ويزيد احتمال تعرض السجناء من السكان الأصليين للسجن 15 مرة من تعرض البالغين غير الأصليين للسجن. وتوفي ما لا يقل عن ثمانية من السكان الأصليين في حجز الشرطة.

ولم تعتمد الحكومة خطة وطنية لضمان وفاء أستراليا بالتزاماتها في حماية حقوق أطفال السكان الأصليين. ومع ذلك، صدقت في 15 ديسمبر/ كانون الأول على "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" الذي ينص على أن مراكز احتجاز الشباب وحجز الشرطة تخضع لرقابة مستقلة ورصد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في 9 أبريل/نيسان، أعلنت الحكومة عن إغلاق منشأة تخضع لإدارة أستراليا في جزيرة مانوس، ببابوا غينيا الجديدة، بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول؛ بعد أن قضت المحكمة العليا في بابوا غينيا الجديدة في 2016، بـ "عدم قانونية" المركز و"عدم دستوريته". وفي 14 إبريل/نيسان، أطلق أفراد "قوة الدفاع عن بابوا غينيا الجديدة" النيران داخل المركز، مما أسفر عن إصابة تسعة أشخاص.

وتم نقل الرجال المحتجزين قسراً إلى مراكز "العبور" في جزيرة مانوس في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني. وبحلول نهاية العام لم تكن هناك خطة واضحة لتوطين اللاجئين في بلد آمن.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، كان هناك حوالي 800 من الذكور البالغين المحتجزين في جزيرة مانوس (انظر "باب بابوا غينيا الجديدة").

وفي يونيو/ حزيران، اضطرت الحكومة الأسترالية إلى دفع تسوية مالية إلى ما يقرب من 2000 لاجئ وطالب لجوء محتجزين في جزيرة مانوس، لاحتجازهم بصورة غير قانونية في ظل ظروف مروعة بين عامي 2012 و2016.

واعتبارًا من 30 نوفمبر/تشرين الثاني، كان هناك 339 شخصًا، من بينهم 42 طفلاً، يعيشون بمركز لفرز طلبات اللجوء، يقع بعيدًا عن الشاطئ في

ناورو. وتعرضوا للإذلال والإهمال وإساءة المعاملة؛ وعانوا من سوء الرعاية الصحية البدنية والعقلية. كما أقام ما لا يقل عن 820 لاجئًا آخرين داخل المجتمع في ناورو؛ وتهددتهم مخاطر أمنية خطيرة، وكذلك السبل غير الكافية للحصول على الرعاية الصحية، والتعليم والتوظيف.

وظل نحو 435 شخصًا، نُقلوا إلى أستراليا لتلقي العلاج الطبي، عرضة للإعادة إما إلى ناورو أو جزيرة مانوس.

وواصلت أستراليا انتهاج سياسة "الصد". وفي مايو/أيار، أفادت الحكومة أنه منذ عام 2013، أعيد 30 قارباً إما إلى إندونيسيا أو إلى البلد التي غادرت منها القوارب. وخلال عام 2017 عاد الأشخاص مباشرة إلى بلد جنسيتهم في ثلاث مناسبات معروفة: من قارب يحتوي على 25 من مواطني سري لنكا في مارس/آذار؛ وخمسة مواطنين صينيين هبطوا في شمال أستراليا في أغسطس/آب؛ وقارب يحتوي على 29 من مواطني سري لنكا في ديسمبر/ كانون الأول.

كما واصلت أستراليا انتهاج سياسة الاحتجاز الإلزامي لأجل غير مسمى، للأشخاص الذين يأتون جوّا إلى البلاد، دون تأشيرة دخول. فاعتبارًا من 30 نوفمبر/تشرين الثاني، كان هناك 1,301 شخص قيد الاحتجاز لدى سلطات الهجرة داخل قلب الأراضي الأسترالية (بما في ذلك جزيرة كريسماس). وكان ما يربو على 19.9 في المئة منهم محتجزًا منذ أكثر من 730 يومًا.

وقد بلغت قدرة أستراليا على استيعاب الحالات الإنسانية وحالات إعادة التوطين 16,250 شخصاً، وذلك للعام المالي البادئ في يونيو/حزيران. ويمثل ذلك انخفاضًا عن عدد الأماكن في العام المالي السابق الذي بلغ 22,000 تقريبًا؛ بالإضافة إلى تلقي عدد إضافي من اللاجئين من سوريا والعراق.

حقوق "مجتمع الميم"

في أعقاب تصويت ساحق لصالح زواج الأشخاص من نفس الجنس، أصدر البرلمان تشريعاً يهدف إلى تحقيق المساواة بين الزوجين في ديسمبر/كانون الأول. وقد أخفقت عملية المسح البريدي التي اختارتها الحكومة في الاعتراف بأن المساواة في الزواج حق من حقوق الإنسان، وخلقت نقاشاً عاماً أثار الانقسام، وأضرَّ بالمناقشات.

إستونيا

جمهورية إستونيا
رئيس الدولة: **كيرستى كاليوليد**
رئيس الحكومة: **جورى راتاس**

قُدمت مسودة تعديل على "قانون اللجوء" من شأنها أن تزيد من احتمال تعرض اللاجئين، المحكوم عليهم بالسجن بسبب أنواع محددة من الجرائم، لخطر الإعادة القسرية. وحكمت المحكمة العليا بأن "قانون الأسرة" لا يحظر الاعتراف بالزواج من نفس الجنس، المُسجل في بلدان أخرى.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بحلول نهاية العام، أعادت إستونيا توطين 141 طالبًا للجوء من إيطاليا واليونان، بموجب " منظومة الاتحاد الأوروبي لإعادة التوطين الطارئة"؛ بيد أن 71 شخصًا منهم غادر البلاد بنهاية العام.

كما تم تقييم الأسس الموضوعية لثماني طلبات فردية للجوء، عملاً بقرار محكمة تالين للاستئناف في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، الذي حكمت فيه ضد التطبيق الشامل لمبدأ "الدولة الثالثة الآمنة" فيما يخص الطلبات التي يتقدم بها طالبو اللجوء الذين يعبرون من روسيا الاتحادية. وظلت هذه الحالات قيد التقييم، بنهاية العام.

وفي مايو/أيار، تقدمت الحكومة بمسودة تعديل على "قانون اللجوء"؛ ووسعت من نطاق الاستثناءات، التي يُسمح بمقتضاها الإعادة القسرية – أي إعادة الأشخاص قسريًا إلى بلدٍ يتهددهم فيه خطر فعلي بالتعرض للاضطهاد – ليضم الحالات التي يُحكم فيها على اللاجئين بالسجن لارتكاب أنواع محددة من الجرائم. وأثارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بواعث القلق من أن المسودة المقترحة لا تراعي ما جاء في "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين". كما أوصت، على وجه الخصوص، بأن توضح الحكومة عبارة "الخطر الذي يتهدد مجتمع إستونيا"، التي جاءت من بين الدواعي التي يستند إليها نقل أي لاجئ خارج البلاد.

وواجه عدد من اللاجئين الالتباسات والصعوبات القانونية في محاولتهم الحصول على الخدمات، جراء القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في مارس/آذار 2016، حيث قضى بفقدان طالبي اللجوء الذين تلقوا قرارًا سلبيًا بشأن طلبهم، لوضعهم على الفور. كما أثار "المركز الإستوني لحقوق الإنسان" غير الحكومي بواعث القلق حول عدم إمكانية حصول طالبي اللجوء داخل مراكز الاحتجاز على المساعدة القانونية؛ حيث أثر ذلك على طالبي اللجوء الذين يدخلون البلاد عبر حدودها مع روسيا.

واستمر غياب التحقيقات الوافية بشأن الجرائم التي تُرتكب بدوافع عنصرية ضد اللاجئين

والمهاجرين.

التمييز – الأقليات العرقية

ظل 80 ألف شخص مقيم في إستونيا بدون جنسية – أي حوالي 7% من سكان البلاد، ويتألف معظمهم من متحدثي اللغة الروسية. كما استمرت معاناة أبناء طائفة "الروما" من التمييز فيما يتعلق بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

حقوق "مجتمع الميم"

في يونيو/حزيران، قضت المحكمة العليا بأنه على الرغم من أن "قانون الأسرة" لا يرد في نصه زواج شخصين من نفس الجنس؛ لا يحول ذلك دون الاعتراف بالزيجات بين الأشخاص من نفس الجنس، المُسجلة في بلدان أخرى. وجاء هذا القرار على إثر إرغام زوجتين من نفس الجنس، إحداهن إستونية والأخرى أمريكية، في بادئ الأمر على مغادرة إستونيا؛ بعدما رفضت السلطات أن تمنح إحداهن تصريحًا بالإقامة.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل
رئيس الدولة: **رؤوفين ريفلين**
رئيس الحكومة: **بنيامين نتنياهو**

شهد شهر يونيو/حزيران ذكرى مرور 50 عاماً على الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، و11 عاماً على الحصار غير المشروع الذي ضربته إسرائيل على قطاع غزة، حيث أخضعت سكان القطاع، البالغ عددهم نحو مليوني نسمة، لعقاب جماعي وعرَّضتهم لأزمة إنسانية متنامية. وكثَّفت السلطات الإسرائيلية عمليات توسيع المستوطنات، والبنية التحتية الخاصة بها في شتى أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفرضت قيوداً صارمة على حرية تنقل الفلسطينيين. وقتلت القوات الإسرائيلية بصورة غير مشروعة مدنيين فلسطينيين، بينهم أطفال، واعتقلت داخل إسرائيل آلاف الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث احتجزت مئات منهم رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة. وظلت ممارسات تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين، بمن فيهم الأطفال، متفشية، مع إفلات مرتكبيها من العقاب. واستمرت إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية، وفي القرى الفلسطينية داخل إسرائيل، وإخلاء السكان قسراً. وسُجن معترضون على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع من الضمير. وتم تهديد آلاف من طالبي اللجوء الأفارقة بالترحيل.

خلفية

كثَّفت السلطات الإسرائيلية عمليات توسيع المستوطنات ومصادرة الأراضي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفشلت الجهود الأمريكية والدولية الرامية إلى إحياء المفاوضات، وظل التوتر يسود العلاقات الإسرائيلية – الفلسطينية. وفي يناير/كانون الثاني، أقرت السلطات الإسرائيلية "قانون تنظيم الاستيطان" الذي يقضي، بأثر رجعي، بإضفاء الشرعية على استيلاء المستوطنين على آلاف الهكتارات من الأراضي المملوكة ملكية خاصة لمواطنين فلسطينيين، وإضفاء الشرعية على قرابة 4,500 منزل للمستوطنين. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن عطاءات لإنشاء عشرات آلاف الوحدات الاستيطانية الجديدة في القدس الشرقية، وفي شتى أنحاء الضفة الغربية.

ونفَّذ الفلسطينيون عمليات طعن ودهس بالسيارات وإطلاق نار، وغيرها من الهجمات ضد إسرائيليين في الضفة الغربية وإسرائيل. وقد أسفرت تلك الهجمات، التي نفذها أشخاص لا ينتمون إلى أي جماعات مسلحة عن مقتل 14 إسرائيلي، ومواطن أجنبي واحد. وقتلت القوات الإسرائيلية 76 فلسطينياً ومواطناً أجنبياً واحداً. وقُتل بعضهم بصورة غير مشروعة بدون أن يمثِّلوا أي خطر على حياة أحد.

في مارس/آذار، أصدرت "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" التابعة للأمم المتحدة تقريراً أكَّدت فيه أن إسرائيل "مذنبة" بارتكاب جريمة الفصل العنصري "الأبارتايد" ضد الفلسطينيين، ثم سحبته. وفي مايو/أيار، أكَّد قرار منظمة "اليونيسكو" مجدداً على أن القدس الشرقية محتلة من قبل إسرائيل، وانتقد إجراءاتها في المدينة. وفي يوليو/تموز، وفي أعقاب مقتل شرطيين إسرائيليين على أيدي فلسطينيين، قامت إسرائيل بتركيب بوابات إلكترونية، وكاميرات مراقبة لتصوير المصلين المسلمين الذين يدخلون الحرم الشريف. وأدت التدابير الأمنية الجديدة إلى تصعيد التوترات والاحتجاجات الجماهيرية للفلسطينيين، بما فيها إقامة الصلوات الجماعية في سائر أنحاء الضفة الغربية. وقد انتهت الاحتجاجات من خلال الصلوات، التي غالباً ما جوبهت بالقوة المفرطة، فور إزالة البوابات الإلكترونية.

وفي سبتمبر/أيلول، شرعت إدارة الأمر الواقع "لحركة حماس" في قطاع غزة وحكومة "الوفاق الوطني" في الضفة الغربية في عملية مصالحة رفضتها إسرائيل.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، اعترف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة إسرائيل في انتهاك للقانون الدولي، مما أثار احتجاجات واسعة النطاق في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى الصعيد العالمي.

حرية التنقل – حصار غزة وقيود الضفة الغربية

دخل الحصار الجوي والبري والبحري غير المشروع الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة عامه الحادي عشر، حيث استمرت القيود القديمة المفروضة على حرية انتقال الأشخاص والبضائع من المنطقة وإليها، الأمر الذي شكَّل عقاباً جماعياً على السكان جميعاً. وقد أدى الحصار الإسرائيلي، المترافق مع الإغلاق شبه التام لمعبر رفح الحدودي والتدابير العقابية التي اتخذتها سلطات الضفة الغربية، إلى نشوب أزمة إنسانية وانقطاع الكهرباء وانخفاض عدد ساعات توفر التيار الكهربائي من ثماني ساعات في اليوم إلى ساعتين أو أربع ساعات في اليوم، مما أثّر على توفر المياه النظيفة والصرف الصحي، وتضاؤل الخدمات الصحية، وجعل من غزة منطقة "غير صالحة للعيش" على نحو متزايد، وفقاً للأمم المتحدة. كما تدهور اقتصاد غزة أكثر فأكثر، واستمرت إعاقة عملية إعادة بناء البنية التحتية المدنية لفترة ما بعد النزاع بشكل حاد. وظل نحو 23,500 فلسطيني نازحين من منازلهم منذ نزاع عام 2014. ولم يتمكن العديد من المرضى الذين يعانون من أمراض تشكل خطراً على حياتهم من الحصول على علاج خارج غزة بسبب القيود الإسرائيلية، والتأخير الذي تفرضه سلطات الضفة الغربية في التدقيق في معاملات تحويل الحالات المرضية. واستمرت القوات الإسرائيلية في فرض "منطقة عازلة" داخل حدود غزة مع إسرائيل، واستخدمت الرصاص الحي ضد الفلسطينيين الذين دخلوها أو اقتربوا منها، مما أسفر عن جرح المزارعين الذين يعملون في المنطقة. كما أطلقت القوات الإسرائيلية النار على الصيادين الفلسطينيين في "المنطقة المحظورة" أو بالقرب منها على طول ساحل غزة، مما أسفر عن مقتل شخص واحد، على الأقل، وجرح آخرين.

وفي الضفة الغربية احتفظت إسرائيل بسلسلة من نقاط التفتيش العسكرية والطرق الالتفافية والمناطق العسكرية ومناطق إطلاق النار، مما أدى إلى تقييد حرية السفر للفلسطينيين. كما أقامت نقاط تفتيش وحواجز جديدة، ولاسيما في القدس الشرقية. ورداً على الهجمات الفلسطينية ضد الإسرائيليين، فرضت السلطات العسكرية عقوبات جماعية، فألغت تصاريح العمل الممنوحة لأفراد عائلات المهاجمين، وأغلقت قرى ومناطق بأكملها، من قبيل سلواد ودير أبو مشعل وبيت سوريك.

وفي الخليل ظلت عمليات المنع القديمة التي تحدُّ من تواجد الفلسطينيين، والتي تم تشديدها في أكتوبر/تشرين الأول 2015، سارية المفعول. وفي حي تل الرميدة بالخليل، وهو "منطقة عسكرية مغلقة" أخضعت القوات الإسرائيلية السكان الفلسطينيين إلى عمليات تفتيش قمعية، ومنعت فلسطينيين آخرين من الدخول، في الوقت الذي سمحت للمستوطنين الإسرائيليين بحرية التنقل التامة. وفي مايو/أيار، أقامت إسرائيل نقطة تفتيش جديدة، وجداراً جديداً داخل المنطقة H2 في الخليل، مما أدى إلى عزل حي "غيث" الفلسطيني بصورة تعسفية، وفصل أحد الشوارع على طول المنطقة.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقلت إسرائيل آلاف الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو واصلت سجنهم، واحتجزت أكثرهم في سجون داخل إسرائيل، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولم يُسمح للعديد من ذوي المعتقلين، وخاصة أولئك الذين يقيمون في غزة، بدخول إسرائيل لزيارة أقربائهم.

واستمرت السلطات في استخدام الاعتقال الإداري بدلاً من المحاكمة الجنائية، واحتجزت مئات الفلسطينيين، من بينهم أطفال وقادة في منظمات المجتمع المدني وعاملون في منظمات غير حكومية، بدون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر اعتقال قابلة للتجديد بناءً على معلومات حجبتها عن المعتقلين ومحاميهم. وكان أكثر من 6100 فلسطيني، من بينهم 441 معتقلا إداريا، في السجون الإسرائيلي، بحلول نهاية العام. كما وضعت السلطات الإسرائيلية ستة مواطنين فلسطينيين رهن الاعتقال الإداري.

في أبريل/نيسان، أعلن حوالي 1,500 سجين ومعتقل فلسطيني إضراباً عن الطعام لمدة 41 يوماً للمطالبة بتحسين ظروف اعتقالهم والسماح بالزيارات العائلية، ووضع حد للحبس الانفرادي، والاعتقال الإداري، والسماح بالحصول على التعليم. وقامت مصلحة السجون الإسرائيلية بمعاقبة المعتقلين المضربين عن الطعام باستخدام أسلوب الحبس الانفرادي، وفرض الغرامات، ومنع الزيارات العائلية.

وواجه الفلسطينيون من الضفة الغربية، المتهمون بارتكاب جرائم ذات صلة بالاحتجاجات وغيرها من الجرائم، محاكمات عسكرية جائرة؛ بينما أصدرت المحاكم المدنية الإسرائيلية التي تحاكم الفسطينيين من القدس الشرقية أو قطاع غزة أحكاماً مشددة حتى على الجرائم الصغرى.

في أبريل/نيسان، أصدرت "محكمة العدل العليا" الإسرائيلية قراراً بتخفيف الأحكام المفرطة بحق الفلسطينيين بموجب نظام القضاء العسكري، وأمرت بتعديل القانون بحيث ينص على إصدار أحكام بالسجن لمدد أقصر اعتباراً من مايو/أيار 2018. وعلى الرغم من قرار المحكمة، فإن هذه الأحكام ظلت أقسى من تلك الصادرة عن نظام القضاء المدني الإسرائيلي.

وظل كل من: خالدة جرار، وهي عضو في المجلس التشريعي الفلسطيني وعضو في الهيئة الإدارية لمؤسسة "الضمير"، وهي منظمة غير حكومية، وأحد موظفي مؤسسة "الضمير"، وهو صلاح حموري - ظلا قيد الاعتقال الإداري بحلول نهاية العام.

وبدأت في محكمة بئر السبع محاكمة محمد الحلبي، الذي يعمل في منظمة إنسانية مقرها في غزة، بتهمة الاختلاس من "منظمة الرؤية العالمية" غير الحكومية لتمويل "حركة حماس". ولم تجد المراجعة التي أجرتها الحكومة الأسترالية، ولا التدقيق الداخلي في "منظمة الرؤية العالمية" في غزة، أية

أدلة من شأنها أن تؤيد تلك التهم. وقال محمد الحلبي في المحكمة إنه تعرَّض للتعذيب أثناء الاستجواب والاحتجاز.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أخضع الجنود الإسرائيليون، وأفراد الشرطة، وأفراد "جهاز الأمن الوطني الإسرائيلي" المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولاسيما أثناء عمليات الاعتقال والاستجواب، وأفلتوا من العقاب. وكان من بين أساليب التعذيب: الضرب والصفع والتقييد المؤلم والحرمان من النوم واستخدام الأوضاع الجسدية القاسية والتهديدات. ولم تُفتح أي تحقيقات جنائية في أكثر من 1,000 شكوى قُدمت منذ عام 2001. وكثرت الشكاوى من استخدام التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة الإسرائيلية ضد طالبي اللجوء وأفراد الأقلية الإثيوبية في إسرائيل.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، قبلت محكمة العدل العليا الإسرائيلية قرار النائب العام بعدم فتح تحقيق جنائي في ادعاءات تعرض أسد أبو غوش للتعذيب؛ على الرغم من الأدلة الموثوقة، وهكذا يُتغاضى عن استمرار استخدام الأوضاع المجهدة والحرمان من النوم ضد المعتقلين الفلسطينيين من قِبَل المحققين الإسرائيليين.

عمليات القتل غير المشروع

قتل الجنود وأفراد الشرطة وحراس الأمن الإسرائيليون ما لا يقل عن 75 شخصا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وخمسة فلسطينيين ممن يحملون الجنسية الإسرائيلية. وقد أُطلقت النار على بعض هؤلاء القتلى أثناء مهاجمتهم إسرائيليين أو الاشتباه في أنهم يعتزمون شن هجمات. وتم إطلاق النار على العديد، وبينهم أطفال، وقتلهم بصورة غير مشروعة، مع أنهم لم يشكلوا أي خطر مباشر على حياة أحد. وبدا أن بعض عمليات القتل، من قبيل قتل يعقوب أبو القيعان الذي أُطلقت عليه النار في سيارته على أيدي الشرطة في أم الحيران في يناير/كانون الثاني، أنها تشكل عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت القوات الإسرائيلية، بمن فيها "الوحدات المتنكرة"، القوة المفرطة والمميتة أحياناً، عندما استخدمت الطلقات المعدنية المغلَّفة بالمطاط، والذخيرة الحية ضد المحتجين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما تسبَّب في مقتل ما لا يقل عن 20 شخصاً، وإصابة آلاف آخرين بجروح. وألقى العديد من المحتجين الحجارة وغيرها من المقذوفات، ولكنها لم تشكل أي خطر على حياة الجنود الإسرائيليين المحميين جيداً عندما أطلقوا عليهم النار. وفي يوليو/تموز، وردا على التوترات التي صاحبت أحداث الحرم الشريف، قتلت السلطات الإسرائيلية 10 فلسطينيين، وأصابت أكثر من 1,000 شخص بجروح، أثناء تفريق المظاهرات، وشنَّت عمليتي مداهمة عنيفتين على مستشفى المقاصد في القدس الشرقية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أطلق جندي إسرائيلي النار على رأس إبراهيم أبو ثريا، مستخدم الكرسي المتحرك، وهو يجلس مع مجموعة من المتظاهرين بالقرب من السياج الذي يفصل غزة عن إسرائيل.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استخدمت السلطات مجموعة من التدابير داخل إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان الذين انتقدوا استمرار الاحتلال الإسرائيلي.

في مارس/آذار، أقرَّ الكنيست (البرلمان) تعديلاً على "قانون الدخول إلى إسرائيل"، نصَّ على منع كل من يعمل مع منظمة أصدرت، أو روَّجت دعوات إلى مقاطعة إسرائيل أو الكيانات الإسرائيلية، بما فيها المستوطنات، من دخول إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة. واستمرت السلطات في منع محاولات العاملين في مجال حقوق الإنسان لتوثيق الأوضاع، وذلك بمنعهم من دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن بينهم "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع حقوق الإنسان" في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومُنع أحد موظفي منظمة العفو الدولية من الدخول بعد استجوابه بشأن عمل المنظمة فيما يتعلق بالمستوطنات.

وحظرت السلطات الإسرائيلية، وقمعت الاحتجاجات الفلسطينية، واعتقلت وحاكمت المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان باستخدام قوانين النظام العام في القدس الشرقية، والأوامر العسكرية في بقية مناطق الضفة الغربية. ففي يوليو/تموز، بدأت المحاكمات العسكرية للمدافعيْن الفلسطينييْن عن حقوق الإنسان عيسى عمرو وفريد الأطرش بتهم تتعلق بدورهم في تنظيم احتجاجات سلمية ضد السياسات الإسرائيلية بشأن المستوطنات. واستمرت السلطات الإسرائيلية في مضايقة مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان من الخليل، ومن بينهم بادي الدويك وعماد أبو شمسية، ولم توفر لهم الحماية من اعتداءات المستوطنين.

وفي الفترة بين مايو/أيار وأغسطس/آب، احتجزت السلطات الإسرائيلية سجين الرأي الكاتب أحمد قطاش لمدة ثلاثة أشهر بموجب أمر اعتقال إداري لا لشيء إلا بسبب أنشطته وكتاباته السياسية التي لا تدعو إلى العنف.

وواجهت منظمات حقوقية فلسطينية غير حكومية، ومنها منظمات "الحق" و"الميزان" و"الضمير" مضايقات متزايدة من قبل السلطات الإسرائيلية. وفتحت هذه السلطات تحقيقات ضريبية مع عمر البرغوثي، وهو محام بارز لحملة "مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها"، وذلك في محاولة لإسكاته ووقف عمله على ما يبدو.

كما استهدفت الحملات الحكومية الاسرائيلية منظمات إسرائيلية عدة لحقوق الإنسان، ومنها منظمة "كسر الصمت" و"غيشا" و"بتسيليم"، وفرع منظمة العفو الدولية في إسرائيل لتقويض عملها، وتعرضت للتشهير وتلطيخ السمعة والتهديدات.

حقوق السكن -عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل

في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، نفذت السلطات الإسرائيلية عدداً كبيراً من عمليات هدم الممتلكات الفلسطينية، من بينها 423 من المنازل والمباني الأخرى التي أُقيمت بدون الحصول على تراخيص إسرائيلية التي ظل الحصول عليها أمراً مستحيلاً على الفلسطينيين من الناحية الفعلية، وتم إخلاء أكثر من 660 شخصاً بصورة قسرية. وكان العديد من عمليات الهدم تلك قد نُفذ في المجتمعات البدوية والرعوية، التي خططت السلطات الإسرائيلية لإخلائها قسراً. كما فرضت السلطات عقوبات جماعية ضد عائلات الفلسطينيين الذين نفذوا هجمات على إسرائيليين، بهدم منازل عائلاتهم أو جعلها غير صالحة للسكن، مما أدى إلى إخلاء ما يقرب من 50 شخصاً بشكل قسري.

وقامت السلطات الإسرائيلية بإخلاء ثمانية من أفراد عائلة الشماسنة من منزلهم في الشيخ جراح بالقدس الشرقية، والسماح لمستوطنين يهود بالانتقال إليها. كما هدمت السلطات العشرات من منازل الفلسطينيين في البلدات والقرى الفلسطينية داخل المثلث والجليل وفي القرى البدوية "غير المعترف بها" في منطقة النقب. ففي يناير/كانون الثاني، قامت الشرطة الإسرائيلية بهدم القرية البدوية أم الحيران قسراً للشروع في إنشاء بلدة يهودية في مكانها. وفي أبريل/نيسان أقرَّ الكنيست قانوناً نصَّ على رفع قيمة الغرامات المفروضة على عمليات البناء بدون تراخيص، وفرض تكاليف هدم عقابية على الأشخاص الذين هُدمت منازلهم، والحد من إمكانية اللجوء إلى المحاكم من جانب الذين يطعنون في أوامر الهدم أو الإخلاء. وفي أغسطس/آب، هدمت السلطات قرية العراقيب في منطقة النقب للمرة 116 (السادسة عشرة بعد المئة). وصدرت أوامر للسكان بدفع تعويضات للدولة قيمتها 362,000 شيكل جديد (حوالي 100,000 دولار أمريكي) مقابل تكاليف الهدم وأتعاب المحامين.

الإفلات من العقاب

بعد مضي ثلاث سنوات على انتهاء نزاع غزة-إسرائيل، الذي ذهب ضحيته نحو 1,460 مدنياً فلسطينياً، بينهم العديد من الأشخاص الذين قتلوا نتيجة لهجمات غير قانونية، ومنها جرائم حرب على ما يبدو، وكان السلطات قد اتهمت من ثلاثة جنود فقط، من قبل، بالنهب والسلب وعرقلة سير التحقيق.

في يناير/كانون الثاني، وفي خطوة نادرة، أدانت محكمة عسكرية إسرائيلية إيلور عزاريا، وهو جندي إسرائيلي تم تصوير عملية إعدامه جريحاً فلسطينياً خارج نطاق القضاء في الخليل على شريط فيديو، بتهمة القتل غير العمد. إن إدانة الجندي والحكم عليه بالسجن لمدة 18 شهراً وأيَّدته محكمة الاستئناف، ولكن تم تخفيفه إلى السجن لمدة أربعة أشهر من قبل رئيس هيئة الأركان في سبتمبر/أيلول، لم يعكسا مدى خطورة الجريمة. كما أن السلطات الاسرائيلية لم تحقق، أو أغلقت التحقيق، في حالات قتل غير قانوني مزعوم لفلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية في داخل إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة على السواء.

واستمرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق الأولي في الجرائم المزعومة التي ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 13 يونيو/حزيران 2014، والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

العنف ضد النساء والفتيات

يونيو/حزيران، أصدرت "المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة" توصيات تحث السلطات الإسرائيلية على إجراء إصلاحات في القوانين والسياسات عن طريق إدماج معايير "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛ لمكافحة ومنع العنف ضد المرأة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؛ والتحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها.

الحرمان من الجنسية

في 6 أغسطس/آب، أيَّدت محكمة منطقة حيفا حكم سحب جنسية علاء زيود، الذي كان قد جُرد من جنسيته، واعتُبر بلا جنسية من قبل وزير الداخلية عقب إدانته بجريمة محاولة القتل العمد. وكانت دعوى الاستئناف ضد القرار بانتظار البت بها من قبل المحكمة العليا، بحلول نهاية العام. كما ألغت السلطات جنسيات عشرات البدو الفلسطينيين من سكان منطقة النقب بدون اتباع الإجراءات الواجبة، أو تقديم دعاوى استئناف، مما جعلهم سكاناً بلا جنسية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمرت السلطات في رفض السماح لطالبي اللجوء، الذين جاء ما يزيد على 90% منهم من إريتريا والسودان، باللجوء إلى إجراءات تقرير الحصول على صفة اللاجئين بصورة عادلة وعاجلة. وقد احتُجز أكثر من 1200 طالب لجوء في مركز الاعتقال "حولوت" وسجن "سهرونيم" في صحراء النقب في نهاية العام. ووفقاً للنشطاء، كان هناك ما يزيد عن 35 ألف طالب لجوء في إسرائيل، و8,588 طلب لجوء قيد البت. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر الكنيست تعديلاً لقانون مكافحة التسلل يجبر طالبي اللجوء واللاجئين على قبول نقلهم إلى بلدان في أفريقيا

أو يواجهون السجن. وتعرض عشرات الآلاف لخطر الترحيل.

المعترضون على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير

سُجن ما لا يقل عن ستة أشخاص من المعترضين على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع من الضمير، وهم تمار زيفي وأتاليا بن أبا، ونوح غور غولان وحداس تال، ومتان هيلمان، وعوفرإفيربوخ. وقد اعترفت السلطات الإسرائيلية بتمار زيفي كمعترضة على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع من الضمير، وأطلقت سراحها من التجنيد بعد قضاء 100 يوم في السجن.

جمهورية أفريقيا الوسطى

جمهورية إفريقيا الوسطى
رئيس الدولة: **فاوستين-أرتشانغى توواديرا**
رئيس الحكومة: **سيمبليسى ساراندجى**

كانت سيطرة الحكومة على مُجريات الأمور خارج العاصمة بانغي في أدنى مستوياتها. وواصلت الجماعات المسلحة القتال من أجل السيطرة على الأراضي، واستهداف المدنيين، والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، وقوات حفظ السلام. وأدى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع إلى المزيد من تأجيج الصراع، وعدم الاستقرار. وتزايدت أعداد طالبي اللجوء إلى الدول المُجاورة، والنازحين داخليًا، وسط أوضاع بالغة القسوة. واعتمد ما لا يقل عن 2.4 مليون شخص على المساعدات الإنسانية، ولا يزال هناك 1.4 مليون شخص عُرضة لانعدام الأمن الغذائي.

خلفية

تصاعدت حِدة العنف بصورة رئيسية في مقاطعات أواكا، وكوتو السفلى، وكوتو العليا، وفي المناطق المُحيطة بتلك المُقاطعات. وخضعت مساحات شاسعة من البلاد لسيطرة الجماعات المسلحة؛ جماعة "سيليكا" سابقًا، وجماعة "المناوئين لجماعة البالاكا".

جُددت ولاية "بعثة الأمم المتحدة المُتكاملة المُتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" حتى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وعُزِّزت القوات التابعة للبعثة، في أعقاب الانتقادات التي أُثيرت حول قدرتها على حماية المدنيين، والتصدي للهجمات الموجّهة إليها. وفي يونيو/حزيران، وافقت الأمم المتحدة على تخفيض الميزانية المُخصصة للبعثة بمقدار 18.8 مليون دولار أمريكي، والميزانيات المُخصصة لعدد 14 بعثة من بعثات حفظ السلام.

وخلال الفترة بين إبريل/نيسان ومايو/أيار، انسحبت من البلاد القوات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والقوات الأوغندية من البلاد التي نُشرت، فيما مضى، في إطار القوة الإقليمية للاتحاد الأفريقي، المُكلفة بالقضاء على "جيش الرب للمقاومة". وفي مايو/أيار، رفعت الجمعية الوطنية إلى الحكومة خارطة طريق للسلام، والتي شملت "لجنة وطنية لشؤون الضحايا، واستبعاد قرارات العفو عن جرائم الحرب". وفي يونيو/حزيران، وقعت الحكومة، و13 جماعة مُسلحة من أصل 14 جماعة مُسلحة، على اتفاقية سلام، تضمنت وقفًا فوريًا لإطلاق النار، ومنح تمثيل سياسي للجماعات المسلحة، وإنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة. كما تضمنت الاتفاقية إمكانية إصدار قرارات بالعفو. وفي يوليو/تموز، قام "الاتحاد الأفريقي" بوضع خارطة طريق للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي بدأت بمقتضاها عملية للوساطة المُشتركة.

انتهاكات الجماعات المسلحة والجرائم التي يشملها القانون الدولي

كانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن عمليات القتل، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاعتداءات الجنسية، وعمليات الاختطاف، والاعتقالات، والابتزاز والنهب، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والاعتداء على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومنشآتها؛ كما منعت هذه الجماعات المُسلحة وصول المُساعدات الإنسانية إلى مُحتاجيها.

وأفادت "المنظمة الدولية للسلامة" غير الحكومية أنه قد وقع أكثر من 390 حادثًا أمنيًا استهدف وكالات الإغاثة، ومصرع ما لا يقل عن 15 شخصًا، على الأقل، من العاملين المحليين

وخلال 20 و21 مارس /آذار، لقي ما لا يقل عن 20 شخصًا مصرعهم، من بينهم مدنيون، أثناء اشتباكات وقعت بين قوات جماعة الـ"سيليكا" سابقًا، وقوات "المناهضين لجماعة البالاكا"، في بلدتي باكوما ونزاكو، ومقاطعة مبومو.

وفي إبريل/نيسان، لقي 11 مدنيًا مصرعهم أثناء القتال الذي وقع بين قوات "المناهضين لجماعة البالاكا"، وقوات "الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى"، التي دخلت في تحالف فضفاض مع الرُعاة على طول الطريق بين بلدتي بانغاسو ورفاعي.

وفي 2 مايو/أيار، قتلت قوات "جماعة العودة والاسترداد"، وإعادة التأهيل 12 شخصًا في بلدة نيم-يلوا، واحتلت البلدة لمدة 12 يومًا.

وخلال الفترة بين 7 و25 مايو/أيار، أسفرت الهجمات التي نفذتها قوات "الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى" عن مقتل المئات من المدنيين، ونزوح آلاف الأشخاص في جنوب

شرقي البلاد، بما في ذلك بلدات الينداو، ونزانجبا، وموباي، كما قُتِلَ ما لا يقل عن 130 مدنيًا في بلدة أليندا‌و؛ وتعرضت النساء للاغتصاب بصورة ممنهجة.

وخلال 12 و13مايو/أيار، هاجمت قوات "المناهضين لجماعة البالاكا" حي طوكويو السكني الذي تقطنه أغلبية مسلمة ببلدة بانغاسو، في مُقاطعة مبومو. كما هاجمت قاعدة تابعة لقوات "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المُتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى". وأشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى مقتل 72 شخصًا على الأقل، وإصابة 76 شخصًا بجروح، ونزوح 4400 شخص، في حين أشارت تقديرات "جمعية الصليب الأحمر" الوطنية إلى مقتل ما لا يقل عن 115 شخصًا.

وخلال الفترة من 16 إلى 18 مايو/أيار، لقي 17 مدنيًا على الأقل مصرعهم، خلال اشتباكات وقعت بين قوات جماعة الـ"سيليكا" سابقًا، وقوات "المناهضين لجماعة البالاكا" في بلدة بريا، ونزح نحو 15 ألف شخص.

وفي 6 يونيو/حزيران، لقي ما لا يقل عن 18 مدنيًا مصرعهم، حينما هاجمت عناصر "الجبهة الشعبية من أجل نهضة جمهورية أفريقيا الوسطى" مواقع قوات "المناهضين لجماعة البالاكا" في بلدة نزاكو. وخلال الفترة بين 20 و23 يونيو/حزيران، لقي أكثر من 80 مدنيًا مصرعهم خلال معارك دارت في بلدة بريا بين قوات "المناهضين لجماعة البالاكا" وعناصر "الجبهة الشعبية من أجل نهضة جمهورية أفريقيا الوسطى".

وخلال فترة ما بين 27 و30 يونيو/حزيران، لقي 22 شخصًا على الأقل مصرعهم، حينما هاجمت قوات "المناهضين لجماعة البالاكا" الأحياء السكنية التي يقطنها مسلمون في بلدة زيميو، وقام السكان المحليون إثر ذلك بأعمال انتقامية ردًا على تلك الهجمات.

وفي 1 يوليو/ تموز، لقي ما لا يقل عن 10 أشخاص مصرعهم، خلال اشتباكات وقعت بين "الحركة الوطنية من أجل تجديد جمهورية أفريقيا الوسطى"، وقوات "المناهضين لجماعة البالاكا"، في منطقة كاغا باندورو، بمقاطعة نانا-غريبيزي. وخلال الفترة بين 29 يوليو/تموز و1 أغسطس/آب، أسفرت اشتباكات وقعت بين قوات جماعة الـ"سيليكا" سابقًا، وقوات "المناهضين لجماعة البالاكا" في بلدة باتانغافو، عن مصرع ما لا يقل عن 14 مدنيًا، ونزوح 24 ألف شخص. وفي أغسطس/آب، أسفرت اشتباكات وقعت بين قوات "المناهضين لجماعة البالاكا" وقوات "الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى"، في بلدة غامبو، بالقرب من مقاطعة بانغاسو، عن مصرع ما لا يقل عن 36 مدنيًا، كان من بينهم ستة من العاملين في جمعية الصليب الأحمر الوطنية.

وفي أيلول/سبتمبر، أسفرت اشتباكات وقعت بين الفصائل المتناحرة من "الجبهة الشعبية من أجل نهضة جمهورية أفريقيا الوسطى"، عن مقتل 10 أشخاص في بلدة بريا. كما عاد مئات المسلمين إلى ديارهم في جنوب غربي البلاد، إلا أنهم لا يزالوا يتعرضون للاضطهاد؛ فقد أرغمتهم المخاوف من أن يتعرضوا لهجمات، على تقييد تحركاتهم، وإخفاء دينهم في بعض الأحيان. وفي جنوب شرقي البلاد، أبلغت منظمات غير حكومية دولية عن وقوع 113 هجمةً من قِبَل "جيش الرب للمقاومة"، مما أسفر عن سقوط ضحايا لا يقل عددهم عن 12 شخصًا، ووقوع 362عملية اختطاف.

وفي 10 أكتوبر/ تشرين الأول، قتل 25 شخصاً على الأقل في أحد المساجد عندما هاجمت قوات "المناهضين لجماعة البالاكا" بلدة كيمبي في مقاطعة باس -كوتو. وفي 18 أكتوبر/ تشرين الأول، أسفرت الاشتباكات بين مقاتليها ومقاتلي "اتحاد الوطنيين الكونغوليين" في بومبولو في مقاطعة مبومو عن مقتل 26 شخصاً، على الأقل.

وفى نوفمبر/تشرين الثاني، قتل أربعة اشخاص عندما القى مهاجمون مجهولون قنبلة يدوية فى حفلة موسيقي فى بانجوى.

انتهاكات قوات حفظ السلام

استمر ورود تقارير تُفيد بوقوع حالات استغلال جنسي وإساءة جنسية ضلع فيها بعض أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ففي شهر يناير/كانون الثاني، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة تعيين قوة عمل جديدة لمنع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، والتصدي لهما. بيد أن الأمم المتحدة سجلت وقوع 21 حالة استغلال جنسي وإساءة جنسية، من بينهم ستة أطفال، تورط في ارتكابها أفراد من قوات حفظ السلام. وفي يونيو/حزيران، سحبت جمهورية الكونغو ما يقرب من 650 جنديًا، على خلفية مزاعم حول ارتكابهم اعتداءات جنسية وسوء سلوكهم.

وفي 30 سبتمبر /أيلول، وردت مزاعم بشأن قيام فرد واحد على الأقل، موريتاني الجنسية، من أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بتخدير واغتصاب امرأة في بلدة باماباري. وعلى جناح السرعة، قامت "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المُتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" بإيفاد مُحققين، وأكدت على التزامها بمتابعة تلك القضية.

ورُفِضت عِدة شكاوى زُعِم خلالها تورط أفراد من القوات الفرنسية، المُنتشرة في إطار "عملية سانغاري العسكرية"، في حالات استغلال جنسي وإساءة جنسية، وذلك عقب إجراء تحقيقات أُجريت في هذا الشأن. وفي مارس/آذار، طلبَ المُدعي العام في باريس رفض قضية الاغتصاب التي زُعم حدوثها خلال فترة ما بين 2013 و2014، بمستوطنة للنازحين داخليًا في مدينة مبوكو بمقاطعة بانغي. ووردت مزاعم تُفيد بتورط ما لا يقل عن 14 جنديًا من الجنود المُشاركين في "عملية سانغاري العسكرية"، وخمسة جنود من القوات التابعة لـ "بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى" وبعض جنود قوات الاتحاد الأفريقي،

وبعض أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في تلك الحالات. وقرر المُدعي العام أن شهادات الضحايا لم تُثبت بشكلٍ كافٍ الوقائع المزعومة.

اللاجئون والنازحون داخليًا

ارتفع عدد طالبي اللجوء إلى الدول المجاورة، وذلك بسبب تصاعد أعمال العنف خلال أبريل/نيسان ومايو/أيار. وبحلول نهاية العام، لاذ ما لا يقل عن 538 ألف شخصًا بالفرار من البلاد إلى البلدان المجاورة، تشاد والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو؛ بينما نزحَ 601 ألف شخص داخليًا، حيث يعيشون في ظل ظروف سيئة بمُخيمات مؤقتة، مع عدم كفاية الحصول على الطعام، والمياه، والرعاية الصحية، ومرافق الصرف الصحي.

الإفلات من العقاب

لم تُجرى التحقيقات مع العديد من المُشتبه بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان والتعدي عليها أو قُدموا إلى المحاكمة، ومن بينهم الجماعات المسلحة وقوات الأمن. فقد تفاقمت ظاهرة الإفلات من العقاب، مع انهيار النظام القضائي الوطني وبطء إعادة بناءه.

وفي 26 فبراير/شباط، اعتقلت قوات "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المُتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" ستة من أعضاء "الجبهة الشعبية من أجل نهضة جمهورية أفريقيا الوسطى" و"الحركة الوطنية من أجل تجديد جمهورية أفريقيا الوسطى". وقامت السلطات في أفريقيا الوسطى باحتجازهم منذ 1 مارس/آذار، وبدأت إجراء تحقيقات معهم؛ وعلى الرغم من ذلك، لم يُقدم المُشتبه بهم للمُحاكمة بنهاية العام.

وفي الفترة ما بين نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول، حكم على ثمانية من أعضاء من قوات "المناهضين لجماعة البالاكا" في أربع قضايا، في محكمة في بلدة بوار الغربية، بالسجن لمدة تصل إلى 20 عاما لارتكابهم جرائم، بما في ذلك التوطؤ الإجرامي، وحيازة أسلحة محلية الصنع، والقتل والسرقة. وحكم على آخرين غيابياً.

تقاعست السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى عن تنفيذ قرار بتجميد أحد الأصول، التي مد مجلس الأمن الدولي فترته قبل ذلك،

في 27 يناير/كانون الثاني، حتى تاريخ 31 يناير/كانون الثاني 2018، إلى جانب الحظر المفروض على الأسلحة، وحظر السفر. وبذلك، استمر العديد من الأفراد المُدرجة أسمائهم على قائمة العقوبات، في صرف رواتبهم من جهات عملهم الحكومية.

وفي الفترة ما بين أبريل/نيسان وديسمبر/كانون الأول، فرضت الولايات المتحدة عقوبات مالية، شملت عبد الله حسين، العضو القيادي في "الجبهة الشعبية من أجل نهضة جمهورية أفريقيا الوسطى"، وماكسيم موكوم، أحد زعماء قوات "المناهضين لجماعة البالاكا". وفي يونيو/حزيران، أعلنت تشاد تجميد الأصول الخاصة بعبد الله حسين، ومنعه من عبور الحدود التشادية.

العدالة الدولية

أحرز تقدم في تشغيل المحكمة الجنائية الخاصة، التي ستحاكم الأشخاص المُشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وجرائم يشملها القانون الدولي، منذ عام 2003. وتولى المدعي العام المسؤول عن المحكمة الجنائية الخاصة منصبه في مايو/أيار، ورُشح بعد ذلك خمسة قضاة وطنيون وقاضيان دوليان، للعمل في تلك المحكمة، كما شُكلت لجنة لاختيار ضباط الشرطة القضائية.

واستمرت التحقيقات التي أجرتها "المحكمة الجنائية الدولية" بشأن "الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى"؛ إلا أنها لم تُصدر أي أوامر اعتقال. وفي مارس/آذار، رفعت "المحكمة الجنائية الدولية" العقوبة بالسجن على جان-بيير بيمبا غومبو من 18 عامًا إلى 19 عامًا، وذلك بعد إدانته، هو وفريقه القانوني، بمحاولة رشوة الشهود في 2016.

الموارد الطبيعية

في 20 يوليو/تموز، أيدت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي حكمًا بتجميد الأصول ضد شركات الماس "باديكا وكارديام"، التي يقع مقرها في بلجيكا؛ حيث اشترت هذه الشركات الماس من جمهورية أفريقيا الوسطى، على الرغم من الحظر المفروض.

الحق في مستوى معيشي لائق

أفادت الأمم المتحدة بأن ما يقرب من نصف السكان 2.4 مليون بحاجة إلى مُساعدة إنسانية، وأن 1.4 مليون شخص يعانون انعدامًا في الأمن الغذائي.

كما انهار النظام الصحي في جمهورية أفريقيا الوسطى، جراء تأجج الصراعات في البلاد، ويعتمد السكان بشكل يكاد أن يكون كاملاً على المنظمات الإنسانية في الحصول على الخدمات الأساسية؛ إلا أن تلك المنظمات الإنسانية اضطرت إلى سحب موظفيها مؤقتًا من المدن والقرى، بسبب تصاعد أعمال العنف في البلاد.

أفادت الأمم المتحدة بأن نحو ثلث السكان فقط يتمتعون بإمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية الملائمة.

أفغانستان

جمهورية أفغانستان الإسلامية
رئيس الدولة والحكومة: **محمد أشرف غنى**

عانى السكان المدنيون من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة للصراع المستمر. وأدى العنف المرتبط بالنزاعات إلى وقوع وفيات وإصابات وعمليات نزوح. واستمر ارتفاع عدد الضحايا المدنيين؛ وقتل معظمهم أو أصيبوا على أيدي جماعات متمردة ومسلحة، ولكن أغلبية كبيرة منهم قتلوا أو أصيبوا من قبل القوات الموالية للحكومة. وقد زاد عدد النازحين داخلياً بسبب النزاع إلى ما يزيد عن 2 مليون شخص؛ كما يعيش نحو 2.6 مليون لاجئ أفغاني خارج البلاد.

وكذلك استمر العنف ضد النساء والفتيات، على أيدي الدولة والأطراف الفاعلة غير الحكومية، القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ وورد ما يفيد بزيادة العقوبات العلنية التي تتعرض لها النساء والفتيات على أيدي الجماعات المسلحة من خلال تطبيقها قوانين الشريعة. وتلقى المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات من الجهات الحكومية وغير الحكومية على السواء؛ وتعرض الصحفيون إلى العنف والرقابة. واستمر فرض عقوبة الإعدام، وأُعدم خمسة أشخاص في نوفمبر/تشرين الثاني. وظل أفراد أقليات الآزارة والشيعة يواجهون المضايقات والاعتداءات المتزايدة، لا سيما من جانب الجماعات المتمردة المسلحة.

خلفية

في مارس/ آذار، جدد مجلس الأمن ولاية "بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان" لمدة سنة أخرى، برئاسة تاداميشي ياماموتو. وقد انضم الى الحكومة الأفغانية، قلب الدين حكمتيار، زعيم ثاني أكبر جماعة متمردة في البلاد. وفي 4 مايو/ أيار، وبعد عامين من المفاوضات، تم الانتهاء من مسودة اتفاق السلام الموقع في سبتمبر/ أيلول 2016 بين الحكومة وقلب الدين حكمتيار، مما منحه العفو عن جرائمه السابقة، ومن بينها جرائم حرب، وسمح بإطلاق سراح بعض السجناء من "الحزب الإسلامي" الذي يتزعمه.

وفي يونيو/ حزيران، وثقت البعثة 12 حادثاً من القصف، عبر الحدود من باكستان إلى أفغانستان، أسفرت عن مقتل 10 مدنيين، على الأقل، وإصابة 24 آخرين. وكانت هذه زيادة كبيرة مقارنة بالفترة نفسها من 2016.

وأدخلت الحكومة تعديلات على قانون العقوبات. وأدرجت بعض مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون، وأصبحت عقوبة بعض الجرائم السجن مدى الحياة، بعد أن كانت عقوبتها الإعدام فيما سلف.

النزاع المسلح

استمر النزاع المسلح غير الدولي بين "العناصر المناهضة للحكومة"، والقوات الموالية للحكومة. وكانت "حركة طالبان و"الجماعة المسلحة" التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" من بين "العناصر المناهضة للحكومة"، لكن كان هناك أكثر من 20 جماعة مسلحة تعمل داخل البلاد. وكانت "حركة طالبان"، وجماعات المعارضة المسلحة الأخرى، مسؤولة عن أغلب الخسائر في صفوف المدنيين (64٪) في الأشهر التسعة الأولى من العام، وفقاً لـ"بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان".

وبحلول نهاية سبتمبر/أيلول، كانت "بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان" قد وثقت 019، 8 إصابة في صفوف المدنيين (640، 2 قتيلاً و379، 5 جريحاً)، أي بانخفاض عام طفيف مقارنة بالفترة نفسها من عام 2016؛ على الرغم من حدوث زيادة بنسبة 13 في المائة في عدد النساء اللواتي قتلن أو أصبين. وعزي نحو 20 في المائة من الضحايا إلى القوات الموالية للحكومة، بما في ذلك "قوات الأمن الوطني الأفغانية"، و"الشرطة المحلية الأفغانية"، والجماعات المسلحة الموالية للحكومة، والقوات العسكرية الدولية.

وبينما أقرت "بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان" بأن قوات الحكومة الأفغانية بذلت بعض الجهود للتخفيف من الخسائر في صفوف المدنيين، ولا سيما أثناء المشاركة البرية، فقد لاحظت أيضاً أن عدد المدنيين الذين قتلوا أو أصيبوا في الهجمات الجوية قد زاد بنسبة 50 في المائة تقريباً عن عام 2016؛ وحوالي ثلثي هؤلاء من النساء والأطفال.

انتهاكات القوات الحكومية

في يناير/كانون الثاني، ووفقاً لـ"بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان"، قامت "شرطة الحدود الوطنية الأفغانية" في مقاطعة باكتيكا بإساءة معاملة صبي يبلغ من العمر 13 عاماً، ثم أطلقت عليه النار؛ وتُوفي من جراء إصابته. أما الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم جنائياً، فقد تمت محاكمتهم من قبل" الشرطة الوطنية الأفغانية"، وأُدينوا بارتكاب جريمة قتل عمد، وحكم عليهم بالسجن ست سنوات.

ووفقا لـ"بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان"، فقد أصيب أكثر من 12 مدنياً بالرصاص عند نقاط التفتيش. وفي حادثة من هذا القبيل، وقعت في 16 مارس/آذار، أطلقت "الشرطة المحلية الأفغانية"، عند نقطة تفتيش في مقاطعة جوزيان، النار على رجل وأمه وأصابتهما بعد أن ظنوا خطأ أنهما من المتمردين. وفي أبريل/ نيسان، أطلقت "الشرطة الوطنية الأفغانية" النار على رجل، يبلغ من العمر 65 عاماً، وهو عائد من رعي أبقاره؛ وتوفي لاحقاً في المستشفى. وفى مايو/أيار، قتل جندي من "الجيش الوطني الافغاني" صبياً، يبلغ

من العمر 13 عاماً، كان يجمع العشب بالقرب من إحدى نقاط التفتيش فى مقاطعة بادغيس.

وفي يونيو/ حزيران، ووفقا لـ"بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان"، فقد قتل ثلاثة أطفال صغار في مقاطعة سيدآباد في منزلهم بقذيفة هاون أطلقها "الجيش الوطني الأفغاني". وفي الشهر نفسه، أطلقت إحدى دوريات القوات الموالية للحكومة النار فقتلت أباً وابنيه الصغيرين (5 سنوات و12 سنة) خارج مصنع الطوب الذي يعملون فيه؛ ولم يكن ثمة نشاط عسكري بالمنطقة في ذلك الوقت. وطلبت "بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان" الحصول على معلومات مستوفاة عن أي تحقيق، أو إجراءات تم اتخذها لمتابعة هذه الحالات، ولكن لم تتلق أية معلومات من وزارة الداخلية، بحلول يوليو/تموز.

وخلال الأشهر الستة الأولى من العام، ووفقاً لـ"بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان"، فقد قُتل 95 مدنياً، نصفهم من الأطفال، في غارات جوية.

انتهاكات الجماعات المسلحة

في يناير/كانون الثاني، في مقاطعة بدخشان، قام خمسة مسلحين بجر امرأة حامل من منزلها وأطلقوا النار عليها فقتلوها أمام زوجها وأطفالها الستة؛ وقال شهود عيان إن مهاجموها اتهموها بأنها مؤيدة للحكومة. وفي 8 مارس/ آذار، داهم رجال مسلحون إحدى المستشفيات العسكرية لـ"لجيش الوطني الأفغاني"، وسط كابول، فقتلوا 49 شخصاً على الأقل، من بينهم مرضى. وفي أغسطس/آب، أغارت جماعات مسلحة على قرية ميرزا أولانغ، في مقاطعة سار بول، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 36 شخصاً، من بينهم مدنيون.

وأسفرت الهجمات الانتحارية، التي شنتها الجماعات المسلحة في المناطق المدنية، إلى مقتل ما لا يقل عن 382 شخصاً، وإصابة 202، 1 آخرين. وفى هجوم من هذا القبيل، في ديسمبر/كانون الأول، لقي ما لا يقل عن 41 شخصاً، من بينهم أطفال، مصرعهم في هجوم انتحاري على إحدى المنظمات الثقافية الشيعية فى كابول.

وفي 25 أغسطس/آب، هاجم تنظيم "الدولة الإسلامية" أحد المساجد الشيعية في كابول، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 28 شخصاً، وإصابة العشرات بجروح. وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، نُفذت هجمات مماثلة ضد مسجدين شيعيين آخرين - أحدهما في غرب كابول، والآخر في مقاطعة غور - مما أسفر عن مقتل أكثر من 60 شخصاً، وإصابة العشرات.

العنف ضد النساء والفتيات

أفادت وزارة شؤون المرأة في أفغانستان بزيادة حالات العنف ضد المرأة القائم على أساس النوع الاجتماعي، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان.

وفي النصف الأول من العام، أفادت "اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان" بوجود آلاف من حالات العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك الضرب والقتل، والاعتداء باستخدام الأحماض. وظلت الإفادة عن حالات العنف ضد المرأة ناقصة إلى حد بعيد بسبب الممارسات التقليدية والخوف من وصمة العار، ومن مغبة العواقب على الضحايا.

وقد ارتكبت الجماعات المسلحة أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وفرضت عقوبات بدنية على المرأة بسبب ممارسة الجنس خارج إطار الزواج أو العمل في مجال الجنس. وفي إحدى الحالات، ووفقا للبعثة، ضرب الرجال امرأة في منزلها في منطقة داره - سوف باين، بمقاطعة سامانغان، بعد أن اتهموها بممارسة الجنس خارج إطار الزواج، والانخراط في أنشطة جنسية.

وأشارت "بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان" أيضا إلى أن الجماعات المسلحة تحاول تقييد حصول الفتيات على التعليم. وفي فبراير/ شباط، أجبرت التهديدات على إغلاق مدارس البنات في عدة قرى في مقاطعة فرح، مما أدى إلى حرمان أكثر من 3500 فتاة من التعليم. وعندما أعيد فتح المدارس بعد 10 أيام، كانت الغالبية العظمى من الفتيات يخفن في البداية من العودة إلى المدارس.

وذكرت رئيسة إدارة شؤون المرأة فى بدخشان أنه فى مارس/آذار، رجمت "حركة طالبان" امرأة حتى الموت، وجلدت رجلاً، فى منطقة واردوج فى مقاطعة بداخشان بشمال شرقى البلاد، بتهمة ممارسة الجنس خارج إطار الزواج.

وفي أغسطس/آب، قُتلت امرأة تدعى أزاديه بالرصاص على يد أفراد "حركة طالبان" في مقاطعة جوزجان. وقال المتحدث باسم الحاكم ان المرأة فرت قبل بضعة أشهر الى منزل آمن فى مدينة شبرغان بسبب العنف الأسري. وعادت بعد الوساطة المحلية، ولكن تم جرّها من منزلها، ثم أطلق عليها أفراد طالبان النار.

اللاجئون والنازحون داخلياً

في خلال 2017، كان نحو 2.6 مليون لاجئ أفغاني يعيشون في أكثر من 70 بلداً في جميع أنحاء العالم. واستضافت دولتان فقط، هما إيران وباكستان، 95 % منهم؛ وهناك واجهوا التمييز والهجمات العنصرية والافتقار إلى المرافق الأساسية، وخطر الترحيل الجماعي.

وفي الفترة ما بين عامي 2002 و2017، أعيد أكثر من 5.8 مليون أفغاني إلى ديارهم، وكثير منهم عادوا دون إرادتهم من قبل حكومات أخرى.

وقال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) إن حوالي 437907 أشخاص قد نزحوا بسبب الصراع في عام 2017 وحده، ليصل

العدد الإجمالي للأشخاص النازحين داخليا إلى أكثر من 2 مليون نسمة. وعلى الرغم من الوعود التي قطعتها الحكومات الأفغانية المتعاقبة، مازال النازحون داخلياً يفتقرون إلى السكن الملائم والغذاء والمياه والرعاية الصحية، والفرص المتاحة لمتابعة التعليم والعمل. ويضطر معظمهم إلى القيام برحلات يومية طويلة لجلب المياه، والكد للحصول على وجبة يومية واحدة. وكان معظم النازحين يفتقرون إلى مرافق الرعاية الصحية الأساسية. وكانت الرعاية الصحية الخاصة ليست في متناول معظم النازحين داخلياً، أما العيادات المتنقلة، التي تديرها المنظمات غير الحكومية أو الحكومة، فكانت متوافرة فقط بشكل متقطع.

كما واجه النازحون داخليا تهديدات متكررة بالإخلاء القسري من الجهات الفاعلة الحكومية والخاصة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات مستمرة لحياتهم وأمنهم. وفي حزيران/يونيو قُتل أربعة أشخاص، على الأقل، عندما فتحت الشرطة النار على المتظاهرين احتجاجاً على تدهور الأوضاع الأمنية في كابول، في أعقاب تفجير شاحنة مفخخة، في 31 مايو/أيار، وأسفرت عن مقتل أكثر من 150 شخصاً. ويبدو أنه لم تجر أي تحقيقات في حادثة إطلاق الشرطة النار على المتظاهرين. ونتيجة لذلك قام أقارب الضحايا باعتصام لعدة أسابيع في كابول ففضته الشرطة باستخدام القوة. وقُتل أحد الأشخاص، وورد أن خمسة غيره، على الأقل، تم احتجازهم في منزل خاص حيث استجوبهم ضباط يرتدون ملابس مدنية، قبل الإفراج عنهم في اليوم التالي. وفي يوليو/تموز، اقترحت الحكومة إدخال عدة تعديلات على القوانين المتعلقة بالجمعيات والإضرابات والمظاهرات، مما يحد من الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، من خلال فرض قيود جديدة على تنظيم المظاهرات والإضرابات. ومن شأن التعديلات المقترحة أن تمنح الشرطة أيضا سلطة معززة لوقف أو منع المظاهرات أو الإضرابات، مما يزيد من تقويض الحق في التجمع السلمي.

وظلت المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن للتهديدات والترهيب من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في جميع أنحاء أفغانستان. ولم يتم إبلاغ الشرطة عن معظم الحالات بسبب انعدام الثقة في الأجهزة الأمنية، التي فشلت باستمرار في التحقيق في هذه التهديدات والتصدي لها. ولم يقدم الدعم أو توفر الحماية للبعض الذي أبلغ عن وقوع التهديدات.

حرية التعبير

أبرزت سلسلة من الهجمات العنيفة والترهيب ضد الصحفيين، بما في ذلك عمليات القتل، الانتقاص المطرد لحرية التعبير.

وقد أبلغت "منظمة ووتش دوغ ناي" عن وقوع أكثر من 150 اعتداء ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمكاتب الإعلامية، خلال العام. وشملت هذه العمليات القتل والتعدي بالضرب والاحتجاز والحرق المتعمد والهجمات والتهديدات، وغيرها من أشكال العنف، من جانب الجهات الحكومية وغير الحكومية على السواء.

وفي مارس/آذار، تعرض أحد المراسلين العاملين في تليفزيون أريانا في مقاطعة سار - بول للضرب على يد الشرطة بعد محاولة إعداد تقرير عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين. واستولى الضباط على كاميرا المراسل وغيرها من المعدات؛ فلجأ إلى مكتب الحاكم.

وفي أغسطس/ آب، تلقى مراسل بارز من مقاطعة زابول تهديدات بالقتل من أفراد "حركة طالبان"، تلتها محاولات لقتله. ولم يبذل المسؤولون الأمنيون جهداً يذكر لتوفير الحماية له بعد أن أبلغ عن الحادث، وغادر المقاطعة خوفاً على سلامته.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، هاجم مقاتلو تنظيم "الدولة الإسلامية" محطة تلفزيون شمشاد في كابول؛ فقُتل موظف واحد وجرح آخرون.

وأفادت ووتش دوغ ناي بأنها، في عام 2016، قد أبلغت السلطات عن وقوع ما لا يقل عن 240 حالة عنف ضد العاملين في وسائل الإعلام، بمن فيهم الصحفيون والمراسلون. وبعد عام واحد لم تتخذ الحكومة أي إجراء رداً على ذلك، ولم يُقدم أحد إلى العدالة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لا يزال الأفغان في جميع أنحاء البلد معرضين لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولم يحرز تقدم يذكر بشأن الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب. ووجدت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" "قبولاً واسع النطاق وإضفاء الشرعية على التعذيب في المجتمع الأفغاني".

وظل العديد من المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية يشغلون مناصب تنفيذية رسمية، بما في ذلك في الحكومة. ووجدت اللجنة أيضا أن المحتجزين الذين تحتجزهم "الإدارة الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية" و"الشرطة المحلية الأفغانية" يتعرضون "للضرب والصدمات الكهربائية والتعليق والتهديدات والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من أشكال الإيذاء النفسي والبدني. وقال محققو "بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان"، و"مفوضية حقوق الإنسان"، الذين قابلوا 469 محتجزا، إن 39 في المائة منهم قدموا روايات موثوقة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء القبض عليهم واستجوابهم.

وفي مارس/آذار، سنت الحكومة قانوناً لمناهضة التعذيب، من شأنه أن يجرم التعذيب، ولكنه لم ينص على رد الاعتبار للضحايا أو تعويضهم.

واصلت الجماعات المسلحة، بما فيها "حركة طالبان"، ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القتل والتعذيب وغير

ذلك من أشكال الإساءة كعقاب على الجرائم أو الجرائم المفترضة. وقد بلغت عمليات الإعدام والعقوبات القاسية التي فرضها نظام العدالة الموازي حد الأعمال الإجرامية بموجب القانون، وفي بعض الحالات تنحدر إلى مستوى جرائم الحرب.

عقوبة الإعدام

وفي مراجعة تمت لقانون العقوبات، استُبدلت عقوبة السجن مدى الحياة محل عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نُفّذت خمس عمليات إعدام في سجن بول الشرقي في كابول. وقالت وزارة الداخلية إن الخمسة قد أدينوا في عام 2016 بعمليات القتل والاختطاف، وتم إعدامهم بالرغم من أن أحكام الإعدام كانت قيد المراجعة من قبل محاكم الاستئناف الثلاثة.

إكوادور

جمهورية إكوادور
رئيس الدولة والحكومة: **لينين فولتير مورينو غارسيس (حل محل رفائيل فيسانثى كوريا ديلغادو فى مايو/أيار)**

تعرض زعماء السكان الأصليين، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والعاملون بالمنظمات غير الحكومية للاضطهاد والمضايقة، وسط استمرار فرض القيود على الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها. كما استمر فرض القيود على حق السكان الأصليين في الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة. ولا يزال مشروع القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه بانتظار مراجعة الجمعية الوطنية.

خلفية

في 24 مايو/أيار، تولى لينين مورينو غارسيس منصب الرئيس؛ وبعد ذلك بوقت قصير، دعا إلى إجراء استفتاء واستطلاع رأي شعبي، في فبراير/شباط 2018، كي يتخذ الإكوادوريون قرارات بشأن مسائل، تضمنت إدخال تعديل على الدستور، للقضاء على إعادة انتخاب السلطات لعدد غير محدد من المرات، وحظر التعدين في المناطق المحمية، وتقليل رقعة الاستغلال النفطي في "متنزه ياسوني الوطني".

الفحص الدولي

في مايو/أيار، فُحص سجل حقوق الإنسان الخاص بالإكوادور، في إطار عملية "الاستعراض الدوري الشامل" الذي تجريه الأمم المتحدة. وقبلت الإكوادور التوصيات الصادرة عن العملية باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإنشاء آلية فعالة للتشاور مع السكان الأصليين، ومواءمة القوانين المحلية الخاصة بحرية التعبير والتجمع مع المعايير الدولية، والعمل على حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان الحماية من التعرض للتمييز على أساس الميول الجنسية وهوية النوع. كما تعهدت الإكوادور بتولي صياغة صك دولي ملزم قانونًا بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان. وتلقت الإكوادور ما يصل مجموعه إلى 185 توصية، فقبلت منهم 159 وأحاطت علمًا بـ 19، وتركت أربعة للمزيد من المراجعة.

وفي يوليو/تموز، عقدت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" جلستي استماع حول العنف والمضايقة التي يتعرض لهما المدافعون عن حقوق الإنسان، وحول الصناعات الاستخراجية وحق السكان الأصليين بالإكوادور في الهوية الثقافية. وأعربت اللجنة عن بواعث القلق إزاء غياب ممثلي الدولة في الجلستين.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

في يناير/كانون الثاني، رفضت وزارة البيئة الشكوى التي قدمتها وزارة الداخلية بهدف إغلاق "مؤسسة العمل البيئي" الغير حكومية، استنادًا لعدم توافر الأدلة التي تربط المؤسسة بأحداث العنف التي وقعت في محافظة مورونا سانتياغو في 2016.

العنف ضد النساء والفتيات

لا يزال مشروع قانون القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي (نوع الجنس) قيد النظر أمام "الجمعية الوطنية".

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أقرت الجمعية الوطنية مشروع قانون لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وفي ديسمبر/ كانون الأول، استخدم الرئيس مورينو حق النقض جزئياً على مشروع القانون، واقترح مجموعة من التعديلات التي لا تزال بانتظار مراجعة الجمعية الوطنية، في نهاية العام.

حقوق السكان الأصليين

في يوليو/تموز، نددت منظمات حقوق السكان الأصليين وحقوق الإنسان أمام "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" بعمليات اقتحام الدولة المتكررة لأراضي شعب سبارا، لتنفيذ مشاريع استخراج النفط المستقبلية. كما نددت بعطاءات الحكومة لمشاريع استخراج النفط بأراضي سكان كيتشوا الأصليين في سارایاكو، دون الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمتبصرة؛ وذلك على الرغم من قرار "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، الذي أوجب التشاور مع شعب كيتشوا.

وفي إبريل/نيسان، أُفرج عن زعيم شعب شوار أوغستين واتشابا إفراجًا مشروطًا، بعد أربعة أشهر من احتجازه على ذمة المحاكمة، حيث وُجهت له تهم بالحض على العنف في مورونا سانتياغو في 2016.

كما لا يزال شعب شوار يخوض نزاعًا حول إنشاء منجمين لاستخراج النحاس على أراضيهم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

نددت المنظمات غير الحكومية أمام "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" بعدم وجود نظام كافٍ للحماية أو مؤسسة متخصصة مسؤولة عن إجراء التحقيقات بشأن ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من هجمات وتجريم. كما نددت أيضًا بإساءة استغلال تهمة مهاجمة السلطة أو مقاومتها، لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان قضائيًا.

الاختفاء القسري

أشارت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري"، في مارس/آذار، إلى أنه لم تثبت المسؤولية الجنائية في 17 حالة من حالات الاختفاء القسري فيما بين 1984 و2008، التي حددتها لجنة تقصي الحقائق؛ وكذلك إلى أنه لم يُفصح عن أماكن وجود 12 من هؤلاء الضحايا.

ألبانيا

جمهورية ألبانيا
رئيس الدولة: **إيلير ميتا (حل محل بوجار نيشانى فى يوليو/تموز)**
رئيس الحكومة: **إدى راما**

استمر إفلات مرتكبي أعمال القتل والاختفاء القسري من العقاب. ولم تُنفذ إجراءات أقرت فيما سبق لحماية المرأة من العنف الأسري على نحو كاف. واستمر الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء والعمل القسري. وأدى بُطء وتيرة التقدم نحو مكافحة الفساد والجريمة المنظمة إلى عرقلة مسيرة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

خلفية

سادت التوترات السياسية الفترة التي سبقت الانتخابات في يونيو/حزيران. حيث قاطع "الحزب الديمقراطي" المعارض، الذي قام بتنظيم مظاهرات في الشارع، عملية الانتخابات حتى مايو/أيار، إلى أن تعهد اتفاق دعمه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بتمثيل الحزب في الحكومة وفي أجهزة الدولة. وأعادت الانتخابات "الحزب الاشتراكي" الحاكم إلى سدة الحكم، وعززت تمثيله كأغلبية برلمانية. وتحدثت تقارير للمراقبين دوليين عن حالات تخويف للمقترعين، وعن شراء مزعوم للأصوات.

وبموجب آلية جديدة، أقرت في يناير/كانون الثاني، تقدم 183شخصاً، بمن فيهم الكاتب إسماعيل قادري، بطلبات للاطلاع على ملفاتهم السرية التي كانت تحتفظ بها الشرطة السرية إبان حقبة الحكم الشيوعي. وبموجب آلية جديدة، أقرت في يناير/كانون الثاني. وبحلول أغسطس/آب، تقدم 183 شخصاً، بمن فيهم الكاتب إسماعيل قادري، بطلبات للاطلاع على ملفاتهم السرية التي كانت تحتفظ بها الشرطة السرية إبان حقبة الحكم الشيوعي. وفي سبتمبر/أيلول، وافقت اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين على المساعدة في تحديد هوية الجثث التي تم استخراجها من المقابر الجماعية من نفس الفترة.

نظام العدالة

لم تُنفذ التدابير الرامية إلى ضمان استقلالية القضاء إلا بصورة جزئية. وفي يونيو/حزيران، تقدمت جمعيتان للقضاة بطعن أمام "المحكمة الدستورية" ضد قانون للتدقيق في السير الذاتية للقضاة يهدف إلى ضمان استقلالية القضاة وأعضاء النيابة العامة عن الجريمة المنظمة.

الإفلات من العقاب

في نيسان/أبريل، وفي قضية عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وافقت الحكومة على إعادة فتح الدعوى في قضية أربعة متظاهرين قتلوا خلال مظاهرات يناير/كانون الثاني 2011. وتم تقسيم مبلغ إجمالي يزيد قليلا عن 100،000 يورو كشكل من أشكال التعويض بين أقارب اثنين من الضحايا.

الاختفاء القسري

لم تُتخذ أية تدابير للعثور على جثة رمزي خوجا، وهو مقدوني من أصل ألباني اختفى قسرياً على يد رجال "جهاز المخابرات الوطني" في 1995. ولم يُعلن عن تحقيق أي تقدم بشأن استخراج رفات ما يقرب من 6,000 شخص اختفوا ما بين 1945 و1991.

حرية التعبير-الصحفيون

تعرض صحفيون استقصائيون لاعتداءات بدنية على أيدي أعضاء في عصابات الجريمة المنظمة، أو من قبل أصحاب شركات خاصة. ففي مارس/آذار، تعرض الصحفي إلفي فوندو للضرب في العاصمة، تيرانا، على أيدي معتدين يعتقد أن لهم صلة بالجريمة المنظمة. وفي يونيو/حزيران، قتل إيرفن هايسني، الذي يملك قناة تلفزيونية، ومعه مسؤول حكومي، إثر إطلاق النار عليهما في فلورا.

وفي يوليو/تموز، ادعى صحفيون أن مباشرة إجراءات لمقاضاة مَنفذين إعلاميين من قبل قاضي "المحكمة العليا" غيين غيوني وزوجته، سيدة الأعمال إلونا كاوشي، إنما تهدف إلى ترهيب الصحفيين الاستقصائيين وتعزيز الرقابة الذاتية لديهم.

حقوق "مجتمع الميم"

في فبراير/شباط، تقدمت منظمتان غير حكوميتين بشكوى لدى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"

طلبتا فيها تعديل "قانون الأسرة"، الذي يحظر المساكنة على الأزواج من نفس الجنس. وأظهرت دراسة مسحية أجريت في أغسطس/آب أن ثمة تمييزاً واسع النطاق في توظيف أفراد "مجتمع الميم"، سواء في القطاع العام أم في القطاع الخاص.

حقوق المهاجرين

في مايو/أيار، وجدت محكمة في المملكة المتحدة أن مئات من أفراد "مجتمع الميم"، وضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا العنف الأسرى، ربما جرى ترحيلهم ظلماً إلى ألبانيا منذ 2011 بسبب اعتماد محاكم المملكة المتحدة على المشورة الخاطئة. وعاد نحو 4,421 طالب لجوء ألباني طوعاً من بلدان في الاتحاد الأوروبي؛ بينما تم ترحيل 2,500 طالب لجوء رفضت طلبات لجوئهم من ألمانيا. وجرى أحياناً احتجاز أشخاص قصر غير مصحوبين بأقرباء لهم، وأسر معها أطفالها، في "مركز كاريتش للأجانب غير الشرعيين"، وهو مركز للمهاجرين غير الشرعيين الذين تقرر ترحيلهم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في سبتمبر/أيلول، احتجت 20 منظمة غير حكومية تعنى بالأطفال ضد إلغاء "وزارة العمل والرفاه الاجتماعي"، الأمر الذي شكل تهديداً بتعريض الخدمات الاجتماعية للخطر.

وأعادت "وزارة التطوير الحضري" بناء 300 من بيوت "الروما" و"المصريين"، وقامت بتحسين خدمات الصرف الصحي. بيد أن أغلبية "الروما" ظلوا يفتقرون إلى الماء النظيف، وكان العديد منهم عرضة لخطر عمليات الإخلاء القسري.

العنف ضد النساء والفتيات

ازداد معدل التبليغات عن حوادث العنف الأسري؛ وبحلول 1 يونيو/حزيران، كان قد تم إصدار 420 أمراً لتوفير الحماية الفورية لضحايا العنف الأسري. وفي أغسطس/آب، فارقت القاضية فيلديز حافظي الحياة إثر إطلاق زوجها السابق النار عليها في سيارتها. وكانت قد استصدرت أمر حماية من زوجها في 2015 عقب قيامه بضربها. وأدين في أبريل/نيسان 2016 وأودع السجن، ولكن أفرج عنه في أوائل 2017، إثر صدور عفو عام عن السجناء.

ألمانيا

جمهورية ألمانيا الاتحادية
رئيس الدولة: **فرانك-فالتر شتاينماير (حل محل يواخيم غاوك في مارس/آذار)**
رئيسة الحكومة: **أنغيلا ميركل**

أقر البرلمان قانونا يمنح الأشخاص من نفس الجنس الحق في الزواج. وواصلت السلطات ترحيل طالبي اللجوء، الذين رفضت طلباتهم، إلى أفغانستان رغم تدهور الحالة الأمنية هناك. ووسع البرلمان الاتحادي صلاحيات الشرطة لاتخاذ تدابير مراقبة وفرض تدابير إدارية على الأفراد الذين تم تحديدهم على أنهم "مهاجمون محتملون".

العدالة الدولية

في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، قدم أكثر من 22 من المواطنين السوريين المقيمين في ألمانيا أربع شكاوى جنائية إلى مكتب المدعي العام الاتحادي ضد 27 مسؤولاً سورياً يعملون بالشرطة العسكرية وأجهزة استخبارات مختلفة؛ بسبب ما زُعم عن تورط هؤلاء المسؤولين في التعذيب كجريمة من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وكانت تلك الجرائم المزعومة قد ارتكبت في صدنايا وسجون عسكرية أخرى وفي سجون استخبارات القوات الجوية في دمشق وأماكن أخرى بسوريا. وفي مايو/أيار، عقد المدعي العام الاتحادي جلسات استماع مع الشهود السوريين. وبحلول نهاية العام، كانت التحقيقات لا تزال جارية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في أبريل/نيسان، مرر البرلمان الاتحادي تعديلاً يوسع من الصلاحيات الرقابية الممنوحة للشرطة الجنائية الاتحادية لفرض تدابير إدارية على "المعتدين المحتملين"، مثل التتبع الإلكتروني بسوار القدمين، وتحديد محل الإقامة، والرقابة على الاتصالات. وجاء تعريف هؤلاء "المعتدين المحتملين" فضفاضاً حيث أشار إلى أنهم "أفراد قد يتورطون في ارتكاب جرائم متعلقة بالإرهاب في المستقبل".

وفي مايو/أيار، مرر البرلمان الاتحادي قانوناً يسهل احتجاز الأشخاص الذين يمثلون "تهديداً أمنياً كبيراً" للمجتمع، ريثما يتم ترحيلهم. كما يمنح هذا القانون "المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين" صلاحية تحريز الأجهزة الإلكترونية الخاصة بطالبي اللجوء الذين ليس لديهم وثائق لإثبات الهوية.

وفي يوليو/تموز، قامت ولاية بافاريا بتمديد فترة الاحتجاز الإداري لدى الشرطة بدون اتهام "للمعتدين المحتملين" من 14 يوماً إلى فترة تصل إلى ثلاثة أشهر.

الحق في الخصوصية

في يونيو/حزيران، مرر البرلمان الاتحادي قانوناً يمنح السلطات الشرطية صلاحية استخدام تقنيات جديدة للمراقبة، منها تثبيت برامج مراقبة في أجهزة الكمبيوتر والهواتف.

وفي يونيو/حزيران أيضاً، قضت إحدى المحاكم الإدارية العليا، في إجراء عاجل، بأن الاحتفاظ العشوائي بالبيانات المنصوص عليه في قانون كان من المزمع سريانه بكامل بنوده في يوليو/تموز، لا يتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي؛ ومن ثم لم يتم تطبيق القانون انتظاراً للحكم النهائي. وفي يونيو/حزيران أيضاً، خلصت لجنة تحقيق برلمانية – أنشئت عام 2013 عقب تسريبات إدوارد سنودون بشأن قيام الولايات المتحدة بمراقبة حلفائها، ومن بينهم ألمانيا – إلى أن جهاز الاستخبارات الاتحادي كان قد لجأ إلى تفسير واسع أكثر من اللازم لقوانين الرقابة، وطبق تدابير للمراقبة دون وجود سند وإشراف قانوني كاف، مثل الرقابة الشاملة على الاتصالات بين الجهات الأجنبية المختلفة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كان عدد طلبات اللجوء الجديدة التي قدمت قد بلغ 222683 طلبا، أي ما يقل عن عام 2016 بنسبة 70.1%، وكان ثمة 68,245 طلباً لم يتم البت فيها بعد.

وظل الحق في لمّ شمل الأسرة للمستحقين للحماية الفرعية معلقاً طوال العام؛ الأمر الذي كان له تأثير سلبي بصورة خاصة على اللاجئين السوريين الذين صاروا يمنحون الحماية الفرعية على نحو مطرد بدلاً من وضع اللجوء الكامل، مما يقلص من الحقوق الممنوحة لهم.

وعلى الرغم من استمرار تدهور الأوضاع الأمنية في أفغانستان، ظلت السلطات تعيد إليها قسراً المواطنين الأفغان الذين تم رفض طلباتهم للجوء، مما يعد انتهاكاً لمبدأ عدم الإرجاع القسري. وبلغ عدد المواطنين الأفغان الذين أعيدوا قسراً 121 شخصاً، بحلول نهاية العام.

وفي مارس/آذار، رفض المجلس الاتحادي مشروع قانون طرحته الحكومة بهدف تصنيف الجزائر والمغرب وتونس على أنها دول منشأ "آمنة"، وإنشاء مسار سريع لإجراءات البت في طلبات الحصول على وضع اللجوء المقدمة من هذه البلدان. وكانت ألمانيا قد أعادت نقل نحو 9,100 طالب لجوء الذين وصلوا من إيطاليا واليونان بحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول، وبلغت نسبة هؤلاء نحو ثلث الحصة التي حددها الاتحاد الأوروبي. كما أعادت ألمانيا توطين 280 لاجئ تقريباً من مصر ولبنان، ونحو 2,700 لاجئ سوري من تركيا في إطار صفقة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا.

التمييز – جرائم الكراهية

في يونيو/حزيران، خلصت لجنة التحقيق الثانية – التي أنشأها البرلمان عام 2015 للتعامل مع تقاعس الحكومة عن التحقيق في الجرائم العنصرية التي ارتكبتها الجماعة اليمينية المتطرفة المعروفة باسم "الجماعة القومية الاشتراكية" فيما بين عامي 2000 و2007- إلى أن السلطات يجب أن تضع قواعد واضحة لاختراق الحركات "اليمينية المتطرفة"، ولتقديم التمويل طويل الأجل لمبادرات المجتمع المدني لمكافحة العنصرية، ومساعدة ضحايا الجرائم العنصرية. وظلت السلطات تتقاعس عن فتح تحقيق رسمي في الدور المحتمل للعنصرية المؤسسية في عدم قيام ألمانيا بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها "الجماعة القومية الاشتراكية".

وخلال الأشهر التسع الأولى من العام، أفادت وزارة الداخلية بوقوع 1212 جريمة جنائية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء، و210 جريمة ضد أماكن إقامة طالبي اللجوء. إلا أن السلطات الاتحادية وسلطات الولايات ظلت تتقاعس عن تنفيذ استراتيجية تقييم شاملة للوقوف على مخاطر الاعتداء على أماكن إيواء اللاجئين، من حيث توفير الحماية الشرطية الكافية في حالة الضرورة.

وفي يونيو/حزيران، وعقب عملية تشاور كامل مع منظمات المجتمع المدني، اعتمدت الحكومة الاتحادية "خطة العمل الوطني" لمكافحة العنصرية وغيرها من ضروب التمييز، بما في ذلك كراهية "مجتمع الميم".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظلت السلطات على كل من المستوى الاتحادي ومستوى الولايات تتقاعس عن إنشاء أي آلية مستقلة للشكاوى تتولى التحقيق في سوء المعاملة من جانب الشرطة. وواصلت منظمات المجتمع المدني الإبلاغ عن قيام الشرطة بفحص هوية أبناء الأقليات العرقية والدينية بصورة تنطوي على التمييز.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شرعت "الوحدة المركزية للتحقيقات" في هامبورغ في التحقيق في عدد من الشكاوى المقدمة ضد 109 من ضباط الشرطة؛ بسبب ما زُعم عن استخدامهم القوة بصورة غير مشروعة في أثناء التظاهرات الرافضة لقمة "مجموعة العشرين" التي عقدت في هامبورغ في شهر يوليو/تموز.

وظل ضباط الشرطة في ثمانية من الولايات الاتحادية غير ملزمين قانوناً بارتداء شارات تعريف الهوية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ألغى البرلمان المنتخب حديثاً في شمال الراين وستفاليا توجيهاً كان قد استحدث مؤخراً بإلزام المسؤولين عن تنفيذ القانون في تلك الولاية الاتحادية بارتداء شارات الهوية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أغلقت سلطات الادعاء التحقيقات الجديدة التي كانت قد فتحت في مايو/أيار في وفاة أوري جالو في أثناء احتجازه، وهو مواطن سيراليوني لقي حتفه في حريق شب في زنزانة أحد أقسام الشرطة في ديساو عام 2005.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، كشفت تقارير

إعلامية أنه قبل إغلاق التحقيقات بأشهر، استبعد خبراء الإطفاء الذين اجتمعوا، في فبراير/ شباط، بالإجماع إمكانية قيام أوري جالوه بإطلاق النار على نفسه. وفي ديسمبر/ كانون الأول، قام وزير العدل في ساكسونيا - أنهالت مؤخرا بإحالة التحقيقات إلى المدعي العام في نومبورغ.

تجارة الأسلحة

بدأت مرحلة التنفيذ التجريبي للنظام الانتقائي للضبط في مرحلة ما بعد الشحن؛ بغرض تحسين متابعة الصادرات الألمانية من الأسلحة الخفيفة ضماناً للالتزام بشهادات الاستخدام النهائي. وفي مايو/أيار، تم إيفاد أول بعثة ضبط لتفقد المكان الذي انتهت إليه شحنة من بنادق القنص أرسلت إلى الهند؛ وذلك بالاتفاق مع السلطات الهندية.

وواصلت الحكومة الاتحادية الترخيص بتصدير الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية المتصلة بها إلى بلدان مثل الهند وتركيا، حيث ثمة خطر داهم يتمثل في إمكانية استخدام تلك الأسلحة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

مساءلة الشركات

في مارس/آذار، مرر البرلمان قانوناً بتنفيذ توجيهات أصدرها الاتحاد الأوروبي عام 2014 بشأن الإفادة عن الشئون غير المالية، والذي يطالب شركات كبرى معينة بتقديم تقارير عن آثار عملياتها حول العالم على حقوق الإنسان. إلا أن القانون جاء أكثر اقتصاراً من توجيهات الاتحاد الأوروبي؛ حيث طالب الشركات فقط بتقديم التقارير عن المخاطر "التي يحتمل احتمالاً كبيراً أن تتسبب في عواقب سلبية وخيمة" على حقوق الإنسان، وفي حدود المدى الضروري فقط لفهم عملياتها التجارية.

وظلت الحاجة قائمة إلى وجود آلية ملزمة لمطالبة المشروعات التجارية بممارسة الحرص الواجب لضمان احترام حقوق الإنسان في كافة عملياتها وسلاسل التوريد الخاصة بها. وظل فرصة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التي تتمخض عن المشروعات التجارية أو الانتهاكات التي تتورط فيها تلك المشروعات، في الوصول إلى نظام العدالة محفوفة بالعراقيل.

حقوق "مجتمع الميم"

في يوليو/تموز، مرر البرلمان الاتحادي قانوناً يجيز للأفراد من نفس الجنس الزواج وتبني الأطفال.

وظل الأطفال والبالغون الذين لديهم تفاوت في الخصائص الجنسية يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان. حيث ظلت الإجراءات الطبية الجراحية، والإجراءات الطبية غير القابلة للإلغاء تتخذ في حالة الأطفال ذوي التفاوت في الخصائص الجنسية؛ مما يعود عليهم بالضرر طوال حياتهم. ولم يتم على نطاق واسع تطبيق التوجيهات الإرشادية لمعالجة الأفراد ذوي التفاوت في الخصائص الجنسية، التي وضعها النشطاء والمهنيون الطبيون العاملين في مجال ازدواج الجنس.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة الدستورية الاتحادية بضرورة السماح للأفراد باختيار نوع قانوني للجنس غير الذكر والأنثى بحلول نهاية عام 2018.

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدولة: **الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس الحكومة: **الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم**

واصلت السلطات فرض قيود تعسفية على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، واستخدمت قوانين التشهير الجنائي، وقوانين مكافحة الإرهاب، لاحتجاز ومحاكمة وإدانة وسجن بعض منتقدي الحكومة، بالإضافة إلى أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان. وظل عشرات الأشخاص في السجون بعد صدور أحكام عليهم إثر محاكمات جائرة، ومن بينهم سجناء رأي. وكانت السلطات تحتجز المقبوض عليهم في ظروف تُعد من قبيل التعذيب، كما تقاعست عن التحقيق في ادعاءات بالتعرض للتعذيب أُثيرت في سنوات سابقة. وظل العمال الأجانب عرضةً للاستغلال والإيذاء. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، ونُفّذ حكم واحد بالإعدام.

خلفية

ظلت الإمارات العربية المتحدة عضواً في "التحالف" الدولي بقيادة المملكة العربية السعودية، والضالع في النزاع المسلح في اليمن. وقامت الإمارات، إلى جانب المملكة العربية السعودية بتدريب وتمويل ودعم قوات في اليمن، وكانت بعض القوات خاضعة لإشرافها المباشر. وشاركت هذه القوات في عمليات اعتقال تعسفي وغير قانوني، من بينها عمليات في مدينة عدن، حيث شنّت هذه القوات حملة شملت اعتقالات تعسفية وعمليات إخفاء قسري (انظر باب "اليمن"). وانضمت الإمارات إلى المملكة العربية السعودية والبحرين ومصر في قطع علاقاتها مع قطر (انظر باب "قطر").

وفي سبتمبر/أيلول، جددت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة دعوتها إلى الإمارات بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تماشياً مع "مبادئ باريس". ورفضت السلطات بيانات وتوصيات صادرة عن هيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أو أحجمت عن اتخاذ إجراءات بشأنها، بما في ذلك البيانات والتوصيات الصادرة بشكل مشترك بين الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت محكمة بلجيكية حكماً غيابياً بإدانة ست سيدات من عائلة آل نهيان الحاكمة في أبو ظبي، بتهمة الاتجار في البشر، والمعاملة المهينة لما يقرب من 23 من عاملات المنازل.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

واصلت السلطات فرض قيود تعسفية على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، باستخدام قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تجرِّم الانتقاد السلمي لسياسات الدولة أو مسؤوليها. وتعرض ما لا يقل عن 13 شخصاً للقبض عليهم أو للمحاكمة استناداً إلى هذه القوانين. وفي دبي، قُبض على شخصين بسبب "ارتداء ملابس نسائية"، وذلك في انتهاك لحقهما في حرية التعبير.

وفي مارس/آذار، أعلنت الحكومة عن إنشاء النيابة الاتحادية لجرائم تقنية المعلومات، التي مُنحت صلاحية التحقيق والإحالة للمحاكمة في بعض الجرائم، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعبير السلمي. وفي أغسطس/آب، قررت السلطات في دبي وقف الموقع الإخباري "أريبيان بزنس" لمدة شهر بتهمة نشر "أخبار كاذبة" تتعلق بعدم نجاح مشروعات عقارية.

وفي مارس/آذار أيضاً، قُبض على المدافع البارز عن حقوق الإنسان أحمد منصور، ولم يكن قد سُمح له بالاتصال بمحام بحلول نهاية العام. وقد احتُجز رهن الحبس الانفرادي، وباستثناء زيارتين عائليتين، فقد ظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي مارس/آذار، أيَّدت محكمة الاستئناف الاتحادية في العاصمة أبو ظبي حكم السجن لمدة 10 سنوات الصادر ضد د. ناصر بن غيث، وهو من سجناء الرأي، وقُبض عليه بشكل تعسفي في عام 2015، وذكر خلال محاكمته أنه تعرض للتعذيب. وفي إبريل/نيسان، أضرب د. ناصر بن غيث عن الطعام احتجاجاً على عدم السماح له بالاطلاع على حكم محكمة الاستئناف أو مقابلة محاميه.

وفي يونيو/حزيران، أعلن النائب العام لدولة الإمارات أن التعاطف مع قطر يُعد جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 15 سنة بالإضافة إلى غرامة. وفي يوليو/تموز، قُبض على غانم عبد الله مطر، لأنه نشر على الإنترنت مقطع فيديو أبدى فيه تعاطفه من شعب قطر.

وأيَّدت المحكمة الاتحادية العليا الحكم الصادر ضد الصحفي الأردني وسجين الرأي تيسير النجار بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 500 ألف درهم إماراتي (حوالي 136,135 دولار أمريكي). وكان تيسير النجار قد قُبض عليه في ديسمبر/كانون الثاني 2015 بسبب تعليقات على موقع "فيسبوك" اعتُبر أن تمثل "إضراراً بسمعة ومكانة دولة الإمارات".

وظل المدافع عن حقوق الإنسان وسجين الرأي محمد الركن في السجن، حيث يقضي حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات صدر ضده إثر محاكمة جماعية جائرة في عام 2013 (وتُعرف باسم محاكمة "الإمارات 94"). وفي مايو/أيار، حصل د. محمد الركن على "جائزة لودوفيك تراريو الدولية لحقوق الإنسان".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر شيوع أنباء عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك حرمان المحتجزين من الرعاية الطبية. ولم يتم إجراء أية تحقيقات مستقلة بخصوص ادعاءات المحتجزين بالتعرض للتعذيب.

وفي مايو/أيار، دخل بعض المحتجزين في سجن الرزين في أبو ظبي، ومن بينهم عمران الرضوان، إضراباً عن الطعام احتجاجاً على عمليات التفتيش الذاتي القسري، وما زُعم عن التحرش الجنسي وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة على أيدي حراس السجن.

نظام العدالة

رفضت السلطات الإفراج عن خمسة سجناء على الأقل، لدى اتمامهم قضاء الأحكام الصادرة ضدهم، ومن بينهم أسامة النجار، وهو سجين رأي قُبض عليه في عام 2014. ودأبت سلطات سجن الرزين، حيث يُحتجز المحكوم عليهم في القضية المعروفة باسم "الإمارات 94"، على مضايقة أهالي المسجونين ومنعهم من زيارتهم.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي، وخاصة في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال. كما كانت المرأة تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي، والعنف في نطاق الأسرة.

حقوق العمال – العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب، الذين يشكلون الغالبية العظمى من قوة العمل في القطاع الخاص، يعانون من الاستغلال والإيذاء، كما ظلوا مربوطين بأصحاب الأعمال بموجب نظام الكفالة، ومحرومين من حقوق التفاوض الجماعي. واستمر حظر النقابات العمالية، وكان العمال الأجانب الذين يشاركون في إضرابات يواجهون الترحيل والمنع من العودة للإمارات لمدة سنة.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأ سريان القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017، الذي يحدد ساعات العمل ويقضي بمنح العامل يوم راحة أسبوعية وإجازة سنوية لمدة 30 يوماً مدفوعة الأجر، كما يكفل للعامل حق الاحتفاظ بالوثائق الشخصية. ويتيح القانون للعامل، فيما يبدو، أن ينهي عقد العمل إذا خالف صاحب العمل أياً من بنوده، وينص على أن تتولى محاكم مختصة، وكذلك المحاكم العادية، الفصل في المنازعات بهذا الصدد. ومع ذلك، فما زال العامل عرضةً لأن يتهمه صاحب العمل بارتكاب

جرائم صاغها القانون بعبارات فضفاضة ومبهمة، من قبيل "إفشاء الأسرار التي يكون قد اطلع عليها بحكم وظيفته"، والتي يُعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 100 ألف درهم إماراتي (حوالي 27,225 دولار أمريكي) أو الحبس لمدة ستة أشهر.

وفي سبتمبر/أيلول، أعربت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" عن قلقها بشأن عدم وجود نظام للمراقبة وفرض الإجراءات المتعلقة بحماية العمال الأجانب، وكذلك بشأن العراقيل التي يواجهها العمال الأجانب في التماس العدالة، مثل إحجامهم عن تقديم شكاوى خشية العواقب السلبية المترتبة على ذلك.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ونُفذ حكم واحد بالإعدام في 23 نوفمبر/تشرين الثاني.

إندونيسيا

جمهورية إندونيسيا
رئيس الدولة والحكومة: **جوكو ويدودو**

تقاعست إندونيسيا عن التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. وظل الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، معرضاً للتقييد بصورة تعسفية. وتم استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتجديف لسجن أولئك الذين مارسوا على نحو سلمي حقهم في حرية الدين والمعتقد. وظل ما لا يقل عن 30 سجينا من سجناء الرأي محتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير أو حرية الدين والمعتقد. ونفذت قوات الأمن عمليات قتل غير مشروع، واستخدمت القوة المفرطة خلال التظاهرات والعمليات الأمنية. وتعرض رجلان للجلد على الملأ في آتشه بعدما أدانتهما إحدى المحاكم الشرعية المحلية بممارسة "اللواط".

خلفية

في مايو/أيار، تمت مراجعة سجل إندونيسيا في مجال حقوق الإنسان في إطار عملية المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن إندونيسيا قبلت 167 توصية من إجمالي 225 توصية، فقد رفضت، ضمن أشياء أخرى، الدعوة إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، كما رفضت إلغاء النصوص الخاصة بالتجديف في قوانينها وأنظمتها التي تشمل العديد من نصوص القانون الجنائي والقانون رقم PNPS/1965/1، التي تفرض قيوداً على حرية التعبير، وحرية الدين والمعتقد.[1]

الإفلات من العقاب

على الرغم من تعهدات الرئيس الإندونيسي، فقد أخفقت إندونيسيا في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. ففي فبراير/شباط، ألغت المحكمة الإدارية في العاصمة جاكرتا قراراً سبق أن أصدرته "لجنة الإعلام العام" يأمر الحكومة بنشر تقرير عن مقتل المدافع عن حقوق الإنسان منير سعيد طالب في عام 2004، وهي القضية التي أفادت الأنباء بتورط عدد من كبار ضباط الاستخبارات فيها. وقد بنت المحكمة قرارها على أساس أن الحكومة الحالية لم تتلق التقرير من الحكومة السابقة. وفي أغسطس/آب، أيدت المحكمة العليا قرار المحكمة الإدارية.

وفي أثناء عملية المراجعة الدورية العالمية، تعهدت إندونيسيا بأن ينتهي النائب العام من إجراء التحقيق الجنائي فيما زُعم عن وقوع انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان في واسيور عام 2001، وفي وامينا عام 2003، وكلاهما في منطقة بابوا، وتعهدت بإحالة القضية إلى محكمة حقوق الإنسان التي أنشئت بموجب القانون رقم 26/2000. إلا أن ذلك لم يحدث بحلول نهاية العام.

حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

واصلت السلطات اضطهاد أولئك الذين شاركوا في الأنشطة السياسية السلمية، خاصة في المناطق التي لها تاريخ من الحركات الموالية للاستقلال مثل بابوا. وظل سجين الرأي أوكتوفيانوس وارناريس محتجزاً لرفضه التوقيع على وثيقة يعلن فيها ولاءه للدولة الإندونيسية، على الرغم من قضائه ثلثي حكم السجن المحكوم عليه به، وأهليته للإفراج المشروط. وكان أوكتافيانوس وارناريس قد أدين بتهمة "التمرد" (المكر) في عام 2013 على إثر مشاركته في أنشطة الاحتفال السلمي بالذكرى الخمسين لتسليم بابوا إلى الحكومة الإندونيسية من جانب "السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة".

وفي أغسطس/آب، تم الإبلاغ عن نوفيل باسويدان، وهو محقق بلجنة القضاء على الفساد، إلى الشرطة من قبل مدير لجنة التحقيق، وذلك في ظل المادة 27(3) من "قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية"، المتعلقة بالتشهير عبر الإنترنت. ويرجع هذا البلاغ إلى رسالة بريد إلكتروني أرسلها نوفيل باسويدان بصفته ممثلاً لنقابة العاملين باللجنة، ينتقد فيها قيادة مديرها. وقد تعرض نوفيل باسويجان للاعتداء باستخدام مادة حمضية في جاكرتا يوم 11 أبريل/نيسان، أدى إلى إحداث تلف شديد بقرنية عينيه. وكان في وقت الاعتداء يتولى قيادة التحقيق الجاري في إساءة استغلال الأموال من جانب عدد من مسؤولي الحكومة رفيعي المستوى في سياق مشروع لإصدار بطاقات الهوية الوطنية.

وفي يوم 10 يوليو/تموز، وقع الرئيس ويدودو

نظاماً حكومياً جديداً يحل محل القانون رقم 2/2017، لتعديل قانون عام 2013 "بشأن المنظمات الجمعية" بإلغاء الضمانات القضائية لعملية حظر المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات. وهذا التشريع الجديد، الذي اعتمده البرلمان في أكتوبر/تشرين الأول، من شأنه أن يفرض قيوداً على الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التعبير، وحرية الدين والمعتقد، وهي قيود أوسع من تلك المنصوص عليها حالياً في "قانون المنظمات الجمعية"، الذي يؤدي أصلاً إلى تضييق الخناق حول عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب كشفه عن مواقف تنطوي على التمييز إزاء جماعات بعينها.[2]

وقامت قوات الأمن وجماعات الأمن الأهلية بتفريق النقاشات التي تدور خلف الأبواب المغلقة، والأحداث العامة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الفادحة التي ارتكبت عام 1965. ففي 1 أغسطس/آب، أوقفت الشرطة المحلية والجيش في جاكرتا الشرقية فعاليات ورشة عمل حول النتائج التي خلصت إليها "المحكمة الدولية للشعوب عام 1965"، وهي إحدى مبادرات المجتمع المحلي للتوعية الدولية بالانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي وقعت في ذلك العام.

وفي 16 سبتمبر/أيلول، حظرت الشرطة ندوة أقيمت خلف الأبواب المغلقة بمقر "معهد المساعدة القانونية بإندونيسيا وجاكرتا"، واشتملت على نقاش شارك فيه الناجون من انتهاكات عام 1965. وفي ليلة 17 سبتمبر/أيلول، أحاط بالمقر حشد من نحو 1000 شخص ادّعوا أنهم مناهضون للشيوعية، وحاصروا العشرات من الفنانين والنشطاء الذين كانوا يحضرون فعالية عن حملة القمع الأخيرة على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. وفي وقت مبكر من صباح اليوم التالي، قام الحشد بإلقاء الطوب على المقر وتحطيم السور المحيط بالمبنى؛ فاستخدم المئات من ضباط الشرطة قنابل الغاز لتفريق الحشد.[3]

حرية الدين والمعتقد

استُخدمت النصوص المتعلقة بالتجديف في المادتين 156 و156(أ) من القانون الجنائي، والمادة 28(2) بشأن المعاملات الإلكترونية والمعلوماتية، لسجن من مارسوا على نحو سلمي حقهم في حرية الدين والمعتقد. حيث أدين ما لا يقل عن 11 شخصاً في ظل قوانين التجديف. وغالباً ما كان الاضطهاد يستهدف الأفراد المنتمين إلى ديانات أو مذاهب الأقليات أو الذين يعتنقون معتقدات الأقليات. وفي يوم 9 مايو/أيار، حُكم بالسجن عامين على حاكم جاكرتا باسوكي تجاجا بورناما، وهو مسيحي من أصل صيني وشهرته "أهوك"، بتهمة "إهانة الإسلام" في مقطع مصور منشور على شبكة الإنترنت. ويعد أهوك أول مسؤول حكومي رفيع المستوى يدان بتهمة التجديف.[4]

وفي 7 مارس/آذار، أدانت المحكمة الإقليمية بجاكرتا كلا من أحمد مشدق ومحفول مويس تامانورونغ وأندري كاهيا، قادة الحركة الدينية "فجر نوسانتارا" التي تم حلها والمعروفة باسم "غافاتار"، بتهمة التجديف. وأيدت المحكمة العالية بجاكرتا حكم الإدانة في 3 يوليو/تموز.

وبحلول نهاية العام، كان ما لا يقل عن 30 سجيناً من سجناء الرأي لا يزالون محتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير أو حرية الدين والمعتقد.

وفي 4 يونيو/حزيران، أغلقت الحكومة المحلية في ديبوك الواقعة في جاوة الشرقية مسجداً من مساجد الأقلية الدينية الأحمدية، التي تعتبرها الكثير من الجماعات الإسلامية "ضالة وخارجة عن الإسلام"، ومنعت السلطات الأحمديين من استخدام المسجد خلال شهر رمضان. وقال عمدة ديبوك إن السند القانوني لإغلاق المسجد هو مرسوم وزاري وأنظمة محلية تقضي بمنع أفراد الطائفة الأحمدية من ترويج أنشطتهم ونشر تعاليمهم الدينية. كما قال العمدة إنه من الضروري حماية الطائفة الأحمدية في ديبوك من الاعتداءات العنيفة التي تقوم بها الجماعات الأخرى في المنطقة.

قوات الشرطة والأمن

أفادت منظمات حقوق الإنسان بوقوع عمليات قتل غير مشروع وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، وذلك بصورة أساسية في سياق الاستخدام المفرط للقوة خلال التظاهرات الحاشدة أو خلال العمليات الأمنية. ولم ترد معلومات عن مساءلة أي مرتكبين، خاصة فيما يتعلق بالأحداث العديدة التي شهدتها بابوا.

استخدم القوة المفرطة

فيما بين سبتمبر/أيلول 2016 ويناير/كانون الثاني 2017، نفذت قوات مشتركة من الشرطة والجيش عمليات أمنية في دوغياي في مقاطعة بابوا، في سياق الاستعداد للانتخابات المحلية لعام 2017.

وفي 10 يناير/كانون الثاني، ألقى ضباط الشرطة القبض بصورة تعسفية على أوتيس بيكاي لرفضه تسليم مدية كانت بحوزته عند أحد نقاط التفتيش الشرطية، واحتجزوه بقسم شرطة دائرة موانيماني الفرعية. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، سلمت الشرطة جثة أوتيس بيكاي بمنزل أسرته، فاتهمت الأسرة الشرطة بتعذيبه خلال احتجازها له. ولم ترد معلومات تفيد بإجراء أي تحقيق في الواقعة.

وفي 1 أغسطس/آب، فتح ضباط الشرطة النار بصورة تعسفية على حشد من المتظاهرين في دياي بمقاطعة بابوا دون توجيه إنذار إليهم؛ مما أدى إلى جرح ما لا يقل عن 10 أشخاص، من بينهم أطفال. وقد أحيل تسعة من ضباط الشرطة لمجلس تأديبي، بينما لم ترد معلومات تفيد باتخاذ أية إجراءات جنائية.

عمليات القتل غير المشروع

ارتفع عدد عمليات القتل من جانب الشرطة التي تطال المشتبه في قيامهم بالاتجار بالمخدرات ارتفاعاً حاداً، من 18 في عام 2016 إلى ما لا يقل عن 98 في 2017. وتمت إعارة بعض الضباط المتورطين في الأحداث إلى "الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات". وزعمت الشرطة أن جميع عمليات القتل كانت دفاعاً عن النفس، أو بسبب محاولة المشتبه فيهم الفرار من ساحة الأحداث. ولم يرد ما يفيد بإجراء أي تحقيقات مستقلة في عمليات القتل هذه. وقد تصاعد عدد الوفيات بعدما دعا العديد من المسؤولين الإندونيسيين رفيعي المستوى، من بينهم الرئيس، على مر العام إلى تدابير أكثر تشدداً للتعامل مع الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك الدعوة إلى تطبيق استخدام القوة الغاشمة المفضية للموت ضد المشتبه في انخراطهم في التهريب.

الوفيات في الحجز

أفادت منظمات حقوق الإنسان بوقوع وفيات في الحجز وتعذيب على أيدي رجال الشرطة.

ففي 27 أغسطس/آب، أُلقي القبض على ريفزال رياندي سيريغار في دائرة باتانغ تورو، بمقاطعة سومطرة الشمالية، على إثر تورطه في مشادة مع أحد ضباط الشرطة. وعندما زاره أقاربه في قسم شرطة باتانغ تورو أخبرهم أنه تعرض لضرب شديد في القسم على أيدي أربعة من ضباط الشرطة، من بينهم ذلك الضابط الذي اشتبك معه في المشادة. وفي 3 سبتمبر/أيلول، عُثر على ريفزال رياندي سيريغار ميتاً في قسم الشرطة. وقامت الشرطة بناء على طلب أسرته بنقل جثته إلى مستشفى للشرطة في مدينة ميدان، حيث تم تشريحها. وتعهدت الشرطة بتقديم تقرير الصفة التشريحية إلى الأسرة خلال أسبوع، ولكن بحلول نهاية العام لم تكن الأسرة قد تلقت ذلك التقرير بعد.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تعرض ما لا يقل عن 317 شخص للجلد في آتشه خلال العام بسبب ارتكابهم جرائم من قبيل الزنا والقمار وشرب الكحوليات إلى جانب الدخول في العلاقات الجنسية بالتراضي مع أفراد من نفس الجنس. ففي مايو/أيار، تم جلد رجلين 83 جلدة علناً بعد أن أدانتهما محكمة باندا الشرعية في آتشه بـ"اللواط" في ظل القانون الجنائي الإسلامي لآتشه. وعلى الرغم من أن اللوائح المستمدة من الشريعة الإسلامية مطبقة في آتشه منذ سريان قانون الحكم الذاتي الخاص للمقاطعة منذ عام 2001، وعلى الرغم من أنها مطبقة في المحاكم الإسلامية، فإن هذه هي المرة الأولى التي يجلد فيها رجل مثلي بموجب قوانين الشريعة في المقاطعة.[5]

حقوق "مجتمع الميم"

في 25 مايو/أيار، ألقت الشرطة المحلية القبض على 141 رجلاً في جاكرتا الشمالية عقب حضورهم ما وصفته الشرطة بأنه "حفل جنسي للمثليين". وفي اليوم التالي أفرجت الشرطة عن 126 رجلاً، لكنها وجهت الاتهام إلى 10 منهم بتقديم "خدمات إباحية" في ظل القانون رقم 44/2008 بشأن المواد الإباحية. وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، أُلقي القبض على 51 شخصاً، بينهم سبعة من الرعايا الأجانب، في حمام للبخار في جاكرتا الوسطى. وقد تم إطلاق سراح معظم الرواد في اليوم التالي، بينما ظل خمسة من العاملين محتجزين بحلول نهاية العام. واتهمت الشرطة ستة أشخاص بتسهيل الحصول على المواد الإباحية والدعارة.[6]

وباستثناء آتشه، فإن العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد الجنس الواحد لا تُعامل على أنها جريمة في ظل القانون الجنائي الإندونيسي.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الحق في المياه

في 10 أكتوبر/تشرين الأول، أمرت المحكمة العليا الحكومة بإلغاء خطة لتخصيص مرفق المياه في جاكرتا. حيث قبلت المحكمة استئنافاً رفعه "ائتلاف سكان جاكرتا المعارضين لتخصيص المياه"، على أساس أن الشركة الخاصة المقدمة للخدمة "أخفقت في حماية حق السكان في المياه". وأمرت المحكمة الحكومة بإلغاء تعاقداتها فوراً مع مرفقين من المرافق الخاصة للمياه.

---

1. إندونيسيا: مجلس حقوق الإنسان يجب أن يضمن توصيات قوية في سياق مراجعة أوضاع حقوق الإنسان (ASA 21/6156/2017)
2. إندونيسيا: تعديلات قانون المنظمات الجمعية يوسع من الأخطار التي تتهدد حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها (ASA 21/6722/2017)
3. إندونيسيا: الهجوم على مكاتب المدافعين عن حقوق الإنسان (ASA 21/7113/2017)
4. إندونيسيا: الإدانة بتهمة التجديف تكشف عن عدم التسامح – باسوكي تجاجا بورناما (ASA 21/6213/2017)
5. إندونيسيا: أبطلوا الحكم بإدانة وجلد رجل مثلي في آتشه (ASA 21/6279/2017)
6. إندونيسيا: القبض على 51 شخصاً يغذي الأجواء العدائية ضد "مجتمع الميم" (ASA 21/7289/2017)

أنغولا

جمهورية أنغولا
رئيس الدولة والحكومة: **جواو مانويل غونسالفس لورنسو (حل محل خوسيه إدواردو دوس سانتوس في سبتمبر/أيلول)**

أجبرت مشروعات زراعية تجارية ضخمة أبناء بعض المجتمعات المحلية على النزوح عن أرضهم. واستمر تقلص الهامش المتاح لممارسة الحقوق السياسية والمدنية للأفراد، برغم إلغاء قانون المنظمات غير الحكومية المقيد. وقُوبِل المحتجون السلميون بالقمع العنيف، وأُوجِق منتقدو الحكومة بدعاوى التشهير الجنائية. وفشلت محاولات البرلمان لتجريم الإجهاض في جميع الظروف.

خلفية

أُجرِيَت انتخابات تاريخية في 23 أغسطس/آب. وتولى جواو لورنسو، عضو حزب "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا" الحاكم رئاسة البلاد. وحسب النتائج التي أعلنتها "مفوضية الانتخابات"، حصل حزب "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا" على 61 في المائة من الأصوات انخفاضاً من 81 في المائة في 2012. وزعمت أحزاب المعارضة – وهي "الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام"، و"التجمع الموسع لانقاذ أنغولا-الائتلاف الانتخابي"، "والجبهة الوطنية لتحرير أنغولا"-أن نتائج الانتخابات غير مشروعة لكنها شغلت مقاعدها في البرلمان.

وزادت الأزمة الاقتصادية المستمرة الاستياء الشعبي من "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا". واعتمدت الحكومة، بسبب الأزمة الاقتصادية، نموذجاً للتنمية يقوم على مشروعات زراعية تجارية ضخمة، والاستحواذ على مساحات كبيرة من الأراضي، ونزع ملكيات مجتمعات ريفية، وهو ما عرض سبل كسب العيش لتلك المجتمعات للخطر.

وأصبح التعصب السياسي باطراد أمراً معتاداً، وهو ما يرجع في جانب منه إلى عدم اكتراث الحكومة بالعنف الطائفي في مونتي بيلو بإقليم ينغويلا. فبعد توقيع اتفاق السلام بين الحكومة ومنظمة "الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام" عام 2002، أضحت المنطقة جيباً يموج بالصراع السياسي مع تزايد الاستقطاب والعنف بين أنصار الحركة الشعبية والاتحاد الوطني. واستمرت معاناة سكان مونتي بيلو من الاضطهاد، والعنف، والتهديدات بالقتل، والترهيب، وأعمال النهب بسبب الاشتباه في موالاتهم لهذا الحزب السياسي أو ذاك. وسمحت الحكومة بتفشي ثقافة تقوم على الإفلات من العقاب والتعصب السياسي العنيف، برغم الاعتراضات العلنية للمجتمع المدني.

حرية التعبير

استخدمت السلطات بعض القوانين، ومن بينها قوانين التشهير، في إسكات منتقديها، ولاسيما الصحفيين والأكاديميين، وتقييد حرية التعبير والحصول على المعلومات. وظل استغلال القضاء وغيره من مؤسسات الدولة في إسكات المنتقدين من الأمور المألوفة. وأقر البرلمان، في يناير/كانون الثاني، "مجموعة قوانين الصحافة" التي تتألف من خمسة مشروعات قوانين، وهي "قانون الصحافة"، و"النظام الأساسي للصحفيين"، و"قانون البث الإذاعي"، و"قانون التلفزيون"، و"قانون هيئة تنظيم الاتصالات الاجتماعية".

وتحوي هذه القوانين أحكاماً تقيد حرية التعبير، وخصوصاً حرية الصحافة، من خلال مجموعة قواعد بالغة الصرامة للتواصل الاجتماعي وعن طريق إنشاء هيئة تنظيمية للاتصالات تتمتع بصلاحيات رقابية، من بينها تحديد ما إذا كان هذا الموضوع أو ذاك يتفق والممارسات الصحفية السليمة؛ ويُعَدُّ هذا رقابة مسبقة وتعويقاً للتدفق الحر للأفكار والآراء. ورشحت "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا"، وهي الحزب الذي يحظى بأكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني، غالبية أعضاء هذه الهيئة، وهو ما أثار بواعث قلق بخصوص مدى استقلالها وحيادها.

وفي 20 يونيو/حزيران، اتُّهِمَ رفائيل ماركيز دي موراياس، وهو صحفي متخصص في التحقيقات الصحفية ورئيس تحرير مجلة ماكا أنغولا الإلكترونية، وماريانو براس لورنسو، وهو صحفي ومحرر في صحيفة أو كريمي، "بالتشهير بهيئة عامة"، و"التعدي على حرمة هيئة سيادية"، فيما يتصل بمقال نشراه يشكك في استحواذ المدعي العام على أراض تخص الدولة.

حرية التجمع

كثيراً ما رفضت السلطات السماح بتنظيم مظاهرات سلمية، برغم أن القانون لا يتطلب إذناً مسبقاً للتظاهر. وفي الحالات التي نُظِّمَت فيها مظاهرات بالفعل، قبضت الشرطة في كثير من الأحيان على المحتجين السلميين تعسفياً، واحتجزتهم، وأساءت معاملتهم. ومع ذلك، فلم تُجرَ أي تحقيقات في تصرفات الشرطة.

وفي 24 فبراير/شباط، قمعت الشرطة باستخدام العنف احتجاجين سلميين "للحركة الثورية" نُظِّمَا في الوقت نفسه في العاصمة لواندا وبنغويلا. وكان المحتجون يطالبون باستقالة بورنيتو دي سوسا، وزير الإدارة الإقليمية الذي كان مسؤولاً عن التسجيل لانتخابات أغسطس/آب، وكان كذلك مرشح "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا" لمنصب نائب الرئيس. وقد اعتُبِرَ قيامه بهذين الدورين من قبيل تعارض المصالح وانتهاكاً لقانون الانتخابات. وكبلت الشرطة المحتجين بالأغلال وأرغمتهم على الرقود على الأرض ثم قامت بضربهم بالهراوات.

وفي 24 يونيو/حزيران، فضت قوات الأمن باستخدام العنف مظاهرة نظمتها "حركة محمية لواندا-تشوكوي" التي تناضل من أجل الحكم الذاتي في المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية من إقليم

لواندا نورتي. واستخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية ضد المتظاهرين فقتلت أحد المارة وأصابت 13 محتجاً. وألقت القبض على 70 شخصاً. وحُكِمَ على المعتقلين، في 28 يونيو/حزيران، بالسجن 45 يوماً مع دفع غرامة قدرها 22000 كوانزا (135 دولاراً أمريكياً) لكل منهم. وعُلِّقَت عقوبة السجن بالنسبة إلى من دفعوا الغرامة، وأُفرِجَ عنهم على الفور بينما قضى الآخرون مدة السجن كاملة. وكان المحتجون يدعون لمطالب، من بينها وقف الاضطهاد والسجن التعسفي لأعضاء الحركة، والإفراج عن السجناء السياسيين في سجن كاكاندا في لواندا نورتي.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

استمر قمع الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وتزايد تقليص الهامش الذي يمكن فيه للمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين، والصحفيين، وأصحاب برامج البث الإذاعي، ومنظمات المجتمع المدني ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية. بيد أن المحكمة الدستورية قضت في 11 يوليو/تموز ببطلان "قانون المنظمات غير الحكومية" الذي اعتُمِدَ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 74/15 في عام 2015، وكان القانون يقيد الإطار القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية، ويمنح مكتب المدعي العام سلطة تعليق أنشطة المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية للاشتباه في قيامها بغسيل الأموال أو بأعمال غير مشروعة أو ضارة "بسيادة أنغولا وسلامة أراضيها". وفرض المرسوم أعباءً على منظمات المجتمع المدني، من بينها متطلبات تتسم بالإفراط، وإجراءات صعبة التنفيذ لتسجيل المنظمات غير الحكومية، وسيطرة مفرطة على أنشطة المنظمات غير الحكومية، وقيود على التمويل، وعقوبات.

المحاكمات الجائرة

في 25 سبتمبر/أيلول، قُدِّمَ ستة أشخاص إلى المحاكمة أمام محكمة لواندا الإقليمية بتهمة "تنظيم أعمال إرهابية". وكان خمسة منهم محبوسين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ فترة طويلة بلغت سنة. غير أن المحاكمة أُجِّلت في اليوم نفسه لعدم حضور ممثل الادعاء إلى المحكمة متذرعاً بأسباب صحية. وقبلت المحكمة طلب المدعي البديل منحه مزيداً من الوقت للاطلاع على القضية. وظل خمسة من المتهمين رهن الاحتجاز بينما ظلت المتهمة السادسة، وهي زوجة أحد المحتجزين، قيد الإقامة الجبرية في نهاية العام.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في مارس/آذار، اقترحت الحكومة تعديلاً لبعض بنود قانون العقوبات من شأنه أن يلغي تجريم الإجهاض في الحالات التي ينتج فيها الحمل عن الاغتصاب أو التي تكون فيها صحة المرأة الحامل عرضة للخطر. ورفض البرلمان التعديل المقترح. وكان من المقرر إجراء التصويت النهائي في البرلمان على التعديل في وقت لاحق من الشهر نفسه، لكنه أُرجِئَ إلى أجل غير محدد بعد استنكار عام لرفض البرلمان اقتراح الحكومة تخفيف قيود قوانين الإجهاض.

النزاعات المتعلقة بالأراضي

استمرت العمليات المتواصلة للاستحواذ على الأراضي من أجل الأغراض التجارية، وأغلبها في مقاطعتي كونيني وهويلا الجنوبيين، في العصف بالمجتمعات المحلية التي تعتمد على الأرض في كسب رزقها.

وفي إبريل/نيسان ومايو/أيار، قدمت حكومة إقليم هويلا "مشروع ترانشومانسي" الذي يتضمن خططاً للاستيلاء على نبع يستخدمه مجتمع كابيلا دي سانتو أنتونيو المحلي في منطقة كاهيلا ببلدية غامبوس. ويضم مجتمع كابيلا دي سانتو أنتونيو المحلي 600 أسرة تعتمد على النبع في الحصول على مياه الشرب، وسقاية ماشيتها، وري أرضها. ولم يُستَشَر المجتمع المحلي بشأن الخطط ولم تُجرِ السلطات تقييماً للأثر البيئي. وظلت حكومة هويلا مصرة على الاستيلاء على نبع ماء المجتمع المحلي في انتهاك للدستور والقوانين، بما في ذلك "قانون الأرض" و"قانون البيئة".

وفي يونيو/حزيران، تكشف أن الحكومة الأنغولية صرحت "لمشروع هوريزونتي 2020 الزراعي الصناعي" الكبير بالاستيلاء على 76000 هكتار من الأراضي الخصبة دون الحصول على الموافقة المسبقة لأهالي المناطق المتضررة بإرادتهم الحرة والمستندة إلى اطلاع على التفاصيل. وتقع الأراضي في غرب بلدية أومبانجا وجنوب بلدية كوروكا، وكلاهما في إقليم كونيني. وتؤوي هذه الأراضي 39 مجتمعاً محلياً تضم 2129 أسرة لها 10675 طفلاً، وتعيش بجوار نهر كونيني. وهي تعتمد تاريخياً على الزراعة، وتربية الماشية، في كسب رزقها. وبحلول نهاية العام، كانت الحياة النباتية في مساحة قدرها 15000 هكتار قد دُمِّرَت، بما في ذلك الأشجار التي تُستَخدَم في الغذاء والحصول على الحطب للوقود، والحشائش اللازمة لرعي الماشية، والمدافن؛ وطُرِدَت 19 أسرة من الأرض وأُجبِرَت على التشرد مع تقلص سبل حصولها على الغذاء والماء.

أوروغواي

جمهورية أوروغواي الشرقية
رئيس الدولة والحكومة: **تاباري فازكويز**

استمر تطبيق إجراء الحبس الاحتياطي بشكل واسع. واستمر الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتُكِبت في الماضي؛ وفي هذا الصدد، فإن

المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يستقصون الحقائق في مثل هذه الجرائم، قد تلقوا تهديدات بالقتل. وهناك صعوبات في الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الريفية؛ ولايزال المعترضون على تقديم خدمات الإجهاض، يضعون العراقيل، لمنع الحصول على خدمات الإجهاض بشكلٍ قانوني.

خلفية

إن نظام "سيمور" لرصد التوصيات المُقدّمة إلى أوروغواي في مجال حقوق الإنسان، والذي بدأ عمله منذ ديسمبر /كانون الأول/ 2016، قد جمعَ لمعلومات بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة من قِبَل الهيئات الدولية بشأن أوروغواي، إلا أنه مايزال هناك افتقار إلى وجود آلية فعّالة تُتيح مُشاركة المجتمع المدني، علاوة على ضرورة تحقيق التفعيل الكامل للشبكة المشتركة بين المؤسسات، والتي أُنشِئت أيضاً في عام 2016، والتي تضطلع بمسؤولية إعداد التقارير ومُراقبة ورصد تنفيذ التوصيات والمُلاحظات الصادرة في مجال حقوق الإنسان،

أوضاع السجون

استمرّ المعهد الوطني لحقوق الإنسان، من خلال الآلية الوطنية لمنع التعذيب، في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتّكب في السجون والإبلاغ عنها، بما في ذلك اكتظاظ السجون بالسجناء، ومدى تمكينهم من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية اللازمة.

استمرّ تطبيق إجراء الحبس الاحتياطي الذي يسبق المُحاكمة في معظم الحالات؛ ولم يتم في غالب الأمر تطبيق إجراء الإفراج المشروط إلى حين الإحالة إلى المُحاكمة.

وفي هذا الصدد، فإن التعديل المُقترّح على القانون الخاص بالأطفال والأحداث، كان بمثابة نذير بزيادة نسبة الحالات الخاضعة للاحتجاز الإلزامي السابق للمُحاكمة، وإلغاء المُهلة الزمنية المُحدِدة لتلك الاحتجازات، مما يُهدد حقوق الشباب المنصوص عليها وفقاً للنظام الجزائي للأحداث.

وعلاوة على ذلك، فهناك استمرارية في احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية في مؤسسات الأمراض النفسية، بمعزلٍ عن الناس، رغماً عنهم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أصدرت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عِدة توصيات إلى أوروغواي، بما في ذلك تعزيز إمكانات التطبيق المباشر لهذه الحقوق في النظام القضائي؛ وتدعيم وتعزيز التشريعات المناهضة للتمييز؛ من خلال اعتماد قانون بشأن الصحة العقلية، يتماشى مع المعايير الدولية؛ والموافقة على مشروع القانون الشامل لمناهضة العنف القائم على نوع الجنس؛ وكفالة الحق في العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الإفلات من العقاب

في فبراير /شباط، أفاد المدافعون عن حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان، الذين يستقصون الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبان حكم النظام العسكري (1973-1985) أنهم تلقوا تهديدات بالقتل؛ ولم يتم التحقيق في مصادر تلك التهديدات. وفي مايو/أيار، ندد المدافعون عن حقوق الإنسان بتلك التهديدات في جلسة استماع عقدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي لم يحضرها ممثلو السلطات في أوروغواي.

وقد أعلنت "مجموعة العمل الوطنية المعنية بتقصي الحقائق، وإقامة العدل"، والتي تم تفعيل دورها في عام 2015، أنها لم تتمكن من تحقيق نتائج ملموسة، بشأن جبر الضرر لضحايا الجرائم التي ارتُكِبت في الماضي والتي يشملها القانون الدولي.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قضت المحكمة العليا بأن التقييدات القانونية التي تطبق على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تعوق وصول الضحايا إلى العدالة، وتمنع محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم مسؤولون جنائياً.

"مجتمع الميم"

ظلّ هناك ثمة افتقار لوجود سياسة شاملة لمكافحة التمييز، كضرورة لحماية "مجتمع الميم" من العنف الذي يُمَارس ضدهم في المدارس، والأماكن العامة، علاوة على كفالة حصولهم على الخدمات الصحية اللازمة.

العنف ضد النساء والفتيات

ارتُكِبت في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني، 27 جريمة قتل النساء والفتيات، وذلك وفقاً للبيانات الرسمية. وفي هذا الصدد، فإن اعتماد وتنفيذ قانون شامل لمُكافحة العُنف القائم على نوع الجنس، كجزء من خطة العمل لجمهورية أوروغواي الشرقية للفترة (2016-2019)، ما يزال قيد النظر.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلّ هناك ثمة غياب لوجود سياسات عامة تكفل إمكانية الحصول على الخدمات الصحية اللازمة في المناطق الريفية، وما زالت إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في هذه المناطق، محدودة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد استمر وجود عقبات تحول دون الحصول على خدمات الإجهاض، نظراً لعدم وجود أنظمة تُحدد آلية تطبيق الأطباء، وغيرهم من موظفي القطاع الصحي لمبدأ الاعتراض بدافع الضمير.

وتجدُر الاشارة إلى أن هناك ارتفاعاً في معدلات حالات الحمل بين الأطفال والمراهقات؛ ويرجع ذلك، بصورة جزئية، إلى عدم توفر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة، علاوة على تواتر معلومات حول اتخاذ تدابير لمنع وقوع حالات الحمل غير المرغوب

فيه.

أوزبكستان

جمهورية أوزبكستان
رئيس الدولة: **شوكت ميرزيويف**
رئيس الحكومة: **عبدالله أريبوف**

خففت السلطات بعض القيود، غير المبررة أصلاً، على وسائل الإعلام وعلى الحق في حرية التعبير. وأطلق سراح العديد من سجناء الرأي وغيرهم من السجناء الذين يقضون أحكاماً بالسجن لمدة طويلة على اتهامات ذات دوافع سياسية؛ غير أن حقهم في حرية التنقل ظل مقيداً. وقام موظفو جهاز الأمن الوطني باحتجاز صحفي مستقل تعسفاً وتعذيبه كي " يعترف" بجرائم مناهضة للدولة. وواصلت السلطات سعيها إلى إعادة الأشخاص الذين اعتبرتهم يشكلون تهديداً للأمن القومي. وواصلت السلطات المحلية تكليف آلاف العاملين في المجال الطبي وموظفي التدريس بالعمل في حقول القطن. ومازالت العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال تعتبر جريمة جنائية.

خلفية

واصل الرئيس ميرزيوييف تقديم عدد من مقترحات الإصلاح السياسي والاقتصادي الواسعة النطاق والرامية إلى إنهاء سياسات الماضي الانعزالية والقمعية. وفي فبراير/ شباط، تمت الموافقة على خطة عمل نحو الإصلاح القضائي. وقد حددت الخطة عدة أولويات لإصلاح نظام القضاء، تشمل ضمان الاستقلال الحقيقي للقضاء، وزيادة فعالية الجهاز القضائية وسلطته، وضمان الحماية القضائية القوية لحقوق المواطنين وحرياتهم.

وخفض أحد التغييرات التشريعية الحد الأقصى لاحتجاز الشخص قبل عرضه على قاضٍ من 72 إلى 48 ساعة.

وفي مايو/ أيار، في نهاية أول زيارة من جانب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أوزبكستان، دعا المفوض الرئيس إلى ترجمة تعهداته بالإصلاح إلى أفعال من أجل الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدر الرئيس مرسوماً يحظر صراحة استخدام التعذيب للحصول على اعترافات، والقبول بها كدليل في إجراءات المحاكم.

حرية التعبير-المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون

وقد خففت السلطات بعض القيود غير المبررة على الحق في حرية التعبير. وسمحت لوسائل الإعلام ببعض التقارير الهامة، وأطلقت سراح العديد من السجناء المدانين بتهم ذات دوافع سياسية. ورغم ذلك، احتفظت الحكومة بسيطرتها القوية على الوصول إلى المعلومات. أما وسائط الإعلام المستقلة والدولية التي تعتبر منتقدة للسلطات. فمازال من المتعذر الوصول إليها.

وفي فبراير/ شباط، أطلقت السلطات سراح محمد بكجانوف، بعد أن قضى 17 عاما في السجن بتهمة سياسية. لكنه بقي خاضعاً لحظر التجول ومراقبة الشرطة اللصيقة. وفي يوليو/ تموز، أفرج إفراجاً مبكراً عن إركين موسييف، وهو مسؤول عسكري سابق، وموظف في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكان قد حكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً بتهمة التجسس الملفقة في 2006. وأطلق سراح سجني الضمير آزام فارمونوف ساليدجون عبدورخمونوف ومحامي حقوق الإنسان أغزام تورغونوف واثنين آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان في أكتوبر/ تشرين الأول. وقد تعرضوا جميعاً للتعذيب أثناء الاحتجاز. وظل سجين الرأي إسرويل خولدوروف رهين السجن.

وفي يوليو/ تموز، وجه وزير الخارجية، أثناء زيارته إلى الاتحاد الأوروبي، دعوات إلى المنظمات غير الحكومية الدولية وإلى وسائل الإعلام الدولية لزيارة أوزبكستان. وقد منحت السلطات إمكانية محدودة للوصول إلى بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية ووسائل الإعلام.

وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين المستقلين، سواء كانوا في المنفى أو في أوزبكستان، وكذلك أسرهم، قد ظلوا يتعرضون لحملات تشويه على الإنترنت، وفي التلفزيون الوطني وفي وسائل الإعلام المطبوعة.

وأدت الرقابة التي فرضتها السلطات في أوزبكستان وخارجها إلى تعزيز البيئة القمعية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم. وقد سهلت النظم التقنية والقانونية المراقبة غير القانونية، وأخفقت في توفير الضوابط الفعالة لإساءة المعاملة وسبل الانتصاف منها.[1]

وفي 27 سبتمبر/ أيلول، احتجز ضباط من جهاز الأمن الوطني الصحفي المستقل بوبومورود عبد اللاييف

أثناء مغادرته منزله في العاصمة طشقند. وكان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوعين في مرفق.

الاحتجاز السابق للمحاكمة في جهاز الأمن الوطني، وهو مرفق ذو شهرة واسعة باستخدام التعذيب. واتهمه جهاز الأمن باستخدام اسم مستعار لنشر مقالات على الإنترنت تدعو إلى الإطاحة بالحكومة والتحريض على إثارة الاضطرابات في أوزبكستان، وهي جرائم قد تصل عقوبتها إلى السجن 20 عاما. وحذر ضباط الأمن الوطني عائلته من الاتصال بمنظمات حقوق الإنسان أو وسائل

الإعلام، سمح له باتصال محدود ومراقب بمحام اختاره بعد عشرة أسابيع من احتجازه. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، زادت السلطات مدة احتجازه قبل المحاكمة ثلاثة أشهر أخرى. وفي 26 ديسمبر/ كانون الأول، اتهم جهاز الأمن الوطني محاميه بإساءة تمثيل القضية للجمهور، وأجبر بوبومورود عبد اللاييف على رفضه لصالح أحد المحامين الذي عينته الدولة.

حرية التنقل

وفي أغسطس/ آب، أعلن الرئيس أن الشروط القانونية لحصول المواطنين الأوزبكيين على إذن بمغادرة البلد سيتم إلغاؤها بحلول 2019. إلا أن السلطات واصلت فرض قيود على سفر السجناء الذين أطلق سراحهم حديثا، والذين أدينوا بتهم ذات دوافع سياسية. وظل بعض السجناء السابقين ممنوعين من السفر إلى الخارج للعلاج الطبي العاجل.

وفي مايو/ أيار، توفيت المحامية الحقوقية بولينا براونيرغ قعيدة الكرسي المتحرك من سكتة دماغية، بعد أن رُفض السماح لها مراراً بالسفر إلى الخارج لتلقي العلاج الطبي.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، سمح أخيراً للمواطن مراد دجورايف، عضو البرلمان السابق، الذي أطلق سراحه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 بعد أن قضى 20 عاما في السجن بتهم ذات دوافع سياسية، أن يسافر إلى ألمانيا لتلقي العلاج الطبي العاجل عقب تصاعد الضغوط الدولية. وفي 4 ديسمبر/ كانون الأول، توفي دجورايف فجأة قبل أن يتمكن من مغادرة البلاد.

وفي 22 فبراير/ شباط، أطلق سراح الصحفي محمد بكجانوف بعد أن أمضى 17 عاماً في السجن. وكان الحكم بسجنه عقب محاكمة غير عادلة، وتعرضه للتعذيب، وتم مده بشكل تعسفي. وفي نهاية العام، لم يكن قد منح بعد الإذن بطلب الحصول على تأشيرة خروج للانضمام إلى أسرته في الخارج. ولم يسمح له بالسفر إلى طشقند لتلقي العلاج الطبي العاجل الذي كان يحتاج إليه نتيجة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها.

حقوق "مجتمع الميم"

صرحت السلطات، مراراً وتكرارا، أنها لا تعتزم إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال، والذي يعتبر جريمة عقوبتها السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

وظلت العلاقات الجنسية بالتوافق مع نفس الجنس وصمة عار شديدة، ويتعرض الأشخاص من "مجتمع الميم" باستمرار للعنف والاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتمييز من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية.

السخرة والرق

في أغسطس/ آب، صدر مرسوم رئاسي يحظر رسميا التجنيد القسري للأطفال، والطلاب، والعاملين في المجال الطبي، وأعضاء هيئة التدريس للعمل في حقول القطن. وخلال خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/ أيلول، أقر الرئيس ميرزيويوف باستخدام السخرة في صناعة القطن في أوزبكستان وتعهد بإنهائها.

ورغم ذلك، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان والمراقبين المستقلين ذكروا بالتفصيل حالات مئات من العاملين الطبيين،ن وأفراد هيئة التدريس الذين أجبروا على العمل في حقول القطن، في ظروف عمل سيئة. وفي بعض المناطق، قاموا بتوثيق الأطفال الذين يقومون بجمع القطن، على الرغم من الحظر الصادر في أغسطس/ آب. وهددت السلطات الذين رفضوا العمل في حقول القطن بغرامات كبيرة، وبالفصل أو فقدان الإعانات الاجتماعية.

وحاولت الشرطة والسلطات المحلية وقف نشطاء حقوق الإنسان من رصد العمل في حقول القطن، واستخدمت في بعض الحالات الترهيب والقوة والاحتجاز التعسفي.

وفي آذار/ مارس، احتجزت الشرطة المدافعة عن حقوق الإنسان إيلينا أورلايفا وحبستها قسرا في مستشفى للأمراض النفسية لمدة شهر. وكان ذلك لمنعها من حضور اجتماع مقرر مع وفود زائرة من البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية في طشقند لمناقشة ما توصلت إليه من نتائج بشأن الممارسة الشائعة للسخرة في صناعة القطن. وفي الفترة ما بين أغسطس/ آب ونوفمبر/ تشرين الثاني، احتجزتها الشرطة بشكل متكرر لفترات وجيزة لتمنع تحادثها مع أعضاء الهيئات الطبية والتدريسية في حقول القطن.

حرية الدين والمتعقد

في أغسطس/ آب، دعا الرئيس علناً إلى إعادة النظر في التهم الموجهة إلى الأشخاص المحتجزين للاشتباه

في امتلاكهم مواد دينية أو "متطرفة" محظورة. كما دعا "لإعادة تأهيل" الأشخاص الذين أعربوا عن أسفهم للانضمام إلى حركات إسلامية غير مسجلة. كما أعلنت السلطات أنها رفعت أكثر من 15 ألف اسم من "قائمة سوداء" تضم نحو 18 ألف شخص يشتبه في انتمائهم لحركات ومجموعات دينية محظورة أو غير مسجلة.

غير أن قوات الأمن واصلت اعتقال عشرات الأشخاص المتهمين بالانتماء إلى جماعات " متطرفة" محظورة، بمن فيهم العمال المهاجرين العائدين من الخارج. وأفاد الأقارب والنشطاء في مجال حقوق الإنسان بأن ضباط الشرطة، والأمن الوطني قاموا بتعذيب العديد من الأشخاص المتهمين بعضوية غير قانونية كي " يعترفوا" بتهم ملفقة، وأن القضاة واصلوا تجاهل الادعاءات الموثوقة، حتى عندما ووجهوا بعلامات التعذيب البدنية في قاعة المحكمة، وقبلوا " الاعترافات" كدليل.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، زار المقرر الخاص

للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد أوزبكستان بدعوة من السلطات. وكان أول ممثل للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة يسمح له بالوصول إلى أوزبكستان منذ 2002. وأشار في استنتاجاته الأولية إلى أن الممارسة الدينية " تخضع للوائح مفرطة تعطي الأولوية للأمن على الحرية".

الأمن ومكافحة الإرهاب

واصلت السلطات التكفل بإعادة المواطنين الأوزبكيين قسراً، وشمل ذلك إجراءات تسليم المواطنين الذين صنفتهم بأنهم يشكلون تهديداً " النظام الدستوري" أو الأمن القومي.

وواصل ضباط الأمن الوطني اختطاف الأفراد المطلوبين (أو ما يسمى بعمليات التسليم) من الخارج.

وقد وضع المختطفون أو بالأحرى الذين أعيدوا قسراً في الحبس الانفرادي، وغالبا في أماكن غير معلنة، وتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة لإجبارهم على الاعتراف أو تجريم الآخرين. وفي كثير من الحالات، ضغطت قوات الأمن على الأقارب كيلا يلتمسوا الدعم من منظمات حقوق الإنسان، وحتى لا يقدموا شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

1. " سوف نعثر عليك، أينما كنت". الظل العالمي للمراقبة الأوزبكية (EUR 62/5974/2017)

أوغندا

جمهورية أوغندا
رئيس الدولة والحكومة: **يوري كاغوتا موسيفيني**

فُرضت القيود على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وتعرض الصحفيون وغيرهم، ممن وجهوا الانتقادات للرئيس أو أسرته، للاعتقال والاحتجاز والمضايقة. وارتفع عدد النساء اللاتي لقين حتفهن ارتفاعًا شديدًا، وقد تعرض بعضهن للعنف الجنسي. وأفادت الحكومة بأنها ستُجري التحقيقات وتلاحق المسؤولين عن ذلك قضائيًا. ومنحت مسودة التعديلات الدستورية لقوانين الأراضي الحكومة سلطةً بمصادرة الأراضي الخاصة. كما استضافت أوغندا أكبر عدد من اللاجئين في المنطقة، من بينهم ما يربو على مليون لاجئ من جنوب السودان.

حرية التعبير

منع مسؤولو الهجرة في مطار عنتيبي الدولي، في 19 مارس/آذار، الأستاذة الجامعية إستيلا نيانزي من استقلال طائرة متجهة إلى هولندا لحضور مؤتمر. وجاء ذلك عقب توجيهها انتقادًا للرئيس وزوجته ووزيرة التعليم، بسبب عدم إيفاء الحكومة بالتزامها بتوفير المناشف الصحية للفتيات في المدارس.

وفي 8 إبريل/نيسان، اعتقلت الشرطة إستيلا نيانزي بسبب إهانتها للرئيس موسيفيني على مواقع التواصل الاجتماعي. ووُجهت لها التهم بموجب "قانون إساءة استعمال الحواسيب" لعام 2011، واحتُجزت لمدة 33 يومًا بسجن لوزيرا ذي الحراسة المشددة، بالعاصمة كامبالا، قبل الإفراج عنها بكفالة مالية. وأسقطت التهم الموجهة لها لاحقًا.

وفي 8 إبريل/نيسان، تعرضت الصحفية بتلفزيون "نيشن"، غرترود توموسييمي أويتواري للاختطاف لبضع ساعات، حيث قام مهاجمون مجهولون بتعصيب عينيها واستجوبوها، بعدما نشرت إدراجًا للتضامن مع إستيلا نيانزي على مواقع التواصل الاجتماعي. وتعهد المتحدث باسم شرطة العاصمة كامبالا بإجراء التحقيقات حول الحادثة، إلا أنه لم ترد أي معلومات أخرى بشأن سير التحقيق، مع حلول نهاية العام.

وفي 27 سبتمبر/أيلول، توعدت "لجنة الاتصالات الأوغندية" بإلغاء أو تعليق التراخيص الممنوحة للمنافذ الإعلامية التي تقوم بالبث الحي لمناقشات البرلمان لتعديل دستوري مقترح بإلغاء الحد الأقصى لعمر المترشح للرئاسة، الذي وصل إلى 75 عامًا، والذي تم اعتماده البرلمان في ديسمبر/كانون الأول، ووفقاً للحكومة، أصبح قانوناً في نفس الشهر. وتذرعت اللجنة بأن بث هذه المناقشات يتسبب في تعزيز "ثقافة العنف". كما اعتبرت المعارضة إجراء هذا التعديل وسيلة لتمكين الرئيس موسيفيني، الذي مضي على توليه الرئاسة 31 عامًا بالفعل، من إعادة الترشح للانتخابات في 2021.

وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، استدعت الشرطة المحررين، آرينايتوي روغيندو، بصحيفة "ريد بيبير" وصحيفة "ديلي مونيتور" التي تصدر على شبكة الإنترنت، وتشارلز بيتشاتشي الذي يعمل لدى "مجموعة نيشن الإعلامية " التي تمتلك "ديلي مونيتور"، على خلفية قصص إخبارية نشروها بشأن الجدال الدائر حول إلغاء الحد الأقصى لعمر المترشح للرئاسة. وخضعوا لاستجواب الشرطة، بعدما قام عضو بالبرلمان، اضطلع بدور رئيسي في اتخاذ الخطوات لإلغاء الحد الأقصى لعمر مترشحي الرئاسة، برفع شكوى يزعم فيها أن هذه القصص الإخبارية لطخت سمعته. وقد وُجهت إليهم تهم، على خلفية هذه المزاعم، بموجب الفصل 27أ من "قانون الشرطة".

وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، قامت الشرطة بتفتيش مكتب صحيفة "ريد بيبير"، بما في ذلك تفتيش أجهزة الحاسوب والهواتف المحمولة، ثم أغلقته؛ وذلك بعدما نشرت الصحيفة مقالاً زعمت فيه تورط الرئيس في التآمر للإطاحة برئيس رواندا. وفي الوقت ذاته، اعتقلت آرينايتوي روغيندو؛ وكذلك

ريتشارد كينتو، وجيمس موجوني، وباتريك موغوميا، وريتشارد توسييم وجونسون موسينغوزي، وبن بياراباها، وفرانسيس توموسييمي؛ الذين يعملون معه بالصحيفة. وكانوا لا يزالون محتجزين، حتى نهاية العام.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

قام حوالي 20 ضابط شرطة ومسؤولاً أمنيًا، في 2 و20 سبتمبر/أيلول، بمداهمة مقر "آكشن إيد أوغندا" في كانسانغا، إحدى المناطق بكامبالا؛ حيث منعوا العاملين من مغادرة المبنى لعدة ساعات. وورد في مذكرة الشرطة أنه كان يجري التحقيق مع منظمة "آكشن إيد" بشأن "التحويل غير المشروع للأموال لدعم أنشطة غير مشروعة". وقامت الشرطة بالتحفظ على وثائق ومصادرة أجهزة الحاسوب المحمولة الخاصة بالمنظمة وهواتف الأفراد العاملين بها. وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، جمد "مصرف أوغندا" الحسابات المصرفية لـ"آكشن إيد". وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، بعث "مكتب شؤون المنظمات غير الحكومية"، التابع لوزارة الشؤون الداخلية، برسالة إلى 25 منظمة إنمائية غير حكومية، يطلب فيها تفاصيل حساباتهم المصرفية.

وفي 20 سبتمبر/أيلول، قامت الشرطة بمداهمة مقر "معهد البحيرات العظمى للدراسات الاستراتيجية"، بموجب مذكرةٍ بتفتيش أجهزة الحاسوب والهواتف المحمولة وكذلك بالاطلاع على الوثائق المالية والمصرفية. وجاء ذلك بعد أن أعرب المدير التنفيذي للمعهد غودبر توموشابي عن معارضته لاقتراح إلغاء شرط الحد الأقصى لعمر المترشح للرئاسة.

العنف ضد النساء والفتيات

وفقًا لما أفادت به الشرطة، لقيت 28 امرأة مصرعها في بلدة عنتيبي بمقاطعة واكيسو. وأوردت وسائل الإعلام أن رجلاً اعترف بقتل ثمانية منهن، بناءً على أوامر من رجل أعمال محلي. وفي بيان عام صدر في 3 سبتمبر/أيلول، أفاد المتحدث باسم الشرطة بأنه تم تصنيف حوادث قتل 28 امرأة إلى أربعة فئات، وأن 13 شخصًا اعتُقلوا ووجهت لهم تهم تتعلق بمقتلهن. فتعرضت 12 امرأة منهن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، قبل مقتلهن؛ ولقيت أربعة منهن حتفها على أيدي أزواجهن أو شركائهن؛ وقُتلت امرأة على أيدي شقيقيها، فيما صنفته الشرطة كقتل انتقامي؛ بينما وُصفت الحالات الأخرى بأنها "أعمال قتل في إطار طقوس تقليدية".

كما عُثر، في 24 يوليو/تموز، على جثة إحدى الضحايا، تُدعى روز ناكيمولي في مزرعة موز بمقاطعة واكيسو.

الحق في السكن -عمليات الإخلاء القسري

في يوليو/تموز، طرحت الحكومة، مشروع قانون لإجراء تعديل للمادة 26 (2) من الدستور؛ مما سيسمح للحكومة بالاحتياز الإجباري للأراضي الخاصة؛ بغية إقامة مشاريع البنية التحتية، دون أن تقدم للملاك على جناح السرعة تعويضًا مسبقًا وعادلاً، أو على نحوٍ محتمل، أثناء تعليق التفاوض مع الملاك بشأن التعويض.

فبموجب القانون الحالي، يجوز للحكومة احتياز الأراضي الخاصة فقط، إذا دُفع التعويض "العادل والكافي". فإذا اعترض المالك على مبلغ التعويض، يجوز لأي "محكمةٍ عليا" أن تمنع الحكومة من احتياز الأرض، إلى حين الوصول إلى تسوية. وإذا مُرر القانون الجديد، ستزداد احتمالية وقوع حالات إخلاء قسري، وتقويض قدرة هؤلاء المعرضين لعمليات الإخلاء القسري على المشاركة المشاورات الخاصة بامتلاك الأراضي. ومن شأن ذلك أيضًا أن يعوق إجراء مفاوضات تتسم بالشفافية والعدالة بشأن التعويضات، وقد يعوق كذلك إمكانية الطعن عليها. كما ستتضرر على وجه الخصوص، الجماعات المهمشة، من بينهم هؤلاء الذين يعيشون في ظل الفقر وبالمناطق الريفية.

الحق في الصحة

في 10 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن اتحاد الأطباء، "الجمعية الطبية الأوغندية"، عن إضراب إلى أجل غير مسمى، احتجاجًا على تدني الرواتب ونقص اللوازم الأساسية؛ بيد أنهم استمروا في تقديم الخدمات للأطفال والنساء الحوامل وضحايا الحوادث الطارئة.

وأفاد الرئيس موسيفيني بأن الإضراب أمر غير قانوني، وأمر الأطباء بالعودة إلى عملهم وإلا ستُتخذ بحقهم إجراءات تأديبية. كما أفادت الحكومة بأنها لن تقوم بزيادة رواتب الأطباء، إلا بعدما ستُسفر عنه إعادة النظر في رواتبهم التي ستجريها لجنة أنشأها الرئيس لإعادة النظر في رواتب جميع الموظفين المدنيين.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استضافت أوغندا، بدءً من 10 نوفمبر/تشرين الثاني، حوالي 1,379,768 لاجئًا وطالبًا للجوء. وجاء نحو 1,037,359 منهم من جنوب السودان، فيما وفد 348,782 لاجئًا وطالبًا للجوء بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول؛ كما كان 61 في المائة منهم أطفالاً، كان معظمهم إما مصحوبين بذويهم أو انفصلوا عن والديهم. كما وفد حوالي 236,572 من اللاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ و39,041 من بوروندي (انظر باب "بوروندي")؛ و35,373 من الصومال؛ والباقية من بلدان أخرى مختلفة.

كما مُنح طالبو اللجوء الوافدون من جنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية صفة اللجوء من الوهلة الأولى؛ بينما خضع هؤلاء الذين يحملون جنسيات أخرى لعملية التدقيق في وضع اللاجئ على نحو فردي أجرتها "اللجنة المعنية بأهلية اللاجئين". كما ألغت الحكومة منح صفة اللجوء تلقائيًا لطالبي اللجوء البوروندييين في يونيو/حزيران.

ووفقًا لـ"قانون اللجوء" لعام 2006، و"لوائح تنظيم شؤون اللاجئين" لعام 2010، سُمح للاجئين

بحرية التنقل نسبيًا، وأُتيحت لهم سُبل الحصول على الخدمات الأساسية، على قدم المساواة، كالتعليم الابتدائي والرعاية الصحية، والحق في الحصول على العمل وإقامة المشروعات.

وفي مايو/أيار، اضطر "برنامج الأغذية العالمي" إلى تخفيض حصص الحبوب الغذائية المقدمة لأكثر من 800 ألف لاجئٍ من جنوب السودان، إلى النصف.

ولم تُجدي نفعًا المناشدات بطلب التمويل من الجهات المانحة الدولية، بغية مواجهة أزمة اللاجئين بالمنطقة، في توفير التمويل الكافي. فقد تبين أن هذا التحدي الأكبر الذي واجهته الاستجابة للاجئين في أوغندا. وفي يونيو/حزيران، حشد "مؤتمر قمة التضامن مع اللاجئين في أوغندا" الدعم الدولي؛ إلا أن بدءً من نوفمبر/تشرين الثاني 2017، كانت "خطة الاستجابة للاجئي جنوب السودان" (وهي مبادرة مشتركة بين الحكومة و"المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة) قد وفرت 68 في المائة فقط من التمويل المطلوب؛ بينما وفرت "خطة الاستجابة للاجئي بوروندي" 20% فقط.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، انخفضت المساعدات الغذائية المُقدمة للاجئين على نحو مؤقت بنسبة 50 في المائة، جراء تأخير الجهات المانحة في تقديم المنح. وأدت هذه التخفيضات إلى اندلاع أعمال شغب واحتجاجات من جانب اللاجئين في تجمع نيومانزي للاجئين في مقاطعة أدجوماني.

أوكرانيا

أوكرانيا
رئيس الدولة: **بيترو بوروشينكو**
رئيس الحكومة: **فولوديمير هرويسمان**

لم يحرز التحقيق في المزاعم التي تدور حول السجون السرية لجهاز الأمن في أوكرانيا أي تقدم. وظل الموظفون االمكلفون بتنفيذ القانون يستخدمون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وصعدت السلطات الأوكرانية من الضغط على منتقديها وعلى المنظمات غير الحكومية المستقلة، بما في ذلك الصحفيون والنشطاء المناهضون للفساد. وفتحت السلطات تحقيقات جنائية، ومررت قوانين تهدف إلى تقييد الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، من بين أشياء أخرى.

وظلت سلطات الأمر الواقع في الأراضي التي يسيطر عليها الانفصاليون تحتجز وتسجن منتقديها بصورة غير مشروعة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أمرت المحكمة العليا القائمة بحكم الأمر الواقع في دونيتسك بإعدام رجل. وفي منطقة القرم، التي تحتلها روسيا، تعرض منتقدو السلطات للترهيب والمضايقة والملاحقة الجنائية.

وتم عقد "مسيرة الفخر" لـ"مجتمع الميم" في العاصمة كييف، في ظل حماية شرطية فعالة. وارتفع عدد الاعتداءات على الفعاليات الخاصة بـ"مجتمع الميم" في شتى أنحاء أوكرانيا. وأخفقت الحكومة في التعامل على نحو فعال مع العنف الجنسي والعنف في نطاق الأسرة. وأعلنت السلطات أن أوكرانيا سوف تجمد كافة إمدادات الأسلحة الموجهة إلى جنوب السودان.

خلفية

استمرت مشاعر الاستياء الاجتماعي في التصاعد. وأدى تفاقم المشكلات الاقتصادية وبطء حركة الإصلاح واستشراء الفساد إلى اندلاع تظاهرات احتجاجية بصورة دورية في كييف، انقلبت في بعض الأحيان إلى العنف. وشهدت بعض التظاهرات تجمع عدة مئات من الناس. وفي أبريل/نيسان، أفاد البنك الدولي أن الاقتصاد الأوكراني قد توقف عن الانكماش، وحقق نمواً قدره 2% في عام 2017، وحث البنك على المزيد من الإصلاحات. وفي 14 يونيو/حزيران، ألغى الاتحاد الأوروبي المتطلبات التي كانت مفروضة على إصدار التأشيرات للمواطنين الأوكرانيين. واعتمدت الحكومة إصلاحات طبية وتعليمية واسعة النطاق، تضمنت للمرة الأولى حقوق الإنسان باعتبارها جانباً من المناهج الدراسية في المستقبل.

وفي شرقي أوكرانيا، واصلت القوات الانفصالية والحكومية قتالها، في خرق لاتفاق وقف إطلاق النار الذي عقد في عام 2015. وظلت الخسائر تتفاقم في صفوف القوات وبين المدنيين، ووصلت الوفيات طبقا لأرقام الأمم المتحدة إلى 10,225 حالة حتى 15 أغسطس/آب، من بينها 2,205 من المدنيين. وفي 27 ديسمبر/كانون الأول، تبادل الطرفان السجناء، وإطلاق سراح ما مجموعه 380 شخصاً.

وطبقاً لتقرير أصدرته في سبتمبر/أيلول "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أوكرانيا"، فقد "أثر ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، المقترنة بأسعار الغذاء التي بلغت معدلات قياسية في ارتفاعها، على حياة 3.8 مليون شخص في المناطق المتأثرة بالصراع، إضافة إلى صعوبات الحياة اليومية الناجمة عن القتال المسلح، وما يتعلق به من سياسات تفرضها جميع الأطراف". وأدت القوانين التي استحدثت في الأعوام الماضية إلى وضع المزيد من العراقيل أمام من يعيشون في المناطق المتأثرة بالصراع في سعيهم للحصول على الحقوق الاجتماعية والمعاشات.

وظلت شبه جزيرة القرم تحت الاحتلال الروسي، وظلت روسيا تمنع آليات حقوق الإنسان الدولية من الوصول إليها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصل أفراد أجهزة تنفيذ القانون استخدام التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وارتكبوا انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وشهدت أوكرانيا استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات السابقة والحالية للقانون الإنساني الدولي.

وفي 15 أغسطس/آب، أوقف "جهاز الأمن السري الأوكراني" داريا ماستيكاشيفا، وهي مواطنة أوكرانية مقيمة في روسيا كانت تزور أمها في أوكرانيا، واحتجزها بصورة انعزالية لمدة يومين. وقد اتُّهمت ماستيكاشيفا بالخيانة العظمى وحيازة أسلحة بصورة غير قانونية. وتبين الصور التي التقطها لها محاميها أمام المحكمة آثار ضرب واحتمال تعرضها للتعذيب على أيدي ضباط جهاز الأمن السري. كما أفاد محاميها أنها تلقت تهديدات تستهدف أمها وابنها؛ حتى وافقت على قراءة بيان يدينها أمام الكاميرا. وفي نهاية العام، كانت لا تزال محتجزة بانتظار المحاكمة.

وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، تم أخيراً تعيين رئيس لمكتب تحقيقات الدولة، وهو جهاز منفصل أنشئ لإجراء التحقيقات على نحو مستقل عن أجهزة تنفيذ القانون الأخرى. إلا أن مكتب تحقيقات الدولة بحلول نهاية العام لم يكن قد أصبح مجهزاً بما يكفي من العاملين، ولم يتمكن من البدء بعد في عمله.

العنف الجنسي المرتبط بالصراع

في تقرير نشر في فبراير/شباط، وثقت "بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا" حالات من العنف الجنسي المرتبط بالصراع، وانتقدت نظام العدالة الأوكراني لأنه خذل الناجين من هذا العنف، وألقى الضوء على عدم وجود القدر الكافي من الرعاية والمشورة. وتتعلق معظم الحالات الموثقة في هذا الصدد بالعنف الجنسي ضد الرجال والنساء الذين احتجزتهم القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة.

الاحتجاز

اتسم تحقيق المدعي العام العسكري في ادعاءات الاحتجاز السري من جانب "جهاز الأمن السري الأوكراني" في شرقي أوكرانيا بعدم الفاعلية؛ حيث تجاهلت السلطات إلى حد كبير الأدلة التي نشرتها عام 2016 المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تبين وجود هذه الممارسة بالفعل.

احتجاز المدنيين في منطقة الصراع

في 27 أبريل/نيسان، نشرت "اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب" تقريرها عن الزيارة التي قامت بها إلى أوكرانيا في عام 2016. وأشار التقرير إلى أن "جهاز الأمن السري الأوكراني" عرقل مهام اللجنة بمنعها من الوصول إلى بعض المنشآت، مما اضطرها إلى تعليق زيارتها في مايو/أيار 2016. وعندما استأنفت اللجنة الزيارة في سبتمبر/أيلول، "خرجت منها بانطباع واضح وهو أن بعض الغرف والمساحات كانت قد أخليت خصيصاً للإيحاء بأنها لم تكن تستخدم للاحتجاز". وكانت المنشآت المعنية، وخاصة في مدينة خاركيف، تستخدم حسبما زُعم كسجون سرية، وزُعم أن نزلاءها نقلوا إلى منشأة أخرى غير رسمية قبل فتحها للزوار.[1] وقد مُنعت "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" من الوصول إلى أي منشأة من منشآت الاحتجاز في الأراضي التي تسيطر عليها جمهورية دونيتسك الشعبية، وجمهورية لوهانسك الشعبية، المعلنتان من طرف واحد واللتان تدعمهما روسيا في شرقي أوكرانيا.

وظلت سلطات الأمر الواقع في جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية تحتجز وتسجن منتقديها والأفراد المشتبه في دعمهم أوكرانيا. وفي 4 مايو/أيار، أصدرت محكمة قائمة في دونيتسك بحكم الأمر الواقع حكماً بالسجن لمدة سنتين وثمانية أشهر على الأكاديمي المعروف إيهور كوزلوفسكي بتهمة حيازة الأسلحة وهي تهمة ملفقة. وكان إيهور كوزلوفسكي محتجزاً منذ يناير/كانون الثاني 2016. وفي 27 ديسمبر/كانون الأول، تم الإفراج عنه في عملية تبادل لسجين.

وفي 31 يناير/كانون الثاني، احتجز الناشطان وفنانا الأداء الروسيان سيروي فيوليتوفوي وفيكتوريا ميروشنيشينكو في الحبس الانعزالي لمدة أسبوعين عقب عبورهما إلى الأراضي التي تسيطر عليها جمهورية دونيتسك الشعبية. وفي أعقاب حملة دولية لإطلاق سراحهما في 14 فبراير/شباط، اصطحبتهما وزارة أمن الدولة القائمة بحكم الأمر الواقع إلى الحدود الروسية وأفرجت عنهما.

وفي 2 يونيو/حزيران، تعرض الصحفي الحر ستانيسلاف أسيف، الذي كان يغطي الأحداث في جمهورية دونيتسك الشعبية دون الكشف عن اسمه، للاختفاء القسري في دونيتسك. وظلت سلطات الأمر الواقع لعدة أسابيع تنكر أنه محتجز لديها. وفي 16 يوليو/تموز، أبلغ أحد أعضاء وزارة أمن الدولة القائمة بحكم الأمر الواقع أمه أن ابنها موجود في الحبس لديهم بتهمة التجسس. وبحلول نهاية العام، كان ستانيسلاف أسيف لا يزال محتجزاً قيد التحقيق.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

تعرض نشطاء المجتمع المدني وأعضاء المنظمات غير الحكومية، خاصة أولئك المعنيين بالفساد، للمضايقة والعنف بصورة دورية. ولم يتم التحقيق على نحو فعال في تلك الأحداث في كثير من الأحيان، ويشتبه على نحو واسع أن أعضاء السلطات، ومن بينهم أحياناً رجال الأجهزة السرية، هم من حرضوا على هذه الأفعال.

وفي مارس/آذار، اعتُمد قانون جديد يلزم النشطاء المناهضين للفساد، ومن بينهم أعضاء المنظمات غير الحكومية والصحفيين، بتقديم إقرارات دخل سنوية -وهو أمر ينبغي على مسؤولي الدولي القيام به – وإلا تعرضوا لتوجيه الاتهام الجنائي إليهم وللسجن.

وفي يوليو/تموز، طرحت الإدارة الرئاسية مشروعي قانونين لفرض نظم مجحفة على المنظمات غير الحكومية تنطوي على التدخل في

شؤونها، وذلك من خلال مطالبتها بالإقرار العلني عن أوضاعها المالية إذا تجاوزت ميزانيتها السنوية 300 ضعف ما يسمى "بحد الكفاف" -الذي يحدده القانون وتجري مراجعته بصورة دورية -والذي بلغت قيمته في نهاية العام 1,700 ريون أوكراني (63 دولار). كما طولبت المنظمات غير الحكومية بالإبلاغ علناً عن كافة المدفوعات التي تقدم للعاملين بها أو لمستشاريها. ويعاقب على عدم الالتزام بهذه الشروط بعقوبات شديدة، مثل سحب وضع المنظمة غير الربحية، وتجميد أرصدة المنظمة المخالفة. وبحلول نهاية العام، كان مشروعا القانونين لا يزالان قيد البحث في البرلمان الأوكراني.

وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول، داهمت شرطة الضرائب مقري منظمة "مرضى أوكرانيا" و"شبكة جميع الأوكرانيين الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، وهما منظمتان غير حكوميتين مشهورتان بالكشف عن المخططات المشبوهة في إطار نظام التوريدات الدوائية التابع للدولة. وادعت السلطات أن المنظمتين أساءتا استخدام التمويل الدولي، على الرغم من مرورهما بإجراءات المراجعة المالية المستقلة دون شائبة، واتهمتهما وفقاً للوثائق القضائية "بدعم الإرهاب" عن طريق تمويل منظمات شريكة معنية بالمرضى في القرم.

حرية التعبير

لم تؤد التحقيقات التي أجريت في مقتل الصحفيين أوليس بوزينا عام 2015 وبافيل شيريميت عام 2016 إلى أي نتائج. وواصلت السلطات محاولاتها للحد من الحق في حرية التعبير عن طريق تحريك دعاوى جنائية كيدية ضد الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة لإخفاقها في تنفيذ الإصلاحات، وينتقدون السياسات التي تتبعها في شرقي أوكرانيا. وفي 7 يونيو/حزيران، ألغت "محكمة أوكرانيا العليا الخاصة" قراراً أصدرته إحدى محاكم الاستئناف في يوليو/تموز 2016 بإبراء ساحة سجين الرأي روسلان كوتسابا، وهو صحفي تعرض للملاحقة القضائية بتهمة الخيانة العظمى والإضرار بالقوات المسلحة الأوكرانية عقب انتقاده انتشار الصراع في شرقي أوكرانيا.

وفي يونيو/حزيران، جرى تفتيش مقر الصحيفة الإلكترونية "سترانا" (strana.ua) في إطار التحقيق في ما زُعم عن الكشف عن بعض أسرار الدولة، وأعقب ذلك في شهر أغسطس/آب تفتيش منزل رئيس تحريرها إيهور غوزفا ومنزل صحفي آخر. وفي يوليو/تموز، تم تفتيش مقر الشركة الإعلامية القابضة "فيستي" في إطار تحقيق في قضية احتيال. والمعروف أن هذين المنفذين الإعلاميين دأبا على نشر موضوعات تنتقد السلطات الأوكرانية وسياساتها في منطقة دونباس المتأثرة بالصراع.

وفي ثلاثة حوادث منفصلة وقعت في أغسطس/آب، قام "جهاز الأمن السري الأوكراني" بطرد أربعة صحفيين دوليين، منهم اثنان أسبان واثنان روس، بحجة "الإضرار بالمصالح الوطنية لأوكرانيا"، ومنعهما من العودة إلى أوكرانيا مرة أخرى لمدة ثلاث سنوات. واتهمت الناطقة باسم جهاز الأمن، أولينا غيتليانسكا، الصحفية الروسية آنا كورباتوفا التي طردت في 30 أغسطس/آب بإنتاج مواد "تضر بالمصلحة الوطنية لأوكرانيا"، وحذرت من أن هذا سيحدث لكل من "يجرؤ على المساس بأوكرانيا". وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفع "جهاز الأمن السري الأوكراني" الحظر الذي كان مفروضاً على دخول الصحفيَيْن الأسبانيَيْن إلى أوكرانيا.

وفي أغسطس/آب أيضاً، ألقى "جهاز الأمن السري الأوكراني" القبض على الصحفي الحر فاسيلي مورافيتسكي بمدينة زيتومير. وكان مورافيتسكي يراسل عدداً من وسائل الإعلام الروسية، فاتهمه جهاز الأمن بإعداد وتوزيع مواد "معادية لأوكرانيا" بناء على أوامر من موسكو. ويواجه مورافيتسكي في حال إدانته السجن لمدة تصل إلى 15 عاماً. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزاً على ذمة المحاكمة.

حقوق "مجتمع الميم"

في 18 يونيو/حزيران، انضم الآلاف لأكبر مسيرة "مساواة" في تاريخ أوكرانيا، وهي مسيرة "الفخر" السنوية التي ينظمها "مجتمع الميم" في كييف، إلى جانب العشرات من التظاهرات المضادة لها. ووفرت الشرطة للمسيرة الحماية الفعالة من المعترضين عليها، ولم ترد أنباء عن وقوع أية حوادث خلالها. ولكن بعد المسيرة قام بعض أعضاء الجماعات اليمينية المتطرفة بمهاجمة وضرب العديد من المشاركين. وبصفة عامة، ارتفع عدد الاعتداءات العنيفة على "مجتمع الميم" في عام 2017. وفي سبتمبر/أيلول، قامت جماعة من المعترضين من اليمين المتطرف بضرب عدد من المشاركين في مهرجان "مجتمع الميم" ضرباً مبرحاً في مدينة زابوريزيا.

العنف ضد النساء والفتيات

لم يصادق البرلمان بعد على "اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف في نطاق الأسرة" (اتفاقية اسطنبول)، الصادرة عن المجلس الأوروبي، والتي وقع عليها في 2011.

القرم

استمر قمع الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التجمع في منطقة القرم. وواصلت السلطات استهداف الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى تتار القرم بصورة أساسية. وظل الحظر التعسفي مفروضاً على "مجلس تتار القرم"، وهو هيئة حكم ذاتي تمثل الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى تتار القرم. وداهمت أجهزة الأمن الروسية عشرات من منازل تتار القرم، وذلك كما قيل بحثاً عن أسلحة غير مرخصة أو مخدرات او أدبيات "متطرفة"، في إطار حملتها لترهيب منتقدي احتلال شبه جزيرة القرم. وتعرض

العدد القليل من المحامين المستعدين لتولي قضايا الدفاع عن الأصوات الناقدة في القرم للمضايقة من جانب السلطات الروسية.

وفي 26 يناير/كانون الثاني، أُلقي القبض على المحامي إميل كوربيدينوف، وحكمت عليه محكمة قائمة بحكم الأمر الواقع في سيمفيروبول، عاصمة القرم، بالاحتجاز الإداري لمدة 10أيام. واتهم بخرق القانون الروسي لمكافحة التطرف لنشره تدوينة على أحد وسائط التواصل الاجتماعي في وقت سابق على الاحتلال الروسي للقرم. وكان قد قام عبر هذه التدوينة بإعادة نشر فيديو عن تظاهرة احتجاجية للمنظمة الإسلامية "حزب التحرير" المحظورة في روسيا، ولكنها ليست محظورة في أوكرانيا. وفي 8 أغسطس/آب، استخدمت الشرطة في سيمفيروبول القوة المفرطة وألقت القبض على سيرغر كاراميتوف بسبب قيامه برفع لافتة أمام المحكمة العليا للقرم احتجاجاً على الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد تتار القرم. وحُكم عليه بالسجن لمدة 10 أيام. وفي 22 سبتمبر/أيلول، أدين الصحفي الأوكراني ميكولا سيمينا "بتهديد سلامة أراضي روسيا الاتحادية" عبر منشوراته، فحكم عليه بالسجن المشروط عامين ونصف العام، وبحظر المشاركة في "الأنشطة العامة" لمدة ثلاث سنوات. وفي سبتمبر/أيلول، حُكم على أختم تشيجوز وإيلمي أوميروف، وهما من زعماء تتار القرم، بالسجن بسبب أنشطتهما السلمية. وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، نُقل الاثنان جواً إلى تركيا حيث أطلق سراحهما بدون تفسير رسمي. وكان أختم تشيجوز قد قضى 34 شهراً رهن الاحتجاز، بينما كان إيلمي أوميروف قد أودع قسراً في مصحة نفسية منذ أغسطس/آب أو سبتمبر/أيلول 2016. ويعد كلاهما من سجناء الرأي.

تجارة الأسلحة

في 28 سبتمبر/أيلول، أعلن أمين عام "مجلس الدفاع والأمن الوطني" أولكسندر تورتشينوف أن شركات الدولة الأوكرانية قررت تجميد شحنات الأسلحة إلى جنوب السودان. وجاء هذا الإعلان بعد أيام من نشر منظمة العفو الدولية تقريراً تضمن وثائق التعاقدات وشهادات الاستخدام النهائي التي تشير إلى شركة "أوكرينماش" -وهي الشركة الأوكرانية المصدرة للسلاح المملوكة للدولة - باعتبارها المورد المنتظر لأسلحة صغيرة وخفيفة إلى وزارة دفاع جنوب السودان، تقدر قيمتها بمبلغ 169 مليون دولار أمريكي.[2] ورداً على هذا التقرير، أصدرت "هيئة الرقابة على الصادرات" التابعة للدولة بياناً جاء فيه أن التعاقد المذكور لم ينفذ، وأنه لم يتم شحن أي أسلحة من أوكرانيا إلى جنوب السودان. وكانت أوكرانيا في السنوات الماضية قد أفادت بصورة منتظمة عن تصدير أسلحة صغيرة وخفيفة وأسلحة رئيسية إلى حكومة جنوب السودان.

ولم تصادق أوكرانيا بعد على "اتفاقية تجارة الأسلحة" التي وقعت عليها في سبتمبر/أيلول 2014.

1. ضعوا حداً للإفلات من العقاب على الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز في سياق الصراع المسلح في أوكرانيا (EUR 50/5558/2017)
2. من لندن إلى جوبا، دور شركة مسجلة في المملكة المتحدة في واحدة من أكبر صفقات السلاح لصالح جنوب السودان (ACT 30/7115/2017)

إيران

جمهورية إيران الإسلامية
رئيس الدولة: **آية الله سيد علي خامنئي (المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية)**
رئيس الحكومة: **حسن روحاني (الرئيس)**

قمعت السلطات قمعاً شديداً الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وكذلك فعلت بحرية الدين والمعتقد، وقامت بسجن عشرات الأشخاص الذين أعربوا عن معارضتهم. وكانت المحاكمات غير عادلة بشكل ممنهج. فتفشى ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مع الإفلات من العقاب. وتم تنفيذ العقوبات القاسية من جلد وبتر وغير ذلك. كما أيدت السلطات التمييز والعنف المتفشيين على أساس نوع الجنس، والرأي السياسي، والمعتقد الديني والعرق والإعاقة والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية. وقد أعدم مئات الأشخاص، وبعضهم على الملأ ، كما ظل آلاف غيرهم على قوائم المحكوم عليهم بالإعدام، ومن بين هؤلاء أشخاص كانت أعمارهم تقل عن 18 عاما وقت وقوع الجريمة.

خلفية

في مارس/ آذار، جدد "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران؛ وواصلت السلطات الإيرانية منعها للمفوض، وخبراء آخرين من الأمم المتحدة، من دخول البلاد.

وفي مايو/ أيار، انتخب الرئيس روحاني لفترة رئاسية ثانية، بعد عملية انتخابية استبعد خلالها مئات المرشحين بالتمييز ضدهم على أساس نوع الجنس أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي. وقد ثارت انتقادات عامة على أشخاص في مناصب وزارية، رغم الادعاءات بتورطهما في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وعمل الاتحاد الأوروبي وإيران على تجديد الحوار الثنائي بينهما في مجال حقوق الإنسان بينما كان العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان ينفذون عقوبات بالسجن فرضت عليهم بتهمة الاتصال مع مسؤولي الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة. كما بدأ العديد من الحكومات من بينها حكومات أستراليا والسويد وسويسرا حواراً ثنائياً مع إيران حول حقوق

الانسان.

وفي نهاية ديسمبر/ كانون الأول، خرج آلاف الإيرانيين إلى الشوارع احتجاجا على الفقر والفساد والقمع السياسي في أول مظاهرات مناهضة للمؤسسة على هذا النطاق منذ عام 2009.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استمرت السلطات في التضييق الشديد على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وسجنت عشرات من منتقديها السلميين بتهم المساس بالأمن القومي الزائفة. ومن بين المستهدفين المعارضون السياسيون السلميون، والصحفيون، والعاملون في وسائل الإعلام على الإنترنت، والطلاب، والمخرجون، والموسيقيون، والكتّاب، وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان بمن فيهم النشطاء في مجال حقوق المرأة، وحقوق الأقليات، والنشطاء في مجال البيئة، والنقابات، والنشطاء في مكافحة عقوبة الإعدام والمحامون، وأولئك الذين يسعون إلى الحقيقة والعدالة والأنصاف لضحايا عمليات الإعدام الجماعية، والاختفاء القسري في الثمانينيات من القرن الماضي.

وقد قام كثير من سجناء الرأي بالإضراب عن الطعام احتجاجاً على سجنهم غير العادل.

وظل زعيما المعارضة مهدي كروبي ومير حسين موسوي وزوجة موسوي زهرة راهنورد قيد الإقامة الجبرية دون تهمة أو محاكمة منذ 2011.

واعتقلت السلطات مئات المتظاهرين بعد المظاهرات المناهضة للمؤسسة الحاكمة، وقد بدأت هذه المظاهرات في أنحاء البلاد في نهاية ديسمبر/كانون الأول. وأظهرت التقارير أن قوات الأمن قتلت وجرحت متظاهرين غير مسلحين باستخدام الأسلحة النارية، وغيرها من القوة المفرطة. وفي 31 ديسمبر/ كانون الأول، منع وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الدخول إلى إنستاغرام وتطبيق تليغرام أرسال الرسائل الواسع الانتشار الذي يستخدمه الناشطون لتعزيز الاحتجاجات ودعمها.

وفي وقت سابق من هذا العام، مارست السلطات القضائية ضغوطا مستمرة على وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تطلب من شركة تيلغرام بنقل مشغليه من إيران وإغلاق عشرات الآلاف من قنوات تيلغرام، والتي، وفقا لما ذكرته اللسلطة القضائية، "تهدد الأمن القومي" أو "" تسيء إلى القيم الدينية ". وقالت شركة تيلغرام إنها رفضت كلا الطلبين.

وظلت مواقع وسائل التواصل الاجتماعي الشائعة الأخرى محظورة، بما في ذلك الفيسبوك وتويتر ويوتيوب.

قبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في مايو/ أيار، واجه الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام عبر الإنترنت موجة متجددة من الاستجوابات القاسية والاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وكان المستخدمون لبرنامج " تليغرام" على وجه خاص مستهدفين بأحكام السجن القاسية، التي تتجاوز أكثر من عشرة أعوام.

وما زالت حرية التعبير الموسيقي مقيدة. واستمر الحظر على غناء النساء في الأماكن العامة، وواصلت السلطات إلغاء العديد من الحفلات الموسيقية بالقوة. وفي أغسطس/ آب، طالب عدة مئات من الفنانين الرئيس روحاني بإلغاء هذه القيود.

وواصلت السلطات غاراتها العنيفة على الحفلات الخاصة المختلطة بالجنسين، واعتقلت مئات الشباب وأصدرت أحكاما بالجلد على كثير منهم.

واستمرت الرقابة على جميع أشكال وسائل الإعلام وتواصل التشويش على القنوات الفضائية الأجنبية. وزادت السلطات القضائية من مضايقاتها للصحفيين العاملين مع البرنامج الفارسي لهيئة الاذاعة البريطانية (بى بى سى) وتجميد أرصدة 152 صحفياً سابقاً، أو حالياً من هيئة الإذاعة البريطانية، ومنعتهم من القيام بأي معاملات مالية. وظلت نقابة الصحفيين معطلة.

وظل عشرات الطلاب ممنوعين من التعليم العالي انتقاماً لنشاطهم السلمي، على الرغم من وعد الرئيس روحاني للانتخابات برفع الحظر.

واستمر الحظر على نقابات العمال المستقلة، وسجن العديد من النقابيين دون وجه حق. وواصلت قوات الأمن قمعها العنيف لاحتجاجات العمال السلمية، ومن بينها اليوم العالمي للعمال. وتم استدعاء العشرات من النشطاء البيئيين لاستجوابهم واحتجازهم ومحاكمتهم لمشاركتهم في احتجاجات سلمية ضد تلوث الهواء واختفاء البحيرات، ومشاريع تحويل الأنهار وممارسات الإغراق.

وظل زعماء المعارضة مهدي كروبي ومير حسين موسوي وزوجته الأخيرة زهرة راهنافارد قيد الإقامة الجبرية دون توجيه تهمة أو محاكمة منذ عام 2011.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ما زال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمراً شائعاً، ولا سيما أثناء الاستجوابات. وكان المعتقلون الذين تحتجزهم وزارة الاستخبارات و"الحرس الثوري" يتعرضون دوماً لحبس انفرادي مطول يبلغ حد التعذيب.

وظل التقاعس عن التحقيق منهجياً في مزاعم التعذيب واستبعاد "الاعترافات" التي تم الحصول عليها تحت التعذيب كدليل ضد المشتبه فيهم.

وواصلت السلطات حرمان السجناء المحتجزين لأسباب سياسية من الرعاية الطبية الكافية. وفي كثير من الحالات، كان ذلك بمثابة عقاب متعمد أو لاستخراج "اعترافات"، وبلغ حد التعذيب.

ويعيش السجناء في ظروف احتجاز قاسية ولا إنسانية، من بينها الاكتظاظ، والماء الساخن المحدود، والتغذية غير الكافية، وعدم كفاية الأسرّة، وضعف التهوية وانتشار الحشرات.

ودخل أكثر من 12 سجيناً سياسياً في سجن رجائي

شهر في كرج إضراباً عن الطعام لفترات طويلة بين يوليو/ تموز وسبتمبر/ أيلول احتجاجاً على ظروف احتجازهم السيئة. وواجه البعض الحرمان من الرعاية الطبية والحبس الانفرادي وتهماً جنائية جديدة من باب الانتقام.

ولا تزال المحاكمات، ولا سيما المحاكمات أمام المحاكم الثورية، مغلقة ومختصرة للغاية، وتستغرق أحياناً بضع دقائق فقط.

ولا يزال الرعايا الأجانب والإيرانيون ذوو الجنسية المزدوجة يواجهون الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات الجائرة، والسجن المطول. وادعت السلطات أنها تتصدى لمشاريع تسلل أجنبية مدبرة. والواقع أن هؤلاء الأفراد كثيراً ما اتهموا بتهم غامضة تتعلق بالأمن القومي فيما يتصل بالممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

واصلت السلطات القضائية فرض العقوبات الوحشية واللاإنسانية التي تبلغ حد التعذيب، وتنفيذها على الملأ أحياناً.

وواجه عشرات الأشخاص، ومن بينهم أطفال، جلداً قد يصل إلى 100 جلدة كعقوبة للسرقة والاعتداء، فضلاً عن الأفعال التي لا ينبغي تجريمها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك العلاقات خارج إطار الزواج، وحضور الحفلات المختلطة بين الجنسين، وتناول الطعام في الأماكن العامة خلال شهر رمضان أو حضور الاحتجاجات السلمية.

وفي يناير/ كانون الثاني، تلقى الصحفي حسين موحدي 40 جلدة في نجف آباد بمقاطعة أصفهان، بعد أن أدانته إحدى المحاكم بعدم الدقة عند الإبلاغ عن عدد الدراجات النارية التي صادرتها الشرطة في المدينة. وفي أغسطس/ آب، أصدرت محكمة جنائية في مقاطعة مركازي على النقابي شهبور إحسانيراد حكماً بتلقي 30 جلدة والحبس ستة أشهر لمشاركته في احتجاج على ظروف عمل غير عادلة.

وفي فبراير/ شباط، أيدت المحكمة العليا حكماً بالعمى أصدرته محكمة جنائية في مقاطعة كوه غيلويه وبوير -أحمد اقتصاصاً من امرأة لإصابتها امرأة أخرى بالعمى.

كما صدرت عشرات من أحكام البتر، وأيدتها المحكمة العليا فيما بعد. ففي أبريل/ نيسان، قامت السلطات القضائية في شيراز بمقاطعة فارس ببتر يد حميد معيني ثم أعدمته بعد ذلك بعشرة أيام. وكان قد أدين بتهمة القتل والسطو. وكذلك تم تنفيذ ما لا يقل عن أربعة أحكام بتر أخرى على جرائم سطو.

كما نفذت السلطات عقوبات مهينة. ففي أبريل/ نيسان، تم عرض ثلاثة رجال في جميع شوارع ديهلوران بمقاطعة إيلام، وقد قيدت أيديهم، وتدلت حول أعناقهم الأواني المستخدمة في غسل المراحيض، وكان هؤلاء الثلاثة متهمين بالاختطاف وجرائم أخرى. وفي يوليو/ تموز، أهين ثمانية رجال غيرهم وبنفس الطريقة في باكدشت، بمحافظة طهران،

وفي مايو/ أيار، حكمت محكمة جنائية في العاصمة طهران على امرأتن اعتقلت بسبب وجود علاقة حميمة مع رجل خارج إطار الزواج، بغسل الجثث لمدة سنتين و74 جلدة. وحكم على الرجل بتلقي 99 جلدة.

المحاكمات الجائرة

كانت المحاكمات، بما فيها المحاكمات المفضية إلى أحكام الإعدام، غير منصفة على الدوام. ولم توجد آليات مستقلة لضمان المساءلة داخل السلطة القضائية. وما زالت هناك بواعث قلق خطيرة حول تعيين القضاة، ولا سيما الذين يرأسون المحاكم الثورية، فهم يعينون على أساس آرائهم السياسية وانتماءاتهم إلى أجهزة الاستخبارات، ويفتقرون إلى المؤهلات القانونية.

وقد استهين دوماً بالمواد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لعام 2015 والخاصة بالمحاكمات العادلة، والتي تكفل الحصول على محام من وقت الاعتقال وأثناء التحقيقات. وواصلت السلطات التذرع بالمادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية لمنع المحتجزين لأسباب سياسية من الوصول إلى محامين من اختيارهم. وأبلغ المحامون بأنهم ليسوا مدرجين في القائمة التي وافق عليها رئيس السلطة القضائية، على الرغم من عدم نشر أي قائمة رسمية.

وظلت المحاكمات، ولا سيّما أمام المحاكم الثورية، سرية ومختصرة للغاية، فتستغرق أحياناً بضع دقائق فقط.

وما زال الرعايا الأجانب، والإيرانيون ذوو الجنسية المزدوجة، يواجهون الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، والمحاكمات الجائرة، وفترات السجن المطولة. وادعت السلطات أنها تتصدى " لمشاريع تسلل" منسقة أجنبياً. والواقع أن هؤلاء الأفراد كثيراً ما وجهت إليهم تهم غامضة تتعلق بالأمن القومي تتصل بالممارسة السلمية لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

حرية الدين والمعتقد

انتهكت حرية الدين والمعتقد بصورة منتظمة، في القانون والممارسة. وواصلت السلطات فرض مدونات للسلوك العام قائمة على تفسير صارم للإسلام الشيعي، وفرضتها على الأفراد من كافة الأديان. ولم يسمح للمسلمين من غير الشيعة بأن يكونوا مرشحين للرئاسة، أو أن يشغلوا مناصب سياسية رئيسية.

واستمرت الهجمات الواسعة النطاق والممنهجة ضد الأقلية البهائية. وشملت هذه الاعتداءات الاعتقالات التعسفية، والسجن المطول، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والإغلاق القسري للأعمال التجارية المملوكة للبهائيين، ومصادرة الممتلكات البهائية، وحظر توظيفهم في القطاع العام، والحرمان من الالتحاق بالجامعات.

وحرضت السلطات باستمرار على الكراهية

والعنف، مما أدى إلى وصم البهائيين ب "الهرطقة" و"القذارة". وتجددت المخاوف من أن جرائم الكراهية قد ترتكب دون عقاب بعد أن تم في يونيو/ حزيران الإفراج بكفالة عن رجلين اعترفا بقتل فارانغ أميري بسبب عقيدته البهائية.

كما واجهت أقليات دينية أخرى غير معترف بها في الدستور مثل ياريسان (أهل الحق) تمييزا ممنهجاً، يشمل التعليم والتوظيف، واضطهد أفرادها بسبب ممارستهم لمعتقداتهم.

واستمر انتهاك الحق في تغيير المعتقدات الدينية أو الارتداد عنها. وحكم على العديد من الذين تحولوا إلى المسيحية بالسجن لفترات تتراوح بين 10 أعوام و15 عاماً.

وتعرض الدراويش الغوناباديون للسجن والاعتداءات على أماكن عبادتهم. وفصل عدد منهم فصلاً تعسفياً من وظائفهم أو حرموا من الالتحاق بالجامعات.

أما الذين أعلنوا الإلحاد فقد ظلوا عرضة لخطر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإعدام عقاباً على "ردتهم".

وواصل المسلمون السنة الإبلاغ عن تعرضهم للتمييز، الذي يشمل القيود المفروضة على إقامة صلاة

منفصلة في عيد الفطر والإقصاء من المناصب العليا.

وحكم بالإعدام على شخصين على الأقل، بسبب ممارستهما السلمية لحقهما في حرية الدين والمعتقد (انظر أدناه).

وعن ابتعاد عن القانون الإيراني، علقت في أكتوبر/ تشرين الأول، محكمة القضاء الإداري عضوية سيبانتا نيكنام، وهو رجل زرادشتي، من مجلس مدينة يزد، بناء على رأي من رئيس مجلس صيانة الدستور الإيراني الذي قال إنه مخالف للقانون الشرعي للسماح بحكم غير المسلمين على المسلمين.

التمييز ضد الأقليات العرقية

ظلت الأقليات العرقية، بما فيها العرب الأحواز، والأتراك الأذربيجانيون، والبلوش، والأكراد، والتركمان، تتعرض للتمييز الشديد، ولتقييد حصولهم على التعليم والعمل والسكن الملائم والمناصب السياسية.

وأدي استمرار الإهمال الاقتصادي للمناطق التي تسكنها الأقليات إلى زيادة ترسيخ الفقر والتهميش. وفي مقاطعة سيستان - بلوشستان، أفاد سكان عدد من القرى بعدم توفر المياه والكهرباء والمدارس والمرافق الصحية. وقد احتفظت المقاطعة الفقيرة بمعدلات عالية من الأمية بين الفتيات والوفيات بين الرضع.

وظلت اللغة الفارسية الوسيلة الوحيدة للتعليم خلال المرحلتين الابتدائية والثانوية، مما أسهم في ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة في المناطق المأهولة بالأقليات.

وتواصل الانتقاد لغياب التدابير التي تكفل الحكم الذاتي للأقليات.

وتعرض أفراد الأقليات الذين تكلموا علانية ضد انتهاكات حقوقهم للاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، كما تعرضوا للمحاكمات الجائرة، والسجن، وعقوبة الإعدام. وكثيراً ما اتهمت أجهزة الاستخبارات والأمن النشطاء في مجال حقوق الأقليات بدعم " التيارات الانفصالية" التي تهدد وحدة الأراضي الإيرانية.

واصل حرس الحدود الإيرانيون إطلاق النار بشكل غير مشروع مع الإفلات التام من العقاب على أكراد غير مسلحين يعرفون باسم " كولبارس"، ويعملون حمالين عبر الحدود بين كردستان العراق وإيران. وفي سبتمبر/ أيلول، قامت قوات الأمن بقمع مظاهرات في بانيه وساننداج للاحتجاج على إطلاق النار القاتل لاثنين من الكولبارس، واحتجزت القوات أكثر من اثني عشر شخصاً.

وكان وجود الشرطة كثيفاً فى إقليم كردستان فى سبتمبر/ أيلول عندما قام أفراد من الاقلية الكردية الايرانية بمظاهرات تأييداً لاستفتاء الاستقلال في المنطقة الكردية شمالي العراق. وورد أن أكثر من اثني عشر شخصاً قد ألقي القبض عليهم.

وفي يونيو/ حزيران، تم نشر قوات الأمن في الأحواز قبل عطلة عيد الفطر لمنع التجمعات المخطط لها تضامناً مع أسر العرب الأحوازيين المسجونين أو الذين أعدموا لأسباب سياسية. واحتجز أكثر من 12 شخصاً بصورة تعسفية، واستدعي المزيد من الأشخاص للاستجواب. وظل محمد علي عموري المدافع عن حقوق عرب الأحواز الإنسانية على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام.

التمييز ضد النساء والفتيات

ما زالت المرأة عرضة للتمييز الشديد في القانون والممارسة، بما في ذلك الحصول على الطلاق والوظائف والمساواة في الميراث والمناصب السياسية، وتعاني كذلك من التمييز في قانون الأسرة والقانون الجنائي.

وانتشرت على نطاق واسع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي والزواج المبكر والقسري، كما ارتكبت دون عقاب. وفشلت السلطات في تجريم العنف القائم على نوع الجنس؛ فما يزال مشروع القانون بهذا الصدد معلقاً منذ 2012. وظل السن القانوني لزواج الفتيات كما هو أي 13 عاماً، ويمكن للآباء والأجداد الحصول على إذن من المحاكم لتزويج بناتهم في سن أصغر.

وقد استبعد مجلس الوصاية أسماء جميع النساء من قائمة تسجيل المرشحين للرئاسة وكان عددهن 137 امرأة. كما لم يدخل الرئيس روحاني أي وزيرة في حكومته، رغم مطالب المجتمع المدني.

وسمحت قوانين الحجاب الإجباري للشرطة والقوات شبه العسكرية بمضايقة النساء واحتجازهن لإظهارهن خصلات شعرهن من تحت غطاء الرأس، أو

لتزيين وجوههن بشكل صارخ أو ارتدائهن ملابس خفيفة. ونظمت حملات تشويه تفرضها الدولة ضد النساء اللاتي شنن حملات ضد الحجاب الإجباري.

وما زال القانون المدني الإيراني يحرم المرأة الإيرانية المتزوجة من غير الإيرانيين من الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها، وهو حق يتمتع به الرجال الإيرانيون المتزوجون من أجنبيات.

ولم ترضخ السلطات للضغوط الشعبية المستمرة لفتح ملاعب كرة القدم للنساء المتفرجات.

وقد عانت المرأة من انخفاض فرص الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة بأسعار معقولة، إذ أخفقت السلطات في استعادة ميزانية برامج تنظيم الأسرة التي تم خفضها في 2012. وفي أكتوبر/ تشرين الأول أقر البرلمان قانوناً يفرض قيوداً شديدة على نقل المعلومات عن وسائل منع الحمل.

واستمرت السلطات في رصد وتقييد السفر الخارجي للناشطين في مجال حقوق المرأة. وفي أغسطس/ آب، صدر حكم علي علية مطلب زاده بالسجن ثلاث سنوات لحضورها ورشة عمل في جورجيا حول " تمكين المرأة والانتخابات".

التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية

في مارس/ آذار استعرضت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سجل إيران في مجال حقوق الإنسان. وأدانت اللجنة التمييز الذي تمارسه الدولة والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والفكرية؛ وضعف معايير الوصول؛ والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل. وأعربت اللجنة كذلك عن انزعاجها من التقارير التي تفيد بإيداع الأشخاص ذوي الاحتياجات في مؤسسات الرعاية الطبية على نحو إجباري وفرض العلاج الطبي غير الرضائي على الأشخاص الذين يعتقد أنهم يعانون من إعاقة، وما يتم من ذلك على أساس الهوية الجنسانية والتوجه الجنسي. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أقر البرلمان قانوناً مقترحاً بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يمكن، إذا ما نفذ تنفيذا تاما، أن يعزز إمكانية الحصول على التعليم والإسكان والرعاية الصحية والعمل.

وفي أغسطس/ آب، اعتمدت وزارة التعليم معايير تمييزية لاستبعاد المرشحين لوظائف التدريس. وشملت هذه المعايير: الأمراض، وحول العيون، وشامات الوجوه، وقصر القامة والوزن الثقيل. وعقب اندلاع الغضب العام، وعدت الوزارة بإجراء تعديلات، لكنها صرحت بأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية مازالوا ممنوعين نظراً لافتقارهم إلى " المؤهلات الأخلاقية".

عقوبة الإعدام

واصلت السلطات تنفيذ أحكام الإعدام في مئات الأشخاص بعد محاكمات غير عادلة. وقد تم تنفيذ بعض الإعدامات علناً.

كما استمرت السلطات في وصفها للحملات السلمية ضد عقوبة الإعدام بأنها "غير إسلامية"، وفي مضايقة النشطاء المعادين لعقوبة الإعدام وسجنهم.

وكانت غالبية عمليات الإعدام تتعلق بجرائم غير مميتة، وتتصل بالمخدرات. وأدى قانون جديد تم إقراره في أكتوبر/ تشرين الأول إلى زيادة كميات المخدرات اللازمة لفرض عقوبة الإعدام، ولكنه أبقى على أحكام الإعدام المفروضة على مجموعة واسعة من الجرائم المتصلة بالمخدرات. وفي حين أن القانون الجديد ينص على إمكانية تطبيقه بأثر رجعي، فما زال غير واضح كيف تعتزم السلطات استخدامه لتخفيف أحكام الإعدام على الذين ينتظرون بالفعل تنفيذها.

وقد أمكن تأكيد إعدام أربعة أشخاص كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وهناك 92 غيرهم من الجانحين الأحداث الذين على قائمة انتظار تنفيذ الإعدام. وقد تكون الأرقام الحقيقية على الأرجح أعلى بكثير. وبسبب الحملات العامة، تم تأجيل عدة إعدامات بعد تحديد موعدها، وقد جرى التأجيل في اللحظة الأخيرة. وأسفرت إعادة محاكمة الجناة الأحداث عملاً بالمادة 91 من "قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013 عن استمرار إصدار أحكام بالإعدام بعد إجراء تقييم عشوائي " لمدى نضجهم" وقت ارتكاب الجريمة.

وتم الإبقاء على عقوبة الإعدام في جرائم ذات صيغة مبهمة مثل " سب النبي" و " محاربة الله" و " الإفساد في الأرض".

وفي أغسطس/ آب، حكم على الواعظ وسجين الرأي محمد علي طاهري بالإعدام للمرة الثانية بتهمة "الإفساد في الأرض" من خلال إنشاء الجماعة الروحية "عرفان حلقه"؛ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ألغت المحكمة العليا عقوبة الإعدام. لكنه ظل في الحبس الانفرادي.

وفي مارس/ آذار، حكم بالإعدام على سجينة الرأي مرجان داواري بتهمة " الإفساد في الأرض" لصلتها بعضوية "جماعة إنكار" الدينية وقيامها بترجمة موادها. ثم ألغت المحكمة العليا حكم الإعدام وأحالت القضية إلى المحكمة الثورية في طهران لإعادة محاكمتها.

وبقي الرجم وسيلة للإعدام وفق قانون العقوبات الإسلامي.

وظلت بعض الممارسات الجنسية بالتراضي للأفراد من نفس الجنس مما يعاقب عليه بالإعدام.

أيرلندا

أيرلندا
رئيس الدولة: **مايكل دى هيغينز**
رئيس الحكومة: **ليو فارادكار (حل محل إندا كيني في يونيو/حزيران)**

لم تُعالج تجاوزات تاريخية ارتُكبت بحق نساء وفتيات بصورة وافية. كما لا تزال القيود المشددة المفروضة على الانتفاع بخدمات الإجهاض والمعلومات المتعلقة به قائمة، ولا يزال الإجهاض مُجرّمًا. وظلت هناك بواعث قلق بشأن الإقامة "المُقدمة بصورة مباشرة" إلى طالبي اللجوء.

حقوق المرأة

في مايو/أيار، نشرت "لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية بشأن تقريريها السادس والسابع عن أيرلندا؛ وأعربت عن بواعث القلق إزاء قوانين الإجهاض في أيرلندا؛ والتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك خفض التمويل المخصص لخدمات الدعم الغير حكومية، وأثر إجراءات التقشف على تمويل المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة.

وانتقدت اللجنة عدم إجراء الدولة تحقيق مستقلٍ ووافٍ وفعالٍ بشأن كافة تجاوزات حقوق الإنسان التي زُعم وقوعها بحق النساء والفتيات في "إصلاحيات ماغدلين النسائية"، ومؤسسات الطفل، ودُور" الأم والرضيع" التي كانت تعمل بتمويل من الدولة، وتحت رقابتها منذ ثلاثينيات القرن المنصرم وحتى 1996. ووجدت بواعث القلق هذه صداها في ملاحظات "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" الختامية بشأن تقرير أيرلندا الدوري الثاني، الصادر في أغسطس/آب. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، نشر أمين المظالم تقريرا ينتقد استبعاد بعض النساء من "إصلاحيات ماغدلين النسائية" " من عملية جبر الضرر.

وأشارت اللجنة إلى العديد من التوصيات التي قدمتها آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان بشأن مسألة التجاوزات التاريخية بحق النساء والفتيات التي لم تُحسم بعد، ومن بينها تلك التجاوزات المتعلقة بعمليات بَضع الارتفاق التي تخضع لها النساء، دون موافقتهن.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في يونيو/حزيران، وجدت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "، في قضية "ويلان ضد أيرلندا" أن قوانين الإجهاض الأيرلندية انتهكت حقوق صاحبة الشكوى في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذلك تنتهك حقها في التمتع بالخصوصية وعدم التمييز بإجبارها على السفر للخارج لإجراء عملية إجهاض. كما أفادت، في ملاحظاتها الختامية في أغسطس/آب، أن قانون الإجهاض في أيرلندا يتسبب في "المعاناة والألم البدني والنفسي الشديد " للنساء والفتيات.

وفي يونيو/حزيران، أوصى "مجلس المواطنين"، الذي أنشأته الحكومة لتقديم التوصيات بشأن الإصلاح الدستوري المحتمل، بحذف التعديل الثامن لدستور أيرلندا، الذي وضع حق الجنين في الحياة على قدم المساواة مع حق المرأة الحامل في الحياة. كما أوصى بالسماح بالإجهاض، دون فرض قيود على حالات الحمل المبكر، وفي ظل طائفة واسعة من الظروف اللاحقة. ونظرت لجنة برلمانية خاصة في توصياتها وأيدتها، وأوصت أيضا بإلغاء تجريم النساء والمهن الطبية في الحصول على خدمات الإجهاض أو توفيرها. كما تعهدت الحكومة بعقد استفتاء على التعديل الثامن في مطلع 2018.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت بواعث القلق قائمة بشأن تدني مستوى الظروف المعيشية في مراكز الإقامة "المُقدمة بصورة مباشرة" لطالبي اللجوء؛ على وجه التحديد، التي تتعلق بالحيز المعيشي والمساحة الخصوصية المحدودين؛ وعدم وجود مرافق للاستجمام، ولا سيما للأطفال، وأموال الإنفاق الشخصي القليلة. وفي مايو/أيار، قضت المحكمة العليا بعدم دستورية حظر الدولة لتوظيف طالبي اللجوء أثناء سيرهم في إجراءات طلب اللجوء، بغض النظر عن المدة التي تستغرقها. ومنحت المحكمة الهيئة التشريعية ستة أشهر لتستجيب لقرارها. ومُنحت "ديوان المظالم" وديوان المظالم المعني بالأطفال" سلطات قانونية لنظر شكاوى المقيمين بمراكز الإقامة "المُقدمة بصورة مباشرة".

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة تعهدها بإعداد برنامج رعاية مجتمعية لإعادة توطين اللاجئين.

الحق في السكن

لا يزال عدد متزايد من الأشخاص يواجهون التشرد؛ وذلك نتيجة لقلة وجود العقارات المتاحة للإيجار بأسعار في متناول أيدي العديد منهم. وازداد عدد الأسر المشردة بنسبة 25% فيما بين أكتوبر/تشرين 2016 وأكتوبر/تشرين 2017؛ مع وجود العديد من الأطفال الذين يسكنون في نُزل غير مناسب لهم. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، نشرت "اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية" قراراً يرى أن أيرلندا تنتهك الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح. ويتعلق القرار بالظروف السائدة في بعض مساكن السلطة المحلية.

العاملون في مجال الجنس

في فبراير/شباط، أقر قانون (الجرائم الجنسية) الجنائي لعام 2017، الذي يرد فيه نص يجرم شراء خدمات الجنس، من بين نصوص أخرى. وبينما ألغى القانون العقوبات الجنائية المقررة ضد العاملين

بمجال الجنس في حال عرضهم للخدمات الجنسية والتسكع، ظلت بعض جوانب العمل الجنسي مجرّمةً، على الرغم من الدلائل الدولية على أن ذلك قد يضع العاملين بمجال الجنس أمام خطر كبير بوصم المجتمع لهم بالعار، وعزلهم، وتعرضهم للعنف وغيره من تجاوزات حقوق الإنسان.

كما أشار "فريق الخبراء للعمل من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لمجلس أوروبا" إلى تقارير تفيد بما لتجريم شراء خدمات الجنس من آثارٍ سلبية محتملة على ضحايا الاتجار. كما حث أيرلندا على تحليل آثار التجريم على تحديد هوية ضحايا الاتجار، وحمايتهم ومساعدتهم، وكذلك مقاضاة المتاجرين بالبشر.

التمييز -الرُّحَّل

في مارس/آذار، منحت الحكومة مجتمع الرُّحَّل اعترافًا رسميًا بصفته مجموعة عرقية مميزة في أيرلندا؛ عقب أعوامٍ من الحملات التي نظمتها مجموعات الرُّحَّل. وعلى الرغم من أن ذلك اعتُبر بمثابة خطوة رمزية نحو الاعتراف بالرُّحَّل في أيرلندا، ومواجهة التمييز الذي يُمارس بحقهم منذ وقت طويل، فإنه أيضًا خطوة مهمة نحو هذا الصدد.

حرية التعبير

ظهرت مخاوف بشأن تزايد أثر قانون الانتخابات لعام 1997 على جماعات المجتمع المدني، وهو قانون ينظم التمويل السياسي. ويحظر القانون، بصيغته المعدلة في عام 2001، التبرعات الخارجية، أو التبرعات المحلية التي تزيد على 500 2 يورو، إلى منظمات "طرف ثالث" لأغراض سياسية "غامضة".

إيطاليا

جمهورية إيطاليا
رئيس الدولة: **سيرجيو ماتاريلا**
رئيس الحكومة: **باولو جنتيلوني**

تعاونت إيطاليا مع السلطات الليبية، والجهات الفاعلة غير الحكومية، للحد من الهجرة غير الشرعية عبر وسط البحر الأبيض المتوسط. وقد أدى ذلك التعاون إلى نزول اللاجئين والمهاجرين على شواطئ ليبيا، ومن ثمّ وقوعهم في الفخ والقبض عليهم، حيث يتعرضون هناك لانتهاكات حقوقهم الإنسانية والتعدي عليها. وقد استمرت إيطاليا في طرد أبناء طائفة الروما قسراً، وعزلهم في مخيمات في ظل ظروف معيشية غير لائقة. وقد أخفقت المفوضية الأوروبية في اتخاذ إجراءات حاسمة ضد إيطاليا جراء ممارساتها للتمييز ضد طائفة الروما من خلال حرمانهم من الحصول على سكن ملائم. وقد تم سن تشريع يُجرِّم التعذيب. ومع ذلك، فإن القانون الجديد لا يُلبي جميع مقتضيات "اتفاقية مناهضة التعذيب".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

لقى أكثر من 2800 لاجئ ومهاجر حتفهم في البحر أثناء محاولتهم الوصول إلى إيطاليا عبرَ ليبيا على متن قوارب مكتظة، وغير صالحة للإبحار. وتُشير السجلات إلى أن تلك الأعداد هي أقل من مثيلتها في عام 2016، والتي كانت فوق 4500 حالة وفاة؛ في حين كان عدد الناجين الذين تمكنوا من عبور البحر والوصول إلى إيطاليا 119000 شخص مقابل 181.000 شخص في عام 2016.

في مايو /أيار، نشرت المجلة الإيطالية "لو اسبرسو " معلومات جديدة بشأن حادث السفينة الغارقة في 11 أكتوبر /تشرين الأول 2013، في منطقة البحث والإنقاذ المالطية وسط البحر الأبيض المتوسط، والذي أسفر عن مقتل أكثر من 260 شخص، معظمهم من اللاجئين السوريين، والذين كان من بينهم حوالي 60 طفلاً. ووفقا للمحادثات الهاتفية المُسجّلة التي دارت خلال فترة ما قبل انقلاب قارب اللاجئين، والتي حصلت عليها إدارة المجلة، فإن القوات البحرية الإيطالية، ومسؤولي قوات خفر السواحل كانوا مُترددين في نشر السفينة الحربية الإيطالية "ليبرا" والتي كانت الأقرب إلى القارب المنكوب، وذلك على الرغم من طلب ذلك بصورة متكررة من قِبَل السلطات المالطية. وفي نوفمبر /تشرين الثاني، أمرَ قاضي محكمة روما بتوجيه اتهامات ضد اثنين من كِبار المسؤولين في القوات البحرية وقوات خفر السواحل الإيطالية على التوالي، وأمرَ أيضاً بأن يتم إجراء تحقيقات أخرى بشأن تصرُّف ربان السفينة الحربية الإيطالية "ليبرا ". وقد أُسقطت الاتهامات المنسوبة إلى أربعة مسؤولين آخرين في القوات البحرية، وقوات خفر السواحل. وكانت قيد الانتظار في نهاية العام.

استمر إخفاق الحكومة في إقرار المراسيم اللازمة لمناهضة جريمة "الدخول غير المشروع إلى البلاد، والبقاء فيها"، وذلك على الرغم من تلقي الحكومة تعليمات بهذا الأمر من البرلمان في إبريل نيسان/ عام 2014.

التعاون مع ليبيا للحد من الهجرة

في فبراير /شباط، وكخطوةٍ للحد من الوافدين إلى البلاد، وقّعت إيطاليا على مذكرة تفاهم مع ليبيا، يتم الالتزام بموجبها بتوفير الدعم للسلطات الليبية المسؤولة عن مراكز احتجاز المهاجرين الرسمية. وقد استمرت ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاقٍ واسعٍ في تلك المراكز. وفي هذا الصدد، فقد واصلت إيطاليا تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة قدرات قوات خفر السواحل الليبية كي تتمكن من اعتراض طريق اللاجئين والمهاجرين ونقلهم إلى ليبيا. وقد تم ذلك وسط أدلة متزايدة على انتهاج قوات خفر السواحل الليبية أسلوب

يتسم بالعنف والتهور خلال اعتراض القوارب، وتورطها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي مايو /أيار، أمدت إيطاليا قوات خفر السواحل الليبية بأربعة زوارق دوريات سريعة، كما واصلت إيطاليا إجراء تدريبات لأفراد قوات خفر السواحل الليبية، كجزء من عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في وسط البحر الأبيض المتوسط (عملية صوفيا). وفي يوليو /تموز، وبناء على طلب من الحكومة الليبية، نشرت إيطاليا بعثة بحرية في المياه الاقليمية الليبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب اللاجئين والمهاجرين.

وفي نوفمبر /تشرين الثاني، تدخلت سفينة تابعة لقوات خفر السواحل الليبية لدعم عملية إنقاذ كانت جارية في المياه الدولية، حيث غرقَ هناك العديد من الأشخاص. وفي هذا الصدد، فقد تم التوثيق من خلال شريط فيديو لرصد سفينة تابعة لقوات خفر السواحل الليبية، وهي إحدى السُفن الممنوحة من إيطاليا إلى ليبيا، وهي تغادر مكان العملية بسرعةٍ عاليةٍ مُتجاهلةً أشخاص يواجهون الغرق في البحر، والذين كان بينهم رجل ظل مُتشبثاً بحبال السفينة، إلا أن البحارة الليبيين دفعوا به بعيداً عن السفينة.

وخلال الفترة ما بين أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول، كان تعاون إيطاليا مع السلطات الليبية مثاراً للانتقادات من قِبَل خبراء الأمم المتحدة والهيئات المختلفة، ومن بينهم المفوض السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن مفوض المجلس الأوربي السامي لحقوق الإنسان. وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وجود تأكيدات بأن تُفيد بأن التعاون مع قوات خفر السواحل الليبية أو قوات الأمن الليبية الأخرى الفاعلة سيُعاد النظر فيه، وذلك في ضوء انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبت.

عمليات البحث والإنقاذ التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية

تم إنقاذ العديد من أولئك الأشخاص الذين وصلوا إلى إيطاليا عن طريق البحر – 45400 – من قِبَل مُنظمات غير حكومية. وفي يوليو /تموز، قامت إيطاليا، بدعم من الاتحاد الأوروبي، بفرض مدونة لقواعد السلوك على المنظمات غير الحكومية العاملة في البحر. وتلك المدونة تحدّ من قدرة تلك المنظمات على إنقاذ الأشخاص الذين يتعرضون للغرق وإنزالهم في إيطاليا. وخلال العام، فقد استُهدِفت المنظمات غير الحكومية، التي تقوم بعمليات الإنقاذ، من قِبَل بعض المسؤولين، بزعم أن تلك المنظمات قد شجعت اللاجئين والمهاجرين على الخروج من ليبيا. وقد فُتِحت تحقيقات جنائية، وكانت لا تزال جارية مع حلول نهاية العام، ضد بعض المنظمات غير الحكومية المُحرِضة على الهجرة غير الشرعية.

إجراءات اللجوء

بحلول نهاية العام، كان قد قدمَ 130000 شخص تقريباً طلبات لجوء إلى إيطاليا، بزيادة 6 في المئة على 122000 تقريباً في 2016. وطوال العام، حصلَ ما يزيد عن 40% من مُقدمي طلبات اللجوء على شكلٍ ما من أشكال الحماية، وذلك في المرحلة الأولى.

وفي إبريل /نيسان، تم وضع تشريع لتسريع إجراءات اللجوء ومواجهة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك عن طريق الحد من الضمانات الإجرائية بشأن الطّعون المُقدمة ضد رفض طلبات اللجوء. وهناك قصور في القانون الجديد يتمثل في افتقاره إلى الإيضاح الكاف لطبيعة وظيفة النِقاط الساخنة التي أُنشِئت بموجب الاتفاقات المُبرمة بين الاتحاد الأوروبي والحكومة الإيطالية في عام 2015. والنقاط الساخنة هي تلك المراكز التي أُنشِئَت من أجل الاستقبال الأولي لطالبي اللجوء والمهاجرين الوافدين من دول الاتحاد الأوروبي عن طريق البحر. وفي تقرير لها صدرَ في مايو /أيار، أبرزت "هيئة الآلية الوطنية لمنع التعذيب" مسألة احتجاز أشخاص في النِقاط الساخنة كونه يفتقر إلى أساس قانوني أو إلى معايير سارية في هذا الشأن.

وفي مايو/أيار، انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أيضاً، احتجاز اللاجئين والمهاجرين في النِقاط الساخنة لفترات طويلة، كما انتقدت عدم وجود ضمانات تحول دون التصنيف الخاطئ لطالبي اللجوء كمهاجرين اقتصاديين، علاوة على عدم إجراء أية تحقيقات فيما يخص ما جاء في التقارير الواردة بشأن الاستخدام المفرط للقوة أثناء إجراءات التحقق من الهوية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وجود ضمانات تحول دون الإعادة القسرية للأشخاص إلى بلدان يُحتمل أن تُنتهك فيها حقوقهم الإنسانية.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأت وقائع محاكمة جنائية في مدينة بيروجيا ضد سبعة مسؤولين متورطين في طرد غير شرعي إلى كازاخستان لألما شلابايفا، وألوا أبليازوفا، وهما زوجة وابنة السياسي الكازاخستاني المعارض موختر أبليازوف في شهر مايو/ أيار 2013. وقد وجهت إلى أولئك المسؤولين اتهامات بالاختطاف، والادلاء ببيانات كاذبة، وإساءة استعمال السلطة. وقد كان من بين أولئك المسؤولين ثلاثة ضباط شرطة رفيعي الرُتب، والقاضي الذي صادق على عملية الطرد.

الأطفال غير المصحوبين بذويهم

وصلَ ما يقُرب من 16000 طفل غير مصحوبين بذويهم إلى إيطاليا عن طريق البحر. وفي أبريل /نيسان، تم سن قانون جديد لتعزيز حمايتهم، والذي يكفل أيضاً لأولئك الأطفال الحصول على الخدمات اللازمة، وتفعيل ضمانات وقائية تحول دون تعرضهم للطرد. ومع ذلك، فما زالت السلطات تحاول جاهدة ضمان أن تكون عملية استقبالهم وفقاً للمعايير الدولية.

خطط نقل طالبي اللجوء إلى أماكن أخرى، وإعادة توطينهم

من بين 35 ألف طالب لجوء الذين تم نقلهم إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، في إطار خطة إعادة التوطين في الاتحاد الأوروبي، لم يبق سوى 464 11 لاجئا إيطاليا بحلول نهاية العام، في حين أن 698 آخرين كانوا على وشك أن ينقلوا.

واصلت إيطاليا منح المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص الذين تم نقلهم إلى أماكن لإعادة توطينهم، وذلك من خلال خطة تقوم بتمويلها المنظمات الدينية غير الحكومية: "كوميونتيه دي سانت إيجيديو"، و"اتحاد الكنائس الإنجيلية، و"مؤسسة تافولا فالديز". وقد تم استقبال أكثر من 1000 شخص، في إطار تلك الخطة منذ بدايتها في عام 2016.

وفي نهاية ديسمبر كانون الأول، سمحت إيطاليا أيضا بوصول 162 لاجئا معرضاً للخطر تم إجلائهم من ليبيا إلى إيطاليا من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الحق في السكن -عمليات الإخلاء القسري

مازال أفراد طائفة الروما يُعانون من التمييز المنهجي الذي يُمارس ضدهم، والذي يحول دون حصولهم على السكن الملائم. وقد أخفقت المفوضية الأوروبية في اتخاذ إجراءات حاسمة ضد إيطاليا جراء خرقها لقانون مكافحة التمييز الصادر عن الاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال إنكار الحق في السكن على أفراد طائفة الروما، وعدم تأمين الضمانات الواجبة لعدم إخلائهم قسرياً، ولعدم استمرار عزلهم في مخيمات.

وفي إبريل /نيسان، طُرِدَ المئات من أفراد طائفة الروما قسرياً من مستوطنة غير رسمية كانوا يعيشون فيها، والكائنة في بلدة جيانتوركو في نابولي، وذلك بعد إخفاق السلطات في القيام بأي تشاور مُجدٍ مع الأُسر المُتضررة. وكان البديل الوحيد الذي عرضته السلطات هو إعادة تسكين 130 شخص في مخيم رسمي جديد للعزل، بينما ظل باقي الأشخاص الراشدين والأطفال من تلك المجموعة بلا مأوى. وقد استقرّ نحو 200 شخص منهم في منطقة في نابولي والتي كان بها سوق في وقتٍ سابق، وظلوا عرضةً لمخاطر الطرد بالقوة.

وفي أغسطس/آب، طردت السلطات قسراً مئات الأشخاص، من بينهم العديد من الأطفال، من مبنى في وسط روما. والكثير من أولئك المطرودين مُعترف بهم كلاجئين، وكانوا يعيشون ويعملون في المنطقة لعدة سنوات. وقد تقاعست السلطات عن توفير بدائل سكن ملائمة لهم. وقد تُرِكَ عشرات الأشخاص ينامون في العراء لعِدة أيام، قبل أن يتم إخراجهم بصورة عنيفة من ذلك المكان من قِبَل شرطة مكافحة الشغب. وقد أُصيبَ عدة أشخاص على أيدي قوات الشرطة التي استخدمت لطردهم خراطيم المياه والهراوات. وقد تم تسكين بعض العائلات في نهاية المطاف مؤقتاً خارج روما.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يوليو /تموز، قامت إيطاليا أخيراً بسن تشريعات تُجرِّم التعذيب. وكانت إيطاليا قد صدّقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1989. وفي ديسمبر/كانون الأول، أبدت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظتها بأن تعريف التعذيب في القانون الجديد لم يكن مُتماشياً مع أحكام الاتفاقية المذكورة. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الجديد لم يتضمن نصاً بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية الأخرى، بما في ذلك إجراء استعراضات بشأن سياسات الاستجواب، وتوفير سُبل الانتصاف للضحايا.

وفي سبتمبر /أيلول، نشرت لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب تقريراً بشأن زيارتها إلى إيطاليا في إبريل /نيسان 2016. وفي هذا الصدد، فإن لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب قد تلقت شكاوى مُتعلقة بإساءة المعاملة، تقريباً في جميع مراكز الاحتجاز التي زارتها، بما في ذلك الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي السجون. وقد لاحظت اللجنة أن اكتظاظ السجون بالسجناء لا يزال قائماً، وذلك على الرغم من الإصلاحات التي تمت مؤخراً.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن معاملة قوات الشرطة والعاملين في المجال الطبي مع 59 شخصاً أثناء احتجازهم، في أعقاب احتجاجات اندلعت ضد قمة الثمانية في جنوا في عام 2001، قد بلغت حد التعذيب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تم أيضاً توجيه اتهامات إلى 37 ضابط شرطة، والذين كانوا يخدمون في منطقة ونيجيانا في شمال توسكانا، فيما يتعلق بالعديد من حالات الإصابات الشخصية، وغير ذلك من التجاوزات ضد رعايا أجانب، والتي حدثت في مرتين مختلفتين تم فيهما استخدام الهراوات الكهربائية. وكان أولئك الضباط بصدد انتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

الوفيات في الحجز

وفي يوليو/تموز، وعقب تحقيق ثانٍ أجرته الشرطة في عام 2016، وُجِهت اتهامات إلى خمسة من ضباط الشرطة فيما يتصل بوفاة ستيفانو كوتشي في الحجز في عام 2009. وقد اتُّهِمَ ثلاثة ضباط بتهمة القتل الخطأ، كما اتُّهِمَ اثنان آخران بتُهَم القذف، والإدلاء ببيانات كاذبة. ولم تتم مُحاكمتهم، بحلول نهاية العام.

بابوا غينيا الجديدة

دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها روبرت داداى (حلّ محل مايكل أوغيو فى فبراير/شباط)**
رئيس الحكومة: **بيتر تشارلز أونيل**

استمر تفشي العنف على أيدي قوات الأمن، وشكّل السجناء واللاجئون والنساء الضحايا الأكثر تعرضاً لممارسات العنف. وأدت الخلافات بشأن الانتخابات إلى مصادمات عنيفة، ووفيات في بعض أنحاء البلاد. وظل أكثر من 800 لاجئ وطالب لجوء عالقين في بابوا غينيا الجديدة، عقب إرسالهم قسراً إلى هناك من قبل السلطات الأسترالية. وتوفي لاجئان يعانيان من حالة صحية عقلية خطيرة، مما أثار بواعث قلق بشأن عدم كفاية الرعاية الصحية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أدت سياسة أستراليا بشأن احتجاز اللاجئين، والتدقيق في حالتهم، على جزيرة مانوس في بابوا غينيا الجديدة إلى وقوع انتهاكات ممنهجة لحقوق مئات الأشخاص. ففي فبراير/شباط، احتُجز اللاجئ الإيراني لقمان سفاري ووُجهت إليه تهمة بعد إعادته قسراً إلى بابوا غينيا الجديدة من فيجي، التي كان قد فرَّ منها طلباً للجوء. وادعت بابوا غينيا الجديدة أنه قدَّم معلومات كاذبة بهدف الحصول على جواز سفر. بيد أنه بحلول سبتمبر/أيلول، كانت المحاكم قد أسقطت جميع التهم الموجَّهة له بسبب عدم كفاية الأدلة.

في أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول، توفي اثنان من اللاجئين في حالتي انتحار مشتبه فيهما. ويجري التحقيق في ظروف الوفاة من قبل قاضي التحقيق في بابوا غينيا الجديدة.

في سبتمبر/أيلول، نُقل حوالي 25 لاجئا إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ولا تزال الغالبية العظمى من اللاجئين طالبي الجوء محاصرين في جزيرة مانوس.

وفي 23 و24 أكتوبر/تشرين الأول، تم ترحيل اللاجئين قسراً من مركز اللاجئين في لومبوم على يد رجال الشرطة وشرطة الهجرة لبابوا غينيا الجديدة وهم مسلحون بقضبان معدنية، ونقلوهم إلى هيلزيد هوس أو غرب لورينغاو هوس أو مركز شرق لورينغاو للمرور؛ بعض وقوع إصابات طفيفة. وكانت المرافق في هيلزيد هاوس وغرب لورنغاو هوس غير كافية، مع انقطاع المياه والتيار الكهربائي بشكل متكرر. وقد تعرض اللاجئون للتهديدات والهجمات بعد عمليات النقل.

الشرطة وقوات الأمن

في أبريل/نيسان، أطلق ضباط بحرية بابوا غينيا الجديدة عيارات نارية على مركز اللاجئين في جزيرة مانوس في أعقاب نشوب نزاع حول استخدام ملعب كرة قدم في الجوار. وقد أشارت التقارير الأولية لسلطات بابوا غينيا الجديدة وأستراليا إلى أنه تم إطلاق رصاصة واحدة فقط في الهواء، وأن ذلك لم يشكل خرقاً أمنياً خطيراً. إلا أنه وبعد أن حددت أدلة الطب الشرعي أنه تم إطلاق عدة طلقات نارية على مركز اللاجئين بصورة مباشرة، مما عرَّض حياة اللاجئين ومسؤولي الهجرة والمتعاقدين الخاصين للخطر، أكدت أستراليا إصابة تسعة أشخاص بجروح، بينهم ثلاثة لاجئين. ولم تكن قد أُجريت أية تحقيقات في تلك الحادثة بحلول نهاية العام.

في مايو/أيار، أطلقت قوات الأمن في بابوا غينيا الجديدة النار على المعتقلين وقتلت 17 شخصاً منهم أثناء محاولة فرار من السجن في مدينة لاي. وكانت السلطات قد أُحيطت علماً بتردي أوضاع السجن، وعدم توفر الإمدادات الصحية، والاكتظاظ الشديد. وقالت السلطات إنها ستجري تحقيقات في الحادثة، ولكن لم يتم تلقي مزيد من المعلومات بحلول نهاية العام. وكان حوالي نصف المحتجزين في المركز بانتظار المحاكمة، وانتظر العديد منهم سنوات طويلة قبل المحاكمة.

أعمال العنف المرتبط بالانتخابات

أجريت الانتخابات الوطنية في الفترة من أواخر يونيو/حزيران إلى أغسطس/آب. وأدت المزاعم المتعلقة بالفساد وسوء الإدارة، وإقصاء الناخبين، والردود القاسية من قبل السلطات إلى توتير الأجواء، وفي بعض الحالات إلى وقوع أعمال عنف أو اعتقالات.

وبحلول أواسط أغسطس/آب، تمخَّضت أعمال العنف، التي وقعت بعد الانتخابات بسبب المقاعد المتنازع عليها، عن وفاة ما لا يقل عن 20 شخصاً، وإضرام النار في نحو 120 منزلاً في إقليميْ "إنغا" والمرتفعات الجنوبية.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

ما برح العنف القائم على النوع الاجتماعي يمثل قضية رئيسية. ففي 14 أكتوبر/تشرين الأول، توفيت الصحفية البارزة روزالين ألبانيل إيفارا. وادعى أفراد العائلة والأصدقاء المقربون أنها ضحية للعنف العائلي. ولم توجه أي اتهامات لأحد حتى نهاية العام.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، تعرض فتاة، تبلغ من العمر ست سنوات، للتقطيع والحرق إثر اتهامها بممارسة السحر في إنغا. وكانت والدتها، كيباري لينياتا، قد تعرضت للحرق علنا حتى الموت في جبل هاغن في 2013؛ لم يقدم أي من مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وكثيرا ما تقاعست السلطات عن التحقيق على فعال في حالات العنف التي تلت الاتهامات بممارسة السحر، أو مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بسبب المعتقدات العرفية المعتادة لضباط الشرطة والمجتمع المحلي.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت حكومة بابوا

غينيا الجديدة عن تمويل 25 مليون كينا (7.8 مليون دولار) لوضع حد للعنف ضد المرأة، وتوفير الحماية للأطفال، والتصدي للعنف في أعقاب الاتهامات بممارسة السحر.

باراغواي

جمهورية باراغواي
رئيس الدولة والحكومة: **هوراسيو مانويل كارتيس خارا**

استمر حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في الأراضي، وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة على المشاريع التي تؤثر على حياتهم. وظل مشروع القانون الذي يهدف للقضاء على جميع أشكال التمييز بانتظار إقراره في نهاية العام. ووردت أنباء عن تعرض مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين للاضطهاد، وسط انتهاكات للحق في حرية التعبير، وكذلك عن استخدام الشرطة للقوة المفرطة لفض المظاهرات.

حرية التعبير والتجمع

في مارس/آذار، أبلغ الصحفيان مينشي باريوسنال وأوسكار أكوستا عن محاولة سرية لأعضاء من مجلس الشيوخ لتعديل الدستور، كي يسمح بإعادة انتخاب الرئيس لفترات مقبلة. وفي 31 مارس/آذار و1 أبريل/نيسان، اندلعت الاحتجاجات، وأضرم بعض المتظاهرين النيران في مبنى مجلس الشيوخ. واتهم الرئيس كارتيس وممثلو الحزب الحاكم الصحفيين علنًا، بالحض على العنف، وهددوهما بالقبض عليهما. كما وردت أنباء عن تعرض العاملين في مجال الإعلام الذين انتقدوا رد فعل الحكومة تجاه الاحتجاجات، للمضايقة من قِبل السلطات. وفي 1 إبريل/نيسان، لقى ناشط المعارضة رودريغو كوينتانا مصرعه على أيدي الشرطة، في خضم الاحتجاجات. وأُصيب عشرات الأشخاص، واعتُقل ما يزيد عن 200 شخص؛ وأبلغت منظمات محلية عن مزاعم وقوع حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن. وفي يونيو/حزيران، اعتمدت الشرطة الوطنية بروتوكول الأمن الخاص بالصحفيين المعرضين للخطر، في معرض ردها على مهاجمة الشرطة لـ 23 صحفيًا أثناء الاحتجاجات في مارس/آذار.

الفحص الدولي

في سبتمبر/أيلول، أصدرت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة ملاحظات ختامية وتوصيات بشأن باراغواي، تضمنت العمل على أن يحظى كافة الأشخاص المحرومين من حريتهم بكافة الضمانات القانونية منذ بدء احتجازهم، ومن بين ذلك حق الشخص في الاتصال بمحامٍ يختاره؛ والإسراع في عرضه على طبيب يراعي سريته وخصوصيته؛ والسماح بعرضه على ممارس مستقل لمهنة الطب، في حال طلبه ذلك.

كما أوصت اللجنة أيضًا بإجراء تحقيقات، تتسم بالسرعة والحيادية والفعالية، بشأن كافة الادعاءات حول استخدام الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون للقوة المفرطة، والاعتقال التعسفي وارتكابهم أعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، ومن بينهم هؤلاء الذين أُبلغ عنهم أثناء مظاهرات 31 مارس/آذار و1 إبريل/نيسان؛ وكذلك بالعمل على مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال وتقديم تعويض كافٍ للضحايا.

وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بإجراء تحقيق مستقل وفعال وشامل ومحايد بشأن الادعاءات حول الاستخدام الغير متناسب للقوة المميتة والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، خلال المواجهات في كوروغواتي في 2012، وكذلك الانتهاكات المزعومة للأصول القانونية الواجبة خلال الإجراءات القضائية المُتخذة بحق 11 شخصًا من مجتمع "كامبيسينو"(المزارعون الفلاحون)، ممن لهم صلة بهذه القضية.

وفي 16 أغسطس/آب، أقر مجلس الشيوخ قانونًا لتنفيذ تطبيق "نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية"، ولضمان التعاون مع المحكمة. وفي 23 أغسطس/آب، أحالت السلطة التنفيذية لمجلس الشيوخ تعديلات كمبالا التي أُدخلت على أحكام جريمة الاعتداء والمادة 8 من "نظام روما الأساسي".

حقوق السكان الأصليين

بدأت المفاوضات بين الحكومة وممثلي شعوب "أيوريو توتوبيغوسود" الأصليين، الذين يعيشون في عزلة طوعية، بهدف تنفيذ الإجراءات الوقائية التي منحتهم إياها "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" لحماية هذه المجتمعات من أي طرف ثالث يسعى إلى الاستفادة من أراضي أجدادهم، وللتوصل إلى تسوية ودية في قضية قيد النظر أمام "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" بشأن انتهاك حقوقهم.

كما ظل مجتمع "ياكي أكسا" محرومًا من الوصول إلى أراضيه، على الرغم من إصدار "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" لحكم، يلزم الحكومة بإنشاء طريق للوصول إليها. ولم تسوي الحكومة بعد القضية المتعلقة بملكية الأراضي المَصادَرة من مجتمع "سوهوياماكسا"، والتي أصدرت "اللجنة" بشأنها حكمًا مماثلًا لصالحهم.

الحق في السكن -عمليات الإخلاء القسري

في سبتمبر/أيلول، أيد مجلس النواب اعتراض السلطة التنفيذية، باستخدامها حق النقض، على مشروع قانون من شأنه أن يسمح بمصادرة 900 هيكتارٍ من الأراضي من شاغليها الحاليين، لإعادتها إلى مجتمع "غواهوري كامبيسينو"، الذي أُخلي

قسريًا من أراضيه في 2016.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفادت منظمات لحقوق الإنسان أنه بعد مرور عام من الإخلاء القسري لمجتمع أفا غواراني دي سوس الذي جاء على خلفية إنشاء سد إيتابو لتوليد الطاقة الكهرومائية، لم يُحرَز أي تقدم بشأن استعادة أراضيهم. وانسحب المجتمع، جراء ذلك، من حواره مع الحكومة.

أوضاع السجون

في سبتمبر/أيلول، لقى فتيان احتُجزا بمركز لاعتقال الأحداث في سيوداد ديل إيست مصرعهما، بعد نشوب حريق، كما أُصيب 12 آخرين. وأشارت "الآلية الوطنية لمنع التعذيب" في 2016 إلى غياب بروتوكلات الحماية من الحرائق والإجلاء بالمركز.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في يوليو/تموز، استخدم الرئيس كارتيس حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قانون رقم 5833/2017، الذي هدف إلى إنشاء سجل مدني بـ"الوفيات بين الأطفال الذين تحملهم أمهاتهم ولم يولدوا بعد". وفي أغسطس/آب، رفض مجلس النواب نقض الرئيس، وأقر مشروع القانون، الذي أصدره الرئيس في نهاية العام. كما نددت منظمات حقوق الإنسان بمشروع القانون، حيث اعتبرته بمثابة تمهيد لفرض حماية تكاد تكون مطلقة للجنين، الأمر الذي يُحتمل تغليبه على حقوق النساء والفتيات في الحياة والسلامة البدنية والصحة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت وزارة التعليم والعلوم قرارًا يحظر مواد التعليم العام التي تتناول "نظرية المساواة بين الجنسين" التي تمارس قيوداً على المواد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، الحقوق الإنجابية، والهوية الجنسية وعدم التمييز.

باكستان

جمهورية باكستان الإسلامية
رئيس الدولة: **ممنون حسين**
رئيس الحكومة: **شاهد خاقان عباسى (حل محل محمد نواز شريف فى أغسطس/آب)**

اشتدت الحملة على حرية التعبير. واستُخدِمَ "قانون منع الجرائم الإلكترونية" لعام 2016 في ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان، ومضايقتهم، واعتقالهم تعسفياً بسبب كتاباتهم على الإنترنت. وكانت حوادث الاختفاء القسري واسعة النطاق، والإفلات من العقاب هو العرف السائد. وأودى العنف المرتبط بالإساءة إلى الدين بحياة طالب، واجتذب الحادث إدانة من الحكومة يندر مثلها. وشهدت البلاد مظاهرات ضخمة تأييداً لقوانين الإساءة إلى الدين التي استُخدِمَت في إدانة أشخاص يعبرون عن آرائهم من خلال الإنترنت. وتعرض بعض الصحفيين للهجوم على أيدي مجهولين. واستمر تعرض الأقليات للتمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وعرقل البرلمان محاولات لتقييد زواج الأطفال. واستمرت حوادث قتل النساء فيما يُسَمَّى بجرائم "الشرف"، برغم القانون الصادر في عام 2016 الذي يُجَرِّمُ هذه الممارسات.

خلفية

عزلت المحكمة العليا رئيس الوزراء نواز شريف من منصبه في يوليو/تموز لامتناعه عن الكشف عن مصدر أجنبي للدخل. وبعد استقالته، ضَعُفَت هيبة الحكومة تدريجياً بعد خضوع بعض أفراد أسرة شريف ووزراء الحكومة لتحقيقات جديدة تتعلق بالفساد. واستقال وزير القانون والعدل في نوفمبر/تشرين الثاني بعد احتجاجات استمرت أسابيع اتُّهِمَ فيها بالإساءة إلى الدين. واضطلع الجيش بدور متزايد في مجالات السياسة الخارجية، والأمن القومي، والشؤون اليومية للحكم قبل الانتخابات المقرر إجراؤها بحلول أغسطس/آب 2018. وقد تصاعد التوتر بين الهند وباكستان على خلفية تبادل إطلاق النار من كلا الجانبين عبر خط المراقبة الذي يقسم بين البلدين في منطقة كشمير المتنازع عليها. وتدهورت العلاقات بين باكستان وأفغانستان مع اتهام كل منهما للأخرى باستخدام أراضيها نقطة انطلاق لهجمات مسلحة. وخصت السياسة الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية في جنوب آسيا باكستان بالاتهام بأنها مصدر لعدم الاستقرار في أفغانستان.مما يزيد من احتمال قطع العلاقات بينهما. وبتحول باكستان عن الغرب، قامت بتوثيق علاقاتها مع الصين مع امتداد "الممر الاقتصادي الصيني الباكستاني"، وهو مشروع للبنية الأساسية يتكلف عدة مليارات من الدولارات.

وانتُخِبَت باكستان لعضوية "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول. وفحصت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" و"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعتان للأمم المتحدة سجل باكستان في مجال حقوق الإنسان خلال العام. كما نُوقِشَ السجل الباكستاني في إطار عملية "المراجعة الدورية العالمية".

حرية التعبير

استمر قمع حرية التعبير، واستُهدف، بوجه خاص، من ينشرون تعليقات على الإنترنت. وفي يناير/كانون الثاني، تعرض خمسة مدونين نشروا تعليقات بلا أسماء على الإنترنت، قيل إنها تنتقد الجيش، للاختفاء القسري. وأُطلِقَ سراح أربعة من المدونين في وقت لاحق؛ وقال اثنان منهم لاحقاً إنهما تعرضا للتعذيب أثناء احتجازهما لدى المخابرات العسكرية، وظل الشخص الخامس مختفياً. واستُخدِمَ "قانون

منع الجرائم الإلكترونية" لعام 2016، الذي يتسم بالجور للقبض على عدة أشخاص على مدى العام، من بينهمالصحفي ظفر الله أشكزاي الذي قبض عليه في يونيو/حزيران، وهو مراسل لصحيفة "ديلي قدرة"، في كويتا. وعلى مدى الأسابيع التالية، أُلقِيَ القبض على العديد من أنصار أحزاب سياسية مختلفة بسبب تعليقات نُشِرَت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد السلطات. ولم تُتَّخَذ أي إجراءات ضد حسابات خاصة بجماعات مسلحة على وسائل التواصل الاجتماعي تحرض على التمييز والعنف.

وحوكم أشخاص بعد اتهامهم، بزعم انتهاكم قوانين الإساءة للدين المبهمة والفضفاضة، والتي تُجَرِّمُ التعبير السلمي إذا اعتُبِرَ مسيئاً إلى الحساسيات الدينية. وفي يونيو/حزيران، قضت محكمة لمكافحة الإرهاب في إقليم البنجاب بجنوب البلاد بإعدام تيمور رضا لنشره تعليقات زُعِمَ أنها مسيئة للدين على فيسبوك. وفي سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة في مدينة غوجرات على المسيحي نديم جيمس بالإعدام لقيامه بإعادة نشر قصيدة " مسيئة للدين" على تطبيق واتسأب.

وأدت اتهامات الإساءة للدين إلى تعرض مشعل خان، وهو طالب جامعي في مدينة مردان، للقتل على طريقة الإعدام. ففي إبريل/نيسان، اقتحم حشد غاضب من الطلاب سكنه الطلابي وجردوه من ملابسه، وأوسعوه ضرباً، ثم أطلقوا عليه النار. وتعهد رئيس الوزراء آنذاك، نواز شريف، باتخاذ إجراءات ضد من "يسيئون استخدام" قوانين الإساءة للدين. وبعد ذلك بستة أيام، قُتِلَ "معالج شعبي تقليدي" اتُّهِمَ بالإساءة للدين على أيدي ثلاثة مهاجمين في منزله في مدينة سيالكوت. وبعد ذلك بيومين، هاجم حشد غاضب في مدينة تشيترال رجلاً اتُّهِمَ بالإساءة للدين وأصابوا أفراد الشرطة الذين حاولوا حمايته بجروح. وفي مايو/أيار، قُتِلَ صبي في العاشرة من عمره وجُرِحَ خمسة أشخاص آخرين عندما حاول حشد غاضب في بلدة هاب بإقليم بلوشتان مهاجمة براكاش كومار، وهو هندوسي، لمزاعم نشره صورة مسيئة على الإنترنت.

وساهم بعض كبار المسؤولين الحكوميين في تفاقم التوتر الذي يحيط بالجرائم المتعلقة بالإساءة للدين. ففي مارس/آذار، اعتبر وزير الداخلية آنذاك، نزار علي خان، من يُسَمَّوْن بالمسيئين إلى الدين "أعداءً للإنسانية". وفي فبراير/شباط ومارس/آذار، أمرت محكمة إسلام أباد العليا بحذف محتوى زُعِمَ أنه مسيء للدين من الإنترنت، ووجهت الحكومة إلى بدء إجراءات ضد الأشخاص المسؤولين عن تحميل ذلك المحتوى على شبكة المعلومات.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدونون، والصحفيون، والمحامون، والنشطاء، وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة، والترهيب، والتهديد، والعنف، والاختفاء القسري. وتعرض المدونون الخمسة الذين اختفوا قسراً والنشطاء الذين ناضلوا من أجل إطلاق سراحهم لحملة تشويه للسمعة تتهمهم بأنهم "مجدفون"، و"معادون لباكستان"، و"معادون للجيش"، و"معادون للإسلام". وتلقى المدافعون عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للانتقاد في التلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي تهديدات بالقتل، وهو ما اضطر بعضهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية وطلب الحماية لسلامتهم الجسدية. وفي مايو/أيار، وجد رنا تنوير، وهو صحفي ينقل أنباء الانتهاكات التي يتعرض لها أبناء الأقليات الدينية، تهديدات بالقتل منقوشة برشاشة الألوان على منزله في مدينة لاهور. وبعد ذلك ببضعة أسابيع، أُسقِطَ من فوق دراجته النارية، وأُصِيبَ بجروح بالغة بعد أن صدمته سيارة عمداً. وفي سبتمبر/أيلول، تعرض مطيع الله جان، وهو صحفي يكثر من انتقاد تدخل الجيش في الحياة السياسية، للهجوم على أيدي رجال يركبون دراجات نارية ألقوا كتلة كبيرة من الخرسانة على السيارة التي كان يستقلها مع أطفاله فتحطم زجاجها الأمامي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعرض أحمد نوارني، وهو صحفي معني بالشؤون السياسية يجاهر بآرائه، للهجوم على أيدي رجال يركبون دراجات نارية أوقفوا سيارته واعتدوا عليه بالضرب مستخدمين في ذلك، في بعض الأحيان، قضباناً حديدية. ولا تعلم منظمة العفو الدولية بمحاسبة أحد على أي من هذه الهجمات حتى نهاية العام.

واستمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاختفاء القسري، لكن بعضهم عادوا أيضاً للظهور.فـفي ديسمبر/كانون الأول، تعرض للاختفاء القسري رضا خان، وهو ناشط من أجل السلام، مقره لاهور، كما اختفى بونهال ساريو الذي يناضل ضد الاختفاء القسري في إقليم السند في أغسطس/آب. وعاد إلى منزله في أكتوبر/تشرين الأول. وعُثِرَ على زينات شاهزادي، وهي أول امرأة تعمل بالصحافة تتعرض للاختفاء القسري، قرب حدود أفغانستان في أكتوبر/تشرين الأول، بعد 26 شهراً من اختفائها في لاهور. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اختفت مرة أخرى. وظل مكان وجودها مجهولا في نهاية العام. وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، تعرض عشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان في إقليمي السند وبلوشتان للاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن الباكستانية. وعاد بعضهم إلى منازلهم بعد أيام، لكن آخرين ظلوا مفقودين في نهاية العام.

واستمر تقلص الهامش المتاح للمجتمع المدني مع استخدام وزارة الداخلية للصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها لتقويض قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على العمل المستقل. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أمرت وزارة الداخلية 29 منظمة غير حكومية دولية بوقف عملياتها ومغادرة البلد في غضون أيام

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتُبِرَ زهاء 58 في المائة من العائلات غير متمتعة

بالأمن الغذائي، وفقاً "للدراسة الميدانية الوطنية للوضع الغذائي". وظل ما يُقَدَّرُ بنسبة 44 في المائة من الأطفال يعانون من نقص النمو أو قصر القامة بالنسبة إلى أعمارهم. وكانت النسبة المئوية أعلى كثيراً في "المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية" وبلوشستان.

وتقاعست الحكومة عن اتخاذ إجراءات ضد من يجبرون الناس على العمل القسري في المناطق الريفية. واستمر عدم إنفاذ "قانون إلغاء نظام العمل القسري" لعام 1992 بصورة فعالة، لأسباب، من بينها عدم وضوح القانون بالنسبة إلى قضاة المحاكم الأدنى، والتواطؤ بين أفراد الشرطة المحلية، فضلاً عن غياب الإرادة لدى السلطات مع تمتع منتهكي القانون بالنفوذ السياسي، وعدم اتخاذ الشرطة الإجراءات اللازمة عندما يتم تقديم الشكاوى.

ولاحظت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" التابعة للأمم المتحدة في مراجعتها لعام 2017 أن ما يزيد على 73 في المائة من العمال يعملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، وأغلبهم نساء، ولا يتمتعون بحماية نقابية أو اجتماعية. ودعت اللجنة باكستان إلى التصدي للفجوة في الأجور بين الجنسين التي ارتفعت من 34 في المائة في عام 2008 إلى 39 في المئة في عام 2015. ولاحظت اللجنة كذلك وجود حاجة ملحة لزيادة الانفاق في القطاع الاجتماعي، وخصوصاً على الصحة والتعليم. وأفادت، علاوة على ذلك، بضرورة اتخاذ خطوات كافية للعمل على تقليص الفجوة بين البنات والأولاد في الالتحاق بالتعليم.

حقوق "مجتمع الميم"

وفي تقدم تاريخي لحقوق أفراد "مجتمع الميم" اعترفت الحكومة بمن يرغبون في التسجيل في بطاقات تحقيق الشخصية الوطنية "كجنس ثالث". واعتُرِفَ للمرة الأولى بالمتحولين جنسياً في الإحصاء العام بأمر من محكمة لاهور العليا.

وبرغم هذا النصر الرمزي، فقد استمرت معاناة المتحولين جنسياً من المضايقات والهجمات العنيفة. ففي أغسطس/آب، قُتِلَت امرأة من المتحولين جنسياً، تُدعَى تشاندا وعمرها 25 عاماً، رمياً بالرصاص في كراتشي. وفي سبتمبر/أيلول، اقتحم خمسة رجال منزلاً تستأجره مجموعة من النساء المتحولات جنسياً في مدينة كراتشي وأخضعوهن للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي لاثنتين منهن.

حقوق المرأة

لم يتم إقرار التشريعات الرئيسية لحماية حقوق المرأة ولم تنفذ التشريعات القائمة.. فلم يجر التصديق على مشروع "القانون الجنائي للسند" (حماية الأقليات) الذي يُجَرِّمُ تغيير الدين الإجباري للنساء المنتميات إلى الأقليات الدينية. وعرقل مجلس الشيوخ إقرار مشروع قانون لسن الزواج كان من شأنه أن يساوي بين سن الزواج للرجال والنساء برفع السن الأدنى لزواج الفتيات من 16 عاماً إلى 18 عاماً.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حوادث القتل على أيدي الأقارب وتبريرها بدافع "الشرف". ففي إقليم خيبر باختونخوا بشمال غرب البلاد، قُتِلَت 94 امرأة على أيدي أفراد من أسرهن المباشرة. وفي عدة حالات، لم تُجرَ تحقيقات ولم يُحاسَب مرتكبو تلك الجرائم.

واستمرت نظم العدالة الموازية وغير الرسمية في تقويض حكم القانون وإصدار "أحكام" تعاقب النساء. ففي يوليو/تموز، أمر مجلس قرية في مقاطعة مُلتان باغتصاب فتاة عمرها عشر وبضع سنوات "ثأراً" من جريمة زُعِمَ أن شقيقها ارتكبها. وفي أغسطس/آب، استُخرِجَت جثتا فتى وفتاة عمراهما عشر وبضع سنوات في كراتشي لكشف الدليل على صعقهما بالكهرباء. وكان مجلس قبلي (جيرغا) قد حكم عليهما بالإعدام. وفي سبتمبر/أيلول، قتل رجل في مدينة بيشاور ابنتيه لأنه اشتبه في أن لهما صديقين.

وتبين عدم فعالية القانون الصادر عام 2016 الذي ساوى في العقوبة بين ما يُسَمَّى بجرائم "الشرف" وجرائم القتل. ويسمح القانون الذي يُطَبِّقُ عقوبة الإعدام للقاضي بأن يقرر ما إذا كانت الجريمة "تتعلق بالشرف". وفي بعض الحالات التي شهدها عام 2017، نجح المتهم في ادعاء دافع آخر ونال عفواً من أسرة الضحية وفقاً لقوانين القصاص والدية التي تسمح بدفع الدية والصفح عن الجاني بدلاً من العقاب.

الشرطة وقوات الأمن

مُدِّدَ اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين المشتبه بهم في جرائم "الإرهاب" سنتين أخريين. واستمر ورود أنباء تفيد بضلوع قوات الأمن في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري. واستمر الإفلات من العقاب في غياب آليات مستقلة ومحايدة للتحقيق في هذه الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

بوتسوانا

جمهورية بوتسوانا
رئيس الدولة والحكومة: **سيريتس خاما إيان خاما**

استمرّ التضييق على الحق في حرية التعبير. وظل طالبو اللجوء، الذين رُفِضت طلبات اللجوء التي قدموها، عرضةً للاحتجاز. وأيدت محكمة لوباتسي

العليا، بموجب حكم قضائي تاريخي، حقوق المتحولين جنسياً. وصدرَ حكمٌ بإعدام شخصين.

حرية التعبير

ظلّ الصحفيون عُرضةً للترهيب والمُضايقة من جانب السلطات. وفي 8 مارس /آذار، ووفقاً لما أفاد به مركز " آي إن كيه للصحافة الاستقصائية"، فقد قامت عناصر أمنية ترتدي ملابس مدنية باعتقال ثلاثة صحفيين لفترةٍ وجيزة، وتوجيه تهديدات لهم، وذلك في قرية موسو. وقد حاول الصحفيون الوصول إلى المنطقة التي يُزعم أن المنزل الجديد للرئيس خاما يجري بناؤه فيها، وسط ادعاءات متعلقة بالفساد. وقد أخبرت تلك العناصر الأمنية الصحفيين بأن موقع البناء المذكور هو "منطقة محظور الدخول إليها"، وسيتم إطلاق النار عليهم بمجرد رؤيتهم مرة أخرى في ذلك الموقع.

وفي 19 أبريل /نيسان، أيدت محكمة الاستئناف قراراً صادر في وقتٍ سابق من المحكمة العليا؛ ورفضت المحكمة طلب الاستئناف المُقدّم من المُعلِم الذي طعنَ في قرار فصله من العمل بذريعة أن ذلك يُعد انتهاكاً لحقه الدستوري في حرية التعبير، حيث فُصل المُعلِم بعد أن نشرَ مقالاً في إحدى الصحُف في شهر مايو /أيار 2011، حول الوضع السياسي في البلاد، وذلك في أعقاب إضراب وطني قام به عدد كبير من العاملين في القطاع العام. وفي فبراير /شباط 2012، أُدينَ المُعلِم بمخالفة المادة 34-(أ) من "قانون الخدمة العامة"، وذلك خلال جلسة استماع تأديبية عُقِدت في هذا الخصوص.

مازال أووتسا موكوني، رئيس تحرير جريدة صنداي ستاندرد، يواجه تهمة التحريض الإجرامي، وذلك بعد اعتقاله في عام 2014، بعد نشره لمقالات يزعُم فيها تورط الرئيس خاما في حادث مروري. وفي ديسمبر /كانون الأول 2006، تم الافراج عن أووتسا بكفالة، وطُلِبَ منه المثول أمام المحكمة الجزئية مرة واحدة كل شهرين، والحصول على إذن قبل مغادرة البلاد. وفي هذا الصدد، فإن الدعوى القضائية المرفوعة من قِبَل أووتسا للطعن في دستورية قانون إثارة الفتنة، لا تزال قيد البتّ مع حلول نهاية العام.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت بوتسوانا انتهاج سياستها التقييدية المُتمثِلة في تجميع اللاجئين في مخيمات، مما أدى إلى حرمان اللاجئين من حرية الحركة، ومن العمل، ومن إدماجهم في المجتمع. وقد استمرت معاناة طالبي اللجوء بسبب الإجراءات المُطوّلة الخاصة بتحديد وضع اللاجئين. وطالبو اللجوء، سواء أولئك الذين لم يُبت في طلباتهم بعد، أو الذين رُفِضت طلباتهم – على حد سواء – ظلوا يتعرضون للاحتجاز في مركز فرانسيس تاون للمهاجرين غير الشرعيين. وتراوحت فترات الاحتجاز لطالبي اللجوء ما بين ستة أشهر وخمس سنوات، والتي تُخالف تماماً فترة الاحتجاز المنصوص عليها في قانون اللاجئين.

وفي 13 إبريل/نيسان، أمرت المحكمة العليا بالإفراج عن اثنين من طالبي اللجوء الصوماليين المحتجزين في مركز فرانسيس تاون للمهاجرين غير الشرعيين، وقد تم احتجازهما في المركز منذ رفض منحهما "وضع لاجئ" في أكتوبر /تشرين الأول 2015. وكان هذان اللاجئان قد وصلا فُرادى إلى بوتسوانا في يونيو/حزيران 2014. بعد إطلاق سراحهما، تم احتجازهما في مركز شرطة تلوكوينغ بعد محاولتهما الدخول إلى مخيم دوكوي للاجئين، وهو مخيم اللاجئين الوحيد في بوتسوانا. وفي 25 نيسان / أبريل، أعلن الرئيس خاما أنهما مهاجرين ممنوعان من الدخول؛ وفي وقتٍ لاحق، تم احتجازهما في سجن الجانحين الذين لا سوابق لهم في مدينة غابوروني، العاصمة، وزعم أنهما تم ترحيلهما منذ ذلك الحين.

وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني، ألغت محكمة الاستئناف حكم المحكمة العليا بأن احتجاز 165 طالب لجوء وأقاربهم غير قانوني. ونتيجة لذلك، لجأ طالبو اللجوء إلى زمبابوي وناميبيا وجنوب أفريقيا. وكان أعضاء الفريق قد وصلوا إلى بوتسوانا في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني 2014 وأكتوبر /تشرين الأول 2016، وبعد أن رُفِضت طلبات اللجوء التي قدموها، ظلوا رهن الاحتجاز في مركز فرانسيس تاون للمهاجرين غير الشرعيين. وفي 4 أغسطس /آب، قام النائب العام بالطعن في هذا الحكم.

حقوق "مجتمع الميم"

بموجب قرارٍ تاريخي صدرَ في 29 سبتمبر /أيلول، قضت محكمة لوباتسى العليا بأن رفض الحكومة لتغيير مؤشر الهوية الجنسانية في وثيقة هوية رجُلٍ مُتحول جنسياً، هو أمرٌ يتجاوز الحدود المعقولة، ويُعد انتهاكاً لحقوقه، بما في ذلك الحق في الكرامة، والحق في حرية التعبير، والحق في الحماية من التمييز؛ وأمرت المحكمة الحكومة بتغيير مؤشر الهوية الجنسانية في وثيقة هوية ذلك الشخص.

وفي 12 ديسمبر /كانون الأول، حكمت المحكمة العليا في غابون لصالح تشيبو ريكي كجوسيتو، وهي امرأة مُتحولة جنسياً، قد نجحت في الطعن في قرار رفض الحكومة لتغيير مؤشر الهوية الجنسانية في وثيقة هويتها من أنثى إلى ذكر، بذريعة أن ذلك أمراً غير دستوري. وكانت تشيبو ريكي كجوسيتو قد تقدمت بطلب إلى مكتب التسجيل الوطني والمدني في مدينة غابوروني، العاصمة، لتغيير هويتها الجنسانية، ولكن دون جدوى. وقد قدم المكتب المذكور مشورته إليها بضرورة استصدار أمر قضائي في هذا الخصوص، وذلك بعد رفض طلبها.

العدالة الدولية

في 17 يوليو /تموز، أقرّ البرلمان مشروع قانون، والذي تم فيه إدماج "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في القانون الداخلي للدولة، وقد شملَ ذلك جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛ الأمر الذي يُعد خطوةً

للأمام، بعد قيام بوتسوانا بالتصديق على "نظام روما الأساسي" في عام 2000.

عقوبة الإعدام

صدر في 13 ديسمبر/كانون الأول، حكمٌ بالإعدام على كُلٍ من تشيامو كغالاليلو و ميكا ميبه، بعد أن أدانتهما محكمة لوباتسى العليا، في مايو /أيار، بتهمة ارتكاب جريمة قتل، في جملة تُهّم أخرى، من بينها تُهمتيّ ارتكاب جريمتي سرقة واختطاف.

البحرين

مملكة البحرين
رئيس الدولة: **الملك حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة: **الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة**

شنّت الحكومة حملة واسعة النطاق للقضاء على جميع أشكال المعارضة، عن طريق قمع الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة. واتسمت الحملة بأوامر منع من السفر وعمليات قبض وتحقيق واحتجاز تعسفي لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن حل "جمعية العمل الوطني الديمقراطي" ("وعد")، وهي جماعة معارضة، وإغلاق صحيفة "الوسط"، واستمرار سجن بعض زعماء المعارضة. وحُكم على عشرات الأشخاص بالسجن لمدد طويلة إثر محاكمات جائرة. وسحبت السلطات الجنسية البحرينية من 150 شخصاً، على الأقل، وأصبح أغلبهم بلا جنسية. وقُوبلت مظاهرات واسعة باستخدام القوة المفرطة، مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص وطفل، وإصابة مئات آخرين. واستُؤنف تنفيذ أحكام الإعدام بعد توقف دام حوالي سبع سنوات.

خلفية

انضمت البحرين إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومصر في قطع العلاقات مع قطر. وظلت البحرين عضواً في التحالف الدولي بقيادة المملكة العربية السعودية، الضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب "اليمن").

وفي يناير/كانون الثاني، صدر المرسوم رقم 1 لسنة 2017، والذي منح "جهاز الأمن الوطني" صلاحية إجراء عمليات القبض والتحقيق في الحالات المتعلقة "بجرائم الإرهاب"، وذلك على النقيض من توصيات "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق". وفي إبريل/نيسان، نقض الملك توصية أخرى للجنة، بتصديقه على تعديل دستوري، يتيح للمحاكم العسكرية مرة أخرى محاكمة المدنيين. وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر حكم بالإعدام على ستة رجال في المحاكمة الأولى لمدنيين أمام أحد المحاكم العسكرية، وقد بدأت المحاكمة في أكتوبر/تشرين الأول. وفي يونيو/حزيران، أقر مجلس النواب، وهو أحد هيئتي المجلس الوطني البحريني (البرلمان)، مرسوماً بقانون يقضي بوقف الحقوق والمزايا التقاعدية بالنسبة لمن سُحبت منه الجنسية، أو فقدها، أو تجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن.

وفي مارس/آذار، أقرت الإدارة الأمريكية بيع طائرات مقاتلة جديدة من طراز "ف 16" للبحرين، بالإضافة إلى تطوير الطائرات القديمة، وذلك في صفقة كانت الإدارة الأمريكية السابقة قد اشترطت لإبرامها حدوث تحسن في وضع حقوق الإنسان في البحرين.

وعلى مدار العام، مُنعت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن بينها منظمة العفو الدولية، من دخول البحرين، كما مُنع صحفيون ينتقدون البحرين.

حرية التعبير

على مدار العام، ظلت حرية التعبير تخضع لقيود مشددة. وقبضت السلطات على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين ورجال الدين الشيعة، ممن أعربوا عن انتقادات لسياسات الحكومة أو انتقدوا المملكة العربية السعودية أو التحالف الذي تقوده في اليمن، واحتجزتهم وأخضعتهم للتحقيق وقدمتهم للمحاكمة. وأعلنت الحكومة أنه لن يكون من المسموح به قانوناً إبداء التعاطف مع قطر، وذلك عقب قطع العلاقات معها في يونيو/حزيران، وقُبض على أحد المحامين واحتُجز لهذا السبب. وظل رهن الاحتجاز في عداد سجناء الرأي عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء المعارضة الذين قُبض عليهم بشكل تعسفي خلال السنوات السابقة بسبب معارضتهم السلمية.

ففي مايو/أيار، قُبض على المدافعة عن حقوق الإنسان ابتسام الصائغ وخضعت للتحقيق في حجز "جهاز الأمن الوطني"، وتعرضت أثناء ذلك للتعذيب، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، على حد قولها. وقُبض عليها مرة أخرى في يوليو/تموز، وصدر أمر بحبسها لمدة ستة شهور أخرى لحين انتهاء التحقيق معها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُطلق سراحها دون معرفة الوضع القانوني للقضية المرفوعة ضدها.

وفي يوليو/تموز، حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب بالسجن لمدة سنتين لإدانته بتهمة "نشر وإذاعة شائعات وأخبار كاذبة من شأنها النيل من هيبة الدولة واعتبارها". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تأييد الحكم في الاستئناف.

وظلت وسائل الإعلام تخضع لقيود، كما استُهدف عدد من الصحفيين. فقد أُوقفت بشكل مؤقت صحيفة "الوسط"، وهي الصحيفة الوحيدة المستقلة في البحرين، ثم أُغلقت بشكل نهائي بعدما نشرت أنباء عن مظاهرات في المغرب. وفي مايو/أيار، أُدينت الصحفية نزيهة سعيد بتهمة "ممارسة العمل الإعلامي بدون تجديد الترخيص الصادر عن "هيئة شؤون الإعلام"، وحُكم عليها

بغرامة قدرها ألف دينار بحريني (حوالي 2650 دولار أمريكي). وأيدت محكمة الاستئناف حكم الغرامة، في يوليو/تموز.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

واصلت السلطات فرض قيود لا مبرر لها على حرية تكوين الجمعيات. وظل رهن الاحتجاز زعماء "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" ("الوفاق") وغيرها من جماعات المعارضة، بينما تعرض نشطاء سياسيون وأعضاء في جماعات معارضة للمضايقة. فقد ذكر عدد من النشطاء السياسيين وأعضاء جماعات معارضة أنهم تعرضوا للتهديد أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي عناصر "جهاز الأمن الوطني"، في مايو/أيار.

وفي فبراير/شباط، أيدت محكمة التمييز الحكم بحل جمعية "الوفاق". وفي مارس/آذار، أقام وزير العدل دعوى قضائية ضد جمعية "وعد"، وهي جمعية علمانية معارضة، لمخالفتها قانون الجمعيات السياسية. وفي مايو/أيار، قضت المحكمة الإدارية العليا بحل جمعية "وعد" وتصفية أصولها وممتلكاتها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيّدت محكمة الاستئناف حكم الحل.

وظل رهن الاحتجاز بشكل تعسفي اثنان من زعماء المعارضة وسجناء الرأي، وهما الشيخ علي سلمان وفاضل عباس مهدي محمد. وفي إبريل/نيسان، خُفض حكم السجن الصادر ضد الشيخ علي سلمان إلى أربع سنوات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت له تهمة التجسس لحساب قطر في عام 2011، وكانت محاكمته لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام. وفي مارس/آذار، وُجهت تهمٌ إلى إبراهيم شريف، الأمين العام السابق لجمعية "وعد"، بسبب سلسلة من التعليقات على موقع "تويتر"، من بينها رسم لمنظمة العفو الدولية وتغريدة تنتقد غياب الديمقراطية في البحرين.

حرية التجمع

استمر حظر المظاهرات في العاصمة البحرينية المنامة، واستخدمت السلطات القوة المفرطة وغير الضرورية لتفريق المظاهرات. وظل المتظاهرون السلميون يتعرضون للقبض عليهم واحتجازهم بتهمة "التجمهر غير القانوني. ففي يناير/كانون الثاني، اندلعت مظاهرات، كان معظمها سلمياً، في 20 قرية، عقب إعدام ثلاثة أشخاص. وفي قرية الدراز، استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية والبنادق نصف الآلية، فأصابت مئات الأشخاص، ومن بينهم مصطفى حمدان، الذي تُوفي لاحقاً متأثراً بجراحه. وفي فبراير/شباط، تظاهر مئات الأشخاص مجدداً في عدة قرى، عندما رفضت السلطات السماح بتشييع جنازة ثلاثة رجال قُتلوا على أيدي خفر السواحل بعد هروبهم من سجن جو قبل شهر.

وظلت السلطات تفرض قيوداً على دخول قرية الدراز حتى مايو/أيار، حيث استمر اعتصام يومي سلمي خارج بيت الشيخ عيسى قاسم، الزعيم الروحي لجمعية "الوفاق". وفي 23 مايو/أيار، اقتحمت قوات الأمن قرية الدراز معزَّزة بمئات العربات المدرعة، واعتدت بالضرب على المعتصمين، وراحت تطلق الغاز المسيل للدموع من عربات مدرعة أو من طائرات مروحية، كما أطلقت عيارات الخرطوش، مما أسفر عن مقتل أربعة أشخاص وصبي يبلغ من العمر 17 عاماً.

وفي فبراير/شباط، قُبض على المدافع عن حقوق الإنسان نادر عبد الإمام لتنفيذ الحكم الصادر ضده بالسجن ستة أشهر بتهمة المشاركة في "تجمهر غير قانوني" ودعوة المواطنين، من خلال موقع "تويتر"، إلى الاشتراك في مظاهرة في المنامة في يناير/كانون الثاني 2013. وقد احتُجز واعتُبر من سجناء الرأي إلى أن أُفرج عنه في يونيو/حزيران.

وفي مايو/أيار، قضت محكمة الاستئناف بتخفيض حكم السجن لستة أشهر الصادر ضد د. طه الدرازي إلى السجن ثلاثة أشهر، بتهمة المشاركة في "تجمهر غير قانوني" في الدراز في يوليو/تموز 2016. وقد احتُجز واعتُبر من سجناء الرأي إلى أن أُفرج عنه في أغسطس/آب.

حرية التنقل

واصلت السلطات تطبيق أوامر إدارية بالمنع من السفر، مما أدى إلى منع عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من منتقدي الحكومة من السفر إلى الخارج، بما في ذلك السفر لحضور اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ففي إبريل/نيسان، قبل أيام من إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل البحرين في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، استدعت النيابة العامة 32 ناشطاً، ووُجهت إلى معظمهم تهمة المشاركة في "تجمهر غير قانوني"، ومُنعوا من السفر. وقد رُفعت معظم أوامر المنع من السفر في يوليو/تموز، بعد انتهاء "الاستعراض الدوري الشامل". كما استُخدمت أساليب مماثلة في سبتمبر/أيلول، عشية انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتي اعتُمدت فيها نتائج "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل البحرين.

الحرمان من الجنسية

حصلت السلطات على أوامر من المحاكم بسحب الجنسية البحرينية من 150 شخصاً، على الأقل. وقد أصبح أغلبهم من الناحية الفعلية بلا جنسية، حيث إنهم لا يحملون أية جنسيات أخرى. ولم تُنفذ أية عمليات ترحيل قسري.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز، وخاصة مع من يتم التحقيق معهم في تهم تتعلق بالإرهاب. ففي شهر مايو/أيار وحده، تعرض ثمانية من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز "جهاز

الأمن الوطني"، حسبما ورد. واستمر عقد محاكمات جائرة، وكانت المحاكم تستند إلى "اعترافات"، زُعم أنها انتُزعت بالإكراه، لإدانة متهمين بتهم تتعلق بالإرهاب.

واستمر ورود أنباء عن سوء المعاملة في سجن الحوض الجاف وسجن جو، بما في ذلك استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وعدم كفاية الرعاية الطبية. وبعد هروب 10 سجناء من سجن جو، في يناير/كانون الثاني، فُرضت نظم تعسفية جديدة، من بينها إبقاء السجناء محبوسين في زنازينهم معظم فترات اليوم. وكان السجناء يُكبلون بالسلاسل في أرجلهم وكواحل أقدامهم أينما خرجوا من زنازينهم، بما في ذلك أثناء الذهاب إلى العيادة الطبية. وقد رفض 11 من نشطاء المعارضة الذين بقوا في السجن، ومن بينهم عبد الهادي الخواجة، حضور مواعيد الفحص الطبي احتجاجاً على إلزامهم بارتداء زي السجن الإجباري وتكبيلهم بالسلاسل، وتفتيشهم تفتيشاً ذاتياً كاملاً كشرط لحضور هذه الفحوص.

وفي مارس/آذار، قررت إدارة السجن أيضاً تخفيض مدة الزيارة العائلية للسجن من ساعة إلى 30 دقيقة، ووضعت حاجزاً زجاجياً يفصل ما بين السجناء والزوار.

وذكر الطالب علي محمد حكيم العرب أنه تعرض للتعذيب طيلة مدة التحقيق معه على مدى 26 يوماً، في فبراير/شباط ومارس/آذار، بما في ذلك نزع أظافر قدميه، وصعقه بالصدمات الكهربائية، وضربه، ثم إجباره على التوقيع على "اعتراف". وفي مايو/أيار، قالت ابتسام الصائغ وسبعة من المنتقدين السلميين الآخرين أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز "جهاز الأمن الوطني". (انظر ما سبق، الجزء المعنون "حرية التعبير").

الإفلات من العقاب

استمر شيوع ظاهرة الإفلات من العقاب، وظلت السلطات تتقاعس عن محاسبة كبار المسؤولين عن وقائع التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال مظاهرات عام 2011 ومنذ ذلك الحين. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يتم إجراء تحقيقات أو محاكمات بخصوص وفاة ستة أشخاص، بينهم طفل، على أيدي قوات الأمن في قرية الدراز، خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار 2017.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب عرضة للاستغلال. وفي مارس/آذار وبونيو/حزيران، شارك عمال أجانب في مسيرات للاحتجاج سلمياً على عدم دفع أجورهم.

عقوبة الإعدام

استُؤنف تنفيذ أحكام الإعدام في البحرين بعد توقف دام حوالي سبع سنوات، حيث أُعدم ثلاثة بحرانيين في يناير/كانون الثاني. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام عقاباً على جرائم شتى، من بينها القتل العمد والجرائم المتعلقة بالإرهاب.

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية
رئيس الدولة والحكومة: **ميشيل تامر**

شكّل عدد من المقترحات التي مرّت عبر العملية التشريعية تهديداً لحقوق الإنسان، ومثّلت نكسات كبرى للقانون والسياسة الحاليْن. وازدادت حوادث العنف والقتل، التي طاول معظمها الشباب ذوي البشرة السوداء. وأسفرت النزاعات على الأراضي والموارد الطبيعية عن سقوط عشرات القتلى. ولم يحظ المدافعون عن حقوق الإنسان بحماية فعلية. وردّت الشرطة على معظم الاحتجاجات باستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة.

التطورات القانونية أوالدستورية أوالمؤسسية

قُدمت مقترحات مختلفة، بلغت نحو 200 اقتراح، بشأن إجراء تعديلات دستورية، وتغييرات في القوانين الحالية، وسن قوانين جديدة، وشكّلت تلك المقترحات تهديداً لطائفة من حقوق الإنسان. ومن جملة التدابير الأخرى التي مثّلت تراجعاً، قُدمت مقترحات تضمّنت تخفيض سن معاملة الأطفال كبالغين إلى ما دون الثامنة عشرة؛ وتغيير أو إلغاء "قانون نزع الأسلحة"، بما يؤدي إلى تسهيل ترخيص وشراء الأسلحة النارية؛ وتقييد الحق في التجمع السلمي، وتجريم الاحتجاجات الاجتماعية، وفرض حظر شامل على الإجهاض، مما يشكل انتهاكاً لحقوق النساء والفتيات الجنسية والإنجابية؛ وتغيير عملية إفراز الأراضي وشروط الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة لشعوب السكان الأصليين والمجتمعات المنحدرة من أصول أفريقية؛ وتقليص الحماية لحقوق العمال والحصول على الأمن الاجتماعي.

ونصّ القانون رقم 13.491/2017 الذي وقّعه الرئيس تامر، في 13 أكتوبر/تشرين الأول، على أن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها عمليات القتل أو محاولة القتل، التي يرتكبها عسكريون بحق مدنيين ينبغي أن تُقدم إلى محاكم عسكرية.[1] وقد شكّل هذا القانون انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة لأن المحاكم العسكرية في البرازيل لم تكفل استقلالية القضاء. وعلى الرغم من هذه الانتكاسات، فقد دخل حيز النفاذ، في مايو/أيار، قانون جديد خاص بالهجرة (القانون رقم 13.445/2017) يمثّل تحسُّناً في حقوق المهاجرين.

الفحص الدولي

تم فحص سجل البرازيل في مجال حقوق الإنسان للمرة الثالثة بموجب آلية "الاستعراض الدوري

الشامل" التابعة للأمم المتحدة.[2] وتلقت البرازيل 246 توصية، من بينها تلك المتعلقة بحقوق السكان الأصليين في أراضيهم؛ وعمليات القتل على أيدي الشرطة؛ والتعذيب والأوضاع المهينة في السجون؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقبلت البرازيل جميع تلك التوصيات باستثناء أربع منها. ولكن بواعث القلق بشأن تنفيذها في سياق القوانين والسياسات التي شكلت تراجعاً، والتي اعتُمدت خلال العام ظلت مستمرة.

في مايو/أيار، أصدرت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" حكماً ضد البرازيل بسبب فشلها في إحقاق العدالة في قضية مقتل 26 شخصاً في "عشوائية نوفا برازيليا" في مجمع دو ألياماو بمدينة ريو دي جانيرو في أكتوبر/تشرين الأول 1994 ومايو/أيار 1995.

قوات الشرطة والأمن

ازدادت عمليات نشر القوات المسلحة لحفظ الأمن والقانون والنظام.

وفشلت السلطات في اعتماد التدابير اللازمة لتقليص معدلات عمليات القتل، التي ظلت مرتفعة في صفوف الشباب الذكور ذوي البشرة السوداء. وازداد عدد حوادث القتل في المدن الكبرى، وخاصة في الشمال الشرقي. وأظهرت البيانات الوطنية التي جُمعت، ونُشرت خلال العام من قبل "منتدى الأمن العام البرازيلي" أن 61,619 شخصاً قُتلوا خلال عام 2016، بينهم 4,657 امرأة. وظلت السياسات المتعلقة بالأمن العام تعتمد على التدخلات الشرطية المعسكَرة بشكل كبير بدافع "الحرب على المخدرات" بشكل أساسي.

وفي يناير/كانون الثاني، أعلنت وزارة العدل "خطة وطنية للأمن العام" كانت تهدف إلى التركيز على تقليص عمليات القتل، والتصدي للاتجار بالمخدرات، وإجراء مراجعة لنظام السجون. ولم يتم تقديم أو تنفيذ خطة تفصيلية شاملة أبداً، وتدهورت أوضاع الأمن العام خلال العام.

وازدادت "عمليات القتل المتعددة الضحايا" (حوادث منفردة يذهب ضحيتها أكثر من ثلاثة أشخاص)، وعمليات "الكاكيناس" (عمليات قتل متعددة لها طابع الإعدام) في مدن عدة؛ وغالباً ما فشلت السلطات في إجراء تحقيقات سليمة فيها. ففي 5 يناير/كانون الثاني، قُتل ثمانية أشخاص على أيدي مجموعة من الرجال المسلحين في بورتو سيغورو بولاية باهيا. وفي 3 يونيو/حزيران، قُتل ستة رجال داخل منزل على أيدي رجال مقنَّعين في بورتو داس دوناس، فورتاليزا، ولاية سيارا. وفي 6 يونيو/حزيران، قُتل أربعة رجال وامرأة، وجُرح تسعة آخرون على أيدي مجموعة مؤلفة من 10 رجال مقنَّعين في حانة بولاية بارا. وفي 22 سبتمبر/أيلول، قُتل ستة شبان تتراوح أعمارهم بين 16 و23 سنة في غراند ناتال، بولاية ريو غراند دون نورت. وفي حي بوم خارديم في فورتاليزا بولاية سيارا قُتل أربعة شبان تتراوح أعمارهم بين 14 و20 عاماً داخل منزل، في 8 أكتوبر/تشرين الأول. وفي معظم الحالات، لم تُعرف هوية الجناة.

وكثيراً ما أسفرت تدخلات الشرطة في العشوائيات والمناطق المهمَّشة عن عمليات إطلاق نار كثيفة وقتلى. وظلت البيانات المتعلقة بالأشخاص الذين قُتلوا على أيدي الشرطة غير دقيقة لأن السجلات التي تحتفظ بها الولايات رديئة، وتستخدم منهجيات مختلفة. بيد أن الأرقام الرسمية أظهرت تزايد عمليات القتل كهذه في شتى أنحاء البرازيل. وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، أظهرت البيانات الرسمية مقتل 494 شخصاً على أيدي أفراد شرطة في ولاية ساو باولو، بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، و148 شخصاً في ولاية سيارا، وبين نوفمبر/تشرين الثاني في ولاية ريو دي جانيرو.

في 13 فبراير/شباط، قُتل أربعة أشخاص وجُرح آخرون على أيدي الشرطة العسكرية أثناء تدخل الشرطة في عشوائية تشباداو بمدينة ريو دي جانيرو.

في فبراير/شباط، نتجت حالة من الفوضى عن إضراب الشرطة العسكرية في ولاية إسبريتو سانتو الذي دام 21 يوماً. وتم استدعاء القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني لتولي مهمة حفظ الأمن في الولاية.

في 12 يوليو/تموز، قُتل رجل مشرَّد على يديْ أحد أفراد الشرطة العسكرية في حي بينهيروس بمدينة ساو باولو.

في أغسطس/آب، قُتل ما لا يقل عن سبعة أشخاص على أيدي الشرطة خلال تدخلات الشرطة التي استمرت عدة أيام في عشوائية جاكريزنهو بمدينة ريو دي جانيرو. وذكر بعض السكان أن أفراد الشرطة استخدموا العنف وارتكبوا عدداً من الانتهاكات، من قبيل الاعتداءات والمداهمات غير القانونية للمنازل وعمليات القتل غير القانونية. وربما كانت تدخلات الشرطة انتقاماً على مقتل أحد أفرادها في المنطقة.

في 3 سبتمبر/أيلول، قُتل 10 رجال على أيدي أفراد شرطة مدنيين خلال تدخل قوات الشرطة في محاولة لمنع عملية سطو مسلح في حي موروميبي بمدينة ساو باولو.

وفي مطلع العام قامت الشرطة العسكرية التابعة لـ "وحدة شرطة حفظ السلم الأهلي" بمداهمة عدة منازل في مجمع دو أليماو العشوائي بمدينة ريو دي جانيرو، واستمرت هذه الأعمال غير القانونية للشرطة حتى بعد أن قضت إحدى المحاكم بوجوب مغادرة الشرطة للمنطقة. وتعرَّض الأشخاص الذين شجبوا انتهاكات الشرطة للتهديد والترهيب. وبعد أشهر من التعبئة وجَّه مكتب المدعي العام تهماً ضد اثنين من أفراد الشرطة كانا يتوليان قيادة العملية والمسؤولية عن المنطقة.

وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، قتل سبعة رجال أثناء عملية أمنية مشتركة للشرطة المدنية والجيش في ساو غونكالو بولاية ريو دي جانيرو. وقالت السلطات المدنية انها لا تملك صلاحية التحقيق في

عمليات القتل، بعد أن وسعّ قانون جديد اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة الجرائم التي يرتكبها أفراد عسكريون. ونفى الجيش استخدام الأسلحة النارية، ولم يعلن ما إذا كان قد فتح تحقيقاً في عمليات القتل.

أوضاع السجون

ظلت السجون تتسم بالاكتظاظ، وظل السجناء يقاسون ظروفاً لاإنسانية ومهينة. وبلغ عدد السجناء 727 ألف شخص، 55٪ منهم تتراوح أعمارهم بين 18 و29 عاماً، و 64٪ منهم من أصل أفريقي، وفقا لوزارة العدل. وكانت نسبة كبيرة - 40 في المائة على الصعيد الوطني - من السجناء في الحبس الاحتياطي، حيث كثيرا ما ينتظر المعتقلون عدة أشهر لمحاكمتهم.

في يناير/كانون الثاني، اندلعت أعمال شغب في السجون في ولايات عدة، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 123 شخصاً: منهم 64 شخصاً في ولاية أمازوناس؛ و 31 شخصاً في روريما؛ و 26 شخصاً في ريو غراند دو نورت؛ واثنان في بارايبا.[3]

في مايو/أيار، فرَّ 32 شخصاً من سجن بدرينهاس بولاية مرانهاو؛ وقُتل اثنان من الفارين على أيدي حراس السجن.

ونتيجةً للاكتظاظ الشديد في السجون بولاية ريو غراند دو سول، احتُجز بعض الأشخاص الذين قبضت عليهم الشرطة لمدة تزيد على 48 ساعة في مناطق غير مناسبة في مراكز الشرطة وفي السيارات، ريثما يتم توفر أمكنة لهم في السجون.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، توفي رجل إثر احتجازه لمدة يوم وليلة في زنزانة خارجية أشبه بالقفص في مركز للشرطة في بارا دو كوردا بولاية مرانهاو. ولم يتوفر في الزنزانة أي شكل من أشكال الحماية من الشمس أو درجات الحرارة المرتفعة جداً، مما عرَّض المحتجزين لخطر الإصابة بالجفاف وغيره من العواقب الخطيرة للبقاء مكشوفين تحت الشمس.

وفي ولاية ريو دي جانيرو أدت الأزمة المالية إلى مزيد من تفاقم الأوضاع اللاإنسانية في السجون، مما عرَّض للخطر إمدادات الغذاء والماء والدواء لأكثر من 50,800 سجين. ووصلت أمراض السل والأمراض الجلدية إلى حد الوباء داخل سجون الولاية.

وقد صادف يوم 2 أكتوبر/تشرين الأول الذكرى الخامسة والعشرين لمجزرة كراندیرو، الذي قُتل فيها 111 شخصاً على أيدي الشرطة في سجن كراندیرو، في ساو باولو. ولم يخضع المسؤولون عن تلك المجزرة للمساءلة حتى الآن.

حرية التجمع

في 31 مارس/آذار، خرج آلاف الأشخاص في المدن الكبرى في احتجاجات ضد الإصلاحات المقترحة لقوانين العمل وسياسات الأمن الاجتماعي. وفي 28 أبريل/نيسان، دعت حركات اجتماعية واتحادات طلابية وعمالية إلى "إضراب عام"، واحتجَّ عشرات آلاف الأشخاص في شتى أنحاء البلاد عقب إقرار إصلاحات العمل. وفي العديد من المناطق، ومن بينها مدينة ريو دي جانيرو استخدمت الشرطة القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المحتجين السلميين.

وفي 24 مايو/أيار، جُرح ما لا يقل عن 49 شخصاً، ومن بينهم ثمانية من أفراد الشرطة العسكرية ورجل واحد، أُطلقت عليه عيارات نارية إثر استخدام الشرطة القوة المفرطة ضد المحتجين في العاصمة برازيليا. واحتج آلاف الأشخاص ضد الرئيس تامر في مظاهرة انتهت بمصادمات مع الشرطة وإلحاق أضرار بالمباني العامة. واستدعت الحكومة الاتحادية الجيش لتولي مهام حفظ الأمن في المنطقة في الأيام التالية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان، ولاسيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، يتعرضون للتهديدات والاعتداءات والقتل. وكانت ولايتا بارا ومرانهاو من الولايات التي كان فيها المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة لأشد المخاطر. ووفقاً لما ذكرته "اللجنة البرازيلية للمدافعين عن حقوق الإنسان"، وهي ائتلاف لمنظمات المجتمع المدني، فقد قُتل 62 مدافعاً عن حقوق الإنسان في الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، وهو ما يمثل زيادة في عدد القتلى مقارنةً بعدد الذين سقطوا في السنة الماضية. وقد قُتل معظمهم في النزاعات على الأراضي والموارد الطبيعية. وأدى انعدام الإرادة السياسية لإعطاء الأولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تفكيك "البرنامج الوطني للحماية"، مما ترك مئات الأشخاص عرضة لمخاطر الاعتداءات بشكل أكبر.

النزاعات على الأراضي

في 20 أبريل/نيسان، قُتل ما لا يقل عن تسعة رجال وجُرح آخرون في كولنيزا بولاية ماتو غروسو في أعقاب هجوم شنَّه مسلحون على عمال زراعيين في مستوطنة تكواروكو دو نورت. واستمرت الهجمات العنيفة المتكررة على مدى عقد من الزمان على أيدي رجال مسلحين مستأجَرين من قبل المزارعين وقاطعي الأشجار غير القانونيين على نطاق واسع في المنطقة.

في 24 مايو/أيار، أُردي بالرصاص 10 عمال ريفيين كانوا يخيِّمون على أطراف مزرعة سانتا لوسيا في باو داركو بولاية بارا في عملية مشتركة بين الجيش وأفراد الشرطة المدنية. وفي 7 يوليو/تموز، أُطلقت النار على روزنيلدو بيريرا دي ألميدا، وهو أحد قادة مجموعة العمال الريفيين، فأُردي قتيلا. وظل الناجون من المجزرة يخشون على حياتهم في أعقاب عمليات القتل تلك.

في سبتمبر/أيلول، هددت مجموعة من عمال المناجم مالكين صغاراً في المستوطنة الريفية مونتانها إي منغبال بمنطقة نهر تباخوس في بلدية إيتاتوبا بولاية بارا.

حقوق السكان الأصليين

استمرت النزاعات على الأرض وعمليات غزو أراضي السكان الأصليين من قبل قاطعي الأشجار غير القانونيين وعمال المناجم، مما أسفر عن سلسلة من حوادث العنف ضد السكان الأصليين. وقوَّضت الحكومة والمحاكم الإطار المؤسسي والسياسات الوطنية، وذلك عن طريق المزيد من التأخير في عملية ترسيم حدود الأراضي البطيئة أصلاً، مما أدى إلى تصعيد النزاعات على الأرض في مناطق السكان الأصليين. وأظهرت البيانات التي نشرها خلال العام "المجلس التبشيري للسكان الأصليين" أن 118 شخصاً من السكان الأصليين قُتلوا في عام 2016.

في يناير/كانون الثاني، أصدرت وزارة العدل مرسوماً بتغيير عملية ترسيم حدود الأراضي، أصبحت العملية بموجبه أشد بُطأً وأكثر تعرضاً للضغوط من قبل مالكي الأراضي.

في أبريل/نيسان، تعرَّض ما لا يقل عن 22 شخصاً من شعب "جاميلا" من السكان الأصليين لاعتداء من قبل رجال مسلحين في فيانا بولاية مرانهاو. وقد أُطلقت النار على بعضهم، بينما ضُرب آخرون وقُطعت أيدي اثنين.

وقدمت "لجنة التحقيق البرلمانية" المكلفة بالتحقيق مع "المؤسسة الوطنية للسكان الأصليين" والمعهد الوطني للإستيطان و الإصلاح الزراعي"، وهما مؤسستان مستقلتان أنشأتهما الحكومة بهدف حماية حقوق السكان الأصليين وتعزيز إمكانية وصولهم إلى الأراضي، تقريرها النهائي، الذي أقرَّه مجلس النواب في مايو/أيار. وشكَّل التقرير اعتداءً واضحاً على حقوق السكان الأصليين، وتضمَّن نوايا مباشرة لتجريم زعماء السكان الأصليين ومنظمات المجتمع المدني والهيئات التقنية الحكومية التي تعمل من أجل حقوق السكان الأصليين (بما في ذلك طلب توجيه لوائح اتهام جنائية لعشرات الأشخاص). وأحدثَ تقليص ميزانية "المؤسسة الوطنية للسكان الأصليين" آثاراً سلبية على عملها من أجل حماية حقوق السكان الأصليين.

وذكر أشخاص من السكان الأصليين من فالي دو جفاري بولاية أمازوناس أن أفراداً من جماعات منعزلة من السكان الأصليين في المنطقة قُتلوا خلال العام. ولم يجر التحقيق في عمليات القتل تلك. وتعرَّضت أراضي السكان الأصليين المفروزة في فالي دو جفاري للغزوات من قبل العاملين في المناجم.

حقوق "مجتمع الميم"

وفقاً لبيانات "جماعة باهيا لمجتمع الميم"، قُتل 277 شخصاً "مجتمع الميم" في البرازيل، في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 20 سبتمبر/أيلول، وهو أكبر عدد من القتلى في صفوف هذه الجماعة منذ أن بدأت بتجميع البيانات في عام 1980.

ففي 15 فبراير/شباط، تعرَّضت المرأة المتحولة دندارا دوس سانتوس للضرب حتى الموت في حي بوم خارديم بمدينة فورتاليزا. وذكر المحققون أن ما لا يقل عن 12 شخصاً كانوا متورطين في قتلها. وقد قُبض على رجلين على خلفية جريمة القتل خلال العام.

وفي سبتمبر/أيلول، سمح قاض في المحكمة الفدرالية لعلماء النفس باستخدام ما يُعرف باسم "الطب التحويلي" غير الأخلاقي والضار في محاولة لتغيير الميول الجنسية للأفراد. وقد شكَّل هذا القرار ازدراء لقرار "مجلس علم النفس الفدرالي" الذي أكد أنه لا يجوز لعلماء النفس القيام بأي عمل من شأنه أن "يعتبر المثلية مرضاً نفسياً". وقد أسهم قرار القاضي في زيادة وتيرة استخدام الوصمة الاجتماعية والعنف ضد أفراد "مجتمع الميم".

وقُدم عدد من المقترحات على مستوى المدينة والولاية والدولة، التي سعت إلى منع تضمين القضايا ذات الصلة بالنوع الاجتماعي والميول الجنسية في المواد التعليمية.

حرية الدين والمعتقد

تعرَّضت المراكز الدينية التابعة لديانتيْ "أومباندا" و"كاندومبلي" ذات الأصول الأفريقية في ريو دي جانيرو لعدة هجمات على أيدي أفراد خاصين وعصابات إجرامية وأتباع أديان أخرى. ففي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، تعرَّض ما لا يقل عن ثمانية مراكز للهجوم والتدمير، معظمها في مدينة ريو دي جانير والبلديات المحيطة بها في منطقة بكسادا فلومينينس.

حقوق الطفل

ظلت مراكز احتجاز الأحداث تتسم بالاكتظاظ، وظل المحتجزون يعانون من الظروف اللاإنسانية والمهينة.

في ولاية سيارا تكررت ممارسات التعذيب دخل مراكز احتجاز الأحداث على أيدي موظفي الولاية. وخلال العام، وقع ما لا يقل عن 20 حادثة شغب، و37 حالة فرار من الوحدات في سيارا. ومن أصل 200 تقرير رسمي حول تعذيب المراهقين داخل وحدات احتجاز الأحداث في سيارا في الفترة بين عام 2016 وسبتمبر/أيلول 2017، تمخَّض تقريران فقط عن إجراء تحقيق رسمي من قبل الولاية. وأدت الأنباء المتعلقة بحالة الفوضى التي ضربت النظام القضائي الخاص بالأحداث في سيارا إلى قيام "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" في البرازيل بزيارة رسمية مراكز الاحتجاز، في سبتمبر/أيلول.

وفي مطلع العام، احتجزت ولاية إسبيريتو سانتو 1,198 معتقلاً من الأحداث في مرافق احتجاز تتسع لنحو 754 نزيلاً فقط، أي بمعدل اكتظاظ يزيد على 39%. ومن أصل 13 مركز احتجاز تابعة للولاية، ثمة أربعة فقط تعمل بطاقتها المقررة.

وفي 3 يونيو/حزيران قُتل سبعة أولاد تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة على أيدي محتجزين مراهقين آخرين خلال أعمال شغب اندلعت في مركز احتجاز الأحداث في لاغوا سيكا بولاية بارايبا.

وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، قتل أربعة من الفتيان على يد رجال ملثمين دخلوا إلى مرفق لقضاء

الأحداث حيث احتجز فيه الفتيان.

1. البرازيل: إقرار قانون يؤدي إلى الحصانة العسكرية (AMR 19/7340/2017)
2. البرازيل: أعمال القتل على أيدي الشرطة والإفلات من العقاب والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان: تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والعشرون للفريق العامل، مايو/أيار 2017 (AMR 19/5467/2016).
3. البرازيل: مقتل أكثر من 90 رجلاً في أحداث شغب اندلعت في السجون البرازيلية (AMR 19/5444/2017)

البرتغال

الجمهورية البرتغالية
رئيس الدولة: **مارشيلو ريبيلو دي سوسا**
رئيس الحكومة: **أنتونيو كوستا**

ظلت أوضاع السكن لأفراد طائفة "الروما" والمتحدرين من أصول أفريقية غير ملائمة. وأعادت البرتغال توطين عدد أقل من طالبي اللجوء من العدد المطلوب بموجب "برنامج الاتحاد الأوروبي لإعادة التوطين". كما تقدمت الحكومة بتشريع من شأنه أن يُعزز حماية حقوق الأشخاص المتحولين جنسيًا ومزدوجي النوع. ووسّع البرلمان نطاق الحماية ضد خطاب الكراهية والتمييز.

الحق في السكن -عمليات الإخلاء القسري

في فبراير/شباط، أشارت "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن الملائم"، في تقريرها حول زيارة أجرتها في ديسمبر/كانون الأول 2016 للعاصمة لشبونة وبورتو؛ إلى أن العديد من أفراد طائفة "الروما" والمتحدرين من أصول أفريقية يعيشون في أوضاع دون المستوى؛ وعادة ما يتعرضون للتمييز في الحصول على السكن الملائم. كما حثت السلطات على معالجة مسألة السكن الغير ملائم في المستوطنات الغير رسمية، كأمرٍ ذي أولوية؛ من بين أمورٍ أخرى؛ وكذلك على ضمان عدم تسبب عمليات الإخلاء والهدم في تشريد الأفراد، وتنفيذ هذه العمليات بما يتفق مع المعايير الدولية.

وفي مارس/آذار، أجرى "مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا" زيارة إلى لشبونة وتوريس فيدرا؛ وأعرب عن بواعث القلق بشأن مستوطنات طائفة "الروما" التي لا ترقى إلى المستوى المطلوب والتي غالبًا ما تكون معزولة؛ ودعا إلى إعداد برامج لتوفير سكن اجتماعي جديد لجميع الفئات المستضعفة.

ويساور سكان "بلدة 6 دي مايو"، وهي مستوطنة غير رسمية ببلدية أمادورا، بالقرب من لشبونة، المخاوف إزاء أن تُهدّم منازلهم، وأن يتعرضوا للإخلاء القسري، دون أن تُتخذ الإجراءات الكافية. ويتحدر غالبية السكان من أصول أفريقية، وطائفة "الروما".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يوليو/تموز، وجه المدعي العام ببلدية أمادورا اتهامات إلى 18 ضابط شرطة بسوء معاملة ستة رجال يتحدرون من أصول أفريقية، في فبراير/شباط 2015 (وجهت التهم إلى أحد الضباط في ديسمبر/كانون الأول). واتُّهم الضباط بالتعذيب والسجن الغير قانوني، وإساءة استخدام السلطة بصورة بالغة، وتهم أخرى مشددة العقوبة لتعلقها بالعنصرية. وفي سبتمبر/أيلول، رفض قاضي التحقيق طلب المدعي العام بإيقاف الضباط عن العمل، إلى حين محاكمتهم.

أوضاع السجون

كان تقرير "لجنة منع التعذيب بمجلس أوروبا" حول زيارتها إلى البرتغال في سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 2016، قيد النشر، في نهاية العام. وركزت الزيارة على تطبيق ضمانات حماية الأشخاص المحتجزين من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك على أوضاع احتجاز السجناء والأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة؛ ووضع المرضى المودعين بوحدات الطب النفسي الشرعي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كانت البرتغال قد أعادت توطين 1518 طالبي لجوء من اليونان وإيطاليا، بحلول نوفمبر/تشرين الثاني؛ ما يزيد عن 1400 مكان لإعادة التوطين، وفقًا للتعهد القانوني الذي قطعته البرتغال بموجب "برنامج الاتحاد الأوروبي لإعادة التوطين". بيد أن السلطات أبلغت أن ما يربو على 720 شخصًا من بين هؤلاء الذين أُعيد توطينهم، تركوا البلاد، في نهاية العام.

حقوق "مجتمع الميم"

في إبريل/نيسان، قُدم إلى البرلمان مشروع قانون تحت رعاية الحكومة، يهدف إلى جعل حماية أفراد "مجتمع الميم"، متماشية مع المعايير الدولية؛ وتقرر أن يجري نظره في نهاية العام. ويقترح مشروع القانون حذف شرط الخضوع للتقييم النفسي، واستحداث شرط الموافقة الصريحة على الخضوع لأي معالجة طبية، تهدف إلى تحديد نوع الأشخاص مزدوجي النوع، ومن بينهم الأطفال.

التمييز

في أغسطس/آب، أقر البرلمان تشريعًا من شأنه أن يعزز الحماية من التمييز؛ حيث أُجرى تعديل على القانون الجنائي، كي يتضمن الأصول التي يتحدر منها الأشخاص، والإعاقة الجسدية والعقلية من بين الأسباب التي يستند إليها وقوع المسؤولية الجنائية عن القيام بسلوك تمييزي. كما أُدرج أيضًا الحض على

الكراهية والعنف بدوافع تمييزية كجريمة منفصلة.

العنف ضد المرأة

في أكتوبر/تشرين الأول، أيدت محكمة بورتو للاستئناف حكمًا بالسجن مع وقف التنفيذ بحق رجلين أُدينا في 2015 بالاعتداء على امرأة، حيث اختطفت على يد شريكها السابق، وقام زوجها السابق بضربها بهراوة مدببة بالمسامير. وبرر القضاة قرارهم بالرجوع إلى معتقدات دينية والصور النمطية الجنسانية؛ حيث أفادوا بأن "زنا المرأة قد نال من شرف الرجل وكرامته نيلاً فاضحًا". وفي ديسمبر/كانون الأول، بدأ المجلس الأعلى للقضاء إجراءات تأديبية، كانت معلقة في نهاية العام، ضد القاضيَيْن المسؤولَيْن عن الحكم.

بروناي دار السلام

بروناى دار السلام
رئيس الدولة والحكومة: **السلطان حسن البلقية**

كان الرصد المستقل لأوضاع حقوق الإنسان صعباً بسبب غياب الشفافية. ولم تدخل بعض التعديلات التدريجية على قانون العقوبات الشرعية حيز التطبيق بعد، ومن شأنها، إذا طُبِّقَت، أن تقضي بتوقيع عقوبة الإعدام وعقوبات بدنية أخرى تُعَدُّ من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مثل الضرب بالعصا والرجم، على مرتكبي طائفة من الجرائم. ومن شأن هذه التعديلات كذلك أن تزيد القيود المفروضة على الحق في حرية الفكر، والاعتقاد، والدين، وأن تفرض أحكاماً تنطوي على تمييز ضد المرأة.

خلفية

لم تدخل عدة تعديلات لقانون العقوبات الشرعية حيز التنفيذ بعد، حيث يجري تطبيق التعديلات على مراحل. وقد استُكمِلَ تطبيق المرحلة الأولى من التعديلات، وهي تتعلق بالجرائم التي يُعَاقَبُ عليها بالسجن والتغريم. أما إذا ما تم تطبيقها، فستتناول المرحلة الثانية جرائم يُعَاقَبُ عليها بتر الأطراف، بينما تختص المرحلة الثالثة بجرائم يُعَاقَبُ عليها بالرجم حتى الموت.

حرية التعبير

في 27 يوليو/تموز، عُزِلَ الموظف الحكومي شهيران شريف الدين بن شهراني محمد من منصبه واتُّهِمَ بموجب المادة 4(1)(ج) من "قانون التحريض" لنشره تعليقات على فيسبوك اعتُبِرَت "مسيئة" لوزارة الشؤون الدينية. واستمر الصحفيون والنشطاء الذين يزاولون الكتابة في المواقع الإلكترونية يمارسون الرقابة الذاتية خشية التعرض للملاحقة القضائية.

حقوق المرأة

تتضمن تعديلات قانون العقوبات الشرعية أحكاماً من شأنها، إذا طُبِّقَت، أن تزيد التمييز ضد المرأة بأشكال، من بينها تجريم الحمل خارج إطار الزواج، وإجبار المرأة المسلمة غير المتزوجة على العيش في بيت ولي أمرها.

عقوبة الإعدام

برغم أن بروناي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع العملي، فقوانينها تحتفظ ببنود تفرض عقوبة الإعدام شنقاً في عدة جرائم من بينها القتل العمد والجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات. كما تقضي تعديلات قانون العقوبات، إذا طُبِّقَت مرحلتها الثالثة، بتوقيع عقوبة الرجم حتى الموت على كل من يرتكب جريمة مثل "الزنا"، و"اللواط"، والاغتصاب. وتنص كذلك على توقيع عقوبة الرجم حتى الموت أو الجلد 100 جلدة، حسب السن والوضع المتعلق بالزواج، على كل من يرتكب جريمة "الزنا" مع مسلم أو مسلمة، سواء من المسلمين أو من غيرهم.

الحق في التعليم

واجه الأطفال عديمو الجنسية والأطفال من غير مواطني بروناي عقبات تعترض سبيل تمتعهم بحقوق أساسية من بينها الحق في التعليم. فالتعليم الأساسي مجاني والحصول عليه ميسور لمواطني بروناي، أما الأطفال عديمو الجنسية والأطفال من غير المواطنين، فكان عليهم طلب إذن للالتحاق بالتعليم، وتعين عليهم في أغلب الأحيان دفع رسوم شهرية.

حقوق "مجتمع الميم"

استمر تجريم العلاقات الجنسية التي تُقَامُ بالتراضي بين فردين من الجنس نفسه باعتبارها "علاقات منافية للطبيعة" يُعَاقَبُ عليها بالسجن مدة أقصاها عشر سنوات بموجب المادة 377 من قانون العقوبات. وستقضي تعديلات قانون العقوبات، إذا طُبِّقَت، بالإعدام رجماً كعقوبة إلزامية لكل من يقوم بنشاط جنسي بالتراضي مع شخص من جنسه. (انظر أعلاه).

الأمن ومكافحة الإرهاب

احتُجِزَ أشخاص مشتبه بهم دون محاكمة بموجب "قانون الأمن الداخلي". ففي فبراير/شباط، اعتُقِلَ أربعة إندونيسيين بموجب هذا القانون لمزاعم ارتباطهم بصلات بالجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها "الدولة الإسلامية"، ثم رُحِّلُوا في وقت لاحق.

بلجيكا

مملكة بلجيكا
رئيس الدولة: **الملك فيليب**
رئيس الحكومة: **شارل ميشال**

ظلت أوضاع السجون سيئة؛ واستمر احتجاز مئات المذنبين ممن يعانون من مشكلات في صحتهم العقلية، أو من إعاقات عقلية، في أجنحة غير مناسبة في السجون. وفرضت عدة قوانين تتعلق بالسرية المهنية تم إقرارها تطلب من العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بأن يفصحوا عن معلومات تتسم بالخصوصية، وتعود إلى من يشتبه بأن له صلة بجرائم إرهابية محتملة. وفرض البرلمان عدداً من القيود على قوانين اللجوء والهجرة. وأدخل قانون جديد، نص على الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي، تحسينات على حقوق الأشخاص المتحولين جنسياً.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يوليو/تموز، تبنى البرلمان قانوناً جديداً ينشئ وضعاً خاصاً لضحايا الجرائم المتعلقة بالإرهاب، ونظاماً للتعويض على هؤلاء الضحايا. بيد أن القانون لم يضمن لهم التعويض السريع والوافي. حيث يمكن للضحايا التماس التعويض من الدولة فقط، بعد خضوعهم لإجراءات مضنية ومطوّلة.

وفي مايو/أيار، أقر البرلمان قانوناً يقتضي من الموظفين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أن يبلغوا المدعين العامين بما لديهم من معلومات تتصل بارتكاب مراجعيهم جرائم ذات صلة بالإرهاب، أو تقديم هذه المعلومات عند طلبها منهم. وفي يونيو/حزيران، أقر قانون جديد يسمح بالتصريح بمعلومات سرية كانت فيما مضى محمية بحكم التزام السرية المهنية، وذلك بغرض الوقاية من ارتكاب جرائم جديدة تتصل بالإرهاب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، عدّل البرلمان الدستور لزيادة مدة الحد الأقصى للاحتجاز السابق للمحاكمة من 24 إلى 48 ساعة. وينطبق هذا الحكم على المشتبه بهم في أي جريمة، مع أن النطاق الأولي الذي اقترح لتطبيقه كان محصوراً بمن يشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب.

ولم تبدِ السلطات فاعلية في مراقبة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان لتدابير مكافحة الإرهاب والتطرف.

أوضاع السجون

استمر الاكتظاظ الشديد في السجون، وعانت المرافق من التدهور الشديد، ومن غياب التسهيلات الكافية لتوفير الخدمات الأساسية. وظل عدة مئات من المذنبين الذين يعانون من مشكلات في صحتهم العقلية أو من إعاقات عقلية رهن الاحتجاز في السجون العادية، دون أن تتوفر لهم شروط الرعاية أو العلاج الصحي المناسبين.

وفي مايو/أيار، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن ظروف احتجاز اثنين من المحتجزين، في سجنين مختلفين، كانت ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

وفي يوليو/تموز، أثارت "لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا" بواعث قلق بشأن النتائج المترتبة على الإضرابات المتكررة التي أعلنها موظفو السجون في السنوات الأخيرة، وأدت إلى زيادة ظروف الاحتجاز سوءاً.

وفي سبتمبر/أيلول، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بأن بلجيكا قد انتهكت حق ميكائيل تكين في الحياة، وهو مذنب كان يعاني من مشكلات في صحته العقلية، وتوفي أثناء احتجازه في قسم عادي من سجن "جاميولكس"، في 8 أغسطس/آب 2009. ووجدت المحكمة أن أسلوب التكبيل الذي استخدمه ثلاثة من موظفي السجن للسيطرة عليه لم يكن ضرورياً ولا متناسباً.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استأنفت السلطات عمليات ترحيل طالبي اللجوء إلى اليونان بمقتضى "نظام دبلن 3"-وهو قانون للاتحاد الأوروبي تحدد بموجبه الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن البت بشأن طلبات اللجوء.

وفي سبتمبر/أيلول، دعت الحكومة وفداً من المسؤولين الحكوميين السودانيين للتعرف على عشرات من المواطنين السودانيين ممن لا يحملون أي وثائق تعرّف بهم، وذلك بغرض إعادة هؤلاء إلى السودان. وبدأت عدة دعاوى قضائية تطعن في العودة القسرية على أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية -أي الإعادة القسرية للأفراد إلى بلدان يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وورد أن عشرة مواطنين سودانيين أعيدوا في سياق هذه العملية. وفي ديسمبر/ كانون الأول، وردت شهادات من العائدين الذين ذكروا أنهم عند عودتهم احتجزوا من قبل عملاء الحكومة السودانية واستجوبوا وتعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب. وأعلنت الحكومة تحقيقا في الادعاءات.

التمييز

في 14 مارس/آذار، لم تحترم "محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي" حق امرأة مسلمة في عدم التمييز بقرارها أن صاحب الشركة البلجيكية التي تعمل فيها لم يخرق قانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بعدم التمييز بفصله المرأة من وظيفتها لارتدائها الحجاب.

حقوق "مجتمع الميم"

في 24 مايو/أيار، تبنى البرلمان قانوناً يسمح للأشخاص المتحولين جنسياً بطلب الاعتراف القانوني بنوع جنسهم دون شرط إخضاعهم للتقييم النفسي أو لعملية تعقيم.

تجارة الأسلحة

واصلت حكومة إقليم "والونيا" إصدار شهادات نقل للأسلحة إلى أطراف في الائتلاف الذي تقوده المملكة العربية السعودية في حرب اليمن.

وفي يونيو/حزيران، قام برلمان الإقليم الفلمنكي بتحسين مستوى تقيده التشريعي بأحكام "معاهدة تجارة الأسلحة" بتعديله، بين جملة أمور، التعريف القانوني للعبور. بيد أنه لم يتصد لمشكلة الرقابة على المستخدم الأخير بالنسبة لقطع الغيار، والمكونات التي يمكن أن تستخدم لإنتاج الأسلحة.

بلغاريا

جمهورية بلغاريا
رئيس الدولة: **رومن راديف (حل محل روزن بيليفنيف فى يناير/كانون الثانى)**
رئيس الحكومة: **بويكو بوريسوف**

استمرت عمليات الاحتجاز غير المبرر، وصد اللاجئين، وإساءة معاملتهم عند الحدود. ولم تُوفر الخدمات الضرورية للمهاجرين واللاجئين، بما في ذلك للأطفال الغير مصحوبين بذويهم. وازدادت أجواء كراهية الأجانب والتعصب حدةً. وظل يتهدد طائفة الروما خطر التمييز المتفشي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تضاءل عدد اللاجئين والمهاجرين الذين دخلوا بلغاريا، إلا أنه وردت تقارير تفيد استمرار أفراد شرطة الحدود في ضد اللاجئين والمهاجرين، واستخدام القوة المفرطة ضدهم، وسرقتهم. كما ظل عبور الحدود الغير نظامي مُجرّمًا، مما يتسبب في الاعتقال الإداري للاجئين والمهاجرين، بما في ذلك الأطفال الغير مصحوبين، الذين توافدت أعداد كبيرة منهم. ووثقت منظمات حقوق الإنسان العديد من المزاعم حول سوء معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء، والأوضاع دون المستوى داخل مرافق الاعتقال.

وفي فبراير/شباط، رفضت السلطات المحلية ببلدة إيلين بيلين استقبال أسرة سورية مُنحت وضع استحقاق المساعدة الإنسانية في بلغاريا. وهدد حاكم البلدة علنًا بأنه "غير مرحب بالمسلمين القادمين من سوريا" ورفض تسجيلهم أو استخراج وثائق هوية لهم. كما أبدت البلديات الأخرى على نحو مماثل عدم استعدادها لاستيعاب اللاجئين.

وفي يوليو/تموز، اعتمدت الحكومة "نظام إدماج اللاجئين"، ولكنه لم يأت بآلية فعالة لإدماجهم. ووفقًا للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، لم يعالج النظام مشكلة البلديات الغير متعاونة التي لا تزال مستمرة، ولم يقدم تدابير لخلق ظروف أكثر مؤاتاة للإدماج في المجتمعات المحلية. كما لم يعالج أيضًا الثغرات في حصول اللاجئين على السكن الاجتماعي أو الاستحقاقات الأسرية للأطفال أو التدريب اللغوي، مما حد من تمتعهم بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وأصدرت الحكومة أمرًا يفرض قيودًا على حرية التنقل لطالبي اللجوء المسجلين. كما فرض حدودًا مكانية، بعد اعتماده في سبتمبر/أيلول، على طالبي اللجوء في مراكز اللاجئين، مما منعهم من الخروج من المناطق المحددة لهم.

وعلى الرغم من تعهد بلغاريا بقبول 1,302 طالب لجوء من اليونان وإيطاليا، بموجب منظومة الاتحاد الأوروبي لإعادة التوطين الطارئة، لم تكن قد أعادت توطين سوى 50 شخصًا من اليونان، بحلول نهاية العام. كما أنها لم تستقبل أي لاجئ سوري من تركيا، بموجب الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي لإعادة توطين لاجئ مقابل لاجئ، على الرغم من أنها تعهدت في بادئ الأمر بقبول 100 شخص وفقًا للمنظومة.

حقوق الطفل

ظلت ظروف استقبال الأطفال اللاجئين والمهاجرين غير المصحوبين غير ملائمة. فمُنع الأطفال بصورة اعتيادية من الحصول على تمثيلٍ قانوني، والترجمة، والخدمات الصحية والمساعدة النفسية. كما لم يتوفر التعليم الأساسي بالمراكز، ولم يتم إلحاق معظم الأطفال بالمدارس المحلية. ولم يُتاح سوى أنشطة اجتماعية وتعليمية محدودة في بضع أيام الأسبوع، اقتصر تنظيمها على المنظمات الغير حكومية والمنظمات الإنسانية.

وافتقرت السلطات لأنظمة متطورة لآليات تحديد هوية الأطفال الغير مصحوبين، وتقييم أوضاعهم وإحالتهم في وقت مبكر. ولم يُتاح للأطفال، في أغلب الأحيان، أوصياء قانونيون مؤهلون أو تمثيل قانوني. ففي فبراير/شباط، رفض حكام بعض البلدات وسكانها استيعاب طفلين لاجئين غير مصحوبين بمرافق داخل مجتمعاتهم. ونُقل الصبيان عدة مرات، وتفرقا في نهاية المطاف، مما دفع الصبي الأصغر إلى الفرار.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتمد "المجلس الوطني"، بالقراءة الأولى، تعديلات على "القانون المتعلق بالأجانب"؛ التي تضمنت إلزامًا بتوفير التمثيل القانوني لكافة الأطفال غير المصحوبين، وبتعزيز سلطة "مديرية المساعدة الاجتماعية" في كافة الإجراءات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين الذين لم يطلبوا الحماية الدولية. بيد أن التعديلات قضت بإلغاء شرط التقييم الفردي لمصالح الطفل الفضلى، قبل وضع أي طفل بمركز لاحتجاز المهاجرين لفترات قصيرة. وحذرت منظمات حقوق الإنسان من أن هذه التعديلات المقترحة قد تجيز ممارسة "إلحاق" الأطفال الغير مصحوبين للأشخاص البالغين الذين في الغالب لا تربطهم صلة بهم، ويسافرون في المجموعة نفسها، تجنبًا للحظر المفروض على احتجاز الأطفال.

التمييز

استمر ممارسة خطاب الكراهية، وارتكاب جرائم الكراهية بحق الأقليات، بما في ذلك الترك والروما؛ كما ظل اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون عُرضة لأعمال العنف والمضايقات. فقد أدلى مرشحو الانتخابات والأحزاب السياسية، وكذلك ائتلاف أحزاب اليمين المتطرف، "الجبهة الوطنية"، الذي حصد على ما يكفي من المقاعد للانضمام إلى قوام الحكومة، بتصريحات تنطوي على التمييز ومعاداة الأجانب، خلال حملاتهم للانتخابية البرلمانية في مارس/آذار.

واستمر تهميش طائفة الروما والتمييز ضدهم على نطاق واسع؛ حيث واجهت عقبات ممنهجة في كافة جوانب الحياة، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والسكن والتوظيف. فأُلحق أطفال طائفة الروما بمدارس خاصة، ومُنعوا من الحصول على التعليم الرسمي. كما افتقرت أعداد كبيرة من أبناء طائفة الروما إلى التأمين الصحي، وواجهوا عوائق تحول باستمرار دون حصولهم على الرعاية الصحية والخدمات الكافية. وواصلت السلطات ممارسات الإخلاء القسري، دون توفير مساكن ملائمة بديلة، تاركة العديد من الأسر بلا مأوى. كما وثقت منظمات حقوق الإنسان العديد من الحالات التي تنطوي على تعرض أبناء الروما لسوء المعاملة والإساءة البدنية على أيدي أفراد الشرطة. وظل تمثيل أفراد الروما في أماكن الاعتقال فوق المعدل الطبيعي. وفي يوليو/تموز، وقعت مظاهرات حاشدة معادية لطائفة الروما ببلدتي أزينوف غراد وبيالا، نظمتها "الجبهة الوطنية"، عقب وقوع حادثة عنف بين فريق رياضي من الشبان وبعض أفراد الروما.

وظل الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، ولا سيما الأطفال، يواجهون التمييز والإقصاء الاجتماعي الممنهج، بما في ذلك فرص حصولهم المحدودة على التعليم والخدمات الصحية والوظائف. فقد حُرم هؤلاء الذين يعانون إعاقات ذهنية أو مشكلات نفسية اجتماعية، من أهليتهم القانونية وحقهم في العيش المستقل؛ وكثيرًا ما وُضعوا تحت الوصاية أو أُودعوا بمؤسسات الرعاية الاجتماعية دون موافقتهم.

كما نُظمت، في يونيو/حزيران، مسيرة "الفخر" للمثليين في صوفيا، وسط وجود مكثف لأفراد الشرطة، وذلك على الرغم من التهديدات العديدة، والمظاهرات المضادة التي نظمتها الجماعات اليمينية المتطرفة في الوقت نفسه.

حرية التعبير

الصحافيون ووسائل الإعلام

استمر نمطٌ من التهديدات والضغوط السياسية والاعتداءات بحق الصحفيين؛ كما ظل قطاع كبير تحت الرقابة المُحكّمة للأحزاب السياسية وأصحاب النفوذ المحليين. ففي أكتوبر/تشرين الأول، قام نائب رئيس الوزراء فاليري سيمينوف وعضو البرلمان أنتون تودوروف بالتهديد العلني للصحفي التليفزيوني فيكتور نيكولايف بفصله عن العمل، ما لم يتوقف عن إجراء التحقيق حول شراء الحكومة لطائرة مقاتلة. وأدان المجتمع المدني هذه الواقعة على نطاق واسع؛ إلا أنه لم يُتخذ أي إجراء بحق المسؤوليّن العموميّن.

كما ظلت بلغاريا في المرتبة الأخيرة بين الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، بحسب "المؤشر العالمي لحرية الصحافة". كما صنفت المنظمة الغير حكومية، "مراسلون بلا حدود"، بلغاريا في المركز 109 من بين 180 بلدًا، من حيث حرية الصحافة.

بنغلاديش

جمهورية بنغلاديش الشعبية
رئيس الدولة: **عبدالحميد**
رئيس الحكومة: **شيخة حسينة**

استقبلت بنغلاديش ما يربو على 655,000 لاجئ روهينغي ممن أُرغموا على النزوح من ولاية أراكان في ميانمار. وقُبض على أعضاء في "الجماعة الإسلامية" المعارضة بصورة تعسفية. وتعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة والترهيب. واستمر فرض قيود على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. واستمرت حوادث الاختفاء القسري. وظلت استراتيجية مكافحة العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة تتسم بانتهاكات حقوق الإنسان. وظل أفراد "مجتمع الميم" يتعرضون للمضايقة والاعتقال. وتقاعست قوات الأمن في "أصقاع تلال شيتاغونغ" عن حماية السكان الأصليين من التعرض لأعمال العنف. وعلى الصعيد الإيجابي، فقد ساعد النمو الاقتصادي المستمر على مدى عقد من الزمان على تخفيف حالة الفقر المدقع.

حرية التعبير

استمرت الاعتداءات على الصحفيين، حيث ورد وقوع عدد من الاعتداءات البدنية على الصحفيين، بما في ذلك قتل عبد الحكيم شيمول.

وواصلت الحكومة استخدام القوانين القمعية بهدف تقييد الحق في حرية التعبير بصورة غير واجبة، واستهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. وظلت الأحكام العقابية الرئيسية في "قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" على حالها على الرغم من الدعوات المتكررة من قبل آليات حقوق الإنسان إلى إلغاء المواد المسيئة فيه. وكررت الحكومة عزمها على طرح "قانون الأمن الرقمي"، الذي من شأنه أن يفرض مزيداً من القيود على الحق في حرية التعبير على الانترنت.

واستمرت التحقيقات في عمليات القتل التي

وقعت خلال عامي 2015 و2016، والتي أعلنت الجماعة المسلحة "أنصار الإسلام" مسؤوليتها عن ارتكابها. وقد حُظرت هذه الجماعة في مارس/آذار 2017، ولكن التأخير المتواصل للمحاكمات الجنائية، استمر في إحداث تأثيرٍ مثبِّطٍ على المجتمع المدني.

حقوق "مجتمع الميم"

ظل نشطاء "مجتمع الميم" يتعرضون للمضايقة بشكل اعتيادي، وظل أفراده يتعرضون للاعتقال التعسفي على أيدي موظفي الدولة والفاعلين غير التابعين للدولة. وفي عام 2016 أدت عمليات قتل النشطاء على أيدي تنظيم جماعة "أنصار الإسلام" المسلحة إلى ازدياد المخاوف الموجودة أصلاً في "مجتمع الميم"؛ وظل العديد من النشطاء متوارين عن الأنظار. وفي مايو/أيار، قُبض في كيرانيغانج، أحد أحياء العاصمة داكا، على 28 رجلاً يُعتقد بأنهم استُهدفوا بسبب ميولهم الجنسية المفترضة، واتُّهموا بانتهاك "قانون مراقبة المخدرات لعام 1990". وقد نُفذت الاعتقالات في تجمع منتظم ومعروف بأن الرجال المثليين يرتادونه.

ولم يتم تقديم أحد إلى ساحة العدالة على مقتل الناشطين من أجل حقوق "مجتمع الميم"، في عام 2016: شولهاز منان، محبوب الحاخام تانوي، أفيجيت روي ونيلادري نيلوي؛ على الرغم من اعتقال واحد على الأقل في عام 2017

حرية التجمع

لا يزال الحق في حرية التجمع السلمي يواجه قيوداً شديدة. وحُرم المعارضون السياسيون من الحق في تنظيم الاجتماعات المتعلقة بالحملات والتجمعات السياسية. واستمرت القيود المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية من خلال قانون تنظيم التبرعات الأجنبية (الأنشطة الطوعية).

الاختفاء القسري

نفَّذت قوات الأمن عمليات اختفاء قسري بشكل اعتيادي واستهدفت بها أنصار المعارضة. وعُثر فيما بعد على بعض المختفين وقد فارقوا الحياة. وفي بيان موجّه إلى السلطات في فبراير/شباط، قال "الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" إن عدد حالات الاختفاء القسري ارتفع بشكل كبير في السنوات الأخيرة. وأشارت الأنباء إلى أن ما يزيد عن 80 شخاً قد اختفوا قسراً خلال العام.

في مارس/آذار، أُطلق سراح همام قادر شودري قضاء ستة أشهر قيد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وهو نجل أحد زعماء "الحزب الوطني في بنغلاديش" المعارض، الذي تم إعدامه، وازدادت بواعث القلق بشأن سلامة مير أحمد بين قاسم، وعبدالإله أمين عظيم، وهما أيضا من أنجال أعضاء المعارضة؛ إذ كانا قد اختفيا في أغسطس/آب 2016، وظل مكان وجودهما مجهولاً في نهاية عام 2017. وفي أبريل/نيسان بثّ "راديو السويد" مقابلة – سُجلت سراً – وصف فيها أحد كبار ضباط "كتيبة التدخل السريع" كيف نفذت الوحدة عمليات اختفاء قسري، وإعدام خارج نطاق القضاء. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اختطف أفراد من الاستخبارات العسكرية الأكاديمي موباشار حسن، حسبما زعم، وقد عاد إلى منزله بعد 44 يوماً من اختفائه.

نظام العدالة

ازدادت بواعث القلق بشأن تنامي تدخل الحكومة في شؤون القضاء. ففي يوليو/تموز، ترأس رئيس القضاء جلسة صدر فيها حكم بإلغاء تعديل دستوري(التعديل السادس عشر) مثير للجدل، سمح للبرلمان بعزل القضاة في حالة تأييد التهم الموجهة ضدهم إذا كانت تتعلق بسوء السلوك وعدم الكفاءة. وقد انتقد رئيس الوزراء رئيس القضاء بعد صدور الحكم.في وقت لاحق، في نوفمبر/تشرين الثاني، استقال رئيس القضاة سينها من منصبه، وغادر البلاد في ظروف أشارت إلى تدخل تنفيذي بعد قرار التعديل السادس عشر.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بدأت أزمة إنسانية حادة في أغسطس/آب عندما فرَّ أكثر من 655,000 شخص معظمهم من الروهينغيا المسلمين في ميانمار إلى منطقة كوكس بازار هرباً من العنف الذي مارسه جيش ميانمار ضدهم في ولاية أراكان. ووصلت حملة التطهير العرقي التي شنها جيش ميانمار إلى حد الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي (انظر باب ميانمار). وكانت منطقة كوكس بازار تستضيف أصلاً نحو 400,000 لاجئ روهينغي ممن كانوا قد فروا من أتون موجات عنف واضطهاد سابقة على أيدي جيش ميانمار.

واستمرت بنغلاديش في رفض الاعتراف رسمياً بالروهينغيا كلاجئين. وشاعت الأنباء المتعلقة بتفشي حالات سوء التغذية الحاد؛ وشكَّل الأطفال نسبة 61% من القادمين الجدد وتأثروا بشكل خاص بتلك الأوضاع.

وتعرضت النساء والفتيات الروهينغيات لمخاطر تزايد حوادث العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي، وعمليات الاتجار بالبشر على أيدي السكان المحليين، واللاجئين الآخرين. وشملت عناصر المخاطرة عدم كفاية الحماية أو آليات إدارة المخيمات، وتردي الظروف المعيشية، والافتقار إلى الإدارة المدنية ووجود الشرطة، بالإضافة إلى عدم إمكانية الوصول إلى نظام العدالة الرسمي وغيره من الخدمات. وعاش القادمون الجدد من أفراد الروهينغيا في ظروف مزرية، ولم يُسمح لهم بمغادرة المخيم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وقَّعت حكومتا بنغلاديش وميانمار اتفاقية إعادة اللاجئين بغية تسهيل عودة القادمين الجدد من الروهينغيا إلى ميانمار. وقد تشكَّل شروط الاتفاقية انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بالإعادة الطوعية والمبدأ القانوني الدولي الخاص بـ "عدم الإعادة القسرية"، الأمر الذي مهَّد الطريق إلى العودة القسرية لمئات آلاف

الروهينغيا إلى ميانمار، حيث تعرضوا لخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية

ظلت ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشية، ونادراً ما جرى التحقيق في شكاوى التعذيب. وظل "قانون [منع] التعذيب والوفاة في الحجز" لعام 2013 يُطبق بشكل غير كاف بسبب انعدام الإرادة السياسية وغياب الوعي لدى الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين.

عقوبة الإعدام

حُكم على عشرات الأشخاص بالإعدام، وتم تنفيذ عمليات إعدام.

ففي أبريل/نيسان، حُكم على شخصين بالإعدام إثر إدانتهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قبل "المحكمة الخاصة بالجرائم الدولية" ، وهي محكمة بنغلاديشية كانت قد أُنشئت للتحقيق في أحداث حرب الاستقلال في عام 1971. كما اختتمت المحكمة جلسات الاستماع للمحاجات في محاكمة ستة من مجرمي الحرب المزعومين في غيابهم على ارتكاب عمليات قتل جماعي، واختطاف ونهب وسلب، وإشعال حرائق، خلال حرب عام 1971. وظلت المحاكمة مستمرة. وأُثيرت بواعث قلق خطيرة بشأن عدالة المحاكمة في إجراءات المحكمة، من قبيل عدم إتاحة الوقت الكافي لمحاميي الدفاع لإعداد مرافعاتهم، والتحديد التعسفي لعدد الشهود.

أصقاع تلال شيتاغونغ

في يونيو/حزيران، قُتل شخص واحد على الأقل وأُضرمت النار بمئات المنازل خلال هجوم شنَّه الرعاع على السكان الأصليين في مدينة لانغادور بمقاطعة رانغاماتي هيل. وورد أن أفراد الشرطة والجنود تقاعسوا عن حماية السكان الأصليين في القرية. ولم يتم إعادة إسكان العديد من الأشخاص الذين شُردوا من منازلهم بحلول نهاية العام. وأظهر فيديو نُشر على وسائل التواصل الاجتماعي جنوداً وهم يستخدمون القوة المفرطة ضد طلبة كانوا يحتجون سلمياً على استخدام العنف، وعلى اختفاء الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق السكان الأصليين كالبانا تشاكما، في عام 1996. وشجب ميثون تشاكما، ، "حالة الاختناق" التي أُرغم فيها على الحضور إلى المحكمة ثماني مرات شهرياً للإجابة عن تهم جنائية وهي تهم تتعلق بـ 11 قضية منفصلة، بعضها يتعلق بقانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمواد ذات الصلة التي نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، مما منعه من القيام بعمله كمدافع عن حقوق الإنسان.

بنين

جمهورية بنين
رئيس الدولة والحكومة: **باتريس أثاناس غيوم تالون**

واصلت السلطات تقييد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وما يزال 14 سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام، رغم إلغاء عقوبة الإعدام. وتم تقييد زيارات جماعات المجتمع المدني للسجون. وانضمت بنين إلى حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال.

خلفية

وفي أبريل/ نيسان، رفضت الجمعية الوطنية مشروع قانون رئاسي يهدف إلى تعديل الدستور. وكان المشروع يتضمن مواداً تقصر ولاية الرئيس على فترة واحدة مدتها ستة أعوام غير قابلة للتجديد، وتمنح الرئيس وأعضاء الحكومة الحصانة من الاحتجاز لدى الشرطة ومن الاعتقال انتظاراً للمحاكمة.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، تم فحص سجل حقوق الإنسان في بنين ضمن عملية الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة. وقبلت الحكومة 191 توصية، وأحاطت علما بسبع توصيات أخرى منها الدعوة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام الاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن؛ وضمان امتثال جميع التشريعات الوطنية للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، واتخاذ خطوات لمنع التعسف في تعليق تشغيل وسائل الإعلام.

حرية التعبير والتجمع

وفي يناير/ كانون الثاني، أعيد فتح كل من راديو سولنّي إف إم، وأوه-تلي، وإيدن تي في. وهي ثلاثة من سبع وسائل إعلامية أغلقتها الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2016. أما الأربعة الأخرى فتبث من الخارج – وهي تلفزيون سِكّا، وتلفزيون لا كريستيان، وتلفزيون أينافريكا، ولا بينينواز؛ وقد ظلت جميعها مغلقة. وفي مايو/ أيار، قضت المحكمة الابتدائية في كوتونو بتغريم رئيس الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية مبلغ 50 مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (ما يعادل نحو 89 ألفاً و648 من الدولارات الأمريكية) وذلك لإغلاقه تلفزيون سكا. وفي 17 فبراير/ شباط استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق المئات من طلاب جامعة أبومي -كالافي. وكانوا مجتمعين في فندق في أبومي كالافي، إحدى ضواحي كوتونو، لعقد جمعية عامة ومؤتمر صحفي، وللاحتجاج السلمي على القرار الصادر في أكتوبر/ تشرين الأول 2016 بحظر جميع أنشطة اتحاد الطلاب.

أوضاع السجون

ظلت السجون مكتظة بنزلائها؛ وكان سجن أبومي المدني في منطقة دي زو، يؤوي ثلاثة أضعاف عدد السجناء الذين تتحملهم سعته المقررة، أما سجن كانبي المدني فقد أودع فيه ضعف العدد المقرر له من السجناء. وكان حوالي 4500 ينتظرون المحاكمة من مجموع المعتقلين البالغ 7179 شخصاً.

وفي أبريل/ نيسان، أصدرت وزارة العدل أمراً يقيد زيارة المنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية ومجموعات المجتمع المدني لمراكز الاحتجاز. وأصدرت تصاريح الزيارات الجماعية لفترات مدتها ثلاثة شهور. ولا يمكن تجديد التصريح دون أن تقدم المجموعة تقريراً عن أنشطتها للتوقيع عليه من قبل مدير السجن الذي يمكنه إبداء ملاحظاته لعناية وزير العدل، بل ويمكنه كذلك أن يرفض التوقيع على التقرير.

عقوبة الإعدام

فشلت الحكومة في اعتماد قوانين لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريع على الرغم من إلغاء المحكمة الدستورية لهذه العقوبة في 2016. غير أنها قبلت توصية قدمت في إطار عملية "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة لتخفيف جميع أحكام الإعدام والتعجيل باعتماد أحكام بموجب القانون الجنائي الجديد لإلغاء عقوبة الإعدام. هذا وظل أربعة عشر سجيناً محكوم عليهم بالإعدام إلى نهاية العام. وقد تحسنت ظروف احتجازهم تحسناً طفيفاً خلال السنة عندما تخففت القيود المفروضة على الأنشطة في الأماكن المفتوحة.[1]

حقوق الأطفال

في يونيو/ حزيران، أصبحت بنين الدولة العشرين التي تنضم إلى حملة الاتحاد الأفريقي لوضع حد لزواج الأطفال. ومن بين أهداف هذه الحملة توعية المجتمعات بالآثار السلبية لزواج الأطفال. وعلى الرغم من أن القوانين تمنع زواج الأطفال قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة إلا أن 32% من الفتيات يتزوجن قبل بلوغهن هذه السن، ومن بينهن 9% يتزوجن قبيل بلوغهن 15 سنة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قبلت الحكومة توصية في إطار عملية "الاستعراض الدوري" الشامل للأمم المتحدة للتعجيل بتنفيذ التشريعات التي من شأنها معالجة الممارسات الضارة ضد الأطفال، بما في ذلك ما يتعلق بالزواج المبكر والزواج القسري.

1. الحياة في حيرة وقلق: أخر قوائم المحكومين بالإعدام في بنين (ACT 50/4980/2017)

بورتو ريكو

كومنولث بورتو ريكو
رئيس الدولة: **دونالد ترامب (حل محل باراك أوباما في يناير/كانون الثاني)**
رئيس الحكومة: **ريكاردو روسيلو نيفاريس**

تسبَّب إعصار ماريا بوقوع العديد من الوفيات وبإلحاق أضرار واسعة النطاق بالبنية التحتية والمساكن والخدمات الضرورية. وشهدت حماية الأشخاص المتحولين جنسياً، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، نكسات عدة. وأدت الإجراءات التقشفية إلى تعريض حقوق الإنسان للخطر. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة لإخماد الاحتجاجات في اليوم العالمي للعمال.

خلفية

في 20 سبتمبر/أيلول، تسبَّب إعصار ماريا بأكبر كارثة طبيعية في الجزيرة في تاريخها الحديث. فوفقاً للبيانات الصادرة عن السلطات، لقي ما لا يقل عن 64 شخصاً حتفهم، ولكن بسبب عدم التأكد من العدد الفعلي، أعلن الحاكم أنه سيتم إجراء تحقيق جديد. ودمّر الإعصار البنية التحتية والمباني، مما أسفر عن حرمان العديد من السكان من منازلهم ومن الحصول على المياه الصالحة للشرب، والمواد الغذائية، والخدمات الضرورية، ومنها المعالجة الطبية والتعليم. وقد أدى بطء استجابة الحكومتين المحلية والاتحادية إلى تعميق الأزمة الإنسانية التي سبَّبها الإعصار. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أشار خبراء حقوق الإنسان إلى أن انعدام الرد العاجل والفعال جاء في سياق "الأوضاع المزرية القائمة الناجمة عن الديون والإجراءات التقشفية". وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء جهود الطوارئ وإعادة الإعمار.

حقوق "مجتمع الميم"

في فبراير/شباط، ألغت وزارة التربية والتعليم المنهاج المتعلق بمنظور النوع الاجتماعي في المدارس العامة الذي وضعته الإدارة السابقة لضمان المساواة بين الأنواع الاجتماعية في التعليم، وفي مشاريع وزارة التربية والتعليم كافة؛ وسيحتوي المنهاج الجديد على نظام ثنائي للنوع الاجتماعي فقط. كما ألغت الوزارة المبادئ التوجيهية التي تتيح لطلبة المدارس العامة ارتداء زي مدرسي موحد يتناسب مع هوية النوع الاجتماعي. وشهدت حماية الأشخاص المتحولين جنسياً نكسة أخرى عندما وقَّع رئيس مجلس الشيوخ أمراً إدارياً ألغى بموجبه تدابير الحماية التي كانت قد سمحت في السابق لموظفي السلطة التشريعية بارتداء الملابس واستخدام الحمامات التي تناسب هوية نوعهم الاجتماعي. وفي يوليو/تموز وقّع الحاكم روسيلو أمراً تنفيذياً

بإنشاء مجلس استشاري لـ"مجتمع الميم" بهدف تعزيز وتنفيذ مبادرات من قبل الوزارات الحكومية وبالتعاون مع المجتمع المدني.

حرية التعبير والتجمع

في 19 مايو/أيار، وقّع الحاكم روسيلو عدة تعديلات على القانون الجنائي نصّت على عدم قانونية سلوك معين، من قبيل منع الدخول إلى مواقع الإنشاءات أو المعاهد التعليمية، وهي أساليب عادة ما يستخدمها المحتجون السلميون، الأمر الذي يمكن أن يقوّض الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وقُدمت التعديلات على عجل إلى البرلمان بدون إجراء مشاورات تُذكر مع المجتمع المدني، ودخلت حيز النفاذ بعد إقرارها فوراً، وبدون فترة الانتظار المعتادة، وهي 90 يوماً. وبدا أن التعديلات شكلت محاولة مباشرة من قبل الحكومة لتثبيط الاحتجاجات السلمية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظلت بورتو ريكو تواجه أزمة مالية خطيرة نتيجة للدَيْن الخارجي الذي شل البلاد، والذي زاد على 70 مليار دولار أمريكي، وفقاً لبيانات السلطات.

وقام "مجلس الإشراف والإدارة المالية" الذي أنشأته السلطات الأميركية في عام 2016، بتنفيذ عدة إجراءات تقشفية خلال العام. ويمكن أن يكون لتلك الإجراءات عواقب سلبية على حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحصول على الرعاية الصحية والسكن والتعليم والعمل. وفي 9 يناير/كانون الثاني، أعرب خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالدَيْن الخارجي وحقوق الإنسان عن بواعث قلقه بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تتسبب بها الإجراءات التقشفية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستمرت حكومة بورتو ريكو في رفض إجراء تدقيق واف لديونها على الرغم من الدعوات التي وجّهتها لها منظمات المجتمع المدني المحلية.

وفي ديسمبر كانون الأول، قام "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان" بزيارة بورتوريكو. وأعرب عن قلقه إزاء عدم إيلاء الاعتبار للحماية الاجتماعية في تدابير التقشف المتوقعة.

استخدام القوة المفرطة

وردت أنباء عن استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية على أيدي الشرطة خلال الاحتجاجات المتعلقة بالأزمة المالية. ففي 1 مايو/ أيار، الذي يصادف يوم العمال العالمي، وثّق "الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية" حالات الاستخدام العشوائي للغاز المسيل للدموع ضد المحتجين بدون الحصول على أوامر مسبقة بتفريقهم، الأمر الذي يتناقض مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وقام مراقبون بجمع عبوات الغاز التي أظهرت انه تم استخدام غازات مسيلة الدموع منتهية الصلاحية.

وبالإضافة إلى ذلك، أظهر شريط فيديو أدلة على استخدام الرصاص المطاطي ضد المحتجين سلمياً إلى حد كبير. وأُثيرت بواعث قلق أخرى بشأن وجود أفراد شرطة غير محدَّدي الهوية بشكل سري أثناء الاحتجاجات، وأفراد شرطة متخفّين وهم يخترقون الاحتجاجات، وينفذون اعتقالات دون الإفصاح عن هويتهم.

عقوبة الإعدام

على الرغم من إلغاء عقوبة الإعدام في بورتو ريكو في عام 1929، فإنه لا يزال بالإمكان فرضها على جرائم يُعاقب عليها القانون الفيدرالي للولايات المتحدة. ففي فبراير/شباط، أعلن مكتب النائب العام للولايات المتحدة في منطقة بورتو ريكو أنه سيطلب مرة أخرى توقيع عقوبة الإعدام بحق أليكسيس كانديلاريو- سانتانا عند محاكمته التي من المقرر أن تبدأ في 1 أغسطس/آب 2018. وكان سانتانا قد حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في عام 2013.

بوركينا فاسو

رئيس الدولة: **روخ مارك كريستيان كابورى**
رئيس الحكومة: **بول كابا ثيبا**

تضمنّ مشروع الدستور أحكاماً، والتي إذا ما نُفِذّت، لكان من شأنها أن تُعزز حماية حقوق الإنسان. ووردت تقارير حول حدوث حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبشأن الأوضاع في السجون التي مازالت مترديةً. وظلت معدلات وفيات الأمهات أثناء فترة النفاس مُرتفعة، فضلاً عن استمرار ازدياد حالات الزواج المبكر والقسري. وارتكبت الجماعات المسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

تم تقديم مشروع الدستور إلى الرئيس للموافقة عليه. وقد تضمنّ مشروع الدستور أحكاماً ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساواة بين الجنسين، وحماية النساء والفتيات من العنف، وإلغاء عقوبة الإعدام، وتعزيز استقلالية الجهاز القضائي.

وفي يونيو /حزيران، اعتمدت "الجمعية الوطنية" قانوناً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي يوليو /تموز، اعتُمِدَ تشريع من شأنه أن يمنح محكمة العدل العليا اختصاصاً قضائياً يُجيز محاكمة أعضاء الحكومة عن الجرائم التي قد تُرتّكب في سياق تأدية وظائفهم أو المتعلقة بها. وفي الشهر نفسه، اعتمدت الحكومة قانوناً يُخوِل لِلمدّعي العام العسكري إقامة دعاوى عامة ضد المدنيين من خلال اتخاذ إجراءات قانونية محددة، والتي ستسير بصورة

مستقلةٍ عن المجلس الأعلى للقضاة؛ والذي تضمنت مسؤولياته، من بين أمور أخرى، الإشراف على استقلال السلطة القضائية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كانت هناك شكاوى داخل السجن الرئيسي الكائن في مدينة واغادوغو، العاصمة، حيث قامَ المُحتجزون في سجن ماكو بتقديم شكاوى تُفيد تعرضُهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وخاصةً أثناء القبض عليهم أو الاحتجاز قيد التحقيق، بهدف انتزاع "اعترافات" في أغلب الأحيان. وقال العديد من السجناء إنهم قد ظلوا محتجزين في السجن لفترةٍ تزيد عن أسبوعين دون توجيه أي اتهام إليهم، بينما قال أربعةٌ من السجناء أن المحاكم لم تتخذ أي إجراء بعد الابلاغ عن تعرضُهم للتعذيب.

وفي هذا الصدد، فإن الجنود العديدين الذين تمت محاكمتهم أمام محكمة عسكرية في إبريل /نيسان، بتهمة التآمر لمداهمة مستودع للأسلحة في مدينة ييمدي في يناير /كانون الثاني، قد أفادوا بأنهم قد تعرضوا للتعذيب أثناء فترة الحبس الاحتياطي، سواءً في مركز الاحتجاز التابع للدرك، أو في سجن ماكو.

أوضاع السجون

ظل الاكتظاظ هو السمة الغالبة في العديد من السجون، فهناك 1,900 مُعتقل تم احتجاجهم في سجن ماكو، والذي لا تتعدى طاقته الاستيعابية 600 شخص. وظلت الأوضاع مُتردية في ظل الافتقار إلى توفير الغذاء والرعاية الطبية على نحوٍ مناسبٍ. وفي يونيو /حزيران، أفادَ ممثلو وزارة العدل بأنهم بصدد وضع خطة استراتيجية لتحسين الأوضاع في السجون.

الإفلات من العقاب

تأجلت، مراراً وتكراراً، محاكمة الرئيس السابق الرئيس بليز كومباوريه، بالإضافة إلى عدد 32 وزيراً سابقاً أمام محكمة العدل العليا؛ وفي يونيو /حزيران، أصدرَ المجلس الدستوري أمراً بتعليق المحاكمة بصورة مؤقتة. وتجْدر الإشارة إلى أن بليز كومباوريه قد وجهت إليه اتهامات بارتكاب جرائم الاعتداء المتُعمّد، والتواطؤ في الاعتداء، والاغتيال، فيما يتصل بانتفاضة أكتوبر /تشرين الأول 2014. وقد أُصدِرت مُذكرة توقيف دولية بحق كُلٍ من الرئيس السابق للبلاد، والرئيس السابق لجهاز الأمن، هياسنتي كافاندو؛ ولا تزال تلك المُذكرة سارية المفعول.

وفي مايو /أيار، أُصدِرت مُذكرة توقيف دولية بحق فرانسوا كومباوريه، شقيق بليز كومباوريه، فيما يتصل باغتيال الصحافي الاستقصائي، نوربرت زونغو في ديسمبر /كانون الأول 1998.

وفي سياقٍ آخر، ما يزال هناك 14 شخصاً بصدد انتظار المُحاكمة، فيما يتصل بجريمة اغتيال الرئيس السابق توماس سانكارا، وقد ظل ثلاثةٌ منهم رهن الاحتجاز.

وقد أُجيلت نتائج التحقيق في محاولة الانقلاب التي وقعت في أيلول /سبتمبر 2015 إلى شُعبة الاتهام لاتخاذ قرار في هذا الشأن في أكتوبر /تشرين الأول. وفي هذا الصدد، فقد تم توجيه جُملةً من الاتهامات إلى ما لا يقل عن 106 أشخاص، من بينهم 40 مدنياً، منهم شخص يحمل جنسية أجنبية؛ وقد تضمنت تلك الاتهامات جريمة تهديد أمن الدولة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم قتل خلال محاولة الانقلاب. وقد ظلّ ثلاثون شخص منهم رهن الاحتجاز بحلول نهاية السنة؛ بينما ظل آخر، وهو الجنرال جبريل باسولي، قيد الإقامة الجبرية بعد أن نقل من الاحتجاز في أكتوبر/ تشرين الأول. وفي ديسمبر/ كانون الأول، دعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة إلى الإفراج عنه.

حقوق النساء

أدى النقص في المُعدات الطبية والأدوية وعدم كفاية الموظفين العاملين، في المستشفيات، إلى تعريض النساء، والأطفال حديثي الولادة لأخطار مضاعفات الولادة، والعدوى، والوفاة. وقد حدثت 100 حالة وفاة على الأقل بين الأمهات أثناء فترة نفاسهن، في النصف الأول من العام، في أحد أكبر مستشفيين عامين رئيسيين في العاصمة واغادوغو. وفي مستشفى واحد، قامت إحدى القابلات (المولِدات) بالعمل أكثر من طاقتها، فقد وصل عدد عمليات الولادة القيصرية التي قامت بإجرائها إلى 25 عملية في اليوم الواحد، بينما اضطرت المريضات إلى النوم على الأرض، وفي بعض الأحيان دون توفر فِراش، نظراً لعدم كفاية الامكانيات المُتاحة.

وبالرغم من ذلك، فلم يتم إحراز أي تقدم يذكر بشأن تنفيذ تعهد الحكومة في عام 2016 بزيادة سن الزواج القانوني للنساء والفتيات. فقد تزوج أكثر من 50٪ من الفتيات بين 15 و17 في منطقة الساحل في شمال البلاد، فقد استمرت معدلات خِتان الإناث في التراجع، إلا أن هذه الممارسة ما زالت منتشرة على نطاقٍ واسعٍ، رغم حظرها قانوناً.

انتهاكات الجماعات المسلحة

واصلت "ميليشيا الدفاع عن النفس" التي تُسمى "كوجليويوجو"، والتي تتألف أساساً من المزارعين ورعاة الماشية، ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الضرب والاختطاف، وذلك على الرغم من تعهد وزير العدل في ديسمبر /كانون الأول 2016 بضبط ومراقبة أنشطة الميليشيات.

وقال مسؤولون في وزارة العدل أن أعضاء ميليشيا "كوجليويوجو"، قاموا بضرب رجل حتى الموت في مدينة تابوا في يناير /كانون الثاني، بزعم أنه قام بسرقة دجاج. وفي مايو /أيار، توفي ستة أشخاص، بينهم أربعة من أعضاء ميليشيا "كوجليويوجو"، في اشتباكات وقعت بين السكان المحليين وأعضاء تلك الميليشيا في مدينة وغوندى. وفي الشهر نفسه، قام الحاكم الإقليمي بحظر "ميليشيات الدفاع عن النفس" في منطقتي

بولكيمدي، وسانغوي.

وأفادت بعض التقارير بأن المحاكمات قد تم تأجيلها، وذلك بعد قيام أعضاء ميليشيا "كوجليويوجو" بمظاهرات، مطالبين خلالها بحماية أعضائها من الملاحقة القضائية في منطقتي فاد نغورما، و كوبل.

وعلاوة على ذلك، قامت الجماعات المسلحة بمهاجمة أفراد من الشرطة وأفراد عسكريين بالقرب من حدود مالي والنيجر. وقد قامت تلك الجماعات بهجمات متكررة في منطقة الساحل، مما أدى إلى إخلاء تلك المنطقة من الموظفين العموميين بصورةٍ مؤقتة.

وفي أواخر يناير /كانون الثاني، ذهب رجال مسلحون إلى عدة مدارس في المنطقة الشمالية، وقاموا بتوجيه تهديدات إلى المدرسين لإرغامهم على اعتناق التعاليم الإسلامية. ونتيجةً لذلك، فقد أغلقت المئات من المدارس أبوابها، بما في ذلك في المدارس الكائنة في مناطق سوم، و ودلان، ولوروم.

وفي يومي 27 و 28 فبراير / شباط، أعلنت "جماعة أنصار الإسلام" مسؤوليتها عن الهجمات التي نُفِذت ضد مراكز الشرطة في منطقتي باراولي، وتونغومايل

وفي 3 مارس /آذار، قتلت مجموعة مسلحة مدير إحدى المدارس وشخصاً آخر من المجتمعات المحلية في قرية كورفيل، منطقة سوم.

وفي أغسطس / آب، قُتِلَ ما لا يقل عن 19 شخصاً، وأصيب أكثر من 22 شخصاً بجروح، في هجوم تم تنفيذه على مطعم في العاصمة واغادوغو. ولم تُعلِن أي جماعة مسؤوليتها عن الهجوم.

بوروندي

جمهورية بوروندى
رئيس الدولة والحكومة: **بيير نكورونزيزا**

لا تزال القيود مفروضة على الحقوق في حرية التعبير والتجمع. ونفذت قوات الأمن، وغيرها، عمليات قتل غير مشروع، وعرضت الأفراد للاختفاء القسري، وارتكبت أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واعتقلت الأفراد واحتجزتهم تعسفيًا.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، أقر مجلس الوزراء المراجعات التي أُجريت للدستور. ومن شأن التعديلات الدستورية المُقترحة أن تسمح للرئيس نكورونزيزا بالترشح للولاية لمدة سبعة أعوامٍ، لفترتين إضافيتين على الأقل؛ ومن شأنها كذلك أن تخفض نسبة الأغلبية المطلوبة لتمرير التشريعات في البرلمان. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة أنه من المقرر إجراء استفتاء بشأن التعديلات الدستورية في أيار / مايو 2018.

وكانت جهود "جماعة شرق إفريقيا" لتسوية الأزمة السياسية التي أثارها قرار الرئيس في 2015 بترشيح نفسه لفترة رئاسية ثالثة، لا تزال متعثرة. وعُين الرئيس السابق لبوركينا فاسو ميشال كافاندو مبعوثًا خاصًا للأمين العام للأمم المتحدة إلى بوروندي. وتضمن دوره تقديم المساعدة لـ"جماعة شرق إفريقيا" في جهودها الرامية إلى إجراء الحوار السياسي.

وفي مارس/آذار، أعلنت الحكومة عن تفشي وباء الملاريا. ففي فترة ما بين يناير/كانون الثاني ومنتصف نوفمبر/تشرين الثاني، سُجلت 6,89 مليون حالة، و017, 3 حالة وفاة.

عمليات القتل غير المشروع

استمر وقوع عمليات القتل غير المشروع؛ حيث عُثر على جثث القتلى بصورة منتظمة في شوارع العاصمة بوجمبورا، وفي سائر أنحاء البلاد. كما أفاد اللاجئون البوروندیون الذين يعيشون في البلدان المجاورة، أنهم غادروا بوروندي بعدما قُتل أقرباؤهم، بصورة رئيسية على أيدي عناصر "الإمبونيراكور" – وهو الجناح الشبابي المتصاعد للـ"مجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية" الحاكم ("قوات الدفاع عن الديمقراطية")، والذي يتخذ طابعًا عسكريًا. كما شهد آخرون مقتل أفراد من أسرهم على أيدي عناصر "الإمبونيراكور"، أثناء محاولتهم الفرار من البلاد.

الاختفاء القسري

ظلت الأنباء ترد عن حالات الاختفاء القسري، كما ظلت الحالات القائمة منذ 2015 و2016 عالقة دون حل. وسلطت "لجنة التحقيق المعنية ببوروندي" التابعة للأمم المتحدة، الضوء على بعض الحالات التي توافرت بها أسباب معقولة، إما للاعتقاد أو للبعث على الخوف إزاء تعرض الأشخاص للاختفاء القسري. فيعتَقد بأن باسيفيك بيريكومانا، الذي يعمل سائقًا لدى أبرشية نغوزي، قد تعرض للاختفاء القسري، في 8 إبريل/نيسان، لدى عودته، بعد أن قاد مجموعة من الجنود إلى مقاطعة غيتيغا. كما ورد للجنة معلومات تُفيد بأنه قد يكون اعتُقل على أيدي "جهاز المخابرات الوطنية"؛ إلا أن مكان وجوده ظل طي المجهول. واختفى عضو مجلس الشيوخ السابق ورجل الأعمال أوسكار نتاسانو، مع اثنين من موظفيه، في 20 إبريل/نيسان، بعد اجتماعه مع رجل يُزعم أنه يعمل لدى "جهاز المخابرات الوطنية". وأفاد شهود للجنة أن أوسكار نتاسانو تلقى تهديدات من مسؤولين بالدولة، فيما يتعلق بالتفاوض بشأن عقد مع منظمة الأمم المتحدة لاستئجار مكان لمكاتبها. ويُزعم أن مسؤولاً بالدولة قام بتهديده بالقتل، في

حال رفضه تقاسم العائدات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تواترت الأنباء عن أعمال تعذيب وغيره من سوء المعاملة، يرتكبها عناصر "جهاز المخابرات الوطنية" والشرطة والجيش، من بين جهات أخرى، بحق المعتقلين المشتبه بمعارضتهم للحكومة. وقد تضمنت أساليب التعذيب ضرب الرجال بالأسلاك وقضبان الحديد التسليح والهراوات، وكذلك تعليق أوزان ثقيلة من أعضائهم التناسلية. وكثيرًا ما اتُّهم أفراد "الإمبونيراكور" بضرب المعتقلين، أثناء القبض عليهم.

كما استمرت ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات. ولم تُنشئ بوروندي "آلية وطنية للوقاية" من التعذيب، كما ورد في "البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب".

العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

أجرت "لجنة التحقيق المعنية ببوروندي" مقابلات مع 49 ضحية لحوادث العنف الجنسي التي وقعت فيما بين 2015 و2017. وتضمنت معظم الحالات وقائع اغتصاب أفراد الشرطة للنساء والفتيات، أثناء اعتقالهم لأحد أفراد الأسرة من الذكور، في أغلب الأحوال. كما وثقت اللجنة حوادث عنف جنسي بحق رجال رهن الاحتجاز. وخلُصت إلى أن العنف الجنسي يُستعمَل، كما يبدو، كوسيلة لفرض الهيمنة على الأشخاص الذين تربطهم صلة بأحزاب أو حركات المعارضة.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، بما في ذلك أثناء عمليات التفتيش في الأماكن التي تُسمى بأحياء المعارضة في بوجمبورا؛ فغالبًا ما اعتُقل الأشخاص، دون مذكرات اعتقال، ويجري إعلامهم لاحقًا بالاتهامات التي يواجهونها. كما استخدمت الشرطة و"الإمبونيراكور" القوة المفرطة في بعض الأحيان، أثناء عمليات الاعتقال ومحاولات الاعتقال. وأفاد معتقلون سابقون أنه كان عليهم أو على أسرهم دفع مبالغ طائلة من الأموال لأفراد "جهاز المخابرات الوطنية" أو الشرطة أو "الإمبونيراكور"، في مقابل الإفراج عنهم.

حرية التعبير والتجمع

استمرت القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي، على جميع المستويات. فقد نظم طلاب الجامعات ببوجمبرا إضرابًا، في مارس/آذار، احتجاجًا على نظام جديد لتقديم القروض والمنح للطلاب؛ حيث اعتُقل العديد منهم، واتُّهم ستة من القيادات الطلابية بالتمرد.

وفي 4 إبريل/نيسان، استُدعي جوزيف نسابيابانديِ، رئيس تحرير محطة راديو إسانغانيرو، للاستجواب أمام "جهاز المخابرات الوطنية"؛ واتُّهم بالتعاون مع محطتي راديو أنشأهما صحفيون بوروندیون نَفوا خارج البلاد.

وفي 9 يونيو/حزيران، رفض عمدة بوجمبورا السماح لـ"أميزيرو يأبارونديِ" ("أمل بوروندي")، تحالف المعارضة البرلمانية الذي يتألف من ممثلي "قوات التحرير الوطنية" و"اتحاد التقدم الوطني"، بعقد مؤتمر صحفي، بذريعة أن التحالف ليس لديه "شخصية اعتبارية".

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يناير/كانون الثاني، نقضت محكمة الاستئناف في بوجمبورا قرار رئيس نقابة المحامين بعدم حرمان أربعة محامين من مزاولة مهنهم؛ والذي أصدره في أعقاب طلب قدمه وكيل للنيابة في 2016. وبذلك، حُرم ثلاثة محامين من مزاولة المهنة، بينما أُوقف تنفيذ قرار الحرمان بحق المحامي الآخر، لمدة عام. كما دعا وكيل النيابة إلى شطب أسمائهم، بعدما ساهموا في إعداد تقرير مقدم إلى "لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب".

كما اعتُقل جيرماين روكوكي، الرئيس السابق لمنظمة "نجابوتسا توجاني" المجتمعية، والموظف بـ"جمعية المحامين الكاثوليك البوروندیين"، والعضو السابق في "الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب- بوروندي"، في 13 يوليو/تموز؛ حيث احتجزه "جهاز المخابرات الوطنية" واستجوبه دون حضور محامٍ معه، قبل نقله إلى سجن مدينة نغوزي في 26 يوليو/تموز. وفي 1 أغسطس/آب، اتُّهم بـ"تقويض أمن الدولة" و"التمرد"، بسبب تعاونه مع "الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب"، التي حُظرت في أكتوبر/تشرين الأول 2016. وقدم النائب العام مرسلات عبر البريد الإلكتروني، كأدلة لإدانته، ترجع إلى فترة كانت "الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب" مُسجلة قانونيًا في بوروندي. كما حُرم جيرماين روكوكي من الإفراج بكفالة؛ وكان لا يزال محتجزًا، بنهاية العام.

كما اعتُقل نيستور نيبيتانغا، العضو السابق بـ"الرابطة البوروندية لحماية حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين"، التي أُلغي تسجيلها، في غيتيغا في 21 نوفمبر/تشرين الثاني. ووجهت إليه تهمة تقويض أمن الدولة والتمرد. وعلى ما يبدو، فإن هذه الواقعة جاءت كرد على أنشطته في مجال حقوق الإنسان. وفي أعقاب جلسة استماع، عقدت في 28 ديسمبر/كانون الأول، قررت محكمة موكازا في رومونغ إبقاء نستور نبيتانغا قيد الاحتجاز الاحتياطي. وظل محتجزاً في سجن موريمبوا المركزي في رومونغ بنهاية العام.

اللاجئون وطالبو اللجوء

وردت أنباء عن تعرض الأشخاص، الذين حاولوا الفرار من البلاد، لانتهاكات ارتكبها أفراد "الإمبونيراكور"، من قبيل الاغتصاب والقتل والضرب والابتزاز. كما حاول العديد مغادرة البلاد عبر الطرق غير الرسمية،

حيث أنهم لم يحملوا وثائق سفر رسمية؛ وكان ينتابهم الخوف حيال أن يُتهموا بالانضمام للتمرد، أو أن يُحرموا من الحصول على تصريح بمغادرة البلاد، أو أن يُعتقلوا على الحدود لمحاولة مغادرة البلاد.

كما بلغ عدد اللاجئين البوروندیين، جراء الأزمة الحالية، ما يربو على 418 ألف شخص في سبتمبر/أيلول، إلا أن العدد كان قد انخفض إلى 391,111 لاجئًا، بحلول نهاية 2017. واستُضيف معظمهم في تنزانيا ورواندا وجمهورية الكونغو الديموقراطية (انظر باب "جمهورية الكونغو الديموقراطية")، وأوغندا. وبدأت الإعادة المنظمة للاجئين في سبتمبر/أيلول، في إطار عملية تديرها الحكومة التنزانية، بدعم من "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة؛ حيث كان قد تم مساعدة 8,836 لاجئًا على العودة إلى بوروندي، بحلول 20 نوفمبر/تشرين الثاني. كما أشار العديد من اللاجئين إلى أن الظروف المروعة التي واجهوها في البلدان التي لجأوا إليها، كانت السبب الرئيسي الذي دفعهم إلى العودة لبلدهم. وفي أغسطس/آب، حذر "برنامج الأغذية العالمي" من المزيد من تخفيض الحصص الغذائية غير الكافية التي تُقدم للاجئين في تنزانيا، ما لم يتوفر، على جناح السرعة، التمويل من المانحين. ولم تتلق "الاستجابة الإقليمية لوضع اللاجئين البوروندیين" التي تديرها "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" سوى 20 في المائة من التمويل المطلوب في 2017.

وفي يناير/كانون الثاني، توقفت تنزانيا تلقائيًا عن الاعتراف بطالبي اللجوء البوروندیين كلاجئين؛ ثم حذت أوغندا حذوها في يونيو/حزيران. وفي 20 يوليو/تموز 2017، قام الرئيس نكورونزيزا بزيارة تنزانيا، لمحاولة إقناع اللاجئين البوروندیين بأن الوضع في بوروندي آمن للعودة.

النازحون داخليًا

أفادت "المنظمة الدولية للهجرة" بأن 187،626 شخصاً نزحوا داخليًا؛ واعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني، نزح 19 في المائة منهم في 2017. كما نزح ثلثا إجمالي النازحين، بسبب الكوارث الطبيعية؛ بينما نزح الثلث الآخر جراء الأوضاع الاجتماعية والسياسية.

الحق في الخصوصية

كان الأزواج الذين يعيشون دون زواج عرضة للملاحقة القضائية، بموجب قانون صدر في 2016، ويحظر "القران الحر" أو المعاشرة، حيث نُصّ على معاقبتهما بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، ودفع غرامة مالية تصل إلى 200 ألف فرنك (114 دولارًا أمريكيًا). وفي مايو/أيار، منح المتحدث باسم وزارة الداخلية الأزواج غير المتزوجين مهلة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول لـ"تسوية" أوضاعهم؛ ويأتي ذلك عقب دعوة الرئيس نكورونزيزا إلى إطلاق حملة "لإشاعة الأخلاق الحميدة"، والتي عمت كافة أرجاء البلاد.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في أكتوبر/تشرين الأول، اقترحت وزيرة العدل تعديلات لـ"قانون العقوبات"؛ التي اعتمدتها الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بالإجماع. ومن شأن هذه التعديلات أن تجرم التسول و"التشرد"؛ حيث سيواجه الأشخاص الأصحاء بدنيًا الذين تَثبُت إدانتهم بالتسول عقوبة السجن لمدة تتراوح بين أسبوعين وشهرين، ودفع غرامة مالية تصل إلى 10 آلاف فرنك (ستة دولارات أمريكية). واقتُرحت العقوبة ذاتها للـ"تشرد".

كما زعم اللاجئون البوروندیون الذين يعيشون خارج البلاد أن سبل معيشتهم تضررت نتيجة زيادة الضرائب المحلية. كما لم يبدو واضحًا على نحو دائم ما إذا كانت الرسوم تُفرض رسميًا أم أنها مجرد أعمال ابتزاز؛ ولا سيما حينما كان يجمعها أفراد "الإمبونيراكور".

الفحص الدولي

خلُص تقرير "لجنة التحقيق المعنية ببوروندي"، في 4 سبتمبر/أيلول، إلى توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية كانت تُرتكب منذ إبريل/نيسان 2015. وفي 28 سبتمبر/أيلول، اعتمد "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة قرارًا بتكليف فريق من ثلاثة خبراء، "لجمع المعلومات وحفظها... بالتعاون مع حكومة بوروندي"، و"لتقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات". وفي 29 سبتمبر/أيلول، جدد المجلس ولاية "لجنة التحقيق" لعام آخر. ولم تصل المناقشات بين الأمم المتحدة والحكومة بشأن إعادة فتح "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" في بوروندي، إلى نتيجة بنهاية العام.

ودخل قرار بوروندي بالانسحاب من "المحكمة الجنائية الدولية" حيز النفاذ في 27 أكتوبر/تشرين الأول؛ حيث أذنت "الدائرة التمهيدية"، قبل ذلك بيومين، بإجراء تحقيق بشأن الأوضاع في بوروندي، وهو القرار الذي أُعلن عنه في نوفمبر/تشرين الثاني.

ولم يجتمع "مجلس السلم والأمن" التابع للاتحاد الأفريقي، لمناقشة مسألة بوروندي؛ على الرغم من استمرار تواجد مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي بالبلاد، بناءً على طلبٍ من المجلس.

البوسنة والهرسك

البوسنة والهرسك
رئيس الدولة: **رئاسة دورية – بكر عزت بيغوفيتش، دراغان كوفيتش، ملادين إيفانيتش**
رئيس الحكومة: **دنيس زفيديتش**

ظلت الأقليات تواجه تمييزاً على نطاق واسع. واستمرت الاعتداءات على الصحفيين وحرية الإعلام. وظلت إمكانية تحقيق العدالة وجبر الضرر لضحايا الحرب المدنيين محدودة.

التمييز

استمر تفشي الإقصاء الاجتماعي والتمييز – وخاصة ضد طائفة "الروما"، و"مجتمع الميم"، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة – على الرغم من اعتماد قانون تقدمي حول منع التمييز في عام 2016.

واستمرت الجهود الرامية إلى تقليص عدد أفراد "الروما" الذين لا يحملون وثائق هوية، وزيادة عدد أطفال "الروما" الملتحقين بالمدارس الأساسية. بيد أن طائفة "الروما" ظلت تواجه عراقيل ممنهجة أمام إمكانية الحصول على التعليم والسكن والخدمات الصحية والعمل. وفي يوليو/تموز، اعتمد مجلس الوزراء "خطة عمل ثلاثية جديدة لإدماج طائفة الروما" تهدف بشكل خاص إلى تحسين فرص العمل، وتيسير إمكانية الحصول على السكن والخدمات الصحية. وتمت إعاقة تنفيذ الخطة بعد قيام مجلس الوزراء بقطع جزء من التمويل للسنة الثانية على التوالي.

واستمرت إخفاقات الشرطة في إجراء تحقيقات شاملة في أفعال العنف والتمييز ضد "مجتمع ميم". ولم تصدر لوائح اتهام ضد المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن الاعتداء على منظمي "مهرجان مرلينكا كوير السينمائي" في عام 2014، أو عن حادثة عام 2016 في العاصمة سراييفو، التي قامت مجموعة من الشباب بمضايقة زوار مقهى وسينما يرتادهما أفراد تلك الفئة وتهديدهم جسدياً. وفي مايو/أيار، لم يُعقد تجمع علني كان من المقرر عقده بمناسبة "اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية والتحول الجنسي" لأن وزارة المواصلات في كانتون سراييفو لم تصدر التصاريح الضرورية في الوقت المقرر، على الرغم من أنها تلقت طلباً رسمياً بذلك مسبقاً.

وظل الأشخاص ذوو الإعاقة، ولاسيما النساء والأطفال، يواجهون الإقصاء الاجتماعي الممنهج، بما في ذلك فرض قيود صارمة على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم العام. وبحسب القانون، فإن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لم تكن إعاقاتهم نتيجة للحرب عوملوا معاملة مختلفة، وحصلوا على مخصصات مالية ومزايا اجتماعية أقل مما يحصل عليه المحاربون القدامى وضحايا الحرب المدنيون.

كما أن الحكم الصادر في عام 2009 عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في قضية سيديتش فنشي ضد البوسنة والهرسك، الذي قضى بأن ترتيبات تقاسم السلطة المقرة في الدستور تنطوي على تمييز، ظل غير مطبَّق. فبموجب تلك الترتيبات، ظل المواطنون الذين لا يعلنون أنهم ينتمون إلى أحد المكونات الثلاثة للبلاد (البوسنيون والكروات والصرب)، مستثنيين من الترشح للمناصب التشريعية والتنفيذية.

حرية التعبير

استمر نمط التهديدات والضغوط السياسية والاعتداءات على الصحفيين. ففي يوليو/تموز وأغسطس/آب، تلقى دراغان بورساتش، وهو صحفي يعمل مع "الجزيرة بلقان" سلسلة من التهديدات بالقتل إثر نشره مقالاً شجب فيه التجمعات العامة في مدينة بانيا لوكا لدعم مجرم حرب متهم. ووثّقت جمعيات صحفية محلية حوالي 40 حالة ضغط مباشر وتهديدات لفظية واعتداءات جسدية ضد الصحفيين بحلول نهاية العام.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

في نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة الحكم الابتدائي في قضية القائد الصربي السابق الجنرال راتكو ملاديتش. فقد وجدته المحكمة مذنباً بارتكاب جريمة الإبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ارتُكبت خلال النزاع الذي وقع في الفترة 1992-1995 وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني أيضاً، أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أحكاما سابقة ضد ستة من القادة السياسيين والعسكريين الكروات البوسنيين السابقين. وكان هذا هو الحكم النهائي الذي اصدرته المحكمة قبل إغلاقها بشكل دائم في ديسمبر/كانون الأول بعد 23 عاماً من العمل.

وظل سير المحاكمات المحلية المتعلقة بجرائم الحرب بطيئاً، مع وجود سجلات تحتوي على مئات القضايا المعلَّقة بانتظار البت فيها من قبل مختلف المحاكم بحلول نهاية العام. وعلى الرغم من التقدم الذي أُحرز مؤخراً، فقد ظلت المحاكمات تفتقر إلى القدرات والموارد، إلى جانب الإدارة غير الفعالة للقضايا والعراقيل السياسية المستمرة. وبحلول نهاية العام، كانت مراجعة "الاستراتيجية الوطنية الخاصة بجرائم الحرب" للتصدي للمثالب المؤسسية الرئيسية وتحديد مواعيد نهائية جديدة لاستكمال القضايا لا تزال جارية.

وأُحرز بعض التقدم في مواءمة قوانين الكيانات الناظمة لحقوق ضحايا الحرب المدنيين، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي في زمن الحرب. بيد أن المعونة العامة لضحايا العنف الجنسي في زمن الحرب ظلت مجزَّأة وتعتمد على مكان الإقامة؛

فالضحايا الذين يقيمون في جمهورية سربسكا كانوا مستثنيين من الاستفادة من نظام المزايا الاجتماعية لضحايا الحرب المدنيين. وكان مشروع "قانون حماية ضحايا التعذيب في زمن الحرب في جمهورية سربسكا"، الذي يهدف إلى الاعتراف بحقوق الضحايا. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقرته الحكومة، ولكنه تتضمن أحكاما يمكن أن تنطوي على تمييز ضد الضحايا من غير الصرب. ولم يتم إحراز أي تقدم بشأن اعتماد "قانون حماية ضحايا التعذيب" على مستوى الدولة، بحلول نهاية العام. ومن شأن هذا القانون أن يكفل مجموعة محددة من الحقوق والاستحقاقات لضحايا الحرب على كامل أراضي البوسنة والهرسك.

واستمرت المحاكم الجنائية في الممارسات التي درجت عليها مؤخراً بخصوص منح تعويضات مالية لضحايا الاغتصاب في زمن الحرب، فأصبح عدد الأحكام النهائية بمنح تعويضات مالية عن جرائم الحرب في المحاكمات الجنائية أربعة أحكام. بيد أن التعويضات لم تكن قد دُفعت، بحلول نهاية العام. ولم يكن لدى الجناة المدانين الأموال اللازمة، ولم تكن هناك آلية بديلة لتعويض الناجين من الأفعال الجنائية في الحالات التي لم يكن الجناة المدانون قادرين على دفع أموال التعويضات عن الأضرار التي ألحقوها.

وظل مطلوباً من معظم الضحايا متابعة طلبات التعويض في دعاوى مدنية منفصلة، حيث يتعين عليهم الإفصاح عن هويتهم وتحمُّل تكاليف إضافية. وتمخَّض الحكم الصادر عن "المحكمة الدستورية" في عام 2016 الذي قضى بأن قانون التقادم المنطبق على مطالبات جبر الضرر الموجَّهة ضد الجناة وليس ضد الدولة – حتى في قضايا جرائم الحرب – تمخض عن رفض المطالبات على نطاق واسع في عام 2017، مما حدَّ من قدرة الضحايا على المطالبة بالتعويض أكثر فأكثر، وجعلهم عرضة لدفع رسوم محاكم مرتفعة.

وعلى الرغم من أن ما يزيد على 75% من الأشخاص المفقودين في زمن الحرب قد تم استخراج جثثهم والتعرف على هويتهم، فإنه لا يزال هناك 8,000 شخص مفقودين من جراء النزاع. وظلت عملية استخراج الجثث تواجه تحديات كبيرة، من بينها تقليص التمويل والخبرات المحدودة. وظل "قانون الأشخاص المفقودين" غير مطبَّق، كما ظل "صندوق عائلات المفقودين" بانتظار تخصيص الموارد اللازمة له.

بولندا

جمهورية بولندا
رئيس الدولة: **أندريه دودا**
رئيس الحكومة: **ماتيوس موراويكي (حل محل بياتا سيدلو في ديسمبر/كانون الأول)**

واصلت الحكومة جهودها الرامية إلى فرض السيطرة السياسية على القضاء والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. وواجه مئات المحتجين عقوبات جنائية لمشاركتهم في تجمعات سلمية. وظلت النساء والفتيات يواجهن عقبات منهجية أمام حصولهن على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في يوليو/تموز، أعلنت "المفوضية الأوروبية" أنه قد جرى "على نحو خطير "تقويض استقلالية المحكمة الدستورية"، وأثارت بواعث قلق من أن دستورية القوانين البولندية "أمر لا يمكن كفالته من الناحية العملية". وحاولت الحكومة كذلك بسط نفوذها على فروع القضاء الأخرى، بما فيها "المحكمة العليا" و"المجلس الوطني للقضاء" ومحاكم القانون العام.

فما بين مايو/أيار ويوليو/تموز، تبنى البرلمان أربعة قوانين تتعلق بإصلاح السلطة القضائية. وأثارت هذه رد فعل قوي في أوساط الجمهور، ولدى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي أعربت جميعاً عن فزعها حيال تدهور استقلالية السلطة القضائية وحكم القانون. وكان من شأن هذه التغييرات، إذا أُقرت، منح "وزير العدل" السيطرة على "المحكمة العليا" وتقويض استقلالية "المجلس الوطني للقضاء"، وهو هيئة ذاتية التنظيم للقضاة.

وفي 24 يوليو/تموز، استخدم رئيس الجمهورية حق النقض ضد اثنين من القوانين التي أقرها البرلمان، وهما التعديلان اللذان أُقرا على "قانون المجلس الوطني للقضاء"، و"القانون الخاص بالمحكمة العليا".

بيد أن الرئيس صدّق على تعديل "قانون محاكم القانون العام"، الذي دخل حيز النفاذ في أغسطس/آب. وخوّل التعديل "وزير العدل" سلطة تعيين رؤساء هيئات المحاكم ونوابهم، وصلاحية إقالتهم. ورداً على ذلك، باشرت "المفوضية الأوربية" إجراءات تجاوز مضادة ضد بولندا لخرقها "قانون الاتحاد الأوروبي"، استناداً إلى أن القانون، الذي ينص على سن مختلفة للتقاعد بالنسبة للقضاة من الرجال والنساء، يقوم على التمييز. وفي نهاية السنة، لم تكن المفوضية قد أصدرت قرارها بشأن هذه الإجراءات. كما أعلنت المفوضية أنها سوف تباشر إجراءات إضافية بموجب المادة 7(1)، بما يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات إذا ما جرى تبني أي

قانون يخول "وزير العدل" السيطرة على "المحكمة العليا".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، نشرت صحيفة "غازيتا فايبورزا" اليومية تقريراً بأن ستة من أعضاء النيابة العامة يواجهون إجراءات تأديبية لانتقادهم تدابير إصلاحية أدت إلى دمج مهام النائب العام الوطني بمهام "وزير العدل"، ما وضع بين يدي الوزير صلاحيات لا مسوغ لها للتأثير على الإجراءات القضائية.

وفي ديسمبر/كانون الأول، اعتمد البرلمان تعديلات على قانون المجلس الوطني للقضاء وقانون المحكمة العليا الذي يخضع السلطة القضائية للسيطرة السياسية للحكومة. وفي 20 ديسمبر/كانون الأول، أثارت المفوضية الأوروبية، في خطوة غير مسبوقة، الفصل 7.1 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ضد بولندا. وأن هذه التعديلات قد تؤدي إلى عقوبات تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون في بولندا.

حرية التجمع

استمرت الاحتجاجات الجماهيرية على مدار 2017 في وجه السياسات الحكومية والتشريعات المتعلقة بالقضاء، وبشأن الحق في التجمع السلمي ودور المنظمات غير الحكومية والحرية الإعلامية والحقوق الجنسية والإنجابية، والحق في السكن. ونُظمت أضخم المظاهرات في يوليو/تموز، عندما تدفق آلاف الأشخاص في أكثر من 100 مدينة إلى الشوارع للاحتجاج على الإصلاحات القضائية. ورد الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين باتخاذ تدابير أمنية شديدة في المنطقة المحيطة بالبرلمان وبالقصر الجمهوري، فشلّوا قدرة المتظاهرين على الاحتجاج. إذ قامت الشرطة باحتواء مجموعات المحتجين السلميين؛ واستخدمت أشكالاً متنوعة من المراقبة والرصد أثناء الاحتجاجات مستعينة بفرق للمراقبة كانت تطلب من المحتجين إبراز بطاقات هويتهم الشخصية أيضاً؛ كما استخدمت التهديد بفرض العقوبات؛ وهددت البعض بتوجيه تهم جنائية إليهم وبمقاضاتهم.

وواجه عشرات المحتجين إجراءات أمام المحاكم بموجب "قانون الجنح"، وفي بعض الحالات بموجب "قانون العقوبات"؛ حيث ظلت هذا الإجراءات قائمة حتى نهاية السنة. واستدعي مئات آخرون إلى مراكز الشرطة بسبب مشاركتهم في المظاهرات.

وفي أبريل/نيسان، دخل حيز النفاذ تعديل على "قانون التجمعات" يعطي الأولوية للتجمعات "الدورية" في وسط وارسو. وكان القانون يستخدم لحظر المظاهرات البديلة أو المعارضة لصالح التجمعات الشهرية الموالية للحكومة، وكذلك لإفساح المجال أمام الموالين للحكومة كي يستخدموا الفضاء العام القريب للقصر الجمهوري بصورة منتظمة.

حرية التعبير-الصحفيون

أصدر وزير المالية قرارات بفصل عدد من المديرين والمجالس المشرفة في محطات التلفزيون والإذاعة الحكومية، مستخدماً في ذلك السلطات الجديدة التي منحه إياها قانون وسائل الإعلام لسنة 2015. وعيّن الوزير مديرين جدداً دون استشارة "المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون"، المستقل، ما أدى إلى سيطرة الحكومة على جميع المنافذ الإعلامية التابعة للدولة. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، كان ما يربو على 234 صحفياً من العاملين في محطات الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة قد أزيحوا من مناصبهم أو فصلوا أو أجبروا على الاستقالة.

وواجه الصحفي الاستقصائي توماش بياتيك خطر أن توجه إليه تهم جنائية بسبب كتاب نشره في يونيو/حزيران، وزعم فيه بوجود صلة بين "وزير الدفاع الوطني" وأجهزة الاستخبارات الروسية. ففي أواخر يونيو/حزيران، قدّم الوزير شكوى جنائية ضد توماش بياتيك زعم فيها أنه قد خرق القوانين المتعلقة "باستخدام العنف أو التهديد غير المشروع على نحو يلحق الضرر بسلطة حكومية تقوم بواجباتها" و"إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بواجباته وبالعلاقة معها". وفي 26 يونيو/حزيران، أحيلت الشكوى إلى "مكتب النيابة الإقليمي" في وارسو. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اتهم الوزير الصحفي أمام الملأ بأنه يعمل على منع إصلاح الجيش البولندي وبأن المزاعم التي ذكرها الكتاب كانت "جزءاً لا يتجزأ من حرب هجينة على بولندا". ولم تكن أي تهم قد وجهت ضد توماش بياتيك بحلول نهاية السنة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في أكتوبر/تشرين الأول، أعرب رئيس الجمهورية عن دعمه لمقترح تشريعي تقدمت بمسودته جماعات مناهضة للاختيار وكان من شأنه أن يؤدي إلى فرض حظر على الإجهاض في حالات التشوه الجنيني الشديد أو المميت.

وفي يونيو/حزيران، تبنى البرلمان تعديلاً على "قانون الخدمات الصحية الممولة من قبل الدولة" بحيث أصبح الانتفاع بوسائل منع الحمل الطارئ ممكناً بموجب وصفة طبية فقط، خلافاً للتوصيات الدولية بشأن منع الحمل الطارئ.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

في 4 أكتوبر/تشرين الأول، أي بعد يوم واحد من يوم للاحتجاج الوطني ضد السياسات المقيِّدة للإجهاض، قامت الشرطة، في وقت واحد، بمداهمة أربعة مكاتب لمنظمات غير حكومية تعمل بشأن حقوق المرأة وكانت قد أسهمت في مظاهرات الاحتجاج في أربع مدن مختلفة. وصادرت الشرطة أقراصاً صلبة وبيانات حاسوب بينها قواعد بيانات تحتوي معلومات فردية وتقارير طبية لضحايا العنف الأسري. وادعت السلطات أن هذه التدابير كانت جزءاً من تحقيق يستهدف موظفين سابقين في "وزارة العدل" متهمين بإساءة استخدام مزعومة للمال العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تبنى البرلمان "القانون الخاص بالمعهد الوطني للحرية"، وهو هيئة ستكلف

باتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل المنظمات غير الحكومية. وأثارت منظمات المجتمع المدني بواعث قلق من نص القانون على أن يخضع المعهد للسيطرة الفعلية للحكومة، الأمر الذي يمكن أن يقوض فرص المنظمات التي تنتقد الحكومة في الحصول على التمويل.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أثار "مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان"، ومنظمات غير حكومية، بواعث قلق بشأن غياب الإجراءات الواجبة في قضايا الإبعاد عندما يتم التذرع بالأمن الوطني.

ففي أبريل/نيسان، تم ترحيل طالب عراقي إلى العراق عقب رفض "مجلس شؤون اللاجئين" طلب لجوئه بزعم أنه يمثل "تهديداً للأمن الوطني". ولم يتح لممثليه القانونيين الاطلاع على الأدلة المستخدمة ضده، والتي قام "جهاز الأمن الوطني" بجمعها. وحاججت المنظمة غير الحكومية "مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان" بأن عدم إفساح المجال أمام الاطلاع على ملفات القضية قد منع طالب اللجوء، في واقع الحال، من معرفة الأسس التفصيلية التي استند إليها رفض طلبه للجوء. وفي أغسطس/آب، استأنفت المؤسسة القرار.

اللاجئون وطالبو اللجوء

تواتر ورود تقارير عن عمليات صد لطالبي اللجوء على المعبر الحدودي مع بيلاروس، وعن منعهم من دخول البلاد. وطلبت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" معلومات من بولندا بشأن أربع حالات ادعى فيها طالبو اللجوء بأنهم قد منعوا بصورة متكررة من دخول الأراضي البولندية لطلب الحماية الدولية، وبأن هذا قد عرّضهم لخطر *الإعادة القسرية*-ولأن يعادوا إلى بلد يمكن أن يتعرضوا فيه لخطر حقيقي بأن يواجهوا الاضطهاد. وفي أواخر أغسطس/آب، تقدمت المنظمة غير الحكومية "كونستانتا لحقوق الإنسان"، التي تتخذ من بيلاروس مقراً لها، بشكوى أخرى ضد بولندا لدى "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة اتهمتها فيها بخرق مبدأ *عدم الإعادة القسرية*. وكانت القضيتان لا تزالان قيد النظر في نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، بدأت المفوضية الأوروبية الإجراءات بالمخالفات ضد بولندا، وكذلك الجمهورية التشيكية والمجر، لرفضها المشاركة في خطة إعادة توطين اللاجئين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مثل اليونان وإيطاليا. وفي ديسمبر/ كانون الأول، قررت المفوضية الأوروبية تكثيف الإجراءات ضد البلدان الثلاثة، وأحالتها إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

بوليفيا

دولة بوليفيا المُتعددة القوميات
رئيس الدولة والحكومة: **إيفو مورواليس أيما**

شُكّلت لجنة الحقيقة للاضطلاع بإجراء تحقيق بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان عهد الحكومات العسكرية خلال الفترة (1964-1982). وأحرز تقدم بشأن توفير الحماية لحقوق المتحولين جنسياً. ومازالت ثمة بواعث قلق تتعلق بالتهديدات والمضايقات التي تستهدف منظمات حقوق الإنسان، والنيل من حقوق السكان الأصليين.

خلفية

في نوفمبر/ تشرين الثاني، حكمت المحكمة الدستورية برفع القيود المفروضة على المرشحين الراغبين في إعادة انتخاب الرئيس، مما سمح للرئيس مورواليس بالترشح لولاية رابعة على التوالي في 2019.

وفي 31 ديسمبر/ كانون الأول، أُغلق المكتب القطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بعد أن قررت الحكومة عدم تجديد ولايته.

الإفلات من العقاب

في أغسطس /آب، شُكّلت لجنة الحقيقة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان عهد الحكومات العسكرية خلال الفترة (1964-1982). ومن المُقرر أن تُقدم اللجنة تقريراً في غضون عامين. وتُجدر الإشارة إلى أن القوات المسلحة قد شكلت مجموعة عمل تتألف من ضباط الجيش لتقديم الدعم اللازم للجنة، بما في ذلك تمكين أعضائها من الوصول إلى أرشيف المحفوظات والاطلاع عليها.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

في أغسطس /آب، سنّت "الجمعية التشريعية المتعددة القوميات" قانوناً لتيسير إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل، وتوفير المساعدة المالية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الشديدة. وعلى مر سنوات مضت، فقد طالب الناشطون في مجال حقوق المعاقين بمنح إعانات شهرية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي لم تُمنح لهم بعد.

حقوق السكان الأصليين

في أغسطس /آب، أصدر رئيس الدولة القانون رقم 969، والذي يُسمح بموجبه بإنشاء طريق تمرُّ من الحديقة الوطنية وأرض السكان الأصليين" إيسيبورو - سيكوريه"- وتلك المنطقة توجد بها واحدة من احتياطيات المياه الرئيسية في البلاد، وهي وموطن لما يقرب من 14 ألف شخص معظمهم من جماعات

السكان الأصليين. وقد أبطلَ هذا القانون التشريع الذي بموجبه قد أصبحت منطقة (محمية حديقة إيسيبورو الوطنية وأراضي السكان الأصليين) وهي إحدى المناطق المحمية في البلاد. وقد أثار هذا الأمر بواعث قلق بشأن احتمالية إنشاء مشاريع أخرى للبنية التحتية، والصناعات الاستخراجية في المنطقة.

حقوق "مجتمع الميم"

في يونيو/حزيران، منحت المحكمة العليا الانتخابية حقوق الزواج المدني للأشخاص الذين قاموا بتغيير نوع جنسهم بصورة قانونية. ومع ذلك، فقد ظل زواج مثليي الجنس غير مُعترف به رسمياً. وفي الشهر نفسه، اقترح أمين المظالم تعديلاً على "القانون الجنائي" بجعل الجرائم التي تُرتكب ضد "مجتمع ميم" جرائم جنائية. وتجدُر الإشارة إلى أن السلطات، في العقد الماضي، قد عجزت عن مُساءلة الجناة قضائياً على جرائم قتل ارتكبوها ضد أشخاص من "مجتمع الميم".

الحقوق الجنسية والإنجابية

ولا تزال عمليات الإجهاض غير المأمونة تشكل أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في 6 فبراير /شباط، استولى زعماء "اتحاد عمال المناجم في بوليفيا، لعدة ساعات، على مقر جمعية حقوق الإنسان الدائمة في العاصمة لاباز، وطالبوا بعزل رئيسة الجمعية. وفي الوقت نفسه، عقدت منظمات حقوقية وزعماء من السكان الأصليين مؤتمراً صحفياً داخل مقر الجمعية، حيث أعلنوا أن "لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" قد طلبت من الحكومة تقديم معلومات بشأن طلبهم باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في هذا الخصوص.

وفي هذا الصدد، قامت المنظمات الحقوقية بتقديم طلب نيابةً عن "السكان الأصليين" الذين يعيشون في حالة عزلة طوعية، وهم يرون أن وجودهم قد باتَ مُعرضاً للخطر جرّاء عمليات استخراج النفط المُقترح تنفيذها في أراضيهم.

وفي مارس/آذار، أفاد مركز الوثائق والمعلومات البوليفية، وهو منظمة غير حكومية مقرها في جامعة مايور دي سان سيمون، إحدى الجامعات الحكومية في كوتشابامبا، بأن موظفوه قد تعرضوا لمُضايقات من قِبَل عميد الجامعة، وأنه قد هددهم بالطرد من الجامعة. وعلى الرغم من طلب مدير المركز من السلطات بأن يتم تقديم ضمانات لتوفير الحماية لموظفيه والحفاظ على أرشيف المحفوظات، إلا أنه لم يتلق أي رد من السلطات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أفاد مركز الوثائق والمعلومات البوليفية بأن حساباته المصرفية قد جمدت نتيجة لإجراءات إدارية قضائية رفعها العميد.

بيرو

جمهورية بيرو
رئيس الدولة والحكومة: **بيدرو بابلو كوزينسكي غودارد**

ظلت الحقوق في الأراضي وترسيم حدودها مُهددة تحت وطأة اعتماد قوانين من شأنها أن تُضعف إطار الحماية المكفولة لحقوق السكان الأصليين، ومن شأنها كذلك أن تقوض حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة. واستمر معدل حالات العنف ضد المرأة، ونسب الحمل بين الفتيات في الارتفاع، دون أي استجابة فعالة من جانب الدولة.

وأثار العفو الرئاسي، الذي مُنح للرئيس البيروي السابق البرتو فوجيموري لأسباب إنسانية، بواعث قلق جدية بشأن الإفلات من العقاب، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت جهات الفاعلة من الدولة وغيرها في تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم، ولا سيما هؤلاء الذين يعملون على قضايا متعلقة بالأراضي وترسيم حدودها والبيئة، في ظل غياب سياسات لحمايتهم الفعالة أو الاعتراف بأهمية عملهم. كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للتجريم والمضايقة، باتخاذ إجراءات قضائية بحقهم، مع إيقاع العقوبات المشددة عليهم؛ وغالبًا ما كانوا يفتقرون إلى الموارد المالية للحصول على تمثيل قانوني كافٍ.

وفي مايو/أيار، أيدت "المحكمة العليا" الحكم بتبرئة ساحة ماكسيما أكونيا، مما أنهى دعوى جنائية اتُهمت فيها بـ"الاستحواذ على أرض"، دون الاستناد إلى أي أساس؛ واستمرت لأكثر من خمسة أعوام. واستمر ورود أنباء عن تعرض ماكسيما أكونيا وأسرتها للترهيب، بينما كانت لا تزال ملكية الأراضي التي عاشوا عليها قيد الحسم القضائي.

حقوق السكان الأصليين

ظل إصدار مجموعة من اللوائح التي تخفض المعايير البيئية، وإجراءات الوصول إلى الأراضي بهدف تنفيذ المشاريع الاستخراجية أو مشاريع البنية التحتية، متعارضًا مع الإطار الذي يوفر الحماية لحقوق السكان الأصليين.

كما ظل يعاني مجتمع سكان الكونينيكو الأصليين، بمنطقة لوريتو ومجتمعات إسبينار في منطقة كوسكو، أزمة صحية بسبب تلويث موارد المياه بالفلزات السامة، بينما تقاعست الحكومة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير العناية الطبية المتخصصة لهم أو سبل الحصول على مياه نظيفة وآمنة.

لم يُحرَز أي تقدم يُذكر في قضية زعماء شعب الأشانينكا الأربعة، الذين لقوا حتفهم بمنطقة أوكايالي في 2014، بعدما أبلغوا السلطات عن

تلقيهم تهديدات بالقتل من قبل أشخاص يقطعون أشجار الغابات بصورة غير قانونية.

الإفلات من العقاب

لم تكن "الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفيين" قد نُفذت، بعد مرور عام من إقرارها.

وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، منح الرئيس كوكزينسكي عفواً إنسانياً للرئيس السابق ألبرتو فوجيموري الذي كان يقضي منذ عام 2009 حكما بالسجن لمدة 25 عاما بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وكان هذا القرار معيبا بشكل خطير بسبب انعدام الشفافية والنزاهة واحترام الإجراءات القانونية الواجبة ومشاركة الضحايا وأسرهم، ولا سيما بالنظر إلى شدة الجرائم بموجب القانون الدولي.

ووفي يونيو/حزيران، أيدت المحكمة العليا في شيلي قرار مد طلب تسليم الرئيس البيروفي السابق ألبرتو فوجيموري ليشمل واقعة مقتل ستة من سكان مقاطعة باتيفيلكا بالعاصمة، ليما، في يناير/كانون الثاني 1992. ففي يوليو/تموز، اتهم "مكتب المدعي الجنائي الوطني الثالث في بيرو" ألبرتو فوجيموري بمسؤوليته عن وقوع هذه الجريمة، التي ارتكبها مرؤوسوه بالتواطؤ مع آخرين. ومع ذلك، فإن العفو الذي مُنح له، في 24 ديسمبر/ كانون الأول، رفع عنه أي إجراءات جنائية قد تتخذ ضده، مما أثار مخاوف من الإفلات من العقاب في قضية باتيفيلكا.

وفي حزيران / يونيه، أكدت المحكمة العليا في شيلي تمديد طلب تسليم ألبرتو فوجيموري ليشمل قتل ستة من سكان مقاطعة باتيفيلكا في مقاطعة ليما في كانون الثاني / يناير 1992. وفي تموز / يوليه اتهم مكتب المدعي العام الوطني الثالث في بيرو البرتو فوجيموري المسؤولية عن هذه الجريمة، التي يرتكبها مرؤوسوه بالتواطؤ مع الآخرين..

وفي أغسطس/آب، أصدرت أحكام بحق ضباط في الجيش، لاتهامهم بتعذيب 53 شخصًا في ثكنات لوس كابيتوس العسكرية في اياكوتشو في 1983، وتعريضهم للاختفاء القسري، وإعدامهم خارج نطاق القضاء.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأت محاكمة أفراد سابقين بالقوات البحرية اتُّهموا بقتل أكثر من 100 شخصًا، خلال أحداث شغب بسجن إلفرونتون في 1986، وهو اتهام بفعلٍ قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية.

العنف ضد النساء والفتيات

في خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، سَجّل "مكتب المدعي العام" 17,182 شكوى حول "جرائم ضد الحرية الجنسية"، من بينها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وكانت 2,008 شكوى فقط (11%) فقط من الشكاوى قد تم مباشرتها من قبل السلطة القضائية. كما لم يُدرج سجل الشكاوى النوع الاجتماعي للمتقدمين بالشكاوى.

وفي الفترة ذاتها، أبلغت وزارة شؤون المرأة عن وقوع 94 حالة من حالات قتل الإناث. كما لم تُحقق جوانب ملموسة للتقدم في وضع سياسة أي تشريع، للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت معدلات الحمل بين الفتيات مرتفعة. وبينت السجلات الرسمية أن 12 فتاة تبلغن من العمر 11 عامًا وما دون ذلك، و6,516 فتاة تبلغن من العمر ما بين 12 و17 عامًا قد وضعن حملهن في الفترة بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار.

وظل الإجهاض مُجرّمًا في جميع الظروف فيما عدا الحالات التي تقع فيها الحالة الصحية للنساء أو الفتيات الحوامل، أو حياتهن تحت وطأة الخطر. وظل قيد المناقشة أمام الكونغرس مشروع قانون من شأنه أن يُلغي تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب.

كما أُدرجت أكثر من 5000 سيدة في "سجل ضحايا التعقيم القسري". وعلى الرغم من ذلك، فإنه لم يُحرز أي تقدم بصدد إتاحة سبل الانتصاف للضحايا أو تقديم التعويضات لهن.

حقوق "مجتمع الميم"

ظلت بيرو تفتقر إلى تشريع محدد يعترف بحقوق "مجتمع الميم" وحمايته، حيث ظل يواجه التمييز والعنف القائم على أساس ميولهم الجنسية أو هوية نوعهم.

ففي مايو/أيار، ألغى الكونغرس جزئيًا "المرسوم التشريعي رقم 1323"، وتضمن ذلك إلغاء الفقرة التي تقرر "الميول الجنسية وهوية النوع" كدواعي تزيد من شدة جرائم معينة، وكعناصر تشكل جريمة التمييز.

وظل الأشخاص المتحولون جنسيًا يفتقرون للاعتراف الاجتماعي والقانوني لهوية نوعهم، كما حُرموا من حقوقهم في حرية التنقل والحصول على الخدمات الصحية، وعلى العمل، والسكن، والتعليم، من بين أمورٍ أخرى.

بيلاروس

جمهورية بيلاروس
رئيس الدولة: **ألكساندر لوكاشنكا**
رئيس الحكومة: **أندريه كابياكو**

خلال الفترة بين فبراير/شباط وإبريل/نيسان، قامت السلطات بقمع الاحتجاجات السلمية بصورة عنيفة. وواصلت الحكومة رفضها للقبول بتكليف "المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان" في بيلاروس. وأُعيد عدة أفراد طلبوا

الحماية الدولية إلى بلدان يتهددهم فيها خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظلت القيود التشريعية المشددة على وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والتجمعات العامة، قائمة. ونُفذ الإعدام بحق شخص واحد، بينما حُكم بالإعدام على أربعة آخرين.

خلفية

بعد مرور عدة أعوام دون أي احتجاجات كبيرة، نظمت مظاهرات ضخمة في الفترة بين فبراير/شباط ومارس/آذار احتجاجاً على فرض ضريبة على العاطلين عن العمل، بموجب مرسوم رئاسي في 2015. وقامت السلطات بقمع هذه الاحتجاجات. وفي مارس/آذار، اتهمت 35 رجلاً بالتخطيط لإثارة اضطرابات جماعية، مدعومين بتمويل أجنبي، ولمحت إلى ارتباط ذلك بالمظاهرات. وبُثت عمليات الاعتقال على شاشات التلفزيون، على نطاق واسع؛ ولكن بحلول يوليو/تموز، كان قد أُفرج عن الرجال جميعًا. واستمر التقارب بين بيلاروس والدول المجاورة لها من الغرب. ففي يوليو/تموز، انعقدت الجلسة العامة للجمعية البرلمانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العاصمة البيلاروسية مينسك.

عقوبة الإعدام

في إبريل/نيسان، نُفذ الإعدام بحق سيارهي فوستريكاو، الذي ظل على قائمة تنفيذ أحكام الإعدام منذ مايو/أيار 2016؛ حيث تلقت محكمة غوميل الإقليمية تأكيدًا بإعدامه في 19 إبريل/نيسان. كما كانت آخر رسالة تلقتها والدته منه بتاريخ 13 إبريل/نيسان.

وظل خمسة رجال مدرجين على قائمة الإعدام. وتضمن هؤلاء ألياكساي ميخالنيا، حيث أيدت المحكمة العليا في 30 يونيو/حزيران، الحكم الذي صدر بحقه في 17 مارس/آذار؛ كما لا يزال إيهار هرشانكو وسياميون بيرجنوي، الذي صدر بحقيهما حكم في 21 يوليو/تموز، وتم رفض طعنهما في الحكم من قبل المحكمة العليا في 20 ديسمبر/كانون الأول. وفي 22 سبتمبر/أيلول، حكم على فيكتارليوتاو. بينما آثر كيرل كازاتشوك عدم الطعن، وكان قد صدر بحقه الحكم في 28 ديسمبر/كانون الأول 2016.

إسكات الرأي

أصدرت أحكام بحق عشرات المحتجين بسبب نشاطاتهم السلمية. ففي 7 إبريل/نيسان، استبدلت محكمة زافودسكي الإقليمية في مينسك حكمًا مشروطًا صدر بحق ديمتري بالينكا في 2016، بحكم بالسجن لمدة عامين، بعدما وُقّع عليه عقوبتان إداريتان. فوُقعت عليه العقوبة الإدارية الأولى – وهي الاحتجاز لسبعة أيام بتهمة ارتكاب "أعمال شغب طفيفة"، و"عصيان أوامر الشرطة القانونية"- في 10 مارس/آذار 2017، بعدما جاهر بانتقاد حكم نهائي في محاكمة كان يراقبها. ووُقعت عليه العقوبة الثانية – وهي الاحتجاز لمدة 15 يومًا بتهمة "تنظيم فعاليات جماعية غير مرخص بها أو المشاركة فيها" – في 20 مارس/آذار 2017، لاحتجاجه السلمي في 25 فبراير/شباط على بناء مبنى في وسط مينسك. وأُصدر بحق ديمتري بالينكا حكم بالسجن لمدة عامين، مع وقف التنفيذ، بسبب اعتدائه على ضابط شرطة، حسبما زُعم، أثناء احتجاج سلمي بالدراجات بمينسك في إبريل/نيسان 2016.

حرية التجمع

في فبراير/شباط ومارس/آذار، شارك آلاف الأشخاص مجموعة من المسيرات السلمية في أنحاء البلاد، للاحتجاج على فرض الضرائب على العاطلين عن العمل. وأبلغ بعض المنظمين والمشاركين عن تعرضهم للمضايقة على أيدي الشرطة، بما في ذلك احتجازهم لفترات وجيزة واستدعاؤهم للاستجواب. وفي 25 مارس/آذار، منعت الشرطة محتجين سلميين من التجمع بوسط مينسك، واعتقلت المئات منهم؛ كما وقعت بعض عمليات الاعتقال، باستخدام القوة المفرطة. وتعرض بعض المحتجين للضرب المبرح على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، خلال اعتقالهم واحتجازهم لدى الشرطة.

وخلال الفترة بين فبراير/شباط وإبريل/نيسان، اعتُقل ما يربو على 900 شخص على خلفية الاحتجاجات، وتضمنوا النشطاء السياسيين الذين مُنعوا من المشاركة في الاحتجاجات، وصحفيين. وأُدين ما لا يقل عن 177 آخرين بجرائم إدارية مزعومة، ووُقعت عليهم غرامات مالية أو احتُجزوا لمدد تتراوح بين خمسة أيام و25 يومًا. وأُدين جميع المعتقلين، عدا واحد، في محاكمات عاجلة؛ وقبلت المحاكم على نحو موحد التقارير التي قدمتها الشرطة كأدلة ضدهم، دون أي تشكيك في صحتها.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ظلت القيود المشددة على المنظمات غير الحكومية قائمة؛ حيث لا يزال تأسيس أي منظمة غير مسجلة أو المشاركة في أنشطتها، بموجب المادة 193. 1 من القانون الجنائي، جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عامين.

ففي 25 مارس/آذار، داهم ضباط شرطة مقر مركز فياسنا لحقوق الإنسان، واعتقلوا 57 شخصًا كانوا متواجدين بالمقر. وكان من بينهم مدافعون محليون ودوليون عن حقوق الإنسان، وصحفيون يحضرون تدريبًا على كيفية مراقبة المظاهرات. واحتُجزوا لثلاثة ساعات لدى مركز الشرطة المحلية، ثم أُفرج عنهم دون توجيه أي تهم لهم أو تقديم تفسير لاعتقالهم. وأُودع أحد المحتجزين بالمستشفى جراء جروح بالرأس أُصيب بها أثناء اعتقاله.

حرية التعبير

ظل الحصول على اعتماد رسمي لأي شخص يعمل لدى منفذ إعلامي أجنبي أمرًا إجباريًا، واستمر الحصول عليه مرفوضًا بصورة اعتيادية وتعسفية.

فاعتُقل ما يربو على 100 صحفي بوسائل الإعلام المطبوعة والإذاعة والتلفزيون، وأحد المدونين، بعضهم اعتُقل مرارًا وتكرارًا، لعدم حصولهم على اعتمادات، الأمر الذي أدى إلى توقيع غرامات مالية عليهم. وفيما لا يقل عن ثمانية حالات، اعتُقل صحفيون، كانوا ينقلون الأنباء حول الاحتجاجات، باعتبارهم مشاركين فيها، وحُكم عليهم بالاعتقال الإداري لمدد تتراوح بين خمسة أيام و15 يومًا. كما اعتُقلت الصحفية لاريسا شيراكوفا من مدينة غوميل بجنوب شرقي بيلاروس، وغرمت مرارًا وتكرارًا غرامات مالية لنقلها الأنباء بشأن الاحتجاجات. وذكرت أن الشرطة حذرتها من أنها ستُعتبر "لا تتسم بالمسؤولة الاجتماعية"، في حال ارتكابها المزيد من الجرائم الإدارية، وأن ابنها، البالغ من العمر 11 عامًا سيودع بدار لإيواء الأطفال.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

ظلت الضريبة المفروضة على العاطلين عن العمل قائمة؛ واستمرت المعاقبة على عدم دفعها بتوقيع غرامات إدارية، وفرض الخدمة الاجتماعية الإجبارية. وفي مارس/آذار، بعد الاحتجاجات المناهضة للضريبة، أمر الرئيس الحكومة بتعليق جمع الضرائب حتى 2018؛ كما وعد، في أغسطس/آب، بإعفاء "الأشخاص الذين يرعون عددًا كبيرًا من الأطفال، والمرضى، والمقعدين" من دفع الضريبة. وأُجريت تغييرات على هذا النحو في أكتوبر/تشرين الأول.

اللاجئون وطالبو اللجوء

تفتقر بيلاروس لنظام فعال للجوء؛ حيث قامت مرارًا وتكرارًا بتسليم أفراد كانوا يطلبون الحماية الدولية إلى السلطات في بلدان يتهددهم فيها خطر فعلي بالتعرض للتعذيب أو غيره من سوء المعاملة.

الإعادة القسرية

وأعيد عمران سلاموف، ذو الأصول الشيشانية، الذي زعم تعرضه للتعذيب مرارًا وتكرارًا في الشيشان، بصورة قسرية إلى روسيا في 5 سبتمبر/أيلول؛ حيث كان بصدد الطعن في رفض طلبه للجوء؛ وفي 11 سبتمبر/أيلول، أكدت السلطات الشيشانية احتجازه لدى الشرطة في غروزني عاصمة الشيشان. ومنذ ذلك الحين، لم يتم أي اتصال بينه وبين محاميه أو أسرته؛ ولم يُفصح عن مكان وجوده حتى نهاية العام. وعقب إعادته القسرية، فتحت السلطات البيلاروسية تحقيقًا، حيث خلصت إلى أنه وقع انتهاك للقانون البيلاروسي، وأن عمران سلاموف قد رُحل من بيلاروس قبل موعده. واتُخذ إجراء تأديبي ظل قائمًا حتى نهاية العام، بحق المسؤولين الذين كانت لهم صلة بحالته.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتُقل المدون ألكسندر لابشين الذي يحمل الجنسيات الروسية والأوكرانية والإسرائيلية في بيلاروس، بناءً على طلبٍ من أذربيجان، وسُلم في فبراير/شباط إلى أذربيجان، حيث اعتُقل تعسفيًا، وقُدم إلى المحاكمة، على خلفية إدراجات نشرها على مدونته، وانتقد فيها السلطات الأذرية. وحُكم على ألكسندر لابشين بالسجن لمدة ثلاثة أعوام، ثم أُفرج عنه بموجب عفو رئاسي في 11 سبتمبر/أيلول (انظر "باب أذربيجان").

تايلند

مملكة تايلند
رئيس الدولة: **الملك ماها فاجيرالونغكورن بوديندراديبايافارانغكون**
رئيس الحكومة: **برايوت تشانو تشا**

اعتُقل ناشطون وصحفيون وسياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، واحتُجزوا وقدموا إلى المحاكمة؛ بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم حول الحكومة والنظام الملكي. ولا تزال الحكومة تفرض القيود بصورة ممنهجة وتعسفية على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. كما لم تف الحكومة بوعدها بإصدار قانون يحظر التعذيب والاختفاء القسري. واستمر رفض منح اللاجئين وطالبي اللجوء وضعًا قانونيًا رسميًا؛ الأمر الذي جعلهم عُرضة للاعتقال والاحتجاز والترحيل.

خلفية

ظلت البلاد تحت سلطة "المجلس العسكري الوطني للسلم والنظام". وفي إبريل/نيسان، دخل حيز النفاذ دستور جديد، قامت هيئة مُكلّفة من الجيش بصياغته، واعتُمد من خلال استفتاء عام أُجري في أغسطس/آب 2016. وقامت السلطات بمقاضاة مسؤولين حكوميين سابقين على خلفية برنامج لتقديم حصص إعانة من الأرز. كما غادرت رئيسة الوزراء السابقة ينغلوك شيناواترا البلاد سرًا في أغسطس /آب، ثم حوكمت في وقتٍ لاحق غيابيًا بتهمة الإهمال، وحُكم عليها بالسجن لمدة خمسة أعوام. وتُوج ماها فاجيرالونغكورن بوديندراديبايافارانغكون ملكًا للبلاد في ديسمبر /كانون الاول.

نظام العدالة

واصل، خلال العام، رئيس "المجلس العسكري الوطني للسلم والنظام" استخدام صلاحيات استثنائية، بموجب المادة 44 من الدستور المؤقت، في التقييد التعسفي للأنشطة السياسية السلمية وممارسة غير ذلك من حقوق الإنسان الأخرى. كما مارس المسؤولون العسكريون صلاحيات واسعة لإنفاذ القانون، بما في ذلك صلاحيات احتجاز الأفراد داخل أماكن احتجاز غير رسمية دون توجيه تهم إليهم، في حال ممارستهم لطائفة واسعة من الأنشطة.

فقد احتُجز عدد من الأفراد بمعزلٍ عن العالم الخارجي. كما لا يزال المئات من المدنيين يواجهون محاكمات مطولة وجائرة أمام محاكم عسكرية، لاتهامهم بانتهاك الأوامر الصادرة عن "المجلس العسكري الوطني للسلم والنظام"، وبارتكاب جرائم ضد "الأمن الوطني"، والإهانة المزعومة للنظام الملكي.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

واصلت الحكومة فرض القيود بصورة ممنهجة وتعسفية على الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. فقد حوكم طلاب ناشطون ومحامون في مجال حقوق الإنسان، وسياسيون، وغيرهم، بسبب ممارستهم لهذه الحقوق بسلمية، وتضمن ذلك محاكمتهم في إطار محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية.

بدأت السلطات في تحريك دعاوى جنائية ضد المشاركين في الاحتجاجات العامة السلمية، والندوات الأكاديمية، والأنشطة المضطلع بها المجتمع المدني؛ بموجب مرسوم صدر في 2015، وينص على فرض عقوبات جنائية على "التجمعات السياسية" لخمسة أشخاص أو أكثر. فى نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت السلطات اجراءات جنائية ضد المتظاهرين الذين يسعون الى تقديم عريضة حول بناء محطة لتوليد الطاقة تعمل بالفحم فى سونغخلا بجنوبي تايلند.

ووُجهت تهم إلى ثلاثة سياسيين بالمعارضة وصحفي، من بين العديد من الأفراد الذين وجهت إليهم تهمة بإثارة الفتنة، بموجب المادة 116 من "قانون العقوبات"، وذلك لانتقادهم الحكومة، أو الإعراب عن دعمهم للمعارضين السياسيين، بما في ذلك التعليقات التي نشروها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وواجه ناشطون وصحفيون وعمال تهمًا بالتشهير الجنائي، وجهها لهم مسؤولون حكوميون، وشركات تابعة للقطاع الخاص، لنشرهم معلومات بشأن انتهاكات حقوق، وبواعث قلق بيئية، وسوء السلوك الرسمي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، سُحبت رسميًا تهم كانت موجهة في 2016 إلى ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان – هم بورنين كونغكاتشونكيت، وسومتشاي هملا- أور، وأنتشانا هيمينا – فيما يتعلق بتقارير نشروها عن حالات تعذيب ضلع بها ضباط بالحبس. وحكمت المحكمة العليا، بعد إلغائها أحكام أصدرتها محاكم ابتدائية، على سياسيين بالمعارضة، بالسجن لمدة عام واحد، بتهمة التشهير الجنائي برئيس الوزراء السابق أبهيسيت فيجاجيفا، في قضيتين منفصلتين، في إبريل/نيسان ويوليو/تموز.

كما استمرت السلطات، على نحو نشط، في الملاحقات القضائية للحالات المشمولة بأحكام المادة 112 من "قانون العقوبات" – النص الخاص بـ"العيب فى الذات الملكية "– والذي يعاقب بموجبه من ينتقد النظام الملكي. وتم تقديمهم أشخاص للمحاكمة بموجب المادة 112 خلال هذا العام، من بينهم أفراد يُزعم أنهم وجهوا إهانات إلى الملوك السابقين. وأُجريت المحاكمات على تهمة "العيب في الذات الملكية" بشكل سري. وفي يونيو/حزيران، أصدرت محكمة بانكوك العسكرية بحق رجلٍ حكمًا بالسجن لمدة 35 عامًا، التي تمثل مدة قياسية – بعد تخفيف الحكم إلى النصف بعدما وصلت مدة الحكم بالسجن إلى 70 عامًا – وذلك بسبب سلسلة من التعليقات نُشِرت عبر موقع فيسبوك، ويُزعم أنها تمس النظام الملكي؛ حيث أقر الرجل بالتهمة المنسوبة إليه.[1] وفي أغسطس/آب، أُصدر حكم بالسجن لمدة عامين ونصف بحق جاتوبات "باي" بونباتاراكسا، وهو أحد الطلاب الناشطين ومدافع عن حقوق الإنسان، وذلك بعد إدانته في قضية رُفعت ضده، بعد أن نشر ملف تعريفي لملك تايلند على موقع فيسبوك، سبق أن نشرته هيئة الإذاعة البريطانية على موقعها. وجهت السلطات تهمة "العيب في الذات الملكية إلى أحد الأكاديميين البارزين للتعليقات التي أدلى بها عن معركة القرن الـ 16 التي خاضها ملك تايلند.

كما قامت السلطات بممارسة الضغوط على المسؤولين عن مواقع فيسبوك، وغوغل، ويوتيوب، لحذف محتوى المواد المنشورة عبر الإنترنت، بما في ذلك المواد التي تعتبر أنها تنتقد النظام الملكي. كما هددت السلطات بمقاضاة مقدمي خدمة الانترنت الذين لم يحذفوا محتوى المواد المنشورة؛ وكذلك هددت بمقاضاة الأفراد الذين يتواصلون مع منتقدي الحكومة المنفيين خارج البلاد، أو ينشرون إدراجاتهم. واعتُقل ستة أشخاص لاحقًا، لنشرهم إدراجات على فيسبوك، حول إزالة لوحة تذكارية تُجسد ذكرى أحداث 1932، التي وضعت حدًا لنظام الملكية المطلقة. وبحلول نهاية العام، كانوا لا يزالون داخل السجن، حيثما يواجهون تهمًا مُتعددة تستند إلى انتهاكهم أحكام المادة 112.

كما اقترحت السلطات سن تشريعات بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وغيرها من التدابير الأخرى التي من شأنها أن تسمح بتشديد المراقبة والرقابة على شبكة الإنترنت، دون الحصول على إذن قضائي مسبق.

الإفلات من العقاب

في أغسطس /آب، أسقطت المحكمة العليا الاتهامات الموجهة ضد رئيس الوزراء السابق أبهيسيت فيجاجيفا، ونائب رئيس الوزراء السابق سوثيب ثاوغسوبان، والتي تتعلق بمقتل ما لا يقل عن 90 شخصًا في 2010، خلال اشتباكات وقعت بين المتظاهرين وقوات الأمن.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت تايلند استضافة أكثر من 100 ألف لاجئٍ وطالبٍ للجوء، تضمنوا مواطنين من ميانمار، في مخيمات على طول الحدود بين تايلند وميانمار، بينما

استضافت لاجئين آخرين في العاصمة بانكوك، وغيرها من المدن التايلندية الأخرى؛ بيد أن اللاجئين وطالبي اللجوء لم يُمنحوا وضعًا قانونيًا رسميًا في تايلند، مما يجعلهم عرضة للاعتقال والاحتجاز والترحيل.[2] وفي مايو/أيار، ساعدت السلطات التايلندية في تسليم شخص تركي الجنسية يُدعى محمد فرقان سوكمن، من ميانمار إلى تركيا عبر بانكوك، على الرغم من التحذيرات الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة، من أن سوكمن قد تتهدده انتهاكات حقوق الإنسان، في حال إعادته إلى تركيا. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال المئات من اللاجئين وطالبي اللجوء مُحتجزين داخل مراكز احتجاز المهاجرين، حيثما ظل العديد منهم مُحتجزًا منذ أعوام مضت.

وفي يناير/كانون الثاني، وافقَ مجلس الوزراء على تطوير نظام الفحص الأمني للاجئين والمهاجرين الغير النظاميين، الذي قد يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق اللاجئين، إذا ما نُفِذَ بصورةٍ عادلةٍ وغير تمييزية.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري

وفي مارس/آذار، لقي تشايافوم باساي، وهو ناشطٌ شاب يبلغ من العمر 17 عامًا، من "عائلة لاهو" التي تنتمي إلى السكان الأصليين، وذلك إثر إطلاق الرصاص عليه عند مروره بنقطة تفتيش يعمل بها جنود وضباط مكافحة المُخدرات، زعموا بأنهم أطلقوا النار على باساي دفاعًا عن النفس. وبحلول نهاية العام، فلم يُحرز أي تقدم يُذكر في تحقيق رسمي أُجري بشأن مقتله؛ وتقاعست السلطات عن استخراج مواد مصورة من كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة، التي ورد بأنها كانت موجودة في وقت وقوع الحادث.[3]

ولم تحرز الحكومة أي تقدم بشأن تسوية قضايا الاختفاء القسري التي لم يتم البت فيها. وفي مارس/آذار، أبلغ وفد تايلندي "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" بأن الحكومة كانت تنظر إحالة حالتي الاختفاء القسري لسومتشاي نيلابايجيت، وبورلاجي "بيلي" رائكشونتشارين، إلى "إدارة التحقيقات الخاصة"؛ إلا أن الحكومة لم تقم بذلك، بحلول نهاية العام.[4]

وفي مارس/آذار، وافقت "الجمعية التشريعية الوطنية" على التصديق على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، التي وقعت عليها تايلند في 2012؛ ولكن بحلول نهاية العام، لم تكن تايلند صدقت على الاتفاقية، كما لم تُحدد إطارًا زمنيًا للقيام بذلك.

النزاع المسلح

لم يُحرز سوى تقدم ضئيل في مفاوضات الحكومة، بشأن تسوية النزاع المسلح مع الانفصاليين من العرقية الماليزية بجنوب تايلند. فقد شن المتمردون العديد من الهجمات على أهداف عسكرية ومدنية، وشمل ذلك تنفيذ عمليات قتل شبيهة بعمليات الإعدام، واستخدام العبوات الناسفة محلية الصنع.

كما لا يزال قانون الأحكام العرفية، ومرسوم الطوارئ الصادر في 2005، ساريان في المقاطعات الجنوبية البعيدة؛ حيث اعتُقل أفراد واحتُجزوا بأماكن احتجاز غير رسمية، دون إشراف قضائي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أفادت منظمات محلية وأفراد من المجتمع بأن بعض المسلمين تعرضوا للاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيرذلك من سوء المعاملة على أيدي الجيش، وذلك في أعقاب الهجمات التي شنها مسلحون جنوبي تايلند. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يساندون ضحايا ممارسات التعذيب، للمضايقات من السلطات العسكرية، كما تعرضوا للتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي فبراير/شباط، أعادت "الجمعية التشريعية الوطنية" مسودة مشروع "قانون منع والقضاء على التعذيب والاختفاء القسري" إلى مجلس الوزراء، للـ"مزيد من المُشاورات".[5] وعالجت المسودة الأخيرة للمشروع ثغرات في الإطار القانوني الحالي، الذي يتعلق بالتعذيب وحالات الاختفاء القسري، بيد أنه ثمة ضرورة لإجراء المزيد من التعديلات، لجعل مشروع القانون متماشيًا مع التزامات تايلند بموجب القانون الدولي.[6]

الاتجار بالبشر

في يوليو/تموز، أدانت إحدى المحاكم الجنائية 62 شخصًا، كان من بينهم بعض كبار المسؤولين في الجيش والشرطة، ومسؤولون حكوميون آخرون، لتورطهم في عمليات اتجار بالبشر. وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين أربعة أعوام و94 عامًا. وأثارت بعض الجميعات المعنية بحقوق الإنسان بواعث القلق إزاء تعرض شهود ومترجمين ومحققي شرطة للتهديد أثناء التحقيق والمحاكمة، وإنهاء التحقيق قبل الوصول إلى أي نتائج.

---

1. تايلند: استمرار حملة قمع على حرية التعبير الإلكترونية (ASA 39/6480/2017)
2. بين المطرقة والسندان: سياسات اللاجئين في تايلند، ووقوع انتهاكات لمبدأ "عدم الإعادة القسرية" (ASA 39/7031/2017)
3. تايلند: يجب ضمان المساءلة القضائية عن مقتل ناشط يبلغ من العمر 17 عامًا (ASA 39/5915/2017)
4. تايلند: بيان مشترك بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري (ASA 39/7015/2017)
5. تايلند: ضعوا تعديل وإقرار التشريعات الخاصة بمنع التعذيب والاختفاء القسري في أولوياتكم (ASA 39/5846/2017)
6. يجب على تايلند أن تفي بالتزاماتها بمنع التعذيب وسوء المعاملة (ASA 39/6589/2017)

تايوان

تايوان
رئيس الدولة: **تساي إينغ-وين**
رئيس الحكومة: **وليام لاي تشينغ-تي (خلفاً للين تشوان، في سبتمبر /أيلول)**

قضت المحكمة الدستورية في تايوان بأن قانون الزواج الحالي غير دستوري، لأنه يُميز ضد الأزواج من نفس الجنس. وأجرت الحكومة استعراضها الثاني لتنفيذ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وفي هذا الصدد، فقد أجرت الحكومة استعراضها الثاني بشأن "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" و "اتفاقية حقوق الطفل". ورفضت المحكمة العليا طلب الطعن الاستئنائي المُقدّم من المُدعي العام لصالح تشيو هو-شون الذي مازال ينتظر تنفيذ حكم الإعدام. وقام عدد من السكان الأصليين والمؤيدين لهم بالاعتصام لمدة مائة يوم، بعد فض تظاهرة احتجاجية لهم، بالقرب من المكتب الرئاسي منذ منتصف فبراير/شباط وحتى أوائل يونيو /حزيران، وذلك احتجاجاً على المبادئ التوجيهية للحكومة. وقد اقترح القيام بذلك الاعتصام المجلس الوطني للسكان الأصليين، على المستوى الوزاري، وذلك رداً على تغيير تسمية المنطقة التقليدية للسكان الأصليين. وأشارت تقارير إعلامية إلى أن عاملات مهاجرات قد تعرضن للتحرش الجنسي في مكان العمل.

"مجتمع الميم"

في 24 مايو /أيار، قضى المجلس الأعلى للقضاة (المحكمة الدستورية) بأن المواد المتعلقة بالزواج في القانون المدني الحالي غير دستورية، حيث أنها تنطوي على تمييز ضد الأزواج من نفس الجنس. وقد أعطى المجلس السلطات مُهلة مدتها عامين لتنقيح القانون بحيث يتم تحقيق المساواة في حماية حرية الزواج للأزواج من نفس الجنس. وفي أواخر عام 2016، بدأ مجلس اليوان التشريعي في تايوان (البرلمان) مناقشة مشروع قانون بشأن تنقيح القانون المدني، بحيث يُسمّح بموجبه بزواج مثليي الجنس، بيدَ أن مشروع القانون المُقترح لم يُحرِز تقدماً بحلول نهاية عام 2017؛ وفي حال إقراره، ستُصبح تايوان الولاية القضائية الأولى في آسيا التي تقوم بإضفاء الطابع الشرعي على الزواج من نفس الجنس.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في يناير /كانون الثاني، دعت الحكومة خبراء دوليين مستقلين معنيين بحقوق الإنسان لإجراء استعراضها الثاني لتنفيذ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[1] واستهلت الحكومة عملية الاستعراض الموازي، مُشيرةً إلى أن تايوان ليست عضواً في الأمم المتحدة. وكان الغرض من ذلك الاستعراض الثاني هو دراسة التقدم المُحرز منذ إجراء آخر استعراض في عام 2013. .

وقد أعلنت حكومة تايوان أثناء الاستعراض الثاني، أنه سيتم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستوفيةً للمعايير المنصوص عليها في "مبادئ باريس".

وفي أواخر أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني، عقدت الحكومة أيضا اجتماعاً لفريق خبراء دوليين لإجراء استعراضاتها الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل التوالي.

عقوبة الإعدام

في يوليو / تموز، رفضت المحكمة العليا طلب الطعن الاستئنائي المُقدّم من المُدعي العام لصالح تشيو هو-شون، وذلك بعد مرور عام من تقديم ذلك الطلب. والجدير بالذِكر أن تشيو هو-شون هو سجين ينتظر تنفيذ حكم الإعدام بحقه منذ عام 1989، ويُعد تشيو هو السجين الذي يقضي أطول فترة زمنية مُنتظراً تنفيذ حكم إعدام بحقه على مر التاريخ الحديث لتايوان. وتجدُر الإشارة إلى أن طلب الطعن المذكور قد شهدَ إخفاقاً إجرائياً من جانب المحاكم السابقة في حذف "الاعترافات المُنتزّعة بالإكراه" كدليل على الإدانة، حيث أن تشيو يدّعي أنه قد تعرضَ للتعذيب أثناء فترة احتجازه، وأُجبر على "الاعتراف" أثناء استجوابات الشرطة له، قبل أن تثبُت إدانته بارتكاب جرائم السرقة، والاختطاف، والقتل في عام 1989.

قررت محكمة تايتشونغ، أحد فروع المحكمة العليا في تايوان، إعادة المُحاكمة في قضية تشنغ هسينغ-تسي، والذي أُفرِجَ عنه بكفالة في عام 2016. و في أكتوبر/تشرين الأول، برأت المحكمة ساحته بإلغاء حكم إدانته. وقد أمضى تشنغ 14 عاماً في السجن بعد أن أُدينَ بتهمة قتل ضابط شرطة خلال تبادل لإطلاق النار في أحد صالونات الكاروكي في مدينة تايتشونغ في عام 2002.

اللاجئون وطالبو اللجوء

وبحلول نهاية العام، لم يُحرز أي تقدم بشأن مشروع قانون اللاجئين منذ قراءته القراءة الثانية في البرلمان في يوليو /تموز 2016، وذلك على الرغم من التوصيات الختامية الصادرة في شهر يناير /كانون الثاني من الخبراء الدوليين في هذا الخصوص، والتي حثّت على الإسراع باعتماد قانون اللاجئين بحيث يشتمل على مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين أو طالبي اللجوء.

1. تايوان: ينبغي على الحكومة أن تتخذ الاجراءات اللازمة بشأن استعراض حقوق الإنسان (ASA 38/5531/2017)

تركمانستان

تركمانستان
رئيس الدولة والحكومة: **غوربان غولو بردى مخمدوف**

ما زال الحق في حرية التعبير مكبلاً بقيود شديدة. وقد ارتكبت أعمال التعذيب وضروب أخرى من المعاملة السيئة في الحبس الاحتياطي والسجون، مما أدى في بعض الأحيان إلى الوفاة. ولم تكن ثمة أي محاولة لمعالجة حالات الاختفاء القسري والحبس الانفرادي. وقد انتهك الحق في السكن انتهاكاً واسعاً. وما زالت العلاقات الجنسية المثلية بين الرجلين وبرضاهما تعتبر جريمة جنائية.

خلفية

في فبراير/ شباط، أعيد انتخاب الرئيس بردي مخميدوف لفترة جديدة مدتها سبع سنوات بنسبة 98 في المائة من أصوات المشاركين؛ ووجدت بعثة تقييم الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا "مخالفات خطيرة". وتعمقت الأزمة الاقتصادية في البلاد، وفي يونيو/حزيران طلب الرئيس من البرلمان إعداد اقتراح للتقشف عن طريق خفض العلاوات، بما فيها إمدادات الغاز والكهرباء المجانية. وأفادت تقارير بأن الموظفين في الشركات التي تديرها الدولة لا يتلقون رواتبهم؛ وأن هناك نقص في النقد السائل.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

وفي مارس/ آذار، انتخب البرلمان أول مفوض لحقوق الإنسان (أمين المظالم) من قائمة أسماء قدمها الرئيس، مما يثير التساؤل حول استقلال المؤسسة وامتثالها لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بأوضاع المؤسسات الوطنية.

حرية التعبير

لم توجد وسائل إعلام مستقلة، كما أن الصحفيين المستقلين القلائل -الذين يعملون عادة في مواقع سرية في الخارج – قد واجهوا المضايقة والاعتقال.

وفي 15 فبراير/ شباط، أطلق سراح الصحفي المستقل خوداي بردي الاشوف وأمه كوربانتاش أرازميدوفا، بعد أن صدرت بحقهما أحكام مشروطة مدتها ثلاثة أعوام لامتلاكهما التبغ المضغ. وكان الصحفي وأمه محتجزين منذ 3 ديسمبر/ كانون الأول 2016؛ وهناك ادعاءات بتعرضهما للتعذيب وضروب أخرى من سوء المعاملة.

وفي مارس/ آذار، دعا الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الإفراج الفوري عن الصحافي المستقل ساباراميد نييبيسكوليف المحكوم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أعوام في 2015 لاتهامات تتعلق بالمخدرات. ويعتقد أنه يعاني من ظروف صحية تهدد حياته.

وفي أبريل/ نيسان، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها، من بين أمور أخرى، الناجم عن غياب وسائل الإعلام المستقلة، والقيود التي لا مبرر لها المقيدة لاستعمال الإنترنت، وعن استخدام التهم ذات الدوافع السياسية ضد الصحفيين وغيرهم ممن عبروا عن انتقادهم للحكومة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وفي يناير/ كانون الثاني، أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء " الادعاءات المتماثلة بانتشار التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الضرب المبرح، للأشخاص المحرومين من حريتهم، ولا سيما في لحظة القبض عليهم وفي أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، لانتزاع الاعترافات بصفة أساسية".

وفي فبراير/ شباط، أدين 18 رجلا إعمالاً لمواد مختلفة من القانون الجنائي وحكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين خمسة أعوام و12 عاماً وذلك للاشتباه في صلاتهم بالمدارس التركمانية -التركية ذات الارتباط الواضح السابق بفتح الله غولن. ويُدّعى أن الرجال تعرضوا للتعذيب، واحتجزوا في الحبس الاحتياطي، في أحوال غير إنسانية. ويعتقد أن الرجل التاسع عشر المحتجز معهم في نفس الوقت قد توفي نتيجة للتعذيب. وتفيد التقارير بأن المحاكمة التي انعقدت داخل مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في بلدة ياشليك بمقاطعة أهال، كانت أقل بكثير من المعايير الدولية للإنصاف.

الوفيات في الحجز

أفادت صحيفة " أولترناتف تركمانستان نيوز" أنه في 24 يونيو/ حزيران، سُلمت جثة عزيز غفوروف إلى عائلته في قرية أوريندجي بالقرب من تركمان أباد. ووصف شاهد عيان الجثمان بأنه كان هزيلاً وكله كدمات. وكان عزيز غفوروف واحداً من عشرات المسلمين الذين حكم عليهم بتهمة التآمر للإطاحة بالدولة، وبالدعوات العنيفة للإطاحة بالنظام الدستوري، وبالتحريض على العداءات الاجتماعية والوطنية والدينية في السنوات الأخيرة.

الاختفاء القسري

ظل مصير ومكان وجود ما لا يقل عن 80 سجينا تعرضوا للاختفاء القسري بعد محاولة اغتيال مزعومة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2002 استهدفت الرئيس آنذاك سابارمرات نيازوف.

وخلال العام تم تسليم جثث ثلاثة من كبار المسؤولين السابقين في الدولة إلى أقاربهم، وكان ثلاثتهم قد اختفوا اختفاءً قسرياً بعد اعتقالهم وملاحقتهم قضائيا فيما يتعلق بمحاولة الاغتيال المذكورة. وتفيد التقارير بأن تيركيش تيرمييف توفي في 13 يناير/ كانون الثاني؛ وتوفي بيرم خاسانوف في مايو/ أيار؛ وفي 18 أغسطس/ آب، ذكر المركز التذكاري الروسي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير

حكومية أن أكمراد ريدجيبوف قد توفي في 10 أغسطس/ آب.

وفي 26 يناير/ كانون الثاني، أصدر وفد الاتحاد الأوروبي للمنظمات الدولية في فيينا بيانا أعرب فيه عن قلقه إزاء وفاة تيركيش تيرمييف، ودعا تركمانستان إلى التصدي الفوري والفعال لحالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

الحق في السكن -عمليات الإخلاء القسري

استمرت التقارير حول عمليات هدم المنازل الجماعية وعمليات الإخلاء القسري المتصلة بمشاريع التشييد والتطوير، والتي تشمل المشاريع المقامة استعداداً للدورة التسعين لألعاب الصالات المغلقة والفنون القتالية التي عقدت في سبتمبر/ أيلول. وفي 21 فبراير/ شباط، اجتمعت مجموعة من النساء في عشق أباد للمطالبة بالإسكان البديل الذي حرمن منه بسبب عدم وجود وثائق تؤكد ملكية منازلهن المهدومة. ولم تصدر السلطات هذه الوثائق لأن نساء كثيرات كنّ غير مسجلات في عشق أباد.

حقوق "مجتمع الميم"

استمر اعتبار العلاقات الجنسية المثلية مخالفة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. وقد تعرض الأفراد من "مجتمع الميم" إلى التمييز في المعاملة، بما في ذلك العنف والاعتقال التعسفي والاحتجاز.

تركيا

جمهورية تركيا
رئيس الدولة: **رجب طيب إردوغان**
رئيس الحكومة: **بن علي يلدريم**

هيأت حالة الطوارئ القائمة، المجال لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وقُمِعت المعارضة بلا هوادة؛ وكان من بين المستهدفين صحفيون، وناشطون سياسيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان. كما استمر الإبلاغ عن وقوع حالات تعذيب، ولكن بأعداد أقل مما كانت عليه في الأسابيع التي تلت محاولة الانقلاب في يوليو /تموز 2016. وقد حال مناخ الإفلات من العقاب السائد دون إجراء أي تحقيق فعال بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان، ارتكبها مسؤولون بالدولة. واستمرت الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، والتي تضمنت هجومين نُفِذا، خلال يناير/كانون الثاني؛ بيد أنه لم يقع المزيد من الهجمات التفجيرية التي تستهدف الأفراد من عامة الشعب؛ مثلما كان يحدث في الأعوام الماضية. ولم يتم التوصل إلى أي قرار بشأن وضع النازحين داخل جنوب شرقي البلاد. كما واصلت تركيا استضافة أحد أكبر التجمعات للاجئين في العالم، والذي يضم وحده فقط أكثر من 3 ملايين لاجئ سوري مسجل؛ إلا أنه لا تزال مخاطر الإعادة القسرية قائمة.

خلفية

ظلت حالة الطوارئ، التي فُرضت عقب محاولة الانقلاب في يوليو/تموز 2016، سارية خلال العام؛ وقد مهدت الطريق أمام فرض قيود غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛ كما سمحت للحكومة بسن قوانين، متجاوزةً التدقيق الفعال من جانب البرلمان والمحاكم.

بعد أن احتُجز تسعة من أعضاء البرلمان المنتمين لـ"حزب الشعوب الديمقراطي الكردي" اليساري المعارض، من بينهم قياديان بالحزب، رهن الحبس الاحتياطي تمهيدًا للمحاكمة، ظلوا داخل السجن خلال العام بأكمله. كما ظل 60 رئيس بلدية منتخبًا، داخل السجن، والذين ينتمون إلى "حزب المناطق الديمقراطي"، وهو الحزب الشقيق لـ"حزب الشعوب الديمقراطي"، الذي يمثل الدوائر في شرق وجنوب شرقي تركيا اللذين تقطنهما أغلبية كردية. كما ظل المسؤولون الذين لم يُنتخبوا وحلوا محلهم، في مناصبهم على مدار 2017. وفي أكتوبر/تشرين الأول، لم يُترك أي خيار أمام ستة من رؤساء البلديات، من بينهم ممثلو العاصمة أنقرة واسطنبول، سوى الاستقالة من مناصبهم؛ وذلك بعدما طلب منهم رئيس الجمهورية ذلك؛ ومن ثم أصبح ثلث سكان تركيا لا يمثلهم الأشخاص الذين انتخبوهم في الانتخابات المحلية التي أُجريت في 2016.

وكان هناك ما يربو على 50 ألف شخص محتجزًا رهن الحبس الاحتياطي، على خلفية جرائم تتعلق بالعضوية في "منظمة فتح الله غولن الإرهابية"، التي تحملها السلطات مسؤولية تدبير محاولة الانقلاب في 2016. كما أُفرج عن عدد مماثل من الأشخاص مقابل دفع كفالة مالية، واشتُرط مثولهم أمام أقسام الشرطة. واتُّهمت قلة قليلة منهم بالاشتراك في الأحداث الفعلية لمحاولة الانقلاب. كما ظلت السلطة القضائية نفسها، التي اجتاحتها حالات الفصل أو الاعتقال لما يصل إلى ثلث القضاة ووكلاء النيابة في تركيا، تقع تحت الضغط السياسي الشديد. واستمر الحبس الاحتياطي المطوّل، الذي اتسم بالتعسف والطابع التأديبي، وكذلك انتهاك معايير المحاكمة العادلة؛ على نحوٍ اعتيادي.

كما استمرت الاشتباكات المسلحة بين "حزب العمال الكردستاني" وقوات الأمن التابعة للدولة. كما نفذت القوات المسلحة التركية عمليات عسكرية ضد الجماعات المسلحة داخل سوريا والعراق؛ وفي سبتمبر/أيلول، وافق البرلمان على مد ولاية القوات المسلحة للقيام بذلك إلى عامٍ آخر.

وفي إبريل/نيسان، أُقرت التعديلات الدستورية التي تمنح منصب رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة من خلال استفتاء عام. وتقدم معارضو التعديلات

المقترحة بشكاوى بشأن عدم إتاحة الفرص لهم، بصورة كبيرة، للوصول إلى وسائل إعلام الدولة؛ وكذلك منعهم من الإعراب عن مواقفهم المعارضة علنًا. وأنكرت السلطات المزاعم التي وردت عن وقوع مخالفات في عملية فرز الأصوات.

حرية التعبير

مارس ممثلو المجتمع المدني، وكذلك عامة الشعب الرقابة الذاتية على نطاق واسع؛ حيثما قاموا بحذف إدراجاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وامتنعوا عن الإدلاء بأي تعليقات عامة، خوفًا من فصلهم من وظائفهم، أو إغلاق مؤسساتهم، أو الملاحقات القضائية الجنائية لهم؛ إذ أُقيمت آلاف الدعاوى الجنائية، إما بموجب القوانين التي تحظر التشهير، أو بالاستناد إلى تهم ملفقة تتعلق بالإرهاب؛ وذلك على خلفية ممارسة الأفراد السلمية لحقهم في حرية التعبير. وتعرض الأفراد، على نحوٍ اعتيادي، للحبس الاحتياطي المطوّل الذي اتسم بالتعسف والطابع التأديبي. وفي كثيرٍ من الأحيان، سُربت التفاصيل السرية للتحقيقات لوسائل الإعلام المتصلة بالدولة، وتصدرت الصفحات الأولى من الصحف، بينما أدلى المتحدثون باسم الحكومة بتصريحات من شأنها الإضرار بسير القضايا التي تخضع للتحقيق. كما استمرت الملاحقات القضائية للصحفيين والناشطين السياسيين، وكذلك تزايدت الملاحقات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان، على نحوٍ حاد؛ كما استُهدف أيضًا الصحفيون الدوليون ووسائل الإعلام.

وقد تلاشت، إلى حدٍ كبير، الانتقادات التي كانت تُوجه إلى الحكومة في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة؛ مع انحصار انتقادات المعارضة، بصورة رئيسية، في وسائل الإعلام عبر شبكة الإنترنت. واستمرت الحكومة في استخدام أوامر الحجب الإدارية، بصورة اعتيادية، لفرض الرقابة على محتوى الإنترنت، إذ أنه لم يُطعن ضدها على نحوٍ فعال. وفي إبريل /نيسان، حجبت السلطات التركية كافة سبل التصفح لموسوعة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت، وذلك لاستشهاد إحدى صفحاتها بتقارير إخبارية تزعم وجود صِلات قائمة بين الحكومة التركية وبعض الجماعات المسلحة في سوريا. ورفضت مؤسسة ويكيبيديا تغيير محتوى هذه الصفحة. فكان لا يزال موقع الموسوعة محجوبًا، بنهاية العام.

الصحفيون

أُفرج عن ثلاثة من الصحفيين والعاملين بمجال الإعلام، يعملون لدى صحيفة المعارضة العلمانية *جمهوريت*، لانتظار ما ستُسفر عنه محاكمتهم، وذلك في خلال العام الثامن من احتجاز زملائهم الذين كانوا بينهم؛ وبلغ عددهم أكثر من 100 صحفي وعامل بمجال الإعلام، وكانوا لا يزالون محتجزين رهن الحبس الاحتياطي، بنهاية العام. كما ظل يواجه الصحفيون الذين يعملون لدى المنافذ الإعلامية المُغلقة بموجب مراسيم حالة الطوارئ الملاحقة القضائية وصدور أحكام بإدانتهم وسجنهم. فلا يزال المحرر السابق بصحيفة *طرف* أحمد ألطان وشقيقه محمد ألطان محتجزين رهن الحبس الاحتياطي؛ عقب اعتقالهما في سبتمبر/أيلول 2016؛ لاتهامهما بالعضوية في حركة غولن؛ إلى جانب 34 عاملاً بمجال الإعلام، بصحيفة "مجموعة زمان". كما سُجنت الصحفية زهرة دوغان التي تعمل لدى وكالة أنباء المرأة الكردية "جينها"، في يونيو/حزيران، عقب إدانتها والحكم عليها بالسجن لمدة عامين وتسعة أشهر و22 يومًا؛ بتهمة نشر دعاية إرهابية. وأُفرج عن رئيس تحرير صحيفة *أوزغور غونديم*،إنان كزيلكايا، في أكتوبر/تشرين الأول، بعد احتجازه رهن الحبس الاحتياطي لمدة 440 يومًا، في انتظار ما ستسفر عنه محاكمته بتهمة العضوية بـ"حزب العمال الكردستاني".

واعتُقل مراسل صحيفة "دي فيلت" الألمانية، دينيز يوسيل، في فبراير/شباط؛ وكان لا يزال، في نهاية العام، رهن الاحتجاز، الذي أمضى معظمه بالحبس الانفرادي، دون أن تُوجه له تهمة. كما أُدينت الصحفية ايلا البايراك، التي تعمل لدى صحيفة *وول ستريت جورنال*، بنشر دعاية إرهابية، وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُصدر بحقها حكم بالسجن لمدة عامين وشهر واحد، بسبب مقال نشرته في 2015، حول اشتباكات مسلحة دارت بين قوات الحكومة وشباب ينتمون إلى "حزب العمال الكردستاني".

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يوليو/تموز، قامت الشرطة بمداهمة ورشة عمل حول حقوق الإنسان؛ بجزيرة بيوك آدا، التي تقع بالقرب من اسطنبول، حيث اعتقلت جميع المدافعين عن حقوق الإنسان العشرة الذين كانوا حاضرين بالورشة؛ وبينهم مواطنان أجنبيان. وظل ثمانية أشخاص، من بينهم مديرة فرع منظمة العفو الدولية بتركيا، إديل إسير، محتجزين رهن الحبس الاحتياطي، إلى أن بدأت محاكمتهم في أكتوبر/تشرين الأول، على خلفية اتهامات ملفقة بـ"العضوية في منظمة إرهابية" واستندت إلى عملهم كمدافعين عن حقوق الإنسان. كما قررت المحكمة أيضًا إلحاق قضيتهم بقضية رئيس فرع منظمة العفو الدولية بتركيا، تانر كيليش؛ حيث اتُّهم، بعد اعتقاله في يونيو/حزيران، بـ"العضوية في منظمة فتح الله غولن الإرهابية"؛ على خلفية تحميل تطبيق المراسلة "بايلوك" على هاتفه، الذي تزعم السلطات بأنه يُستخدم في التواصل بين أفراد المنظمة. وعلى الرغم من التقريرين المستقلين للطب الشرعي اللذين أظهرا أنه لم يُحمل التطبيق، كان لا يزال محتجزًا رهن الحبس الاحتياطي، بنهاية العام، دون أن تُقدم النيابة أدلة ضده يُعتد بها.

وفي أغسطس/آب، سُجن مراد شيليكان، المدافع البارز عن حقوق الإنسان، عقب إدانته بنشر دعاية إرهابية؛ ويأتي ذلك على خلفية فعالية نُظمت في 2016، وأُعرب خلالها عن تضامنه مع صحفيي *أوزغور غونديم*. وأُفرج عنه إفراجًا مشروطًا في أكتوبر/تشرين

الأول؛ بعدما أُمضى شهرين من مدة الحكم بسجنه 18 شهرًا. كما أُصدر بحق 16 ناشطًا آخرين أحكام مع وقف تنفيذها، بسبب مشاركتهم في الفعالية؛ بينما لا تزال تجري مقاضاة 18 آخرين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتُقل عثمان كافالا، أحد قيادات المجتمع المدني، واتهم بـ"محاولة الإطاحة بالنظام الدستوري"، فيما يتصل بمحاولة الانقلاب في 2016. وفي نهاية العام، كان لا يزال محتجزًا رهن الحبس الاحتياطي، دون أن يُوجه له اتهام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، مَثُل راجي بيليجي، نائب رئيس "رابطة حقوق الإنسان" التركية، ورئيس فرعها بديار بكر؛ حيث اتُّهم بعضويته في منظمة إرهابية. كما لوحق قضائياً أكثر من 20 موظفًا آخرين بـ"رابطة حقوق الإنسان"، بزعم ارتكابهم جرائم متعلقة بالإرهاب.

كما حُبس احتياطيًا خمسة من ممثلي "رابطة المحامين التقدميين"، التي عملت بقضايا حقوق الإنسان، وأُغلقت بموجب مرسوم الطوارئ في 2016؛ تمهيدًا لمحاكمتهم؛ وذلك عقب عمليات للشرطة في أرجاء البلاد. وكانوا قد اتُّهموا بجرائم إما اتصلت بـ"حزب العمال الكردستاني" أو "جبهة حزب التحرير الشعبي الثوري" المسلحة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتُقل سلجوق كوزاغاجلي الرئيس المحلي لـ"رابطة المحامين التقدميين"؛ وكان لا يزال محتجزًا رهن الحبس الاحتياطي، في نهاية العام.

النشطاء

استُهدف النشطاء بسبب توجيههم الانتقادات للسلطات. فاعتُقلت نورية غولمن وسميح اوزاكجا في مايو/أيار، وحُبسا احتياطيًا، استنادًا لأوامر من المحكمة استشهدت باشتراكهما في احتجاجات سلمية؛ فقد كانا مضربين عن الطعام، منذ مارس/آذار، احتجاجًا على فصلهما التعسفي بموجب مرسوم حالة الطوارئ. وأُفرج عن سميح اوزاكجا في أكتوبر/تشرين الأول؛ إلا أن نورية غولمن ظلت رهن الاحتجاز، وكانت في انتظار نتيجة طعن قدمته، بعد إدانتها، في ديسمبر/كانون الأول، بعضويتها في "جبهة حزب التحرير الشعبي الثوري". وبُرئت ساحة سميح اوزاكجا من التهمة ذاتها. واعتقلت الشرطة على نحوٍ اعتيادي، المحتجين الذين طالبوا بالإفراج عنهما.

وُجه لأكثر من 70 أكاديميًا وقعوا على عريضة "أكاديميين من أجل السلام"، اتهامات بنشر دعاية لـ"حزب العمال الكردستاني"، عقب توقيع العريضة في يناير/كانون الثاني 2016، والتي دعت إلى إنهاء العمليات العسكرية في جنوب شرقي تركيا. وبدأت المحاكمات الأولى في ديسمبر/كانون الأول. كما احتُجز الناشط بربروس شانسال رهن الحبس الاحتياطي تمهيدًا للمحاكمة، في يناير/كانون الثاني، عقب نشره إدراجات على مواقع التواصل الاجتماعي؛ انتقد فيها الحكومة. وأُدين، في يونيو/حزيران، بـ"إهانة الأمة التركية"، بموجب المادة 301 من "قانون العقوبات"، وأُصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ستة أشهرٍ و22 يومًا، مع وقف التنفيذ.

حرية التجمع

تضاءل عدد التظاهرات العامة، مع إصدار حكام المقاطعات لأوامر بالحظر التعسفي والشامل على التجمعات، مُستمدين تلك الصلاحيات بموجب حالة الطوارئ، وكذلك مع استخدام الشرطة للقوة المفرطة ضد الأعداد الضئيلة من الأفراد الذين تظاهروا؛ على الرغم من المخاطر التي تتهددهم. وعلى الرغم من ذلك، كانت "مسيرة العدالة" التي قادها حزب المعارضة الرئيسي، "حزب الشعب الجمهوري"، والتي مرت بسلام، استثناءً ملحوظًا لهذا الاتجاه. ونُظمت تظاهرات "يوم العمال العالمي" التقليدية بإسطنبول، خارج منطقة وسط المدينة، بالاتفاق مع النقابات العمالية الرئيسية.

كما حُظرت مسيرة "الفخر" السنوية لـ"مجتمع الميم" في اسطنبول للعام الثالث على التوالي، لدواع أمنية زائفة. واستخدمت الشرطة القوة غير الضرورية والمفرطة، حيثما أطلقت الرصاص المطاطي، ونفذت عمليات الاعتقال التعسفي، واستهدفت مجموعات صغيرة من الأشخاص حاولت الاحتفال بمسيرة "الفخر". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فرضت السلطات في أنقرة حظرًا لأجل غير مسمى على الفعاليات التي تنظمها منظمات التضامن مع "مجتمع الميم"؛ وجاء ذلك قُبيل افتتاح مهرجان سينمائي يطرح مواضيع متعلقة بـ"مجتمع الميم"، وكان من المُقرر أن تبدأ فعالياته في المدينة. وجاء حظر السلطات للمهرجان مستندًا إلى دواع أمنية زائفة مجددًا.

وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، شارك أكثر من 200 ألف شخص في "مسيرة العدالة" بين أنقرة واسطنبول، والتي قطعت مسافة 400 كيلومتر. وأُعلن عن تلك المسيرة في أعقاب إدانة عضو البرلمان عن "حزب الشعب الجمهوري"، أنيس بربر أوغلو، والحكم عليه بالسجن لمدة 25 عامًا. فقد وُجهت إليه تهمة التجسس بعد أن سرب إلى صحفيين شريط فيديو يظهر، كما يُزعّم، عملية نقل أسلحة إلى سوريا في شاحنات تابعة لـ"جهاز المخابرات الوطني". وفي أكتوبر/تشرين الأول، أسقط الحكم بإدانته، عقب الاستئناف، وأُمر بإعادة محاكمته.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر الإبلاغ عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولا سيما في ظل الاحتجاز لدى الشرطة؛ على الرغم من أن معدل الإبلاغ عن هذه الحالات يقل، بشكلٍ ملحوظ، عما كان عليه في الأسابيع التي أعقبت محاولة الانقلاب في يوليو/تموز 2016. كما تواصل السلطات التركية رفض التصريح "للجنة الأوروبية لمنع التعذيب"، بنشر تقريرها حول مزاعم التعذيب التي وردت في

أعقاب محاولة الانقلاب. كما لم تُنشأ آلية وطنية فعالة للوقاية؛ منوطة بمهمة رصد أماكن الاحتجاز. ولم تُتاح أي إحصاءات بشأن التحقيقات التي أُجريت حول مزاعم التعذيب؛ كما لم تتوفر أي أدلة تشير إلى إجراء تحقيق فعال بشأن هذه المزاعم.

وفي أغسطس/آب، أفادت منظمات غير حكومية بأن جنود وضباط شرطة انهالوا بالضرب على ما لا يقل عن 30 شخصًا بقرية ألتنسو/ساباتان، بمقاطعة هكاري، جنوب شرقي تركيا؛ عقب وقوع اشتباك مع "حزب العمال الكردستاني"؛ حيثما لقي اثنان من قوات الأمن مصرعهما. وأفاد شهود بأن سكان القرية أُخرجوا من ديارهم وتعرضوا للاعتقال التعسفي والضرب في محيط القرية؛ كما احتُجز عشرة منهم لدى الشرطة. وتناقلت وسائل التواصل الاجتماعي صورًا لإصابات سكان القرية جراء تعرضهم للضرب. وأنكر بيان أصدره مكتب حاكم المقاطعة، مزاعم التعذيب، وواصل التأكيد بأن التقارير الإخبارية التي تؤيد المزاعم الواردة "دعاية إرهابية".

الإفلات من العقاب

نزع وكلاء النيابة والقضاة، في مواجهة الضغط السياسي الشديد، على نحو أكثر من الأعوام الماضية، إلى عدم إجراء التحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أو إحضارهم إلى ساحة العدالة. كما أثنت أعمال التخويف المحامين عن إقامة المزيد من الدعاوى الجنائية، حيث تضمنت هذه الأعمال عمليات الاعتقال وتحريك الدعاوى الجنائية ضدهم. كما لم يُحرَز أي تقدم بصدد التحقيق بشأن المزاعم الشائعة حول وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، أثناء فترات حظر التجوال الذي فُرض على مدار الساعة بجنوب شرقي تركيا، خلال 2015 و2016. وظلت العيوب تشوب تنفيذ "اتفاقية اسطنبول لمكافحة العنف ضد المرأة"، بعد أكثر من خمسة أعوامٍ من تصديق تركيا عليها؛ كما ظلت البلاغات عن وقوع حالات عنف ضد النساء، تردِ على نحو متزايد.

وفي أبريل/نيسان، بدأت في اسطنبول محاكمة ضابط شرطة، اتُهم بقتل بيركين إلفان؛ حيث تُوفي جراء تعرضه لإصابات، بعدما أُطلقت عليه قنبلة غاز مسيل للدموع في مكان وقوع احتجاج، نُظم في يونيو/حزيران 2013 بحديقة غيزي. كما تسبب عدم استخراج المواد المصورة من الكاميرات ذات الدوائر التلفزيونية المغلقة، التي كانت بمسرح الأحداث، في التأخير الشديد لإجراء التحقيقات بشأن الواقعة.

وعقب مرور أكثر من عامين على مقتل طاهر ألجي، محامي حقوق الإنسان ورئيس "نقابة المحامين في ديار بكر" بعد إطلاق الرصاص عليه، في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2015؛ لم يتم التعرف على أي مشتبه به. كما استمر التأخير والتقاعس عن استخراج المواد المصورة من كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة، في إعاقة سير التحقيق.

وفي يوليو، قدمت الحكومة معلومات متعلقة بـ 34 دعوى، رُفعت أمام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"؛ واحتوت هذه الدعاوى على انتهاكات للحق في الحياة، والحظر المفروض على التعذيب، والحق في الحرية والأمن؛ زُعم وقوعها في جنوب شرقي تركيا؛ خلال فترات حظر التجوال في 2015 و2016.

وأفادت منظمة "سنوقف قتل النساء" بازدياد وقوع حالات قتل النساء، بينما يتناقص اهتمام وسائل الإعلام بهذه الحالات. كما أفادت بأن 392 امرأة لقين حتفهن في خلال العام حتى 25 نوفمبر/تشرين الثاني.

انتهاكات الجماعات المسلحة

استمرت الجماعات المسلحة في ارتكاب الانتهاكات؛ على الرغم من انخفاض عدد الهجمات العشوائية، والهجمات التي تستهدف عامة الشعب، في الأعوام الأخيرة.

ففي يناير/كانون الثاني، لقي 39 شخصًا مصرعهم؛ وأُصيب ما يربو على 70 شخصًا؛ بعدما أطلق رجل مسلح النيران داخل ملهى ليلي معروف باسطنبول. وأعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح مسؤوليته عن الهجوم.

وفي يناير/كانون الثاني، أيضًا، لقي شخصان مصرعهما وأُصيب عشرة آخرون؛ بعدما استهدف مهاجمون مبنى محكمة إزمير. وأعلن تنظيم "صقور حرية كردستان"، المتفرع من "حزب العمال الكردستاني"، مسؤوليته عن الهجوم.

وفي يونيو/حزيران، أعلن "حزب العمال الكردستاني" مسؤوليته عن مقتل نجم الدين يلماز، وهو معلم، بعد اختطافه من مقاطعة تونجلي/ديرسم، جنوب شرقي تركيا.

حالات الفصل التعسفي

ظل العاملون بالقطاع العام يتعرضون للفصل التعسفي، بموجب مراسيم الطوارئ؛ بسبب صلات غير محددة تربطهم، كما يُزعم، بجماعات إرهابية؛ حيث فُصل ما يقرب من 20 الف عاملٍ، على مدار العام، ليصل مجموع عدد العاملين المفصولين منذ يوليو/تموز 2016 إلى 107 ألف. كما مُنع العديد من العاملين من الاستمرار في مزاولة مهنهم، على نحوٍ فعلي؛ وواجهوا صعوبات لإيجاد وظائف أخرى؛ بعد وسمهم بالإرهابيين، جراء فصلهم عن العمل. وفي يناير/كانون الثاني، أعلنت السلطات عن تقييم حالات الفصل بواسطة لجنة للطعون مؤلفة من سبعة أشخاص؛ إلا أن اللجنة لم تكن قد تشكلت حتى يوليو/تموز، وبحلول نهاية العام، كانت اللجنة قد بتت في 100 طعنٍ من أصل 100 ألف طعنٍ مُقدم لها. ووُجهت الانتقادات على نطاق واسع إلى عدم تمتع اللجنة بما يلزم من الاستقلالية والقدرة على تنفيذ مهمتها. وفي يونيو/حزيران، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في رفضها الطلب المقدم في دعوى *كوكسال ضد تركيا* لعدم مقبوليته، بعدم وجود سببٍ للاعتقاد بأن اللجنة لن تمثل سبيلاً للانتصاف الفعال. وأتاح هذا القرار

المجال أمام المحكمة لإعادة تقييم مدى فعالية اللجنة، مستقبلاً.

النازحون داخليًا

لم تتوفر سُبل الحصول على السكن الملائم وكسب العيش أمام العديد ممن شُردوا من ديارهم بالمناطق التي خضعت لحظر التجوال في أنحاء جنوب شرقي تركيا في 2015 و2016؛ والذين يُقدر عددهم بـ500 ألف شخص. فلم يتمكن العديد منهم من العودة إلى منازلهم التي دُمرت خلال أو بعد العمليات العسكرية، التي وقعت أثناء اشتباك قوات الأمن التابعة للدولة مع أفراد مسلحين ينتمون لـ"حزب العمال الكردستاني". كما افتقرت السلطات لخطة شاملة بشأن كيفية تمكين السكان من العودة إلى منازلهم.

وفي مقاطعة سور بديار بكر، أُخرج السكان، الذين كانوا قد شُردوا من ديارهم بالفعل خلال حظر التجوال، للمرة الثانية من ديارهم، حينما تعرضوا للإخلاء القسري، في إطار مخطط بإعادة التنمية، يشمل المقاطعة بالكامل. وفي مايو/أيار، انقطعت عن المئات منهم خدمات الإمداد بالمياه والكهرباء، في محاولة واضحة لإخراجهم من منازلهم.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت تركيا استضافة أحد أكبر تجمعات للاجئين في العالم، والذي يضم ما يربو على 3,300,000 لاجئٍ سوري مسجل فقط. وعلى الرغم من إطلاق المبادرات لتحسين أوضاع اللاجئين، عانى العديد منهم من عدم توفر السبل الكافية لكسب العيش، والحصول على السكن والرعاية الصحية، والتعليم لأطفالهم. كما لم يُتح أمام اللاجئين، عدا السوريين منهم، سبل اتخاذ إجراءات تتسم بالعدالة والكفاءة، لتحديد وضعهم. واستمر ورود الأنباء عن حالات الإعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء إلى بلدان؛ تضمنت سوريا. ووجدت المنظمات الإنسانية الدولية التي تُعنى بشؤون اللاجئين أن عملهم يتعرض للعرقلة على نحوٍ متزايد في تركيا؛ إذ أن السلطات قد وضعت حدودًا على منحهم تصريحًا بمباشرة عملهم بالبلاد، وفي بعض الحالات، سحبت التصاريح منهم.

ووردت أنباء عن وقوع حالات طرد قسري جماعي للاجئين وطالبي لجوء سوريين وعراقيين من مركز الترحيل بمقاطعة وان، بشرق تركيا، إلى بلدانهم الأصلية، في أواخر مايو/أيار، ومطلع يونيو/حزيران. ووفقًا لما ذكرته الأنباء الواردة، أُعيد حوالي 200 عراقي و300 سوري قسريًا، بعدما أرغم مسؤولون الأفراد على توقيع نماذج للموافقة على "العودة الطوعية".

تشاد

جمهورية تشاد
رئيس الدولة: **إدريس ديبي إتنو**
رئيس الحكومة: **ألبير باييمي بدائي**

استمرت جماعة "بوكو حرام" المسلحة في ارتكاب انتهاكات في المناطق المحيطة ببحيرة تشاد. وحظرت السلطات التشادية التجمعات السلمية على نحو متكرر، وقبضت على مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء وصحفيين وقدمتهم للمحاكمات، وكان بعضهم في عداد سجناء الرأي. وتم انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها بفرض قيود غير قانونية على الحق في حرية التنظيم، من بينها تجريم جمعيات معينة للمواطنة. وظل ما يربو على 408,000 لاجئ يعيشون في أوضاع مزرية في مخيمات، منها في باغا – سولا.

خلفية

أعلن الرئيس ديبي عن إجراء مراجعات "للقانون الجنائي"، تم بموجبها إلغاء عقوبة الإعدام ورفع السن الدنيا للزواج إلى 18 سنة.

وأُضيفت سلطات جديدة، ومنها سلطة الاعتقال، إلى "جهاز الأمن الوطني".

وأدت الأزمة الاقتصادية الشديدة، الناجمة عن الهبوط الحاد في أسعار البترول في السنوات الأخيرة، إلى اتخاذ إجراءات تقشفية وإلى الاستياء العام والإضرابات في قطاعات الصحة والتعليم والعدل.

انتهاكات الجماعات المسلحة

استمرت جماعة "بوكو حرام" المسلحة في عمليات قتل واختطاف المدنيين، وإصابتهم بجروح وفي تدمير الممتلكات.

ففي 5 مايو/أيار، قتل أعضاء في "بوكو حرام" ما لا يقل عن أربعة مدنيين وأضرموا النار في 50 منزلاً في كيغا كينجيريا. وفي ليلة 25 مايو/أيار، أسفر هجوم شنَّته جماعة "بوكو حرام" على قرية كيرناتشولما الواقعة غرب كيغا كينجيريا عن مقتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص، وجرح ثلاثة آخرين. وفي 26 و 27 مايو/أيار، نفذت "بوكو حرام" عدة هجمات على قرى كونغويا ووانغوي وكاغيروم في منطقة تشوكوتاليا.

وفي 30 مايو/أيار، اختطفت جماعة "بوكو حرام" امرأة في مكان يقع على بعد أربعة كيلومترات من كيغا كينجيريا. ووردت أنباء عن وقوع هجمات مماثلة، في مايو/أيار ويونيو/حزيران، في مناطق أخرى، من بينها بودو – دولوم في قضاء باغا-سولو، أسفرت عن مقتل ثلاثة أشخاص واختطاف ثلاثة آخرين.

حرية التجمع

حظرت السلطات خلال العام ما لا يقل عن ستة تجمعات سلمية، وقبضت الأشخاص الذين نظّموا الاحتجاجات وشاركوا فيها.

ففي 6 و 15 أبريل/نيسان على التوالي، قبض أفراد "جهاز الأمن الوطني" على ناجو كينا وبرتراند سولو، وهما قياديان في حركة المواطنين "إيينا" (لقد تعبنا) بسبب دعوة المواطنين إلى ارتداء ملابس باللون الأحمر في ذكرى الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2016 احتجاجاً على الفساد والإفلات من العقاب. وقد اعتقلهما "جهاز الأمن الوطني" بدون السماح لهما بالاتصال بعائلتيهما ومحامييهما قبل تسليمهما إلى الشرطة القضائية. ووُجهت إليها تهمة محاولة التآمر وتنظيم تجمع غير مرخص، وحُكم عليهما بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ. وذكر الرجلان أنهما تعرضا للتعذيب في الحجز، بما في ذلك باستخدام أسلوب الخنق بوضع أكياس بلاستيكية على رأسيهما تحتوي على الفلفل.

وفي 12 أبريل/نيسان، قبض أفراد "جهاز الأمن الوطني" على دينغامنيال نيلي فيرسينيس، رئيس منظمة "التعاونية التشادية لمواجهة تكاليف المعيشة" في قاعة البلدية بالعاصمة نجامينا. وكان فيرسينيس قد دعا التجار في سوق الذرة في نجامينا إلى الإضراب احتجاجاً على رفع رسوم السوق. وقد احتُجز بدون السماح له بالاتصال بعائلته أو محاميه، ووُجهت له تُهم التزوير واستخدام هوية كاذبة قبل إطلاق سراحه، في 27 أبريل/نيسان، بأمر من النائب العام على أساس أنه لم يرتكب أية جريمة.

تكوين الجمعيات والانضمام إليها

تم حظر حركات اجتماعية معينة ومنصات للمجتمع المدني، وفُرضت قيود على الحق في الإضراب، مما شكّل انتهاكاً للقانون الدولي.

وظلت حركة المواطنين "إينيا" محظورة، وفي 6 يناير/كانون الثاني، حظر وزير الإدارة الاقليمية أنشطة "الحركة الوطنية لاستنهاض المواطنين"، وهي حركة تجْمع منظمات المجتمع المدني ونقابات العمال والأحزاب السياسية، ووصفها بأنها "غير طبيعية" و"ليس لها أساس قانوني". وفي 27 مايو/أيار داهمت الشرطة اجتماع الجمعية العامة "للحركة الوطنية لاستنهاض المواطنين".

وانتُهكت حقوق نقابات العمال ردأ على الإضراب الذي بدأته في سبتمبر/أيلول 2016 حتى يناير/كانون الثاني 2017. وظلت النقابات خاضعة لمرسوم صدر في عام 2016 ونصّ على تقييد الحق في الإضراب، ورُفضت الطلبات التي قدمتها النقابات للسماح لها بتنظيم الاحتجاجات.

وفي يناير/كانون الثاني تدخلت السلطات في الشؤون الداخلية للنقابة العمالية التي تمثل الباحثين والأساتذة في الجامعات "سينيكس"، وذلك بهدف إزاحة رئيسها قسراً وإنهاء الإضراب. وفي الشهر نفسه، رُفض منح تأشيرات دخول لممثلي "الاتحاد العام للعمل"، وهو شريك دولي لنقابات العمال التشادية.

حرية التعبير

تلقّى الصحفيون الذين ينتقدون الحكومة تهديدات وأُخضعوا للرقابة، بينما استمر استخدام قوانين التشهير والازدراء في محاولة إسكاتهم.

ففي الفترة من 22 إلى 24 فبراير/شباط، تلقّى إريك كوكيناغوي، مدير النشر في جريدة "تريبيون إنفو"، أكثر من عشر مكالمات تهديد من أرقام هواتف مختلفة إثر نشره مقالاً انتقد فيه بشدة الرئيس ديبي. وفي 25 فبراير/شباط، اختُطف كاتب المقال دانيال نغاجادوم من قبل رجال مسلحين، واحتُجز لمدة 24 ساعة في مكان يُعتقد أنه أحد المراكز التابعة "لجهاز الأمن الوطني"، وأُرغم على كتابة رسالة اعتذار للرئيس.

وفي يونيو/حزيران، وُجهت تهمة التشهير إلى ديلي سينزومي نيستور، رئيس تحرير جريدة "إكليريجيس" التي تصدر مرتين شهرياً، بعد قيام داوسا ديبي، وهو وزير سابق وشقيق الرئيس ديبي، بتقديم شكوى بشأن مقال زعم أنه متورط في الفساد في صناعة السكر.

وفي 4 سبتمبر/أيلول، قُبض على الصحفي الإذاعي مبيرابا جان بول واتُهم بالتشهير إثر بث تقرير حول نشوب نزاع مجتمعي بين رعاة المواشي والمزارعين في دوبا. وقد أُطلق سراحه في اليوم التالي، وعُزل المسؤول الذي أمر باعتقاله من منصبه.

سجناء الرأي

استمرت السلطات في القبض على الصحفيين واحتجازهم بسبب قيامهم بعملهم، وفعلت الشيء نفسه ضد النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ممارستهم حقهم في التعبير والرأي.

وظل رهن الاحتجاز الناشط على الانترنت تاج الدين محمد بابوري (المعروف أيضاً باسم محي الدين)، الذي كان قد قُبض عليه في 30 سبتمبر/أيلول 2016 من قبل أفراد "جهاز الأمن الوطني" عقب نشره عدة أفلام فيديو على موقع "فيس بوك" تضمَّنت انتقادات للحكومة على سوء إدارتها للصناديق العامة، حسب ما زُعم. ووُجهت إلى محي الدين لاحقاً تهم تقويض الأمر الدستوري، وتهديد سلامة الأراضي والأمن الوطني، والتعاون مع حركة متمردة. وذكر محي الدين أنه أثناء فترة احتجازه من قبل "جهاز الأمن الوطني"، حُرم من الطعام والماء لمدة ثلاثة أيام، وتعرَّض للصعق الكهربائي والضرب.

وفي 5 مايو/أيار، قُبض ليلاً على موندو ديكلادور، وهو الناطق الرسمي بلسان منظمة "كا دويت تشينجر" (يجب أن تتغير) على أيدي أربعة رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية في موندو. واحتُجز ديكلادور لمدة 25 يوماً بدون السماح له بالاتصال بعائلته أو محاميه في مركز اعتقال يُعتقد أنه تابع "لجهاز الأمن الوطني". وفي 30 مايو/أيار، نُقل إلى الشرطة القضائية، واتُهم بالإخلال بالنظام العام، ثم

أُطلق سراحه بكفالة بسبب تدهور حالته الصحية، وكان بانتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

وفي 20 يونيو/حزيران، حكمت "المحكمة العليا في موندو" على سيلفر بيندي بساندي، وهو صحفي ومدير الإذاعة المجتمعية "ألو نادا إف إم" في موندو، بالسجن لمدة سنتين ودفع غرامة قيمتها 100,000 فرنك وسط أفريقي (حوالي 180 دولاراً أمريكياً) بتهمة الاشتراك في ازدراء المحكمة، وتقويض السلطة القضائية. وكان قد اتُهم إثر بث مقابلة إذاعية مع مستشار البلدية، الذي انتقد القضاة عقب إدانته مع اثنين من المستشارين في محاكمة منفصلة. وقدم سيلفر بيندي بساندي دعوى استئناف، وأُطلق سراحه بكفالة في 19 يوليو/تموز. وفي 26 سبتمبر/أيلول، نقضت محكمة الاستئناف قرار المحكمة العليا في موندو وقضت بأن سيلفر مشترك في التشهير، وحكمت عليه بدفع غرامة قيمتها 100,000 فرنك وسط أفريقي (180 دولاراً أمريكياً)، وقدم دعوى استئناف أمام "المحكمة العليا".

اللاجئون والنازحون داخلياً

ظل ما يربو على 408,000 لاجئ من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا والسودان يعيشون في أوضاع مزرية في مخيمات اللاجئين. وأدت حالة انعدام الأمن الناتجة عن هجمات "بوكو حرام"، والعمليات العسكرية إلى نزوح أكثر من 174,000 شخص، بينهم ما لا يقل عن 25,000 في عام 2017 وحدة.

ففي يونيو/حزيران، فرَّ نحو 5,000 شخص بسبب موجة من الهجمات التي شنتها جماعة "بوكو حرام" ضد القرى المحيطة بمنطقتي كيغا كينجيريا وتشوكوتاليا، مما أدى إلى خلق موقعيْن جديدين للأشخاص النازحين داخلياً، وهما: كنغوا (في كانتون كيسكرا، بمحافظة فولي)، وكاني نغوبوا (في دياميرون). ومنذ يوليو/تموز، وصل نحو 6,700 شخص إلى باغا- سولا من النيجر عقب انسحاب القوات التشادية من البلاد وخوفاً من هجمات "بوكو حرام".

الحق في الغذاء

استمر الجيش التشادي في فرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع على طول شواطئ بحيرة تشاد، مما أدى إلى الإضرار بوسائل عيش المجتمعات وزيادة مخاطر انعدام الأمن الغذائي عليها.

ووفقاً للأمم المتحدة، ارتفعت نسبة سوء التغذية الحاد من 2.1% إلى 3.4% في تلك المنطقة خلال العام. أما على مستوى البلاد بأسرها، فقد قدَّرت الأمم المتحدة أن 2.8 مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي، بمن فيهم أكثر من 38,000 شخص وصلت أحوالهم إلى مستوى الأزمة أو الطوارئ.

الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية
رئيس الدولة: **ميلوش زيمان**
رئيس الحكومة: **أندريه بابيش (حل محل بوهوسلاف سوبوتكافى فى ديسمبر/كانون الأول)**

رفضت الحكومة المشاركة في الخطة الإلزامية لتوزيع الحصص وإعادة إسكان وتوطين اللاجئين في الاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من الإصلاحات، ظل التلاميذ من أبناء "الروما" يفصلون عن أقرانهم في المدارس. ودخل حيز النفاذ تعديل قانوني يسمح للبلديات بإعلان مناطق "ذات سلوك مريض اجتماعياً" تخضع للقيود في الحصول على بدلات السكن.

التمييز- "الروما"

الحق في التعليم

على الرغم من انقضاء عام على إصلاح نظام التعليم الأساسي الذي هدف إلى تسهيل إدماج التلاميذ القادمين من خلفيات محرومة في مدارس التعليم العام، ظل أطفال "الروما" يواجهون التمييز في الحصول على التعليم. وفي يوليو/تموز، نشرت الحكومة بيانات إحصائية أظهرت أن ما يربو على 24% من التلاميذ المنتمين إلى "الروما" ما زالوا يدرسون في مدارس تعمل بنظام الفصل العرقي.

وفي مارس/آذار، أمرت محكمة مقاطعة إحدى المدارس الابتدائية في مدينة أوسترافا بالاعتذار لتلميذين من "الروما". حيث رفضت المدرسة تسجيل التلميذين في 2014 مدعية أنها قد استوعبت جميع من تستطيع استيعابهم. واشتكى الأوصياء القانونيون على التلميذين من أن مدير المدرسة قد برر قراره بالادعاء بأن أولياء أمور التلاميذ من غير "الروما" يمكن أن يبدأوا بنقل أبنائهم من المدرسة، نظراً لأنه قد تم تسجيل تسعة من تلاميذ "الروما" في ذلك الفصل. وقضت المحكمة بأن الخوف من "هروب البيض" لا يمكن أن يبرر المعاملة التي تلقاها التلميذان بسبب عرقهم.

الحق في السكن

في يوليو/تموز، دخل حيز النفاذ تعديل على القانون الخاص باستحقاقات الرعاية الاجتماعية، وأعلنت عشرات البلديات أنها سوف تفرض قيوداً على الانتفاع بعلاوات بدل السكن. ويتيح التعديل للبلديات الإعلان عن منع المناطق "ذات السلوك الاجتماعي المرضي" من المطالبة ببعض بدلات السكن. وسيكون لهذا تأثيره على الساكنين الجدد، وعلى أولئك الذين ينتقلون من مساكنهم داخل هذه المناطق. وأثارت المنظمات غير الحكومية بواعث قلق من أنه ستكون للأنظمة الجديدة آثار سلبية غير

متناسبة على "الروما" وعلى العائلات الفقيرة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

لم تقبل الجمهورية التشيكية سوى 12 طالب لجوء من بين 2,691 خصّصوا لها بموجب "خطة الاتحاد الأوروبي الطارئة لإعادة التوطين" لسنة 2015، التي هدفت إلى إعادة توزيع اللاجئين الموجودين في دول أعضاء بالاتحاد الأوروبي-مثل اليونان وإيطاليا-على دول الاتحاد لتوطينهم بحلول نهاية العام. وفي يونيو/حزيران، بدأت "المفوضية الأوروبية"، في يوليو/تموز أيضاً إجراءات ضد الجمهورية التشيكية بالتعدي على قرارات الاتحاد، كما أعلنت إجراءات مماثلة ضد بولندا والمجر، لرفضهما المشاركة في خطة الاتحاد لإعادة التوزيع وإعادة التوطين. وفي يوليو/تموز، أعلنت الحكومة أنها لن تقبل أي طالبي لجوء آخرين. وفي ديسمبر، كانون الأول، قررت المفوضية الأوروبية تكثيف الإجراءات ضد البلدان الثلاثة، وأحالتها إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن رفضها قبول طالبي اللجوء بموجب الخطة المطروحة.

وبحلول نهاية السنة، كان قد تجمع لدى السلطات 974 طلباً للحماية الدولية. ولم يوافق إلا على 13 شخصاً من أصحاب هذه الطلبات؛ بينما تم رفض 79 طلباً. ورفضت السلطات كذلك تمديد الحماية المؤقتة الممنوحة لستة عشر طالب لجوء من أفغانستان. حيث واصلت الحكومة الاستناد في قراراتها بشأن اللجوء إلى تصنيفها لمناطق معينة في أفغانستان بأنها "آمنة"، رغم وفرة الأدلة على عكس ذلك، واستمرار تصاعد العنف في أفغانستان خلال السنة.

العنصرية وكراهية الأجانب

أطلق مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى، بمن فيهم رئيس الجمهورية، تصريحات تنضح بكراهية الأجانب حول اللاجئين والمهاجرين. وأثناء الحملة الانتخابية، تحدث وزير الداخلية جذلاً عن النجاحات التي حققتها سياسات الحكومة التقييدية لجعل اللاجئين يتجنبون التوجه إلى الجمهورية التشيكية.

وفي فبراير/شباط، أوقفت الشرطة تحقيقاً في مقتل رجل من "الروما" في مطعم للبيتزا في جاتيك، في 2016، حيث قررت أنه لم تُرتكب هناك أية جريمة. وفارق الرجل الحياة عقب تقييده من قبل رجال تابعين لشرطة البلدية، وبعض الضيوف، بسبب سلوكه العدواني المزعوم. وكانت عائلة الضحية قد تقدمت بشكوى رسمية ضد الشرطة، في يناير/كانون الثاني، زاعمة أن التحقيق في وفاته لم يكن وافياً؛ وانتقد محامي العائلة الشرطة لعدم تأمينها مسرح الحادثة وحماية الأدلة.

وفي مايو/أيار، حثّ "مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان" السلطات التشيكية على إزالة مزرعة للخنازير من موقع كان فيما سبق معسكر اعتقال نازياً معظم ضحاياه من "الروما" في قرية ليتي يو بيسكو. وبينما أبدى المفوض تقديره لمساعي الحكومة لشراء الأرض، إلا أنه أعرب عن بواعث قلق بشأن طول مدة الإجراءات، وحيال تقاعس الحكومة المتكرر عن إزالة مزرعة الخنازير، وإنشاء نصب تذكاري في المكان كشكل من أشكال الإنصاف والتعويض لمن عانوا من "الروما"، وفقدوا حياتهم هناك إبان الحرب العالمية الثانية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وقعت الحكومة عقداً لشراء الأرض من المالك صاحب مزرعة الخنازير وأنشأت نصباً تذكارياً على الموقع.

الأمن وحقوق الإنسان

واصلت الجمهورية التشيكية تصدير الأسلحة إلى بعض الدول؛ رغم وجود مخاطر جوهرية في أن تستخدم مثل هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو في تسهيل ارتكابها، بما في ذلك استخدامها على نحو غير قانوني ضد المتظاهرين وجماعات المعارضة المسلحة. وفي مايو/أيار، وأثناء معرض للأسلحة عقد في مدينة برنو، صرح رئيس الجمهورية بأن صناعة الأسلحة التشيكية بحاجة إلى "التصدير على نطاق عالمي"، منكراً أن الدولة تتحمل المسؤولية عن منع إعادة تصدير معداتها إلى بلدان "غير آمنة".

تنزانيا

جمهورية تنزانيا الاتحادية
رئيس الدولة: **جون ماغوفلي**
رئيس الحكومة: **قاسم ماجاليوا**
رئيس حكومة زنجبار: **علي محمد شين**

فرضت السلطات قيودًا على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، كما تقاعست عن التصدي لمسألة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والميول الجنسية. وعانى اللاجئون وطالبو اللجوء من الاكتظاظ، والحصص الغذائية غير الكافية، والعقبات البيروقراطية التي وضعتها سلطات الدولة.

حقوق "مجتمع الميم"

واصلت الحكومة شن حملتها القمعية ضد أفراد "مجتمع الميم"؛ حيثما قامت بإغلاق المراكز الصحية، وتوعدت بإلغاء تسجيل المنظمات التي تقدم الخدمات والدعم لهم. وفي 17 فبراير/شباط، أغلقت وزيرة الصحة 40 مركزًا صحيًا خاصًا؛ متهمةً إياهم بالترويج للعلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس، والذي يُعد جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة قد تصل إلى 30 عامًا. كما توعد وزير الشؤون الداخلية، في 25 يونيو/حزيران، بترحيل أي مواطن أجنبي أو مقاضاة أي شخص يعمل على حماية حقوق "مجتمع الميم".

وفي زنجبار، اعتُقلت 12 امرأة وثمانية رجال، في 18 سبتمبر/أيلول، أثناء تلقيهم تدريبًا حول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) في أحد الفنادق. واتهمتهم الحكومة بالترويج لحقوق "مجتمع الميم". وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت السلطات 13 ناشطًا في مجالي الصحة وحقوق الإنسان، من بينهم اثنان من جنوب أفريقيا، وواحد من أوغندا؛ وذلك خلال اجتماع استشاري للتناقش حول قرار الحكومة التنزانية بالحد من توفير خدمات صحية معينة لأفراد "مجتمع الميم". وأُفرج عن الناشطين في 27 أكتوبر/تشرين الأول، دون أن تُوجه لهم تهم؛ بعدما وجدت محكمة أن الأدلة المُقدمة من المدعي غير كافية لاستكماله الدعوى.

حرية التعبير

واجه أعضاء البرلمان الذين اعتُبروا من منتقدين للحكومة، المضايقة والتخويف والاعتقال. ففي 21 سبتمبر/أيلول، اعتُقل زيتو كابوي، رئيس "حزب التحالف من أجل التغيير والشفافية"، عقب تعليقات نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ وتعلقت بتناول رئيس البرلمان لتقريرين أعدتهما لجنتان برلمانيتان، شُكلتا للتحقيق بشأن استخراج التنزانيت والماس، قبل مناقشتهما أمام البرلمان. ومثُل أمام "لجنة الامتيازات والأخلاقيات والصلاحيات البرلمانية"، في 22 سبتمبر/أيلول؛ ثم أُفرج عنه في نهاية المطاف. كما لم تكن اللجنة قد أرسلت تقريرها إلى رئيس البرلمان، بحلول نهاية العام.

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت الشرطة زيتو كابوي مجددًا لنشره، كما يُزعم، إحصائيات كاذبة عن معدلات النمو الاقتصادي المحلي. فوفقًا للمادة 37 (5) من "قانون المعلومات الإحصائية لعام 2017"، ترتكب أي هيئة أو أي شخص جريمة، حال نشرهم أو نقلهم أي معلومات إحصائية رسمية، قد تتسبب في تشويه الحقائق. وقد تُعاقب هذه الجريمة بدفع غرامة مالية أو السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام، أو بهاتين العقوبتين؛ إلا أنه قد أُفرج عن زيتو كابوي في 31 أكتوبر/تشرين الأول، دون أن تُوجه له تهم.

كما اعتُقل توندو ليسو، رئيس "جمعية تنغانيقا للقانون" وعضو حزب المعارضة في البرلمان"تشاديما"، في 21 أكتوبر/تشرين الأول واتُهم بـ"الدعوة إلى الكراهية" ، بعدما وجه انتقادًا إلى الرئيس ماغوفلي. وفي خطابٍ عام ألقاه في 17 يوليو/تموز، قال إن الحكومة تمارس التمييز في تعيين موظفي الحكومة، على أساس الأسرة وعلى أسس قبلية أو إقليمية، وكذلك في إصدار تصاريح العمل على أساس الديانة. كما أشار أيضًا إلى الرئيس بالدكتاتور. وأُفرج عنه في نفس اليوم، بعدما استجوبته الشرطة.

وتدهورت حرية الإعلام تدهورًا بالغًا؛ فقد أفاد الرئيس ماغوفلي، في يناير/كانون الثاني، أن أيام الصحف التي تُعتبر "التي لا تلتزم بالمعايير الأخلاقية " باتت معدودة. فمنذ يونيو/حزيران وحتى سبتمبر/أيلول، كانت قد أُغلقت الصحف الثلاثة - *موانا هاليسي* و*ماويو* و*رايا موي*ما - أو حُظرت مؤقتًا من النشر بسبب "التغطية الصحفية غير الأخلاقية " والتحريض على العنف. وفي 15 يونيو/حزيران، حظر وزير الإعلام والرياضة والثقافة صحيفة *ماويو* لمدة عامين، بسبب مقالات نشرتها فيما يتصل بمخالفات ارتكبها رئيسان سابقان في صفقات تعدين وُقعت في تسعينيات القرن الماضي، وأوائل العقد الأول من القرن الحالي. وفي 19 سبتمبر/أيلول، أصدرت "مديرية الخدمات المعلوماتية" أمرًا بحظر صحيفة *موانا هاليسي* لمدة عامين، بعد اتهامها بإهانة الرئيس ونشر قصص إخبارية لا تلتزم بالمعايير الأخلاقية. وكانت هذه المرة الثانية التي يجري فيها تعليق الصحيفة عن العمل خلال ثلاثة أشهر.

وفي 17 مارس/آذار، قاد المفوض الإقليمي لدار السلام مداهمة لـ"مجموعة كلاودز الإعلامية"، بسبب ما يُزعم حول قرارها بعدم نشر مقطع فيديو يرمي إلى تشويه سمعة راعي أبرشية محلية معروف.

كما ضيق "قانون الاتصالات الإلكترونية والبريدية" لعام 2017 (محتوى شبكة الإنترنت)، الذي أُقر في سبتمبر/أيلول، على حرية استعمال شبكة الإنترنت. فوفقًا للقانون، يتعرض مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي ومنتجو محتوى الإنترنت، للمساءلة القانونية عن المواد التي تعتبر "غير لائقة أو فاحشة أو تنطوي على الدعوة إلى الكراهية أو العنف المفرط؛ أو المواد التي قد تسئ للآخرين، أو تحرضهم على إتيان فعل إجرامي، أو تتسبب في الإزعاج أو تهدد بإلحاق ضرر أو أذى، أو تشجع على ارتكاب جريمة أو تحرض عليها، أو تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام". ويُعاقب من تثبُت إدانته بدفع غرامة مالية قدرها 5 ملايين شلن تنزاني (2,300 دولار أمريكي)، أو السجن لمدة 12 شهرًا أو بهاتين العقوبتين.

الحق في التعليم

في 22 يونيو/حزيران، أصدر الرئيس ماغوفلي بيانًا بمنع الفتيات الحوامل من العودة إلى المدارس التي تمولها الحكومة؛ حيث أفاد بما يلي: "لن يُسمح لأي فتاة حامل بالعودة إلى المدرسة؛ ما دمت رئيسًا للجمهورية". كما أفاد أنه بوسع الأمهات الشابات اختيار إما أن تحصلن على التدريب المهني أو أن يباشرن الأعمال الحرة؛ ولكن لا يجوز أن يُسمح لهن بمواصلة تعليمهن النظامي داخل مدارس الحكومة. وفي 25 يونيو/حزيران، هدد وزير الشؤون الداخلية بإلغاء تسجيل المنظمات التي خالفت أمر الرئيس بمنع الفتيات الحوامل والأمهات من الالتحاق بالمدارس.

اللاجئون وطالبو اللجوء

وفقًا لما ذكرته "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة، كان يُقيم في تنزانيا

359,494 لاجئًا بوروندياً؛ بحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول (انظر باب بوروندي). كما ألغى وزير الشؤون الداخلية، في 20 يناير/كانون الثاني، الاعتراف بصفة اللجوء من الوهلة الأولى لطالبي لجوء بوروندييين؛ وكان على الوافدين الجدد الخضوع لعمليات التدقيق في وضع اللاجئين على نحو فردي. وحذرت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" من أن الأوضاع بمخيم ندوتا، على وجه الخصوص، في تنزانيا "مثيرة للقلق"؛ حيث كان المخيم المُصمم في بادئ الأمر لاستيعاب 50 ألف شخص، يأوي ما يربو على 127 ألف شخص، بحلول نهاية 2017. كما افتقرت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" وشركاؤها للقدرات الكافية لمنع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، أو الاستجابة لها على نحو كافٍ. كما أثارت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" بواعث القلق حول المخاطر التي تتهدد الحالة الصحية للأفراد وسلامتهم، جراء الاكتظاظ. وفي 27 أغسطس/آب، حذر "برنامج الأغذية العالمي" من الاضطرار إلى تخفيض الحصص الغذائية غير الكافية بالفعل التي تُقدم للاجئين في تنزانيا؛ ما لم يتوفر، على جناح السرعة، التمويل من المانحين. كما رأى بعض اللاجئين أن النقص المنتظم للغذاء والمياه داخل المخيمات في تنزانيا هو محاولة لإجبارهم على العودة إلى ديارهم. ويأتي ذلك على وجه الخصوص، في ضوء التعليقات التي أدلى بها الرئيس ماغوفلي في يوليو/تموز؛ خلال زيارة الرئيس البوروندي بيير نكورونزيزا؛ الذي شجع اللاجئين على العودة إلى بوروندي.

وعملت تنزانيا، بسياسة الإيواء في المخيمات، بحكم الواقع، التي يواجه بموجبها اللاجئون الذين يغادرون المخيمات دون تصريح دفع غرامات مالية أو التعرض للاعتقال.

توغو

الجمهورية التوغولية
رئيس الدولة: **فورى غناسنغبى**
رئيس الحكومة: **كومى سيلوم كلاسو**

استمرت السلطات في تقييد الحق في حرية التعبير والتجمع، وذلك أثناء المظاهرات الحاشدة التي نظمتها الجماعات المُعارضة. وقد استخدمت قوات الأمن القوة المُفرطة ضد المُتظاهرين، مما أسفر عن مقتل 11 شخصاً على الأقل أثناء تلك المظاهرات. واستمرت عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، كما استمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبَت في الماضي.

الفحص الدولي

قبلت الحكومة التوغولية مختلف التوصيات التي تمخضت عن عملية تفحّص سجلها في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار "الاستعراض الدوري الشامل" الصادر عن الأمم المتحدة. وقد تضمنت تلك التوصيات ضرورة اتخاذ خطوات ايجابية لمنع التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، بالإضافة إلى ضمان إجراء تحقيقٍ وافٍ في هذا الخصوص، ومحاكمة أي شخص يُشتبه بمسؤوليته عن ارتكاب مثل تلك الانتهاكات. وقد رفضت الحكومة التوغولية توصيات بعينها والتي تتضمن الحث على تعديل أو إلغاء القوانين التي يتم بموجبها اتخاذ إجراءات قمعية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين التي تُجرِم التشهير؛ كما رفضت الحكومة التوغولية توصيات أخرى تحثُّ على حماية فئة "مجتمع الميم".[1]

استخدام القوة المفرطة

واصلت قوات الأمن، والتي ضمت قوات عسكرية، قمع وتفريق الاحتجاجات السلمية باستخدام القوة المُفرطة والمُميتة، حيث قامت تلك القوات باستخدام العنف لفض الاحتجاجات، وضرب أعضاء المعارضة، علاوة على تعرض الصحفيين للمعاملة السيئة. وفي 28 فبراير /شباط، استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية لتفريق تظاهرة عفوية احتجاجاً على ارتفاع أسعار الوقود في العاصمة لومي، مما أسفر عن مصرع شخصٍ واحدٍ، وإصابة عِدة أشخاص آخرين بجروح.[2]

وفي يونيو /حزيران، قامت قوات الأمن بقمع المظاهرات التي نظمها اتحاد الطلاب بجامعة لومي، والتي دعا خلالها المتظاهرون إلى تحسين الأوضاع المعيشية. وقد أظهرت أفلام الفيديو، التي عُرِضت عبرَ الإنترنت، أفراداً من قوات الأمن، وهم يحملون بنادقهم ويضربون الطلاب بالهراوات ويطرحونهم أرضاً. وفي المقابل، قام بعض الطلاب بإلقاء الحجارة على قوات الأمن. وقد أُلقيّ القبض على ما لا يقل عن 19 طالباً. وقد أُطلِقَ سراح 10 منهم بعد فترةٍ وجيزةٍ، وذلك بعد مثولهم أمام المُدعي العام. وفي 19 يونيو /حزيران، أُفرِجَ عن سبعةٍ منهم بعد تبرئة محكمة لومي لهم من الاتهامات الموجّهة إليهم بالتمرد، وتدمير الممتلكات. وفي 26 يونيو /حزيران، y عوقِبَ كُلٍ من فولي ساتشيفي، رئيس "الرابطة التوغولية لحقوق الطلاب"، وماريوس أماغبيغنون بالسجن لمدة 12 شهراً مع وقف التنفيذ، بتهمة الإخلال الشديد بالنظام العام، حيث اعتبرتهما المحكمة المُنظميّن لتلك المُظاهرة. وبعد الإفراج عنهما في 27 يونيو/حزيران، قدما طلباً بالطعن في أحكام إدانتهما. وفي هذا الصدد، فقد أدلى العديد من الطلاب بشهادة أمام المحكمة، فحواها أن زميليهم قد تعرضا للضرب على أيدي قوات الأمن أثناء القبض عليهما وإحالتهما للمُحاكمة.

وبين أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول، قامت

المعارضة السياسية بتنظيم مظاهرات حاشدة انطلقت في المدن الكبرى، وقد قامت قوات الأمن بتفريق تلك المظاهرات باستخدام الغاز المُسيل للدموع، والهراوات، وخراطيم المياه، والذخيرة الحية، مما أدى إلى وقوع اشتباكات عنيفة مُتفرقة بين جماعات المعارضة وأنصار الحزب الحاكم، وداهمت قوات الأمن المنازل ودور العبادة، وضربت أشخاصاً، بمن فيهم أولئك الذين لم يشاركوا في المظاهرات. وقُتل ما لا يقل عن 10 أشخاص، من بينهم اثنان من أفراد القوات المسلحة وثلاثة أطفال تتراوح أعمارهم بين 11 و14 عاماً. وجرح المئات، بمن فيهم أفراد قوات الأمن. واعتُقل أكثر من 200 شخص من بينهم أمين عام "الحزب الوطني الأفريقي" المعارض. وحكم على 60 شخصاً، على الأقل، بالسجن لمدة تصل إلى 60 شهراً بتهم التمرد، والتدمير المتعمد للممتلكات، والتعدي على موظفين عموميين، واستخدام العنف ضدهم، والإخلال الشديد بالنظام العام، والسرقة المُقترنة بظروف مُشددة تستوجب العقوبة.[3]

حرية التعبير

واصلت السلطات تقييد الحق في حرية التعبير، فقد أغلقت السلطات بعض المنابر الإعلامية تعسفاً، وألقت القبض على زعماء الجماعات المحلية، وزعماء المعارضة لمجرد تعبيرهم عن وجهات نظر مُعارِضة. علاوة على ذلك، فقد قامت السلطات بقطع خدمة الاتصال بالإنترنت، لمنع النُشطاء والصحفيين من الإبلاغ عن وقوع انتهاكات.

وفي 6 فبراير/شباط، قامت الهيئة العليا لوسائط الإعلام السمعي البصري والاتصالات بسحب ترددات البث الإذاعي من اثنتين من المحطات وهما تحديداً: محطة "سيني إف إم" الاذاعية، ومحطة "لا تشانل فيتوتشر" التلفزيونية، بزعم انتهاكهما لقواعد الترخيص. وفي هذا الصدد، فإن النظام الأساسي للهيئة العليا لوسائط الإعلام السمعي البصري والاتصالات لا ينص على أية آلية يمكن بموجبها الطعن في هذا القرار.[4]

وفي 7 فبراير/شباط، تعرضَ الصحفي روبرت كوسبي أفوتور للضرب بالهراوات، وتم تكبيل يديه من قِبَل قوات الدرك، لمنعه من تصوير إحدى عمليات الإخلاء القسري للمساكن في العاصمة لومي. وقد احتُجِزَ روبرت وتم حذف الصور التي التقطها، وذلك قبل إطلاق سراحه في نفس اليوم، دون توجيه أي اتهام إليه. وقد قام روبرت برفع شكوى إلى النيابة العامة في مدينة لومي. وأفاد روبرت لاحقاً بأنه لم يتلق أي رد على شكوته حتى نهاية العام. وفي 22 فبراير/شباط، أصدرَ المُدعي العام تحذيراً فحواه بأن أي شخص يقوم بإصدار أي تقرير حول تعُرض روبرت كوسبي أفوتور للاعتداء، سيتعرض لخطر الملاحقة جنائياً بتهمة "نشر أخبار كاذبة".

وفي 4 أبريل/نيسان، تم اعتقال كوميبت غارميبتي é,عضو تحالف الديمقراطيين من أجل التنمية المتكاملة المُعارِض، وذلك إثرَ انتقاده لمُطالبة رئيس مقاطعة ميمبور لأهالي الطلبة بأن يدفعوا تعويضاً عن الأضرار التي نجمت أثناء مسيرة احتجاجية جرت في مارس/آذار. وقد اتهمت السلطات غارميبتي بتنظيم مسيرات الاحتجاج التي اندلعت في مارس/آذار، ووجهت إليه تهم الإخلال الشديد بالنظام العام. وقال غارميبتي أنه لم يُشارك في تلك المسيرات الاحتجاجية، وأنه كان في ذلك الوقت في مدينة لومي التي تقع على بعد 630 كم من مقاطعة ميمبور. وحتى نهاية العام، فقد ظل كوميبت غارميبتي رهن الاحتجاز دون محاكمة[5] .al

وفي 13 إبريل /نيسان، ألقت قوات الدرك القبض على سالومي ت. أبالودو في مدينة باجودا بمنطقة كارا، بعد أن قامت سالومي بالتقاط صور فوتوغرافية للجرحى من المتظاهرين، ومطالبتها حينئذٍ للسلطات المحلية بمنع قوات الأمن من استخدام القوة المُفرِطة ضد المتظاهرين المُسالمين. وقد تم توجيه اتهامات إلى سالومي وهي تحديداً "التمرد" و "المُشاركة في تظاهرات احتجاج غير مصرح بها". وقد تم الإفراج عنها في 12 مايو /أيار، إثرَ إسقاط "محكمة باجودا" لتلك الاتهامات الموجّهة إليها.[6]

وفي خضم مسيرات الاحتجاج التي كانت تقودها المعارضة، قامت السلطات بقطع خدمة الاتصال بالإنترنت لمدة تسعة أيام في أيلول/سبتمبر، وذلك بهدف تعطيل تنظيم الاحتجاجات، وإعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، الذين كانوا يقومون بمتابعة وتغطية تلك الاحتجاجات.

الإفلات من العقاب

واصلت السلطات التقاعس في اتخاذ خطوات ايجابية نحو تحديد هوية أولئك الأشخاص المُشتبّه في مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك وفاة ما يقرب من 500 شخص أثناء أعمال العنف التي اندلعت في البلاد إبّان الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2005؛ وذلك في إطار الشكاوى المُقدّمة من أسر الضحايا، وعددها 72 شكوى، إلى المحاكم في مدينة أتاكبيامي، ومنطقة أمليميه، والعاصمة لومي. ولم يُعرف بعد عما إذا كانت أي من تلك الشكاوى قد تم التحقيق فيها بشكلٍ وافٍ.

---

1. منظمة العفو الدولية تحثُّ توغو على الالتزام الصريح بحماية الحقوق في حرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي (AFR 57/5884/2017)
2. توغو: إطلاق النار أثناء، مظاهرة قام الجيش بتفريقها، مما أسفر عن وقوع عدد من القتلى والجرحى (بيان صحفي، 1 مارس /آذار).
3. توغو: ينبغي على السلطات الامتناع عن أي الاستخدام القوة المفرطة غير المُبرّر أثناء، المظاهرات التي تقوم بها المعارضة (بيان صحفي، 6 أيلول / سبتمبر).
4. توغو: صبي يبلغ من العمر تسع سنوات قُتِلَ بالرصاص أثناء، المظاهرات (بيان صحفي، 20 سبتمبر /أيلول).

5. توغو: اعتقال ناشط سياسي بسبب التعبير عن آرائه (بيان صحفي، 6 فبراير /شباط).
6. توغو: اعتقال سالومي ت. أبالودو، أحد زعماء الجماعات المحلية، على خلفية توجيه اتهام باطل (AFR 57/6193/2017).

تونس

الجمهورية التونسية
رئيس الدولة: **الباجي قائد السبسي**
رئيس الحكومة: **يوسف الشاهد**

واصلت السلطات تجديد حالة الطوارئ واستخدامها كمبرر لفرض قيود تعسفية على حرية التنقل. واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وسط مناخ من الإفلات من العقاب. ونفّذت الشرطة حملات قبض تعسفية ومداهمات للمنازل بدون أذون قضائية. وقُبض على عدد من أفراد "مجتمع الميم"، وحُوكموا بسبب ممارسة علاقات جنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. وتزايدت محاكمات المتظاهرين السلميين في عدة مناطق.

خلفية

جددت السلطات حالة الطوارئ المفروضة في عموم البلاد خمس مرات على مدار العام، لفترات تراوحت بين شهر وثلاثة أشهر. وأُجري تعديل وزاري كبير في سبتمبر/أيلول، انضم بموجبه 13 وزيراً جديداً إلى الحكومة.

واستمرت المظاهرات احتجاجاً على البطالة وسوء الأوضاع المعيشية، وسياسات التنمية التي تتسم بالتهميش، وخاصة في المناطق الأقل نمواً.

وفي مايو/أيار، أقر مجلس نواب الشعب (البرلمان) تعديلات على قانون جوازات السفر، تتضمن أحكاماً إيجابية، حيث تقتضي أن يُبلغ المتضرر من قرار المنع من السفر بهذا القرار على وجه السرعة، كما تكفل له حق الطعن في القرار.[1]

وفي مايو/أيار، خضع سجل تونس في مجال حقوق الإنسان للفحص للمرة الثالثة بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" في الأمم المتحدة. واعتمد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة التوصيات الموجهة إلى تونس في سبتمبر/أيلول.

وكان مقرراً إجراء الانتخابات البلدية في ديسمبر/كانون الأول، ولكن تقرر تأجيلها إلى مايو/أيار 2018 نظراً للتأخر في تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ولم يعيِّن مجلس نواب الشعب العدد المخصص له من أعضاء المحكمة الدستورية، حسبما يقتضي القانون، وهو الأمر الذي أعاق تشكيل المحكمة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

ظلت إجراءات الطوارئ، السارية منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2015، تمنح وزارة الداخلية صلاحيات إضافية واسعة، بما في ذلك تنفيذ مداهمات للمنازل بدون أذون قضائية وفرض قيود على حرية التنقل.

وواصلت وزارة الداخلية فرض قيود على حرية التنقل بموجب الإجراء الحدودي "S17"، وهو إجراء تعسفي غير محدد المدة، ألزم المئات بعدم مغادرة محال إقامتهم. وبررت الوزارة هذا الإجراء بأنه ضروري لمنع التونسيين من السفر للخارج للانضمام إلى جماعات مسلحة. وأفاد محامون معنيون بحقوق الإنسان بوقوع حالات تعرض خلالها أشخاص ممن طُبِّق عليهم الإجراء الحدودي "S17" للقبض والاحتجاز لفترات قصيرة بشكل تعسفي. وذكر وزير الداخلية أمام مجلس نواب الشعب، في إبريل/نيسان، أن 134 شخصاً تقدموا بدعاوى إلى المحكمة الإدارية للطعن في أوامر الإجراء الحدودي "S17". وفي إبريل/نيسان، أعلن الوزير أن هناك 537 شخصاً يواجهون المحاكمة بسبب أنشطة "تتصل بالإرهاب".

وتعرض أهالي بعض الأشخاص المشتبه في انضمامهم أو تأييدهم لجماعات مسلحة للمضايقة والترهيب على أيدي الشرطة. فقد دأبت الشرطة على مداهمة منزل عائلة مليك في مدينة توزر، للاشتباه في انضمام أحد أفراد الأسرة إلى جماعات مسلحة في الخارج. وفي مايو/أيار، حُوكم اثنان من أفراد العائلة، وهما الصحفي سلام مليك وشقيقته الصحفية سلوى مليك، وحُكم عليهما بالسجن لمدة ستة أشهر، وخُفف الحكم لاحقاً إلى الغرامة. وجاء ذلك بعد أن انتقدا مسلك الشرطة خلال مداهمة لمنزلهما اتسمت بالعنف على وجه الخصوص.[2]

وتعرض أشخاص للمضايقة على أيدي الشرطة بسبب مظهرهم، حيث اعتقلت الشرطة وأخضعت للتحقيق بعض الرجال الذين يطلقون لحاهم، وكذلك بعض الرجال والنساء ممن يرتدون ملابس يعتبرها المسؤولون زياً دينياً محافظاً.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر المحامون المعنيون بحقوق الإنسان في الإبلاغ عن حالات تعرض فيها محتجزون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ووقع معظمها أثناء القبض وخلال فترة الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام، وذلك في قضايا جنائية عادية، وفي قضايا تتعلق بالأمن القومي. وفي مارس/آذار وإبريل/نيسان، وجهت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمجلس نواب الشعب دعوة لمنظمة العفو الدولية للتحدث أمامها، وذلك بعد أن قال رئيس الحكومة إن السلطات سوف تحقق في ادعاءات لمنظمة العفو الدولية تتعلق بانتهاكات على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك التعذيب. وفيما بعد، عقدت اللجنة أربع جلسات لمناقشة مسألة التعذيب، واحدة مع منظمة العفو الدولية، واثنتين مع منظمات تونسية غير حكومية، وواحدة مع وزير الداخلية.

وظل عمل "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب"، والتي أسست في عام 2013 كجزء من التزامات تونس باعتبارها من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق "باتفاقية مناهضة التعذيب، عرضةً للعراقيل بسبب عدم التعاون من جانب وزارة الداخلية، وعدم كفاية الدعم المالي من الحكومة. وفي إبريل/نيسان، منعت الشرطة في مطار قرطاج الدولي بالعاصمة تونس أعضاءً في "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب" من مراقبة عملية تسليم شخص مشتبه في صلته "بالإرهاب" كان قد رُحل من ألمانيا.

حقوق "مجتمع الميم"

ظل الأفراد من "مجتمع الميم" عرضةً للقبض عليهم بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات)، الذي يجرّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. وألقت الشرطة القبض على ما لا يقل عن 44 شخصاً، وفيما بعد وُجهت لهم تهم وحُوكموا بموجب الفصل 230. وفي يونيو/حزيران، أصدر أحد القضاة في مدينة سوسة حكماً غيابياً على فتى يبلغ من العمر 16 عاماً بالسجن أربعة أشهر بموجب الفصل 230.

كما كان الأفراد من "مجتمع الميم" عرضةً للعنف والاستغلال والإيذاء الجنسي وغيره من صور الإيذاء على أيدي الشرطة، بما في ذلك لدى سعيهم للانتصاف إزاء انتهاك حقوقهم. ففي يوليو/تموز، قبض ضباط من الشرطة في مدينة سوسة على رجلين بشكل تعسفي، واعتدوا عليهما بالضرب بسبب ميولهما الجنسية المفترضة. وفي أغسطس/آب، اعتدى ضباط من الشرطة في مدينة سيدي بوسعيد، بالقرب من العاصمة تونس، على متحول جنسياً من سكان تونس العاصمة، وذلك عندما توجه إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى من المضايقات التي تعرض لها بسبب نوعه الاجتماعي.

وواصلت السلطات إجبار أشخاص اتُهموا بممارسة علاقات جنسية مثلية على الخضوع لفحوص شرجية بالإكراه، مما يُعد انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب. وفي سبتمبر/أيلول، قبلت تونس توصية بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" بإنهاء استخدام الفحوص الشرجية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

في 10 مايو/أيار، أعلن الرئيس السبسي نشر قوات الجيش لحماية المنشآت الاقتصادية الرئيسية من الاضطرابات الناجمة عن الاحتجاجات الاجتماعية والعمالية. وفي غضون الأيام التالية، استخدمت قوات الشرطة القوة المفرطة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع، ضد متظاهرين سلميين في مدينة تطاوين الواقعة في جنوب البلاد. ولقي شاب من المتظاهرين مصرعه عندما دهسته مركبة تابعة للحرس الوطني، فيما وصفته وزارة الصحة بأنه كان حادثة. وفي 18 سبتمبر/أيلول، اعتدى عدد من ضباط الشرطة بالضرب بالهراوات على الصحفي حمدي السويسي، بينما كان يغطي اعتصاماً في مدينة صفاقس. وعلى مدار العام، حاكمت المحاكم بشكل متزايد أعداداً من المتظاهرين السلميين. ففي قفصة وحدها، حاكمت المحاكم مئات الأشخاص، وحُوكم ما يزيد عن 80 منهم غيابياً، بتهمة "تعطيل حرية العمل"، وذلك إثر احتجاجات اجتماعية تتعلق بالبطالة.

وواصلت المحاكم استخدام مواد تعسفية في "المجلة الجزائية" لمحاكمة أشخاص على أنواع من السلوك تحظى بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير. ففي مايو/أيار، أصدرت المحكمة الابتدائية في مدينة سوسة حكماً بالسجن لمدة شهرين على شابين بتهمة "التجاهر بالفُحش"، وذلك لقيامهما بتصميم وارتداء قميص "تي شيرت" عليه شعار يشير إلى أن ضباط الشرطة فاسدون أخلاقياً. وفي يوليو/تموز، تعرض مغني الراب أحمد بن أحمد لاعتداء من بعض أفراد الشرطة، الذين كان من المفترض أن يوفروا الحماية له خلال حفلته الموسيقية، حيث اعتبروا أن أغنياته تنطوي على إهانة للشرطة. وفيما بعد، تقدمت إحدى نقابات الشرطة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية في مدينة المهدية ضد أحمد بن أحمد، حيث اتهمته بارتكاب جريمة "هضم جانب موظف عمومي" المنصوص عليها في "المجلة الجزائية".

وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة الابتدائية في مدينة بنزرت بإدانة ما لا يقل عن خمسة أشخاص بتهمة "التجاهر بالفُحش" لأنهم دخنوا علناً خلال النهار في شهر رمضان.[3]

وفي 8 سبتمبر/أيلول، أبعدت السلطات بشكل تعسفي الأمير هشام العلوي، ابن عم ملك المغرب محمد السادس وأحد أبرز منتقديه، وذلك لدى وصوله إلى تونس لحضور مؤتمر عن التحولات الديمقراطية.

حقوق المرأة

في يوليو/تموز، اعتمد مجلس نواب الشعب القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي تضمن عدة ضمانات لحماية النساء والفتيات من العنف بسبب النوع. ونص القانون على إلغاء الفصل 227 مكرر من "المجلة الجزائية"، والذي كان يتيح لمن يُتهم باغتصاب امرأة أو فتاة دون سن العشرين أن يفلت من المحاكمة بأن يتزوج ضحيته.

وفي أغسطس/آب، دعا الرئيس السبسي مجلس نواب الشعب إلى تعديل قانون الميراث الذي ينطوي على التمييز، وشكّل لجنة كُلّفت بصياغة مقترحات بتعديلات قانونية تكفل المساواة بين الجنسين. ولم تقدم اللجنة تقريرها بحلول نهاية العام. وفي سبتمبر/أيلول، ألغت وزارة العدل المنشور الوزاري الصادر عام 1973، الذي كان يمنع زواج المرأة التونسية برجل غير مسلم.

وأُجري تعديل وزاري، في سبتمبر/أيلول، أدى إلى تخفيض عدد الوزيرات من أربعة إلى ثلاثة، من بين وزراء الحكومة البالغ عددهم 28، وهو الأمر الذي جعل

تمثيل المرأة منخفضاً بشدة في الحكومة.

العدالة الانتقالية

عقدت "هيئة الحقيقة والكرامة"، التي أُنشئت في عام 2013 لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الفترة من يوليو/تموز 1955 إلى ديسمبر/كانون الأول 2013، 11 جلسة علنية في غضون العام. وخلال هذه الجلسات، أدلى عدد من الضحايا والجناة بشهاداتهم عن مجموعة من الانتهاكات، من بينها تزوير الانتخابات والاختفاء القسري والتعذيب. ولم يطرأ تقدم بشأن اعتماد مذكرة تفاهم بين "هيئة الحقيقة والكرامة" ووزارة العدل بما يتيح إحالة قضايا إلى دوائر قضائية متخصصة. وما زالت بعض المؤسسات الحكومية، بما في ذلك وزارات الداخلية والدفاع والعدل، تتقاعس عن تزويد "هيئة الحقيقة والكرامة" بما طلبته من معلومات لغرض التحقيقات التي تجريها. وقد رفض نظام القضاء العسكري تسليم "هيئة الحقيقة والكرامة" ملفات القضايا المتعلقة بمحاكمات منْ اتُّهموا بقتل متظاهرين خلال الانتفاضة، وكذلك ضحايا قمع الشرطة خلال المظاهرات في مدينة سليانة عام 2012.

وفي سبتمبر/أيلول، أقر مجلس نواب الشعب قانون المصالحة الإدارية المثير للجدل، والذي اقترحه أولاً الرئيس السبسي في عام 2015. وكان مشروع القانون قد قُوبل منذ فترة طويلة بالرفض من الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى الحركة المعروفة باسم "مانيش مسامح" (لن أسامح)، لأنه يمنح عفواً وحصانة من الملاحقة القضائية لموظفي الدولة، الذين سبق ضلوعهم في جرائم فساد وسوء استخدام للأموال العامة، إذا ثبت أنهم كانوا ينفذون الأوامر، ولم يحصلوا على منافع شخصية. وقد تقدم عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب بطعن أمام "الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين"، دافعين بأن القانون غير دستوري. وقد أدى عدم قدرة السلطة المؤقتة على الحصول على قرار الأغلبية إلى إلى عدم سن القانون.

الحق في المياه

أصبحت أزمة نقص المياه في تونس أكثر حدة مع انخفاض إمدادات المياه خلف السدود بنسبة 42 بالمئة عن المعدل السنوي. وفي أغسطس/آب، صرح وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بأن تونس ليس لديها استراتيجية وطنية لتوزيع المياه، مما يجعل من المستحيل ضمان المساواة في الحصول على المياه.

وكان من شأن نقص المياه خلال السنوات الأخيرة أن يؤثر بشكل غير متناسب على توزيع المياه، وأن يفضي إلى انقطاع المياه بشكل متكرر في المناطق المهمشة، وهو الأمر الذي أدى إلى اندلاع احتجاجات على مدار عام 2017. ففي سبتمبر/أيلول، نظم سكان معتمدية دقاش الصغيرة بولاية توزر احتجاجاً أمام مقر المعتمدية للمطالبة بإيجاد حل لمشكلة انقطاع المياه بشكل مستمر، وهي المشكلة التي عانت منها المنطقة طوال الصيف. وفي يوليو/تموز، أمضت بعض أحياء مدينة الرديف بولاية قفصة ما يزيد عن شهر بدون مياه جارية، بينما كانت بعض المدن مثل أم العرائس تعاني من عدم توفر المياه الجارية إلا لساعات قليلة كل يوم. وفي مارس/آذار، أعلن "المرصد التونسي للمياه"، وهو منظمة غير حكومية، أنه سجل 615 حالة انقطاع للمياه و250 احتجاجات تتعلق بمشكلة الحصول على المياه.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم ما لا يقل عن 25 حكماً بالإعدام، إثر محاكمات تتعلق بالأمن القومي. وتقدم محامو الدفاع بطعون لاستئناف الأحكام. ولم تُنفذ أي إعدامات في البلاد منذ عام 1991.

1. تونس: التعديلات على قانون جوازات السفر من شأنها تخفيف القيود التعسفية على السفر (قصة إخبارية، 26 مايو/أيار).
2. تونس: محاكمة صحفيَّين لانتقادهما سلوك قوات الأمن (قصة إخبارية، 15 مايو/أيار).
3. تونس: شخص خامس يواجه السجن بسبب الجهر بالإفطار في نهار رمضان (قصة إخبارية، 13 يونيو/حزيران).

تيمور الشرقية

جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية
رئيس الدولة: فرانشيسكو جوتيريس (حل محل تاور ماتان رواك في مايو/أيار)
رئيس الحكومة: مرعي الكثيري (حل محل روي ماريا دي أراوجو في سبتمبر/أيلول)

استمر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكِبَت خلال الاحتلال الإندونيسي (1975-1999) في المطالبة بالعدالة وجبر الضرر. واتُّهِمَت قوات الأمن باستخدام سوء المعاملة. وتعرض صحفيون للاتهام بالتشهير لقيامهم بعملهم.

خلفية

أُجرِيَت الانتخابات الرئاسية في مارس/آذار والانتخابات البرلمانية في يوليو/تموز، ولم تقع أي حوادث في الحالتين. وفي يونيو/حزيران، قبلت تيمور الشرقية قبولاً كاملاً 146 من بين 154 توصية قُدِّمَت ضمن عملية المراجعة الدورية العالمية في إطار الأمم المتحدة، وأخذت علماً بالتوصيات الثماني الباقية. ومن بين التوصيات التي قُبِلَت التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي وضمان

جبر الضرر للضحايا.

الإفلات من العقاب

أُنشِئَت هيئة حكومية جديدة أُطلِقَ عليها "المركز الوطني-من الذكرى إلى الأمل" (تشيغا!) بموجب المرسوم بقانون رقم 48/2016. وكان الغرض من إنشاء المركز تسهيل تطبيق التوصيات التي تقدمت بها لجنة الحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية في عام 2005 و"لجنة الحقيقة والصداقة" المشتركة بين تيمور الشرقية وإندونيسيا في 2008. وكان من بين الأنشطة الأساسية المزمعة للمركز إحياء الذكرى، والتثقيف، والتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، والتوعية. غير أنه لم يكن ضمن المهام الموكلة إلى المركز التصدي لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن العدالة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الشرطة وقوات الأمن

استمرت جماعات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية في التعبير عن قلقها بخصوص مزاعم استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن وغياب المحاسبة. وفي 22 إبريل/نيسان، ورد أن أفراداً من "فرقة النظام العام"، وهي وحدة من الشرطة الوطنية، قاموا بضرب رجل وركله في مقاطعة بوبونارو، وهو ما سبب له نزيفاً من الأنف، والأذنين، والفم. وكانت مزاعم هذه الانتهاكات قيد التحقيق في نهاية العام من جانب مكتب الادعاء العام في مقاطعة سواي.

حرية التعبير -الصحفيون

في 1 يونيو/حزيران، برَّأت محكمة في العاصمة ديلي الصحفيين رايموندوس أوكي ولورينكو فيسنتي مارتنز من جميع التهم المنسوبة إليهما. وكان المدعي العام قد أقام عليهما دعوى تشهير في 17 مايو/أيار موجهاً إليهما هذه التهم بعد تصريح رئيس الوزراء آنذاك، روي ماريا دي أراوجو، في يناير/كانون الثاني 2016 بأن الصحفيين وجها اتهامات كاذبة أو "اتهامات تنطوي على افتراء" في مقال في صحيفة "تيمور بوست" زعما فيه وقوع تدخل رسمي خلال عملية إرساء العطاء لمشروع حكومي في مجال تكنولوجيا المعلومات.

جامايكا

جامايكا
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، يمثلها باتريك لينتون ألين**
رئيس الحكومة: **أندرو مايكل هولنس**

استمرت الشرطة في القيام بعمليات قتل غير مشروع، قد يُعَدُّ بعضها حالات إعدام خارج نطاق القضاء، وهي بمنأى عن العقاب. وكانت مراجعة للتشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الجنسية، والعنف في محيط الأسرة، ورعاية الطفل وحمايته، قيد التنفيذ خلال العام. وأثارت منظمات غير حكومية بواعث قلق بشأن الحق في الخصوصية بعد طرح مقترحات لاستحداث بطاقات وطنية لتحقيق الشخصية. واستمر تعرض أفراد "مجتمع الميم" للتمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. كما استمر تعرض السجناء من "مجتمع الميم" بدرجة كبيرة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

خلفية

برغم التزام جامايكا بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، فلم تكن قد أنشأت هذه الآلية بحلول نهاية العام.

واستمر معدل جرائم القتل في جامايكا من بين أعلى المعدلات في الأمريكيتين. فما بين يناير/كانون الأول ويونيو/حزيران، زادت جرائم القتل بنسبة 19٪ مقارنة مع نفس الفترة من عام 2016، وفقا لبيانات الشرطة.

الشرطة وقوات الأمن

في الفترة بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار، تلقت "المفوضية المستقلة للتحقيقات"، وهي هيئة الرقابة التابعة للشرطة، 73 شكوى جديدة بشأن اعتداءات ووثقت 42 حالة قتل على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وقُتِلَ 168 شخصاً على أيدي موظفي إنفاذ القانون خلال العام، بالمقارنة مع 111 شخصاً في 2016.

وظل النساء من أسر الأشخاص الذين زُعِمَ أنهم قُتِلُوا على أيدي الشرطة يصادفن صعوبات جمة في شق سبيلهن خلال نظام قضائي يتسم بالركود ويعاني من نقص التمويل، في كفاحهن من أجل الوصول إلى الحقيقة ونيل العدالة وجبر الضرر. [1]

وقد مر ما يزيد على العام على نشر نتائج تحقيقات "لجنة تقصي الحقائق" في الحوادث التي وقعت في غرب كينغستون خلال فترة حالة الطوارئ التي أُعلنت في 2010 وخلفت ما لا يقل عن 69 قتيلاً، ومع ذلك فلم تعلن الحكومة رسمياً ردها بشأن الطريقة التي تعتزم أن تنفذ بها توصيات اللّجنة، ولم تقدم اعتذاراً علنياً. وفي يونيو/حزيران، انتهت "هيئة قوات الشرطة الجامايكية" من مراجعةٍ إداريةٍ داخليةٍ لسلوك ضباط الشرطة الذين وردت

أسماؤهم في تقرير اللجنة. لكنها خلصت إلى عدم وقوع أي حالة سوء سلوك وانتفاء أي مسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة حالة الطوارئ.
وفي يونيو/حزيران، أُقِرّ تشريع لإنشاء "مناطق عمليات خاصة" في إطار خطة لمنع الجريمة.
واستضافت "المفوضية المستقلة للتحقيقات" "المؤتمر الخاص باستخدام القوة في منطقة الكاريبي" لوضع سياسة بشأن استخدام القوة للمنطقة بأسرها تتوافق مع الممارسات الفضلى في مجال حقوق الإنسان. وشارك مسؤولون معنيون بإنفاذ القانون من شتى أنحاء المنطقة في المؤتمر مع خبراء في أعمال حفظ النظام وحقوق الإنسان.

العنف ضد النساء والفتيات

في مارس/آذار، تظاهرت الحركات النسائية والنساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي والعنف بسبب النوع في العاصمة كينغستون احتجاجاً على إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب.
وقدمت المنظمات غير الحكومية الجامايكية مجموعة توصيات إلى "اللجنة البرلمانية المشتركة" المكلفة بمراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الجنسية، والعنف في نطاق الأسرة، ورعاية الطفل وحمايته. وكان من بين هذه التوصيات إلغاء الاستثناءات الواردة في "قانون الجرائم الجنسية" فيما يتعلق بالاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية، وذلك لحماية النساء من الاغتصاب بغض النظر عن وضعهن الاجتماعي.

الحق في الخصوصية

أثارت جماعة "جامايكيين من أجل العدالة"، وهي منظمة غير حكومية، بواعث قلق بخصوص إمكان أن يقوض مشروع "قانون الهيئة الوطنية لتحقيق الشخصية والتسجيل" الحق في الخصوصية ويحد من إمكانية الاستفادة من الخدمات العامة. ومن شأن القانون، إذا أُقِرّ، أن يستحدث بطاقات وطنية لتحقيق الشخصية في عام 2018. وقالت المنظمة إن المادة 41 من مشروع القانون في صيغته الحالية، على سبيل المثال، قد تعوق دون قصد الحصول على خدمات عامة أساسية مثل التعليم للأطفال أو القدرة على الحصول على جواز سفر.
وأثارت منظمة "جامايكيون من أجل العدالة" غير الحكومية بواعث قلق من أن القانون الوطني لتحديد الهوية والتسجيل يمكن أن يقوض الحق في الخصوصية، وأن المادة 41 يمكن أن تحد من الحصول السلع والخدمات العامة.

حقوق الطفل

قدمت منظمة "جامايكيون من أجل العدالة" مجموعة توصيات إلى "اللجنة البرلمانية المشتركة" تهدف إلى تعزيز "قانون رعاية الطفل وحمايته". ومن بين هذه التوصيات توسيع قائمة الهيئات الرسمية التي يمكن للمواطنين أن يقدموا إليها بلاغات ملزمة قانوناً بشأن الإساءة للأطفال لتسهيل الإبلاغ عن مثل تلك الانتهاكات.

حقوق "مجتمع الميم"

استمر غياب الحماية القانونية من التمييز بسبب الميول الجنسية الحقيقية أو المتصورة والهوية المتعلقة بالنوع الاجتماعي. ونتيجة لذلك استمر تعرض "مجتمع ميم" للتحرش والعنف.
واستمر تجريم العلاقات الجنسية التي تُقَامُ بالتراضي بين الرجال، ولم يتوفر إلا قدر محدود من الحماية من التعرض للعنف على يدي الشريك الحميم في إطار العلاقة بين الأفراد من الجنس نفسه. وأوصت المنظمات غير الحكومية بتعديل القوانين لضمان معاملة الاغتصاب كجريمة غير مرتبطة بالنوع الاجتماعي.
ومع استمرار عدم قدرة الأشخاص المتحولين جنسياً على تغيير أسمائهم ونوعهم الاجتماعي بصورة قانونية في السجلات الرسمية، عبرت المنظمات المعنية بحقوق "مجتمع ميم" عن قلقها بخصوص إمكان أن يقوض نظام تحقيق الشخصية الوطني المقترح حق المتحولين جنسياً في الخصوصية ويعرضهم للوصم والتمييز، بما في ذلك التمييز على أيدي أرباب العمل عند تقدمهم للحصول على وظائف.
وأقيمت للسنة الثالثة أنشطة "الكبرياء" السنوية في أغسطس/آب واستمرت في زيادة المعرفة العامة بـ"مجتمع ميم" وإيجاد فرص لارتباطهم بالمجتمع الأوسع.

الحق في الصحة

في يونيو/حزيران، أصدرت جماعة "انهضوا من أجل جامايكا"، وهي منظمة غير حكومية، تقريراً عنوانه "حواجز وراء القضبان"، يحلل الدرجة الكبيرة لخطر التعرض للعنف الجنسي وانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، بالنسبة إلى الرجال من "مجتمع ميم" في سجن كينغستون العام. وكان هدف التقرير إثارة نقاش بشأن أفضل الممارسات لخفض معدلات الإصابة بفيروس الإيدز في السجون.

العدالة الدولية

تقاعست جامايكا من جديد عن التصديق على "نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية" الذي وقعته في سبتمبر/أيلول 2000، ولم تلتزم "بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب" و"الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

1. جامايكا: رسالة شكر من شائيليا جاكسون (قصة إخبارية، 15 ديسمبر/كانون الأول)

جمهورية الجبل الأسود

الجبل الأسود
رئيس الدولة: **فيليب فوجانوفيتش**
رئيس الحكومة: **دوسكو ماركوفيتش**

لم تُحلّ قضايا القتل والاعتداءات على الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام التي وقعت في الماضي. ووجدت "المحكمة الدستورية" أن التحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لم تف بالمعايير الدولية. وتعرّض تمويل المنظمات غير الحكومية للتهديد، كما تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان لحملات تشهير من قبل وسائل الإعلام المؤيدة للحكومة.

خلفية

في يونيو/حزيران، انضمّت مونتينيغرو إلى حلف شمال الأطلسي "الناتو". واستمرت بواعث القلق العميق بشأن المحاكمات الجنائية ضد 14 رجلاً، من بينهم ضباط استخبارات روس وقادة في المعارضة، ممن أُدينوا في مايو/أيار بتهم "إطاحة الحكومة بالعنف"، و"منع الانضمام إلى حلف الناتو"، في يوم الانتخابات في أكتوبر/تشرين الأول 2016.

غياب المساءلة

ورد أن "مكتب النائب العام للدولة" قام بمراجعة سبع قضايا جرائم حرب، تم فيها تبرئة ساحة جميع المتهمين باستثناء أربعة، بهدف تقرير ما إذا توفرت أسس تدعو إلى إعادة فتح المحاكمات. وفي سبتمبر/أيلول، ذكرت الحكومة أنها ستدفع للضحايا تعويضات بقيمة 1.35 مليون يورو.

في سبتمبر/أيلول، افتُتحت المحاكمات ضد فلادو زمايفيتش، الذي كان قد قُبض عليه في مونتينغرو، في عام 2016، وأُدين من قبل صربيا أصلاً بارتكاب جرائم حرب في كوسوفو.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يونيو/حزيران، ومرة أخرى في يوليو/تموز، وجدت "المحكمة الدستورية" أن "مكتب النائب العام للدولة" فشل في إجراء تحقيقات فعالة في ممارسات التعذيب والمعاملة السيئة التي وقعت أثناء المظاهرات في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وطالت كلاً من برانيمير فوكيفيتش ومومكيلو برانين وميلورواد مارتينوفيتش على التوالي.

واستمر المحامون في تأجيل الإجراءات ضد ضباط السجون الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام في عام 2016 بسبب إساءة معاملة السجناء، دون صدور حكم في ديسمبر/كانون الأول.

حرية التعبير

في يونيو/حزيران، اقترحت الحكومة تعديل "قانون التجمعات" بغية حظر الاحتجاجات أمام البرلمان. وخشيت المنظمات غير الحكومية أن القانون المعدَّل المتعلق بموارد دخل المنظمات غير الحكومية ربما يؤدي إلى تقليص تمويلها، ويسمح للحكومة بأن تقرر ما إذا كان يمكن تسجيل مثل تلك المنظمات أم لا.

الصحفيون

استمر منع أفراد المجتمع المدني الأعضاء في اللجنة المكلفة بمراقبة التحقيقات في أعمال العنف التي وقعت ضد الصحفيين من الحصول على تصريح أمني للوصول إلى الوثائق السرية المحظور نشرها.

في فبراير/شباط، أُطلق سراح الصحفي الاستقصائي يوفو مارتنوفيتش، الذي اعتُقل في عام 2015، إثر مناشدات دولية، واستمرت المحاكمات – التي زعمت أنه عضو في عصابة اتجار بالمخدرات كان يقوم بالتحقيق حالتها.

وأُطلق سراح الصحفي الاستقصائي جوفو مارتينوفيتش، الذي احتجز في عام 2015، في فبراير/شباط بعد نداءات دولية، غير أن الإجراءات - التي ادعت عضويته في عصابة تهريب المخدرات التي كان يحقق فيها -استمرت في نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، منحت "المحكمة الدستورية" الصحفي توفيق سوفيتش مبلغ 7,000 يورو كتعويض عن التحقيق غير الفعال في حادثة الاعتداء على حياته في عام 2007، والتهديدات المستمرة التي تلقاها، وخشيته من التعرض لمحاولة اغتيال أخرى.

حقوق "مجتمع الميم"

في أبريل/نيسان، اقترح بعض النشطاء نموذج قانون حول هوية النوع الاجتماعي (نوع الجنس). وفي أغسطس/آب، تعرَّض أعضاء "منتدى التقدم"، وهو منظمة غير حكومية تعنى بحقوق "مجتمع ميم" للاعتداء، وأُدخل أحدهم المستشفى.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في يناير/كانون الثاني، اقتُطعت نسبة 25% من قيمة المنفعة التي يمنحها "قانون الحماية الاجتماعية وحماية الطفل" مدى الحياة للأمهات اللاتي أنجبن ثلاثة أو أربعة أطفال وتخلين عن عملهن. وقد أعقبت ذلك الإجراء احتجاجات، ومنها الإضراب عن الطعام الذي دام 14 يوماً في مارس/آذار. وفي يونيو/حزيران، ألغت الحكومة تلك المنفعة كلياً. وعلى الرغم من أن القانون انطوى على تمييز محتمل، فإن المنتفعات منه كنَّ يخشين أن يكون لفقدان تلك المنفعة تأثير عميق على دخل عائلاتهن، مع عدم توفر الدعم الكافي لهن للعودة إلى العمل.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل حوالي 1,000 شخص من اللاجئين الذين ينتمون إلى طائفة "المصريين" وطائفة "الروما"، ممن فروا

إلى كوسوفو في عام 1999 في مخيم كونيك خارج العاصمة بودغوريكا بانتظار إعادة توطينهم في مساكن لائقة مموَّلة من قبل الاتحاد الأوروبي، أنجز 120 منها في نوفمبر/تشرين الثاني.

وظل نحو 800 شخص من "الروما" و"المصريين" عرضة لخطر انعدام الجنسية، ولم يتم البت في طلباتهم المتعلقة بمنحهم الصفة العادية. وحصل حوالي 379 شخصاً منهم على إقامة مؤقتة لمدة ثلاث سنوات. وفي مايو/أيار، سحبت الحكومة إجراء يقرر صفة انعدام الجنسية من مشروع "قانون الأجانب".

في مايو/أيار، أدانت محكمة الاستئناف أربعة رجال بسبب تحميل قارب بحمولة زائدة في عام 1999، مما أودى بحياة 35 شخصاً من اللاجئين "الروما". وفي سبتمبر/أيلول، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بأن التحقيق في حادثة غرقهم لم يكن فعالاً بسبب طول المحاكمات.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، حكم على أربعة رجال بالسجن لمدة تتراوح بين ست وثماني سنوات، وكانوا قد أدينوا في مايو/أيار بارتكاب مخالفات جسيمة ضد السلامة العامة، بسبب تحميلهم الزائد لأحد الزوارق في عام 1999، مما أدى إلى وفاة 35 لاجئاً من طائفة الروما.

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **عبد العزيز بوتفليقة**
رئيس الحكومة: **أحمد أويحيى (حل محل عبد المجيد تبون، في أغسطس/آب، والذي حل محل عبد المالك سلال، في مايو/أيار)**

واصلت السلطات احتجاز متظاهرين سلميين ومدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء وصحفيين بصورة تعسفية. وظلت الجمعيات تواجه قيوداً لا مبرر لها، كما استمر سريان قانون يقيِّد الحق في تشكيل نقابات عمالية. وتعرض أفراد من الطائفة الأحمدية لاضطهاد جائر. واستمر تفشي الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي وقعت في الماضي. وواجه بعض المهاجرين عمليات ترحيل جماعية. وأصدرت المحاكم عدة أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أي إعدامات.

خلفية

اندلعت مظاهرات وإضرابات، في يناير/كانون الثاني، وخاصة في منطقة القبائل في شمال البلاد ومنطقة الشاوية، وذلك من جراء تدابير التقشف التي أعلنتها الحكومة. وفي فبراير/شباط، صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان في الجزائر، وهي "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، ليحل محل "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها". وفي مايو/أيار، خضع سجل الجزائر للفحص بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة، وذلك للمرة الثالثة.[1] وفي الشهر نفسه، أُجريت الانتخابات التشريعية، واتسمت بانخفاض نسبة المشاركة في التصويت، وأسفرت عن تغير محدود في تمثيل الأحزاب في البرلمان. وتولى عبد المجيد تبون منصب الوزير الأول (رئيس الوزراء) لفترة وجيزة إثر تعديل وزاري، ثم حلَّ محله أحمد أويحيى، في أغسطس/آب.

ووقعت اشتباكات متفرقة ومحدودة بين قوات الأمن وجماعات معارضة مسلحة في عدة مناطق. وفي أغسطس/آب، فجَّر انتحاري نفسه في هجوم على أحد مراكز الشرطة بولاية تيارت، الواقعة غربي العاصمة الجزائر، مما أسفر عن مقتل شرطيين. وفيما بعد، أعلنت كل من الجماعة المسلحة التي تُطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية"، و"تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" مسؤوليتهما عن الهجوم.

حرية التعبير والتجمع

واصلت السلطات القبض على نشطاء سلميين ومحاكمتهم، ومن بينهم من تظاهروا احتجاجاً على البطالة والخدمات العامة. كما احتُجز عدد ممن تظاهروا تضامناً مع النشطاء المقبوض عليهم، وكذلك عدد من الصحفيين والمدونين الذين غطوا المظاهرات على مواقع التواصل الاجتماعي.

ففي يناير/كانون الثاني، قبضت الشرطة على المدوِّن الشهير مرزوق تواتي في مدينة بجاية بمنطقة القبائل، في أعقاب مظاهرات مناهضة لإجراءات التقشف في منطقة القبائل. واحتجزته السلطات للتحقيق معه بسبب حوار أجراه مع متحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية على مدوَّنته، وبسبب تعليقات عن المظاهرات.

وفي يونيو/حزيران، قبضت الشرطة على الصحفي سعيد شيتور للاشتباه في قيامه بالتجسس وبيع مستندات سرية لدبلوماسيين أجانب. وأُحيلت قضيته إلى محكمة الجنايات في نوفمبر/تشرين الثاني.

وواصلت السلطات فرض حظر على المظاهرات في الجزائر العاصمة، بموجب مرسوم صدر عام 2001.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

تركت السلطات كثيراً من الجمعيات، بما في ذلك الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية وغيره من جماعات حقوق الإنسان، في حالة من عدم الاستقرار القانوني، بعدم ردها على طلبات التسجيل التي تقدمت بها هذه الجمعيات بموجب قانون الجمعيات الذي يتسم بقيود شديدة. وقد رفضت السلطات المحلية السماح لـ"للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" بعقد اجتماع لحقوق الإنسان في أكتوبر/

تشرين الأول، وبتنظيم احتفال بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر/ كانون الأول. ولم تقدم الحكومة بعد مشروع قانون جديد يحترم الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، حسبما نصت التعديلات الدستورية التي أُقرت عام 2016.

المدافعون عن حقوق الإنسان

أُطلق سراح المدافع عن حقوق الإنسان حسن بوراس، في يناير/كانون الثاني، بعدما قضت إحدى المحاكم بتخفيض الحكم الصادر ضده بالسجن لمدة سنة إلى السجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وذلك لأنه نشر فيديو على قناة فرع "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" في مدينة البياض، يدعي وجود وقائع فساد بين عدد من كبار المسؤولين في المدينة.

وفي مارس/آذار، أمرت محكمة في ولاية غرداية بإحالة صلاح دبوز، وهو محام معني بحقوق الإنسان وعضو في "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، إلى المحاكمة فيما يتصل بتعليقات أبداها خلال مقابلة تليفزيونية عن الاضطرابات في غرداية، ولأنه كان يحمل حاسوباً وكاميرا خلال زيارة إلى نشطاء محبوسين، حسبما زُعم. وكانت المحكمة قد أمرت بوضعه تحت إشراف قضائي من يوليو/تموز 2016 حتى مارس/آذار 2017، وهو الأمر الذي كان يضطره إلى السفر من محل إقامته في الجزائر العاصمة لمسافة تزيد عن 600 كيلومتر مرتين أسبوعياً لكي يثبت وجوده لدى المحكمة في غرداية.

وفي إبريل/نيسان، أمر قاضي التحقيق في إحدى محاكم مدينة المدية بإحالة نور الدين أحمين، وهو محام معني بحقوق الإنسان وعضو في "شبكة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان"، إلى المحاكمة أمام محكمة في غرداية، بتهمة "إهانة هيئة نظامية" و"تقديم دليل كاذب عن جريمة وهمية". وتتعلق التهمتان بشكوى بخصوص التعرض للتعذيب قدمها نور الدين أحمين بالنيابة عن شخص آخر، فيما يبدو، عام 2014.

المحاكمات الجائرة

في مايو/أيار، قضت محكمة في المدية ظلماً بإدانة كمال الدين فخار، مؤسس "الحركة من أجل الاستقلال الذاتي لوادي مزاب"، و21 متهماً آخرين بتهم القتل العمد والإرهاب وتهم أخرى خطيرة، وذلك بسبب ما زُعم عن دورهم في أحداث العنف في ولاية غرداية في الفترة من عام 2013 إلى عام 2015، والتي أسفرت عن مقتل نحو 25 شخصاً.[2] وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، وقد علق تنفيذها جزئياً. وأطلق سراحهم جميعاً في الفترة ما بين مايو/أيار ويوليو/تموز 2017، بعد أن أمضوا مدد الأحكام. ومن بين المتهمين الـ 41، كان 37 منهم في الحجز على ذمة المحاكمة، وعديد منهم منذ عام 2015.

وفي يوليو/تموز، قبضت السلطات الإسبانية على الناشطين صلاح عبونة وخضير سكوتي، وهما من أعضاء "الحركة من أجل الاستقلال الذاتي لوادي مزاب"، بعد أن تقدمت السلطات الجزائرية بطلب لتسليمهما، مستندة في ذلك إلى انتقاداتهما للسلطات الجزائرية على موقع "فيسبوك". وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أفرجت السلطات الإسبانية عن ناشطين بكفالة بانتظار صدور قرار المحكمة العليا الوطنية بشأن تسليم المجرمين.

حرية الدين والمعتقد

على مدار العام، حُوكم ما يزيد عن 280 من أفراد الطائفة الأحمدية، الذين يمثلون أقلية دينية، وذلك فيما يتصل بمعتقداتهم وممارساتهم الدينية.[3] وبدءاً من إبريل/نيسان، أفرجت المحاكم عن 16 من الأحمديين، بعد أن خفّضت الأحكام الصادرة ضدهم أو حولتها إلى أحكام مع وقف التنفيذ، بينما ظل عشرات آخرون على ذمة التحقيق أو المحاكمة، وظل خمسة آخرون رهن الاحتجاز. وفي أغسطس/آب، قبضت السلطات على محمد فالي، زعيم الطائفة الأحمدية في الجزائر، وذلك في بلدة عين الصفراء بولاية النعامة، ثم قُدم للمحاكمة أمام محكمة عين تادلس الابتدائية بتهم "جمع التبرعات بدون ترخيص، وأنه "استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة"، و"عضوية جمعية غير مسجلة". وبحلول نهاية العام، كان محمد فالي لا يزال يواجه ست قضايا منظورة أمام محاكم مختلفة، وهي قضايا نجمت عن ممارسته السلمية لمعتقداته الدينية.

الإفلات من العقاب

لم تتخذ السلطات أية خطوات لفتح تحقيقات ومواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وما يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع وحوادث الاختفاء القسري والاغتصاب وغير ذلك من ضروب التعذيب، وهي الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن والجماعات المسلحة خلال النزاع الداخلي في الجزائر خلال تسعينيات القرن العشرين، والذي قُتل خلاله أو اختفي قسراً حوالي 200 ألف شخص.

وفي يناير/كانون الثاني، أمر القضاء السويسري بحفظ التحقيق في دعوى ارتكاب جرائم حرب مرفوعة ضد وزير الدفاع الجزائري الأسبق خالد نزار، وذلك فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في الجزائر بين عامي 1992 و1994. واستند القضاء في عدم قبول الدعوى إلى أنه لم يكن هناك نزاع مسلح في الجزائر في تلك الفترة.

وفي فبراير/شباط، خلصت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة إلى أن السلطات الجزائرية قد انتهكت الحق في الانتصاف والحق في الحياة، كما انتهكت مبدأ حظر التعذيب، في حالة محمد بلعمراني، الذي اختفى قسراً ثم أُعدم خارج نطاق القضاء في عام 1995. وبعد أيام من نشر النتائج التي توصلت لها اللجنة، قبضت الشرطة على

رفيق بلعمرانية، ابن محمد بلعمرانية، ووجهت له تهمة "الإشادة بالإرهاب من خلال موقع فيسبوك". وكان الابن قد تقدم بشكوى بخصوص حالة والده إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، كما وثّق حالات أخرى من الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن الجزائرية، وكان ضحاياها من المشتبه في أنهم من مؤيدي "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم عليه بالسجن خمس سنوات، وتغريمه 100 ألف دينار جزائري (870 دولاراً أمريكياً).

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في الفترة من إبريل/نيسان إلى يونيو/حزيران، تقطعت السبل بمجموعة تضم 25 لاجئاً سورياً، بينهم 10 أطفال، في منطقة عازلة بالصحراء على الحدود بين المغرب والجزائر.[4] وفي يونيو/حزيران، أعلنت السلطات أنها ستسمح لهم بدخول الجزائر، وستسمح لمندوبي "المفوضية السامية للاجئين" التابعة للأمم المتحدة بتقديم مساعدات لهم. إلا إن السلطات الجزائرية رفضت فيما بعد السماح لهم بالدخول عبر نقطة عبور غير رسمية. وظل اللاجئون عالقين إلى أن وافق المغرب على منحهم الحماية.

وفي الفترة بين أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول، اعتقلت السلطات تعسفاً، وطردت قسراً ما يزيد على 6500 من المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء إلى النيجر ومالي المجاورة على أساس التنميط العنصري. وفي فبراير/شباط، قضت محكمة في مدينة عنابة بإدانة 27 شخصاً، بينهم جزائريون، بتهمة الخروج من الجزائر بشكل غير قانوني، وذلك بعد أن حاولوا مغادرة البلاد بالقوارب. وقد حُكم على كل منهم بغرامة قدرها 20 ألف دينار جزائري (حوالي 180 دولاراً أمريكياً)[5].

حقوق العمال

ظل قانون العمل يفرض قيوداً لا مبرر لها على الحق في تشكيل نقابات عمالية، حيث يقصر تشكيل النقابات والاتحادات النقابية على قطاع مهني واحد، ولا يسمح بتشكيل منظمات نقابية إلا للأشخاص المولودين في الجزائر، أو الذين يحملون الجنسية الجزائرية لمدة 10 سنوات على الأقل، كما يفرض قيوداً على التمويل الأجنبي للنقابات. وظلت السلطات ترفض تسجيل "الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال في الجزائر"، وهي منظمة نقابية مستقلة تضم تنظيمات من قطاعات مهنية متعددة، وذلك منذ أن تقدمت بطلب تسجيلها في عام 2013.

وفي مايو/أيار، حظرت وزارة العمل "النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء والغاز"، بأن سحبت الاعتراف بها. وقد نفى مسؤول حكومي علناً وجود هذا الحظر، وذلك خلال مؤتمر "منظمة العمل الدولية" في يونيو/حزيران.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. ولم تُنفذ أية إعدامات منذ عام 1993.

1. مجلس حقوق الإنسان يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل لسجل الجزائر (MDE 28/7152/2017)
2. على الجزائر ضمان محاكمة عادلة لنشطاء حقوق الأقليات (قصة إخبارية، 29 مايو/أيار).
3. الجزائر: مئات من الأحمديين يتعرضون لموجة من الاعتقالات والملاحقات القضائية (قصة إخبارية، 19 يونيو/حزيران).
4. المغرب: اللاجئون السوريون العالقون في الصحراء، على الحدود المغربية الجزائرية في حاجة ماسة للمساعدة" (قصة إخبارية، 7 يونيو/حزيران).
5. الجزائر: استهداف نمطي عنصري جماعي لترحيل أكثر من 2000 من المهاجرين القادمين من دول جنوب الصحراء (قصة إخبارية، 23 أكتوبر/تشرين الأول)

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان
رئيس الدولة والحكومة: **سيلفا كير ميارديت**

اتسع نطاق النزاع المسلح، وظهرت جماعات معارضة مسلحة جديدة. وواصل أطراف النزاع ارتكاب جرائم منصوص عليها
في القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات دون عقاب. وكان للقتال بين القوات الحكومية والمعارضة أثر إنساني مدمر على السكان المدنيين. وقد تسبب النزاع والجوع في نزوح مئات الآلاف من الأشخاص.

خلفية

ما زالت حركة المعارضة الرئيسية المسماة "جيش تحرير شعب السودان" منقسمة إلى الفصيل الموالي لريك مشار والآخر الموالي لتعبان دنغ جي. وكان تعبان دنغ غاي قد حل محل ريك مشار نائباً أول للرئيس في يوليو/ تموز 2016 بعد القتال الذي دار بين قوات الحكومة وقوات المعارضة في العاصمة جوبا، واضطر ريك مشار إلى الفرار من جنوب السودان. وظهرت جماعات معارضة جديدة من بينها "جبهة الإنقاذ الوطني" بقيادة الجنرال توماس سيريلو سواكا، النائب السابق لرئيس الأركان الذي استقال من "جيش جنوب السودان" في فبراير/ شباط 2017.

وخلال العام، تضاءلت شرعية وأهمية اتفاقية 2015 بشأن حل النزاع في جمهورية جنوب السودان بسبب فشلها في تحسين الأوضاع الأمنية. وفي يونيو/ حزيران، أعلنت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أنها ستعقد منتدى رفيع المستوى يعمل على استعادة الوقف الدائم لإطلاق النار وتنفيذ

الاتفاقية. وفي الفترة ما بين أغسطس/ آب وتشرين الثاني/ نوفمبر، تشاورت السلطة مع أطراف الاتفاقية وجماعات المعارضة الأخرى وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك المجتمع المدني، بشأن تخطيط المنتدى والنتائج المتوقعة له. وفي ديسمبر/كانون الأول، تم التوقيع على اتفاقية لوقف الأعمال العدائية، ولكن تجدد القتال بعد ذلك بوقت قصير حول مناطق مختلفة من البلاد.

النزاع الداخلي المسلح

كان للأعمال العدائية بين الحكومة وقوات المعارضة بقيادة ريك مشار، وكذلك جماعات المعارضة المسلحة الأخرى، أثارها على معظم أنحاء البلاد. وقد ارتكبت أطراف النزاع انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تشمل القتل المستهدف للمدنيين في كثير من الأحيان على أساس العرق أو الولاء السياسي المتصور؛ والنهب والتدمير المنهجيين للممتلكات المدنية؛ والاختطاف. وجرائم العنف الجنسي.

ففي أعالي النيل، على سبيل المثال، وعلى مدار السنة، قامت القوات الحكومية، بمساعدة ميليشيات دينكا بادانغ العرقية، بهجمات متكررة على الأراضي التي تحتلها قوات الشيلك المعارضة في الضفة الغربية للنيل الأبيض. وقد هاجموا بشكل عشوائي المدن والقرى المدنية، بما فيها واو شيلوك ولول وفاشودة وكودوك وأبروك، وكانوا مسؤولين عن القتل المتعمد للمدنيين ونهب الممتلكات وتشريد عشرات الآلاف من المدنيين.[1]

كما أدى القتال على مدار العام في المنطقة الاستوائية إلى مقتل العديد من المدنيين. وتم توثيق حالات القتل المتعمد للمدنيين وجرائم العنف الجنسي ونهب الممتلكات المدنية وتدميرها في إقليمي ياي وكاجو كيجي، ومعظمهم من القوات الحكومية

العنف الجنسي

ما زال العنف الجنسي سمة مشتركة من سمات النزاع. وتعدى جميع الأطراف على النساء والفتيات والرجال والفتيان بالاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاسترقاق الجنسي، والتشويه الجنسي، ومن بينها الإخصاء، والتعرية القسرية، كل ذلك أثناء الهجمات على القرى، وتفتيش المناطق السكنية، والطرقات، وعند نقاط التفتيش، وبعد عمليات الاختطاف أو في أثناء الاحتجاز. واستهدفت القوات الحكومية النساء والفتيات اللواتي يعشن في مخيمات تحت حماية قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، عندما ذهبن لشراء أو البحث عن الضروريات الأساسية مثل الغذاء والحطب. ولم يتمكن الباقون على قيد الحياة من ضحايا العنف الجنسي من الحصول على العلاج الطبي والنفسي المناسب بسبب محدودية توفرها، أو بسبب عدم تمكنهن من الوصول إلى الخدمات. ونادراً ما يخضع مرتكبو جرائم العنف الجنسي للمساءلة[2].

عدم وصول المساعدات الإنسانية

أدت البيئة المعادية التي يشتغل فيها العاملون بالمجال الإنساني إلى تقويض قدرتهم على التصدي لاحتياجات الغذاء والرعاية الصحية والتعليم، واحتياجات الإيواء في حالات الطوارئ. وقد عرقل أطراف النزاع بانتظام وصول المساعدات الإنسانية عن طريق التهديد والتحرش والاحتجاز وأعمال العنف ضد العاملين في المجال الإنساني؛ ولقي ما لا يقل عن 25 عاملاً في مجال المساعدات مصرعهم خلال العام وفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الانسانية التابع للأمم المتحدة. وفي مناسبات عديدة، أجبر اقتتال الجماعات المسلحة العاملين في المجال الإنساني على الانتقال من مناطق العمليات وتعليق خدماتهم. ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فمن بين مانهبه أطراف النزاع الإمدادات الإنسانية أكثر من 670 طناً من المواد الغذائية من المجمعات الإغاثية في يونيو/ حزيران ويوليو/ تموز.

الحق في الغذاء

عانى نحو 4.8 مليون شخص، أي نصف عدد السكان تقريباً، من انعدام شديد للأمن الغذائي نتيجة لعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، وللنزاعات المسلحة، والتشريد الجماعي، والأزمة الاقتصادية. وفي فبراير/ شباط، أعلنت المجاعة محلياً في مقاطعتي لير ومايندیت في ولاية الوحدة. وبحلول يونيو/ حزيران تحسنت الحالة بعد استجابة إنسانية واسعة النطاق.

وفي الإقليم الاستوائي، الذي كان في الماضي غنياً بالأغذية، فرضت قوات الحكومة والمعارضة قيوداً على حصول المدنيين على الغذاء كوسيلة للسيطرة على حركتهم أو إرغامهم على مغادرة منازلهم وأراضيهم.[3] أما أولئك الذين بقوا فقد واجهوا نقصاً حاداً في الأغذية، وازدادت مستويات التغذية سوءً.

وفي جميع أنحاء البلاد، أدى النزوح والتهديد بالعنف إلى إعاقة الزراعة ومنع المدنيين من تربية المواشي أو الحصول على معونة غذائية مستدامة وكافية.

كما أدت الحالة الاقتصادية المتدهورة إلى تفاقم أزمة الغذاء. وانخفضت الإيرادات الحكومية بسبب انخفاض أسعار النفط وإنتاج النفط. وأدى انخفاض قيمة العملة المحلية، ونقص السلع المستوردة، إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية. كما فشلت الحكومة مرارا في دفع رواتب الموظفين.

اللاجئون وطالبو اللجوء والنازحون داخليا

منذ بداية النزاع في ديسمبر/ كانون الأول 2013، نزح أكثر من 3.9 مليون شخص - أي قرابة ثلث السكان -؛ وكان 1.9 مليون منهم نازحون داخلياً، من بنيهم أكثر من 200 ألف شخص كانوا يعيشون في قواعد الأمم المتحدة تحت حماية أفراد حفظ السلام التابعين للبعثة.

وفي غضون العام فر أكثر من 640 ألف شخص من البلاد، ليصل إجمالي عدد اللاجئين من جنوب السودان إلى أكثر من 2 مليون لاجئ. واستضافت معظمهم إثيوبيا المجاورة وأوغندا (انظر باب أوغندا) وكينيا (انظر باب كينيا)، وفي أوغندا يبلغ عدد اللاجئين من جنوب السودان ما يقرب من مليون لاجئ.

الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في مارس/ آذار، أعلن الرئيس سيلفا كير خططاً لإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين. وأطلق سراح مالا يقل عن 30 محتجزاً خلال العام؛ ومع ذلك، واصل جهاز الأمن الوطني ومديرية المخابرات العسكرية القيام بعمليات اعتقال تعسفية، واحتجاز من يعتقد أنهم معارضون حكوميون لفترات مطولة دون تهمة أو محاكمة. وقد حرم الأفراد من الحق في أن تعيد المحكمة النظر في احتجازهم، وكثيراً ما تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكانت ظروف الاحتجاز قاسية؛ فكان المحتجزون يحرمون بانتظام من التواصل مع ذويهم، ومن توافر الغذاء الكافي والمياه النظيفة. وأسهمت هذه الأحوال، بما انطوت عليه من عدم كفاية الرعاية الطبية، في وفاة بعض المحتجزين.

وأطلق جهاز الأمن الوطني سراح 21 محتجزاً دون اتهام، كانوا قيد الاحتجاز التعسفي المطول في سجن في مقر الجهاز بحي جبل في مدينة جوبا؛ فأطلق سراح شخص واحد في يناير/ كانون الثاني، واثنين في مارس/ آذار، وواحد في أبريل/ نيسان، واثنين في مايو/ أيار، و15 في أغسطس/ آب. وقد احتجز معظمهم لفترات تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات. وما زال خمسة آخرون على الأقل محتجزين في المجمع، وهم متهمون بالاتصال مع المعارضة أو دعمها. وثمة رجل سادس، محتجز في نفس المرفق وهو جيمس غاتديت، المتحدث الرسمي السابق ل"حركة تحرير شعب السودان/ جيش تحرير شعب السودان"، وقد اتهم بالتحريض على العنف و" الخيانة" و" نشر أو نقل بيانات زائفة تضر بجنوب السودان". وتم احتجازه بعد أن أعيد قسراً من كينيا إلى جنوب السودان في نوفمبر/ تشرين الثاني 2016[4]

وبين فبراير/ شباط ويوليو/ تموز، توفي مايك تايسون وأليسون موغا تاديو وريتشارد أوتي وأندريا بامبي، الذين كانوا محتجزين كذلك دون تهمة بسبب صلاتهم المزعومة بالمعارضة، في نفس المرفق نتيجة لظروف الاحتجاز القاسية، وعدم توافر الحصول على الرعاية الطبية. وقد كانوا محتجزين منذ 2014.

وتقاعست عن التحقيق في استخدام الاعتقال التعسفي والانتهاكات ذات الصلة من قبل الأجهزة الأمنية الحكومية، أو في محاسبة المشتبه أنهم مسؤولون جنائياً، أو جبر الضحايا، بالتعويض المالي وإعادة التأهيل.

الاختفاء القسري

قام جهاز الأمن الوطني ومديرية المخابرات العسكرية بالإخفاء القسري لأشخاص يُعتقد أنهم معارضون للحكومة.

ففي نيروبي، كينيا في 23 يناير/ كانون الثاني، فُقد دونغ صموئيل لواك، وفي اليوم التالي، فُقد أغري إدري كذلك، وكلاهما من المنتقدين للحكومة بصورة علنية. وقد أعيدا قسراً إلى جنوب السودان ونقلا إلى مركز السجن في مقر الأمن الوطني في جوبا. وورد أنهما نقلا من هذا المرفق في 27 يناير/ كانون الثاني. وما زال مصيرهما ومكان وجودهما مجهولين.[5]

حرية التعبير

تعرض الصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وشخصيات المعارضة السياسية، وغيرهم ممن تحدثوا علانية عن النزاع للمضايقات والاعتقالات والاحتجازات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأدى ذلك إلى ممارستهم للرقابة الذاتية وإلى إيجاد بيئة سياسية لا يستطيع الناس العمل أو التحدث فيها بحرية.

وفي 10 يوليو/ تموز، اعتقل جهاز الأمن الوطني عادل فارس مايات، مدير هيئة الإذاعة في جنوب السودان بعد أن فشل في بث خطاب الرئيس كير في عيد الاستقلال. وقد احتجز دون تهمة في مرفق في مقر الأمن الوطني في جوبا لمدة تسعة أيام، ثم فصل من عمله. وفي 17 يوليو/ تموز، أغلقت هيئة الاتصالات الوطنية في جنوب السودان المواقع الإلكترونية لأربعة منافذ إخبارية. ووفقاً لما ذكرته وسائل الاعلام، فإن وزير الاعلام قال إن المواقع قد نشرت معلومات "معادية" للحكومة.

غياب المساءلة

ولم تجر تحقيقات يعتد بها في الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في القانون الدولي أو فيما ارتكب من انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، ولم يكن هناك ملاحقات للمشتبه في أنهم مسؤولون جنائياً في محاكمات عادلة أمام المحاكم المدنية. وقد صرحت مصادر عسكرية بأن بعض الجرائم التي ارتكبها جنود حكوميون ضد المدنيين تمت ملاحقتها أمام المحاكم العسكرية. وقد حدث ذلك على الرغم من النص الوارد في قانون جنوب السودان الخاص بـ"جيش تحرير شعب السودان"، الذي يقضي بأنه إذا ارتكب فرد عسكري جريمة ضد مدني، ينبغي أن تكون الولاية القضائية في الجريمة للمحكمة المدنية. ففي مايو /أيار، على سبيل المثال، بدأت محاكمة 12 جندياً حكومياً متهمين بالاغتصاب والقتل والنهب في فندق " ترّين" في جوبا في 2016، وذلك أمام محكمة عسكرية خاصة.

وعند نهاية العام لم يكن قد تم إنشاء هيئات العدالة الانتقالية الثلاث، المنصوص عليها في اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان في 2015. وفي يوليو/ تموز، اتفقت مفوضية الاتحاد

الأفريقي والحكومة على مضمون نظام أساسي، ومذكرة تفاهم لإنشاء إحدى الهيئات، وهي المحكمة المختلطة لجنوب السودان، على الرغم من عدم الموافقة عليها رسمياً أو اعتمادها بعد. وبدأت لجنة تقنية لتقصي الحقائق والمصالحة والشفاء مشاورات بشأن تصميم اللجنة وإطارها التشريعي.

وقد فشل الإطار التشريعي لجنوب السودان في تعريف أو تجريم التعذيب أو الاختفاء القسري أو الجرائم ضد الإنسانية.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

قام القضاة والجمعية العامة للقضاة بإضراب في أبريل/ نيسان، وطالبوا بزيادة الرواتب وتحسين ظروف العمل واستقالة رئيس القضاة في أعقاب القيادة السيئة. واستجاب الرئيس سيلفا كير بمرسوم، في 12 يوليو/ تموز، يقرر إبعاد 14 قاضياً من مناصبهم، واستند في ذلك إلى مادة دستورية تسمح بإبعاد القضاة بناء على "سوء السلوك". وفي 11 سبتمبر/ أيلول، أنهى القضاة إضرابهم على أسس من بينها تعهد الرئيس بأنه سينظر في مطالبهم، ويعيد القضاة المبعدين. ولم يعد القضاة بنهاية العام. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، استقال أحد قضاة المحكمة العليا، معرباً عن عدم استقلال القضاء.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، صوتت الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية على التصديق على "بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا" (بروتوكول مابوتو).

1. جنوب السودان: " القرية التي جرفها الفيضان كانت قريتي"، النزوح الكبير للسكان الشيلوك من الضفة الغربية للنيل الأبيض (AFR 65/6538/2017)
2. " لا تبق صامتاً"، من تبقوا على الحياة من أعمال العنف الجنسي في جنوب السودان يطالبون بالعدل والإنصاف (AFR 65/6469/2017)
3. جنوب السودان: " إذا وقع الرجال أسرى فإنهم يقتلون، وإذا وقعت النساء أسيرات فإنهن يغتصبن": الفظائع في الإقليم الإستوائي تحيل سلة خبز البلاد إلى ميدان للقتل"، (AFR 65/6612/2017)
4. جنوب السودان: العديد من الرجال يحتجزون احتجازاً تعسفياً في أحوال بائسة (AFR 65/6747/2017)؛ جنوب السودان: " إطلاق سراح 15 شخصاً، ومازال 5 محتجزين تعسفياً" (AFR 65/7144/2017)
5. جنوب السودان: رجلان مصيرهما ومكانهما غير معلومين: دونغ صمويل لواك وأغري إدري (AFR 65/6298/2017)

جنوب أفريقيا

جمهورية جنوب أفريقيا
رئيس الدولة والحكومة: **جيكوب جي زوما**

ظل عدم المساواة ذو الجذور العميقة يقوِّض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك فرص الحصول على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية. وسدَّت أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية السبل أمام انتصاف ضحايا جرائم الكراهية والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. واستمرت التحقيقات في سلوك الشرطة بشأن استخدامها القوة المفرطة أثناء الاحتجاجات.

خلفية

تواصلت الاحتجاجات ضد الفساد على نطاق واسع. واشتدت التوترات السياسية عقب إجراء الرئيس زوما تغييرات جوهرية في عضوية مجلس الوزراء في مارس/آذار، بما في ذلك إنهاء خدمات وزير المالية، برافين غوردهان.

وعلى الرغم من زيادة الإنفاق العام على الصحة والتعليم والخدمات الأساسية، أكد "جهاز الإحصاءات الوطني" عدم قدرة البلاد على تقليص الفقر وعدم المساواة.

استخدام القوة المفرطة

أعلنت "مديرية تحقيقات الشرطة المستقلة" عن زيادة في معدلات إساءة استعمال القوة من جانب الشرطة، بما في ذلك عن وفاة 394 شخصاً نتيجة لتدابير الشرطة، و302 وفاة في حجز الشرطة، في الفترة 2016/2017، وكلا الرقمين أعلى مما كان عليه الوضع في السنة التي سبقت. كما أبلغت عن 173 حالة تعذيب، وعن 112 حالة اغتصاب من قبل رجال الشرطة-بما في ذلك 35 حالة اغتصاب أقدم عليها رجال شرطة أثناء قيامهم بواجبهم الرسمي-إضافة إلى 3,827 اعتداء من جانب الشرطة. وفي نهاية العام، اختتمت المديرية المذكورة التحقيق في حادثة قتل الصحفي غودنوز نير على ضباط الشرطة في جوهانسبيرغ في أبريل/نيسان. وأحالت القضية إلى مدير الادعاء العام. وقد ورد أن غودنوز نير قُتل بإطلاق النار على أيدي رجال الشرطة، عقب مغادرته سيارته وذراعاه مرفوعتان، لاعتقادهم أنه قد قام بسرقة سيارة.

وفي 23 مايو/أيار، أطلق رجال شرطة الرصاص المطاطي عن قرب على ليونالدو بيترسون، البالغ من العمر 17 سنة، في بيته، بإقليم غاوتينغ، أثناء مظاهرة احتجاج في الحي. واحتاج إلى إجراء جراحات متعددة في يده المصابة.

وفي 27 مايو/أيار، فارق صامويل مابوندا، وهو مهاجر من موزمبيق، الحياة نتيجة لإصابات لحقت به عقب تعرضه للضرب على أيدي مسلحي "النمل

الأحمر"، وهي شركة أمنية خاصة استأجرتها الشرطة لتنفيذ عمليات إخلاء في منطقة "آيفري بارك"، بجوهانسبيرغ. وكان تحقيق للشرطة في القضية ما زال جارياً في نهاية العام.

وفي 12 سبتمبر/أيلول، أطلق رجال الشرطة عيارات مطاطية من مسافة قريبة على أونا دوبولا، البالغ من العمر 14 سنة، فأصيب في وجهه وأضلاعه في مستوطنة عشوائية في بلدة "هوت بيه"، بإقليم الكاب الغربي، وذلك أثناء احتجاجات بشأن تراخيص صيد الأسماك؛ وأدت إصاباته إلى فقدانه القدرة على الكلام بصورة طبيعية. وفي نهاية السنة، كان التحقيق في الحادثة ما زال جارياً.

عمليات القتل غير المشروع

قالت دائرة الشرطة إن أعمال قتل المستشارين المحليين استمرت، كما استمرت عمليات ومحاولات القتل في مجمّع نزل غليبلاندز ديربان للاستضافة-ما أدى إلى عدة عمليات قبض بالعلاقة مع جرائم قتل. وباشرت لجنة تحقيق في الأسباب الجذرية لأعمال القتل السياسي بإقليم كوازولو ناتال جلسات استماع في مارس/آذار، وجرى تمديدها حتى مارس/آذار 2018.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

استمر تفشي العنف ضد النساء والفتيات، على نطاق واسع، بما في ذلك أعمال القتل على أساس النوع الاجتماعي. فأبلغت الشرطة بما يربو على 39,000 حالة اغتصاب، ما بين أبريل/نيسان 2016 ومارس/آذار 2017، رغم الاعتقاد بأن معدلات الإبلاغ عن مثل هذه الحالات ظلت متدنية بصورة مخلة. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن "مجلس البحوث الطبية" أن نسبة حالات الاغتصاب التي فتحت الشرطة تحقيقات فيها، ووصلت إلى إدانات بشأنها، في 2012، لم تتجاوز 8.6%، حيث أشار المجلس إلى شح الموارد، وتدني مستوى التدريب الذي يتلقاه رجال الشرطة، إضافة إلى "التقاعس عن التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة الشرعية.

وفي مايو/أيار، نشرت "وزارة العدل" تقرير "لجنة الإصلاح القانوني في جنوب أفريقيا" حول البغاء في أوساط الراشدين. وأوصت اللجنة بمواصلة تجريم بيع وشراء الجنس، مخالفة بذلك شهادات وتوصيات العاملات في الجنس والنشطاء في هذا المجال و"لجنة المساواة ما بين الجنسين في جنوب أفريقيا"، وكذلك خبراء حقوق الإنسان والصحة العامة. وفي يونيو/حزيران، حُكم على زويليثو مثيثوا بالسجن 18 سنة لقتله العاملة في مجال الجنس نوكوفيلا كومالو، في 2013. وسلطت القضية الضوء على ما تواجهه العاملات في مجال الجنس من عراقيل في التماس العدالة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر عدم المساواة المفرط في حصول النساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، حيث ظلت نسبة المرافق الصحية التي تقدم خدمات الإجهاض في البلاد، من إجمالي مرافق الخدمة الصحية البالغ عددها 3,880، أقل من 7%. ولم تتصد الحكومة لرفض المهنيين العاملين في مجال الصحة العامة تقديم خدمات الإجهاض أو أي معلومات تتعلق بمرافق تقديم هذه الخدمات، خلافاً لما تقتضيه المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد فاقم شح المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية-بما في ذلك حول سبل وأماكن الحصول على خدمات الإجهاض القانوني-إضافة إلى عدم تكافؤ الفرص في التماس هذه الخدمات من جانب الفئات المهمشة من النساء والفتيات، من الآثار المترتبة على العقبات الحالية التي تحول دون الحصول على الإجهاض الآمن.

الحق في الصحة

أفادت البيّانات الإحصائية الرسمية بأن ما يقرب من صبي واحد بين كل ثلاثة صبيان وبنت واحدة بين كل أربع بنات عانوا من التقزم.

وعلى الرغم من السياسات الصحية الرامية إلى تقليص انتشار "فيروس نقص المناعة البشرية" فإن معدلات الإصابة ظلت مرتفعة على نحو خاص في أوساط النساء والفتيات، حيث قدّر عدد الإصابات الأسبوعية الجديدة بالفيروس بنحو 2,000 حالة لدى النساء والشابات والفتيات من الفئة العمرية 15-24 سنة.

وفي تقرير قدّمه إلى البرلمان في سبتمبر/أيلول، سلّط وزير الصحة الضوء على أن تسييس دوائر الصحة في الأقاليم وسوء الإدارة قد أديا إلى "نقص في العاملين الطبيين والأدوية والمعدات وسواها من التجهيزات الطبية الأساسية" في مرافق الصحة العامة. ونقل عن رئيسة "لجنة حقيبة الخدمة والإدارة العامة" أنها قد تلقت تهديدات بالقتل في مارس/آذار، عقب فتحها تحقيقاً في سوء أداء المرافق الصحية في إقليم مبومالانغا. وفي يونيو/حزيران، وجدت "لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا" أن "وزارة الصحة" في إقليم كوازولو ناتال قد انتهكت حقوق مرضى السرطان في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية بسبب ما تعاني من نقص في أطباء الأورام والمعدات الصالحة للتشغيل من أجل فحص المرضى ومعالجتهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت جلسة تحكيم بشأن وفاة ما يربو على 118 مريضاً يعانون من أمراض عقلية عقب نقل "وزارة الصحة" في إقليم غاوتينغ أكثر من 1,300 مريض من مرفق "لايف إسيديميني" للرعاية الصحية إلى مرافق تديرها منظمات غير حكومية نتيجة لفرض قيود على الموارد. بيد أن اللجنة أكدت على أن "جميع المنظمات غير الحكومية التي وضع المرضى تحت إشرافها، والبالغ عددها 27 منظمة، لم تكن مرخصة، وأنها تعاني من شح الموارد ومن عدم القدرة على استقبال أشخاص مرضى عقلياً". وفي فبراير/شباط، وجد "قاضي المظالم الصحية" أن نقل هؤلاء المرضى قد شكّل

خرقاً لحقوق المرضى وعائلاتهم، بما في ذلك لحقهم في الحياة والكرامة الإنسانية.

العدالة الدولية

في 6 يوليو/تموز، وجدت "غرفة ما قبل المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية" أنه كان ينبغي على جنوب أفريقيا تنفيذ مذكرة القبض ضد الرئيس السوداني، عمر البشير، عندما زار البلاد في يونيو/حزيران 2015. وقضت "محكمة الاستئناف العليا لجنوب أفريقيا"، في مارس/آذار، أن عدم قبض الحكومة على الرئيس البشير شكّل مخالفة قانونية.[1]

وعقب استكمال جنوب أفريقيا إجراءاتها القانونية الوطنية، عقدت "غرفة ما قبل المحاكمة" جلسة استماع في أبريل/نيسان 2017.

وقد تم تقديم مشروع قانون لإلغاء قانون استيعاب نظام روما الأساسي في البرلمان في مطلع ديسمبر كانون الأول، مما يشير إلى عزم الحكومة على مواصلة قرارها بترك المحكمة الجنائية الدولية.

حرية التعبير

في 7 يوليو/تموز، منحت "محكمة جنوب غاوتينغ العليا" قراراً يحضّن "منتدى المحررين الوطنيين لجنوب أفريقيا" و11 صحفياً ضد سطوة الحزب السياسي "السود أولاً الأرض أولاً"، ورئيسه أنديل منغكسيتاما، وذلك عقب تغطية الصحفيين مزاعم فساد ورد أن الرئيس زوما متورط فيها، وتبليغ عائلة غوبتا، الهندية المولد، عن تلقي تهديدات ومضايقات. وفي 17 يوليو/تموز، قال ميكاه ريدي، وهو صحفي يعمل في "مركز أمابهونغاني للصحافة الاستقصائية"، أنه قد تعرض لمضايقات من قبل مجموعة من مؤيدي وأعضاء "السود أولاً والأرض أولاً"، عقب مشاركته في ندوة حوارية مع أنديل منغكسيتاما عقدتها "مؤسسة إذاعة جنوب أفريقيا".

حقوق "مجتمع الميم"

ظل "مجتمع الميم" يواجه المضايقات والتمييز والعنف.

ففي 4 أبريل/نيسان، اكتشفت جثة ماتيبيستسو أليتا سموس، وهي امرأة مثلية، محترقة في كرونشتاد، بإقليم "فري ستيت". وقالت شاهد عيان إنها تعرضت للاغتصاب والطعن في الصدر، ثم أحرقت حتى الموت. وقُبض على ثلاثة مشتبه فيهم، في 5 أبريل/نيسان، وأفرج عنهم في وقت لاحق من الشهر بسبب عدم كفاية الأدلة. وبنهاية العام، كان التحقيق الذي فتح في القضية ما زال جارياً.

وفي 15 مايو/أيار، عُثر على جثة ليراتو مولوي، وهي امرأة من "مجتمع الميم"، في أحد حقول سويتو، بإقليم غاوتينغ. وأظهر تشريح الجثة أنها قد اغتصبت وطعنت في العنق. وقُبض على اثنين من المشتبه فيهم في مايو/أيار. وأحالت "سلطة الادعاء الوطنية" القضية إلى "محكمة جوهانسبيرغ العليا".

وفي 11 أغسطس/آب، أصدرت "محكمة بوتشيفستروم العليا" حكماً بالسجن المؤبد على ديفيد شومولكاي لخنقه حتى الموت ليسلي ماكوسا، وهو طالب من "مجتمع الميم" يبلغ من العمر 16 سنة، في أغسطس/آب 2016. ووجدت المحكمة ديفيد شومولكاي مذنباً بتهم القتل والسرقة والسطو على المنازل.

وكان مشروع قانون "منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية"، الذي تضمن جرائم الكراهية القائمة على رهاب "مجتمع الميم" وطُرح في أكتوبر/تشرين الأول 2016، لا يزال ينتظر الموافقة من قبل أعضاء الحكومة قبل أن يُحال إلى "الجمعية الوطنية".

وفي 6 سبتمبر/أيلول، قضت "المحكمة العليا للكيب الغربي" بأن رفض "وزارة الشؤون الداخلية" السماح للأشخاص المتحولين جنسياً، ممن تحولوا إلى الجنس الآخر عقب زواجهم، بتغيير توصيف نوعهم الاجتماعي في وثائقهم الرسمية يعتبر تعدياً على حقوق هؤلاء الأزواج في المساواة والكرامة الإنسانية. وكانت "وزارة الشؤون الداخلية" تتطلب من الأزواج المتحولين جنسياً فيما سبق استكمال إجراءات الطلاق أولاً قبل أن يجري تغيير توصيف نوعهم الاجتماعي في وثائقهم الرسمية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت انتهاكات الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين واستمر التمييز ضدهم.

بيد أن "المحكمة الدستورية" أعلنت، في 29 يونيو/حزيران، أن "القسمين 34(1) (ب) و(د)" من "قانون الهجرة رقم 13 لسنة 2002"-بما في ذلك النص القاضي بجواز حجز "الأجنبي المخالف للقانون" في الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى 120 يوماً دون مثوله أمام قاض- لا يتماشى مع القسمين 12(1) و35(2) من الدستور، وبذا فهما باطلان. غير أنه تم وقف إعلان ذلك لسنتين لتمكين البرلمان من إقرار تشريع يصحّح الأوضاع.

وفي يوليو/تموز، نشرت وزارة الشؤون الداخلية تقريراً رسمياً حول الهجرة الدولية قصد به تحديث سياسة الهجرة. وأوصى التقرير الرسمي بإنشاء مرافق احتجاز على حدود جنوب أفريقيا لإقامة طالبي اللجوء إلى حين الانتهاء من إجراءات نظر طلباتهم، كما حد من حقهم في العمل والتنقل أثناء انتظارهم صدور القرار بشأن طلباتهم. كما اقترح إنشاء "سلطة لإدارة الحدود"-كهيئة مركزية لمراقبة الحدود-تضم بين موظفيها أقساماً للشرطة وللجمارك. وأقرت "الجمعية الوطنية"، في 8 يونيو/حزيران، "مشروع قانون سلطة إدارة الحدود" ليطرح لاحقاً على "المجلس الوطني للأقاليم" من أجل تدارسه وإقراره.

وفي يوليو/تموز، أدانت "لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان" بشدة تعليقات صرح بها نائب وزير

الشرطة ووصفتها بأنها "لامسؤولة" وتفوح منها رائحة "رهاب الأجانب"، عقب قوله إن معظم المواطنين الأجانب في جوهانسبيرغ متورطون في جرائم مختلفة.

وفي 29 سبتمبر/أيلول، أعلنت "محكمة الاستئناف العليا" أن قرار "وزارة الشؤون الداخلية" لسنة 2012 بإغلاق "مكتب استقبال اللاجئين في كيب تاون" مخالف للقانون، وأمرت بإعادة فتح المكتب بحلول مارس/آذار 2018.

وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمد مشروع قانون اللاجئين المعدّل. فقد عدّل قانون اللاجئين رقم 130 لسنة 1998، وعلى نحو يقيِّد حق اللاجئين بسبب الاضطهاد في طلب اللجوء والتمتع بهذا الحق. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافق الرئيس زوما على قانون تعديل اللاجئين (11 من 2017).

1. "المحكمة الجنائية الدولية" تدين تقاعس جنوب أفريقيا المخجل عن القبض على الرئيس عمر البشير (قصة إخبارية، 6 يوليو/تموز)

جورجيا

جورجيا
رئيس الدولة: **جيورجي مارغفيلاشفيلي**
رئيس الحكومة: **جيورجي كفيريكاشفيلي**

أكد استمرار الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها موظفو تنفيذ القانون على ضرورة إنشاء آلية مستقلة للتحقيق. وأدى نزاع قانوني متعلق بقناة تليفزيونية موالية للمعارضة إلى إثارة المخاوف بشأن استقلال القضاء وحرية الإعلام. وظل تسييج الحدود القائمة بحكم الواقع حول منطقتي أبخازيا وأوستيا الجنوبية اللتين انفصلتا عن جورجيا يؤثر سلباً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد البرلمان بأغلبيته التي تنتمي إلى حزب "الحلم الجورجي" الحاكم دستوراً جديداً. وأجل البرلمان إدخال نظام انتخابي معتمد تماماً على القوائم النسبية إلى عام 2024، وهو النظام الذي تسعى المعارضة إليه منذ وقت طويل، مؤكداً أنه اعتباراً منذ عام 2014 سوف يتم إسناد الصلاحيات المكتسبة من قبل الأحزاب السياسية التي لا تحقق النصاب اللازم لدخول الانتخابات إلى الحزب الفائز. وفي ظل القواعد الجديدة، لن يُسمح بتكوين الكتل الانتخابية اعتباراً من 2020، ولن يتم انتخاب الرئيس بالتصويت الشعبي المباشر بعد عام 2018.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، بدأ البرلمان عملية تغيير الدستور مرة أخرى لاستيعاب بعض مطالب المعارضة التي تم استبعادها من الدستور الجديد.

ونظمت الحركات اليمينية المتطرفة مسيرات مناهضة للأجانب و"ومجتمع الميم" في العاصمة تبليسي.

وواصلت العملة الوطنية، لاري، في انخفاض قيمتها، مما أثر سلبا على مستويات المعيشة.

وفي فبراير/شباط، تم منح مواطني جورجيا الحق في السفر دون تأشيرة إلى دول منطقة شنجن بعد أن قامت الحكومة بتطبيق العديد من الإصلاحات المؤسسية والتشريعية الأساسية المطلوبة كشرط مسبق من جانب الاتحاد الأوروبي.

الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون، ولم تفلح الحكومة في الوفاء بتعهدها بإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في تلك الانتهاكات. وفي يونيو/حزيران، وبدلا من إنشاء آلية تحقيق مستقلة، اقترحت الحكومة إنشاء إدارة جديدة في مكتب المدعي العام تكلف بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

وفي يونيو/حزيران، أُلقي القبض على اثنين من أعضاء فرقة لموسيقى الراب اسمها "برجا مافيا" بسبب ما زُعم عن حيازتهما مخدرات، فاندلعت التظاهرات الداعمة لهما. وقال الموسيقيان المقبوض عليهما إن الشرطة دست لهما المخدرات انتقاماً منهما بسبب بثهما مقطعاً مصوراً على موقع "يوتيوب" يسخر من أحد ضباط الشرطة، وأشارا إلى تهديدات سابقة من جانب الشرطة تطالبهما برفع هذا المقطع المصور. وقد أدت التظاهرات إلى الإفراج عنهما بكفالة لحين مثولهما أمام القضاء للمحاكمة. وتم فتح تحقيق في ادعاءاتهما المتعلقة بإساءة الشرطة، وفي نهاية العام كان التحقيق لا يزال مستمراً.

وفي يونيو/حزيران، أبرأت المحكمة الابتدائية في كوتايسي ضابط الشرطة المتهم "بتجاوز الصلاحيات الرسمية". وكان الضحية المزعوم، وهو شاب عمره 22 عاماً اسمه ديمور ستوروا، يسكن في دابناري بغربي جورجيا، قد انتحر يوم 8 أغسطس/آب 2016. وتضمنت أدلة الادعاء رسالة تركها ديمور ستوروا يلقي فيها المسؤولية عن انتحاره على ضابط الشرطة المذكور، كما تضمنت أدلة الادعاء أيضاً تشريح الجثة الذي أكد وجود علامات على إساءة المعاملة، إلى جانب مقطع فيديو يبين الضابط وهو يلتقط ديمور ستوروا بسيارته يوم انتحاره، وسجلات اتصالات هاتفية. وانتقدت المنظمات غير الحكومية حكم المحكمة، واصفة إياه بأنه غير مدعوم بالأسانيد في ظل الأدلة الموجودة. وقد استأنف الادعاء ضد حكم المحكمة.

غياب المساءلة

في 29 مايو/أيار، اختفى صحفي التحقيقات الأذربيجاني أفغان مختارلي – الذي كان قد نُفي إلى جورجيا – من تبليسي، ثم ظهر في اليوم التالي وهو محبوس بصورة رسمية في أذربيجان، وقد اتهم بتهم ملفقة تتضمن عبور الحدود بصورة غير قانونية وتهريب الأموال. وقال مختارلي لمحاميه إنه قد اختُطف على أيدي رجال يتحدثون اللغة الجورجية، ويرتدي بعضهم زي الشرطة الجنائية الجورجية، وتم تهريبه عبر الحدود. وقد أنكرت السلطات من جانبها تورط القوات الجورجية في الواقعة، وفتحت تحقيقاً في ادعاءات أفغان مختارلي. ولم يرد ما يفيد بأن التحقيق أسفر عن أي نتائج ملموسة؛ وفي نهاية العام كان مختارلي لا يزال محتجزاً في أذربيجان.

نظام العدالة

استمر التقاضي بشأن ملكية شركة "روستافي 2" للبث الإعلامي، وهي قناة تليفزيونية موالية للمعارضة. ففي 2 مارس/آذار، حكمت المحكمة العليا بنقل ملكية "تليفزيون روستافي 2" إلى مالكيها السابقين – المعروف عنهم أنهم من مؤيدي الحكومة – مؤيدة بذلك أحكاماً سابقة أصدرتها المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. وقد أثارت المنظمات المحلية غير الحكومية بواعث القلق بشأن إمكانية التدخل الحكومي في العملية القضائية، ووصفت المحاكمة بأنها جائرة. وفي مارس/آذار، طلبت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" تعليق تنفيذ حكم المحكمة العليا ريثما تدرس القضية.

حرية التنقل

استمرت القوات الروسية والسلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية اللتين انفصلتا عن جورجيا في تقييد الحركة عبر الحدود المفروضة بحكم الأمر الواقع، فاحتجزت العشرات لفترات وجيزة، وفرضت عليهم الغرامات بسبب عبورهم الحدود عبوراً "غير قانوني".

واستمرت عملية التسييج على نحو متزايد على امتداد خطوط الحدود الإدارية في التأثير سلباً على حقوق السكان المحليين، بما في ذلك الحق في العمل والغذاء والمستوى المعيشي الكافي، نظراً لعدم تمكنهم من الوصول إلى بساتينهم ومراعيهم وأراضيهم الزراعية.

حقوق "مجتمع الميم"

قيد الدستور الجديد تعريف الزواج بحيث تحول من "اتحاد طوعي يقوم على المساواة بين الزوجين" إلى "ارتباط بين رجل وامرأة"، ولم يتم الاعتراف قانوناً بالأزواج من الجنس الواحد.

في 25 أغسطس/آب، ألقت الشرطة القبض على اثنين من النشطاء في مجال حقوق "مجتمع الميم" عقب حادث عنف في ناد ليلي باتومي ثاني أكبر مدينة في البلاد. حيث استجوب الناشطان عن سبب استهدفهما للعنف، وألقي القبض عليهما واتهما "بسلوك فوضوي"، وليس الذين قاموا بالاعتداء عليهما. قد قدما شكوى من تعرضهما للضرب والإساءة اللفظية على أيدي الشرطة. وفي أغسطس/آب، تم فتح تحقيق في شكواهما، وبحلول نهاية العام كانت الشكوى لا تزال محل النظر.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في 24 مايو/أيار، اعتقل مصطفى تشابوك – وهو مواطن تركي مقيم في جورجيا منذ عام 2002؛ وتم احتجازه بموجب طلب تسليم من تركيا بزعم أنه "يدعم الإرهاب"، وعلى صلة بحركة فتح الله غولن. وهكذا بات مصطفى تشابوك أمام خطر حقيقي يتمثل في احتمال تعرضه للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، إذا أُعيد إلى تركيا. وقد رفض طلب اللجوء المقدم منه في جورجيا، وتم تقديم استئناف ضد قرار الرفض، ولكن، مع حلول نهاية العام، كان مصطفى تشابوك لا يزال حبيساً تمهيداً تسليمه.

حقوق العمال

وردت أنباء طوال العام عن وقوع الحوادث المهنية المميتة التي تجاوزت عشر حالات، خاصة بين عمال المناجم وعمال البناء. وظلت ثمة حاجة إلى وجود أنظمة أكثر صرامة، مع المتابعة الفعالة لتلك الأنظمة من جانب سلطة رقابية مستقلة مختصة بمعايير العمل.

الدانمرك

مملكة الدانمرك
رئيس الدولة: **الملكة مارغريت الثانية**
رئيس الحكومة: **لارس لوكه راسموسن**

ألغت الحكومة اتفاقًا مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لاستقبال اللاجئين، تمهيدًا لإعادة توطينهم. كما أُنهي تصنيف هوية المتحولين جنسيًا كـ"اضطراب عقلي".

اللاجئون وطالبو اللجوء

لم تستقبل الدانمرك أي لاجئ لإعادة التوطين؛ حيث ألغت الحكومة اتفاقها القائم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لاستقبال 500 لاجئ سنويًا. وبدءً من يناير/كانون الثاني 2018، ستقرر الحكومة، لا البرلمان، في كل عام ما إن كانت ستستقبل الدانمرك لاجئين لإعادة توطينهم.

اضطر الأفراد الذين مُنحوا "صفة الحماية الإضافية" المؤقتة إلى الانتظار لمدة ثلاثة أعوام، قبل أن يتقدموا بطلبات للمّ شملهم بأسرهم. وفي مايو/أيار، حكمت المحكمة العليا في شرق الدانمرك بأن تأجيل لمّ شمل لاجئ سوري بأسرته لا ينتهك

الحق في الحياة الأسرية، المشمول بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت المحكمة العليا هذا الحكم.

وفي يناير/كانون الثاني، حكمت المحكمة العليا بأن نظام المبيت الإلزامي داخل مركز للأفراد الذين يندرجون تحت نظام "البقاء المتسامح به بالبلاد" (هؤلاء المستثنون من الحماية، ولكن لا يمكن ترحيلهم)، والمثول أمام المركز مرتين يوميًا، يشكل تدبيرًا غير متناسب، يرقى إلى الاحتجاز، في حال مده لما يتجاوز فترة أربعة أعوام. ونفذت الحكومة هذا الحكم، ولكنها قررت أيضًا أن أي شخص يغادر المركز للعيش مع أسرته سيحرم من الحق في الرعاية الصحية والمساعدة المالية للحصول على الطعام.

وفي مارس/آذار، خلُص أمين المظالم البرلماني إلى أن سياسة الحكومة للفصل بين الزوجين من طالبي اللجوء، إذا كان أحدهما دون سن 18 عامًا، تنتهك القانون الدانمركي المتعلق بالإدارة العمومية، ويمكن أن يشكل كذلك انتهاكًا للحق في الحياة الأسرية. فلم تذكر السياسة أي عملية تحدد ما إذا كان الفصل في صالح الزوج الأصغر سنًا، كما لم تضع رأي الزوجين في الحسبان.

العنف ضد المرأة

في أبريل/نيسان، رفض البرلمان اقتراحاً قدمته المعارضة بإدراج تعريف مبني على أساس القبول للاغتصاب، ويتماشى مع "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي" (اتفاقية اسطنبول) التي صدقت عليها الدانمرك في 2014. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حث " فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي" السلطات الدانمركية على تغيير التشريع الحالي المتعلق بالعنف الجنسي، واستناده إلى فكرة الموافقة الحرة على النحو الذي تقتضيه اتفاقية اسطنبول.

حقوق "مجتمع الميم"

في يناير/كانون الثاني، نُفذ قرار البرلمان التاريخي في 2016 بالتوقف عن توصيف الأسباب المرضية لهوية المتحولين جنسيًا؛ ومع ذلك، استمرت القواعد الإجرائية القائمة بشأن الحصول على العلاج الهرموني، وإجراء عملية جراحية لتأكيد الجنس، في إطالة أمد عملية الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي للأشخاص المتحولين جنسيًا.

ولم تصدر هيئة الصحة الدانمركية أي مبادئ توجيهية وطنية تبين فيها كيفية تعامل الأطباء مع حالات الأطفال الذين يحملون تنوعات في سماتهم الجنسية، كما أن النهج المتبع لم يستند إلى حقوق الإنسان. فسمح هذا بإخضاع الأطفال، الذين عادة ما يكونوا دون سن العاشرة، لإجراءات طبية تعسفية ولا عودة عنها؛ مما يمثل انتهاكًا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات، على الرغم من قلة الأبحاث الطبية التي تثبت الحاجة إلى التدخل الجراحي، وعلى الرغم من توثيق خطورة ما لها من آثار ضارة على المدى البعيد.[1] وفي أكتوبر/تشرين الأول، أثارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل مخاوف بشأن التدخلات الجراحية على الأطفال مزدوجي الجنس.

1. أوروبا: لا تُلحقوا بهم أي أذى أولاً – ضمان حقوق الأطفال الذين يحملون تنوعات في سماتهم الجنسية في الدانمرك وألمانيا (EUR 01/6086/2017)

الجمهورية الدومنيكية

الجمهورية الدومنيكية
رئيس الدولة والحكومة: **دانيلو مدينا سانتشيز**

لم يتحقق تقدم يُذكر نحو حل أزمة انعدام الجنسية. واستمر تجريم الإجهاض في جميع الظروف بحكم القانون. كما استمر استخدام القوة المفرطة من جانب الشرطة، والعنف على القائم على النوع الاجتماعي .

خلفية

تعرضت الجمهورية الدومنيكية لسلسلة من الكوارث الطبيعية ضربت حوض الكاريبي خلال السنة، بما في ذلك لإعصارين رئيسيين في سبتمبر/أيلول. وأدى الإعصاران، إضافة إلى الفياضانات التي اجتاحت الجزيرة في وقت سابق من السنة، إلى تشريد عشرات الآلاف من الأشخاص بصورة مؤقتة، وإلى إلحاق أضرار كبيرة في البنية التحتية. وظلت الجمهورية الدومنيكية، مثلها مثل العديد من الدولة النامية في جزر الكاريبي، معرضة لأهوال التغير المناخي، التي يعزوها العلماء إلى التغير المتزايد في الظروف المناخية. وفي 21 سبتمبر/أيلول، صدّقت الجمهورية الدومنيكية على "اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ" التي ترعاها الأمم المتحدة. وأشعلت مزاعم بتلقي عدة مسؤولين دومينيكيين رشاوى من شركة الإنشاءات البرازيلية "أوديبريشت" فتيل مظاهرات جماهيرية ضخمة على نطاق البلاد بأسرها ضد الفساد تزعمتها حركة "المسيرة الخضراء". وفي سبتمبر/أيلول، عقدت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" جلسة استماع علنية بشأن "حقوق الإنسان وتقارير عن ظاهرة الإفلات من العقاب والفساد في الجمهورية الدومنيكية".

وفي مايو/أيار، زارت البلاد "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية". وحثّت الحكومة على أن تجعل من حماية الأطفال محوراً أساسياً لأية استراتيجية سياحية في البلاد.

التمييز-الأشخاص عديمو الجنسية

استمر تقاعس الجمهورية الدومنيكية عن احترام التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان بالعلاقة مع عدد كبير من الأشخاص عديمي الجنسية المولودين في البلاد، ممن حرموا بأثر رجعي وتعسفي من جنسيتهم الدومينكية في سبتمبر/أيلول 2013.[1]

كما استمر سوء تطبيق "القانون 169- 14"، الذي جرى تبنيه في مايو/أيار 2014 لمعالجة أزمة انعدام الجنسية. فطبقاً للبيانات الإحصائية الرسمية، لم يتمكن سوى 13,500 شخص من المشمولين بما يسمى "الفئة أ"، التي نص عليها القانون (من أصل عدد يبلغ بحسب التقديرات الرسمية 61,000)، من الحصول على أي نوع من الوثائق الشخصية التي تثبت جنسيتهم الدومنيكية. وفي غضون ذلك، أُبطلت شهادات الميلاد الأصلية للعديدين، بينما لم يتم نقل الوثائق الجديدة إلى سجل مدني منفصل، ولم تُقر التدابير اللازمة لتجنب تعرض هؤلاء للمزيد من التمييز.

ولم تحقق خطة التجنيس، التي نص عليها "القانون 169-14" للأشخاص من "الفئة ب" (أي أولئك الذين لم يتم تسجيل ميلادهم أبداً في السجل المدني الدومينيكي) تقدماً يذكر خلال السنة. فمن بين 8,755 فرداً تمكنوا من التسجيل بموجب الخطة الجديدة (أي 16% فقط مما يقدر بنحو 53,000 شخص شملتهم "الفئة ب"، طبقاً للمصادر الحكومية) يُعتقد أن قلة لم يتجاوز عددها 6,545 شخص تمكنت من الحصول على إقرار السلطات لملفاتها بحلول نهاية العام. ويقتضي القانون الانتظار لفترة سنتين عقب الموافقة على التسجيل كي يتمكن هؤلاء من التقدم بطلب رسمي لتسجيلهم كمواطنين دومنيكيين. ولم يُعلم عن منح الجنسية لأي شخص بموجب الخطة الجديدة بحلول نهاية السنة. وظل معظم الأفراد الخاضعين للقانون عديمي الجنسية، في غياب تمتعهم بأية جنسية أخرى. وخلال السنة، لم تعمل السلطات على مناقشة حلول جديدة، أو وضع خطط أو تدابير لمثل هذه الحلول، لكفالة الحق في الجنسية لعشرات الآلاف من الأشخاص المولودين في الجمهورية الدومنيكية الذين لا يستفيدون من "القانون 169-14"، ولا سيما المتبقين من المشمولين "بالفئة ب" وتبلغ نسبتهم 84%.

وفي مواجهة هذه الحالة، أدرجت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" اسم الجمهورية الدومنيكية ضمن "الفصل 4. ب" من تقريرها السنوي، الذي يشمل الدول التي تتطلب اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وبحلول نهاية العام، لم يكن أي مسؤول رسمي قد أخضع للمساءلة بالعلاقة مع الممارسات التمييزية في مجال تسجيل عديمي الجنسية، ومنهم الوثائق الشخصية، بما في ذلك مع التجريد التعسفي لأعداد هائلة من الأشخاص من جنسيتهم في 2013. وما برح الأشخاص المتضررون محرومين من التمتع بطيف واسع من حقوقهم الإنسانية، حيث يمنعون من الحصول على التعليم العالي أو على الوظائف الرسمية أو الرعاية الصحية المناسبة، بين جملة أمور.

الشرطة وقوات الأمن

أعلن مكتب النائب العام عن مقتل 110 شخصاً على أيدي قوات الأمن، ما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول. وتشير الظروف المحيطة بالعديد من عمليات القتل هذه إلى أنها ربما كانت غير قانونية. وظل معدل جرائم القتل عالياً، حيث ناهز 16 عملية قتل لكل 100,000 من السكان، خلال النصف الأول من العام.

وتحدثت وسائل الإعلام عن مزاعم باستخدام الشرطة القوة غير الضرورية والمفرطة، أثناء الاحتجاجات الاجتماعية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظلت معظم حالات المهاجرين غير الشرعيين التي تلقت السلطات طلبات بشأنها أثناء فترة "الخطة الوطنية لتسوية أوضاع الأجانب من المهاجرين غير الشرعيين"، ما بين 2014 و2015، دون معالجة. ونتيجة لذلك، جددت السلطات لسنة أخرى مدة سريان مفعول "بطاقات تسوية الأوضاع" المؤقتة للأفراد المسجّلين، ما سمح لهم بالبقاء في البلاد.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت الجمهورية الدومنيكية إحدى البلدان القليلة على صعيد العالم بأسره التي تجرِّم الإجهاض في جميع الظروف دون استثناء.

ففي مايو/أيار، صوت "مجلس الشيوخ" ضد مقترح دعمه الرئيس مدينا وينزع الصفة الجرمية عن الإجهاض.[2] وفي 11 يوليو/تموز رفض "مجلس النواب" تصويت "مجلس الشيوخ"، ما فتح الباب أمام إصلاحات في المستقبل من شأنها أن تحمي حقوق النساء والفتيات.[3]

وفي أغسطس/آب، قُدم التماس إلى "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" لطلب العدالة والتعويض عن وفاة روساورا ألمونتي هيرنانديز، المعروفة في الإعلام باسم "إسبيرانسيتا"، في 2012. فبسبب التشريع النافذ في البلاد الذي يحظر الإجهاض، حُرمت روساورا ألمونتي هيرنانديز، البالغة من العمر 16 سنة والحامل في أسبوعها السابع، لعدة أيام من العلاج اللازم الذي كانت تتناوله ضد سرطان الدم، ما أدى إلى وفاتها بعد فترة وجيزة.

ووجد تحقيق نشرته المنظمة غير الحكومية "الرابط العالمي للمرأة"، في أغسطس/آب، أن الجمهورية الدومنيكية قد شهدت وفاة امرأة كل يومين، في النصف الأول من 2017، لأسباب تتعلق بالحمل وجراء انعدام فرص الاستفادة من خدمات مناسبة في مجال الأمومة والطفولة في البلاد.

العنف ضد النساء والفتيات

طبقاً للإحصائيات الرسمية، شهد النصف الأول من العام زيادة بنسبة 21% في عدد أعمال القتل التي

ذهبت ضحيتها نساء وفتيات، بالمقارنة مع الفترة نفسها من 2016.

حقوق "مجتمع الميم"

ظلت الجمهورية الدومنيكية تفتقر إلى التشريع الكفيل بمكافحة جرائم الكراهية. وفي يونيو/حزيران، عثر على جثة روبي موري، وهي امرأة متحولة جنسياً، وقد جرى تقطيع جسدها في أرض خلاء معزولة.[4] وبحلول نهاية العام، لم يكن أحد قد قُدم إلى ساحة العدالة بالعلاقة مع مقتلها.

1. الجمهورية الدومينيكية: ما الذي يحتاجه الأمر لحل أزمة انعدام الجنسية؟ (قصة إخبارية، 23 مايو/أيار)
2. الجمهورية الدومينيكية: التصويت ضد نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض خذلان للنساء (بيان صحفي، 1 يونيو/حزيران)
3. الجمهورية الدومينيكية: منظمة العفو الدولية ومنظمة أوكسفام تدعوان مجلس النواب إلى ضمان حقوق المرأة
4. الجمهورية الدومينيكية: عملية قتل مروعة لامرأة متحولة جنسياً تسلط الضوء على ضرورة توفير الحماية ضد التمييز (قصة إخبارية، 6 يونيو/ حزيران)

رواندا

جمهورية رواندا
رئيس الدولة: **بول كاغامي**
رئيس الحكومة: **إدوارد نجيرنتى (حل محل آناستازى موركيزى فى أغسطس/آب)**

تواصلت الحملة القمعية ضد المعارضين السياسيين قبل الانتخابات الرئاسية وبعدها، حيث وردت تقارير بشأن حالات فرضت فيها قيود مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وكذلك عن أعمال قتل غير مشروعة، وحالات اختفاء لم تتم تسويتها.

خلفية

أجريت الانتخابات الرئاسية في أغسطس/آب. وأعيد انتخاب الرئيس كاغامي بأغلبية 98.79% من الأصوات. وحصل " حزب الخضر الديموقراطي في رواندا" على ما نسبته 0.48% من الأصوات، بينما حصل المرشح المستقل على 0.73% من الأصوات.

وقررت "اللجنة الوطنية للانتخابات" أن ثلاثة من المستقلين الذين كانوا يعتزمون ترشيح أنفسهم يفتقرون إلى الشروط التي تؤهلهم للترشيح. واتُّهمت إحداهم، وهي دايان رويغارا، بتقديم تواقيع مزورة. وفي 14 يوليو/تموز، قامت بإطلاق جماعة جديدة من الناشطين باسم "الحركة الشعبية للإنقاذ".

ووجدت عدة بعثات دبلوماسية ومراقبون تابعون للمجتمع المدني أن العملية الانتخابية كانت سلمية؛ بيد أنهم أثاروا بواعث قلق بشأن مخالفات شابتها، ولا سيما في إحصاء الأصوات وفي إعداد جداول المقترعين.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

واجهت أحزاب المعارضة السياسية، والمرشحون المستقلون، تحديات في الفترة التي سبقت انتخابات أغسطس/آب، والفترة التي تلتها.

فعقب إعلان دايان رويغارات عن ترشيح نفسها، في مايو/أيار، ظهرت على وسائل التواصل الاجتماعي صور عارية زعم أنها لها. وتقدمت بشكاوى إلى الشرطة وإلى "اللجنة الوطنية للانتخابات" بأن ممثليها يتعرضون للترهيب أثناء تنقلهم في البلاد لجمع التواقيع اللازمة لها كي تتمكن من ترشيح نفسها كمرشح مستقل.

واستجوبت الشرطة دايان رويغارا وأقارب لها في منزلهم بالعاصمة، كيغالي، في 29 أغسطس/آب، ومنعتهم من مغادرة المنزل. وفي 30 أغسطس/آب، أكدت الشرطة أنها بصدد إجراء تحقيق، وأن عائلتها ليست محتجزة. ولعدة أسابيع، أُخضعت العائلة للاستجواب من جانب الشرطة وقُيدت تحركاتها؛ ولم يكن بإمكانهم التواصل بحرية مع الآخرين. وفي 23 سبتمبر/ أيلول، قبضت الشرطة على دايان رويغارا وعلى والدتها، أدلين، وشقيقتها آن. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، أكد النائب العام على أنه يتم توجيه تهمة "التحريض على التمرد أو الشغب بين السكان" إليهن، وأنه سوف توجه إلى دايان تهمة استعمال وثائق مزورة، وإلى والدتها تهمة التمييز وممارسة الطائفية. وأخلي سبيل آن رويغارا بالكفالة، في 23 أكتوبر/تشرين الأول، بينما جرى القبض على دايان وأدلين رويغارا وظلا قيد الاحتجاز انتظاراً للمحاكمة في نهاية العام.

وفي 26 سبتمبر/أيلول، وجِّهت إلى ثمانية من قادة وأعضاء حزب "القوى الديمقراطية المتحدة-إنكينغي" (أف دي يو- إنكينغي) تهمة تأسيس جماعة مسلحة غير مشروعة وبالإساءة إلى الرئيس. وكان قد قبض على ثيوفيلي نتيروتوا، ممثل الحزب في كيغالي، في 6 سبتمبر/أيلول، وتم احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي حتى 23 سبتمبر/أيلول. وفي وقت لاحق، وجهت إليه تهمة دعم إحدى الجماعة المسلحة. وشملت قائمة من قُبض عليهم في سبتمبر/أيلول مساعدة أمين الصندوق لحزب أف دي يو- إنكينغي، ليونيل غاسنغايري. وكانت قد اعتقلت في مارس/آذار 2016 وجرى احتجازها لدى الشرطة لعدة أيام؛ وأعيد اعتقالها في أغسطس/آب 2016 وحوكمت بتهمة "التحريض على التمرد أو الشغب بين السكان". وفي 23 مارس/آذار 2017، برئت ساحتها وأفرج عنها.

حرية التعبير

في أبريل/نيسان، أصدرت "اللجنة الوطنية للانتخابات" تعليمات تقتضي من مرشحي الرئاسة

تقديم مواد حملاتهم التي سيتم نشرها على شبكات التواصل الاجتماعي للموافقة عليها قبل 48 ساعة من نشرها، ما أدى إلى نقاش مستفيض في مايو/أيار. وأعلنت "سلطة تنظيم المرافق في رواندا"، في 31 مايو/أيار، أن "اللجنة الوطنية للانتخابات" لا تملك "صلاحية تنظيم استخدام وسائل الاتصال الاجتماعي من قبل المواطنين أو التدخل في ذلك". وفي اليوم التالي، أعلنت "اللجنة الوطنية للانتخابات" أنها سوف تقوم بتعديل تعليماتها استناداً إلى ردود وتعليقات الجمهور. ولم يجرِ تنفيذ ذلك.

الاختفاء القسري

وردت أنباء عن حالات اختفاء قسري محتملة. وظلت عدة حالات من الاختفاء دون تسوية، ولربما كانت ترقى إلى مستوى عمليات اختفاء قسري. ولم ترد أنباء عن مصير عضو حزب " أف دي يو- إنكينغي"، إمومينيه إراغينا، الذي اختفى في مارس/آذار 2016، في كيغالي.

واختفت فيوليت أواماهورو، وهي مواطنة بريطانية، وزوجة أحد أعضاء الجماعة المعارضة المحظورة "المؤتمر الوطني الرواندي"، لدى وصولها في حافلة إلى كيغالي، في 14 فبراير/شباط. وكانت قد قدِمت من المملكة المتحدة للمشاركة في جنازة والدها في رواندا. وأنكرت السلطات، في بداية الأمر، معرفتها بمكان وجودها. بيد أنها ظلت محتجزة بمعزل عن العالم الخارجي حتى 3 مارس/آذار، عندما أعلنت الشرطة أنها محتجزة لديها. ووجهت إليها وإلى ابن عمها، جان- بيير شومبوشو، وهو ضابط شرطة، تهمة فضح أسرار الدولة، وتشكيل جماعة مسلحة غير شرعية، وارتكاب جرائم ضد الحكومة القائمة أو الرئيس. وأنكرت جميع التهم؛ وأفرج عنها بصورة مؤقتة في 27 مارس/آذار، عقب إصدار قاض قراراً بعدم كفاية الأدلة المتوافرة ضدها. وسُمح لها، في 12 أبريل/نيسان، بالعودة إلى المملكة المتحدة.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

وجدت المحاكم الرواندية ليوبولد مونياكازي، وهو أستاذ جامعي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بترحيله إلى رواندا في 2016، مذنباً بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وحكمت "محكمة موهانغا المتوسطة" عليه بالسجن المؤبد مع الحبس الانفرادي- وهي ممارسة أدانتها "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة باعتبارها انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقامت ألمانيا بتسليم جان تواغيرامونغو، وهو معلم سابق، إلى رواندا، في أغسطس/آب، بغرض محاكمته. حيث وجهت إليه تهمة التخطيط للإبادة الجماعية في ولاية غيكونغورو (الإقليم الجنوبي الآن) وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

واستمرت محاكمة لاديسلاس نتاغانزوا، الذي رحّلت قضيته من "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا" إلى "دائرة الجرائم الدولية للمحكمة الرواندية العليا". وفي ديسمبر/كانون الأول، وجدت دائرة الجرائم على إيمانويل مباروشيمانا، الذي سلم من الدانمرك في عام 2014، مذنباً بتهمة الإبادة الجماعية، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

وأدين بيرنار مونياغيشاري، الذي رحّلت قضيته من "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا" إلى المحاكم الرواندية في 2013، وصدر بحقه، في أبريل/نيسان، حكم بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. ولم توافق "المحكمة العليا العسكرية"، في فبراير/شباط، على الإفراج بكفالة عن جان- كلود سيوبوكا، الذي تم ترحيله من كندا، في 2016، عقب اتهامه بالتورط في الإبادة الجماعية.

وأفرج، في مارس/آذار، عن إينوك روهيغيرا، الذي قبض عليه في ألمانيا، في 2016، بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية. وألغى مكتب النائب العام الألماني مذكرة القبض عليه، عقب تدخل من جانب "وزارة الشؤون الخارجية" قالت فيه إنه من المرجح أن يكون قرار السلطات الرواندية بمقاضاة إينوك روهيغيرا ذا دوافع سياسية.

حقوق المرأة

خضعت رواندا للمراجعة من جانب "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في فبراير/شباط. ورحبت اللجنة بتشريع مناهضة التمييز؛ بيد أنها أعربت عن بواعث قلق من أنه قد أبقي على بعض الأحكام القانونية التمييزية في التشريع. وعلى سبيل المثال، بينما أصبحت الإدانة بجرم الاغتصاب تستتبع في العادة حكماً بالسجن لما لا يقل عن خمس سنوات، لم تتجاوز فترة الحكم بالسجن على مرتكبي الاغتصاب الزوجي مدة شهرين إلى ستة أشهر، إضافة إلى غرامة مالية. كما أعربت اللجنة عن بواعث قلق بشأن تفاقم معدلات وفيات الأمهات جراء عمليات الإجهاض غير الآمنة. حيث سمح بالإجهاض في حالات استثنائية فقط، ويتطلب ذلك استصدار أمر من المحكمة في حالات الاغتصاب وسفاح القربى والزواج القسري؛ والحصول على إقرار من طبيبين اثنين في الحالات التي تكون فيها صحة المرأة الحامل أو الجنين معرضة للخطر. ومن شأن إقرار تعديلات مقترحة على "قانون العقوبات" أن يجعل من غير الضروري الحصول على أمر من المحكمة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر استقبال رواندا للاجئين من بوروندي واستضافتهم، حيث وصلت أعدادهم إلى 89146 لاجئاً، في نهاية العام.

الفحص الدولي

علّقت "لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التعذيب" زيارتها المقررة لرواندا في أكتوبر/تشرين الأول، مشيرة إلى عقبات تضعها السلطات أمام الزيارة، بما في ذلك فرض قيود على زياراتها لأماكن الاحتجاز، وعدم ضمان سرية ما يمكن أن تجريه من

مقابلات. وذكر رئيس الوفد أن أشخاصاً عديدين ممن جرت مقابلتهم أعربوا عن خشيتهم من التعرض لأعمال انتقامية. وكانت اللجنة الفرعية قد علّقت زياراتها لثلاثة بلدان فقط خلال السنوات العشر الماضية.

روسيا الاتحادية

روسيا الاتحادية
رئيس الدولة: **فلاديمير بوتين**
رئيس الحكومة: **دميتري ميدفيديف**

فُرض المزيد من القيود على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. واستمرت المضايقات وممارسات الترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المستقلة. وتم تقليص الحقوق الثقافية، بما في ذلك من خلال الأعمال الانتقامية والرقابة الذاتية. وظلت الأقليات الدينية تواجه المضايقة والاضطهاد. وكثيراً ما انتُهك الحق في المحاكمة العادلة. واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، كما تآكل عمل الهيئات الرقابية المستقلة المعنية بمراقبة أماكن الاحتجاز أكثر فأكثر. واستمرت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شمال القوقاز. واستخدمت روسيا حق النقض لمنع تمرير قرارات مجلس الأمن المتعلقة بسوريا. وحُرم المهاجرون واللاجئون من حقهم في الحماية. وتم إلغاء تجريم بعض أشكال العنف الأسري. وظل "مجتمع الميم" يواجه التمييز والعنف. واستُهدف الرجال من "مجتمع الميم" في الشيشان بحملة منسقة من عمليات الاختطاف والتعذيب والقتل على أيدي السلطات الشيشانية.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في 16 فبراير/شباط، قضت المحكمة الدستورية بأن مجرد عقد تجمع سلمي غير مرخص لا يشكل جريمة جنائية بموجب المادة 1.212 من قانون العقوبات، التي نصت على أن تكرار انتهاك قواعد الاحتجاجات يعتبر جريمة.[1] وفي 22 فبراير/شباط، تمت مراجعة الحكم بالسجن الذي كان قد صدر بحق إلدر دادين بسبب احتجاجه السلمي بموجب المادة 1.212، وأمرت "المحكمة العليا" بإطلاق سراحه.

في يوليو/تموز سُنت نصوص قانونية تسمح للسلطات بحرمان الأشخاص من حق المواطنة الروسية الذي كانوا قد اكتسبوه، إذا "شكّلوا تهديداً لأسس النظام الدستوري [لروسيا]". وانتقدت المنظمات غير الحكومية لغة القانون، التي قالت إنها قابلة للتطبيق بصورة تعسفية.

العنف ضد النساء والفتيات

في فبراير/شباط، سُنَّ قانون نصَّ على إلغاء تجريم العنف الأسري على أيدي "الأقرباء المقربين"، الذي يتسبب بألم، ولكن بدون إصابات أو فقدان القدرة على العمل. وقد أدى ذلك إلى تزايد حوادث العنف التي تستهدف النساء بشكل رئيسي في مناطق عدة.

حرية التجمع

نُظمت، خلال العام، الاحتجاجات الأكبر من نوعها في شتى أنحاء البلاد. وقُبض على مئات الأشخاص من المحتجين السلميين والمارة والصحفيين؛ وتعرَّض العديد منهم للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاعتقال التعسفي لمدد طويلة، ولمحاكمات جائرة تمخَّضت عن أحكام بدفع غرامات كبيرة، و"اعتقالات إدارية" لعدة أيام.

في مارس/آذار، نُظمت تجمعات مناهضة للفساد ما لا يقل عن 97 مدينة وبلدة. وفي العديد من الأماكن قامت الشرطة بتفريق المحتجين السلميين باستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة. وقُبض على أكثر من 1600 شخص، بينهم ما لا يقل عن 14 صحفياً كانوا يغطون أنباء الاحتجاجات. وواجه العديد من المقبوض عليهم محاكمات جائرة بتهم ذات دوافع سياسية، واحتُجز مئات الأشخاص لا لشيء إلا بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع. واعتُقل تعسفياً 14 موظفاً ومتطوعاً من "مؤسسة مكافحة الفساد"، ممن كانوا قد قاموا ببث مباشر على الانترنت للاحتجاجات حظي بمشاهدة على نطاق واسع. وقد تم اعتقالهم من مكتبهم في العاصمة موسكو. وفي 27 و28 مارس/آذار، حُكم على 12 شخصاً منهم "بالاعتقال الإداري".[2]

ومنذ 26 مارس/آذار، صدرت أحكام جنائية ضد ما لا يقل عن ثمانية محتجين بتهم ارتكاب جرائم عنيفة زُعم أنهم ارتكبوها أثناء محاولتهم حماية أنفسهم وغيرهم من عنف الشرطة، في موسكو، بتروزافودسك، وفولوغراد. وبدأت محاكمات جنائية ضد المزيد من المحتجين، وواجه بعضهم تهماً أخرى مشكوكاً فيها.

وكان العديد ممن شاركوا في الاحتجاجات الأكبر من المراهقين والطلبة الشباب. وقد مارست السلطات ضغوطاً عليهم من خلال المدارس والجامعات، واستخدمت التحذيرات وعمليات الفصل غير الرسمية، وفي بعض الحالات هددت بالطعن في حقوق الوالدين في الوصاية على المحتجين ممن هم دون السن القانونية.

في 7 فبراير/شباط، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "لاشمانكن وآخرون ضد روسيا"، وهي قضية تتعلق بثلاثة وعشرين شخصاً تقدموا بطلبات من مناطق مختلفة. وقد وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن القيود التي فُرضت على مكان وزمان وطريقة سلوك المحتجين في الشارع شكّلت انتهاكاً لحقهم في حرية التجمع، ولم توفر لهم الإنصاف الفعال. وكانت الطلبات تتعلق بحوادث وقعت في الفترة بين عامَيْ 2009

و2012، عندما كانت القيود المفروضة على الاحتجاجات أقل صرامة مما هي عليه في عام 2017.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

تأثّرت المنظمات غير الحكومية بالقانون المتعلق بـ "وكلاء الهيئات الأجنبية". وأُضيفت 13 منظمة غير حكومية تتلقى تمويلاً أجنبياً إلى قائمة وزارة العدل الخاصة بوكلاء الهيئات الأجنبية. وشُطبت عدة 50 منظمات من القائمة إثر إغلاقها، أو بعد أن توقف التمويل الأجنبي "لأنشطتها السياسية"، بموجب تعريف قانون "وكلاء الهيئات الأجنبية"، مما قلّص عدد المنظمات التي ظلت مدرجة في القائمة إلى 85 منظمة، بحلول نهاية العام. ومع ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية المتضررة من قانون "الوكلاء الأجانب"، ومن بينهم منظمات حقوق الإنسان الرائدة، لم تعتبر ذلك تحسناً.

في مارس/آذار، قامت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بجمع وتقديم شكاوى 61 منظمة غير حكومية روسية ضد قانون "وكلاء الهيئات الأجنبية"، وفي سبتمبر/أيلول، قدمت السلطات الروسية تعليقاتها. وكانت القضية لا تزال منظورة أمام المحكمة بحلول نهاية العام.

وفي 19 يونيو/حزيران، أُسقطت تهمة "التهرب الخبيث" من الالتزامات المترتبة على قانون "وكلاء الهيئات الأجنبية" – في القضية الجنائية الأولى والوحيدة – الموجَّهة ضد المدافعة عن حقوق الإنسان فالنتينا شيريفاتنكو بسبب عدم توفر عناصر الجريمة.

وتم إعلان أربع منظمات أجنبية أخرى منظمات "غير مرغوب فيها" في روسيا، مما جعلها غير قانونية وجعل العمل معها أو دعمها عملاً غير قانوني كذلك. وكان هناك 11 منظمة "غير مرغوب فيها"، بحلول نهاية العام.

وبين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، بدأت إجراءات إدارية ضد "مركز سوفا"، وهو منظمة غير حكومية، ومؤسسة أندري ريلكوف للصحة والعدالة الاجتماعية، ومركز البحوث الاجتماعية المستقلة، ومركز الشراكة الاجتماعية، بزعم توزيع مواد من منظمات "غير مرغوب فيها". ولم تقم المنظمات غير الحكومية بإزالة الإشارات القديمة للمنظمات "غير المرغوب فيها" والارتباطات التشعبية إلى مواقعها على شبكة الإنترنت. وقد أُنهيت الإجراءات الإدارية ضد مركز سوفا بسبب انتهاء فترة التقادم. وتم تغريم منظمات غير حكومية أخرى بمبلغ 000 50 روبل (871 دولاراً أمريكياً) لكل منها.

حرية التعبير

ظلت أغلبية وسائل الإعلام خاضعة للسيطرة الفعلية للدولة، واستخدمتها السلطات للتشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين، وغيرهم من الأصوات المعارضة. وفي مختلف أنحاء البلاد تعرَّض قادة الاحتجاجات والنشطاء السياسيون الذين يدعمون الأصوات المنتقدة للمضايقة والإجراءات الإدارية والجنائية والعنف الجسدي على أيدي نشطاء موالين للحكومة وأفراد "مجهولي الهوية"، يُعتقد أنهم من أفراد الأمن أو غيرهم ممن يعملون بالتواطؤ معهم.

وفي حملة قمعية أخرى ضد حرية التعبير على الانترنت، قامت السلطات بحظر المواقع المجهولة الهوية، والشبكات الافتراضية الخاصة، من جملة تدابير تقييدية جديدة. ففي مايو/أيار، صدَّق الرئيس على "استراتيجية تنمية مجتمع المعلومات" للفترة 2017-2030، ونصَّت الاستراتيجية على "أولوية القيم الروحية – الأخلاقية التقليدية الروسية" في استخدام المعلومات وتقانة الاتصالات.

وتم توسيع نطاق قانون مكافحة التطرف واستخدامه ضد حرية التعبير بشكل تعسفي. وفي أغسطس/آب، أعربت "لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" عن قلقها بشأن استخدام القانون لإسكات الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المعرَّضة للتمييز، وكررت توصياتها بأن يتضمن القانون تعريفاً قانونياً واضحاً للتطرف، ونبذ "القائمة الاتحادية للمواد المتطرفة".

وفُرضت قيود على التعبير الفني في بعض الأحيان بضغوط من قبل جماعات محافظة اعتبرت بعض أشكال الإنتاج الفني إساءة لمعتقداتها الدينية. وأُلغيت عروض فنية، وتعرَّض الأشخاص ذوو العلاقة للمضايقة والعنف. وبدأت محاكمات جنائية ضد عدد من العاملين في مجال المسرح في موسكو، وواجهوا الإدانة والشجب من قبل معجبيهم على أساس أن دوافعهم سياسية.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، سُن قانون يسمح للسلطات بأن تتعرف على وسائل الإعلام التي تعتبر "عملاء أجانب"، والمسجلة في الخارج والممولة من الخارج، وكشفها، وأن تفرض عليها شروط إبلاغ تقييدية. وفي نهاية العام، تم تحديد تسعة وسائل إعلام على أنها "عملاء أجانب".

حرية الدين والمعتقد

استمرت مضايقة الأقليات الدينية، بما في ذلك حظر مواقعها الإلكترونية وحجبها وشمول مطبوعاتها ضمن "القائمة الاتحادية للمواد المتطرفة".

ففي 20 أبريل/نيسان، قضت "المحكمة العليا" بحظر المنظمة المركزية لـ"شهود يهوة" وجميع الفروع المنضوية تحتها في روسيا. كما قضت المحكمة بأن الجماعة التي تضم 395 منظمة محلية، وأكثر من 170,000 شخص من الأتباع تُعتبر منظمة "متطرفة". وظلت جماعة "شهود يهوه"، التي استمرت في إظهار معتقداتها، عرضة لخطر المحاكمة الجنائية، وواجهت أحكاماً بالسجن لمدد تصل إلى 12 سنة.

وتم تطبيق القيود التي فُرضت على الأنشطة التبشيرية في عام 2016 بشكل عشوائي، وتراوحَ بين محاولة محاكمة مدرب يوغا في سانت بطرسبرغ، في يناير/كانون الثاني، بسبب إلقائه محاضرة، ومصادرة نسخ من "إنجيل جيش الإنقاذ" في

فلاديفوستوك لأنها لا تعكس التوصيف الرسمي للمنظمة التي تقوم بالتوزيع.

في 11 مايو/أيار، أصدرت محكمة في يكاترنبرغ حكماً مشروطاً بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة، تم تخفيضها إلى سنتين وثلاثة أشهر من قبل محكمة الاستئناف، على المدوِّن رسلان سوكولوفسكي بتهم "إثارة الكراهية" و"الإساءة إلى مشاعر المؤمنين" بسبب نشره فيديو صوَّر فيه نفسه وهو يلعب لعبة "بوكيمون غو" داخل كاتدرائية.

حقوق "مجتمع الميم"

استمر التمييز والاضطهاد برعاية الدولة ضد "مجتمع الميم" بلا هوادة، وتم تنفيذ "قانون الدعاية للمثلية الجنسية" الذي ينطوي على رهاب المثلية بشكل فعال. ففي 18 أكتوبر/تشرين الأول، وُجدت الناشطة إيفدوكيا رومانوفا مذنبة بارتكاب جريمة إدارية، وهي "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية بين القاصرين باستخدام الانترنت". وقضت محكمة في سمارا بتغريمها مبلغ 50,000 روبل (871 دولاراً أمريكياً) بسبب مشاركتها روابط الموقع "الائتلاف الشبابي بشأن العلاقات الجنسية والإنجابية" الدولي على وسائل التواصل الاجتماعي في عامي 2015 و2016.[3]

في أبريل/نيسان، ذكرت جريدة "نوفايا غازيتا" أنه تم اختطاف أكثر من 100 رجل في الشيشان، ممن يُعتقد أنهم مثليون، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون السرية، وأن بعضهم قُتل. وذكر بعض الناجين الفارِّين أن السلطات شنت حملة عنف منسَّقة. وذكر شهود عيان أن عدداً من المعتقلين قُتلوا، وتم تسليم البعض الآخر إلى عائلاتهم لـ"لقتل من أجل الشرف"، وفقاً "للتقاليد" المحلية.

وكانت سلطات التحقيق الاتحادية بطيئة في ردها على تلك الأنباء. ورفضت فتح تحقيق رسمي فيها بعد أن فشل تحقيق مطوَّل سابق في الاعتراف بأن المزاعم كانت تستند إلى أسس قوية، على الرغم من الجهود التي بذلها مسؤول مكتب الشكاوى الاتحادي لتحديد الحقائق ذات الصلة وفحصها. ولم يُعرف ما إذا كان قد فُتح تحقيق فيها بحلول نهاية العام.

شمال القوقاز

استمر ورود أنباء حول وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها الاخفاء القسري والاحتجاز غير القانوني والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في شمال القوقاز. وازدادت الأوضاع في الشيشان تدهوراً. واستمر الإفلات من العقاب على عمليات العنف التي وقعت في الماضي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في الشيشان.

في يناير/كانون الثاني، وجَّه رئيس البرلمان الشيشاني محمد داودوف عبر حسابه على الانستغرام تهديدات شخصية إلى غريغوري شيفدوف، رئيس تحرير الموقع الإخباري الإلكتروني المستقل "كوكازيان نوت"[4]. وفي أبريل/نيسان، تلقَّى صحفيون في جريدة "نوفايا غازيتا" تهديدات قادمة من جمهورية الشيشان بسبب تغطيتهم أنباء حملة مناهضة المثلية في الشيشان. كما تلقى صحفيون عاملون في محطة "راديو إيخو موسكفي" مثل تلك التهديدات بسبب تعبيرهم عن تضامنهم مع صحفيي "نوفايا غازيتا".[5]

وأوردت جريدة "نوفايا غازيتا" أنباء بشأن الاعتقال غير القانوني لعشرات الأشخاص ابتداءً من ديسمبر/كانون الأول 2016، وإعدام ما لا يقل عن 27 معتقلاً بشكل سري على أيدي قوات الأمن في 26 يناير/كانون الثاني. ولم يُعلم أن أحداً قد تم التحقيق معه أو مساءلته عن هذه الحوادث بنهاية العام.

المحاكمات الجائرة

تحدَّث مراقبون مستقلون للمحاكمات عن وقوع انتهاكات ممنهجة للحق في المحاكمة العادلة في جلسات الاستماع الجنائية والإدارية، بما في ذلك في القضايا التي تُرفع ضد المحتجين السلميين. واستندت أغلبية المحاكمات الإدارية، إلى حد كبير، إلى تقارير الشرطة المختلف بشأنها على نطاق واسع، والتي اعتُمدت كأدلة وحيدة. وقد تمخَّضت المحاكمات عن صدور أحكام بالاحتجاز لمدد طويلة ودفع غرامات باهظة. وغالباً ما كانت المحاكمات سريعة، ففي أعقاب الاحتجاج الذي وقع في 26 مارس/آذار، نظرت "محكمة منطقة تفيرسكوي في موسكو" في 476 قضية خلال 17 يوم عمل.

وفي 22 أغسطس/آب، قُبض على الأمين السابق "لمحكمة منطقة أُكتوبر في سانت بطرسبرغ"، وكاشف التجاوزات ألكسندر إيفازوف، بزعم "التدخل في عمل المحكمة"، وذلك على خلفية رفضه التوقيع على سجلات جلسة استماع قام بتجميعها شخص آخر، وورفض تسجيلها بتاريخ سابق. وكان إيفازوف شاهداً على انتهاكات عديدة لإجراءات المحكمة وآداب القضاء وحقوق العاملين في المحاكمة. وأرسل إلى السلطات شكاوى حول جميع الانتهاكات، ونشرَ تلك المعلومات على وسائل التواصل الاجتماعي. ومن غير المعرف إن كانت شكاوى الكساندر إيفازوف قد تم البت فيها، وظل قيد الاحتجاز، على الرغم من إصابته بمرض الربو، بحلول نهاية العام.[6]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون ومراكز الاعتقال في شتى أنحاء روسيا، ووصلت الأوضاع خلال عمليات نقل السجناء إلى حد التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة. كما وصلت، في العديد من الحالات، إلى حد الاختفاء القسري.[7] وواجه بعض السجناء رحلات استغرقت شهراً أو يزيد أثناء نقلهم في عربات قطارات وشاحنات مكتظة، وأمضوا

أسابيع في زنزانات ترانزيت في مراحل متعددة في طريقهم إلى مستعمرات السجون النائية. ولم يكن لدى عائلاتهم ومحامييهم أي معلومات حول مصائرهم وأماكن وجودهم.

واختفى سجين الرأي إلدر دادين قسراً لمدة شهر أثناء نقله إلى سجن آخر. وأصبح مكان وجوده معروفاً في يناير/كانون الثاني. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2016، قدم شكوى زعم فيها أنه تعرَّض للتعذيب في مستعمرة سجن "سيغيجا"، ونتيجة لذلك نقلته السلطات إلى مستعمرة سجن أخرى. وأثناء نقله، رفضت السلطات تزويد عائلته ومحامييه بأية معلومات حول مكان وجوده إلا بعد وصوله إلى المستعمرة.

وفي مايو/أيار، أصدرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أحكاماً في قضايا ثمانية مقدمي طلبات من روسيا، أفادت بأن ظروف نقلهم من قبل مصلحة السجون وصلت إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وشملت تلك الشكاوى حالتيْ آنا لوزنسكايا وفاليري توكاريف، اللذيْن نُقلا مراراً في شاحنة حجرات منفصلة مساحة كل منها 0.3م^2 وتتسع لشخص واحد.

وأصاب المزيد من التآكل دور وفعالية "هيئة الرقابة العامة"، وهي آلية مراقبة مستقلة لأماكن الاحتجاز، بما في ذلك نقص التمويل المستمر. وتم تغيير القواعد التي تنظم تسمية أعضاء "الغرف العامة"-وهي هيئات استشارية تتألف من أعضاء في منظمات المجتمع المدني معيَّنين من قبل الدولة. وقد أدى ذلك إلى تقليص عضوية بعض تلك "الهيئات"، مما أثَّر في بعض الحالات على استقلاليتها، وذلك بالحؤول دون أن يصبح مدافعون معينون عن حقوق الإنسان أعضاء فيها.

ووردت أنباء بشأن رفض إدارات السجون، بشكل تعسفي، السماح لمراقبين مستقلين، ومن بينهم أعضاء في "هيئات الرقابة العامة" وفي "المجلس الرئاسي لحقوق الإنسان"، بدخول مستعمرات السجون.

النزاع المسلح – سوريا

استخدمت روسيا حق النقض في مجلس الأمن خمس مرات لمنع صدور قرارات كان من شأنها فرض عقوبات على إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، وإدانة الهجوم بالأسلحة الكيميائية على مدينة خان شيخون، ودعوة الحكومة السورية إلى السماح بدخول أية مواقع ومنح الحق في تفتيشها. وجددت ولاية "آلية التحقيق المشتركة"، التي شكلت لتحديد مرتكبي الهجمات بالأسلحة الكيميائية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت روسيا في إعادة طالبي اللجوء واللاجئين إلى بلدان كانوا فيها عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ففي 1 أغسطس/آب، قضت محكمة في موسكو بأن المواطن والصحفي الأوزبكستاني خودوبردي نورماتوف (المعروف أيضاً باسم علي فيروز) انتهك قوانين الهجرة الروسية وينبغي ترحيله إلى أوزبكستان. وكان نورماتوف قد فرَّ من أوزبكستان قبل سنوات لتجنب التعرض للاضطهاد على أيدي أجهزة الأمن بسبب رفضه العمل معها كمخبر سري. كما أنه حوكم بموجب القانون الأوزبكستاني الذي يجرِّم المثلية. وعقب صدور قرار "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة حيال نورماتوف، أوقفت "محكمة مدينة موسكو" في 8 أغسطس/آب ترحيله، ولكنها أعادته إلى أحد مراكز اعتقال المواطنين الأجانب، حيث ظل فيه بحلول نهاية العام. وفي ديسمبر/كانون الأول، أبلغت "المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان" بشكواه.

وظل التسجيل لدى الشرطة المحلية في مكان الإقامة يمثل شرطاً مسبقاً للحصول العمل، وخدمات الرعاية الصحية والتعليم. بيد أن العديد من أصحاب العقارات الذين يُشترط موافقتهم كانوا يرفضون التسجيل بصورة اعتيادية.

وفي سبتمبر/أيلول، أُدينت المدافعة عن حقوق الإنسان تاتيانا كوتليار بتهمة تسجيل 167 مهاجراً على عنوانها بشكل مختلق لتمكينهم من الالتزام بأنظمة الهجرة، وكي يتمكنوا من الحصول على الخدمات الأساسية. وحكمت المحكمة على تاتيانا كوتليار بغرامة قدرها 150,000 روبل (2,619 دولاراً أمريكياً). وتم إعفاؤها من الغرامة بسبب التقادم في هذه الجريمة.

---

1. روسيا: المحكمة تعطي "بصيص ضوء" في قضية رفعها المحتج المسجون إلدر دادين (قصة إخبارية، 10 فبراير/شباط).
2. روسيا الاتحادية: المعتقلون الأعضاء في منظمة مراقبة الفساد هم سجناء رأي وينبغي إطلاق سراحهم فوراً (EUR 46/5998/2017).
3. روسيا: استخدام التشريعات الخاصة بمعادة المثليين لاضطهاد ناشطة تبادلت مقالات بشأن "مجتمع الميم" على الإنترنت (قصة إخبارية، 18 أكتوبر/تشرين الأول).
4. روسيا الاتحادية: صحفي تلقّى تهديداً من مسؤول شيشاني – غريغوري شفيدوف (EUR46/5442/2017)
5. روسيا الاتحادية: جريدة تلقى تهديدات بسبب تقاريرها حول عمليات الاختطاف (EUR46/6075/2017)
6. روسيا الاتحادية: احتجاز كاشف التجاوزات بتهم ملفقة، الكساندر إيفاسوف (EUR46/7200/2017)
7. مواصلات السجون في روسيا – السفر في غياهب المجهول (EUR 46/6878/2017)

رومانيا

جمهورية رومانيا
رئيس الدولة: **كلاوس لوهانيس**
رئيس الحكومة: **ميهاي تودوسي (حل محل سورين غريندیانو في يونيو/حزيران)**

قُدِّمت الحكومة مشاريع قوانين لمنح عفو خاص لمحكومين بتهم الفساد وسوء السلوك الرسمي، وصدرت قرارات بالعفو العام عن محكومين بتهم من هذا القبيل، مما أثار موجات احتجاج في مختلف أرجاء البلاد. وانتقدت هيئات أوروبية ودولية الاكتظاظ الشديد في السجون وسوء الظروف في أماكن الاحتجاز. واقتُرحت تعديلات على القانون الناظم لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، احتج عشرات الآلاف ضد مرسومين للطوارئ جرى تبنيهما دون نقاش ذي مغزى من جانب الحكومة المؤلفة حديثاً آنذاك. ومنح المرسومان عفواً لأشخاص أدينوا بتهم فساد موصوفة، ونزعا الصفة الجرمية عن أشكال شتى من سوء السلوك الرسمي. وانتقدت منظمات وطنية وبعض السفارات الأجنبية والمفوضية الأوروبية، المرسومين، بحيث جرى إلغاؤهما في فبراير/شباط. وفي أبريل/نيسان، قُدِّمت مسودة قانون جديد يمنح العفو لمن تقل أحكامهم بالسجن عن خمس سنوات، بمن فيهم المدانون بالفساد، ما أشعل فتيل المزيد من الاحتجاجات في شتى أنحاء البلاد خلال العام. ولم يكن مشروع القانون قد أقر بحلول نهاية العام.

التطورات القانونية أوالدستورية أوالمؤسسية

قُدِّمت اقتراحات لتعديل القانون الناظم للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية على نحو يفرض عليها التزامات إدارية ومالية إضافية. وانتقدت المنظمات غير الحكومية الوطنية التدابير المقترحة الجديدة، واصفة إياها بالتعسفية وغير الضرورية والغامضة. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أبرز مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية، التابع لمجلس أوروبا، أوجه القصور فيما يتعلق بالامتثال للمعايير الدولية، وأفضل الممارسات. وكانت المقترحات، التي اعتمدها مجلس الشيوخ في نوفمبر/تشرين الثاني، لا تزال قيد النظر أمام مجلس النواب، بحلول نهاية العام.

كما ظل مقترح يتعلق باستراتيجية وطنية جديدة للإسكان قيد النظر.

وفي مارس/آذار، رفض "مجلس الشيوخ" مشروع قانون يدعو إلى إلغاء جزء من "قانون مكافحة التمييز"، الذي تأسست بموجبه الهيئة الوطنية للمساواة. واقتُرح مشروع القانون من قبل عضو سابق في البرلمان فرضت عليه الهيئة غرامة في 2016 بسبب تصريحات معادية للأجانب في البلاد، وتنطوي على الكراهية.

الحبس الاحتياطي

في أبريل/نيسان، أصدرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" توصيات تهدف إلى تخفيف حدة الاكتظاظ الشديد في السجون من خلال "حكم ريادي" أصدرته ضد رومانيا. وفرض الحكم على الدولة إعلان التزامها بمعالجة الاختلالات الهيكلية التي تم تسليط الضوء عليها، أو المخاطرة بالتعرض للعقوبات.

التمييز-"الروما"

في فبراير/شباط، أعلنت "المفوضية الأوروبية" أن خطر العيش تحت غائلة الفقر قد أصبح أعلى بمعدل ثلاث مرات تقريباً لدى "الروما" منه لدى باقي فئات السكان.

الحق في السكن وعمليات الإخلاء القسري

في سبتمبر/أيلول، ووفقاً للمنظمات غير الحكومية، تلقى نحو 30 من "الروما"، نصفهم من الأطفال، ممن كانوا يعيشون في مدينة إيفوري سود، بمقاطعة كونستانتا، تهديدات لفظية من قبل السلطات المحلية بالإخلاء من عقار مملوك للدولة. وكانوا قد أشغلوا المبنى منذ أكتوبر/تشرين الأول 2013 عقب إخلائهم قسراً من جانب السلطات المحلية بصورة متكررة من مستوطنة كانوا قد أقاموا فيها لفترة طويلة، ما أدى إلى تشريدهم.

وفي مايو/أيار، تسلمت نحو 35 عائلة من "الروما" كانت تقيم في مستوطنات "باتا رات" العشوائية-الواقعة على أطراف "كلوج-نابوكو"، بالقرب من موقع لدفن النفايات الكيميائية-منازل جديدة في مختلف أحياء المدينة، والقرى المجاورة، كجزء من مشروع لمعالجة الفصل العرقي تقف وراءه عدة جهات معنية. وشملت هذه ما يقرب من 20 عائلة كانت تقيم في تجمع شارع "كوستاي"، وقامت السلطات المحلية بإخلائها قسراً في ديسمبر/كانون الأول 2010. وفي نهاية العام، كانت الدعوى القضائية التي رفعها ممثلون عن هذا التجمع للطعن في قرار البلدية بإخلائهم قسراً لا تزال قيد النظر.

الحق في التعليم

دخل تشريع جديد يهدف إلى حظر الفصل بين الطلاب في المرحلتين الأساسية والثانوية حيز النفاذ عقب تبنيه من جانب "وزارة التعليم الوطني والبحث العلمي" في ديسمبر/كانون الأول 2016. وأسّس أمران وزاريان لسياسة عامة مناهضة للفصل في المدارس بناء على طيف واسع من الاعتبارات، بما في ذلك الأصل العرقي والإعاقة والوضع الاجتماعي-الاقتصادي للعائلات، كما أقرت خطة عمل لوضع الأمرين قيد التطبيق، ومن المقرر الانتهاء من صياغتها، في أكتوبر/تشرين الأول.

حقوق "مجتمع الميم"

ظل قرار "مجلس الشيوخ" بإجراء استفتاء على الصعيد الوطني بغرض تقييد التعريف الدستوري لمفهوم "الأسرة"، الذي ينص عليه الدستور حالياً بأنه "الاتحاد ما بين زوجين"، بحيث يتم تخصيصه ليصبح "الاتحاد ما بين رجل وامرأة"، ينتظر البت بحلول نهاية السنة. وكان "الائتلاف من أجل الأسرة"-وهو تجمع يضم نحو 30 جمعية ومؤسسة- قد دأب، منذ 2016، على العمل من أجل فرض مثل هذا التحديد.

وظلت قضية حصول الأزواج المثليين على الاعتراف بهم رسمياً، على غرار ما حدث في بلجيكا، قيد الدرس من قبل "المحكمة الدستورية". وكانت المحكمة قد سعت إلى الحصول على حكم أولي من جانب "محكمة العدل الأوروبية" للخروج بتأويل متسق لتشريع الاتحاد الأوروبي بشأن حرية التنقل والإقامة للأزواج من نفس الجنس.

الأمن ومكافحة الإرهاب

ظلت قضية عبد الرحيم الناشري، المواطن السعودي المحتجز حالياً في مرفق الاعتقال التابع للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو، بكوبا، قيد النظر من قبل "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". حيث تنظر المحكمة دعوى رُفعت ضد رومانيا في 2012 وتضمنت مزاعم بتعرّض عبد الرحيم الناشري للاختفاء القسري والتعذيب في مرفق اعتقال سري تابع لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في بوخارست ما بين 2004 و2006.

التمييز-الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

ظلت الظروف المعيشية في مرافق الرعاية الاجتماعية ومشافي العلاج النفسي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تبعث على القلق الشديد. وفي نهاية العام، لم تكن آلية المراقبة المنصوص عليها في "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، التي صدقت عليها رومانيا في 2011، تقوم بدورها كما ينبغي.

العنف ضد النساء والفتيات

في يوليو/تموز، أوصت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التمييز ضد المرأة" بتوسيع نطاق التشريع النافذ حالياً ليشمل التصدي لجميع أشكال العنف المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، وتعزيز فرص المرأة في التماس العدالة وسبل الانتصاف، وتحسين مستوى جمع البيانات المصنفة بحسب الفئات، وزيادة فرص التمتع بالخدمات والحقوق الجنسية والإنجابية.

وفي مايو/أيار، أشارت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" إلى أنه رغم وجود تشريع نافذ حالياً واستراتيجية وطنية في هذا الصدد، إلا أن الحكومة لا تبدي التزاماً كافياً باتخاذ التدابير المناسبة لمنع العنف الأسري ومكافحته. وانتقدت المحكمة الأوروبية كذلك عدم وجود سوى عدد محدود من الملاذات الآمنة للنساء من ضحايا العنف الأسري في مختلف أرجاء البلاد.

زامبيا

جمهورية زامبيا
رئيس الدولة والحكومة: **إدغار تشاغوا لونغو**

شنت السلطات حملة على الأشخاص الذين يقومون بانتقادها، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة. وقد استُخدِمَ قانون النظام العام لقمع الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وقد استخدمت الشرطة القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المتظاهرين السلميين، بينما فشلت في التصدي للعنف الذي تمارسه جماعات مُقرّبة من الحكومة. وقد تعرض القضاء لهجوم لفظي من قِبَل الرئيس. وظلت مستويات انعدام الأمن الغذائي في المناطق الريفية مرتفعة.

خلفية

كان هناك توتر متصاعد بين مؤيدي الرئيس وهاكايندى هيتشيليما، زعيم "الحزب المتحد من أجل التنمية الوطنية" المعارض، وذلك في أعقاب إعلان نتائج الانتخابات المتنازع عليها في عام 2016. وقد رفض هاكايندى هيتشيليما الاعتراف بإدغار تشاغوا لونغو كرئيس للجمهورية. وفي هذا الصدد، فقد رفضت المحكمة الدستورية التماس تقدم به هاكايندى هيتشيليما للاحتجاج ضد نتائج الانتخابات لأسباب إجرائية. وقد كان من المتوقّع أيضاً أن تُصدر المحكمة حكماً خلال 2018 حول أحقية الرئيس لونغو في الترشُح لمنصب الرئاسة في الانتخابات التي سيتم إجرائها في عام 2021.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

هناك قيود متزايدة مفروضة على الحيز المتاح أمام المجتمع المدني لممارسة أنشطته، وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والأحزاب السياسية المعارضة. وقد واصلت السلطات استخدام قانون النظام العام لمنع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من التجمع، حيث أن المادة 5(4) من القانون تنص على أن أي شخص يعتزم التجمع، أو عقد اجتماع عام، أو القيام بمظاهرة، فإنه يتعين عليه تقديم إشعار إلى الشرطة قبل ذلك بسبعة أيام. ومع ذلك، فقد فسرت الشرطة القانون على أنه يشترط الحصول على إذن مُسبق قبل القيام بأي تجمع. وفي 24 أغسطس/آب، قامت الشرطة بتفريق اجتماع للصلاة عُقِدَ للاحتفاء بالإفراج عن هاكايندى هيتشيليما من

سجن موكوبوكو المحاط بحراسة مشددة في مدينة كابوي حيث كان هاكايندى محتجزاً لمدة أربعة أشهر بتهمة الخيانة، والتي تم إسقاطها عنه لاحقاً.

وفي 10 يناير/كانون الثاني، اعتُقِلَ المحامي البريطاني أوليفر هولندا، واتُّهِمَ بموجب قانون النظام العام بالتجمع غير القانوني، لعقده اجتماع مع إحدى الطوائف المحلية في مدينة شينغولا. وتجدُر الإشارة إلى أن أوليفر كان بصدد تقديم طعن في حكم أصدرته إحدى المحاكم ضد إحدى شركات التعدين، بزعم تسببها في حدوث تلوث بيئي. وقد أُطلِق سراحه في نفس اليوم وأُسقِطت التُّهمة الموجّهة إليه. وعلاوة على ذلك، فقد اتُّهِمَ أوليفر في وقتٍ لاحقٍ بأنه قد سلك سلوكاً قد يُفضي إلى الإخلال بالسلم، وأُمِرَ بدفع غرامة مقدارها خمسة دولارات أمريكية.

وفي هذا الصدد، فقد لجأت الشرطة مِراراً إلى استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة لتفريق المتظاهرين.

وفي إبريل /نيسان، أوقفت الشرطة مسيرة احتجاجية نظمها الحزب المُتّحد من أجل التنمية الوطنية في بلدة كانياما في العاصمة لوساكا، لأسباب "أمنية". وبالرغم من إخطار الشرطة مُسبقاً بتلك المسيرة من قِبَل "الحزب المتحد من أجل التنمية الوطنية"، إلا أن قوات الشرطة قامت بتفريق المسيرة بشكلٍ غير قانوني، بل وأطلقت النار على ستيفن كالبا، أحد المُحتجّين البالغ من العمر 20 عاما، والذي توفي في المستشفى في وقتٍ لاحق متأثراً بطلقات الرصاص التي أصابته. وإثر ذلك، تم فتح تحقيق في هذا الخصوص، بيدَ أنه لم يتم اعتقال أي شخص فيما يتصل بذلك الحادث مع حلول نهاية العام. وقد زعمت الشرطة أن القتيل قد توفي بعد أن طُعِنَ بسكين على يد مُهاجِم مجهول.

وفي 23 يونيو/حزيران، ألقت الشرطة القبض على كِبار المسؤولين في الحزب المُتّحد من أجل التنمية الوطنية، بتهمة التجمع غير القانوني، بزعم أنهم قد عقد مؤتمراً صحفياً في مقر أمانة الحزب المُتّحد من أجل التنمية الوطنية دون الحصول على إذنٍ مُسبق. وفي 29 أيلول/سبتمبر، اعتقلت الشرطة ستة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تجمعوا خارج البرلمان، وقاموا باحتجاجات سلمية ضد المشتريات الحكومة بأسعار مُبالغ فيها، والتي بلغت قيمتها 42 مليون دولار أمريكي. وقد وجِهت إلى أولئك المُعتقلين تُهمة رفض الانصياع لأوامر الشرطة. وقد تعرضَ المُحتجّون للضرب، خلال احتجاجهم، من قِبَل أعضاء الحزب الحاكم "الجبهة الوطنية".

استخدام القوة المفرطة

في 8 إبريل / نيسان، تم اعتقال هاكايندي هيتشيليما وأعضاء آخرين من أعضاء الحزب المُتّحد من أجل التنمية الوطنية وهم: لاستون موليلاندومبا، وموليا هاتشيندا، ووالاس تشاكوا، وبريتوريوس هالوبا، وهاموسوندي هاماليكا؛ وقد وجهت إليهم اتهامات بالخيانة وعدم إطاعة أمر قانوني، وذلك عقب وقوع حادث في وقتٍ سابق، حين رفضَ هاكايندي هيتشيليما إفساح ليفسح الطريق أمام موكب الرئيس لونغو. وقد داهمت قوات الشرطة منزل هاكايندي هيتشيليما دون أمرٍ قضائي، مُستخدمةً الغاز المسيل للدموع ضده وضد أسرته. وفي 28 إبريل /نيسان، هُدِدت زوجته، موتينتا بالاعتقال، بعد أن أبلغت عن استخدام الشرطة للقوة المُفرطة. ولم يتم توجيه أي اتهامات ضد الشرطة فيما يتصل بهذا الحادث مع حلول نهاية العام. وفي 15 أغسطس/آب، أمرَ مدير جهاز النيابة العامة بسحب جميع الاتهامات الموجّهة إلى هيتشيليما هاماليكا وباقي أعضاء الحزب المُتّحد من أجل التنمية الوطنية الآخرين.

حرية التعبير

تعرضَ الإعلاميون، والناشطون السياسيون، وغيرهم، ممن اعتادوا على انتقاد الحكومة، للمُضايقات والترهيب على أيدي قوات الأمن، وعلى أيدي ناشطين سياسيين ينتمون إلى الجبهة الوطنية.

وتعرض موظفو الرابطة القانونية لزمبيا للمضايقة والتهديد بسبب عملهم للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي 3 مارس/آذار، على سبيل المثال، اقتحمَ أشخاص موالين للجبهة الوطنية مكتب الرابطة، مُطالبين باستقالة رئيستها، ليندا كاسوندي.

وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، انضمت الرابطة إلى التماس من المحكمة العليا لمنع تصفية صحفية "بوست نيوزبيبر" - المعروفة بأنها تنتقد الحكومة بشدة - في الإجراءات التي سعت فيها هيئة الإيرادات في زامبيا، ضمن جهات أخرى، إلى تصفية الشركة، زاعمة أنها تقاعست عن دفع الضرائب.

وفي 3 أغسطس/آب، اعتقلت الشرطة سيفور تشيشيمبا، رئيس "الحزب الشعبي التقدّمي المتحد"، بتهمة التشهير، بعد أن انتقد الرئيس لونغو لإعلانه حالة الطوارئ العامة في البلاد. وقد احتُجِزَ سيفور تشيشيمبا لمدة سبعة أيام، دون المثول أمام قاض على النحو المنصوص عليه في لوائح حالة الطوارئ؛ وقد أُطلِقَ سراحه دون توجيه أي اتهام إليه.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استدعت "هيئة الإذاعة المستقلة" إدارة محطة البث التلفزيوني الرئيسية في زامبيا للإجابة على الادعاءات الموجّهة ضدها بانتهاك أحكام رخصة البث الممنوحة لها، وذلك في أعقاب قيام المحطة بإذاعة تقرير إخباري بشأن المُرشّح البرلماني لـ"لحزب المتحد من أجل التنمية الوطنية" عن بلدة كالولوشي، افرسيتو مواليلينو، والذي اتهم في وقتٍ سابق مسؤولين حكوميين بالفساد الانتخابي، علاوة على أن المحطة قد سلطت الضوء على ادعاءات مُتعلقة بممارسات فساد منسوبة إلى وزير الإعلام السابق، تشيشيمبا كامبويلي.

نظام العدالة

هاجمت الحكومة لفظياً الجهاز القضائي، الأمر الذي

يقوض استقلالية المؤسسة. وفي الوقت ذاته، فقد كان هناك تصور عام مُتنام بأن الجهاز القضائي هو مؤسسة يسود فيها الاستقطاب، حيث أن بعض القُضاة الذين يعملون فيها لم يكونوا مُستقلين سياسياً. وفي أيلول/سبتمبر، وخلال زيارته لجنوب أفريقيا، اتهم هاكايندى هيتشيليما القضاء بالفساد وبأنه يخضع لسيطرة الرئيس. وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني، حذرَ الرئيس لونغو القُضاة من منعه من الترشح للرئاسة في عام 2021. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وأثناء قيامه برحلة الى منطقة سولويزي، حذرَ الرئيس القُضاة من انتهاج نهج القُضاة الكينيين الذي قضوا ببطلان نتائج الانتخابات الرئاسية في كينيا.

الحق في الحصول على الطعام

أظهر مؤشّر الجوع العالمي لعام 2017 أن نِسب انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية لا تزال مرتفعة لدرجة تُثير القلق. وكان العديد من مُزارعي الكفاف من بين المُتضررين، نظراً لأنهم حُرموا من إمكانية الوصول إلى أراضيهم، بسبب النزاعات الجارية على الأراضي في منطقة مبانِدي، المُقاطعة الشمالية. وفي هذا الصدد، فإن أكثر من 300 شخص دخلوا في منازعات قانونية مع الحكومة بعد أن طُردوا قسراً من أراضيهم إلى منطقة قاحلة، والتي لا يمكن استخدامها لزراعة المحاصيل الغذائية وجني ثمارها. وفي بلدة كيندو، مُقاطعة مامبوا، تعرضَ مالكو وموظفو شركة سفاري ألمانية لإطلاق النار عليهم، والاعتداء اللفظي عليهم، من قِبَل أعضاء "جماعة السبعمائة الأقوياء"، والذين منعوهم من صَيْد السَمَك في نهر كافوي ومن جمع الطعام من الغابة. وفي هذا الخصوص، فإن تلك الجماعة لم يتم التشاور معها بشكلٍ كاملٍ، بشأن استخدام أراضيها لرحلات السفاري.

زيمبابوي

جمهورية زيمبابوى
رئيس الدولة والحكومة: **إيمرسون دامبودزو منانجاجوا (حل محل روبرت غابرييل موغابى، فى نوفمبر/تشرين الثانى)**

واصلَ النُشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان حشد التأييد من أجل مُساءلة الحكومة، وذلك من خلال احتجاجات اندلعت في الشوارع، وعبرَ وسائل التواصل الاجتماعي. وقد استمرت الدولة في استخدام القانون لقمع الأصوات المعارضة. وواصلت السلطات تنفيذ عمليات الإخلاء القسري، على الرغم من الأحكام الدستورية التي تحظر هذه الممارسة. وظلّ استقلال القضاء عُرضةً للتهديد بعد إدخال تعديلات على الدستور.

خلفية

تدهور الوضع الاقتصادي دون أن تلوح في الأفق إمكانية للتوصل إلى حلٍ لأزمة السيولة النقدية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُنشِئت وزارة لأمن الفضاء الإلكتروني، ورصد تهديدات الفضاء الإلكتروني والحد منها، وذلك للتصدي لأنشطة وسائل التواصل الاجتماعي.

وتصاعدت النزاعات بين الطوائف المختلفة، وفيما يتعلق بالخلافة في الحكم، داخل حزب «الاتحاد الوطني الأفريقي لزيمبابوي- الجبهة الوطنية» (زانو-الجبهة الوطنية)؛ حيث أقال الرئيس موغابي، نائبه الأول، إيمرسون منانجاجوا في 6 نوفمبر/تشرين الثاني بدعوى التآمر ضد الحكومة، وإبداء سمات تدل على "عدم الولاء، والخداع، وعدم الاحترام، وعدم الموثوقية فيه". وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، استولى الجيش على السلطة في البلاد؛ وبعد الدعم الشعبي للانقلاب العسكري، وفي أعقاب قيام البرلمان باتخاذ اجراءات عزله، تقدم روبرت موغابي باستقالته في 21 نوفمبر/تشرين الثاني. وقد أدى ايمرسون منانجاجوا اليمين الدستورية كرئيس للبلاد في 24 نوفمبر/تشرين الثاني.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

قامت قوات الشرطة بتفريق اجتماعات، واحتجاجات سلمية باستخدام القوة المفرطة.

وفي 26 يونيو/حزيران، اعتقلت الشرطة القس ايفان موراير في العاصمة هراري، بعد أن أقام صلوات شارك في أدائها طلاب كلية الطب بجامعة زيمبابوي، وذلك أثناء مسيرة احتجاج ضد الزيادات في الرسوم. وقد احتُجِزَ القس موراير في مركز شرطة هراري المركزي لمدة يومين، قبل أن يُطلق سراحه بكفالة، بتُهّم التحريض على العنف العام، والسلوك المخِل بالنظام. وقد بَرِّئت ساحته من تلك التهم في 29 سبتمبر/أيلول، وذلك على الرغم من أن اتهامات أخرى ظلت منسوبة إليه إثر اعتقال آخر في قضية أخرى (انظر "التعبير عن حرية الرأي" أدناه).

وفي يوليو/تموز، اعتُقِلَ كُلٍ من دارلينغتون مادزونجا، وادموند موسفوبي من قِبَل الشرطة خلال مظاهرة سلمية في هراري، والتي نظمها "حزب الحركة من أجل التغيير الديمقراطي" المعارض، احتجاجاً على إخفاق اللجنة الانتخابية في زيمبابوي في تنفيذ إصلاحات. وقد وجِهت إليهما اتهامات بقتل ضابط شرطة أثناء تلك المظاهرة، وظلا رهن الاعتقال في هراري مع بحلول نهاية العام، بينما لم تبتّ المحكمة في قضيتهما بعد.

وفي 10 نوفمبر/تشرين الثاني، عطّلت الشرطة اجتماعاً كان من المُزمع عقده في قرية مارانج، الواقعة في شرق البلاد، بحضور 22 ناشطاً من بلدان أمريكا اللاتينية وبلدان الجنوب الأفريقي، بغرض إحياء الذكرى التاسعة لمقتل 200 شخص على يد قوات الجيش، والذين قُتِلوا بعد أن سيطروا على مناجم للماس، احتجاجاً على خطط حكومية وضِعت لتسليم مناجم الماس لرجال أعمل صينيين. وقد أُلقيّ

القبض على 22 ناشطاً، ووجِهت إليهم تهمة دخول منطقة محمية دون تصريح من الحكومة. وقد أُفرِجَ عنهم في 11 نوفمبر/تشرين الثاني بعد اعترافهم بأنهم مذنبون، مع تغريمهم مائة دولار أمريكي.

حرية التعبير

فرضت الدولة قيوداً على الحق في حرية التعبير، ولا سيما على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين.

وفي 16 يناير/كانون الثاني، أُلقي القبض على القس فيليب موجادزا من قِبَل قوات الشرطة في هراري، ووجِهت إليه تهمة "الإزعاج العام"، وهي تهمة جنائية، في أعقاب تصريح له بأن الرئيس موغابي سينقضي أجَلُه في 17 أكتوبر/تشرين الأول.وقد أُطلِقَ سراحه بكفالة في 10 مارس/آذار. ومع حلول نهاية العام، لم تبت المحكمة الدستورية في قضيته بعد. وفي حال إدانته، فإنه سيواجه عقوبة بالسجن لمدة قد تصل إلى ستة أشهر.

وقد استُهدِف القس ايفان موريز إثر إدلائه بعدة تصريحات علنية مختلفة، انتقد خلالها الحكومة. وكان القس موريز قد فر من البلاد في يوليو/تموز 2016، ولكن تم القبض عليه من قِبَل الشرطة في هراري لدى عودته للبلاد في 31 يناير/كانون الثاني، بتُهم التخريب، وإهانة العلم الوطني. وقد أُطلِق سراحه بكفالة في 8 فبراير/شباط. وفي 24 سبتمبر/أيلول، أُلقِي القبض عليه مرة أخرى، ووجِهت إليه تهمة تقويض حكومة منتخبة بطريقة دستورية، وذلك بعد قيامه بنشر شريط فيديو يوم 23 سبتمبر/أيلول، عبّر خلاله عن شكواه من نقص الوقود وارتفاع الأسعار. وأُطلِق سراحه من مركز شرطة هراري المركزي في 26 سبتمبر/أيلول. وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني، برّئت المحكمة العليا هراري ساحته من جميع الاتهامات الموجّهة إليه.

وفي 10 أغسطس/آب، اعتُقِل إنرجي موتودي، وهو رجل أعمال وأحد مؤيدي ايمرسون منانجاوا، في هراري من قِبَل ضباط شرطة إدارة المباحث الجنائية، إثر نشره على صفحته بالفيسبوك تصريحاً مفاده أنه مِن المُرجّح وقوع انقلاب في البلاد، إذا لم يختر الرئيس موغابي خلفه بعناية. وقد وجِهت إليه تُهم تقويض سلطة الرئيس، والتسبب في إثارة السخط والاستياء بين صفوف قوات الشرطة وقوات الدفاع. وفي 23 أغسطس/آب ، أُطلِق سراح موتودي من سجن الحبس الاحتياطي في هراري بكفالة، ولم يتم البتّ في قضيته بحلول نهاية العام.

وفي أغسطس /آب أعتُقِلَ فيكتور ماتيمادانداً، العضو التنفيذي لرابطة "مُحاربي حرب التحرير الوطني القدماء"، من قِبَل قوات الشرطة، وتم احتجازه في مركز شرطة هراري المركزي، بتُهَم تقويض سلطات الرئيس، والتسبب في إثارة السخط والاستياء بين صفوف قوات الشرطة وقوات الدفاع. وكان ماتيمادانداً قد دعا في وقتٍ سابقٍ الرئيس موغابي إلى التنحي. وقد أُطلِقَ سراحه بكفالة بعد عدة أيام من احتجازه، بيدَ أن قضيته لم يتم البتّ فيها بحلول نهاية العام.

وفي 2 أكتوبر /تشرين الأول، اعتقلت الشرطة الصحفي كينيث نيانغاني في مدينة موتاري، في أعقاب تصريحه بأن زوجة الرئيس قد تبرعت بملابسها، بما في ذلك بما في ذلك الملابس الداخلية المُستعملة، إلى مؤيدي حزب «الاتحاد الوطني الأفريقي لزيمبابوي- الجبهة الوطنية» (زانو- الجبهة الوطنية). وقد أُفرِجَ عن نيانغاني بكفالة في 4 أكتوبر/تشرين الأول، وكان بصدد انتظار مُحاكمته حتى 13 ديسمبر/كانون الأول، بيدَ أن السلطات المختصة قد تقاعست عن إحضاره إلى المحكم في ذلك التاريخ.

وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني، ألقت "شرطة هراري القبض على الصحفية اودونوفان مارتا في منزلها، وهو مواطنة أميركية، ووجِهت إليها اتهامات بإهانة الرئيس، ومحاولة الإطاحة بحكومة مُنتخبة بطريقة دستورية. وقد زُعِمَ أنها قد أهانت الرئيس روبرت موغابي على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر". وأُطلِقَ سراحها بكفالة من سجن تشيكوروبي، الذي يخضع لحراسة مُشددة، في نوفمبر/تشرين الثاني؛ ولم يتم تقديمها للمُحاكمة بحلول نهاية العام.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقلت الشرطة العسكرية عدداً من المُشتبه بهم بتُهّم الاحتيال، والفساد؛ وكان من بين المعتقلين بعض كبار المسؤولين في الدولة، على خلفية تورطهم في ممارسات تتعلق بالفساد؛ وقد حُرِمَ أولئك المعتقلون من حقوقهم، بما في ذلك حرمانهم من التواصل مع محاميهم.

وخلال الفترة التي استولى فيها الجيش على السلطة في البلاد في شهر نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلَ أفراد الجيش العديد من أعضاء فصائل حزب «الاتحاد الوطني الأفريقي لزيمبابوي-الجبهة الوطنية» (زانو- الجبهة الوطنية)، بدعوى مُساندتهم لإيمرسون منانجاوا. وقد احتُجِزَ أولئك المعتقلون لمدة أكثر من 48 ساعة، وهي المدة المسموح بها دستورياً قبل المثول أمام المحكمة. وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، تم اعتقال واحتجاز كُلٍ من وزير المالية السابق اغناتيوس شومبو؛ ورئيس رابطة الشباب المفوض في الحزب المذكور، هامانديشي إنوسنت؛ وسكرتير رابطة الشباب في نفس الحزب، كودزاناي شيبانجا. وأثناء فترة احتجازهم، مُنِعوا من التواصل مع محاميهم، ولم يمثلوا أمام المحكمة حتى 25 نوفمبر/تشرين الثاني. ووجِهت إلى اغناتيوس شومبو اتهامات بالفساد، وإساءة استغلال المنصب؛ بينما وجِهت إلي كودزاناي شيبانجا، وهامانديشي إنوسنت اتهامات بالنشر، والترويج للأكاذيب، بعد أن زعما في مؤتمر صحفي أن قائد الجيش الجنرال شيوينغا قد قام بسرقة الأموال الخاصة بريع بيع الماس المُستخرّج من حقل مارانج.

الإخلاء القسري

في إبريل/نيسان، استخدمت الشرطة القوة المفرطة لإخلاء نحو 15 أسرة من مزرعة مانزو في مقاطعة ماشونالاند الوسطى، والتي تتكون من العديد من المزارع الصغيرة. وتتعارض عمليات الإخلاء القسري هذه مع الأمر الصادر من المحكمة العليا في 24 مارس/آذار، والذي وجهت المحكمة بموجبه الحكومة بوضع حد لممارسات عمليات الطرد التعسفي، وهدم المنازل دون تقديم تعويض أو أراضٍ بديلة لأولئك السكان الذين أخليوا قسراً من منازلهم. وأولئك السكان قد عاشوا على أراضي تلك المزرعة منذ عام 2000؛ وقد أسفرت تلك العمليات لإخلاء أولئك السكان من مزرعة مانزو عن تشريد ما يزيد عن 200 أسرة، دون تقديم أي تعويض لهذه الأُسر.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في أغسطس/ آب، أقرّ البرلمان مشروع قانون، يتم بموجبه تعديل المادة رقم (180) من الدستور الصادر في عام 2013. وقد قامت جيسي ماجوم، عضو البرلمان، بالطعن في مشروع القانون المذكور أمام المحكمة، وذلك تأسيساً على أن التصويت عليه لم يستوف أغلبية الثُلثين المطلوبة لإقراره، وأنه يُهدِد استقلال السلطة القضائية. وتجدّر الإشارة إلى أن مشروع القانون المذكور يمنح الرئيس الصلاحية بالتعيين، من جانب واحد، للقضاة في أعلى المناصب القضائية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أدى عدم الاستقرار الاقتصادي، والجفاف، والمستويات العالية من الفقر، والبطالة، إلى عرقلة حصول المواطنين على القدر الكاف من التعليم، والصحة، والغذاء. وفي يوليو/تموز، أفادت زيمبابوي، خلال الاستعراض الوطني الطوعي لأهداف التنمية المستدامة، في المنتدى السياسي للأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بأن أكثر من 76٪ من الأطفال في زيمبابوي يعيشون في مستوى خط فقر الاستهلاك، وأن ربع عدد الأطفال في البلاد يعيشون في فقر مُدقع. وعلاوة على ذلك، فهناك صعوبات على نطاقٍ واسعٍ بشأن سداد الرسوم المدرسية الأساسية. وفي هذا الصدد، خلُصَ المجلس الوطني للغذاء والتغذية إلى أن ما لا يقل عن 63٪ من الأطفال في سن المدرسة قد حُرِموا من دخول المدارس لعدم سدادهم الرسوم المدرسية. وعلاوة على ذلك، فإن ما يُقدّر بنحو 4.1 ملايين شخص يُعانون من انعدام الأمن الغذائي.

وفي هذا الصدد، فإن الحق في الصحة يتعرض للتهديد المتزايد، بالإضافة إلى أن مخصصات الميزانية لقطاع الصحة انخفضت إلى ٪ 8.2 فقط من الميزانية الوطنية. وقد أبرزَ التقرير الصادر من قِبَل المُراجِع العام للحسابات في يونيو/حزيران وجود أزمة في تقديم الخدمات الصحية، وأشار التقرير إلى وجود نقص في الأدوية الأساسية والمعدات، علاوة على عدم توافر المياه، والافتقار إلى وجود موظفين مُتخصصين في هذا المجال.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في أكتوبر/تشرين الأول، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" بأن 34٪ من الفتيات والنساء في البلاد قد تزوجن دون سن الثامنة عشرة، وأنه مازال يتعين على الحكومة تعديل قانون الزواج أو التشريعات ذات الصلة، نحو الامتثال لحكم المحكمة الدستورية الصادر في عام 2016، والذي يقضي بعدم دستورية الزواج دون سن الثامنة عشرة. وفي هذا الصدد، صرحت منظمات غير حكومية، وأفادت بعض لفتيات والنساء، بأن بعض اللواتي أنجبن أطفالاً في المرافق الصحية العامة لم يُسمح لهن بمغادرتها حتى يتم سداد أتعاب تلك المرافق.

وعلى الرغم من التوجيهات المتعلقة بسياسات زارة الصحة بضرورة توفير خدمات صحة الأم مجاناً، إلا أن السلطات المحلية قد استمرت في تحصيل رسوم مقابل تقديم تلك الخدمات في المرافق الصحية العامة. وقد عانت النساء والفتيات المُهمشات من التأخير الشديد في الحصول على خدمات صحة الأم، بل ومن عدم تلقي أي رعاية على الإطلاق.

ساحل العاج

جمهورية ساحل العاج
رئيس الدولة: **الحسن درامان وترا**
رئيس الحكومة: **أمادو غون كوليبالى (حل محل دانييل كابلان دنكان فى يناير/كانون الثانى)**

ظل حوالي 200 المعتقلين الموالين للرئيس السابق لوران غباغبو، بانتظار مُحاكمتهم، على خلفية أعمال العنف التي اندلعت في أعقاب الانتخابات التي أُجريت في 2010 و2011. ولم تُجر بعد أي تحقيقات حول عمليات القتل، التي وقعت في خضم حركات التمرد والاشتباكات التي اندلعت بين الجنود المُسرّحين وقوات الأمن. وفُرضت القيود على الحقوق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي؛ كما مُنعت بعض الاحتجاجات. وبُرئت ساحة سيمون غباغبو، زوجة الرئيس السابق غباغبو، من ارتكابها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب. وقامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة لوران غباغبو وشارليز بليه غوديه.

خلفية

أتمت "عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج" مهمتهما في يونيو/حزيران، بعد مرور 13 عامًا على إنشائها بقرار من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم

المتحدة؛ حيث أشاد خبير الأمم المتحدة المستقل بالتقدم التدريجي الذي أُحرز في ساحل العاج نحو تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار الذي حذر من وضعه الهش، نظرًا للاضطرابات التي وقعت في يناير/كانون الثاني.

وبدأت الحكومة تحقيقًا، بدعم محققي الأمم المتحدة، حول اكتشاف مخبأ للأسلحة بمنزل يملكه أحد المساعدين المقربين لرئيس المجلس الوطني.

وفي يوليو/تموز، شنت الجماعات المسلحة العديد من الهجمات. ولقي ثلاثة جنود مصرعهم حينما هاجم مسلحون معسكرًا للجيش ببلدة كورهوغو التي تقع في شمال البلاد.

حرية التعبير

اعتُمد تشريعٌ يتضمن بعض الأحكام التي قيدت الحق في حرية التعبير، بما في ذلك أحكام تتعلق بالتشهير، والإساءة إلى الرئيس، ونشر أخبار كاذبة.

وفي فبراير/شباط، احتُجز ستة صحفيين لمدة يومين في مدينة أبيدجان، اتُهموا بنشر معلومات مزيفة تزعم وقوع حركات تمرد في صفوف الجيش. وعلى الرغم من عدم توجيه أي اتهام رسمي إليهم، استمرت السلطات في استدعائهم للاستجواب.

وفي أغسطس/آب، اعتُقل صحفيان يعملان بصحيفة "لوكوتيديان"، على خلفية مقال كتباه حول الشؤون المالية لرئيس المجلس الوطني.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

في فبراير/شباط، استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، لقمع احتجاج سلمي، نظمه مزارعو الكاكاو، وأعضاء "الاتحاد الوطني للمُزارعين" في أبيدجان.

وفي يوليو /تموز، قام الجنود المُسرّحون باحتجاجات سلمية في مدينة بواكي، مطالبين الحكومة بالوفاء بالوعود التي قُطعت بعد الاحتجاجات التي وقعت في مايو/أيار (انظر أدناه). واعتُقل أمادو أواتارا، وميغابي ديموندیه، ودوميبا لاسينا، أعضاء "الخلية 39" (وهي رابطة للجنود المُسرّحين)، ووجُهت إليهم تهمتا الإخلال بالنظام العام، وتنظيم احتجاج غير مصرح به.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتُقل ما لا يقل عن 40 طالبًا، بعدما قام "اتحاد الطلاب والتلاميذ في ساحل العاج" بتنظيم احتجاجات في أرجاء البلاد، ضد العنف الذي تمارسه الشرطة، وعلى زيادة الرسوم الجامعية. وقالت إحدى الطالبات إن الشرطة اعتقلتها مع صديقاتها في غرفتها، وتعرضت لها بالضرب. وألقى بعض المعتقلين الحجارة على الشرطة، إلا أن البعض الآخر منهم شارك في الاحتجاجات بسلمية. ووُجهت إليهم جميعًا تهمة الإخلال بالنظام العام، وأُفرج عنهم مؤقتًا بعد مرور 20 يومًا على احتجازهم.

الإفلات من العقاب

حوكم المُشتبه بتأييدهم للرئيس السابق غباغبو، بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الانتخابات التي أُجريت في 2010 وبعدها. وعلى نقيض ذلك، لم يجري اعتقال أو محاكمة مؤيدي الرئيس وترا، فيما يتصل بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

وفي مايو/أيار، برئت المحكمة الدورية بأبيدجان ساحة سيمون غباغبو من ارتكابها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛ حيث حُرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من حقهم القانوني في المشاركة في جلسة الاستماع. كما انسحب محامون جُدد قامت النقابة بتعيينهم للدفاع عن سيمون، بعد أن انسحب محاميوها في 2016؛ في مارس/آذار، بزعم أن المحكمة شُكلت بصورة غير قانونية، إذ أن أحد القضاة عُين بعد بدء المحاكمة.

وظل رهن الاحتجاز، انتظاراً لمحاكتهم، حوالي 200 من مؤيدي لوران غباغبو، كانوا قد اعتُقلوا منذ 2011، بسبب ارتكابهم، كما يُزعم، جرائم أثناء أعمال العنف التي وقعت عقب الانتخابات. كما توفي اثنان منهم – أسبي جان كوتاتشي وتود بونفيس – في السجن في 2017.

وأُفرج مؤقتًا عن بعض المعتقلين إلى حين محاكمتهم؛ ومن بينهم أنطوانيت ميهو، عضو بمنظمة المجتمع المدني "سوليداريت ويه"، التي أُفرج عنها في مايو/أيار. وقد وجُهت إليها تُهمة تقويض أمن الدولة. وفي ديسمبر/كانون الأول، حكم على هوبيرت أولادي، وهو وزير سابق كان قد أطلق سراحه مؤقتاً في يونيو/حزيران، وموريس جير، بالسجن لمدة 20 عاما بتهمة قتل جنود الأمم المتحدة، وتواطؤهم في قتلهم في عام 2012. وعلى الرغم من طلبات محامي الدفاع، فلم تقدم المحكمة شهادات من اثنين من شهود الادعاء أثناء محاكمتهم.

ولايزال رهن السجن، ديفيد سامبا ناشط المعارضة، ورئيس المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم "ائتلاف السكان الأصليين في ساحل العاج"؛ بعد انقضاء مدة عقوبته بالسجن ستة أشهر في مارس/آذار، بتهمة الإخلال بالنظام العام؛ كما اتُهم أيضًا بتقويض أمن الدولة فيما يتعلق بمحاولة القيام بثورة في مقاطعة دابو في 2015، بينما كان بالسجن.

حركات التمرد

لقي ما لا يقل عن 10 أشخاص مصرعهم، وأُصيب عشرات الآخرين، خلال أعمال التمرد والمواجهات التي وقعت بين قوات الأمن والجنود المُسرّحين. ولقي أربعة أشخاص حتفهم خلال الفترة بين 12 إلى 14 مايو/أيار، أثناء تمرد وقع في مدينة بواكي والذي امتد إلى مدن أخرى. وقاد ذلك التمرد الجنود الذين أُدمجوا بالجيش في 2011، والذين طالبوا بدفع المكافآت المُستحقة لهم. وفي 13 مايو/أيار، توجهت مجموعة من المتمردين إلى مكتب "الخلية 39" وأطلقوا النيران على المتواجدين به، وذلك ردًا على إدانة "الخلية 39" لذلك التمرد. وقُتل إسوفو دياوارا، بعد إطلاق النيران عليه من الخلف، كما جُرح العديد

من الأشخاص. وانتهت أعمال العنف، حينما وافقت الحكومة على تلبية مطالب المُتمردين.

وفي 22 مايو/أيار، لقي أربعة من الجنود المُسرّحين أثناء اشتباكات وقعت مع الشرطة، وذلك عندما نظموا احتجاجات، طالبوا خلالها بالتوصل إلى اتفاق معهم، على غرار الاتفاق الذي تم مع المتمردين؛ وقالوا إنهم كانوا لا يحملون السلاح، عندما أطلقت الشرطة النيران عليهم. (وكان الجنود المُسرّحون أعضاءً سابقين في جماعات مسلحة، قاتلت إلى جانب الرئيس وترا خلال أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات التي أُجريت في 2010 و2011).

وبحلول نهاية العام، ولم تكن هناك أية دلائل تشير إلى تقديم الجناة المشتبه بهم، من بينهم قوات الأمن، إلى ساحة العدالة، لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان.

العدالة الدولية

استمرت محاكمة لوران غباغبو، وشارل بليه غوديه أمام "المحكمة الجنائية الدولية"، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تضمنت القتل والاغتصاب، خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات. وفي يوليو/تموز، أمرت "دائرة الاستئناف التابعة لـ"لمحكمة الجنائية الدولية" الدائرة الابتدائية بإعادة النظر في حكمها بمنع الإفراج المؤقت عن لوران غباغبو.

مساءلة الشركات

أرجأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى عام 2018 نشر تقييمه للتلوث الدائم في المواقع الثمانية عشرة التي تم فيها إلقاء 540،000 لتر من النفايات السامة في أبيدجان في عام 2006. وقد أنتجت شركة ترافيجورا هذه النفايات. ولم تقم السلطات بعد بتقييم المخاطر الصحية الطويلة الأجل التي يتعرض لها الأفراد من التعرض للمواد الكيميائية في النفايات، أو رصد صحة الضحايا. واستمرت مطالبات التعويض ضد الشركة على الرغم من أن العديد منهم لم يتلقوا مدفوعات تعويضية.

سري لنكا

جمهورية سرى لنكا الديمقراطية الاشتراكية
رئيس الدولة والحكومة: **مايتريبالد سيريسينا**

واصلت سري لنكا التزامها بالتعهدات التي قطعتها في عام 2015 بإعمال الحقوق في إرساء العدالة، وتقصي الحقائق، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار، فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها والتي يشملها القانون الدولي، بيدَ أن التقدم المُحرز قد اتسم بالبطء، وكانت هناك أدلة على حدوث انتكاسة في هذا الخصوص. أقر البرلمان تعديلاً على القانون المتعلق بالمكتب المعني بالأشخاص المفقودين، والذي يهدف إلى مساعدة عائلات الأشخاص المختفيين في سعيها للبحث عن ذويها المفقودين. ولم يتم إلغاء قانون منع الإرهاب؛ فقد استمر استخدامه لاعتقال واحتجاز المشتبه بهم. واستمر تعرض المحتجزين قيد التحقيق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتم الإبلاغ عن تهديدات موجّهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والأقليات الدينية والعرقية.

خلفية

ارتُكِبت انتهاكات وتجاوزات خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وغيرها، دون أن يتعرض مرتكبوها للعقاب. وقد وقعت تلك الانتهاكات والتجاوزات أثناء وفي أعقاب النزاع المسلح الذي دارت رحاه بين القوات الحكومية وحركة نمور تاميل إيلام للتحرير، والذي انتهى في عام 2009. ومع حلول نهاية العام، فقد أخفقت الحكومة السري لنكية في الايفاء بالتعهدات التي قطعتها في عام 2015، من خلال الرعاية المشتركة لقرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم (30/1)، بشأن إنشاء آليات لتقصي الحقائق، وتحقيق العدالة، وجبر الضرر، وإجراء إصلاحات ترمي إلى ضمان عدم تكرار ارتكاب تلك الجرائم. وعلاوة على ذلك، فقد تعثرت عملية الإصلاح الدستوري في سري لنكا، والتي بدأت في عام 2016، وذلك بسبب اختلاف مُشَرِّعِي القوانين، حول بعض المسائل مثل مصير الرئاسة التنفيذية للدولة، ووضع الديانة البُوذيَّة في الدستور الجديد، وعما إذا كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيتم إدراجها في شرعة الحقوق.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

واصلت السلطات احتجاز التاميليين المُشتبه بصلتهم بحركة نمور تاميل إيلام للتحرير، وذلك بموجب قانون منع الإرهاب الذي يُجيز الاعتقال الإداري الموسّع، ويحول عبء الإثبات إلى المُحتجز ذاته في التدليل على تعرضُه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وخلال زيارته إلى سري لنكا في يوليو/تموز، صرحَ المُقرِر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في سياق مكافحة الإرهاب، بأن أكثر من مائة سجين غير مُدان (قبل وبعد صدور لائحة الاتهام) ظل رهن الاعتقال بموجب قانون منع الإرهاب، وقد احتُجِز بعضهم لأكثر من عقدٍ من الزمان. وقد اخفقت سري لنكا في اتخاذ الخطوات اللازمة إزاء الإيفاء بالتعهدات التي قطعتها في عام 2015 بإلغاء قانون منع الإرهاب، واستبداله بتشريعات متوافقة مع المعايير الدولية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء بشأن حدوث ممارسات للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المعتقلين أثناء احتجازهم. وفي مارس/آذار، تم فحص سجل حقوق الإنسان في سري لنكا، في إطار عملية "الاستعراض الدوري الشامل" الذي تقوم به الأمم المتحدة؛ وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان في سري لنكا بأنها قد استمرت في توثيق وقوع حوادث عنف على نطاقٍ واسعٍ ضد المعتقلين، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والتي وصفها بأنها "أمر اعتيادي" وتُمارس في جميع أنحاء البلاد، وعلى النطاق الأوسع، من قِبَل رجال الشرطة. وقد تبيّن للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في سياق مكافحة الإرهاب، بأن 80٪ من الأشخاص الذين تم اعتقالهم بموجب قانون منع الإرهاب في أواخر عام 2016، قد اشتكوا من تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

استخدام القوة المفرطة

استمر الإفلات من العقاب على الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، حيث أن المتورطين في ارتكاب عمليات القتل ضد المتظاهرين العُزّل المُطالبين بحقهم في الحصول على المياه النظيفة، في أغسطس/آب 2013، لم يتم تقديمهم للعدالة حتى الآن. وفي أغسطس/آب، أخبرَ أحد محققي إدارة التحقيق الجنائي رئيس القضاة في محكمة جامباها، بأن جميع الأدلة المتعلِقة بعمليات إطلاق النار قد دُمِرت من قِبَل المحققين السابقين.

الاختفاء القسري

وبحلول نهاية العام، فإن سري لنكا لم تقم بسن أية تشريعات لتجريم الاختفاء القسري في القانون المحلي، على الرغم من تصديقها على الاتفاقية الدولية للتصدي لحالات الاختفاء القسري في عام 2016. وقد تم تأجيل مناقشة برلمانية حول مشروع قانون تجريم الاختفاء القسري، والتي كان من المقرر إجراؤها في يوليو/تموز، دون أي مبرر.

في يونيو /حزيران، أقرّ البرلمان تعديلاً على القانون المتعلق بالمكتب المعني بالأشخاص المفقودين. وقد اقتصرت التعديلات على السلطات الممنوحة للمكتب بحيث تشتمل على إمكانية طلب المكتب لمساعدات خارجية. وقد تم التوقيع على التعديل المذكور من قِبَل الرئيس في 20 يوليو/تموز، بيدَ أن القانون المُعدّل لم يبدأ إنفاذه بحلول نهاية العام. وتجدُر الإشارة إلى أنه قد أقترِح بأن يقوم المكتب بالاضطلاع بمساعدة عدة آلاف من عائلات الأشخاص المختفيين في سعيها للبحث عن ذويها المفقودين.

وفي يونيو /حزيران، وعدَ الرئيس سيريسنا عائلات المختفين بأنه سيأمر بالإفراج عن قوائم بأولئك الأشخاص الذين استسلموا للقوات المسلحة، أو الذين اعتقلتهم القوات المسلحة أثناء وبعد النزاع المسلح، والذي انتهى في عام 2009. ولم يتم الإفصاح علانيةً عن القوائم بالأشخاص المُزمع الافراج عنهم بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

استمرّ الإفلات من العقاب على جرائم يشملها القانون الدولي، والتي زُعِمَ أنها قد ارتُكِبت أثناء النزاع المسلح، علاوة على الإفلات من العقاب على انتهاكات أخرى عديدة لحقوق الإنسان. وقد شملت تلك الجرائم والانتهاكات حالات للإعدام خارج نطاق القضاء لخمسة طلاب في مقاطعة ترينكومالي، والتي قام بتنفيذها أفراد من قوات الأمن؛ وفي أغسطس/آب 2006، قُتِلَ 17 عاملاً من عمال الإغاثة الذين يعملون مع "منظمات الكفاح ضد الجوع" غير الحكومية في بلدة موتور؛ وفي ديسمبر/كانون الأول 2011، أُبلِغَ عن اختفاء الناشطين السياسيين لاديث ويراراج، وكوجان موروغانداندن؛ علاوة على اختفاء رسام الكاريكاتير المعارض براجيث إكناليغودا في عام 2010، ومقتل لاسانثا ويكرماتونج، أحد مُحرري الصحف في عام 2009.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يونيو /حزيران، هددَ وزير العدل، آنذاك، لاكشان دياس، المحامي الناشط في مجال حقوق الإنسان بحرمانه من ممارسة مهنة المحاماة، إذا لم يُقدِم اعتذاراً عن قيامه بالحديث علانية بشأن ورود تقارير تُفيد بوقوع اعتداءات ضد المسيحيين.

وقد واصلَ المدافعون عن حقوق الإنسان التاميليون، ونُشطاء المجتمعات المحلية، بما في ذلك أقارب الأشخاص المختفين، تقديم بلاغات بتعرضهم للمراقبة والمضايقات من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، فقد أفادت المدافعات عن حقوق الإنسان في شمال وشرق البلاد بأنهن قد تعرضن، في كثير من الأحيان، للمعاملة المهينة والإساءة الجنسية، خلال المعاملات التي جرت مع رجال الشرطة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

منعت قوات الأمن بعض العائلات من بناء النُصُب التذكارية بالحجارة تكريماً لذويهم المفقودين. وقد اعتُقِلَ قسٌ كاثوليكي يُدعى إليل راجيندرامو؛ وتعرضَ آخرون من مقاطعة مولايتيفو لمضايقات من جانب الشرطة، في أعقاب محاولاتهم بناء نُصُب تذكارية تكريماً لذويهم الذين لقوا حتفهم أثناء الصراع المسلح.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

مع حلول نهاية العام، لم يتم إجراء المناقشة البرلمانية المتوقعة على مشروع الدستور المقترح، والذي يهدف إلى تنفيذ ضوابط لمراقبة السلطة التنفيذية، وتحقيق توازن عِرقي في تقاسم السلطة في البلاد بشكلٍ أكبر.

ورغم الوعود المتكررة، فقد أخفقت الحكومة السري لنكية في إلغاء قانون منع الإرهاب، وإصدار تشريعات تُجرِّم حالات الاختفاء القسري.

في ديسمبر/كانون الأول، صدقت سري لنكا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

التمييز

استمرّ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في إخضاع أفراد الأقلية التاميلية، ولا سيما الأعضاء السابقين في "حركة نمور تاميل عيلام للتحرير"، للتنميط العرقي، والمراقبة، علاوة على تعريضهم للمضايقة.

وفي هذا الصدد، فقد تقاعست الشرطة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء استمرار التهديدات والعنف البدني ضد المسيحيين والمسلمين على أيدي أفراد من عامة الناس، وأنصار الجماعة السياسية السنهالية البوذية المُتشددة.

وفي مارس/آذار، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التابعة للأمم المتحدة، من سري لنكا تعديل جميع قوانين الأحوال الشخصية، بحيث يتم إلغاء الأحكام التمييزية المنصوص عليها في تلك القوانين. وقد أعربت اللجنة عن قلقها بوجهٍ خاص بشأن قانون الزواج والطلاق الإسلامي لعام 1951، والذي لا ينص تحديداً على سن أدنى للزواج، ويسمح للفتيات دون سن الثانية عشرة بالزواج بموجب تصريح من القاضي الديني؛ علاوة على أن هذا القانون يحظر عمل المرأة في المجالس القضائية، ولا يعترف بجريمة الاغتصاب في إطار الزواج، إلا في حالة أن يكون الزوجان مُنفصلين بشكلٍ قانوني؛ ويشمل ذلك الاغتصاب المنصوص عليه في القانون لفتاة قاصر دون سن السادسة عشرة من قِبَل زوج بالغ.

العنف ضد النساء والفتيات

استمرّ الإفلات من العقاب على مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال، والعنف المنزلي، والاتجار بالبشر، وحوادث الاغتصاب المرتكبة من قِبَل أفراد عسكريين أو من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أو الاعتداءات التي تُرتكَب من قِبَل جهات خاصة. وفي حالة استثنائية نادرة، فقد بدأت المحاكمة يوم 28 يونيو/حزيران في المحكمة العليا في منطقة جافنا لتسعة متهمين بالتورط في جريمة اغتصاب جماعي، ارتُكِبت في مايو /أيار 2015، حيث قامت تلك المجموعة باغتصاب وقتل سيفالوغاناثان فيديا، وهي طالبة في المدرسة تبلغ من العمر 18 عاماً، في بلدة بانغودوتيف؛ ومازالت المحاكمة جاريةً بحلول نهاية العام. ونظراً لطبيعة تلك الجريمة، ولسوء إدارة القضية من قِبَل الشرطة، فقد اندلعت احتجاجات واسعة النطاق في عام 2015 للتنديد بذلك. وفي يوليو/تموز2017، تم القبض على النائب الأول للمفتش العام للشرطة، بتهمة مساعدة أحد المشتبه بهم في الإفلات من الاعتقال.

عقوبة الإعدام

فُرِضت عقوبة الإعدام على جرائم القتل، والاغتصاب، وتهريب المخدرات. وتجدُر الإشارة إلى أنه لم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1976. وفي 4 فبراير/شباط، وهو يوم الاستقلال في سري لنكا، أمرَ الرئيس سيريسنا بتخفيف الحكم الصادر بالإعدام على 60 سجيناً إلى السجن مدى الحياة.

السعودية

المملكة العربية السعودية
رئيس الدولة والحكومة: **الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود**

فرضت السلطات قيوداً مشددة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية التجمع. وقُبض على كثيرين من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة، وحُكم على بعضهم بالسجن لمدد طويلة إثر محاكمات جائرة. وأُعدم عدد من النشطاء الشيعة، وحُكم على كثيرين آخرين بالإعدام إثر محاكمات فادحة الجور أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. وظل تعرض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمراً شائعاً. وبالرغم من بعض الإصلاحات المحدودة، ظلت المرأة تعاني من التمييز الممنهج في القانون والواقع الفعلي، وظلت تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. واستخدمت السلطات عقوبة الإعدام بشكل مكثَّف، حيث نفِّذت عشرات الإعدامات. وواصل "التحالف" الذي تقوده المملكة العربية السعودية ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي في اليمن.

خلفية

قطعت المملكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة علاقاتها مع قطر في يونيو/حزيران، مما أثر سلباً على آلاف المواطنين والعمال الأجانب.

وفي الشهر نفسه، أعاد الملك سلمان بن عبد العزيز هيكلة المشهد الأمني والسياسي، مما قلَّص بشكل كبير من سلطات وزارة الداخلية. ففي 17 يونيو/حزيران، قرر الملك سحب صلاحيات التحقيق والمحاكمة في بعض الجرائم من وزارة الداخلية، وأحال هذه الصلاحيات إلى النيابة العامة، التي وضعها تحت إشرافه المباشر. وفي يوليو/تموز، قُلصت صلاحيات الوزارة مرة أخرى، عندما صدر أمر ملكي بإنشاء "رئاسة أمن الدولة"، التي كُلفت بالتعامل مع جميع الأمور المتعلقة بأمن الدولة، بما في ذلك "الإرهاب"، على أن تخضع مباشرة لإشراف الملك. وشهدت الفترة نفسها عدداً من التغييرات في المناصب العليا، ولكن أبرز تغيير كان

في 21 يونيو/حزيران، عندما عيَّن الملك سلمان بن عبد العزيز ابنه محمد بن سلمان ولياً للعهد، مطيحاً بابن شقيقه محمد بن نايف آل سعود.

وفي مايو/أيار، خلص "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب" إلى أن قانون مكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية لا يتماشى مع المعايير الدولية، وحثَّ الحكومة على "وضع حد لمحاكمة أشخاص، بما في ذلك مدافعون عن حقوق الإنسان وكتَّاب ومدوِّنون، دونما سبب سوى تعبيرهم عن آرائهم على نحو يخلو من العنف".

وزار الرئيس الأمريكي المملكة العربية في السعودية، في مايو/أيار، للمشاركة في قمة الرياض، التي حضرها ممثلون لأكثر من 55 دولة، معظمها دول عربية أو إسلامية. وأُعلن خلال الزيارة عن إبرام صفقة أسلحة بين الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية تُقدر بنحو 300 مليار دولار أمريكي.

وواصل "التحالف" العسكري بقيادة المملكة العربية السعودية، والذي يساند الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، قصف مناطق تخضع لسيطرة قوات الحوثيين، والقوات الحليفة لها أو التي تتنازع السيطرة عليها، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى من المدنيين. وكانت بعض الهجمات بمثابة جرائم حرب. وتوصل تقرير للأمم المتحدة، صدر في سبتمبر/أيلول، إلى أن "التحالف" بقيادة المملكة العربية السعودية ما زال السبب الرئيسي للإصابات في صفوف المدنيين خلال النزاع. (انظر باب "اليمن") وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أدرج الأمين العام للأمم المتحدة التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية في تقريره السنوي عن الأطفال والنزاعات المسلحة، مما خلق فئة جديدة مصممة خصيصا للحد من إدانة التحالف.

التمييز – الأقلية الشيعية

استمر تعرض أبناء الأقلية الشيعية في السعودية للتمييز بسبب عقيدتهم، مما حدَّ من حقهم في التعبير عن معتقداتهم الدينية، وسبل حصولهم على العدالة، كما فرض قيوداً تعسفية على حقوقهم الأخرى، بما في ذلك حقهم في التوظف وفي الحصول على الخدمات الحكومية. وظل النشطاء الشيعة عرضة للقبض عليهم وسجنهم، بل وفي بعض الأحيان للحكم عليهم بالإعدام إثر محاكمات جائرة. وفي يوليو/تموز، أُعدم أربعة رجال شيعة، بعد أن حُكم عليهم بالإعدام بتهم تتعلق بالتظاهر.

وخلال الفترة من مايو/أيار إلى أغسطس/آب، بدأت قوات الأمن في إخلاء حي المسورة ببلدة العوامية في المنطقة الشرقية، التي يشكل الشيعة أغلبية سكانها، وذلك لبناء مشاريع للتنمية. واندلعت اشتباكات مسلحة، اتسمت باستخدام المدفعية الثقيلة والقذائف، بين قوات الأمن وأشخاص مسلحين رفضوا مغادرة المنطقة، مما أدى إلى مقتل وإصابة عشرات السكان، وإلحاق أضرار جسيمة بالبلدة. واتهمت السلطات أولئك الأشخاص بممارسة "أنشطة إرهابية" وجرائم جنائية أخرى، وتوعدت بملاحقتهم. وذكر بعض سكان المنطقة أن السلطات منعت سيارات الإسعاف والمساعدات الطبية من دخول المنطقة، كما عانت كثير من العائلات التي بقيت في المنطقة من نقص الطعام والمياه والعلاج الطبي، وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية. وأفادت الأنباء أن عشرات الأشخاص، ومن بينهم نشطاء، قد قُبض عليهم واحتُجزوا خلال هذه العملية.

فعلى سبيل المثال، قُبض على المدافع عن حقوق الإنسان علي شعبان، في 15 مايو/أيار، بعد أن نشر تعليقات على موقع "فيسبوك" معبراً عن تضامنه مع سكان العوامية. وكان لا يزال رهن الاحتجاز، في نهاية العام.

وفي يوليو/تموز، علم أهالي 15 رجلاً من الشيعة، اتُهموا بالتجسس لحساب إيران، وحُكم عليهم بالإعدام إثر محاكمة فادحة الجور، أن محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة قد أيَّدت الأحكام الصادرة ضد ذويهم. وأُبلغ الأهالي أن القضية أُحيلت إلى المحكمة العليا للمراجعة، وإذا ما أيَّدت الأحكام فسوف يكون أولئك الأشخاص عرضةً لخطر الإعدام الوشيك. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أبلغ بعض الأقارب بأن الأحكام قد أُيدت بعد مراجعة المحكمة العليا القضية، مما ترك الرجال عرضة لخطر الإعدام الوشيك.

واستمرت المحكمة الجزائية المتخصصة في محاكمة نشطاء من الشيعة بسبب ما زُعم عن مشاركتهم في مظاهرات في عامي 2011 و2012. واستمر استخدام عقوبة الإعدام ضد المعارضين السياسيين. وظل ما لا يقل عن 38 من الرجال الشيعة عرضةً لخطر الإعدام، ومن بينهم أربعة حُكم عليهم بالإعدام لمشاركتهم في مظاهرات في عام 2012، وكانوا آنذاك دون سن الثامنة عشرة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

واصلت السلطات قمع النشطاء السلميين والمعارضين، ومضايقة الكتَّاب والمعلقين على الإنترنت، وغيرهم ممن مارسوا حقهم في حرية التعبير بإبداء آراء مناهضة لسياسات الحكومة.

وفي أعقاب الإعلان عن قرار قطع العلاقات مع قطر، حذَّرت السلطات السعودية المواطنين من التعبير عن التعاطف مع قطر أو انتقاد الإجراءات الحكومية، وذكرت أن هذا سوف يُعتبر جريمة يُعاقب عليها بموجب المادة السادسة من "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية". وظلت جميع التجمعات العامة، بما في ذلك المظاهرات السلمية، محظورة بموجب أمر صادر من وزارة الداخلية في عام 2011.

المدافعون عن حقوق الإنسان

بعد مرور عامين على صدور قانون الجمعيات، لم يتم إنشاء أي منظمات مستقلة لحقوق الإنسان بموجب

أحكام القانون. واستمر توقف المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان التي أُغلقت قسراً، ومن بينها "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية"، و"الاتحاد لحقوق الإنسان"، و"مركز العدالة لحقوق الإنسان"، و"مرصد حقوق الإنسان في السعودية". وكان جميع أعضاء هذه المنظمات تقريباً قد أُدينوا، وصدرت أحكام ضدهم، أو فرَّوا من البلاد، أو أُحيلوا للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أصدرت السلطات قانوناً جديداً لـ"مكافحة الإرهاب" يحل محل قانون فبراير/شباط 2014، الذي ينص على عقوبات محددة على الجرائم "الإرهابية"، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وواصل القانون استخدام تعريف غامض وفضفاض جدا لأعمال الإرهاب، مما يسمح باستخدامه كأداة لزيادة قمع حرية التعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وواصلت السلطات القبض على مدافعين عن حقوق الإنسان ومحاكمتهم وإصدار أحكام عليهم استناداً إلى تهم صيغت بعبارات مبهمة مستمدة بالأساس من "قانون مكافحة الإرهاب" الصادر في فبراير/شباط 2014. فعلى سبيل المثال، صدرت أحكام بالسجن على جميع الأعضاء الأحد عشر الذين أسسوا "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية" (حسم)، التي أغلقتها السلطات في عام 2013.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتقل عبد العزيز الشبيلي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان ومن مؤسسي "حسم"، ليبدأ تنفيذ الحكم الصادر ضده بالسجن ثماني سنوات، يعقبها منعه من السفر ومن الكتابة في وسائل التواصل الاجتماعي لمدة ثماني سنوات أخرى، بعد تأييد الحكم من قبل محكمة الاستئناف . وكان الشبيلي قد أُدين بعدة تهم، من بينها "انتقاص وإهانة السلطة القضائية والقدح علناً في ذمة القضاة ونزاهتهم"، ومخالفة "المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية"، و"تأليب الرأي العام" و"الدعوة والتحريض على مخالفة النظام العام، وإشاعة الفوضى، والإخلال بالأمن... من خلال المشاركة في إعداد وصياغة ونشر بيان يدعو إلى التظاهر".

وفي مطلع يناير/كانون الثاني، استُدعى عصام كوشك، وهو مهندس حاسوب وناشط في مجال حقوق الإنسان، للتحقيق معه، حيث سُئل مراراً عن حسابه على موقع تويتر. وفي 21 أغسطس/آب، بدأت محاكمته أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، حيث يواجه عدة تهم تتعلق بأنشطته على الإنترنت.

وفي 21 أغسطس/آب، بدأت محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان عيسى النخيفي أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، حيث يواجه عدة تهم تتصل بتعليقاته على موقع تويتر. وكان النخيفي قد قُبض عليه في 18 ديسمبر/كانون الأول 2016، وكان لا يزال محتجزاً في سجن مكة المركزي بحلول نهاية عام 2017.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت السلطات في تنفيذ عمليات قبض واحتجاز بصورة تعسفية لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة ودون الإحالة إلى محكمة مختصة، وذلك بالمخالفة لأحكام "نظام الإجراءات الجزائية". وكثيراً ما احتُجز المقبوض عليهم بمعزل عن العالم الخارجي خلال التحقيق معهم، وحُرموا من الاتصال بمحامين، مما يُعد انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وفي فبراير/شباط، توصل "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة إلى أن احتجاز علي النمر وعبد الله الزاهر وداوود المرهون يُعتبر احتجازاً تعسفياً. وكان الشبان الثلاثة قد اعتُقلوا بتهم تتعلق بالتظاهر، ويتهددهم خطر الإعدام الوشيك. وذكر "الفريق العامل" أن الثلاثة قد حُرموا من حريتهم بدون أساس قانوني، وأنهم حُوكموا وصدرت عليهم الأحكام بناءً على قوانين صدرت بعد سنتين من القبض عليهم، وهو الأمر الذي يخالف القانون الدولي.

وفي سبتمبر/ أيلول، نفذت السلطات موجة من عمليات القبض التي احتجزت خلالها أكثر من 20 شخصية دينية بارزة وكتاب وصحفيين وأكاديميين.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، اعتقلت السلطات المئات من المسؤولين ورجال الأعمال، الحاليين والسابقين، دون الكشف عن تفاصيل أي تهم وجهت إليهم. وأطلق سراح بعضهم فيما بعد، حسبما ورد، بعد إجراء تسويات مالية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمراً شائعاً ومتفشياً. واستمرت المحاكم في إدانة أشخاص، وتأييد أحكام بالإعدام، استناداً إلى "اعترافات" مطعون فيها، انتُزعت في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. واستمر مسؤولو الأمن في تعذيب المحتجزين، وإساءة معاملتهم، وهم بمنأى كامل عن العقاب والمساءلة.

وفي يوليو/تموز، علم أهالي 14 شخصاً، حُكم عليهم بالإعدام بتهم تتعلق بالاحتجاجات، أن الأحكام الصادرة ضد ذويهم قد تأيدت، وذلك من خلال اتصالات هاتفية. وتبين من وثائق المحكمة أن هؤلاء الأشخاص الأربعة عشرة قد احتُجزوا لفترات طويلة قبل المحاكمة، وأنهم أبلغوا بتعرضهم للتعذيب والمعاملة السيئة خلال التحقيق بغرض انتزاع "اعترافات" منهم. وجاءت أحكام المحكمة الجزائية المتخصصة، على ما يبدو، مستندة في معظمها إلى هذه "الاعترافات" كأدلة ضد المتهمين، كما تقاعست المحكمة عن التحقيق في ادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب.

حقوق المرأة

استمر تعرض النساء والفتيات للتمييز في القانون والواقع الفعلي، بالرغم من وعود الحكومة بالإصلاح. وكان يتعين على المرأة الحصول على إذن من ولي الأمر الذكر، سواء أكان والدها أو زوجها أو شقيقها أو

ابنها، حتى يتسنى لها الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي أو التوظف أو السفر أو الزواج. كما ظلت المرأة تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي، وغيره من أشكال العنف.

وفي إبريل/نيسان، أصدر الملك سلمان بن عبد العزيز مرسوماً ملكياً يلزم الجهات الحكومية بالكف عن مطالبة المرأة بتقديم إذن من ولي الأمر للحصول على أية خدمات، إلا إذا كان هذا منصوصاً عليه في النظم والقوانين. كما ألزم المرسوم الملكي الجهات الحكومية بمراجعة النظم والإجراءات المعمول بها في هذه الجهات، وإعداد حصر بالإجراءات التي تقتضي إذناً من ولي الأمر. ومن شأن هذا الأمر أن يحسّن حرية المرأة في التصرف في شؤون حياتها، إلا إنه لم يكن قد نُفذ بحلول نهاية العام. وفي الشهر نفسه، انتُخبت المملكة العربية السعودية عضواً في "لجنة وضع المرأة" التابعة للأمم المتحدة.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدر الملك مرسوماً ملكياً آخر يسمح للنساء بقيادة السيارات، ومن المقرر أن يدخل حيز التنفيذ في 23 يونيو/حزيران 2018. ونص المرسوم على أن يُنفذ "وفق الضوابط الشرعية والنظامية المعتمدة" دون أن يقدم توضيحاً، وهو الأمر الذي أثار تساؤلات عن كيفية تطبيقه في الواقع. ومنذ الإعلان عن الأمر، أفادت بعض الناشطات المدافعات عن حقوق المرأة، واللاتي سبق لهن أن ناضلن ضد حظر قيادة السيارات بالنسبة للمرأة، أنهن تلقين مكالمات هاتفية تحذرهن من التعليق علناً على هذا الإجراء وإلا فإنهن سوف يخضعن للتحقيق.

وفي 19 إبريل/نيسان، قُبض على الناشطة مريم العتيبي، البالغة من العمر 29 عاماً، والتي سبق أن شاركت بنشاط في الحملة الرامية إلى إنهاء نظام ولاية الرجل على المرأة، واحتُجزت في العاصمة الرياض، وذلك بعد أن هربت من بيتها في القصيم، والذي عانت فيه من الإيذاء. وقد خضعت مريم العتيبي للتحقيق بعد أن تقدم والدها، وهو ولي أمرها القانوني، بشكوى ضدها لتغيبها عن المنزل. وفي 30 يوليو/تموز، أُفرج عنها بكفالة. وبحلول نهاية العام، كانت قضيتها لا تزال منظورة في المحكمة، وكانت هي معرضة لخطر القبض عليها مرة أخرى.

وفي 4 يونيو/حزيران، أُعيد إلقاء القبض على المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان لُجين الهذلول، وذلك لدى وصولها إلى مطار الدمام، وكانت قد احتُجزت من قبل بسبب تحديها للحظر المفروض على قيادة المرأة للسيارات. وقد خضعت للتحقيق بشأن أنشطتها، وأُفرج عنها بعد أربعة أيام، ولم تتضح بعد شروط الإفراج عنها.

حقوق العمال – حقوق العمال الأجانب

استمرت السلطات في ملاحقة العمال الأجانب الذين يفتقرون إلى وضع قانوني، ونتيجة لذلك تعرض مئات الآلاف للقبض عليهم واحتجازهم وترحيلهم. وفي مارس/آذار، بدأت وزارة الداخلية حملة باسم "وطن بلا مُخالف"، وفي إطارها مُنح العمال الأجانب مهلة 90 يوماً لتقنين أوضاعهم أو مغادرة البلاد بدون التعرض لعقوبات.

عقوبة الإعدام

ظلت المحاكم تصدر أحكاماً بالإعدام عقاباً على عدد من الجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وعلى أنواع من السلوك الذي لا يُعد جريمة بموجب المعايير الدولية، مثل "الشعوذة" و"الزنا". وصدرت أحكام الإعدام على كثير من المتهمين إثر محاكمات جائرة أمام محاكم أدانتهم دون أن تجري تحقيقات كافية في ادعاءاتهم بأن "اعترافاتهم" انتُزعت بالإكراه، بما في ذلك التعذيب. ودأبت السلطات على عدم إبلاغ أهالي المحكوم عليهم بقرب تنفيذ الإعدام، أو عدم إبلاغهم فور تنفيذ الإعدام.

وفي 11 يوليو/تموز، أُعدم يوسف علي المشيخص، وهو أب لابنين، كما أُعدم معه ثلاثة آخرون، وذلك لإدانتهم بتهم تتعلق بالإرهاب، فيما يتصل بمظاهرات مناهضة للحكومة في المنطقة الشرقية بين عامي 2011 و2012. ولم تعلم عائلته بأمر إعدامه إلا بعد تنفيذه، عندما شاهدت إعلاناً من الحكومة عن الأمر على شاشة التليفزيون. واستندت المحكمة في قرار الإدانة بشكل كبير، فيما يبدو، إلى "اعترافات" قال عنها يوسف المشيخص، أمام المحكمة، إنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وأُعدم سعيد الصيعري في 13 سبتمبر/أيلول. وكانت المحكمة العامة في نجران قد أصدرت عليه الحكم بالإعدام في عام 2013، بالرغم من أن المحكمة خلصت إلى عدم كفاية الأدلة لإدانته. واستندت المحكمة في إصدار حكمها إلى أقوال مشفوعة بالقَسَم أدلى بها والد الضحية، الذي يعتقد أن سعيد الصيعري كان مسؤولاً عن قتل ابنه، بالرغم من عدم وجود والد الضحية في مسرح الجريمة.

السلفادور

جمهورية السلفادور
رئيس الدولة والحكومة: **سلفادور سانشيز سيرين**

استمر ارتفاع معدل العنف القائم على نوع الجنس في السلفادور، مما جعله أحد أكثر البلدان خطورة على المرأة. واستمر فرض حظر شامل على الإجهاض، وأُدينت بعض النساء بارتكاب جرائم القتل العمد بعدما تعرضن للإجهاض، أو غيره من حالات الطوارئ التوليدية. ومن أجل مكافحة العنف، فقد نفذت الحكومة سلسلة من الإجراءات الأمنية، التي لم تتوافق مع معايير حقوق الإنسان. وقد اتخذت

الحكومة تدابير للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المُسجّلة التي حدثت في الماضي؛ ومع ذلك، فقد اعترفت السلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة بعدم الامتثال لحكم المحكمة العليا الصادر في عام 2016، والذي قضى بعدم دستورية "قانون العفو" لسنة 1993.

خلفية

مازالت السلفادور تُعد أحد البلدان التي يوجد بها أعلى معدلات لجرائم القتل في العالم، وذلك على الرغم من انخفاض عدد جرائم القتل 5280، في 2016 إلى 3606 في 2017، وقد شمل عدد جرائم القتل التي ارتُكِبت في عام 2017 مقتل 429 من النساء.

حقوق المرأة

استمر فرض حظر شامل على الإجهاض في جميع الظروف، كما استمر تنفيذ العقوبات الجنائية ضد النساء ومُقدمي الرعاية الصحية. وكانت النساء المتحدّرات من أصول تعاني من الفقر أكثر المُتضررات، وذلك على نحوٍ غير متناسب.

وفي مارس/آذار، سمحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بإدراج عريضة تظلُم بشأن حالة مانويلا، تلك المرأة التي أُدينت بتهمة القتل العمد بعد تعرضها للإجهاض، والتي توفيت بعد معاناتها من مرض السرطان، بينما كانت تقضي العقوبة في السجن.

ويوم 5 يوليو/تموز، حُكِمَ على إيفلين بياتريس هيرنانديز كروز بالسجن لمدة 30 عاماً، وذلك بعد إدانتها بتهمة القتل العمد، بعد تعرضها لمضاعفات الولادة، مما أدى إلى حدوث إجهاض. وفي 13 ديسمبر /كانون الأول، رفضت المحكمة الإفراج عن تيودورا ديل كارمن فاسكيز، والتي كانت قد وضعت جنيناً ميتاً في عام 2007، وحُكِمَ عليها بالسجن في وقتٍ لاحق بالسجن لمدة 30 عاما بتهمة القتل العمد.

وفي أغسطس/آب، قدمَ أحد أعضاء البرلمان عن حزب التحالف الجمهوري القومي المعارض اقتراحاً جديداً بعدم تجريم الإجهاض في حالتين: عندما تكون حياة المرأة في خطر؛ أو عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب فتاة قاصر. وقد ظلّ الاقتراح مُعلقاً ولم يبت بشأنه في البرلمان. وقد جاء هذا الاقتراح في أعقاب محاولات فاشلة سابقة هدفت إلى عدم تجريم الإجهاض جزئياً خلال عام 2016.

وفي آب /أغسطس، أقرّ الكونغرس قانوناً يحظر زواج الأطفال، دون أية استثناءات.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، سمحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بإدراج عريضة تظلُم بشأن قضية "بياتريس"، وهي امرأة مُنِعت في عام 2013 من إجراء عملية إجهاض على الرغم من تعرض حياتها للخطر خلال فترة الحمل، وبالرغم من إجراء تشخيص أوضح اعتلال الجنين بشكلٍ مميت، والذي لم يكن ليسمح للجنين بالبقاء على قيد الحياة بعد الولادة.

المُدافعون عن حقوق الانسان

في يونيو /حزيران، تم تفتيش منزل المدافعة عن حقوق الإنسان سونيا سانشيز بيريز من قِبَل ضباط الشرطة المدنية الوطنية بشكلٍ غير قانوني. وفي عام 2015، مُنِحت سونيا من قِبَل مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان الحق في التمتع بالحماية بموجب تدابير احترازية، وذلك لعملها في مجال حماية البيئة.

"مجتمع الميم"

في أكتوبر /تشرين الأول، أعلنت كارلا أفيلار، إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان ومؤسس أول جمعية للمتحولين جنسياً في السلفادور، أنها ستُطالب بحق اللجوء في أوروبا بسبب عدم توفير حماية لها من قِبَل السلطات، وذلك على الرغم من تعرضها للعديد من الحوادث الأمنية، والتهديدات، علاوة على أنها كانت ضحية للابتزاز من قِبَل عصابات إجرامية. وخلال الفترة ما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، أفادت تقارير صادرة عن جمعية النساء المتحولات للتواصل والتدريب في السلفادور (ترانس كومكافيس) عن وقوع 28 اعتداءً خطيراً، ومعظم تلك الاعتداءات كانت جرائم قتل ارتُكِب ضد أشخاص من "مجتمع الميم".[1]

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

في سبتمبر/أيلول، أدلى كلٍ من معهد حقوق الإنسان بجامعة أمريكا الوسطى "خوسيه سيميون كانياس"، ومؤسسة باشنيست للخدمة الاجتماعية غير الحكومية بإفاداتهم، أمام لجنة البلدان الأمريكية، بأن كلا من القوات المسلحة والشرطة المدنية الوطنية كانت مسؤولة عن تنفيذ حالات إعدام خارج نطاق القضاء.

الشرطة وقوات الأمن

في نوفمبر /تشرين الثاني، حثت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان السلفادور على الانتهاء من تعديل الاجراءات الأمنية الاستثنائية التي تم إقرارها منذ عام 2016، لمكافحة عنف العصابات والجريمة المنظمة، والتي لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد شملت تلك التدابير الاعتقال المطوّل، والحبس الانفرادي في ظل ظروف غير إنسانية، علاوة على وقف زيارات الأُسّر لذويهم السجناء لفترات طويلة.

النازحون داخلياً

في يومي 6 و13 أكتوبر/تشرين الأول، ولأول مرة، أصدرت الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا أمرين (*حماية مؤقتة*) بحماية النازحين داخلياً. وقد تضمنت تلك الأوامر تدابير وقائية بشأن حماية إحدى الأُسّر التي نزحت داخليا بشكلٍ قسري، بسبب تعرضها لاعتداءات شملت الاغتصاب، والتهديدات، والضرب، والمضايقات من قِبَل إحدى العصابات. وقد رحبت لجنة البلدان الأمريكية بذلك القرار، كما رحب به مقرّر

الأمم المتحدة الخاص المعني الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا.

الإفلات من العقاب

تم اعتماد تدابير على الصعيد الوطني والدولي للتصدي لجرائم منصوص عليها في القانون الدولي، ومعاقبة المرتكبين المزعومين لانتهاكات لحقوق الإنسان خلال النزاع المُسلح في السلفادور خلال الفترة من عام 1980 إلى عام 1992.

في أيار/مايو، أمرت المحكمة بإعادة فتح القضية الخاصة بالمونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو ي غالداميز، رئيس أساقفة سان سلفادور، والذي اُغتِيلَ في عام 1980 على أيدي إحدى فِرق الإعدام أثناء احتفال القُداس الإلهي.

وبعد الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في عام 2016، والذي قضى بعدم دستورية "قانون العفو" لسنة 1993، عقدت المحكمة جلسة استماع في يوليو/تموز، لبحث الخطوات التي اتخذتها الحكومة نحو الامتثال لهذا الحكم. وفي تلك الجلسة، فإن كُلٍ من السلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة قد اعترفت بعدم الامتثال للحكم.

وفي سبتمبر/أيلول، أنشأت الحكومة لجنة تضطلع بمهمة البحث عن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري خلال النزاع المسلح.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، مهدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية الطريق أمام العقيد إينوسنته أورلاندو مونتانو موراليس، لكي تتم محاكمته في إسبانيا بتهمة التآمر في مقتل ستة من القساوسة اليسوعيين، ومُدَبِّرَة الْمَنْزِل التي تعمل في خدمتهم وابنتها في السلفادور في عام 1989.

1. الأمريكيتين: ليس هناك ثمة مكان آمن: هناك أشخاص في المكسيك من رعايا دول السلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس يطلبون اللجوء، فِراراً من التمييز على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية (AMR 01/7258/2017)

سلوفاكيا

الجمهورية السلوفاكية
رئيس الدولة: **أندريه كيسكا**
رئيس الحكومة: **روبيرت فيكو**

رفضت "محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي" شكوى تقدمت بها سلوفاكيا ضد نظام الاتحاد الأوروبي للحصص الإلزامية لإعادة توطين اللاجئين. واستمر التمييز ضد "الروما" على نطاق واسع، كما ظلت سلوفاكيا تخضع لإجراءات "المفوضية الأوروبية" المتعلقة بالتجاوزات على الحق في المساواة بين الأعراق بسبب التمييز ضد التلاميذ من "الروما" في المدارس.

التمييز- "الروما"

الشرطة و قوات الأمن

في يناير/كانون الثاني، جرى تبني استراتيجية جديدة لمنع الجريمة بهدف تعزيز العمل الشرطي في مستوطنات "الروما"؛ وأثار هذا بواعث قلق لدى المنظمات غير الحكومية بشأن ما يمكن أن يفضي إليه من استهداف نمطي عرقي، وتمييز ضد "الروما". وفي سبتمبر/أيلول، تقدم "المركز الأوروبي لحقوق الروما" بشكوى ضد "وزارة الداخلية" لخرقها قانون مكافحة التمييز بتكثيفها وجود دوريات الشرطة في مستوطنات "الروما".

وفي مارس/آذار، تقدَّم أربعة من "الروما" كانوا قد زعموا بأن الشرطة استخدمت القوة المفرطة ضدهم في أبريل/نيسان بقرية فرينيكا، بشكوى إلى "المحكمة الدستورية"، بدعم من "مركز المنظمات غير الحكومية للحقوق المدنية والإنسانية". وكانت "دائرة مصلحة الرقابة والتفتيش" قد وجهت تهماً ضد عملية رئيس الشرطة في ديسمبر/كانون الأول 2016، ولكنها لم تباشر بأية إجراءات لمساءلة رجال الشرطة الذين شاركوا في العملية بصفتهم الفردية. وفي نهاية العام، ظلت الشكوى في انتظار البت بها.

وفي مايو/أيار، نشر "المركز الأوروبي لحقوق الروما" شريط فيديو أظهر رجال الشرطة وهم يضربون سكاناً من "الروما" بالهراوات أثناء عملية للشرطة في قرية زبوروف، في 16 أبريل/نيسان. ولم يبدُ أن هؤلاء السكان قد قاوموا الشرطة أو شاركوا في أي أعمال عنف. وفي مايو/أيار، قال رئيس الشرطة إن ما تخلل العملية من تصرفات يبدو غير لائق. وفي يوليو/تموز، فتحت "وزارة الداخلية" تحقيقاً في القضية.

وفي مايو/أيار وأغسطس/آب، فتحت الشرطة تحقيقات استهدفت بها ستة من ضحايا استخدام الشرطة للقوة المفرطة في مستوطنة "للروما" بقرية مولدافا ناد بودفو، في يونيو/حزيران 2013. واتهمت الشرطة الضحايا بأنهم قد ارتكبوا جرماً جنائياً باتهامهم الشرطة زوراً بالقيام بتصرفات مخالفة للقانون.

وفي مايو/أيار، برّأت "محكمة المقاطعة" في كوشيسي مرة أخرى رجال شرطة متهمين بإساءة معاملة ستة أطفال من "الروما" في مركز للشرطة في 2009. وتذرعت المحكمة في ذلك بعدم كفاية الأدلة. وطعن المدعي العام في قرار المحكمة.

الحق في التعليم

ظلت إجراءات "المفوضية الأوروبية" ضد تجاوزات سلوفاكيا المتعلقة بالتمييز المنهجي ضد أطفال "الروما"، وفصلهم عن باقي التلاميذ في العملية التعليمية سارية المفعول. وفي مارس/آذار، أعلن وزير التعليم عن خطط إصلاحية متعددة الأوجه في

هذا الصدد، بيد أن محتوى هذه الخطط ظل يفتقر إلى الوضوح. ولم يكن للتعديلات التي أدخلت في 2016 على "قانون المدارس" سوى أثر محدود على واقع الحال منذ دخولها حيز النفاذ.[1] إذ لم تعالج الاختلالات المنهجية في معدلات تمثيل أطفال "الروما" في المدارس الخاصة، وفي الصفوف المخصصة للأطفال ذوي الإعاقات العقلية الخفيفة. بينما ظلت مدارس القطاع الحكومي الأساسية تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة للتصدي لمشكلة فصل التلاميذ من أبناء "الروما" عن أقرانهم.

وفي فبراير/شباط، انتقدت المنظمة غير الحكومية "تعليم الروما"، و"المركز الأوروبي لحقوق الروما"، نتائج الإصلاحات التي أدخلتها "وزارة التعليم" في 2016 على تمويل المدارس التي يتعلم فيها طلاب قادمون من خلفيات اجتماعية أقل حظاً. حيث أوكلت مسؤولية تصنيف الطلاب بأنهم "أقل حظاً اجتماعياً" إلى أطباء نفسيين عوضاً عن هيئات الخدمة الاجتماعية. فنجمت عن ذلك حالات من التصنيف الخاطئ للطلاب، ما أفضى بالتالي إلى عدم كفاية مخصصات المدارس. وعلّقت الوزارة هذا التدبير مؤقتاً في نهاية السنة ليعاد تقييم وضع التلاميذ على أساس وضع الوالدين.

وفي سبتمبر/أيلول، وعقب إغلاق مدرسة شارع هوليهو الأساسية في مدينة جيلينا، نُقل التلاميذ من أبناء "الروما" إلى عدد من المدارس الأخرى. غير أنه جرى تقويض الدلالات الإيجابية لهذه الخطوة نتيجة عدم تقديم السلطات الدعم الكافي للتلاميذ من "الروما"، ولا سيما لتغطية نفقات المواصلات. وفي مارس/آذار، احتج بعض أولياء الأمور من غير "الروما" على إحدى المدارس بسبب نقل أطفال من "الروما" إلى المدرسة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في سبتمبر/أيلول، رفضت "محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي" طلباً تقدمت به سلوفاكيا والمجر، في 2015، ضد خطة إعادة التوطين الإلزامي التي تهدف إلى إعادة تسكين لاجئين موجودين في دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، كاليونان وإيطاليا، في البلدين. وقضت المحكمة بأنه يمكن لمؤسسات الاتحاد الأوروبي تبني التدابير المؤقتة اللازمة للرد بفعالية وبصورة سريعة على أية حالة طارئة تشهد تدفقاً مفاجئاً للنازحين. وبحلول نهاية 2017، كانت سلوفاكيا قد قبلت 16 طالب لجوء من أصل 902 خصصهم لها الاتحاد الأوروبي.

1. سلوفاكيا: درس في التمييز- فصل التلاميذ من "الروما" في مرحلة التعليم الأساسي (EUR 72/5640/2017)

سلوفينيا

جمهورية سلوفينيا
رئيس الدولة: **بوروت باهور**
رئيس الحكومة: **ميرو سيرار**

أدت التعديلات التي أدخلت على "قانون الأجانب" إلى تقويض حقوق طالبي اللجوء. ولم يتم إحراز أي تقدم في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان القائمة منذ زمن طويل، ضد أولئك المعروفين باسم "المحذوفون". وظلت طائفة الروما تتعرض للتمييز والإقصاء الاجتماعي على نطاق واسع، خاصة فيما يتعلق بالحق في السكن.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يناير/كانون الثاني، اعتمد المجلس الوطني تعديلات على "قانون الأجانب"، تجيز اتخاذ تدابير خاصة في أعقاب وقوع تهديدات للنظام العام والأمن الوطني. وفي ظل تلك التدابير، صار لسلوفينيا الحق في رفض دخول الأشخاص الذين يصلون إلى حدودها، والطرد التلقائي للمهاجرين واللاجئين الذين يدخلونها بصورة غير شرعية دون النظر في طلباتهم للحصول على اللجوء. ولكن بحلول نهاية العام، لم تكن تلك التدابير قد اتُّخذت فعلاً.

وفي يوليو/تموز، حكمت محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي بترحيل أسرتين أفغانيتين من النمسا، ومواطن سوري من سلوفينيا، كانوا يسعون للحصول على اللجوء، مع إعادتهم إلى كرواتيا وهي أولى دول الاتحاد الأوروبي التي دخلوا إليها. وأيد الحكم الشرط الوارد فيما يسمى بـ"نظام دبلن" لعام 2013، الذي يفرض على اللاجئين التقدم للحصول على اللجوء في أول دولة يصلون إليها، حتى في الظروف الاستثنائية. وأشارت وزارة الداخلية في سلوفينيا إلى عزمها على ترحيل طالب اللجوء السوري المذكور في الحكم، إلا أنه في نهاية العام لم يكن قد تم ترحيله بعد. وواجه اللاجئون صعوبات جمة في السعي لسد احتياجاتهم نتيجة للتعديلات التي أدخلت علم 2016 على "قانون الحماية الدولية"، والتي ألغت المعونات المالية قصيرة الأجل التي كانت مجهزة لمساعدة اللاجئين على سد الفجوة، ريثما يتلقون الدعم الاجتماعي؛ فأصبح الكثيرون منهم بلا مصدر للمال في الشهر الأول عقب منحهم الحماية الدولية.

وكانت سلوفينيا قد تعهدت بقبول 567 طالباً للجوء، بحلول سبتمبر/أيلول 2017، من اليونان وإيطاليا في إطار خطة الاتحاد الأوروبي لإعادة التوزيع والتوطين، ولكن بحلول نهاية العام، لم تكن قد أعادت توطين غير 217 شخصاً فقط.

التمييز

في سبتمبر/أيلول، عدل المجلس الوطني "قانون جهاز تحقيق الشكاوى ضد الدولة" لمنحه صلاحيات واسعة لمكافحة التمييز، وإنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان ذي قدرات بحثية وتربوية تحت مظلة "جهاز تحقيق الشكاوى ضد الدولة". فرحب المجتمع المدني بهذه الخطوات إلى جانب ترحيبه "بمحامي الدفاع عن مبدأ المساواة"، وهو جهاز مستقل لمكافحة التمييز تم إنشاؤه عام 2016. إلا أن منظمات حقوق الإنسان حذرت من أن إطار مكافحة التمييز بصفة عامة لا يزال يفتقر إلى سلطات الرصد ووضع السياسات والسلطات التنفيذية فضلاً عن الموارد الكافية اللازمة لكي يغدو إطاراً فعالاً بصورة كاملة.

"المحذوفون"

استمرت انتهاكات حقوق الإنسان القائمة منذ وقت طويل ضد "المحذوفين"، وهم المقيمون الدائمون السابقون في سلوفينيا الذين يقدر عددهم بنحو 25 ألفاً، ومعظمهم ترجع أصولهم إلى الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة الأخرى. وكانت أسماؤهم قد حذفت من السجلات الرسمية عقب استقلال سلوفينيا. وقد أخفقت السلطات في تقديم خيارات جديدة "للمحذوفين" الباقين بخصوص استرداد وضعهم القانوني وما يتعلق بذلك من حقوق منذ انتهاء سريان "قانون الوضع القانوني" في 2013. وفي سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم إمكانية قبول الشكاوى مقدمة من بعض أولئك الذين رفضت طلباتهم لاستعادة الوضع القانوني في ظل أحكام "قانون الوضع القانوني".

"الروما"

ظلت طائفة الروما تواجه التمييز والإقصاء الاجتماعي على نطاق واسع. فظل الكثيرون منهم يعيشون في مستوطنات معزولة في مساكن غير ملائمة، دون التمتع بأمن الحيازة أو إمكانية الحصول على المياه أو الكهرباء أو الصرف الصحي أو استخدام المواصلات العامة. ولم تتبن الحكومة بعد استراتيجية وطنية شاملة بشأن طائفة الروما حسبما أوصت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان في عام 2015. وفي فبراير/شباط، تبنى نحو ثلاثة أرباع الممثلين السياسيين للروما، الذين يتزعمهم أعضاء مجلس "منتدى الروما"، برنامجاً للمطالب السياسية التي تتضمن الوصول الفوري إلى الخدمات والبنية التحتية الأساسية، ودعم مشاركتهم في العملية السياسية، وحذا حذوهم منظمات أخرى من منظمات الروما. وفي أكتوبر/تشرين الأول، عقدوا أول تظاهرات عامة من تنظيم الروما ترددت فيها مطالب مماثلة.

سنغافورة

جمهورية سنغافورة
رئيس الدولة: **حليمة يعقوب (حلت محل تونى تان كينغ يام فى سبتمبر/أيلول)**
رئيس الحكومة: **لى هسين لونغ**

أعطت التعديلات التي أُجريت على "قانون النظام العام" في سنغافورة السلطات صلاحيات أكبر لفرض القيود على التجمعات العامة أو منعها. ووُجهت صفعة أخرى لحرية التعبير والتجمع، حيث نُسبت تهم إلى من شاركوا في احتجاجات سلمية.

حرية التجمع

في أبريل/نيسان، دخلت التعديلات التي أُجريت على "قانون النظام العام" حيز التنفيذ، والتي ستفرض المزيد من الضوابط التنظيمية على منظمي الفعاليات الجماهيرية. فينص القانون المُعدل على أنه يتعين على منظمين أي فعالية التقدم بطلب للحصول على تصريح بها قبل موعدها بـ28 يومًا على الأقل، وينبغي إبلاغ الشرطة بالحجم التقديري للتجمع. وتضمنت العقوبات المنصوص عليها لمخالفات الضوابط، دفع غرامة مالية تصل إلى 20 ألف دولار سنغافوري (14,297 دولارًا أمريكيًا)؛ والسجن لمدة قد تصل إلى عامٍ، أو المعاقبة بهاتين العقوبتين. كما قد تُرفض طلبات الحصول على تصريح، إذا كان التجمع يرمي إلى غرضٍ سياسي، أو كان يتواجد به أو ينظمه أو يموله رعايا أجانب.[1]

كما أجرت الشرطة التحقيقات مع المدافعين عن حقوق الإنسان، لمشاركتهم في تجمعات عامة سلمية. ففي يونيو/حزيران، أُجري التحقيق مع تسعة نشطاء قاموا بتنظيم وقفة احتجاجية صامتة؛ بسبب التجمع دون الحصول على تصريح، وذلك وفقًا لـ"قانون النظام العام". وأُجري التحقيق مع عشرة نشطاء، في سبتمبر/أيلول، لتنظيمهم وقفة سلمية ساهرة على ضوء الشموع تضامنًا مع براباجاران سريفيجايان، عشية تنفيذ الإعدام بحقه في يوليو/تموز.[2] وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت إلى الناشط جولوفان وام سبعة تهمٍ، لدوره في عدة تجمعات سلمية، على مدار عامٍ واحد، بما في ذلك، الوقفة الاحتجاجية الصامتة ووقفة التضامن مع براباجاران سريفيجايان.[3]

حرية التعبير

في أغسطس/آب، حُكم على المحامي يوجين ثورايسينغان بدفع غرامة مالية قدرها سبعة آلاف دولارٍ سنغافوري (5,122 دولارًا أمريكيًا) لاتهامه بإهانة المحكمة، عقب نشره قصيدة عن إعدام موكله محمد رضوان محمد علي. ورُفعت دعوى قضائية على خلفية إهانة المحكمة بحق لي شينغوو، وهو أكاديمي يعمل بالولايات المتحدة، بسبب نشره إدراجًا

على فيسبوك لمح فيه إلى أن محاكم سنغافورة لا تتسم بالاستقلالية. وفي سبتمبر/أيلول، اعتُقل الفنان والناشط سيلان بالاي، بموجب "قانون النظام العام"، لعرضه عملاً فنيّا ينطوي على محتوى سياسي، خارج البرلمان.

عقوبة الإعدام

استمر تنفيذ عقوبة الإعدام شنقًا لمعاقبة جرائم القتل العمد والاتجار في المخدرات. ففي 14 يوليو/تموز، أُعدم المواطن الماليزي براباجاران سريفيجايان، على الرغم من أنه لم يُبت بعد في الطعن المُقدم ضد الحكم الذي صدر في قضيته بماليزيا.[4]

حقوق "مجتمع الميم"

لا يزال أفراد "مجتمع الميم" يعانون من التمييز. ففي يوليو/تموز، طلبت السلطات من منظمي مهرجان "النقطة الوردية"، وهو تجمع سنوي احتفالي لـ"مجتمع الميم"، التحقق من هويات الأشخاص. كما مُنع الأجانب رسميًا من المشاركة في المهرجان.[5]

حقوق العمال – العمال الأجانب

وجهت منظمات غير حكومية الانتقادات للأوضاع السكنية التي يعيش فيها العمال الأجانب؛ كما حُكم على شركة واحدة على الأقل من شركات التشييد بدفع غرامة مالية، لتسكين عمال في ظل أوضاع غير صحية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمرت عمليات الاعتقال، بموجب "قانون الأمن الداخلي"، الذي يسمح باحتجاز الأشخاص، دون أن تُوجه لهم تهم، أو أن يُقدموا للمحاكمة، لمدة عامين قابلة للتجديد لأجل غير مسمى.

1. سنغافورة: السلطات تُمنح صلاحيات واسعة جديدة لمراقبة الاحتجاجات (قصة إخبارية، 4 إبريل/نيسان)
2. سنغافورة: التحقيق في التجمع السلمي هو أحدث المحاولات لترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان (ASA 36/7076/2017)
3. سنغافورة: النشطاء يواجهون سبع تهم بسبب احتجاج سلمي (ASA 36/7516/2017)
4. سنغافورة: إعدام رجلٍ ماليزي شنقًا، على نحو متعجل وسري (ASA 36/6740/2017)
5. سنغافورة: فرض القيود على تجمع "مجتمع الميم" محاولة أخرى لقمع حراك النشطاء (ASA 36/6386/2017)

السنغال

رئيس الدولة: **ماكي سال**
رئيس الحكومة: **محمد ديون**

فُرضت القيود على الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير. وظلت أوضاع الاحتجاز قاسية. كما أُرغم الأطفال على التسول في الشوارع. ولم يتم التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

المحاكمات الجائرة

اعتُقل زعيم المعارضة وعمدة داكار، خليفة سال، في 7 مارس/آذار بتهم تضمنت التآمر الجنائي والتزوير وتزييف سجلات، والاستيلاء غير المشروع على أموال عامة، والاحتيال وغسيل الأموال. كما حُرم من الإفراج عنه مقابل كفالة في عدة مرات. وفي يوليو/تموز، انتُخب في البرلمان، بينما كان رهن الاحتجاز. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفعت "الجمعية الوطنية" عنه الحصانة البرلمانية، بناءً على طلبٍ من "المدعي العام". وأعرب محاموه والمعارضة وجمعيات المجتمع المدني عن بواعث القلق إزاء أن السلطة القضائية افتقرت للاستقلالية في تداولها لقضيته. كما وُجهت تهم لسبعة آخرين في القضية ذاتها، وظل خمسة منهم رهن الاحتجاز دون محاكمة، إلى جانب خليفة سال، بسجن ريبيوس بداكار.

حرية التجمع

حظرت السلطات التظاهرات السلمية، واعتقلت المحتجين، ولا سيما في الفترة التي سبقت انتخابات يوليو/تموز.

ففي يونيو/حزيران، أطلقت قوات الأمن الرصاص على سيدتين وأصابتهن، واعتدت على العديد من الأشخاص الآخرين بالضرب، خلال احتجاج نشب في مدينة طوبى للتنديد بتعرض صبي يبلغ من العمر 14 عامًا لسوء المعاملة، من قبل أعضاء جمعية دينية، غالبًا ما تُسمى بـ "الشرطة الدينية". وأنكرت الشرطة إطلاق النيران على المحتجين؛ ولكنها فتحت تحقيقًا حول الحادثة.

اعتُقل حوالي 20 عضوًا بـ"تجمع 1000 شابٍ من أجل الإفراج عن خليفة سال" في يونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني لاتهامهم بـ"الإخلال بالنظام العام"، بعدما نظموا تظاهرات سلمية في داكار للمطالبة بالإفراج عن خليفة سال. وأُفرج عنهم جميعًا في اليوم نفسه فيما عدا عضوٍ واحد.

وفي يوليو/تموز، استخدمت قوات الشرطة الغاز المسيل للدموع والهراوات لقمع تظاهرة سلمية نظمها الرئيس السابق، وزعيم المعارضة عبد الله واد. وأوقفت السلطات الاحتجاج، بموجب مرسوم صدر في 2011 بمنع أي تجمع في المناطق التي

تقع في وسط المدن.

حرية التعبير

تعرض الصحفيون والفنانون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرهم، ممن أبدوا موقفًا معارضًا للاعتقال التعسفي.

ففي 30 يونيو/حزيران، اعتُقلت الصحفية أوليه ماني وثلاثة آخرين، لاتهامهم بـ"نشر صورٍ تتنافى مع الأخلاق العامة" و"التآمر الجنائي"؛ وذلك بعد تبادلهم صور للرئيس على "واتساب"؛ ثم أُفرج عنهم بكفالة في 11 أغسطس/آب.

في 8 أغسطس/آب، اعتُقلت المغنية آمي كوليه دياغ في داكار، واتُّهمت بـ "الإساءة إلى رئيس الدولة"، و"نشر أخبار كاذبة"، بعدما أرسلت تسجيلاً صوتيًا على "واتساب" وجهت فيه انتقادًا إلى الرئيس؛ ثم أُفرج عنها بكفالة في 14 أغسطس/آب.

وفي أغسطس/آب، أصدر "المدعي العام" تحذيرًا رسميًا لأي شخص ينشر أي تعليقات أو صور "مسيئة" على شبكة الإنترنت، وكذلك لمديري المواقع الإلكترونية، من أنهم قد يواجهون الملاحقة القضائية على خلفية الجرائم الإلكترونية المشمولة بـ"القانون الجنائي".

واتسم "قانون الصحافة" الجديد، بصياغات مبهمة، كما نص على عقوبات احتجازية على جرائم الصحافة. وسمح القانون لوزيري الداخلية والاتصالات بحظر الصحف والدوريات الأجنبية، ونص على معاقبة كل من يخالف الحظر بفترات بالسجن ودفع غرامات مالية. ومكنت المادة 192 السلطات الإدارية من الأمر بمصادرة الممتلكات التي تُستخدم في نشر أو بث المعلومات، وتعليق أو وقف برامج التلفزيون أو الإذاعة، والإغلاق المؤقت للمنافذ الإعلامية، لدواعي الأمن الوطني أو سلامة أراضي البلاد، من جملة أمورٍ أخرى. ونص القانون على المعاقبة بالسجن على جرائم، تضمنت "الإساءة" إلى رئيس الدولة، والتشهير، والشتائم، ونقل صورٍ تنافي الأخلاق العامة أو توزيعها، ونشر أخبار كاذبة. كما جرم مختلف التقنيات التي يستخدمها المبلغون عن التجاوزات، حيث يُعاقب على استخدامها بفترات بالسجن. كما سمحت المادة 227 بتقييد إمكانية الوصول إلى أي محتوى على شبكة الإنترنت، يُعتبر في حالات محددة، أنه "ينافي للقيم الأخلاق العامة"، أو "ينتقص من الشرف"، أو "غير مشروع على نحوٍ جلي".

الاحتجاز وحالات الوفاة في الحجز

بالسجناء قاسية؛ حيث تُوفي ما لا يقل عن أربعة أشخاص داخل الحجز، من بينهم اثنين يُعتقد أنهما شنقا نفسيهما.

كما ظل عشرات الأشخاص رهن الاحتجاز المطول، بسبب تهم متعلقة بالإرهاب. وكان لا يزال الإمام نداو معتقلاً منذ أكثر من عامين، بسبب تهم، تضمنت "القيام بأعمال إرهابية" و"تمجيد الإرهاب"، قبل أن يقدم للمحاكمة في 27 ديسمبر/كانون الأول.

كما حُرم من الحصول على العلاج الطبي الملائم لحالته الصحية الآخذة في التدهور.

حقوق "مجتمع الميم"

لايزال "القانون الجنائي" يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص البالغين من نفس الجنس. وواجه "مجتمع الميم" التمييز، ولا سيما في حصولهم على الخدمات الصحية واللجوء إلى القضاء.

حقوق الطفل

في يوليو/تموز، أشارت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" إلى إعادة ما يربو على 1000 طفلٍ من أصل 1500 طفلٍ أُنقذوا من الشوارع في فترة ما بين يوليو/تموز 2016 ومارس/آذار 2017؛ إلى المدارس القرآنية الداخلية؛ حيث كانوا قد أُخرجوا من المدارس، في مبادرة أطلقتها الحكومة في 2016 لحمايتهم من التسول القسري، وغير ذلك من تجاوزات معلمي المدارس القرآنية بحقهم؛ إلا أنه لم تُجر عمليات تفتيش رسمية في معظم هذه المدارس، وأُرغم العديد من الأطفال على التسول في الشوارع مجددًا. وقد أُجريت بعض التحقيقات حول هذه التجاوزات وبعض الملاحقات القضائية للضالعين بها.

الإفلات من العقاب

في إبريل/نيسان، أصدرت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري" ملاحظاتها الختامية بشأن السنغال. وأوصت بامتثال إجراءات التشريعات والتحقيقات الجنائية إلى "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، وبتعزيز "اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان"، بما يتماشى مع "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" ("مبادئ باريس").

العدالة الدولية

في أبريل/نيسان، أيدت "الدوائر الأفريقية الاستثنائية في محاكم السنغال" إدانة الرئيس التشادي السابق حسين حبري والحكم بسجنه مدى الحياة، على خلفية جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وأعمال تعذيب ارتكبت في تشاد بين 1982 و1990.

سوازيلند

مملكة سوازيلند
رئيس الدولة: **الملك مسواتى الثالث**
رئيس الحكومة: **برناباس سيبوسيسو دلاميني**

استمر تنفيذ عمليات الإخلاء القسري. وحدّ "قانون النظام العام" و"قانون قمع الإرهاب" بشدة من

الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي. واستمر حظر أحزاب المعارضة. وظل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي متفشياً. وتقاعس البرلمان عن إقرار مشروع "قانون الجرائم الجنسية والعنف في نطاق الأسرة".

خلفية

استمرت الاحتجاجات الطلابية طوال العام بعد أن خفضت الحكومة منح التعليم العالي التي تمولها الدولة في عام 2016. وقُبِض على عشرة طلاب فيما يتصل بالاحتجاجات في سبتمبر/أيلول.

الحق في السكن -عمليات الإخلاء القسري

ظلت المجتمعات المحلية عرضة لخطر الإجلاء. وكانت زهاء 85 أسرة في اثنين على الأقل من المجتمعات المحلية معرضة لخطر الإخلاء الوشيك دون أن يُوَفَّرَ لها إسكان بديل أو تعويض كافٍ. وبرغم أن الدستور يحظر الحرمان التعسفي من الممتلكات دون تعويض، ففي الممارسة العملية أدى عدم توفر الحماية القانونية للحيازة العقارية إلى تعرض الناس للإخلاء القسري. وقضت المحكمة العليا في إبريل/نيسان بأن النص الدستوري الذي يقضي بتعويض سكان المنازل التي أُخلِيَت يقتصر على عمليات الإخلاء التي تقوم بها الدولة؛ واستُثنِيَ السكان المتضررين من عمليات الإخلاء القسري التي تقوم بها أطراف غير رسمية من الحصول على بعض وسائل الانتصاف.

وكان ما لا يقل عن 58 أسرة، في مادونزا بمنطقة مانزيني، عرضة لخطر الإخلاء الوشيك بعد أن زعم "صندوق الادخار الوطني السوازيلندي"، وهو هيئة شبه حكومية، ملكيته للأرض التي تقطن فيها تلك الأسر. وبعد عملية قانونية مطولة استغرقت سبع سنوات، قضت المحكمة العليا في عام 2011 بإخلاء الأسر دون تعويض أو سكن بديل. وكانت تلك الأسر لا تزال تسكن الأرض في نهاية العام.

وبدأت 27 أسرة مهددة بالإجلاء في مبوندزيلا بمنطقة شيسيلويني إجراءات ضد شركة خاصة تسعى للاستيلاء على أرضها لتطوير محمية طبيعية. وفي 19 أكتوبر/تشرين الأول، رفضت "محكمة سكان المزارع المركزية" دعوى تلك الأسر وسمحت بإخلائها، وقضت بأنه ينبغي للشركة الخاصة أن تزود السكان بمواد البناء اللازمة لإقامة منازل في مكان آخر.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

في 8 أغسطس/آب، أقر الملك مسواتي "قانون النظام العام" الذي حد من الحق في حرية التجمع، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وفرض قيوداً واسعة النطاق على منظمي التجمعات العامة. ويخلو القانون كذلك من أي آليات لمحاسبة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين أو المشاركين في التجمعات العامة. واستمرت الحكومة في حظر أحزاب المعارضة.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

أقر الملك، في أغسطس/آب، "قانون قمع الإرهاب" الذي يُعَدِّل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2008. وتحد التعديلات من تعريف الأفعال التي تمثل عملاً إرهابياً، لكنها تتسم بصياغة فضفاضة وغامضة فيما يتعلق بالأعمال ذات الصلة بالإرهاب. ويحوي القانون كذلك بنوداً تقوض الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي.

وكان من المقرر أن يُنظَرَ في أكتوبر/تشرين الأول 2017 استئناف الحكومة لحكم المحكمة العليا الذي قضى في عام 2016 ببطلان "قانون قمع الإرهاب" الأصلي و"قانون منع الفتنة والأنشطة التخريبية" لأنهما ينتهكان الحق المكفول دستورياً في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي. ومع ذلك، تقاعست الحكومة عن تقديم حججها في الوقت المحدد، وسحبت المحكمة الاستئناف.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

لم يقر البرلمان "قانون الجرائم الجنسية والعنف في نطاق الأسرة" الذي عُرِضَ عليه أول الأمر في عام 2009، برغم تواصل أنباء حوادث العنف بسبب النوع الاجتماعي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدم مكتب نائب رئيس الوزراء تعديلات مقترحة، من بينها حذف البنود التي تُجَرِّمُ سفاح القربى، والملاحقة غير المشروعة، والاختطاف، والأفعال المخلة بالآداب العامة، بدعوى أن هذه البنود تعرض ممارسات ثقافية سوازيلندية للخطر.

الإفلات من العقاب

بموجب تعديلات "قانون المحميات الطبيعية" لسنة 1991، استمر تمتع حراس المحميات بالحصانة من المحاكمة على الأفعال المتصلة بقيامهم بواجباتهم، بما في ذلك حالات قتل الأشخاص الذين يُزعَمُ أنهم يمارسون الصيد غير المشروع. وحققت الشرطة خلال العام في ستة حوادث قتل من هذا النوع وقعت على أيدي الحراس؛ ولا تعلم منظمة العفو الدولية بتقديم أحد إلى العدالة.

ولم تعلن السلطات نتائج تحقيق أُجرِيَ في وفاة المواطن الموزامبيقي لوسيانو ريجينالدو زافالي في حجز الشرطة، برغم مرور ما يزيد على السنتين على وفاته.

السودان

جمهورية السودان
رئيس الدولة والحكومة: **عمر حسن أحمد البشير**

استهدفت قوات الأمن أعضاء أحزاب المعارضة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والطلاب، والنشطاء السياسيين بالاعتقال التعسفي والاحتجاز وغير ذلك من الانتهاكات. وتم التضييق التعسفي على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. كما ظلت الأوضاع الأمنية والإنسانية بالغة السوء في ولايات دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، مع انتشار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

خلفية

في يناير/ كانون الثاني، رفعت الحكومة الأمريكية جزئياً العقوبات الاقتصادية المفروضة على السودان منذ 1997، والتي شملت تجميد الأصول وحظر المعاملات المصرفية والتجارية والاستثمارية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، وافقت الحكومة الأمريكية على رفع كافة العقوبات الاقتصادية، مصرحة بأن حكومة السودان أظهرت التز امها بتحقيق تقدم في خمسة مجالات رئيسية، من بينها: انخفاض ملحوظ في النشاط العسكري الهجومي أفضى إلى التعهد بالحفاظ على وقف الأعمال القتالية في مناطق النزاع في السودان، وتحسين وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء السودان.

وفي 15 يناير/ كانون الثاني، قرر مجلس الوزراء، برئاسة الرئيس البشير، استمرار وقف إطلاق النار من جانب واحد في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان لمدة ستة شهور أخرى. وفي 21 فبراير/ شباط تبادلت القوات المسلحة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان -قطاع الشمال، الاتهامات بانتهاك وقف إطلاق النار في ولاية جنوب كردفان.

وفي مارس/ آذار، انقسمت "الحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال" إلى فصيلين متنافسين مما هدد بتأخير مباحثات السلام بين الحكومة و"الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال"، مما أدى إلى اتساع دائرة النزاع وتسبب في المزيد من النزوح في المناطق التي تسيطر عليها "الحركة الشعبية لتحرير السودان -قطاع الشمال". ورغم ذلك، ففي أكتوبر/ تشرين الأول، قامت الحكومة بمد وقف إطلاق النار من جانب واحد إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول، والذي استمر حتى حلول نهاية العام.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

كان التضييق شديداً للغاية على أنشطة منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة. وقد حال "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" بين كثير من هذه المنظمات والأحزاب وبين ممارسة أنشطتها.

ومن أمثلة ذلك ما حدث، في 17 فبراير/شباط، عندما منع الجهاز اللجنة المركزية للمعلمين من عقد اجتماعها في مكاتب "حزب الأمة الوطني" في مدينة أم درمان. كذلك منع الجهاز في 18 مارس/آذار "حزب الأمة الوطني" من عقد اجتماع عام في مدينة واد مدني بولاية الجزيرة.

وفي أبريل/ نيسان، قام الجهاز بمنع لجنة الكتاب المسرحيين السودانيين من تنظيم حفل عام يتناول آثار غياب الفنون التمثيلية السودانية على المجتمع السوداني. وفي أبريل/نيسان كذلك، منع الجهاز "حزب المؤتمر السوداني" المعارض من إقامة حفل لإحياء ذكرى أحد أعضائه؛ كما منع الحفل الذي نظمته مبادرة " لا لقمع المرأة" في جامعة الأحفاد دون إبداء الأسباب. وفي مايو/أيار، ألغى "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" ندوة حول التصوف بعنوان "الآفاق الحالية والمستقبلية" في قاعة الصداقة في العاصمة الخرطوم. وفي يونيو/ حزيران، أوقفت "مفوضية العون الإنساني" أنشطة " شارع الحوادث"، وهي منظمة تطوعية تقدم الدعم الطبي في ولاية كسلا.

ومنذ 2016 وتقارير مصادرة الصحف في تناقص. ومع ذلك، فقد استمرت قيود حرية التعبير المفروضة على محرري الصحف والصحفيين عن طريق تعليمات منتظمة لهم بعدم تغطية أي مواضيع تعتبر تهديداً للأمن. واستدعى "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" 12 صحفياً وتم استجوابهم بشكل متكرر، وأدين صحفيان آخران لكتابتهما عن قضايا قيل إنها تشكل تهديداً للأمن. ففي مايو/أيار، على سبيل المثال، أدانت محكمة الصحافة والمطبوعات في الخرطوم مديحة عبد الله، رئيسة التحرير السابقة لصحيفة الميدان السودانية، بتهمة " نشر معلومات كاذبة"، وقضت بتغريمها 10 آلاف جنيه سوداني (حوالي ألف و497 دولاراً أمريكياً) لنشر مقال عن النزاع في جنوب كردفان في عام 2015.

وفي سبتمبر/أيلول، ألقي القبض على هنادي الصديق، رئيس تحرير صحيفة "أخبار الوطن"، لفترة وجيزة، وقام أفراد الأمن الوطني بضربه بسبب تغطية قضايا النزاع حول الأراضي.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

واستهدف العاملون في "جهاز الأمن والمخابرات الوطني"، وقوات الأمن الأخرى، أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلاب والنشطاء السياسيين بالاعتقال التعسفي والاحتجاز، وغير ذلك من الانتهاكات الأخرى. [1] وفي يناير/ كانون الثاني وفبراير/ شباط، اعتقل "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" ثلاثة ناشطين سياسيين في الخرطوم، وأبقوهم في الحجز لفترات مطولة دون توجيه اتهام إليهم. وكانوا قد تم القبض عليهم لأنهم أيدوا احتجاجات العصيان المدني ضد إجراءات التقشف الاقتصادي في نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول 2016. [2] وفي 20 أبريل/نيسان، أعيد القبض على الدكتور حسن كرار،

الرئيس السابق لـ"لجنة أطباء السودان المركزية"، وظل محتجزاً لمدة أربعة أيام في مكتب المدعي العام لقضايا أمن الدولة. وكان احتجازه لدوره في دعم إضراب الأطباء في جميع أنحاء البلاد للاحتجاج على تدهور الخدمات الصحية.

وفي 22 أبريل/نيسان، احتجز في مكتب المدعي العام لقضايا أمن الدولة بالخرطوم الدكتور محمد ياسين عبد الله، وهو أيضا رئيس سابق للجنة. وقد أفرج عنه دون اتهام في 28 أبريل/نيسان.

واتهم كلاهما، بشكل غير رسمي، بتشكيل كيان غير قانوني، وتهديد النظام الصحي للبلاد.

وفي مايو/أيار، اتهم الناشطان الدكتور مضوي إبراهيم آدم، وزميله حافظ إدريس الدومة بارتكاب ست جرائم، تعاقب اثنتان منها بالسجن المؤبد أو الإعدام.[3] وكان "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" قد اعتقلهما مع ناشط ثالث في 2016 لما يتعلق بعملهم في "منظمة التنمية الاجتماعية السودانية - المملكة المتحدة" التي تعمل في مجال المشاريع الإنسانية والإنمائية في جميع أنحاء البلاد. وقد تعرضوا لسوء المعاملة عند القبض عليهم. ثم أطلق سراح الدكتور مضوي إبراهيم آدم، وحافظ إدريس الدومة، في 29 أغسطس/آب، بعد ثمانية أشهر من السجن غير المشروع.[4]

وفي 5 سبتمبر/أيلول، اعتقل "جهاز الأمن الوطني" في الخرطوم نبيل محمد النيواري، الناشط السياسي السوداني، وعضو "حزب المؤتمر السوداني" المعارض، بسبب أنشطته السياسية.[5]

النزاع المسلح

دارفور

في بداية العام، خفت حدة النزاع المسلح بين القوات المسلحة السودانية وجماعات المعارضة المسلحة. غير أن تقارير وردت عن تجدد القتال في شمال دارفور، في 28 مايو/أيار، بين "حركة تحرير السودان" بقيادة ميني ميناوي، من جانب، ضد المجلس الانتقالي لـ"حركة تحرير السودان" والقوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع على الجانب الآخر. ولم يكن هناك تقدم واضح في عملية السلام أو آليات لمعالجة أسباب الصراع في دارفور وعواقبه. وكان هناك ما لا يقل عن 87 حادثة قتل غير مشروع للمدنيين، بمن فيهم النازحون داخلياً، وكان معظم مرتكبيها من الميليشيا الموالية للحكومة، وكانت هناك تقارير عن عمليات نهب واسعة النطاق، واغتصاب، واعتقالات تعسفية، في جميع أنحاء دارفور. وفي 22 سبتمبر/أيلول، أعلن الرئيس البشير عن زيارة إلى مخيم " كلمة" للنازحين في جنوب دارفور. وقد استخدمت قوات الأمن السودانية الذخيرة الحية لتفريق مظاهرات النازحين الداخليين ضد الزيارة. فلقي خمسة أشخاص مصرعهم، وجرح العشرات. وفي يونيو/حزيران، جدد مجلس الأمن ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) حتى 30 يونيو/حزيران 2018. وشملت الولاية المجددة كذلك إعادة هيكلة وجود بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في مرحلتين مدة كل منهما ستة أشهر، مما كان له آثار أوسع نطاقا على حماية المدنيين في دارفور.

جنوب كردفان والنيل الأزرق

أفادت شبكة نظم الإنذار المبكر بالمجاعة أن الحالة الإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرة "الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال" في جنوب كردفان كانت بالغة السوء. وقد بلغ تقدير نسبة سوء التغذية المزمن 38.3٪ بسبب الحرمان من الغذاء على المدى الطويل، والمرض المتكرر. وقدرت الشبكة المذكورة أن 39٪ من الأسر في النيل الأزرق تعاني من انعدام شديد للأمن الغذائي. وفي الوقت نفسه، أدى الصراع المتصاعد على القيادة داخل "الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال" إلى تصاعد حدة التوتر بين اللاجئين السودانيين في مقاطعة مابان في جنوب السودان، وأشعلت مصادمات عرقية عنيفة بين الفصيلين المتناحرين من "الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال" في ولاية النيل الأزرق، مما أدى إلى نزوح آلاف الأشخاص من المنطقة التي تسيطر عليها "الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال" إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في السودان، وإلى مخيمات اللاجئين في جنوب السودان وإثيوبيا.

1. شجاعة وصمود: النشطاء في السودان يتحدثون (AFR 54/7124/2017)
2. اعتقال نشطاء المعارضة بشكل تعسفي في السودان (AFR 54/6000/2017)
3. السودان: مدافع عن حقوق الإنسان يواجه عقوبة الإعدام: الدكتور مضوي إبراهيم آدم (AFR 54/6300/2017)
4. السودان: إطلاق سراح الدكتور مضوي بعد ثمانية أشهر من السجن غير المشروع (بيان صحفي، 30 أغسطس/آب)
5. السودان: منع زيارات المحامين عن ناشط معارض: نبيل محمد النويري (AFR 54/7101/2017)

سوريا

الجمهورية العربية السورية
رئيس الدولة: **بشار الأسد**
رئيس الحكومة: **عماد خميس**

ارتكبت أطراف النزاع المسلح جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، وأفلتت من العقاب على ارتكابها. ونفذت القوات الحكومية والحليفة لها، ومنها القوات الروسية، هجمات عشوائية وهجمات مباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية باستخدام القصف الجوي والمدفعي، بما في ذلك استخدام

الأسلحة الكيميائية وغيرها من الأسلحة المحظورة دولياً، مما تسبَّب في قتل وجرح مئات الأشخاص. واستمرت القوات الحكومية في فرض حالات حصار طويلة على المناطق المكتظة بالسكان، وفرضت قيوداً على إمكانية وصول المساعدات الإنسانية والطبية إلى آلاف المدنيين. وتفاوضت القوات الحكومية والحكومات الأجنبية من أجل التوصل إلى اتفاقات محلية أدت إلى النزوح القسري لآلاف المدنيين عقب حالات الحصار الطويلة، والهجمات غير القانونية. واعتقلت قوات الأمن وواصلت احتجاز عشرات آلاف الأشخاص، ومن بينهم نشطاء سلميون وعاملون في مجال المساعدات الإنسانية ومحامون وصحفيون، وعرَّضت العديد منهم للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مما تسبَّب بوقوع وفيات في الحجر. وعمدت جماعات المعارضة المسلحة إلى قصف المناطق المدنية بصورة عشوائية، وأخضعت المناطق التي تقطنها أغلبية من المدنيين لحالات حصار طويلة، مما أدى إلى تقييد إمكانية الحصول على المساعدات الإنسانية والطبية. وارتكبت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها تنظيم "الدولة الإسلامية" عمليات قتل غير مشروع للمدنيين، وعمدت إلى قصفهم واستخدامهم كدروع بشرية. ونفذت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة هجمات على تنظيم "الدولة الاسلامية"، أسفرت عن قتل وجرح مدنيين، وشكَّلت في بعض الأحيان انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وبحلول نهاية العام، تسبَّب النزاع بمقتل ما يزيد على 400,000 شخص ونزوح أكثر من 11 مليون شخص داخل سوريا وخارجها.

خلفية

دخل النزاع في سوريا عامَه السابع. وسيطرت القوات الحكومية وحلفاؤها، بمن فيهم المقاتلون الإيرانيون ومقاتلو "حزب الله"، على أغلبية المناطق التي كانت في السابق خاضعة لسيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية"، وغيره من الجماعات المسلحة في محافظتيْ حمص ودير الزور، وغيرهما من المناطق. وتلقَّت دعماً من القوات المسلحة الروسية التي نفذت هجمات على تنظيم "الدولة الإسلامية" وغيره من الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد الحكومة، مما أسفر عن قتل وجرح مدنيين، بحسب ما ذُكر. وفي أكتوبر/تشرين الأول، سيطرت "قوات سوريا الديمقراطية"، التي تضم جماعات كُردية وعربية سورية، على محافظة الرقة من قبضة تنظيم "الدولة الإسلامية". وكانت تلك القوات مدعومة من التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، الذي شنَّ ضربات جوية ضد تنظيم "الدولة الإسلامية" في شمال وشرق سوريا، أسفرت عن قتل وجرح مئات المدنيين. وسيطرت جماعات مسلحة معارضة أخرى تقاتل القوات الحكومية بشكل أساسي، من قبيل: "حركة أحرار الشام الإسلامية"، و"هيئة تحرير الشام"، و"جيش الإسلام"، على مناطق في محافظات ريف دمشق وإدلب وحلب، أو تنازعتها. واستهدفت عدة هجمات شنتها إسرائيل داخل سوريا مواقع لـ"حزب الله" والحكومة السورية ومقاتلين آخرين.

واستمرت روسيا في إحباط جهود "مجلس الأمن" الرامية إلى إحقاق العدالة والمساءلة. ففي 12 أبريل/نيسان، استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) ضد قرار يدين استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن استخدامها. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، استخدمت روسيا حق النقض ضد قرار ينص على توسيع نطاق صلاحيات "آلية لجنة التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة"، التي أنشأها مجلس الأمن في عام 2015 للتحقيق في الهجمات بالأسلحة الكيميائية، وتحديد المسؤولية عن استخدام مثل تلك الأسلحة في سوريا.

وباءت جهود الأمم المتحدة للتوسط من أجل السلام بالفشل، مع قيام أطراف النزاع وحلفائهم بنقل المناقشات الدبلوماسية إلى العاصمة الكزاخستانية أستانا. وهدفت المحادثات الدبلوماسية، برعاية روسيا وإيران وتركيا، إلى تعزيز اتفاق وقف إطلاق النار في شتى أنحاء البلاد، الذي تم التوصل إليه في ديسمبر/كانون الأول 2016، وتنفيذ "خريطة الطريق إلى السلام" التي حددها قرار الأمم المتحدة رقم 2254 لعام 2015. وفي مايو/أيار 2017، توسَّطت روسيا من أجل إقامة أربع مناطق لخفض التوتر في مختلف أنحاء سوريا، شملت محافظات إدلب ودرعا وحمص وريف دمشق.

واستمرت "لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية"، التي أنشأها "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، في مراقبة وتقديم التقارير حول انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها أطراف النزاع، مع أن الحكومة استمرت في منعها من دخول سوريا.

وفي يوليو/تموز، تم تعيين كاثرين مارشي – أويل، رئيسة "للآلية الدولية المحايدة والمستقلة في سوريا" التي أنشأتها "الجمعية العامة للأمم المتحدة" في ديسمبر/كانون الأول 2016 للمساعدة في التحقيق في الجرائم الأشد خطراً بحسب القانون الدولي التي ارتُكبت في سوريا منذ مارس/آذار 2011، ومحاكمة مرتكبيها.

النزاع المسلح – انتهاكات قوات الحكومة السورية وحلفائها – بما فيها الإيرانية والروسية

الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية

استمرت قوات الحكومة السورية والقوات الحليفة في ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومنها الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، كالمنازل والمشافي والمرافق

الطبية. وهاجمت القوات الحكومية مناطق خاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة أو تتنازعها، مما تسبَّب بقتل مدنيين بصورة غير مشروعة، وإصابة آخرين بجروح، وإلحاق أضرار بأعيان مدنية نتيجة للقصف الجوي والمدفعي.

وذكرت منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" غير الحكومية أن القوات الحكومية شنت ضربات جوية على ثلاثة مشافي في محافظة إدلب في 19 سبتمبر/أيلول، أدت إلى مقتل أحد أفراد الطاقم الطبي، وتدمير سيارات إسعاف، وإلحاق الضرر بالمرافق. وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، نفذت القوات السورية والروسية ضربات جوية خلال النهار على سوق كبير في "أتارب"، وهي بلدة تابعة لمحافظة حلب تخضع لسيطرة المعارضة، وقد أسفرت تلك الضربات عن مقتل ما لا يقل عن 50 شخصاً، جلُّهم من المدنيين. وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني، نفذت قوات الحكومة ضربات جوية وهجمات بالمدفعية على المدنيين المحاصرين في الغوطة الشرقية بريف دمشق، نتج عنها مقتل ما لا يقل عن 14 شخصاً.

في 4 أبريل/نيسان، شنت طائرات حربية حكومية هجوماً على خان شيخون في ريف إدلب، مستخدمةً أسلحة كيميائية محظورة دولياً، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على 70 مدنياً وجرح مئات آخرين. وفي 30 يونيو/حزيران، توصلت منظمة "حظر الأسلحة الكيميائية" إلى استنتاج مفاده أن السكان في خان شيخون تعرضوا في ذلك الهجوم لغاز السارين المؤذي للأعصاب والمحظور.

الحصار والحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية

واصلت الحكومة فرض عمليات حصار لمدد طويلة على مناطق تقطنها أغلبية من السكان المدنيين. وذكر "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" أنه من أصل 419,920 شخصاً محاصرين في سوريا، ثمة حوالي 400,000 محاصرون من قبل القوات الحكومية في الغوطة الشرقية. وحرمت القوات الحكومية السكان في المناطق المحاصرة من الحصول على الرعاية الطبية، ومن السلع والخدمات الأساسية الأخرى والمساعدات الإنسانية، في الوقت الذي كانت تعرِّضهم للضربات الجوية المتكررة والقصف المدفعي وغيره من الهجمات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف أن 232 طفلاً في الغوطة الشرقية يعانون من سوء التغذية الحاد.

النزوح القسري للمدنيين

توصَّلت الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة إلى أربع اتفاقات يُطلق عليها اسم "اتفاقات مصالحة" في الفترة بين أغسطس/آب 2016 ومارس/آذار 2017، أدت إلى النزوح القسري لآلاف السكان من خمس مناطق محاصرة، وهي: داريا، والجزء الشرقي من مدينة حلب، وحي الوعر في مدينة حمص، وبلدتا كفريا والفوعة. وأخضعت الحكومة، وجماعات المعارضة المسلحة بدرجة أقل، هذه المناطق المكتظة بالسكان للحصار لمدد طويلة ولعمليات القصف بصورة غير مشروعة، مما أرغم جماعات المعارضة المسلحة على الاستسلام والتوصل إلى اتفاق تمخَّض عن إخلاء المقاتلين، ونزوح جماعي للمدنيين. وقد كانت عمليات الحصار غير القانوني والقصف التي أدت إلى النزوح القسري للمدنيين جزءاً من هجوم ممنهج وواسع النطاق من قبل الحكومة على المدنيين، ووصلت إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

النزاع المسلح – انتهاكات الجماعات المسلحة

الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة على المدنيين

ارتكبت قوات تنظيم "الدولة الإسلامية" هجمات مباشرة ضد المدنيين، وهجمات عشوائية تسبَّبت بقتل وجرح مدنيين، وأثناء العملية التي شنتها في منتصف العام "قوات سوريا الديمقراطية"، وقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة بهدف استعادة السيطرة على مدينة الرقة، منعت قوات تنظيم "الدولة الإسلامية" السكان من الفرار من المدينة، واستخدمت المدنيين كدروع بشرية. وأعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" مسؤوليته عن سلسلة من الهجمات الانتحارية، وغيرها من التفجيرات التي استهدفت المدنيين بشكل مباشر، ومنها التفجير الذي وقع في مدينة حلب، في فبراير/شباط، وأسفر عن مقتل 50 شخصاً، والتفجير الذي وقع في أكتوبر/تشرين الأول في العاصمة دمشق، وأسفر عن مقتل 17 مدنياً. وأعلنت "هيئة تحرير الشام" مسؤوليتها عن تفجيرين انتحاريين بالقرب من مزار شيعي في دمشق في 11 مارس/آذار، أسفرا عن مقتل 44 مدنياً وجرح 120 آخرين.

وفي مايو/أيار، اندلع قتال داخلي بين جماعات المعارضة المسلحة في الغوطة الشرقية. وقد استمر القتال عدة أيام، ونتج عنه مقتل أكثر من 100 مدني ومقاتل. كما نفذت جماعات المعارضة المسلحة في الغوطة الشرقية هجمات بالصواريخ وقذائف الهاون ضد الأحياء الواقعة تحت سلطة الحكومة، أدت إلى مقتل وجرح العديد من الأشخاص خلال العام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت جماعات المعارضة المسلحة صواريخ غير دقيقة على بلدة نُبل بمحافظة حلب أدت إلى مقتل ثلاثة مدنيين.

عمليات القتل غير المشروع

ذكر "المرصد السوري لحقوق الإنسان" أن تنظيم "الدولة الإسلامية" قتل ما يزيد على 100 مدني متهمين بالتعاون مع الحكومة في بلدة "القريتين" بمحافظة حمص قبل أن تستعيد القوات الحكومية السيطرة عليها.

الحصار والحرمان من المساعدات الإنسانية

استمرت جماعات المعارضة المسلحة في ضرب

حصار لمدد طويلة على المناطق التي تقطنها أغلبية من المدنيين، وفرضت قيوداً على إمكانية الحصول على مساعدات إنسانية وطبية، وغيرها من السلع والخدمات الأساسية. وذكر "مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية" أن "هيئة تحرير الشام"، و"حركة أحرار الشام الإسلامية" ضربتا حصاراً على 8,000 شخص في بلدتيْ كفريا والفوعة بمحافظة إدلب.

النزاع المسلح – الضربات الجوية من قبل قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة

واصل التحالف بقيادة الولايات المتحدة حملة القصف الجوي ضد تنظيم "الدولة الإسلامية"، وتسبَّبت الضربات الجوية، التي شكَّل بعضها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، بقتل وجرح مدنيين. ففي يونيو/حزيران، استخدمت قوات التحالف بصورة غير قانونية ذخائر الفوسفور الأبيض ضد الأحياء المدنية خارج مدينة الرقة. وفي مايو/أيار، أسفرت سلسلة من الضربات التي نفذها التحالف بقيادة الولايات المتحدة على مزرعة في شمال غرب الرقة عن مقتل 14 شخصاً من عائلة واحدة – ثماني نساء ورجل واحد وخمسة أطفال. وفي مايو/أيار، أيضاً أدت ضربة جوية استهدفت منازل في ضواحي الرقة الشمالية إلى مقتل 31 شخصاً. وفي يوليو/تموز، أسفر هجوم شنَّه التحالف على مبنى سكني يقع على بعد 100 متر من هدف تابع لتنظيم "الدولة الإسلامية" عن مقتل أفراد عائلة، بينهم ثلاثة أطفال. كما قصفت قوات التحالف قوارب كانت تعبر نهر الفرات، جنوب الرقة، مما أدى إلى مقتل عشرات المدنيين الذين كانوا يحاولون الفرار من أتون القتال الكثيف في المدينة. ولم يُجر التحالف تحقيقاً كافياً في الأنباء المتعلقة بالخسائر في صفوف المدنيين، ومزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

النزاع المسلح – انتهاكات قوات الإدارة الذاتية بقيادة "حزب الاتحاد الديمقراطي"

واصلت قوات "الإدارة الذاتية" بقيادة "حزب الاتحاد الديمقراطي" الكردي-السوري، سيطرتها على معظم المناطق الحدودية الشمالية التي تقطنها أغلبية كردية. وقبضت على عدد من نشطاء المعارضة الكردية السورية، ومن بينهم عدد من أعضاء "المجلس الوطني الكردي في سوريا"، واحتجزتهم بصورة تعسفية. وقد وُضع العديد منهم قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة لمدد طويلة في ظروف احتجاز مترديه.

اللاجئون والنازحون داخلياً

في الفترة بين عام 2011 وعام 2017، نزح 6.5 مليون شخص داخل سوريا، ولجأ ما يربو على 5 مليون شخص إلى خارج سوريا، أصبح 511,000 شخص منهم لاجئين خلال عام 2017 وفقاً لـ"لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" و"مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية". وفرضت البلدان المجاورة، وهي تركيا ولبنان والأردن، التي استضافت جميع اللاجئين تقريباً (بمن فيهم الفلسطينيون الذين نزحوا من سوريا)، قيوداً على دخول لاجئين جدد، الأمر الذي عرَّضهم لمزيد من الهجمات والانتهاكات والحرمان في سوريا. ولم يفِ عدد الأماكن المتوفرة لإعادة التوطين والطرق الآمنة والمشروعة التي عرضتها الدول الأوروبية، وغيرها من الدول بالاحتياجات التي حددتها "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين".

وكان بعض النازحين داخل سوريا يعيشون في مخيمات مؤقتة، بقدر محدود من المساعدات أو الاحتياجات الضرورية أو فرص كسب العيش التي يمكنهم الحصول عليها.

الاختفاء القسري

احتجزت قوات الأمن السورية آلاف المعتقلين بدون محاكمة، في ظروف كثيراً ما وصلت إلى حد الاختفاء القسري. وظل عشرات آلاف الأشخاص خاضعين للاختفاء القسري، بعضهم منذ اندلاع الأزمة في عام 2011. وكان من بينهم منتقدون ومعارضون سلميون للحكومة، بالإضافة إلى أفراد عائلات محتجزين بدلاً من أقربائهم المطلوبين للسلطات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين على أيدي أجهزة الأمن والمخابرات الحكومية وفي سجون الدولة ممارسة ممنهجة، ومتفشية على نطاق واسع. وظلت معدلات وفيات المعتقلين في الحجز نتيجة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مرتفعة. فعلى سبيل المثال، توفي عدد كبير من المعتقلين في سجن صيدنايا العسكري إثر تعرُّضهم المتكرر للتعذيب، والحرمان من الطعام والماء، والتهوية والدواء والرعاية الطبية بشكل ممنهج، ودُفنت جثامينهم في مقابر جماعية.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

نفَّذت القوات الحكومية عمليات قتل غير مشروع للمعتقلين في سجن صيدنايا العسكري الواقع بالقرب من دمشق. وقد أُعدم خارج نطاق القضاء في سجن صيدنايا العسكري نحو 13,000 سجين في عمليات شنق جماعية في أوقات الليل في الفترة بين عام 2011 وعام 2015. وكانت أغلبية الضحايا من المدنيين الذين اعتُبروا معارضين للحكومة. وقد أُعدموا بعد احتجازهم في ظروف وصلت إلى حد الاختفاء القسري. وقبل شنقهم، كانوا قد أُدينوا وحُكم عليهم بالإعدام من قبل محكمة عسكرية ميدانية في حي القابون بدمشق، في "محاكمات" دامت من دقيقة إلى ثلاث دقائق. واشتهرت المحكمة بإجراء محاكمات مغلقة قصّرت كثيراً عن الإيفاء بالمعايير الدولية الدنيا للمحاكمات العادلة.

في أغسطس/آب، علمتْ عائلة باسل خرطبيل، مطوِّر البرمجيات، أنه قُتل في عام 2015 بعد "محاكمته"، و"الحكم عليه بالإعدام"، من قبل

المحكمة الميدانية العسكرية في القابون. وكان باسل خرطبيل قد اعتُقل في 15 مارس/آذار 2012 من قبل "المخابرات العسكرية السورية"، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثمانية أشهر قبل نقله إلى "سجن عدرا" بدمشق في ديسمبر/كانون الأول 2012. وظل في سجن عدرا حتى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2015، عندما نُقل إلى مكان غير معلوم قبل إعدامه.

عقوبة الإعدام

استمر العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الجرائم. ولم تكشف السلطات عن معلومات تُذكر بشأن أحكام الإعدام التي صدرت، ولم تفصح عن أي معلومات حول عمليات الإعدام.

السويد

مملكة السويد
رئيس الدولة: **الملك كارل السادس عشر غوستاف**
رئيس الحكومة: **ستيفان لوفين**

لم تتبن السلطات استراتيجيات فعالة للحيلولة دون الاعتداءات العنصرية والمدفوعة بكراهية الأجانب. وظلت حالات الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات متفشية على نطاق واسع؛ إلا أن الجاني لم يُدن سوى في القليل من الحالات. كما لا تزال طائفة الروما تعاني من التمييز. وأدانت المحاكم أشخاصاً بجرائم خطيرة يشملها القانون الدولي، ارتكبت في سوريا ورواندا.

اللاجئون وطالبو اللجوء

حالت إجراءات الطوارئ المؤقتة التي اتُّخذت في 2016، دون أن يحظى طالبو اللجوء الحاصلون على الحماية الإضافية، بالحق في لمّ شملهم بأسرهم. وأوصى "مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا" بأن تنهي السويد العمل بهذه التدابير.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

في فبراير/شباط، أيدت محكمة مقاطعة سفيا للاستئناف حكمًا بالسجن مدى الحياة بحق مواطن سويدي، من أصل رواندي؛ أُدين في السويد بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم أخرى برواندا في 1994.

وفي مايو/أيار، أكدت محكمة مقاطعة سفيا للاستئناف حكمًا بالسجن مدى الحياة بحق مواطن سوري، أُدين في السويد بارتكاب جرائم حرب، بسبب إعدام سبعة جنود بالجيش السوري خارج نطاق القضاء.

وفي سبتمبر/أيلول، أُدانت محكمة مقاطعة سودرتورن رجلاً سوريًا كان يؤدي خدمته بالجيش السوري، بارتكاب جرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر لانتهاكه حرمة خمسة أشخاص موتى وأشخاص مصابين بإصابات بالغة، من خلال التقاطه صورة له وهو يقف واضعًا قدمه على صدر أحد الضحايا.

كما لم تصنف السويد التعذيب بعد، كجريمة في قانونها المحلي.

التمييز

لا يزال يتعرض أفراد طائفة الروما من رومانيا وبلغاريا، الذين يلجؤون إلى التسول لإعالة أنفسهم؛ للمضايقة والحرمان من الخدمات الأساسية، بما في ذلك المأوى والماء والصرف الصحي والتعليم والرعاية الطبية المدعومة من الدولة. وفي سبتمبر/أيلول، أصبحت فيلينغه التي تقع بجنوب السويد، أول بلدية سويدية تحظر التسول؛ كما أعلن أحد الأحزاب السياسية الرئيسية عن اعتزامه اتخاذ هذا الإجراء على المستوى الوطني. وأعلن في وقت لاحق أن القرار الصادر في فلينغه لا يتفق مع قانون النظام العام؛ وإن القضية عرضة للطعن. وظل التحيز ضد أفراد طائفة الروما من بلدان الاتحاد الأوروبي الأُخرى، متفشيًا على نطاق واسع.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت حالات الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات متفشية على نطاق واسع. وفي ديسمبر/ كانون الأول، وبناء على اقتراح من لجنة الجرائم الجنسية لعام 2014، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى المجلس القانوني يتضمن تعريفاً قائما على معنى موافقة الضحية على الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

كما لا يزال الاقتراح الذي قدمته "اللجنة المعنية بالجرائم الجنسية" في 2014، بإدخال تعريف للاغتصاب يقوم على شرط الموافقة؛ قيد نظر الحكومة؛ إلا أنه ظلت بواعث القلق البالغ إزاء معدلات التراجع عن مقاضاة الجاني في حالات الاغتصاب، قائمة. وارتفع عدد حالات الاغتصاب التي أُبلغ عنها لدى الشرطة بنسبة 14%، خلال النصف الأول من العام، وذلك مقارنة بالفترة ذاتها في 2016 (من 2999 إلى 3430). وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران 2017، اتُخذت قرارات بمقاضاة الجناة في 11 حالةً فقط، وفقا للإحصاءات الرسمية الأولية.

سويسرا

الاتحاد السويسرى
رئيسة الدولة والحكومة: **دوريس ليوتار (حلت محل يوهان شنايدر-أمان فى يناير/كانون الثانى)**

أعيد مهاجرون وطالبو لجوء رفضت طلبات لجوئهم، في انتهاك لمبدأ *عدم الإعادة القسرية*. واستمرت بواعث القلق بشأن الاستخدام غير المتناسب للقوة أثناء ترحيل المهاجرين. وتواصلت الانتقادات لمقترحات الحكومة بإنشاء "مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان" بسبب عدم كفالتها استقلالية المؤسسة.

التطورات القانونية أوالدستورية أوالمؤسسية

في أغسطس/آب، أعربت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلقها بشأن "المبادرة لتقرير المصير الذاتي"، وهي استفتاء كان من المرجح أن يتم تحديد موعده في 2018، ومن شأنه أن يؤدي إلى إعطاء الأسبقية "للدستور الاتحادي" على المعاهدات الدولية. وحثت اللجنة سويسرا على إقرار آلية للرقابة بغية ضمان تقيد الاستفتاءات بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان قبل عرضها على الاقتراع العام.

كما حثّ "مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان" و"لجنة حقوق الإنسان" سويسرا في مايو/أيار ويونيو/حزيران، على التوالي، على إنشاء "مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان" تكون مستقلة تماماً وتملك ما يكفي من الصلاحيات الواسعة والموارد لتلبية "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (مبادئ باريس). وأثارت المنظمات غير الحكومية بواعث قلق بشأن عدم توافر الاستقلالية التامة "لمؤسسة حقوق الإنسان" المقترحة من جانب "المجلس الاتحادي" (الحكومة) في يونيو/حزيران.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أعادت السلطات عدة طالبي لجوء إلى دول أخرى أعضاء في منطقة "الشنغن" بتطبيق أحكام "أنظمة دبلن 3" (قانون الاتحاد الأوروبي لتحديد الدولة العضو في الاتحاد المسؤولة عن تفحص طلب اللجوء)، ولكن دون أن تأخذ بعين الاعتبار ارتباطاتهم العائلية في سويسرا.

وفي أبريل/نيسان، قضت "المحكمة الاتحادية" بأن احتجاز والدين أفغانيين مع طفلهما الرضيع، ووضع أطفالهما الثلاثة الآخرين في دار رعاية الأيتام في 2016، بغرض إعادة العائلة بأسرها إلى النرويج، قد انتهك على نحو غير متناسب حقهم في الحياة الأسرية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، دعا "مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان" سويسرا إلى تحسين سبل تعرفها على المهاجرين وطالبي اللجوء الأشد ضعفاً وتوفير حماية أفضل لهم، وإلى تطبيق منهج حساس حيال النوع الاجتماعي والطفولة أثناء اتخاذ جميع القرارات والتدابير المتعلقة بالهجرة واللجوء. وقد استمر حرمان الأطفال من طالبي اللجوء في مراكز الاستقبال الاتحادية من فرص التعليم.

وفي عدة قضايا، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، و"لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، بأن إعادة أشخاص لم يوافق على طلبات لجوئهم، أو مهاجرين لا يحملون وثائق، إلى سري لنكا والسودان وتركيا، قد شكل انتهاكاً لمبدأ *عدم الإعادة القسرية* (الإعادة القسرية للأفراد إلى بلد يمكن أن يتعرضوا فيه لتهديد خطير بانتهاك حقوقهم الإنسانية).

الشرطة وقوات الأمن

في أغسطس/آب، حثت "لجنة حقوق الإنسان" سويسرا على إقرار آلية مستقلة للشكاوى لتفحص مزاعم الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الشرطة، وجمع بيانات إحصائية شاملة وتفصيلية بحسب الفئات، بشأن عدد من الشكاوى والتحقيقات والإدانات. كما أوصت بإقرار نص يحظر التعذيب صراحة ويجرّمه باعتباره جريمة منفصلة في "القانون الجنائي".

وفي يوليو/تموز، وبينما نوّهت ببعض التحسينات التي تحققت، أثارت "اللجنة الوطنية لمنع التعذيب" بواعث قلق بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، ولا سيما في سياق ترحيل المهاجرين.

التمييز

في مارس/آذار، رفضت "الغرفة العليا للبرلمان الاتحادي" (مجلس الولايات) مشروع قانون لمنع ارتداء النساء للنقاب على الصعيد الوطني.

وفي أغسطس/آب، حثت "لجنة حقوق الإنسان" سويسرا على إقرار تشريع شامل ضد التمييز. كما أوصت بأن لا تُخضع سويسرا الأطفال مزدوجي النوع للتدخلات الطبية غير الضرورية لتحديد نوعهم الاجتماعي دون موافقتهم.

حقوق المرأة

في أغسطس/آب، أوصت "لجنة حقوق الإنسان" بأن تواصل سويسرا مكافحة العنف في إطار الإسرة، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزيجات القسرية، وبأن تقوم بتدريب مهنيين قضائيين للتعامل مع قضايا العنف في إطار الأسرة، وبتسهيل إقامة النساء المهاجرات اللاتي عانين من العنف المنزلي. وفي ديسمبر/كانون الأول، صدّقت سويسرا على "اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري" (اتفاقية اسطنبول).

سيراليون

جمهورية سيراليون
رئيس الدولة والحكومة: **إيرنست باى كوروما**

فُرضت قيود على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. ولقيَ مئات الأشخاص حتفهم، وشُرِد آلاف الأشخاص من منازلهم، إثر انهيار طيني. ووصلت الأوضاع في السجون إلى مستويات أقل كثيراً من المعايير الدولية. واستُبعدت الفتيات الحوامل من الالتحاق بالمدارس.

حرية التعبير

في 31 يناير /كانون الثاني، اعتُقِلَ في العاصمة فريتاون عبد الفاطومة مسؤول "الحملة العالمية لتعزيز حقوق الإنسان"، بعد أن شارك في مناقشة إذاعية انتقدَ خلالها الحكومة و"لجنة ومكافحة الفساد" لعدم خضوعهما للمُساءلة؛ وقد أُفرِجَ عنه بكفالة في 1 فبراير /شباط، ولكن تمت مُصادرة جواز سفره لمدة 45 يوماً.[1]

تم استدعاء ثلاثة صحفيين يعملون في صحيفتي "صالون تايمز" و "نيو آيج"، للمثول أمام المحكمة، في 22 سبتمبر /أيلول، للرد على اتهامات مختلفة من بينها تهمة التحريض على الفتنة بموجب قانون النظام العام لسنة 1965، بعد أن قاموا بنشر مقالات تنتقد الخطط التي وضعتها اللجنة الوطنية للاتصالات بهدف زيادة أسعار الاتصالات السلكية واللاسلكية. وقد تم تأجيل جلسة الاستماع الأولية الخاصة بهم مرتين، ولم يتم استدعائهم للمثول أمام المحكمة، بحلول نهاية العام.

حرية التجمع

في 23 مارس /آذار، قُتِلَ صبي يبلغ من العمر حوالي 16على أيدي قوات الأمن، وأُصِيبَ اثنان من الطلبة، عندما أطلقت قوات الأمن النار على تظاهرة طلابية في جامعة نجالا في مدينة بو، المنطقة الجنوبية. وقد كان الطلاب يحتجون على إضراب قام به الأساتذة المحاضرين. وخلال هذه الفترة، تم إغلاق الجامعة لعدة أشهر. وقالت مصادر في الشرطة أن الطلاب لم يحصلوا على تصريح رسمي للاحتجاج، وأنهم أحرقوا إطارات السيارات، وأغلقوا الطرق. وألقي القبض على سبعة طلاب، ولكن أُطلِقَ سراحهم دون توجيه اتهامات إليهم، وذلك بعد احتجازهم لمدة يومين. وقد قام المجلس المُستقِل المعني بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة بإجراء تحقيق بشأن مزاعم بأن الشرطة قد استخدمت القوة المفرطة.

وفي نفس اليوم، أطلقت قوات الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق طلاب كانوا يحتجون ضد الإضراب أمام مقر إقامة الرئيس في مدينة فريتاون. وقد ألقت الشرطة القبض على 14، واتُّهموا بالمشاركة في أعمال شغب، وتم تغريمهم ثم أُفرِجَ عنهم من قِبَل محكمة الصلح. وقد اعتُقِلَ طالبان آخران في ذلك اليوم في محيط قصر الرئاسة، وتم توجيه اتهام إليهما بالتآمر وحيازة أسلحة هجومية. وقد أُفرِجَ عنهما بكفالة، وكانت قضيتهم لا تزال جارية، بحلول نهاية العام.

في 21 سبتمبر/أيلول، منعت الشرطة جمعية مالين لمُلّاك الأراضي ومستخدميها من عقد تجمع سلمي في بلدة بوجيهيون. وقد تم تنظيم ذلك التجمع تزامناً مع اجتماع عُقِدَ بين أعضاء الجمعية ولجنة أمن المقاطعة، وذلك بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة زراعة الأشجار أحادية المحاصيل. وقد قامت الشرطة بإغلاق الطرق ومنعت أعضاء الجمعية من الانضمام إلى التجمع، ولكنها سمحت فقط لستة من بينهم بحضور الاجتماع.

وفي أكتوبر /تشرين الأول، رفضت لجنة أمن المقاطعة منح تصريح لجمعية مالين لمُلّاك الأراضي ومُستخدميها بعقد اجتماع في بوجيهيون بحجة أن الجمعية غير مسجلة في المشيخة. وقد رفض رؤساء القبائل تسجيل المجموعة منذ عام 2013، وذلك على الرغم من أنهم هم أنفسهم مسجّلون مع إدارة السجل العام في بلدة فريتاون.

المدافعون عن حقوق الإنسان

وفي فبراير/شباط، قدمت شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان مشروع قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في 14 أغسطس/آب، وقعَ انهيار طيني في مجتمع ريجنت بمدينة فريتاون، والذي خلفَ أكثر من 400 قتيل وحوالي 3,000 شخص بلا مأوى. وكان معظم الضحايا يعيشون في مستوطنات عشوائية. وقد كان هناك سوء تخطيط في مواجهة آثار ذلك الحادث، علاوة على عدم تنفيذ التشريعات ذات الصلة، والإخفاق في توفير السكن اللائق، مما أدى إلى تفاقم حجم الكارثة.[2] وقد قامت السلطات فقط بتقديم دعم فوري ومأوى مؤقت للناجين من الحادث، ولكن السلطات قامت بإغلاق المخيمات التي تأويهم في منتصف شهر نوفمبر/تشرين الثاني، مُنحت الأسر مبالغ نقدية، وبعض المزايا الأخرى لمساعدتها للانتقال، ولكن منظمات المجتمع المدني والناجين اشتكوا من أن ذلك لم يكن كافيا. ولم تقُم الحكومة بإجراء تحقيق عام بشأن الحادث، بحلول نهاية العام.

وفي أغسطس آب/ قام "مُقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالآثار المترتبة، في مجال حقوق الإنسان، على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً" بزيارة إلى سيراليون، والذي أعرب عن شواغله في هذا الشأن، ودعا الحكومة إلى اعتماد وإنفاذ قوانين وسياسات فيما يخص من الحد من النفايات، والإيفاء بمتطلبات تفقدية العمل.

حقوق الطفل

في أكتوبر/تشرين الأول، كررت منظمات المجتمع المدني دعوتها للحكومة للسماح للفتيات الحوامل بحضور فصولهم الدراسية في مدارس التعليم العام، وأداء الامتحانات. وفي هذا الصدد، فقد تم الانتهاء في يوليو/تموز من إعداد برامج للتعليم بدوام جزئي للفتيات الحوامل، والتي تُتيح لهن حضور الحصص الدراسية ثلاثة أيام في الأسبوع وفقاً لمناهج دراسة مُخفّفة؛ ومن المقرر تفعيل العمل بتلك البرامج في يناير/كانون الثاني 2018. وكانت العديد من الفتيات اللاتي أُنجبن غير قادرات على العودة إلى المدرسة بسبب التكاليف المترتبة على ذلك، مثل مصاريف رعاية الأطفال، والرسوم المدرسية، وغيرها من التكاليف المرتبطة بذلك مثل تكلفة الزي المدرسي.

الاحتجاز لدى الشرطة

ظلت السجون مكتظة بالسجناء. ويرجع ذلك، إلى حدٍ كبير، إلى فترات الاحتجاز المُطول السابق على المحاكمة. ووصلت الأوضاع في السجون إلى مستويات أقل كثيراً من المعايير الدولية. وقد أعربت منظمات المجتمع المدني عن قلقها بشأن التباطؤ في إتاحة الرعاية الصحية للسجناء، وعدم كفاية الغذاء والمواد الأساسية؛ علاوة على سوء الأوضاع في زنزانات الشرطة، بما في ذلك عدم كفاية المرافق الصحية؛ وتمديد فترات الاعتقال والتي تُعد انتهاكاً للحقوق الدستورية للمحتجزين.

وفي نوفمبر /تشرين الثاني، دعت منظمات المجتمع المدني إلى إنهاء تجريم المخالفات البسيطة، مثل إجراء تحويلات بطُرق احتيالية (تجريم الدين)، والتسكع، والتي كانت تُستخدّم بشكلٍ غير متناسب ضد النساء والمجموعات المهمشة، علاوة على أنها كانت من أسباب اكتظاظ السجون. وتجدُر الإشارة إلى أن التشريعات الخاصة بتلك المخالفات مبهمة الصياغة، مما يسمح بممارسة الاعتقالات التعسفية.

وفي مايو أيار، أقرت لجنة القواعد التابعة للمحكمة العليا الكفالة الجديدة والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام، والتي تقضي بتقليل استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ والتي أصبحت مُلزِمة للمحاكم.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في 1 يونيو /حزيران، اعتُقِل محمد كاماريمبا المنصاري، زعيم "حزب التحالف الديمقراطي"، بزعم حيازته بندقية صاعقة، ووجهت إليه تهم حيازة سلاح هجومي، وأُفرِجَ عنه بكفالة في 7 يونيو/حزيران. وفي 21 يونيو/حزيران، أُسقِطت التُّهمة الموجّهة إليه، وتم توجيه اتهام جديد إليه بحيازة أسلحة صغيرة بطريقة غير مشروعة، وذلك بمُقتضى قانون الأسلحة والذخائر لعام 2012، الذي لا ينص تحديداً على البنادق الصاعقة. وقد أُلغيت كفالته واحتُجِزَ لمدة أسبوع آخر قبل أن يُطلق سراحه في 28 يونيو/حزيران. وكانت محاكمته لا تزال جارية مع حلول نهاية العام. وقد زعمَ محاموه أن اعتقاله تم بدوافع سياسية.

ما زالت المحاكم تُصدِر أحكاماً بالإعدام. وفي سبتمبر /أيلول، صدرَ حكم بالإعدام على ستة من ضباط الشرطة رمياً بالرصاص، بتُهمة السرقة بالإكراه والاعتداء المتعمد.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في 10 نوفمبر، أصدرت الحكومة ردها بشأن توصيات لجنة مراجعة الدستور في شكل" كتاب أبيض"، . ورفضت الحكومة أكثر من 100 توصية من أصل 134 توصية أصدرتها اللجنة، بما في ذلك التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام، والأحكام الدستورية المُقترحة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المتساوية للمرأة. [3]

1. سيراليون: اعتقال ناشط في مجال مكافحة الفساد بمثابة محاولة للحد من حرية التعبير (قصة إخبارية، 1 فبراير/شباط)
2. سيراليون: الإخفاقات الحكومية في مجالي الإسكان والبيئي، هي السبب الرئيسي في وقوع الكارثة المروعة المُتمثِلة في الوفيات التي حدثت نتيجة الانهيار الطيني (قصة إخبارية، 18 أغسطس /آب)
3. سيراليون: رفض الحكومة للتوصيات الهامة المُنبثقة عن المُراجعة الدستورية، هي بمثابة فرصة ضائعة لتعزيز حماية حقوق الإنسان (قصة إخبارية 6 ديسمبر/كانون الأول)

شيلي

جمهورية شيلي
رئيس الدولة والحكومة: **ميشيل باشيليت جيريا**

ظلّ الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي والحاضر مصدراً للقلق. واستمرت الشرطة في استخدام القوة المفرطة، وخاصة ضد السكان الأصليين من المابوتشي. وتم استخدام قانون مكافحة الإرهاب ضد المابوتشي؛ على الرغم من أن ذلك يُعد انتهاكاً للمعايير الدولية بشأن ضمانات المحاكمة العادلة الواجبة. ودخلَ حيز النفاذ قانون يُلغي تجريم الإجهاض في ثلاث حالات مُحددة؛ مع استمرار تجريم الإجهاض بخلاف تلك الحالات الثلاث.

خلفية

أُجريت الانتخابات الرئاسية وانتخابات الكونغرس خلال شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر /كانون الأول، وتم انتخاب سيباستيان بينيرا إيشنك رئيساً للبلاد. وكان من المُقرر أن يبدأ الرئيس المُنتخب ولايته في مارس /آذار 2018، وأن يبدأ أعضاء الكونغرس الجُدد ولايتهم في نفس التاريخ.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

درس الكونغرس مشروع قانون الهجرة الجديد الذي اقترحته السلطة التنفيذية. ووصلت إلى البلاد أول 14 عائلة سورية (66 شخصاً) في أكتوبر /تشرين الأول، في إطار برنامج إعادة التوطين الذي أُعلِن عنه في عام 2014.

الشرطة وقوات والأمن

استمر ورود تقارير تُشير إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة.

في يونيو/حزيران، استخدمت الشرطة الغاز المُسيِّل للدموع بالقرب من مدرسة كائنة في منطقة يقطنها سكان من مجتمعات تيموشويشوي المابوتشي المحلية، حيث كان الأطفال الصِغار يحضرون حصصهم الدراسية في المدرسة. وقد اعتبرت المحكمة العليا هذا التصرف متناسب مع ذلك الموقف.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فتحَ أحد القُضاة في مدينة كوليبيولي بمقاطعة مالیکو، تحقيقاً ضد أحد ضُباط الشرطة لإطلاقه النار على براندون هيرنانديز البالغ من العمر 17 عاماً في ديسمبر /كانون الاول 2016، مما أسفرَ عن إصابة هيرنانديز بأكثر من 100 جرح في ظهره بطلقات بندقية خرطوش. وقد أعيدت تأجيل جلسة الاستماع ثلاث مرات لأن ضابط الشرطة المتهم لم يحضر أمام المحكمة.

أعادت المحكمة العليا فتح ملف قضية أليكس ليمون، الذي قُتِلَ بالرصاص على يد ضابط شرطة في مدينة إركيللا بمقاطعة مالیکو في عام 2002. وكانت محكمة عسكرية قد أغلقت ملف القضية في عام 2004، دون إثبات مسئولية أي شخص عن مقتله.

الإفلات من العقاب

مازال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إبان فترة الحكم العسكري في شيلي يطالبون بالوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة، وجبر ما لحق بهم من ضرر. وعلى الرغم من أن المحاكم المُختصة قد نظرت في المئات من الدعاوى القضائية في هذا الشأن، إلا أن معظم المُدانين لم يقضوا أحكاماً بالسجن صدرت ضدهم، في حين لم يتمكن العديد من الضحايا من الوصول إلى الآليات المؤسسية التي يمكنهم من خلالها المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بهم.

ناقشَ الكونغرس مشروع قانون يُتيح لأعضاء النيابة العامة، والأطراف الأخرى المعنية، من الحصول المعلومات التي توصلت إليها آنفاً اللجان السابقة لتقصّي الحقائق، فيما يتعلق بالدعاوى القضائية ذات الصلة.

في مايو /أيار، قدمت الحكومة مشروع قانون أمام الكونغرس بإنشاء "آلية وطنية لمنع التعذيب".

حقوق السكان الأصليين

في يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة عن خطة للاعتراف بحقوق إقليم أوروكانيا وتنميته، من أجل تعزيز المشاركة المجتمعية الفعالة للسكان الأصليين، والتنمية الاقتصادية لهم، وحماية ضحايا العنف.

قدمَ الرئيس باشيليت مُجدداً اعتذاراً رسمياً للمابوتشي عن "الأخطاء والفظائع" التي ارتُكِبت ضدهم من قِبَل الدولة. ومازال هناك مشروع قانون قيد المناقشة، ليتم بمُقتضاه إنشاء وزارة تكون معنية بقضايا السكان الأصليين.

وكجزء من عملية وضع دستور جديد، والذي من المقرر أن الانتهاء من صياغته في عام 2018، أُجريت مشاورات في هذا الخصوص مع ممثلي السكان الأصليين. وقد لاقت هذه العملية انتقاداً من قِبل بعض ممثلي السكان الأصليين، نظراً لاستبعاد بعض المسائل الرئيسية التي اقترحها السكان الأصليون.

استمرَ كُلٍ من مكتب المدعي العام والحكومة في إساءة استخدام "قانون مكافحة الإرهاب" في ملاحقة أفراد جماعة المابوتشي، الأمر الذي يُعد انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة الواجبة. وفي عام 2014، ارتأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن التطبيقات المماثلة لقوانين مكافحة الإرهاب ضد نشطاء جماعة المابوتشي، في منطقة نورين كاتريمان ومناطق أخرى من شيلي، تُعد انتهاكاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بُرئت ساحة 11 شخصاً من جماعة المابوتشي، بما فيهم ماكي فرانسيسكا لينكوناو، والذين اتُّهموا بارتكاب جريمة إرهابية لإضرامهم حريق أودى بحياة مُلّاك الأراضي لوتشسينجير فيرنر، وماكاي فيفيان وفيفيان ماكاي في يناير /كانون الثاني 2013. وقد احتجز المُتهمون الإحدى عشر رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة، أو تحت الإقامة الجبرية، لمدة 18 شهراً. وبناء على الاستئناف الذي قدمه مكتب النائب العام في ديسمبر/كانون الأول، أعلن أن المحاكمة والبراءة باطلة ولاغية. وكان من المقرر إعادة المحاكمة في عام 2018.

وجَهت كُلٍ من الحكومة ومكتب المُدعي العام اتهامات ضد أربعة رجال من المابوتشي بارتكاب جريمة إرهابية، لإضرامهم حريق أدى إلى تدمير كنيسة في مدينة بادري لاس كاساس في يونيو/حزيران 2016؛ مع العلم بأنه لم يُصب أي شخص بأذى جراء ذلك الحريق. وقد أُلقيّ القبض على أولئك الرجال الأربعة، وتم احتجازهم، وتوجيه تهم إليهم في نفس يوم الحادث، وظلوا رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة مع حلول نهاية عام 2017. وبعد أن قام الأربعة المتهمون بالإضراب عن الطعام لفترات طويلة، قدمت الحكومة طلباً بإعادة تصنيف الجريمة، بيدَ أن النيابة العامة قررت الاستمرار في توجيه نفس الاتهامات إليهم بارتكاب جريمة إرهابية.

وفي سبتمبر/أيلول، نفذت الحكومة "عملية الإعصار"، حيث قامت باعتقال واتهام ثمانية أشخاص بالتآمر لارتكاب أعمال إرهابية فيما يتصل بإضرام حرائق في العشرات من الشاحنات والتخطيط لحرقها؛

ولم يُصب أحد في تلك الحوادث بأذى. وقد ظل المتهمون الثمانية رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة حتى أكتوبر/تشرين الأول، إلى أن أعلنت المحكمة العليا أن احتجازهم غير قانوني، وأمرت بالإفراج عنهم، حيث أن القاضي لم ير وجود تبريرات كافية لضرورة أن يظلوا رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة. وظل التحقيق في تلك الجرائم المزعومة مستمراً.

المُدافعون عن حقوق الانسان

في أبريل /نيسان، تلقى رودريغو موندا‌كا وآخرون من قادة "حركة الدفاع عن المياه، والأراضي، والبيئة" في مقاطعة بيتوركا تهديدات بالقتل. وفي هذا الخصوص، فمازال هناك تحقيق جارياً، بشأن المضايقات، والترهيب التي ظل أولئك القادة يتعرضون لها لعدة سنوات.

وفي مايو /أيار، أعلنَ مكتب المدعي العام لمدينة تموكو انتهاء التحقيق بشأن اختطاف وتعذيب فيكتور كويبول هويكيل "أحد قادة وناشطي جماعة المابوتشي (لونكوس)" - (سلطة المجتمعات المحلية التقليدية) في منطقة الحكم الذاتي لمجتمع تيموكويكوي المستقل في يونيو /حزيران 2016. وقد ظلّ فيكتور يتعرض لتهديدات بالقتل في حال استمراره في عمله كقائد ومؤيد لجماعة المابوتشي. وصرحَ المُدعي العام بأن التحقيق لم يتسن استكماله، لأن فيكتور لم يتعاون مع الجهة التي أجرت التحقيق. وفي مايو/أيار، رفعَ المعهد الوطني لحقوق الإنسان دعوى قضائية جديدة تتعلق بتعذيب فيكتور كويبول؛ ومازال التحقيق في القضية الثانية جارياً.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في سبتمبر /أيلول، دخل حيز النفاذ قانون يلغي تجريم الإجهاض في ثلاث حالات محددة: إذا كان الحمل يُشكل خطراً على حياة المرأة أو الفتاة، أو في حال انعدام فُرص بقاء الجنين على قيد الحياة، أو إذا كان الحمل قد حدثَ نتيجة اغتصاب. وقد أقرَ، أيضاً، هذا القانون منح الحق في الاعتراض بوازع الضمير لمزاولي المهن الطبية والمؤسسات الطبية باختيار عدم إجراء عمليات الإجهاض حتى في هذه الحالات المذكورة. وفي ديسمبر/كانون الاول، تم إقرار المبادئ التوجيهية لتنفيذ القانون. وقد استمرّ تجريم الإجهاض في كافة الظروف الأخرى.

"مجتمع الميم"

في أغسطس /آب، أُغلِقَ ملف قضية جنائية رُفِعت ضد قاضٍ، لسماحه لفتاة متحولة جنسيا بتغيير الاسم ونوع الجنس في الوثائق الرسمية، مع إسقاط جميع التهم المُوجهة إليه.

وفي يونيو /حزيران، أقرّ مجلس الشيوخ مشروع قانون الهوية الجنسانية، الذي نصّ على الاعتراف القانوني بحق الأفراد الذين تزيد أعمارهم على 18عاماً في تحديد هويتهم الجنسانية، وذلك بتغيير أسمائهم ونوعهم الجنساني في الوثائق الرسمية من خلال إجراءات إدارية مُحددة، وبدون تطبيق الاشتراطات الحالية بإجراء عملية جراحية لتعديل النوع أو إبراز شهادة طبية تُثبت ذلك. وكان المشروع لا يزال معروضاً على الكونغرس مع حلول نهاية العام.

وفي أغسطس آب، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى مجلس الشيوخ ينص على إقرار حقوق الزواج والتبني للأزواج من نفس الجنس، ليكونوا على قدم المساواة مع الأزواج مُختلفي الجنس.

صربيا

جمهورية صربيا (وتشمل إقليم كوسوفو)
رئيس الدولة: **ألكسندر فوشيتش (حل محل توميسلاف نيكوليتش فى مايو/أيار)**
رئيسة الحكومة: **آنا برنابيتش (حلت محل ألكسندر فوشيتش فى يونيو/حزيران)**

استمر الإفلات من العقاب على الجرائم التي يشملها القانون الدولي. وأدى تبادل الإهانات بين المسؤولين والإعلام المقرب من الحكومة إلى خلق أجواء مسمومة أمام نشطاء العدالة الانتقالية والإعلام المستقل.

خلفية

وقعت تظاهرات حاشدة احتجاجاً على الفساد الانتخابي، والانحياز الإعلامي، عقب الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها الحزب الحاكم في أبريل/نيسان. وشيئاً فشيئاً تم إسناد مناصب متنفذة للقادة العسكريين الصربيين السابقين، المفرج عنهم بعد قضاء الأحكام التي أصدرتها بحقهم "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة". وفي ديسمبر/ كانون الأول، وعلى الرغم من قرار "لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة" ضد تسليمه، أعادت صربيا ناشطا كردياً، سيفدت أياز، ليلقى عقوبة السجن في تركيا.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

في نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة" راتكو ملاديتش، القائد السابق لجيش الجمهورية الصربية، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في البوسنة والهرسك. وفي أغسطس/آب، أبرأت محكمة الاستئناف ساحة عشرة اشخاص كانوا متهمين بإخفاء راتكو ملاديتش، الذي قبض عليه في صربيا عام 2011.

وفي مايو/أيار، انتُخبت سنيتزانا ستانويكوفيتش "مدعية عامة لجرائم الحرب". ولم تنجز إلا ثلاث محاكمات، جميعها أسفرت عن البراءة، في دائرة

محكمة جرائم الحرب الخاصة. واستمرت إعادة محاكمة الجنود السابقين. واستمرت إعادة محاكمة الجنود السابقين. واستمرت إعادة محاكمة الجنود السابقين المتهمين بارتكاب جرائم حرب في كوسوفو، بما في ذلك الاتهام الأساسي وهو الاغتصاب.

وفي يوليو/تموز، تم إيقاف محاكمة ثمانية من صرب البوسنة من العاملين السابقين بجهاز الشرطة الخاصة، متهمين بقتل 1,313 مدنيا بوسنياً قرب سريبرينيتشا في يوليو/تموز 1995، على أساس أن الاتهام كان قد وجه إليهم عام 2016 في غياب المدعي العام. وعند الاستئناف، أيدت المحكمة الحكم الأصلي، فبدأت إجراءات المحاكمة من جديد في نوفمبر/تشرين الثاني. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت محكمة الاستئناف في واقعة مماثلة الاتهامات المنسوبة إلى خمسة من صرب البوسنة الذين كانوا ينتمون فيما مضى للقوات شبه العسكرية، وكانوا قد اتهموا باختطاف وقتل 20 شخصاً من قطار في محكمة "شتربتسي" في البوسنة والهرسك في فبراير/شباط 1993.

الاختفاء القسري

حُرم أقارب المختفين من الاعتراف بهم كضحايا مدنيين من ضحايا الحرب، إذا كان أفراد أسرهم المفقودين قد توفوا خارج صربيا.

وفي مايو/أيار، دعا أقارب المختفين من صرب كوسوفو الحكومة لإحراز تقدم في استرداد رفات ذويهم. ولم يحدث أي تقدم على صعيد ملاحقة المسؤولين عن نقل رفات ألبان كوسوفو ثم دفنها في صربيا عام 1999.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرضت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العدالة الانتقالية للهجوم من جانب كبار المسؤولين الحكوميين، مثل ألكسندر فوشيفيتش، ومن جانب الإعلام المؤيد للحكومة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي. وفي يناير/كانون الثاني، ترك بعض المتسللين أكياساً بها أوراق نقد مزيفة في مقر "المبادرة الشبابية لحقوق الإنسان"، مع رسائل تتهم تلك المنظمة غير الحكومية بأنها مكونة من "المرتزقة الأجانب". وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، تعرض نشطاء "المبادرة الشبابية لحقوق الإنسان" للاعتداء البدني في اجتماع للحزب الحاكم، خطب فيه فيسيلين سليفانتشانين، المدان بارتكاب جرائم حرب في كرواتيا.

حرية التعبير -الصحافيون

تعرض صحفيو التحقيقات الاستقصائية لحملات تشويه من جانب الوزراء والإعلام المقرب من الحكم. وقام طاقم الأمن الخاص التابع للحزب الحاكم بالاعتداء بدنياً على ستة صحفيين كانوا يغطون أخبار التظاهرات التي وقعت خلال تنصيب الرئيس الجديد في 31 مايو/أيار. وفي يوليو/تموز، تلقى عدد من الصحفيين العاملين في "شبكة التحقيق في الجريمة والفساد" تهديدات بالقتل، وتم اقتحام شقة دراغانا بيكو الصحفية المتخصصة في التحقيقات الاستقصائية. وفي سبتمبر/أيلول، اتهم الحزب السياسي التابع لوزير الدفاع رئيس تحرير "شبكة التحقيق في الجريمة والفساد" ستيفان دويتشينوفيتش بأنه مدمن مخدرات، ويتلقى تمويلاً أجنبياً. وجاء ذلك في أعقاب قيام الشبكة بالتحقيق في ممتلكات وزير الدفاع.

حقوق "مجتمع الميم"

قبول تعيين آنا برنابيتش، وهي مثلية، رئيسة للوزراء وحضورها "مسيرة الكبرياء" في العاصمة بلغراد في سبتمبر/أيلول بالترحيب من جانب البعض باعتباره نوعاً من التقدم. إلا أن السلطات أخفقت في حماية الأفراد من "مجتمع الميم"، والمنظمات المعنية بهم، من التمييز والتهديد والاعتداءات البدنية. وفي أبريل/نيسان، حثت "لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة" صربيا على التطبيق الفعال لقوانين جرائم الكراهية، ووضع إجراءات للاعتراف القانوني بنوع الجنس بما يتوافق والمعايير الدولية.

التمييز – طائفة الروما

ظلت الأسر المنتمية إلى طائفة الروما في بلغراد تعيش في مستوطنات غير رسمية، محرومة من الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي، وظلت معرضة لخطر الإخلاء القسري. وظلت نحو 44 أسرة من أكثر من 100 أسرة من طائفة الروما، كانت قد تعرضت للإخلاء القسري في عام 2012، تعيش في حاويات بانتظار إعادة التوطين. وليس من المنتظر الانتهاء من تجهيز الشقق المعدة لإيواء 22 أسرة قبل فبراير/شباط 2019؛ وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، أعيد تسكين اثنين من الأسر التي كان من المقرر نقلها إلى بعض القرى الواقعة شمالي بلغراد.

وظلت طائفة الروما تواجه المعاملة السيئة من جانب الشرطة. ففي أبريل/نيسان، احتجزت الشرطة لمدة 13 ساعة زوجين من طائفة الروما، كانا قد أبلغا عن سرقة سيارتهما، ومنعتهما من الاستعانة بمحام، وأساءت معاملتهما إساءة بالغة، وهددتهما بإيداع أطفالهما في أحد الملاجئ.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بات اللاجئون والمهاجرون عالقين في صربيا. ومن كان منهم يحاول دخول الاتحاد الأوروبي عبر المجر وكرواتيا كان يعاد إلى صربيا بصورة متكررة وعنيفة.

وفي يناير/كانون الثاني، كان ما يصل إلى 1,800 من اللاجئين والمهاجرين ما زالوا يعيشون في مخازن مهجورة، تنخفض فيها درجة الحرارة كثيراً إلى ما دون الصفر المئوي. وبحلول شهر مايو/أيار، كانوا قد تعرضوا جميعاً للإخلاء، ونقلوا إلى مراكز تديرها الحكومة، تتسم ظروف المعيشة فيها بالتكدس، وعدم الكفاية. وظلت هذه المراكز تشهد استمرار

المعوقات، والتأخير في التسجيل، وإجراء المقابلات، وإصدار وثائق الهوية لطالبي اللجوء. وبحلول أغسطس/آب، كان قد تم قبول طلبين فقط من إجمالي 151 طلب لجوء، بينما رفض 28 طلباً؛ ويجري البت في 121 طلب لجوء سياسي.

وتفاوض الاتحاد الأوروبي على اتفاق مع صربيا يخول لهيئة حرس الحدود والسواحل الأوروبية العمل داخل صربيا.

العنف ضد النساء والفتيات

في مايو/أيار، قررت صربيا اعتبار يوم 18 مايو/أيار "يوم ذكرى" لإحياء ذكرى النساء اللاتي قتلن على أيدي أزواجهن أو شركائهن. وفي يوليو/تموز، احتجت المنظمات النسائية على إخفاق السلطات في حماية امرأتين وطفل من أطفالهما، كانوا قد قتلوا على أيدي زوجيهما السابقين في حادثتين منفصلتين في "مركز بلغراد للعمل الاجتماعي". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صادقت صربيا على اتفاقية اسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة.

كوسوفو

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

في ظل القوانين الصادرة عام 2014، تم تقليص اختصاصات "بعثة الشرطة والعدالة" العاملة تحت مظلة الاتحاد الأوروبي لملاحقة مرتكبي الجرائم التي يشملها القانون الدولي، على الرغم من استمرار النظر في بعض الدعاوى القضائية. وأدى غياب أي شكل من أشكال الاتفاق على المساعدة القانونية المتبادلة بين كوسوفو وصربيا إلى عرقلة الملاحقة القضائية للصرب المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب يشملها القانون الدولي خلال الصراعات المسلحة في فترة 1998-1999، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالصراع.

وكان من المقرر إحالة المئات من ملفات القضايا التي لم يتم الفصل فيها إلى مكتب "المدعي العام المختص بكوسوفو" بحلول شهر يونيو/حزيران 2018. وثارت مخاوف ممثلي الادعاء العام، والمنظمات غير الحكومية وضحايا العنف الجنسي، المرتبط بالصراع، عن قلقهم من أن الشهادات، التي من المعروف أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد جمعتها بعد الصراع المسلح، لم يتم التحقيق فيها على نحو سريع أو شامل. وفي يونيو/حزيران، مُنعت الرئيسة السابقة أتيفيت جاهجاغا من دخول صربيا، حيث كان من المنتظر أن تعرض كتاباً لها يضم شهادات لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالصراع.

جبر الضرر

تم تحقيق قدر من التقدم على صعيد تنفيذ القوانين التي استنت عام 2014، والتي تهيئ السبل لجبر بعض الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المرتبط بالصراع. حيث تم تشكيل لجنة للنظر في الطلبات المقدمة من للضحايا اللاتي من المزمع أن يتمكّن من التقدم للحصول على تعويضات مالية شهرية اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2018. إلا أن تدابير أخرى لجبر الضرر لم تستوف المعايير الدولية، من حيث إخفاقها في توفير الرعاية الصحية المجانية أو إعادة التأهيل الكافي للضحايا. وظلت الوصمة المرتبطة بالاغتصاب في وقت الحرب تنغص حياة الضحايا.

الاختفاء القسري

لم يتحقق تقدم يُذكر في تحديد أماكن من لا يزالون مفقودين منذ وقت الصراع المسلح وتوابعه. فمن ضمن الرفات القليلة التي استعيدت، تم في شهر سبتمبر/أيلول استخراج جثة رجل كان قد دفنه قرويون ألبان عندما عثروا عليه في نهر يتدفق من كوسوفو. ولا يزال نحو 1,658 شخصاً مفقودين حتى الآن.

وفي 28 يونيو/حزيران، بدأت "محكمة كوسوفو المتخصصة" في عقد جلساتها في مدينة لاهاي، وهي المحكمة التي أنشئت للتحقيق في مزاعم اختطاف وتعذيب وقتل صرب كوسوفو وبعض ألبان كوسوفو الذين كانوا قد نقلوا إلى ألبانيا على أيدي أفراد من "جيش تحرير كوسوفو" خلال الحرب وبعدها. ديسمبر/كانون الأول، تقاعس النواب عن إلغاء القانون الذي يحكم الدوائر المتخصصة التي اعتبروها تمييزية ضد "جيش تحرير كوسوفو"

الاحتجاز

في مايو/أيار، مُنع "مركز كوسوفو لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب"، المرخص له بمتابعة علاج المحتجزين، من الوصول إلى مستشفيات السجون بعد نقل تبعيتها إلى وزارة الصحة. وظل بعض المحتجزين محبوسين لمدد طويلة قبل المحاكمات وفي أثنائها، وبلغت فترة احتجاز أحد المتهمين أكثر من 31 شهراً، الأمر الذي يمثل خرقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وأخفقت وزارة العدل في تقديم تفسير لوفاة أستربت ديهاري في أثناء احتجازه، وهو عضو بالحزب المعارض "فيتيفيندوسي"، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

حرية التعبير

في أكتوبر/تشرين الأول، انعقدت "مسيرة الكبرياء" الأولى بدعم من الحكومة. وتم فتح تحقيقات في جرائم الكراهية بعد أن تلقى أحد الخطباء الذي تحدث عن حقوق المتحولين جنسياً تهديدات خطيرة عقب المسيرة.

وأفادت "نقابة صحفيي كوسوفو" بارتفاع عدد الاعتداءات، خاصة على صحفيي التحقيقات الاستقصائية.

الحق في الصحة

في مايو/أيار، وافق أمين عام الأمم المتحدة على إنشاء صندوق ائتمان تطوعي، لكنه رفض دفع التعويض أو الاعتذار أو قبول المسؤولية -حسبما

أوصت "اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو" في عام 2016 - عن تسمم 138 شخصاً من طائفة الروما والمصريين وطائفة الأشكالي بالرصاص، بعد أن أعادت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو نقلهم إلى معسكرات للنازحين الداخليين في شمالي كوسوفو في عام 1999. حيث وجدت اللجنة أنه قد تم انتهاك حق هؤلاء المائة والثمانية والثلاثين نازحاً داخلياً في الحياة والصحة وعدم التمييز. وكان هؤلاء الأشخاص قد أصيبوا بالتسمم بالرصاص وبمشكلات صحية أخرى، مثل التشنجات وأمراض الكلي وفقدان الذاكرة، بعد وضعهم في معسكر مقام على أرض معروف عنها أنها ملوثة.

العنف ضد النساء والفتيات

في أبريل/نيسان، تم إطلاق "الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف داخل نطاق الأسرة". وفي مايو/أيار، تم تمديد "قانون تعويض ضحايا الجرائم" ليشمل ضحايا العنف في نطاق الأسرة، والاتجار بالبشر، والاغتصاب والانتهاك الجنسي للأطفال. إلا أن قلة قليلة فقط هم الذين حصلوا على الحماية الكافية من جانب السلطات.

الصومال

جمهورية الصومال الاتحادية
رئيس الدولة: **محمد عبد الله محمد (حل محل حسن شيخ محمود فى فبراير/شباط)**
رئيس الحكومة: **حسن على خيرى (حل محل عمر عبد الرشيد على شرمارکى فى مارس/آذار)**
رئيس جمهورية أرض الصومال: **موسى بيهي عبدي (حل محل أحمد محمد محمود سيليانو فى نوفمبر/تشرين الثانى)**

أدى القحط إلى نزوح جماعي للسكان، وانعدام الأمن الغذائي بدرجات خطيرة تتطلب الدعم العاجل. ووردت أنباء تفيد بمقتل قرابة ثلاثة مدنيين في هجمات أمريكية استُخدِمَت فيها طائرات السلاح الجوي وطائرات بلا طيار. واستمرت كينيا في تنفيذ مشروع العودة الطوعية للصوماليين من مخيم داداب للاجئين وأوقفت تسجيل القادمين الجدد من الصومال. وفرضت جماعة "حركة شباب المجاهدين" ("حركة الشباب") المسلحة والسلطات قيوداً مشددة على عمل الصحفيين. وبينما تقدمت المرأة بعض الخطوات الصغيرة في مجال العمل السياسي، واستمر الانتشار الواسع النطاق للعنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

خلفية

انتخب البرلمان الصومالي الذي يمثل جميع مناطق الصومال، بما في ذلك أرض الصومال وبونتلاند، محمد عبد الله محمد (المعروف أيضاً باسم فرماجو) رئيساً للبلاد في فبراير/شباط. وفي فبراير/شباط، عين الرئيس الجديد حسن علي خيري رئيساً للوزراء. واتُّهِمَ بعض مرشحي الرئاسة باستخدام ملايين الدولارات من أموال الحملات الانتخابية في رشوة أعضاء البرلمان للتصويت لهم. وقد انتُخِبَ أعضاء البرلمان وفقاً لنظام يعطي الشيوخ المنتمين إلى العشائر الأربع الرئيسية صوتاً كاملاً للشخص الواحد، والشيوخ من عشائر الأقليات نصف صوت لكل منهم. وأدى هذا النظام فعلياً إلى حرمان الشبان، والنساء، والرجال من عشائر الأقليات من المساواة في حقوق التصويت. وأُجرِيَت الانتخابات كذلك في أرض الصومال، حيث انتُخِبَ موسى بيهي عبدي رئيساً.

وانسحبت قوات حفظ السلام التابعة "لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال"، على مدى العام، من مواقع مهمة في الصومال، واستعادت "حركة الشباب" بعد ذلك السيطرة على بعض البلدات في مناطق الصراع، من بينها البور، وبرديري، وليغو الواقعة في جنوب ووسط الصومال.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أعلن الرئيس محمد عبد الله محمد عقب توليه منصبه أن من بين أولوياته الأساسية إصلاح قوات الأمن وهزيمة "حركة الشباب". واشتدت، على مدى العام، هجمات "حركة الشباب" على المدنيين، ووقع أخطر هذه الهجمات في فندق في العاصمة مقديشو في 14 أكتوبر/تشرين الأول وأودى، حسبما أفادت الحكومة، بحياة ما يربو على 512 شخصاً. ووفقاً لأنباء إعلامية، أجرت الحكومة الأمريكية سراً تغييرات على قواعدها الخاصة باستخدام القوة المميتة في عمليات مكافحة الإرهاب، وأدرجت الصومال ضمن المناطق التي اعتبرتها مناطق "عمليات حربية نشطة". ويعني هذا فعلياً أن بوسع القوات الأمريكية استهداف الأشخاص الذين يُعتَقَد أنهم من مقاتلي "حركة الشباب" أينما رُصِدُوا، وبغض النظر عما إذا كانوا يمثلون تهديداً وشيكاً لحياة أفراد، ودون الحصول على تصريح من سلطات رفيعة المستوى. ووفقاً "لمكتب الصحافة الاستقصائية"، وهو منظمة غير حكومية مقرها في المملكة المتحدة، قُتِلَ قرابة ثلاثة مدنيين خلال العام في 31 هجوماً أمريكياً استُخدِمَت فيها طائرات السلاح الجوي وطائرات بلا طيار.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في 9 فبراير/شباط، أعلنت "المحكمة العليا" في كينيا أن التوجيه الذي أصدرته الحكومة الكينية في عام 2016 بإغلاق مخيم داداب للاجئين في مقاطعة غاريسا غير دستوري، ويخالف التزامات كينيا بموجب القانونين الدولي والمحلي (انظر المدخل الخاص بكينيا). وكان أغلب اللاجئين الذين يؤويهم المخيم قادمين من الصومال. ووفقاً "للمفوضية السامية

لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة، أُعيدَ زهاء 32500 لاجئ صومالي في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2017 من كينيا طوعاً إلى كيسمايو، وبيدوا ومقديشو، ولوق، وأفمادو في جنوب وسط الصومال في إطار "الاتفاق الثلاثي" بين كينيا، والصومال، و"المفوضية السامية لشؤون اللاجئين". وبحلول نهاية العام، كان في مخيم داداب للاجئين 229592 صومالياً مسجلين كلاجئين. غير أن كينيا استمرت في عدم تسجيل القادمين الجدد من الصومال.

حرية التعبير

منعت "حركة الشباب" الصحفيين من العمل في المناطق التي تسيطر عليها. وواصلت الجماعة اعتقال العاملين في وسائل الإعلام في شتى أنحاء البلاد، وتهديدهم، ومضايقتهم.

وفي يوليو/تموز، أقر مجلس الوزراء الصومالي قانوناً قمعياً ينشئ هيئة تنظيمية قانونية، يعين وزير الإعلام أعضاءها، لمراقبة محتوى وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة. وفرض القانون حظراً شاملاً للأنباء التي تُعتَبَر كاذبة ولنشر المواد "الدعائية" دون أن يتضمن تعريفاً واضحاً لهذه التعبيرات. ويتسم هذا التشريع بغموض الصياغة، ويفرض قيوداً واسعة على عمل الصحفيين، ويمنح السلطات سلطة تقديرية واسعة لملاحقة العاملين في وسائل الإعلام قضائياً.

وقال اتحاد الصحفيين في أرض الصومال إن السلطات في أرض الصومال قبضت على ما يزيد على 30 صحفياً، واحتجزتهم، لانتقادهم الحكومة.

حقوق المرأة

خصص نظام الحصص المعمول به في الانتخابات الصومالية 30 في المائة من المقاعد للنساء. ونتيجة لذلك، تحسن مستوى تمثيل المرأة، وارتفع إلى 24 في المائة في مجلس النواب، و22 في المائة في مجلس الشيوخ.

واستمر الانتشار الواسع النطاق للعنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي؛ برغم عدم الإبلاغ عن كثير من الحالات. ووثق "نظام الإدارة الصومالي المتكامل"، وهو هيئة حكومية، ما لا يقل عن 271 حالة عنف بسبب النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات النازحات في أرض الصومال و312 حالة في بونتلاند، و400 حالة على الأقل في جنوب ووسط الصومال. وأدى القحط إلى انفصال مزيد من النساء عن أسرهن، وهو ما عرضهن لخطر العنف الجنسي، والعنف بسبب النوع الاجتماعي بدرجة أكبر، وخصوصاً مع الاعتقاد أنهن يفتقرن إلى "حماية الذكور".

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعرضت البلاد لقحط لم يسبق له مثيل أدى إلى زيادة كبيرة في أعداد النازحين داخلياً الذين قُدِّرَ عددهم بحلول نهاية العام بما يقرب من 943000 شخص.

وتعرض ما يربو على ثلاثة ملايين شخص لانعدام الأمن الغذائي الذي وصل إلى مستويات خطيرة. وبلغ سوء التغذية مستويات الخطر في المناطق الجنوبية والوسطى، وخصوصاً بين السكان النازحين، وكذلك بين المتضررين مباشرة من الصراع الطويل. وفي أغسطس/آب، أفادت تقديرات "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" بأن 388000 طفل يعانون من سوء التغذية وأن 87000 عرضة لخطر الموت، ما لم يتلقوا دعماً ينقذ حياتهم.

الصين

جمهورية الصين الشعبية
رئيس الدولة: **شي جيبينج**
رئيس الحكومة: **لي كيفيانغ**

استمرت الحكومة في وضع قوانين جديدة تحوي تهديدات خطيرة لحقوق الإنسان، متخفية وراء ستار "الأمن الوطني". وتوفي ليو شياوبو الحاصل على جائزة نوبل للسلام في الحجز. واعتُقِلَ بعض النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، وخضعوا للمحاكمة، وحُكِمَ عليهم بعقوبات استناداً إلى تهم غامضة وفضفاضة مثل "تقويض سلطة الدولة"، و"افتعال الشجار وإثارة المشاكل". واحتجزت الشرطة المدافعين عن حقوق الإنسان خارج منشآت الاحتجاز الرسمية لفترات مطولة، وفي بعض الحالات بمعزل عن العالم الخارجي، وهو ما زاد خطر تعرض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وشُدِّدَت القيود على شبكة الإنترنت. وزاد قمع الأنشطة الدينية خارج الكنائس المعتمدة من الدولة. وظل القمع الذي يُمَارَس في إطار حملات "مناهضة النزعات الانفصالية" أو "مكافحة الإرهاب" شديداً بوجه خاص في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي، وفي المناطق التي يسكنها التبتيون. وشهدت هونغ كونغ قمعاً لحرية التعبير، حيث استخدمت الحكومة تهماً غامضة وفضفاضة كي تلاحق قضائياً النشطاء المطالبين بالديمقراطية .

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

استمر وضع وإصدار قوانين ولوائح تنظيمية جارفة تتعلق بالأمن الوطني، وهو ما منح السلطات مزيداً من الصلاحيات لإسكات صوت المعارضة، وفرض الرقابة على المعلومات، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقتهم قضائياً.

وفي 1 يناير/كانون الثاني، دخل "قانون إدارة المنظمات غير الحكومية الأجنبية" حيز التنفيذ، وهو تشريع تعوق بنوده العمليات المستقلة للمنظمات غير الحكومية المسجلة. وقد تتعرض المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي تستمر في العمل في

الصين دون تسجيل لتجميد حساباتها المصرفية، وإغلاق مقارها، ومصادرة أصولها الثابتة والمنقولة، وتعليق أنشطتها، واعتقال العاملين فيها. وفي أواخر يونيو/حزيران، اعتُمِدَ "قانون المخابرات الوطنية" ودخل حيز التنفيذ. وجاء هذا القانون ضمن بنية قانونية تتعلق بالأمن الوطني استُحْدِثَت في عام 2014. وتحوي هذه البنية القانونية التي تشمل "قانون مكافحة التجسس"، و"التعديل التاسع للقانون الجنائي"، و"قانون الأمن الوطني"، و"قانون مكافحة الإرهاب"، و"قانون أمن شبكة الإنترنت"، تهديدات خطيرة لحماية حقوق الإنسان. وتُستَخدَم في "قانون المخابرات الوطنية"، مثله في ذلك مثل القوانين الأخرى في هذه المنظومة القانونية، مفاهيم غامضة وفضفاضة بشأن الأمن الوطني، وهو يمنح هيئات المخابرات الوطنية سلطات بلا حساب فعلياً، ويسند إليها أدواراً ومسؤوليات غير واضحة، وتفتقر جميعها إلى ضمانات للحماية من الاعتقال التعسفي ولحماية الحق في الخصوصية، والحق في حرية التعبير، وغيرهما من حقوق الإنسان.[1]

ومن شأن مشروع قانون الإشراف، الذي طُرح للتشاور في نوفمبر/ تشرين الثاني، أن يشرع، إذا ما تم سنه، في إضفاء الطابع القانوني على شكل جديد من أشكال الاحتجاز التعسفي، يُسمى ليوزي، وأن ينشئ نظاماً خارج نطاق القضاء يتمتع بسلطات بعيدة المدى تنطوي على إمكانية كبيرة لانتهاك حقوق الإنسان.[2]

واستمرت السلطات في استخدام "الإقامة تحت المراقبة في موقع محدد"، وهي شكل من أشكال الاحتجاز السري بمعزل عن العالم الخارجي يسمح للشرطة باحتجاز الأفراد حتى ستة أشهر خارج منظومة الاحتجاز الرسمية دون أن يُتَاحَ لهم الاتصال بمحام من اختيارهم، أو بأسرهم، أو بأي شخص من العالم الخارجي، ويعرض المشتبه بهم لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستُخدِمَ هذا الشكل من أشكال الاحتجاز في الحد من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المحامون، والنشطاء، ورجال الدين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في 13 يوليو/تموز، توفي ليو شياوبو الحاصل على جائزة نوبل للسلام في الحجز متأثراً بسرطان الكبد. ورفضت السلطات طلب ليو شياوبو وأسرته السماح له بالسفر إلى الخارج للعلاج.[3] وفي نهاية العام، كانت زوجته ليو زيا لا تزال تخضع للمراقبة و"الإقامة الجبرية" غير المشروعة المستمرتين منذ حصول ليو شياوبو على جائزة نوبل للسلام في عام 2010. واعتُقِلَ ما لا يقل عن عشرة نشطاء لإقامتهم مراسم تأبين له.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، توفي الكاتب والناقد الحكومي يانغ تونغ يان، الذي أمضى ما يقرب من نصف حياته في الاحتجاز، بعد الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً.

ومن بين ما يقرب من 250 شخصاً استهدفهم ضباط أمن الدولة بالاستجواب أو الاحتجاز عقب حملة قمع حكومية لم يسبق لها مثيل، بدأت في يوليو/تموز 2015، مستهدفةً محامي حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء، أُدِينَ تسعة بتهمة "تقويض سلطة الدولة" أو "التحريض على تقويض سلطة الدولة"، أو "افتعال مشاجرات وإثارة المشاكل". وحُكِمَ على ثلاثة أشخاص بعقوبات مع وقف التنفيذ، واحد "عُفي من المسؤولية الجنائية"، مع بقائهم تحت المراقبة وظل خمسة قيد السجن. وفي أبريل/نيسان، حُكِمَ على لي هيبينغ، وهو محام من بكين محتجز منذ بداية الحملة، بالسجن ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ بتهمة "تقويض سلطة الدولة". وقد زعم أنه تعرض للتعذيب خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة بأساليب من بينها إرغامه على تجرع أدوية. وفي مايو/أيار، حُكِمَ على ين شوأن بالسجن ثلاث سنوات ونصف السنة. وفي يوليو/تموز، حُكِمَ على وانغ فانغ بالسجن ثلاث سنوات. وأما محامي بكين جيانغ تيانيونغ، الذي كان قد فقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، فقد "اعترف" في محاكمة جرت في أغسطس/آب، بتلفيق تقرير التعذيب للمحامي شيه يانغ من قبل الشرطة الصينية وحضوره ورش عمل في الخارج لمناقشة تغيير النظام السياسي في الصين، وحكم عليه في نوفمبر/تشرين الثاني بعامين في السجن بتهمة 'التحريض على تقويض سلطة الدولة'. وظل هو شيغين وشو شيفينغ اللذان أُدِينَا في عام 2016 وراء القضبان.

وكان وانغ كوانجانغ، وهو محام معني بحقوق الإنسان من بكين محتجز بمعزل عن العالم الخارجي منذ بداية الحملة، لا يزال في نهاية العام في انتظار المحاكمة بتهمة "تقويض سلطة الدولة". وفي يناير/كانون الثاني، نُشِرَ نص مقابلة مع شي يانغ، قال فيها إنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال احتجازه. وكان شي يانغ قد أُفرِجَ عنه بكفالة دون صدور حكم، في مايو/أيار بعد محاكمته. وفي 26 ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت المحكمة إدانته بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" ولكنها حكمت بأنه "معفى من العقوبة الجنائية". وظل تحت المراقبة.

وفي يوليو/ تموز، كتبت محامية بكين وانغ يو، التي اعتقلت في 9 يوليو/ تموز 2015 بداية الحملة، في مقال نشر على الإنترنت أنها تعرضت لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وأطلق سراحها بكفالة في منتصف عام 2016، لكنها ظلت تحت المراقبة اللصيقة. وقال المحامون لى شويون و رن كوان يو و لى تشون فو والناشط قوه هونغ غوه أنهم تعرضوا للسحل خلال الاعتقال.[4]

وبالإضافة إلى المائتين والخمسين شخصاً المستهدفين، حُوكِمَ الناشط وو غان، الذي يعمل في مكتب للمحاماة استهدفته السلطات في وقت لاحق في إطار الحملة، في جلسة مغلقة في أغسطس/آب بتهمة "تقويض سلطة الدولة" بعد أن قضى ما يقرب من 27 شهراً رهن الاحتجاز السابق

للمحاكمة. وفي ديسمبر/كانون الأول، حكم عليه بالسجن ثماني سنوات.

وفي مارس/آذار، حُكِمَ على سو تشانغلان، وهي ناشطة من إقليم غوانغدونغ، بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" لانتقادها "الحزب الشيوعي الصيني"، والنظام الاشتراكي الصيني، في كتابات على الإنترنت. وكانت قد اعتُقِلَت في عام 2014 بعد أن أبدت تأييدها "لحركة المظلة" المطالبة بالديمقراطية في هونغ كونغ في العام نفسه. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُفرِجَ عنها بعد أن قضت مدة العقوبة كاملة، لكنها عانت من بواعث قلق صحية أدت ظروف الاحتجاز المتدنية إلى تفاقمها.[5]

وفي 19 مارس/آذار، اعتقل ضباط أمن الدولة لي مينغ تشيه، وهو مدير منظمة غير حكومية في تايوان، عندما دخل البر الصيني الرئيسي من مكاو. وحُوكِمَ في سبتمبر/أيلول في إقليم هونان بتهمة "تقويض سلطة الدولة". وحكم عليه بالسجن خمس سنوات.[6]

وفي يونيو/حزيران، اعتُقِلَ ما لا يقل عن 11 ناشطاً لإحيائهم ذكرى حملة القمع في ساحة تيانانمين (ساحة السلام السماوي) في عام 1989، وقد اتُّهم معظمهم "بافتعال مشاجرات وإثارة المشاكل". وظل لى شياو لينغ وشى تينغ فو محتجزين، وحكم على دينغ ياجون بالسجن لمدة ثلاث سنوات في سبتمبر/أيلول.

وفي آب / أغسطس، فقد المحامي غاو زيشنغ من قرية معزولة في مقاطعة شنشي، حيث كان يعيش في ظل رقابة مشددة منذ إطلاق سراحه من السجن في عام 2014. وعلمت الأسرة في وقت لاحق أنه محتجز لدى السلطات، ولكن مكانه وحالته لا تزال غير معروفة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتقل المحامي لي يوهان وادعى أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

حقوق العمال

في مايو/أيار، اعتُقِلَ النشطاء العماليون هوا هايفينغ، ولي جاو، وسو هينغ في إقليم جيانغشي وهم يتقصون ظروف العمل في مصانع هواجيان للأحذية. وأُفرِجَ عن النشطاء بكفالة في يونيو/حزيران لكنهم ظلوا تحت مراقبة الشرطة اللصيقة.

وفي يوليو/تموز، قضت محكمة في غوانغجو بسجن الناشط العمالي ليو شاومينغ، أربع سنوات ونصف السنة، لنشره خواطره بشأن المشاركة في حركة المطالبة بالديمقراطية، وانضمامه إلى عضوية أول نقابة عمالية مستقلة في الصين في عام 1989، وتجربته خلال حملة قمع ساحة تيانانمين في 1989.

حرية التعبير -الإنترنت

استمر حجب الآلاف من مواقع الإنترنت وخدمات التواصل الاجتماعي، ومن بينها فيسبوك، وإنستاغرام، وتويتر. وفي 1 يونيو/حزيران، دخل "قانون أمن شبكة الإنترنت" حيز التنفيذ، وهو يلزم شركات تقديم خدمات الإنترنت العاملة في الصين بمراقبة المحتوى الخاص بالمستخدمين. وفي أغسطس/آب، بدأت "إدارة الفضاء الإلكتروني الصينية" و"إدارة الفضاء الإلكتروني الإقليمية" في غوانغدونغ تحقيقاً مع شركات تقديم خدمات الإنترنت "وي تشات" التابعة لشركة "تنسنت القابضة"، و"سينا ويبو"، و"تيبا" التابعة لشركة " بايدو"، لأن منصاتها حوت حسابات للمستخدمين "تنشر معلومات تعرض الأمن الوطني، والأمن العام، والنظام الاجتماعي لأخطار مثل العنف والإرهاب، ومعلومات كاذبة، وشائعات، ومواد إباحية". وفي سبتمبر/أيلول، استحدثت خدمة تبادل الرسائل المهيمنة في الصين "وي تشات" شروطاً جديدة لتقديم الخدمة تهدف إلى جمع نطاق واسع من المعلومات الشخصية، وأتاحت البيانات الخاصة بمشتركيها الذين يتجاوز عددهم 900 مليون مشترك للحكومة.

واتُّهِمَ هوانغ غي، المؤسس المشارك لموقع "64 تيانوانغ" الذي ينشر أنباء الاحتجاجات في الصين ويوثقها، "بإفشاء أسرار رسمية". ولم يُسمَح له بمقابلة محاميه إلا بعد ثمانية أشهر من اعتقاله وزعم أنه تعرض للمعاملة السيئة في الحجز. وفي نهاية عام 2017، كان عشرة من الصحفيين العاملين في الموقع سجناء، وهم وانغ جينغ، وجانغ جيشين، ولي مين، وسون إنوي، ولي تشونهوا، ووي وينيوان، وشياو جيانفانغ، ولي جاوشيو، وتشين مينغيان، ووانغ شورونغ.

وفي أواخر 2016، اعتُقل ليو فيوي، مؤسس موقع "مراقبة الحقوق المدنية والظروف المعيشية" المعني بحقوق الإنسان، بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة". وقال محاميه إن التهمة ترجع في الغالب إلى آراء شخصية عبر عنها علناً ونشرها في الموقع.

وفي أغسطس/آب، أُدِينَ ليو يويو الذي وثق الاحتجاجات في الصين على خدمة تويتر وإحدى المُدَوَّنات بتهمة "افتعال مشاجرات وإثارة المشاكل" وحُكِمَ عليه بالسجن أربع سنوات.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتُقِلَ جين جيانغوا المدير التنفيذي للمنصة الإلكترونية "النضال من أجل حقوق الإنسان في الصين" جنائياً للاشتباه في قيامه "بالتحريض على تقويض سلطة الدولة". ووضع في وقت لاحق تحت المراقبة السكنية في مكان معين، وصادرت الشرطة العديد من الوثائق المتعلقة بموقعه، والتي تحوي تقارير من النشطاء الحقوقيين العاملين على المستوى الجماهيري.

حرية الدين والمعتقد

في يونيو/حزيران، أقر مجلس الدولة "لوائح تنظيم الشؤون الدينية" المعدلة التي سيبدأ نفاذ مفعولها في 1 فبراير/شباط 2018. وهي تقنن السيطرة الواسعة النطاق للدولة على كل جوانب الممارسات

الدينية، وتوسع نطاق استخدام الصلاحيات التي تسمح بمراقبة الممارسات الدينية، والسيطرة عليها، وإمكان معاقبة القائمين بها ليشمل السلطات على كل مستويات الحكومة. ويُمكِّنُ استخدام القانون المعدل الذي يشدد على الأمن الوطني بهدف الحد من "الاختراق والتطرف" في زيادة قمع الحق في حرية الدين والاعتقاد، وخصوصاً بالنسبة إلى البوذيين التبتيين، والمسلمين الأويغور، وأتباع الكنائس غير المعترف بها من الدولة.[7]

واستمر تعرض أتباع عقيدة فالون غونغ للاضطهاد، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات الجائرة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظلت تشين هويشيا محتجزة منذ عام 2016 للاشتباه في "استخدامها ديناً خبيثاً في تقويض إنفاذ القانون". وفي مايو/أيار، أُجِّلَت محاكمتها بعد أن طلب محاميها من المحكمة استبعاد أدلة منتزعة تحت وطأة التعذيب.

عقوبة الإعدام

في مارس/آذار، أعلن رئيس "محكمة الشعب العليا" أن عقوبة الإعدام خضعت "لسيطرة صارمة، وطُبِّقَت "بحكمة على مدى السنوات العشر الأخيرة، أي منذ استعادة المحكمة سلطة مراجعة جميع أحكام الإعدام وإقرارها، مضيفاً أنها لم تُطَبَّق إلا "على عدد صغير للغاية من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم بالغة القسوة". ومع ذلك، فقد استمرت الحكومة في إخفاء المدى الحقيقي لاستخدام عقوبة الإعدام، برغم الطلبات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مدى ما يزيد عن 40 عاماً للإفصاح عن مزيد من المعلومات، وبرغم تعهد السلطات الصينية نفسها بمزيد من الانفتاح في نظام العدالة الجنائية.[8]

منطقة التبت ذات الحكم الذاتي والمناطق التي يسكنها التبتيون في أقاليم أخرى

الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

في يونيو/حزيران، أفاد "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان" في تقريره بشأن زيارته للصين في عام 2016 بأن الانجازات المتحققة في سبيل تخفيف حدة الفقر "مثيرة للإعجاب" بوجه عام، لكن وضع التبتيين والأويغور مستعص و"أغلب الأقليات العرقية في الصين تتعرض لصعوبات جسيمة في مجال التمتع بحقوق الإنسان، من بينها ارتفاع معدلات الفقر بدرجة أعلى كثيراً، والتمييز العرقي، والتهجير القسري".

وكان تاشي وانغتشوك، وهو تبتي من دعاة التعليم باللغة التبتية، لا يزال في نهاية العام محتجزاً في انتظار محاكمته، دون السماح له بالاتصال بأسرته. وكان قد احتُجِزَ في أوائل عام 2016 بعد أن أدلى بحديث لصحيفة "نيويورك تايمز" عبر فيه عن مخاوفه بشأن الاضمحلال التدريجي للغة والثقافة التبتيتيْن.

حرية التعبير

استمر تعرض ذوي الأصل العرقي التبتي للتمييز ولتقييد حقهم في حرية الدين والاعتقاد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وأضرم ما لا يقل عن ستة أشخاص النار في أنفسهم في المناطق التي يقطنها التبتيون خلال العام احتجاجاً على السياسات القمعية، ليصل العدد المعروف لحالات إحراق النفس منذ فبراير/شباط 2009 إلى 152 حالة. وفي 18 مارس/آذار، أضرم بيما جيالتسن النار في نفسه في مقاطعة غانزي ذات حكم الذاتي التي يقطنها التبت في إقليم سيشوان. وقالت مصادر تبتية إنه يُعتَقَد أنه كان حياً عندما أخذته الشرطة من الموقع. واعتُقِلَ أقاربه، وتعرضوا للضرب عندما ذهبوا إلى السلطات يسألون عن مكانه. وقالت منظمات غير حكومية تبتية في الخارج إن لوبسانغ كونتشوك، وهو راهب تبتي اعتُقِلَ بعد أن نجا من محاولة لحرق نفسه في عام 2011، أُفرِجَ عنه من السجن في مارس/آذار.[9] في 26 ديسمبر/ كانون الأول ، تم لمّ شمل المخرج التبت دوندوب وانغشن بعائلته في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد 10 سنوات تقريبا من احتجازه لأول مرة في الصين لتقديم فيلم وثائقي مستقل عن آراء التبتيين العاديين قبل أولمبياد بكين 2008.

منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي

اتبعت السلطات في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي، تحت قيادة الأمين العام الجديد للحزب الشيوعي الإقليمي تشين غوانغو، سياسة جديدة تشدد على "الاستقرار الاجتماعي" وزيادة الأمن. وأشارت الأنباء الإعلامية إلى إقامة العديد من منشآت الاحتجاز في المنطقة تُطلَقُ عليها أسماء مختلفة مثل "مراكز مكافحة التطرف"، أو "مراكز الدراسة السياسية"، أو "مراكز التثقيف والتغيير"، حيث يُحتَجَز الأشخاص لأجل غير مسمى، ويُجبَرُون على دراسة القوانين والسياسات الصينية.

وفي مارس/ذار، أصدرت منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي "لائحة الإقناع بنبذ التطرف" التي تحظر نطاقاً واسعاً من السلوكيات وصفتها بأنها "متطرفة" مثل نشر "الفكر المتطرف"، وإنكار أو رفض مشاهدة برامج البث الإذاعي والتلفزيوني العام، وارتداء النقاب، وإطلاق اللحية بشكل "غير عادي"، ومقاومة السياسات الوطنية، ونشر، أو تحميل، أو تخزين، أو قراءة مقالات، أو مطبوعات، أو مواد سمعية بصرية تحوي "محتوى متطرف".

وفي إبريل/نيسان، نشرت الحكومة قائمة بأسماء محظورة، أغلبها ذات أصل إسلامي، واقتضت تغيير أسماء الأطفال دون سن 16 عاماً الذين يحملون هذه الأسماء. وفي مايو/أيار، ترددت أنباء إعلامية تفيد بأن السلطات الصينية في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي بدأت تطبيق سياسة تجبر جميع الأويغور الذين يدرسون بالخارج على العودة إلى الصين. وحُكِمَ بالسجن مدداً تتراوح بين خمس سنوات و12 سنة بتهم غير محددة على ستة من

الأويغور كانوا يدرسون في تركيا، وعادوا إلى منطقة شينجيانغ أويغور. وفي إبريل/نيسان، اعتقلت السلطات الصينية أقارب عدة طلاب يدرسون في مصر لإرغامهم على العودة بحلول مايو/إيار. ووردت أنباء تفيد بأن بعض من عادوا تعرضوا للتعذيب والسجن.

وفي يوليو/تموز، بدأت السلطات المصرية حملة اعتقال جماعي لمئات من حاملي الجنسية الصينية في مصر، أغلبهم من الأويغور. وأُعيدَ 22 على الأقل من هؤلاء، وكلهم من الأويغور، قسراً إلى الصين.

وفي مارس/آذار، اعتُقِلَت بوزاينافو أبودورشيتي، وهي امرأة من الأويغور عادت إلى الصين في عام 2015 بعد أن درست لمدة سنتين في مصر، وحُكِمَ عليها في يونيو/حزيران بالسجن سبع سنوات بعد محاكمة سرية.[10]

وفي أغسطس/آب، أفادت وسائل الإعلام الدولية بأن سلطات التعليم أصدرت في يونيو/حزيران أمراً بحظر استخدام اللغة الأويغورية في المدارس في مقاطة هوتان ذات الأغلبية الأويغورية، بما في ذلك استخدامها في "الأنشطة الجماعية، والأنشطة العامة، وأعمال إدارة النظام التعليمي". وذكرت أنباء إعلامية أن الأسر في شتى أنحاء المنطقة كان مطلوباً منها تسليم المصاحف وأي مواد دينية أخرى إلى السلطات وإلا تعرضت للعقاب.

منطقة هونغ كونغ ذات الإدارة الخاصة

زادت سلسلة إجراءات اتخذتها سلطات هونغ كونغ، على مدى العام، بواعث القلق بخصوص احتمال تعرض حرية التعبير وحرية التجمع السلمي للخطر.

وفي مارس/آذار، اتُّهِمَ بيني تاي، وتشان كين-مان، وريف تشو يو-مينغ، مؤسسو حملة "احتلوا وسط المدينة" بتهم تتعلق "بالإزعاج العام" تبلغ عقوبتها القصوى السجن سبع سنوات لضلوعهم في "حركة المظلة". وفي يوليو/تموز، قضت المحكمة العالية بعدم أهلية أربعة مشرعين منتخبين مؤيدين للديمقراطية، وهم ناثان لاو، وليونغ كووك-هونغ، ولو سيو-لاي، ويو تشونغ-ييم، لعضوية المجلس التشريعي لعدم وفائهم بالمتطلبات المحددة في تفسير "اللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني" "للقانون الأساسي لهونغ كونغ" عندما أدوا اليمين في أكتوبر/تشرين الأول 2016.

وفي أغسطس/آب، قضت محكمة الاستئناف بسجن جوشوا وونغ ستة أشهر، وأليكس تشاو سبعة أشهر، وناثان لاو ثمانية أشهر لدورهم في مظاهرة قادها الطلبة، في سبتمبر/أيلول 2014، أفضت إلى تكوين "حركة المظلة". وكانت محكمة الصلح قد قضت في عام 2016 بإدانة جوشوا وونغ وأليكس تشاو "بالمشاركة في تجمع غير مشروع" وناثان لاو "بتحريض آخرين على المشاركة في تجمع غير مشروع"، وحكمت عليهم بأداء الخدمة المجتمعية أو بعقوبات مع وقف التنفيذ، لكن الادعاء استأنف الحكم مطالباً بعقوبات أشد وقُبِلَ استئنافه.[11] ، أُفرِجَ بكفالة عن جوشوا وونغ، في أكتوبر/تشرين الأول ، وعن وناثان لاو في نوفمبر/تشرين الثاني، انتظاراً للبت في استئنافهما.

وفي فبراير/شباط، قضت المحكمة الجزائية بسجن سبعة من أفراد الشرطة سنتين بتهمة الاعتداء على المحتج كين تسانغ خلال احتجاجات "حركة المظلة". وبعد صدور الحكم، بدأت وسائل الإعلام الناطقة بلسان الحكومة الصينية حملة منسقة تهاجم السلطة القضائية في هونغ كونغ. وكانت الاستئنافات المقدمة قيد الانتظار للبت فيها بنهاية العام.

حقوق "مجتمع الميم"

في إبريل/نيسان، قضت محكمة أول درجة بأن رفض الحكومة تطبيق مزايا العمل على زوج الموظف الحكومي من الجنس نفسه يمثل تمييزاً على أساس الميول الجنسية.

وفي سبتمبر/أيلول، قضت محكمة الاستئناف بأن رفض إدارة الهجرة منح تأشيرة مرافق للشريك المدني من الجنس نفسه لخبير مهني أجنبي يقيم بتأشيرة عمل ينطوي على تمييز. وطعنت الحكومة في القرارات في كلتا الحالتين.

منطقة مكاو ذات الإدارة الخاصة

في أغسطس/آب، منعت حكومة مكاو أربعة صحفيين من هونغ كونغ من دخول مكاو لتغطية أنباء الدمار الناتج عن الإعصار هاتو، الذي ذكرت وسائل الإعلام أنه أدى إلى وفاة عشرة أشخاص، وأعمال إزالة آثار الإعصار. وفي ديسمبر/كانون الأول، صوت المجلس التشريعي لمكاو على تعليق المشرع المؤيد للديمقراطية سولو سو، وحذف حصانته التشريعية. وقد انتخب في سبتمبر/ أيلول، واتهم في نوفمبر/ تشرين الثاني بالمشاركة في احتجاج سلمي في مايو/ أيار 2016 على الرئيس التنفيذي لمكاو.

---

1. الصين: مذكرة بخصوص مشروع "قانون المخابرات الوطنية" (ASA 17/6412/2017)
2. الصين: تقديم مشروع "قانون الإشراف" (ASA 17/7553/2017)
3. ليو شياوبو: عملاق حقوق الإنسان الذي يخلف تراثاً باقياً للصين والعالم (بيان صحفي، 13 يوليو/تموز)
4. معلومات إضافية: الصين – المحامي المفرج عنه بكفالة لا يزال تحت رقابة صارمة: شيه يانغ (ASA 17/6307/2017)
5. الصين: ناشط تايواني حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات (بيان صحفي، 28 نوفمبر/تشرين الثاني)
6. لماذا ينبغي أن تلغي الصين القوانين الجديدة التي تُحكِمُ قبضة السلطات على الممارسات الدينية (قصة إخبارية 31 أغسطس/آب)
7. أسرار الصين المميتة (ASA 17/5849/2017)
8. الصين: فلتكشفوا عن مكان تبتيين حاولا إحراق نفسيهما (ASA 17/6098/2017)
9. الصين: امرأة من اليوغور تُحتَجزُ بمعزل عن العالم الخارجي بعد محاكمة سرية – بوزاينافو أبودورشيتي (ASA 17/7168/2017)
10. هونغ كونغ: الانقضاض على حرية التعبير وعشرات من المحتجين السلميين يتعرضون لمحاكمات "مروعة" (قصة إخبارية، 26 سبتمبر/أيلول)

طاجيكستان

جمهورية طاجيكستان
رئيس الدولة: **إمام علي رحمون**
رئيس الحكومة: **قاهر رسول زاده**

واصلت السلطات فرض قيود واسعة النطاق على الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، لإسكات أصوات المنتقدين. وواصلت قوات الشرطة والأمن اضطهاد محاميي حقوق الإنسان وأسرهم. وتم تعذيب محام لحقوق الإنسان في الحجز، مع تمديد حكم السجن الصادر بحقه إلى 28 عاماً عقب ثلاث محاكمات جائرة. وتعرض "مجتمع الميم" للعنف والاعتقال التعسفي والتمييز. وأرغمت السلطات آلاف النساء على خلع حجابهن التزاماً بـ"قانون التقاليد".

خلفية

سيطرت بواعث القلق المتعلقة بالنظام العام ومكافحة الإرهاب، سواء ما كان منها حقيقياً أو مفترضاً، على ترتيب الأولويات السياسية. فظلت السلطات تستدعي قضايا الأمن الوطني دون هوادة لتبرير تشديد القيود بصورة مطردة على ما ترى أنه معارضة لها؛ على أساس أن هذه التدابير تضمن الاستقرار وتحافظ على التقاليد الثقافية.

وفي تقرير، أصدره في يونيو/حزيران، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير التابع للأمم المتحدة، أشار المقرر إلى استمرار تردي أوضاع "القيود القمعية المفروضة على الأصوات المعارضة وتضييق الخناق حول المجتمع المدني"، منذ زيارته لطاجيكستان في 2016. وخلص المقرر إلى أن "الحكومة عليها التزام في ظل قانون حقوق الإنسان بإعادة النظر في مجمل مقاربتها لتقييد المعارضة، والإعلام وشبكة الإنترنت، والمجتمع المدني بصفة عامة".

نظام العدالة

في ديسمبر/كانون الأول، لم يتمكن أقل من نصف المحامين، من أصل 2000 محام المسجلين في على الصعيد الوطني، من إعادة التأهل والحصول على ترخيص ممارسة مهنة المحاماة. حيث كانت التعديلات التي أدخلت عام 2015 على قانون مهنة المحاماة قد أدت إلى زيادة السيطرة الحكومية على إصدار تراخيص مزاولة المهنة، وإلى التخفيض، بشكل كبير، من العدد الإجمالي للمحامين المرخص لهم بالعمل، مما أدى إلى تقليص الفرص بصورة حادة أمام المواطنين للوصول إلى سبل العدالة.

اضطهاد محاميي الدفاع

تعرض محامو الدفاع الذين تولوا قضايا تتسم بالحساسية السياسية، أو قضايا متعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، لارتفاع معدلات المضايقة والترهيب والضغوط التي لا داعي لها فيما يتعلق بأنشطتهم المهنية المشروعة. وواجه محامو حقوق الإنسان الاعتقال التعسفي، والمقاضاة بتهم تقف وراءها دوافع سياسية، وأحكاماً قاسية بالسجن، ومضايقات لأسرهم وزملائهم. وفر الكثيرون من محاميي حقوق الإنسان خارج البلاد خوفاً على سلامتهم.[1]

قضية بوزورغمير يوروف

في فبراير/شباط، رفضت المحكمة العليا في العاصمة دوشانبي دعوى الاستئناف ضد أحكام السجن الصادرة بحق اثنين من محاميي حقوق الإنسان، هما بوزورغمير يوروف ونور الدين ماكاموف، اللذين كانا يمثلان عدداً من أعضاء "حزب النهضة الإسلامي الطاجيكستاني" المحظور. وكانت محكمة مدينة دوشانبي قد حكمت على الأول بالسجن 23 عاماً، وعلى الثاني بالسجن 21 عاماً في أكتوبر/تشرين الأول 2016، عقب محاكمة جائرة بصورة سافرة. حيث رأت المحكمة أن المتهمين مذنبان "بإثارة العداوة الوطنية والعنصرية والمحلية والدينية"، و"الدعوة علناً لتغيير النظام الدستوري لجمهورية طاجيكستان عن طريق العنف"، وهي التهم التي أنكراها كلية. وقد صور إعلام الدولة بوزورغمير يوروف على أنه "متعاطف مع الإرهاب" ومن ثم فهو نفسه "إرهابي".

وفي فبراير/شباط، افتتحت محكمة منطقة فيردافس في دوشانبي جلسات استماع في قضية جنائية ثالثة رفعتها السلطات ضد بوزورغمير يوروف بتهم احتيال جديدة، وذلك حسبما زُعم استجابة لقيام بعض المواطنين بتقديم مجموعة من الشكاوى ضده.

وفي مارس/آذار، رأت المحكمة العليا خلال محاكمة بوزورغمير يوروف الثانية أنه مذنب بازدراء المحكمة، وإهانة مسؤولين حكوميين في أقواله الختامية أمام محكمة مدينة دوشانبي في أكتوبر/تشرين الأول 2016؛ فحكمت عليه بالسجن عامين آخرين. وكانت جلسات المحاكمة قد بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2016 بينما كان بوزورغمير يوروف مودعاً بمركز الاحتجاز على ذمة المحاكمة رقم 1 (سيزو) في دوشانبي.

وفي أبريل/نيسان، تم إخطار زوجة بوزورغمير يوروف برفع قضية جنائية رابعة ضد زوجها بسبب ما زُعم عن إهانته "زعيم الأمة". وفي أغسطس/آب، حُكم عليه بالسجن ثلاثة أعوام إضافية بتهم الاحتيال وإهانة "زعيم الأمة" في أقواله التي أدلى بها إلى المحكمة خلال محاكمته الأصلية بتهمة الاحتيال المنسوبة إليه. وهكذا بلغ إجمالي مدة السجن المحكوم عليه بها 28 عاماً. ولم تتمكن أسرته من العثور على أي محام مستعد لتمثيل بوزورغمير يوروف، نظراً لخشية المحامين التعرض للانتقام من جانب السلطات بعدما اضطر المحامي مُعظّم خان قادروفا، الذي مثله في عام 2016، إلى السعي طلباً

للحماية بالخارج.

وفي سبتمبر/أيلول، سمحت السلطات لوالدة بوزورغمير يوروف بزيارته في مركز "سيزو" 1، حيث أخبرها أن حرس السجن يخضعونه هو والنزلاء الآخرين بالزنزانة للضرب بصورة منتظمة، بما في ذلك الضرب على الرأس، بأرجلهم وأيديهم وبالعصي مع إهانتهم وإذلالهم وتهديدهم. وقد قضى يوروف عدة أيام في المركز الطبي التابع لمركز "سيزو" بعد تعرضه للضرب في إحدى المرات. كما وضع في الحبس الانفرادي أربع مرات على الأقل على سبيل العقاب؛ بسبب ما أوضحه مدير مركز "سيزو" في تصريحات للإعلام بقوله إنه "مخالفات لنظام الاحتجاز". وقد أنكر مدير المركز كافة الادعاءات المتعلقة بتعذيب بوزورغمير يوروف، وتعريضه لأي شكل آخر من أشكال المعاملة السيئة.

حقوق "مجتمع الميم"

لم يتم تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين أفراد من نفس الجنس، لكنها ظلت تُعامل على أنها وصمة كبيرة. وكانت وزارة الشؤون الداخلية قد أدرجت "المثلية الجنسية والسحاق" منذ عام 2014 على قائمة "الجرائم اللاأخلاقية والدعارة والقوادة" لديها. وقد استُهدف "مجتمع الميم" في حملتين علنيتين تم إطلاقهما عام 2015 لمنع ومكافحة "السلوك اللاأخلاقي" والجرائم "المنافية للأخلاق" من جانب مكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الداخلية، و"لجنة شؤون المرأة والأسرة" التابعة للدولة. وتعرض أفراد من "مجتمع الميم" للعنف والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتمييز، بما في ذلك تسجيلهم قسراً في قوائم وزارة الشؤون الداخلية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن وزير الشؤون الداخلية أن أسماء 367 فرداً يشتبه في كونهم من "مجتمع الميم"، وتفاصيلهم الشخصية قد أدرجت في سجلات وزارة الشؤون الداخلية، وذلك في ظاهر الأمر لحمايتهم و"منع انتقال الأمراض المنقولة جنسياً، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز." واتهمت السلطات المنظمات غير الحكومية بالعمل مع "مجتمع الميم" في سياق الصحة الجنسية لتدمير القيم الثقافية التقليدية.

التمييز

في أغسطس/آب، وقّع الرئيس رحمون تعديلات على "قانون التقاليد" لتسري مسرى القانون من أجل تنظيم ممارسة التقاليد والاحتفالات الثقافية. ووفقاً لهذه التعديلات، يتعين على المواطنين ارتداء الزي التقليدي في الاحتفالات أو الطقوس الثقافية مثل الأعراس والجنازات. ويُحظر على النساء بصفة خاصة ارتداء السواد في الجنازات.

وفي الشهر نفسه، تعاملت الشرطة والمسؤولون المحليون مع أكثر من 8000 امرأة يرتدين الحجاب في الأماكن العامة، وأمروهن بخلعه لكونه غير قانوني وطلبوا منهن ارتداء الغطاء الذي يعقد خلف الرأس "على الطريقة الطاجيكية التقليدية" بدلاً من الحجاب. وقد تم احتجاز عشرات من النساء لفترات وجيزة، وتم نزع الحجاب بالقوة عن الكثيرات منهن. أما النساء اللاتي يرتدين الأزياء الغربية فلم يتعرضن للاستهداف. وذهب بعض المسؤولين الحكوميين إلى القول بأن الحجاب شكل من أشكال "الثقافة والتقاليد الدخيلة" وعلامة على "التطرف". وتعرضت المحال التي تبيع الملابس الإسلامية للمداهمة من جانب قوات الأمن، وأرغم الكثير منها على الإغلاق.

قمع المعارضة

سعى العشرات من أعضاء وأتباع جماعات المعارضة المحظورة، مثل "حزب النهضة الإسلامي الطاجيكستاني" و"جماعة 24" وأسرهم، للحصول على الحماية بالخارج. وذكر نشطاء "حزب وجماعة 24" الموجودون بالمنفى أن أجهزة الشرطة والأمن قامت بتهديد واعتقال واستجواب أفراد أسرهم الموجودين بطاجيكستان، وفي بعض الحالات ضربهم، بما في ذلك أقربائهم المسنين والأطفال، وذلك انتقاماً منهم لممارستهم أنشطة بالخارج مثل تنظيم التظاهرات السلمية في المحافل والمؤتمرات الدولية. وقامت السلطات المحلية علناً بتجريس أقربائهم فوصفتهم "بالخونة" و"أعداء الدولة".

حرية التعبير

استمرت السلطات في فرض قيود واسعة النطاق على حرية التعبير والإعلام، وسيطرت على كافة سبل الوصول إلى المعلومات تقريباً. وظل الصحفيون يتعرضون للترهيب والمضايقة من جانب أجهزة الأمن والشرطة. واضطر عشرات الصحفيين إلى الفرار من طاجيكستان خوفاً من الانتقام منهم لنشرهم تغطيات إخبارية ناقدة للأوضاع.

وفي مايو/أيار، رفعت السلطات الحظر على استخدام بعض مواقع التواصل الاجتماعي ومنصات البحث، مثل مواقع "فيسبوك،" و"فيكونتاكت"، و"يوتيوب". إلا أن المنصات الإعلامية التي تعتبرها مجالا لنشر "التطرف"، مثل مواقع "بي بي سي" و"سي إن إن" و "Ferghana.ru"، فقد ظلت محجوبة.

وفي يوليو/تموز، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً يمنح أجهزة الأمن والشرطة صلاحيات جديدة للحصول على المعلومات بشأن مواقع الإنترنت التي يزورها الأفراد. وكان هذا القانون قد تم طرحه عقب ظهور ادعاءات، لم يتم التثبت منها، من جانب بعض المسؤولين بأن أكثر من 80% من مستخدمي الإنترنت يدخلون على مواقع ذات محتوى "متطرف".

1. على طريق الواجب: مضايقة المحامين ومقاضاتهم وسجنهم في طاجيكستان (EUR 60/6266/2017).

العراق

جمهورية العراق
رئيس الدولة: **فؤاد معصوم**
رئيس الحكومة: **حيدر العبادى**

ارتكبت القوات العراقية والكردية والمليشيات شبه العسكرية وقوات التحالف والجماعة المسلحة، المعروفة باسم "الدولة الاسلامية"، انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح الجاري. وقام مقاتلو تنظيم "الدولة الإسلامية" بتهجير آلاف المدنيين قسراً إلى مناطق النزاع الساخنة، واستخدامهم كدروع بشرية على نطاق جماعي، وقتلوا المدنيين الفارّين من مناطق القتال بشكل متعمد، وجنّدوا ونشروا الجنود الأطفال. وقامت القوات العراقية والكردية والمليشيات شبه العسكرية بإعدام المقاتلين الأسرى، والفارين من النزاع، خارج نطاق القضاء، وتدمير المنازل وغيرها من الممتلكات المدنية. كما قامت القوات العراقية والكردية، بالإضافة إلى السلطات الحكومية، بعمليات اعتقال تعسفي وإخفاء قسري وتعذيب المدنيين المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية". وأخضعت المحاكم الأشخاص المشتبه في عضويتهم في تنظيم "الدولة الاسلامية"، وغيرهم من المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب، لمحاكمات جائرة، وأصدرت أحكاماً بالإعدام على أساس "اعترافات" انتزُعت منهم تحت وطأة التعذيب. واستمرت عمليات الإعدام بوتيرة مقلقة.

خلفية

بحلول ديسمبر/كانون الأول، تمكنت الحكومة العراقية، والقوات الكردية، والمليشيات شبه العسكرية، وقوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة، من استعادة السيطرة على المناطق والمراكز السكانية التي كانت تحت سيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية"، بما فيها شرق الموصل في يناير/كانون الثاني، وغرب الموصل في يوليو/تموز، وتلعفر في أغسطس/آب، والحويجة في أكتوبر/تشرين الأول. وبحلول شهر نوفمبر/تشرين الثاني، كان أكثر من 987،648 شخصا في محافظة نينوى قد نزحوا داخليا نتيجة للعملية العسكرية لاستعادة الموصل والمناطق المحيطة بها. ولا يزال أكثر من 3 ملايين شخص نازحين داخليا في جميع أنحاء العراق.

في 25 سبتمبر/أيلول أجرت حكومة إقليم كردستان استفتاء حول استقلال "إقليم كوردستان العراق"، بالإضافة إلى المناطق المتنازع عليها في العراق، ومن بينها مناطق في محافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين وديالى. وقد أظهرت النتائج الأولية أن نحو 93% من الأصوات كانت مؤيدة للاستقلال. وأعلنت الحكومة العراقية أن الاستفتاء غير شرعي وغير دستوري. وعقب الاستفتاء، تمكنت قوات الحكومة العراقية والقوات المؤيدة للحكومة، ومن بينها "وحدات الحشد الشعبي" من استعادة السيطرة على محافظة كركوك بالإضافة إلى مناطق في محافظات نينوى وصلاح الدين وديالى.

انتهاكات الجماعات المسلحة

ارتكب تنظيم "الدولة الإسلامية" انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وصل بعضها إلى حد جرائم الحرب. فقد عمدَ التنظيم إلى تهجير آلاف المدنيين قسراً إلى مناطق الأعمال القتالية الساخنة في محاولة لاستخدامهم كدروع بشرية لمقاتليه. كما قتل التنظيم بصورة متعمدة المدنيين الذين كانوا يحاولون الفرار من مناطق القتال، وعلّق جثثهم في الأماكن العامة كتحذير للآخرين الذين يفكرون بالفرار. ونفّذ التنظيم عمليات قتل بأسلوب الإعدام استهدفت المعارضين، وقام بتجنيد واستخدام الجنود الأطفال. وفي الموصل حرم تنظيم "الدولة الإسلامية" المدنيين، على نحو منتظم، من الحصول على الرعاية الطبية، واحتل مقاتلوه العديد من المباني الطبية والمستشفيات بغية تجنُّب استهدافهم من قبل القوات العراقية وقوات التحالف.

وقتل تنظيم "الدولة الإسلامية" وجرح مدنيين في شتى أنحاء العراق نتيجة للعمليات الانتحارية، وغيرها من الهجمات المميتة التي نفذها، واستهدف بشكل متعمد المدنيين في الأسواق والمزارات الدينية الشيعية، وغيرها من الأماكن العامة. ففي 2 يناير/كانون الثاني، أسفرت التفجيرات التي نفذها تنظيم "الدولة الإسلامية" في مدينة الصدر التي تقطنها أغلبية شيعية في العاصمة بغداد عن مقتل ما لا يقل عن 35 شخصاً، وجرح أكثر من 60 آخرين. كما أسفرت الهجمات الانتحارية التي نُفذت في مايو/أيار، أمام محل للبوظة ومبنى حكومي في بغداد، عن مقتل ما لا يقل عن 27 شخصاً، وجرح ما لا يقل عن 50 آخرين. وفي 14 سبتمبر/أيلول، أسفر هجوم نفّذه مقاتلو تنظيم "الدولة الإسلامية" على مطعم يرتاده الزوار الشيعة في الناصرية عن مقتل ما لا يقل عن 84 شخصاً، وجرح 93 آخرين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفادت الأمم المتحدة أن ما لا يقل عن 563 ،1 من النساء والأطفال الأيزيديين ما زالوا في أسر تنظيم "الدولة الإسلامية" في العراق وسوريا. وقد تعرض هؤلاء للاغتصاب وغيره من ضروب التعذيب والاعتداء والاسترقاق. أما أولئك الذين تمكنوا من الفرار أو أُطلق سراحهم بعد دفع فدية، فإنهم لم يحصلوا على تعويضات كافية، بما في ذلك الرعاية الضرورية والدعم المطلوب لمساعدتهم على إعادة بناء حياتهم. وفي أغسطس/آب، أعلنت الأمم المتحدة أنه تم اكتشاف ما لا يقل عن 74 مقبرة جماعية في مناطق كانت في السابق خاضعة لسيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" في العراق.

النزاع المسلح – انتهاكات القوات الحكومية وقوات التحالف والمليشيات

ارتكبت القوات الحكومية، والمليشيات شبه العسكرية، وقوات التحالف، انتهاكات متكررة للقانون الدولي الإنساني، وصل بعضها إلى حد جرائم الحرب. ففي غرب الموصل، شنت قوات العراقية، وقوات التحالف، سلسلة من الهجمات غير المتناسبة والعشوائية. وفي إحدى تلك الهجمات التي شُنت على حي الموصل الجديدة، في 17 مارس/آذار، قُتل ما لا يقل عن 105 مدنيين نتيجة لغارة جوية أمريكية استهدفت اثنين من قناصة تنظيم "الدولة الإسلامية".

وفي غرب الموصل استخدمت القوات العراقية، على نحو مستمر، أسلحة متفجرة تُحدث آثاراً واسعة النطاق، من قبيل الذخائر الصاروخية المصنَّعة محلياً، والتي لا يمكن أن تكون دقيقة التصويب على الأهداف العسكرية، أو التي يكون استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين غير قانوني. وفي شرق الموصل، قُتل مئات المدنيين نتيجةً للضربات الجوية التي نفذتها قوات التحالف، والقوات العراقية، على منازلهم أو الأماكن التي لجأوا إليها، بناءً على تعليمات الحكومة العراقية التي تقضي بعدم مغادرة تلك الأماكن أثناء المعركة. ونفذت القوات الحكومية العراقية والكردية عمليات إعدام خارج نطاق القضاء لرجال وأولاد يُشتبه في انهم ينتمون إلى تنظيم "الدولة الإسلامية". وفي الأسابيع الأخيرة لمعركة الموصل، في الفترة بين مايو/أيار ويوليو/تموز، وردت أنباء متطابقة تفيد بأن القوات العراقية، ومنها "قوة التدخل السريع"، و"الشرطة الاتحادية"، و"قوات الأمن العراقية"، قامت باعتقال وتعذيب وإعدام رجال وأولاد ممن فروا من أتون القتال، خارج نطاق القضاء.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

أُخضع آلاف الرجال والأولاد الذين اعتُبروا في سن القتال (15-65 عاماً) والذين فروا من المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" لعمليات تدقيق أمني من قبل "قوات الأمن العراقية"، والقوات الكردية والمليشيات شبه العسكرية في أماكن الاستقبال أو مراكز الاحتجاز المؤقتة. واحتُجز رجال يُشتبه في انتمائهم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" لأيام أو شهور، وغالباً في ظروف قاسية، أو نُقلوا إلى أماكن أخرى. واعتقلت القوات العراقية، والقوات الكردية، والمليشيات شبه العسكرية، ومنها قوات "الحشد الشعبي"، آلاف الأشخاص الآخرين ممن يُشتبه في علاقتهم "بالإرهاب" بدون مذكرات قضائية من منازلهم أو عند نقاط التفتيش أو من مخيمات النازحين داخلياً.

التعذيب والاختفاء القسري

أُخضع الرجال والأولاد المشتبه في كونهم أعضاء في تنظيم "الدولة الإسلامية" لعمليات الاختفاء القسري – وقطع صلتهم بعائلاتهم وبالعالم الخارجي – في مراكز خاضعة لسيطرة وزارتي الداخلية والدفاع العراقيتين و"إقليم كوردستان العراق"، وفي مراكز الاعتقال السرية. وتم استجواب المعتقلين من قبل ضباط الأمن بدون حضور محامين، وتعرضوا للتعذيب بشكل معتاد. ومن بين أشكال التعذيب الشائعة: الضرب على الرأس والجسم بالقضبان المعدنية والأسلاك الكهربائية، والتعليق من اليدين والرجلين في أوضاع مؤلمة، والصدمات الكهربائية والتهديد باغتصاب الإناث من الأقارب. وكانت الرعاية الطبية التي حصل عليها المعتقلون محدودة للغاية إلى حد أن ذلك أدى إلى وقوع وفيات في الحجز وعمليات بتر الأطراف. كما واجهوا ظروفاً صعبة، من بينها الاكتظاظ الشديد ورداءة التهوية، والافتقار إلى الحمامات والمراحيض.

المحاكمات الجائرة

ظل نظام العدالة الجنائية في العراق يتسم بالعيوب العميقة. فقد حُرم المتهمون، ولاسيما المشتبه في علاقتهم "بالإرهاب"، من حقهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وفي عدم تجريم النفس أو الاعتراف بالذنب، واستجواب شهود الادعاء. واستمرت المحاكم في قبول "الاعترافات" التي انتُزعت تحت وطأة التعذيب كأدلة. وحُكم بالإعدام على العديد من المتهمين الذين أُدينوا إثر محاكمات جائرة ومتعجلة.

وفي الفترة من يوليو/تموز إلى أغسطس/آب، أصدرت السلطات العراقية مذكرات اعتقال بحق ما لا يقل عن 15 محامياً ممن كانوا يدافعون عن أشخاص يشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم "الدولة الإسلامية"، واتهمتهم بأنهم أعضاء في التنظيم. وقد أثارت تلك الاعتقالات قلقاً عميقاً في أوساط المحامين الآخرين من أنهم يمكن أن يُعتقلوا لمجرد دفاعهم عن المشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم "الدولة الإسلامية".

الأشخاص النازحون داخلياً

ظل ما يربو على 3 مليون شخص نازحين داخلياً في شتى أنحاء العراق، حيث أقاموا في مجتمعات محلية استضافتهم وفي مخيمات للأشخاص النازحين داخلياً، وفي مخيمات غير رسمية، ومبانٍ تحت الإنشاء. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2017، نزح ما يزيد عن 987,648 شخصاً في محافظة نينوى نتيجة لعملية الموصل العسكرية. وأوردت الوكالات الإنسانية تقارير حول وجود نقص كبير في التمويل الدولي.

وعانى المدنيون في مخيمات النازحين داخلياً من نقص الغذاء والماء والدواء، وغيرها من الاحتياجات الأساسية. وكانت حرية التنقل في مخيمات النازحين داخلياً محدودة بشكل صارم، وذكر سكان المخيمات أن المليشيات شبه العسكرية عمدت إلى تجنيد المدنيين، ومن بينهم أطفال، من تلك المخيمات – باستخدام القوة أحياناً – وأن أفراد العائلات اختفوا

قسراً من المناطق العامة في المخيمات ومن خيمهم. وتم فصل أفراد العائلات لأيام أو أشهر بسبب إجراءات التدقيق التي اتُّبعت في مراكز الاستقبال المؤقتة. وذكرت نساء معيلات للأسر التي لجأت إلى مخيمات النازحين داخلياً – ولاسيما أولئك اللائي يُشتبه في أن أقربائهن الذكور أعضاء في تنظيم "الدولة الإسلامية" – أنهن تعرضن للاغتصاب وغيره من ضروب إساءة المعاملة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز الممنهج، بما في ذلك عدم الحصول على الغذاء والماء والاحتياجات الأساسية الأخرى على نحو كاف ومتساوٍ.

النزوح القسري وتدمير الممتلكات

في سياق النزاع المسلح الذي اشتركت فيه قوات تنظيم "الدولة الإسلامية"، قامت القوات الحكومية العراقية والمليشيات شبه العسكرية بتهجير مدنيين قسراً، وهدم منازلهم على نطاق واسع. ففي وقت سابق من هذا العام على سبيل المثال، قامت المليشيات العشائرية السنية المنضوية في قوات "الحشد الشعبي" والمعروفة باسم "الحشد العشائري"، جنباً إلى جنب مع القوات الحكومية العراقية، بتهجير ما لا يقل عن 125 عائلة من محافظة صلاح الدين، ممن اعتُبرت منتمية تنظيم "الدولة الإسلامية"، وذلك عقب صدور أمر من قبل السلطات المحلية بتهجيرها. ثم تم احتجاز تلك العائلات، رغماً عن إرادتها، في مخيم للنازحين داخلياً يقع بالقرب من تكريت، واستُخدم كمركز اعتقال.

تجارة الأسلحة

استفادت فصائل قوات "الحشد الشعبي" التي كانت قد ارتكبت جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في مختلف مناطق وسط وشمال العراق منذ عام 2014، من عمليات نقل الأسلحة من عدد من البلدان، من بينها الولايات المتحدة وروسيا وإيران. وشملت شحنات الأسلحة المنقولة مركبات مدرعة ومدفعية، بالإضافة إلى مجموعة واسعة من الأسلحة الخفيفة. وأدى سوء الإدارة لمخزونات الأسلحة وازدهار تجارة الأسلحة المحظورة، الداخلية والعابرة للحدود، إلى تسليح المليشيات، مما أدى بدوره إلى مزيد من تقويض الأمن.

حرية التعبير – إقليم كوردستان العراق

تعرَّض الصحفيون ونشطاء الانترنت في "إقليم كوردستان العراق" للاعتقال التعسفي والضرب، وأُخضعوا للرقابة، وتلقوا تهديدات بالقتل، وواجهوا حملات تشويه تهدف إلى تلطيخ سمعتهم أو سمعة أفراد عائلاتهم. وبدا أن هذا المنحى في التدخل في حرية التعبير للصحفيين، ونشطاء الانترنت، قد تصاعد في الفترة التي سبقت استفتاء الإستقلال في "إقليم كوردستان العراق". وقد وثّقت منظمة العفو الدولية 12 حالة اعتقال تعسفي وضرب وترهيب للصحفيين ونشطاء الانترنت، في الفترة بين يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول. وفي 14 مارس/آذار، استخدمت قوات الأمن، ومنها شرطة مكافحة الشغب التابعة "لإقليم كوردستان العراق" ومقاتلون سوريون يعملون تحت إمرة "البيشمركة روجافا " في "إقليم كوردستان العراق"، عبوات الغاز المسيل للدموع، وأطلقت الذخيرة الحية لتفريق المحتجين الأيزيديين. وكان المحتجون قد طالبوا قوات "البيشمركة روجافا" بمغادرة المنطقة إثر مصادمات اندلعت بين أفراد البيشمركة، و"وحدات المقاومة في سنجار"، في وقت سابق من ذلك الشهر. وذكر محتجون وشهود عيان أن امرأة أيزيدية تدعى نازه نايف قوال، قُتلت أثناء تفريق المحتجين باستخدام العنف.

الإفلات من العقاب

رداً على مزاعم ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم حرب على أيدي القوات العراقية والمليشيات الموالية لها – من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري – قامت السلطات العراقية بإنشاء لجان لتقييم الأدلة المتوفرة، والشروع بإجراء تحقيقات. ولم تنشر مثل تلك اللجان النتائج التي توصلت إليها على الملأ، كما لم ترسل نتائجها إلى المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية. وبعد مرور أكثر من عام على اختطاف أكثر من 643 رجلاً وولداً من الصقلاوية بمحافظة الأنبار واختفائهم قسراً على أيدي مليشيات "الحشد الشعبي"، فشلت اللجنة التي أنشأها مكتب رئيس الوزراء، في 5 يونيو/حزيران 2016، في نشر أي نتائج على الملأ.

في 21 سبتمبر/أيلول، أقرَّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع مشروع قرار يهدف إلى ضمان المساءلة عن جرائم الحرب، وانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفها أعضاء تنظيم "الدولة الإسلامية". بيد أن القرار لم يتضمن أي أحكام تكفل المساءلة على الجرائم التي ارتكبتها القوات العراقية، والمليشيات شبه العسكرية من قبيل مليشيات " الحشد الشعبي"، وقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، وغيرها من الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب، إبان النزاع.

عقوبة الإعدام

ظل العراق واحداً من البلدان الأكثر استخداماً لعقوبة الإعدام في العالم أجمع. فقد أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام على عشرات الأشخاص إثر محاكمات جائرة، ونُفذت تلك الأحكام شنقاً. واستمر استخدام عقوبة الإعدام كأداة انتقام استجابةً للغضب الشعبي الذي انفجر في أعقاب الهجمات التي أعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" مسؤوليته عنها. ففي يناير/كانون الثاني، أُعدم شنقاً عشرات الرجال بسبب دورهم المزعوم في مقتل 1,700 شخص من طلاب معسكر "سبايكر" الشيعة بالقرب من تكريت في عام 2014. وقد أُدين أولئك الرجال، الذين انتُزعت "اعترافاتهم" تحت وطأة التعذيب، إثر محاكمات مليئة بالعيوب

ومتعجِّلة. وجاءت تلك الإعدامات الجماعية عقب عملية إعدام جماعية أخرى في أغسطس/آب 2016 مرتبطة كذلك بمجزرة "سبايكر". وفي 25 سبتمبر/أيلول، أُعدم عشرات الرجال بتهم "الإرهاب". ووقعت عملية الإعدام الجماعية هذه بعد مرور 11 يوماً على وقوع هجوم انتحاري لتنظيم "الدولة الإسلامية" في الناصرية في 14 سبتمبر/أيلول، وأسفر عن مقتل ما لا يقل عن 84 شخصاً.

عُمان

سلطنة عُمان
رئيس الدولة والحكومة: **السلطان قابوس بن سعيد آل سعيد**

فرضت السلطات قيوداً على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها باستخدام إجراءات قانونية مشوبة بالعيوب، لتعليق إصدار الجرائد واعتقال الصحفيين ومقاضاتهم وإدانتهم لأسباب جنائية وإدارية. وتعرَّض أفراد عائلات المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والترهيب من قبل السلطات. وظلت النساء يعانين من التمييز في القانون. وتعرَّض العمال الأجانب للاستغلال وإساءة المعاملة، واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ أي عمليات إعدام.

خلفية

اتخذت عُمان موقفاً محايداً في الأزمة الإقليمية التي شهدت قطع العلاقات مع قطر من جانب كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر، فضلاً عما يتعلق بالتحالف بقيادة السعودية الذي يقاتل في اليمن منذ عام 2015.

وشهدت البلاد انخفاضاً ملحوظاً في تغطية قضايا حقوق الإنسان. وظل الاقتصاد العماني متأثراً بانخفاض أسعار النفط، الذي يشكل مصدر الدخل الرئيسي للبلاد؛ وارتفاع العجز المالي نسبياً؛ وإلغاء الدعم الحكومي لأسعار المحروقات بشكل خاص؛ وارتفاع الرسوم على بعض الخدمات الحكومية؛ والتجميد المؤقت للتوظيف في القطاع العام.

حرية التعبير

استمرت الحكومة في تقييد حرية التعبير بدون مبرر. ففي يناير/كانون الثاني، أمرت السلطات بطرد صحفي كان ينقل أنباء عن الاتجار بالجنس في البلاد، وألغت رخصة صحفي آخر نقل أنباء تفيد بأن عُمان طلبت دعماً مالياً من جيرانها. وفي فبراير/شباط، علَّق "معرض مسقط الدولي للكتاب" مشاركة كاتبيْن بسبب انتقادهما للحكومة. وفي أبريل/نيسان، اعتقلت السلطات شخصين على الأقل على خلفية نشر تعليقات على موقع فيسبوك، وأُطلق سراحهما في وقت لاحق. وفي مايو/أيار، حجبت الحكومة موقع جريدة "المواطن" على الانترنت، وظل محجوباً بحلول نهاية العام.

وظل صدى التأثير المخيف لمحاكمات جريدة "الزمن" وصحفييها يتردد في أرجاء البلاد إثر قيام الجريدة في عام 2016 بنشر تقريريْن تضمَّنا مزاعم تتعلق بالفساد في الحكومة والقضاء. وجدَّدت الحكومة قرار وقف الجريدة المؤقت الذي كان سارياً على الرغم من صدور حكم من المحكمة بإلغائه. وفي يناير/كانون الثاني، استأنف المدعي العام الحكم الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2016 بتبرئة ساحة الصحفي في جريدة "الزمن" زاهر العبري. وفي أغسطس/آب، أُفرج عنه بكفالة. وقد أُطلق سراح كل من رئيس التحرير إبراهيم المعمري ويوسف الحاج نائب رئيس التحرير، في أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول على التوالي، بعد أن قضيا مدة سجنهما. وفي يونيو/حزيران، طلب موظفو جريدة "الزمن" من الحكومة دعماً مالياً عقب إغلاقها.

وفي يناير/كانون الثاني، أبطلت "المحكمة العليا" في العاصمة مسقط الحكم بالسجن ثلاث سنوات الصادر بحق الصحفي حسن البشام لأسباب، منها سوء حالته الصحية، وأمرت بإعادة القضية إلى "محكمة الاستئناف". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم تأييد حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وفي يونيو/حزيران 2016، كانت "محكمة الاستئناف" في صحار قد أيَّدت الحكم، الذي استند إلى تهمة "إهانة الذات الإلهية والسلطان".

وفي يناير/كانون الثاني، أبطلت محكمة الاستئناف في مسقط الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة قيمتها 1,000 ريال عماني (حوالي 2,600 دولار أمريكي) الذي صدر في أكتوبر/تشرين الأول 2016 بحق الكاتب حمود الشكيلي، عضو "الجمعية العمانية للكتاب والأدباء" بتهم التحريض على الاحتجاج والمساس بالنظام العام على خلفية تعليق نشره على موقع فيسبوك في عام 2016.

وأُجل حكم "محكمة الاستئناف" في قضية الكاتب والناقد السينمائي عبدالله حبيب عدة مرات. وكان قد حُكم عليه، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قيمتها 2,000 ريال عماني (5,200 دولار أمريكي).

في 23 مايو/أيار، حكمت محكمة ابتدائية دنيا على الكاتب والباحث منصور المحرزي بالسجن لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة بتهمة "المساس بهيبة الدولة" وانتهاك قوانين المطبوعات، وذلك بكتابة ونشر كتاب في لبنان بدون تصريح. وفي نهاية العام، قدم استئنافاً للقضية.

حقوق المرأة

واجهت النساء تمييزاً في القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية أو "قانون الأسرة" في القضايا المتعلقة بالطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث، ونقل الجنسية إلى أطفالهن.

حقوق العمال- العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب يتعرضون للاستغلال وسوء المعاملة. فقد اشتكى عمال المنازل، ومعظمهم نساء من آسيا وأفريقيا، من أن أصحاب العمل الذين يرتبط بهم العمال بموجب نظام "الكفالة" الرسمي، صادروا جوازات سفرهم وأرغموهم على العمل لساعات عمل إضافية بدون فترات استراحة، ولم يدفعوا أجورهم الكاملة، ولم يوفروا لهم الطعام الكافي وظروف المعيشة اللائقة. كما أن نظام "الكفالة" لم يوفر لعمال المنازل أشكال الحماية التي يكفلها "قانون العمل".

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم. ولم ترِدْ أنباء حول صدور أحكام بالإعدام، أو تنفيذ عمليات إعدام.

الغابون

جمهورية الغابون
رئيس الدولة: **علي بونغو أونديمبا**
رئيس الحكومة: **إيمانويل ايسوزي-نجونديت**

تعرضّ قانون الاتصالات الجديد لانتقادات من قِبَل الصحفيين نظراً لأن أحكامه ذات صياغة غامضة وفضفاضة. وقد مُنِعت إحدى الصحف من الصدور. واعتُقِلَ أنصار المعارضة البارزين بصورة تعسفية. وخضعت أنشطة نقابات المعلمين لقيود شديدة. وقد أجرى ممثلو المحكمة الجنائية الدولية زيارة إلى البلاد استغرقت يومين.

خلفية

واصل المرشح الرئاسي جان بينغ اتخاذ إجراءات للطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في أغسطس /آب 2016. وفي سبتمبر/أيلول 2017، مُنع جان بينغ مؤقتاً من الحق في مغادرة البلاد. وقد تم تأجيل الانتخابات التشريعية حتى أبريل /نيسان 2018. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، خضع التقرير المُقدّم من الغابون والتقارير الموازية المُقدّمة من منظمات المجتمع المدني للفحص خلال آلية الأمم المتحدة للاستعراض الدوري الشامل.

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

في يناير /كانون الثاني، دخل قانون الاتصالات الجديد حيز التنفيذ. وقد تعرضّ القانون لانتقادات من قِبَل الصحفيين نظراً لأن أحكامه ذات صياغة غامضة وفضفاضة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالحظر المفروض بما في ذلك حظر المواطنين الغابونيين العاملين في وسائل الإعلام المحلية خارج البلد، وأحكام تحظر استخدام أسماء مُستعارة، وتحميل المسؤولية المشتركة للناشرين والموزعين جراء ارتكاب أي مخالفات، مع وجوب التزام وسائل الإعلام بالمساهمة في الحفاظ على "صورة البلاد والوئام الوطني".

وفي 17 مارس /آذار، أوقفت السلطات أنشطة "كوناسيسيد"، وهي نقابة المُعلمين الرئيسية لتسبُّبها في "الإخلال بالنظام العام" الناجم عن الإضرابات التي بدأت في اكتوبر/تشرين الأول 2016. وفي هذا الصدد، فقد أمرَ وزير والتعليم أيضاً بوقف صرف رواتب أكثر من 800 معلم، كخطوة للضغط عليهم من أجل إنهاء الإضرابات.

وفي يونيو /حزيران 2017، حظرَ المجلس الوطني للاتصالات صدور صحيفة "أصداء الشمال"، وهي إحدى الصحف التي تُعتبر قريبة للمعارضة السياسية، وذلك كرد فعل على تصريحات نشرتها الصحيفة والتي اعتُبِرت تشهيرية ضد الرئيس بونغو ورئيس الوزراء ايسوزي-نجونديت. وقد رُفِعَ الحظر عن الصحيفة في أغسطس /آب.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في 14 نيسان/أبريل، اعتُقِلَ في العاصمة ليبرفيل، العين ديلي، وهو أحد مساعدي زعيم المعارضة جان بينغ، دون أمرٍ قضائي. وقد عُصِبت عيناه وتعرضَ لسوء المُعاملة على أيدي رجال يرتدون ملابس مدنية، ولكنه سُمِحَ لهم برؤية محاميه بعد يوم من إلقاء القبض عليه، ثم مُنِعَ من الاتصال بمحاميه بعد ذلك. وقد احتُجِزَ في المديرية العامة للبحوث، وهي مرفق تُديره المخابرات الغابونية، وذلك قبل نقله إلى السجن المركزي في ليبرفيل، حيث احتُجِزَ هناك في الحبس الانفرادي طوال فترة اعتقاله. وكان ديلي قد اتُّهِمَ بانتحال شخصية أحد العاملين الفاعلين في الخدمة، والحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية، والاحتفاظ ببطاقة الهوية العسكرية القديمة، وحيازة بندقية تحوي خرطوش خُلّبية. وادعى محاميه أن هذا النوع من الأسلحة لا يحتاج إلى استصدار تصريح، وأن هذه التهم قد وُجِّهت إلى موكله بدوافع سياسية. وقد أُفرِجَ عن ديلي مؤقتاً في 23 يونيو /حزيران.

وفي 15 يونيو /حزيران، اعتُقِلَ مارسيل ليباما، مستشار"كوناسيسيد"، و "الاتحاد الكونفدرالي الديناميكي الوحدوي"، في مدينة تشيبانجا، وذلك بعد مناقشة قضية زميله المُحتجز، سيبريان مونجولي، خلال برنامج أُذيع في "محطة ماسانغا الإذاعية". وقد احتُجِزَ مارسيل ليباما لمدة ثلاثة أيام في مركز للشرطة. وفي 20 يونيو /حزيران، نُقِلَ إلى سجن آخر محلي. ووجِهت إليه تُهَم إهانة قاضي التحقيق، وعرقلة سير العدالة والتشهير. وفي 17 يونيو/ حزيران، اعتُقِلَ أيضاً جولداس بيفيجى، وهو صحفي يعمل في "محطة ماسانغا الإذاعية"، بعد أن رفض حذف تسجيلات المقابلات المحفوظة في السجلات، من بين أمور أخرى.. وفي 13 يوليو/تموز، تعرضّ كُلٍ من مارسيل ليباما وجولداس بيفيجى

للضرب المبرحَ على أيدي حراس السجن، مما أفضى إلى تعرضهما لإصابات في الكاحل والاضلاع والأذن، ونُقِلَ جولداس بيفيجى إلى المستشفى. حُكِمَ على كليهما بالسجن لمدة 184 يوم، وبغرامة مقدارها 450 يورو.

وفي 27 أغسطس /آب، اعتقلت قوات الأمن هيرفي مومبو كينغا، وهو ناشط ومؤيد وبارز لجان بينغ، وكان هيرفي قد قام بعرض علني لأشرطة فيديو في مقهى الإنترنت الذي يملكه. وقد وجِهت إليه تُهمتي "التحريض على العنف" و"إهانة رئيس الدولة". وقد قضى هيرفي شهر ونصف في الحبس الانفرادي، وظلّ رهن الاحتجاز، بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

وأصلت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها الأولية بشأن ما إذا كانت الجرائم المزعوم ارتكابها بعد شهر مايو /أيار 2016، بما في ذلك تلك الجرائم التي ارتُكِبت في سياق الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في عام 2016، ترقى إلى مرتبة الجرائم المنصوص عليها في "نظام روما الأساسي"، وأيضاً بشأن مدى استيفاء المعايير المتعلقة بفتح تحقيق. وفي يونيو /حزيران، أجرى ممثلو المحكمة الجنائية الدولية زيارة إلى البلاد استغرقت يومين.

غامبيا

جمهورية غامبيا
رئيس الدولة والحكومة: أداما بارو (حل محل يحيى جامع في يناير/كانون الثاني)

تعهدت الحكومة الجديدة بأن تُدخل الإصلاحات على بعض القوانين القمعية، وكذلك قوات الأمن. كما اتُخذت خطوات بصدد بدء عملية العدالة الانتقالية.

خلفية

عقب الوساطة التي اضطلع بها زعماء المنطقة، وتوعد "الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" بالتدخل العسكري،[1] لاقت نتائج الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ديسمبر/كانون الأول 2016، قبول الرئيس السابق يحيى جامع؛ الذي غادر غامبيا في 21 يناير/كانون الثاني، متجهًا إلى غينيا الاستوائية.[2] وكانت قد نشرت "الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" قوات تحالف في غامبيا التي تقرر لها أن تنسحب في منتصف 2018. ونُصِب داما بارو رئيسًا في العاصمة السنغالية داكار؛ في 19 يناير/كانون الثاني، خلال المأزق الذي كانت تمر به بلاده.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في 10 فبراير/شباط، ألغت الحكومة انسحابها المزمع من "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، والذي أُقترح في عهد الرئيس جامع.[3]

وفي 21 سبتمبر/أيلول، وقعت غامبيا على "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، في خطوة واضحة تجاه إلغاء عقوبة الإعدام.

واستُهلت خطط لبدء عملية إصلاح دستوري، وكذلك لإصلاح قوانين قمعية أخرى، كانت يُعمَل بها في عهد الرئيس السابق.

في 13 ديسمبر/كانون الأول، أقرت الجمعية الوطنية مشاريع قوانين بشأن "لجنة مراجعة الدستور"، و"لجنة حقوق الإنسان

السجناء السياسيون

أفرج عن عشرات السجناء السياسيين وسجناء الرأي، في فترة ما بين ديسمبر/كانون الأول 2016 ويناير/كانون الثاني 2017، ومن بينهم سجينا الرأي أمادو سانه وأوسماينو داربوي. وفي 30 يناير/كانون الثاني، أصدر الرئيس بارو عفوًا رئاسيًا عن أوسماينو داربوي والعشرات الآخرين الذين اعتُقلوا بسبب اشتراكهم في احتجاج سلمي في إبريل/نيسان 2016.

الاحتجاز

لم تلبِ أوضاع السجون، المعايير الدولية، لعدم كفاية المرافق الصحية، والطعام، وسبل الحصول على الرعاية الطبية. وفي فبراير/شباط، أُفرج عن 174 سجينًا، للاحتفال بذكرى الاستقلال، وأُفرج عن 84 سجينًا آخرين في مارس/آذار، للتخفيف من اكتظاظ السجون. كما كان تقديم المساعدة القانونية محدودًا، ولا سيما خارج العاصمة بانجول. وعُين قضاة جدد، استجابةً لضرورة تحقيق المزيد من الاستقلال للسلطة قضائية.

حرية التعبير

تعهدت الحكومة بإجراء الإصلاحات على بعض قوانين الإعلام القمعية. وقد عاد بعض الصحفيين إلى البلاد، بعدما اختاروا العيش في المنفى، لتعرضهم للمضايقات وتهديدات بالسجن، من جانب الحكومة السابقة.

وفي 19 فبراير/شباط، اعتُقلت امرأة بتهمة الإخلال بالسلم واحتُجزت، بعد أن زُعم أنها أساءت إلى الرئيس بارو. وأُفرج عنها بكفالة في 2 مارس/آذار، ثم ألغت محكمة الصلح في بريكاما القضية في 3 إبريل/نيسان.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة، في ندوة للاحتفال باليوم العالمي لمناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، أنها ستمتثل للأحكام الصادرة عن "محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" بشأن تورط الدولة في انتهاكات لحقوق

الإنسان، وقعت بحق ثلاثة صحفيين – وهم ديدا هيدارا والزعيم إبريما مانيه وموسى سيديخان. كما تضمن ذلك التفاوض بشأن دفع التعويضات لأسر الضحايا.

حرية التجمع

لم يطرأ أي تعديلٍ بعد، على القوانين المُقيدة لحرية التجمع السلمي. ففي 23 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة العليا في غامبيا أن المادة 5 من "قانون النظام العام" لعام 1961، التي تشترط الحصول على تصريح من الشرطة لتنظيم تجمع سلمي، لا تنتهك الدستور.

وفي 2 يونيو/حزيران، لقي شخص مصرعه وأُصيب ستة أشخاص على الأقل، حينما أطلقت قوات تحالف "الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" الذخيرة الحية لتفرقة متظاهرين بالقرب من محل إقامة الرئيس يحيى جامع سابقًا، في قرية كانيلاي. وتعهدت الحكومة بإجراء تحقيق في الواقعة، إلا أنه لم يُفصح عن أي معلومة بشأن ذلك، مع نهاية العام.

كما صُرح لحركة "احتلوا ويستفيلد"، في بادئ الأمر، بالاحتجاج السلمي على النقص المستمر في توليد الكهرباء وشح المياه؛ إلا أن التصريح قد أُلغي في 11 نوفمبر/تشرين الثاني. وفضت شرطة مكافحة الشغب الاحتجاج في 12 نوفمبر/تشرين الثاني.

الشرطة وقوات الأمن

في فبراير/شباط، أُعيدت تسمية "وكالة الاستخبارات الوطنية"، التي مارست التعذيب والاعتقال التعسفي في عهد الحكومة السابقة، لتصبح "وكالة استخبارات الدولة"، ووُضع حد لصلاحيات "الوكالة" بالاعتقال من خلال قرار من الحكومة متعلق بالسياسة العامة؛ إلا أن هذه التغييرات لم تُدعم بتشريعات جديدة. وحلت قيادات جديدة محل قيادات الشرطة، والسجون، ووكالة الاستخبارات، والجيش؛ ولكن لم يُجر إصلاح ممنهج لهذه المؤسسات، أو عمليات تدقيق للأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. كما أعربت جمعيات المجتمع المدني عن بواعث قلقها حيال عدم اتخاذ الحكومة الخطوات بصدد الاحتفاظ بالأدلة المستندية والمادية على الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن، ولا سيما عناصر "وكالة الاستخبارات الوطنية".

وفي يوليو/تموز، اعتُقل 12 جنديًا بسبب مزاعم تتعلق بإدراجات "تحض على التمرد والفتنة"، نشروها على وسائل التواصل الاجتماعي، تأييدًا للرئيس السابق جامع؛ وزُج بهم رهن الاحتجاز العسكري، إلى أن مثلوا للمحاكمة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني، مما ينتهك الحد الزمني الأقصى للاحتجاز المنصوص عليه في الدستور. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني، اتُهم عشرة جنود بالخيانة والتمرد، بينما اتُّهم جنديان بالتدخل الناجم عن إهمال في عملية احتجاز قانونية.

العدالة الانتقالية

اعتُقل عشرة جنود واحتُجزوا في يناير/كانون الثاني، حيث اتُهموا بالتورط في حالات اختفاء قسري وعمليات قتل؛ إلا أن لم تُوجه لهم تهم وكانوا لا يزالون رهن الاحتجاز، بحلول نهاية العام.

وفي فبراير/شباط، رُفعت دعاوى جنائية بحق تسعة ضباط بـ"وكالة الاستخبارات الوطنية"، من بينهم المدير السابق للوكالة، الذي اتُّهم بقتل ناشط المعارضة سولو ساندينغ في إبريل/نيسان 2016.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، شَكّل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الدولية لحقوق الإنسان ائتلافًا لتنظيم حملات تطالب بإحضار يحيى جامع وغيره ممن ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال فترة حكمه، إلى ساحة العدالة.

وواجه وزير الداخلية عثمان سونكو، منذ 2006 حتى فراره من البلاد في سبتمبر/أيلول 2016، التحقيقات في سويسرا على جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت خلال فترة حُكم الرئيس جامع.

وفي 13 ديسمبر/كانون الأول، أقرت الجمعية الوطنية مشروع القانون بشأن "لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات" للتحقيق في الأحداث التي وقعت خلال عهد الرئيس جامع، عقب المشاورة بشأن مشروع القانون مع جهات وطنية ودولية.

كما شُكلت، في 10 أغسطس/آب، "لجنة للتحقيق" بشأن ما زُعم عن سوء إدارة يحيى جامع للأموال العامة، وإساءة استغلال منصبه. وقامت الحكومة بتجميد أموال يُعتقد بأنه يمتلكها.

وشُكلت "اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين" في فبراير/شباط، وهي وحدة متخصصة بالشرطة للتحقيق بشأن حالات الاختفاء القسري التي وقعت في عهد الرئيس جامع. وفي مارس/آذار، استُخرجت جثمانين أربعة أشخاص، احتُمل وقوعهم ضحايا للاختفاء القسري؛ ومن بينها جثمان سولو ساندينغ. ومن المتوقع تقديم قائمة بالأشخاص المفقودين لـ"لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات" للتحقيق بشأنهم.

حقوق "مجتمع الميم"

ظلت العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس مُجرّمة. فعلى سبيل المثال، تمت الموافقة، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، على قانون يفرض عقوبة السجن لفترات قد تصل إلى مدى الحياة، لمعاقبة جرائم "ممارسة المثلية الجنسية المستفحلة". كما لا يزال الأشخاص من "مجتمع الميم" يتعرضون للتمييز والتهديدات من جانب العناصر غير الحكومية.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت الحكومة وشركاء التنمية برنامجًا "للتثقيف الجنسي الشامل" لتقديمه داخل المدارس.

ظلت حالات ختان الإناث منتشرة على نطاقٍ

واسع، على الرغم من وجود قوانين تُجرمه. ووضعت الحكومة وشركاء التنمية استراتيجية للاتصالات للتعزيز من وعي المجتمعات بأضرار ختان الإناث.

كما لا يزال الإجهاض جريمة جنائية، باستثناء في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة الحامل في خطر.

1. غامبيا: يجب ألا ينسى أداما بارو وعوده الكبيرة (قصة إخبارية، 19 يناير/كانون الثاني)؛غامبيا: حالة الطوارئ ليست تصريحًا بممارسة القمع (قصة إخبارية، 18 يناير/كانون الثاني)
2. غامبيا: استجابةٌ لرحيل يحيى جامع (قصة إخبارية، 22 يناير/كانون الثاني)
3. غامبيا: إحراز التقدم في أول مائة يومٍ من عهد حكومة بارو يتطلب منها تحقيق إصلاحات كبرى للانسلاخ عن ماضٍ حافل بالوحشية (قصة إخبارية، 27 إبريل/نيسان)

غانا

جمهورية غانا
رئيس الدولة والحكومة: **نانا أدو دانكوا أكوفو-أدو (حل محل جون دراماني مهاما في يناير/كانون الثاني)**

أُثيرَت بواعث قلق بخصوص المحاكمات الجائرة، وتدني ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في السجن، وتكبيل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية بالأغلال. واستمر تعرض أفراد "مجتمع الميم" للتمييز، والعنف، وللمضايقات على أيدي الشرطة.

خلفية

تُصَّبَ نانا أدو دانكوا أكوفو-أدو، عضو "الحزب الوطني الجديد"، رئيساً للبلاد في يناير/كانون الثاني في أعقاب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي أُجرِيَت في ديسمبر/كانون الأول 2016.

التطورات القانونية أوالدستورية أوالمؤسسية

في يوليو/تموز، وقعت غانا "اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية" والبروتوكول الملحق "بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" والخاص بحقوق الأشخاص الأكبر سناً في أفريقيا.

حقوق العمال

في 23 مارس/آذار، صدقت غانا على "اتفاقية ميناماتا الدولية" بشأن الزئبق التي تهدف إلى حماية العمال من المعدن السائل السام بتخفيض استخدام الزئبق في الصناعات الحرفية وعمليات التعدين المحدودة النطاق وحماية الأطفال من التعرض للزئبق. وكان قرابة مليون شخص يعملون في مناجم الذهب في غانا، وكانت التجمعات العمرانية القريبة معرضة للزئبق بشكل مباشر في كثير من الحالات. وفي إبريل/نيسان، بدأت الحكومة حملة لوضع حد لعمليات تعدين الذهب الصغيرة النطاق، وهي عمليات غير مشروعة تُعرَفُ باسم "غالامسي"، وتتمثل آثارها السلبية في أمور مثل زيادة الجريمة، وضياع عائدات على الدولة، والإضرار بالبيئة، فضلاً عن تشجيع استخدام عمالة الأطفال في أنشطة ضارة بالصحة. وبدأت الحكومة مشروعاً يمتد على مدى خمس سنوات لتوفير وسائل بديلة لكسب الرزق في قطاع التعدين المشروع لعمال المناجم الذين يعملون بشكل غير مشروع. وقُبِضَ على ما يزيد عن 300 شخص يُشتَبَه في قيامهم بتعدين الذهب بطريقة غير مشروعة؛ وقُتِل شخص برصاص الشرطة خلال عمليات القبض. ولم يصدر أي تقرير رسمي بشأن الوفاة بحلول نهاية العام.

حقوق الطفل

في مايو/أيار، أعلنت وزيرة شؤون المساواة بين الجنسين، والطفل، والحماية الاجتماعية استراتيجية للفترة من عام 2017 إلى عام 2026 للتصدي لقضية تزويج الأطفال. وكان تفشي هذه المشكلة أعلى كثافة في بعض المناطق، ففي شمال غانا كان 34 في المائة من الفتيات قد تزوجن قبل أن يبلغن سن 18 سنة. وكان من بين ما ورد في هذه الاستراتيجية تسريع الحصول على مستوى جيد من التعليم والمعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والتناسلية، فضلاً عن فرض تطبيق الأطر القانونية والسياسية القائمة المتعلقة بزواج الأطفال.

عقوبة الإعدام

قاسى عشرات الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ومن بينهم ستة أشخاص يُعَدُّون رسمياً من ذوي الإعاقات العقلية والذهنية، من ظروف متدنية في السجون. وكان هؤلاء النزلاء محتجزين في أماكن شديدة الاكتظاظ ويعانون من نقص سبل الحصول على الرعاية الصحية والاستفادة من المنشآت التعليمية والترفيهية.

وأفاد كثير من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بأنهم لم يحصلوا على تمثيل قانوني مناسب في محاكماتهم. ولم يتمكن إلا أقل من ربع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية من استئناف أحكام إدانتهم أو عقوبتهم. وكان قليل من النزلاء الذين قابلتهم المنظمة يعرفون طريقة الاستئناف أو الحصول على المساعدة القانونية، بينما لم يكن أغلبهم قادرين على دفع تكلفة الاستعانة بمحامين على نفقتهم. وأفادت هيئة السجون في غانا بأنه لم يتقدم بطلبات استئناف منذ عام 2006 سوى 12 من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وقُبِلَ الاستئناف في نصف الحالات[1]. واستمر تعثر اقتراحات قدمتها "اللجنة التنفيذية المعنية بمراجعة الدستور" لإلغاء عقوبة الإعدام نتيجة التأخير في عملية مراجعة الدستور.

نظام العدالة

ظلت إمكانية اللجوء إلى القضاء محدودة، ولاسيما بالنسبة إلى الأشخاص المنتمين إلى الفئات المحدودة الدخل أو المهمشة. وعانى نظام الساعدة القانونية في غانا من نقص التمويل؛ فلم يكن في البلاد التي يربو عدد سكانها على 28 مليون نسمة سوى 23 محامياً يقدمون المساعدة القانونية.

الحق في الصحة

كان تقييد الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية لا يزال من الأمور المألوفة، وخصوصاً في "معسكرات الصلاة" الخاصة في شتى أنحاء البلاد. وكان ذلك يشمل تقييد الشخص بالسلاسل أو الحبال وحبسه في مكان مقفل مثل غرفة، أو سقيفة، أو قفص. وفي يونيو/حزيران، أطلقت "هيئة الصحة العقلية الغانيَّة" سراح 16 شخصاً، من بينهم فتاتان، كانوا محتجزين وقد قُيِّدُوا بالأغلال في "معسكر نياكوماسي للصلاة"، وهو "مركز للعلاج الروحاني" في المنطقة الوسطى. ونُقِلَ الأشخاص الذين أُطلِقَ سراحهم، وبعضهم يعانون من أمراض عقلية، إلى مستشفى أنكافول للأمراض النفسية القريب. ودعا ائتلاف من منظمات المجتمع المدني الحكومة إلى اعتماد وتنفيذ حظر للتكبيل بالأغلال والاستثمار في خدمات على مستوى المجتمعات المحلية لدعم الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية. ودعا الائتلاف الحكومة كذلك إلى التطبيق الكامل "لقانون الصحة العقلية" لسنة 2012. ومن بين ما يقتضيه هذا القانون إنشاء لجان إقليمية للصحة العقلية تكون مسؤولة عن متابعة منشآت الصحة العقلية في شتى أنحاء البلاد. واستمر نقص التمويل لخدمات الصحة العقلية.

حقوق "مجتمع الميم"

استمر اعتبار العلاقات الجنسية التي تُقَامُ بالتراضي بين الرجال جريمة جنائية. واستمر تعرض "مجتمع الميم" للتمييز، والعنف، وللمضايقة على أيدي الشرطة، فضلاً عن محاولات الابتزاز من جانب أفراد في المجتمع بوجه عام. وفي فبراير/شباط، صرح رئيس البرلمان لوسائل الإعلام بأنه ينبغي تعديل الدستور لحظر المثلية الجنسية حظراً قانونياً تاماً وجعلها جريمة يعاقب عليها القانون. كما صرح للإعلام كذلك، في يوليو/تموز، بأن غانا لن تلغي تجريم المثلية الجنسية لأن هذا قد يؤدي إلى إضفاء الشرعية على ممارسة الجنس مع الحيوانات وسفاح المحارم.

1. سجنا، منسيون: ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في غانا (ACT 50/6268/2017)

غواتيمالا

جمهورية غواتيمالا
رئيس الدولة والحكومة: **جيمس موراليس كابريرا**

استمر فرار الآلاف من غواتيمالا هرباً من ارتفاع معدلات العنف وانعدام المساواة. وبات المدافعون عن حقوق الإنسان، خاصة المنخرطين منهم في قضايا الأراضي والحيازات، والقضايا البيئية، يواجهون مخاطر شديدة، ويتعرضون لحملات تشويه السمعة. وتواصل الإفلات من العقاب والفساد بصورة أدت إلى تقويض الثقة العامة في السلطات المحلية، وعرقلة الوصول إلى العدالة. واعترضت التحديات التقدم الذي أُحرز مؤخراً لتعزيز نظام العدالة الجنائية وسيادة القانون. وظلت معلقة تلك القضايا البارزة المتعلقة بجرائم ارتكبت في الماضي ويشملها القانون الدولي .

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في أغسطس/آب، تولى أوغستو جوردان روداس منصب أمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم الإعلان عن عدم دستورية آخر المواد الموجودة في القانون الجنائي التي تشير إلى عقوبة الإعدام.

العدالة الانتقالية

على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه في مقاضاة بعض الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية خلال الصراع الداخلي المسلح (1960-1996)، فقد ظلت الجهود الرامية إلى الكشف عن الحقيقة وإقامة العدالة والتعويض معلقة، وظلت الغالبية العظمى من القضايا تعاني من نكسات وتأخير لا داعي له. وقُدم للمحاكمة خمسة من المسؤولين السابقين بالجيش، منهم الرئيس السابق للقيادة العليا للجيش الغواتيمالي، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية واغتصاب إيما غوادلوبي مولينا ثيسين وتعرضها للعنف الجنسي وغير ذلك من صور التعذيب، واختفاء أخيها الأصغر ماركو أنطونيو مولينا ثيسين اختفاء قسرياً.

وظلت إجراءات التقاضي الجنائي معطلة في الدعوى المرفوعة ضد أعضاء سابقين بالجيش بتهم مختلفة ضمن قضايا متعددة تشمل عمليات الاختفاء القسري والقتل غير المشروع التي وقعت في قاعدة عسكرية، تعرف الآن باسم كريومباز، في منطقة ألتا فيراباز بشمالي غواتيمالا. ولم يتم البت بعد في دعاوى الاستئناف المرفوعة ضد القرارات التي تؤثر على حقوق الضحايا، ولا يزال العديد من الضباط مطلقي السراح. وفي كلتا الحالتين، تعرض الضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقة داخل وخارج مقر المحكمة وعبر شبكة الإنترنت. وبعد عدة محاولات فاشلة منذ عام 2015، استؤنفت

محاكمات رئيس الدولة العسكري السابق جوزيه إفراين ريوس مونت ورئيس المخابرات السابق رودريغيز سانشيز في أكتوبر/ تشرين الأول.

الإفلات من العقاب

ظل القضاة وممثلو الادعاء يواجهون الترهيب والضغط. وواجهت جهود مكافحة الإفلات من العقاب خطر الانتكاس الشديد نظراً لاشتداد المقاومة من جانب عدد من الفاعلين السياسيين بعينهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2016، تم طرح تعديل دستوري أمام الكونغرس بهدف تعزيز جهود تحقيق العدالة والمساءلة ودعم استقلال القضاء، لكن التعديل لم يكن قد حظي بالموافقة حتى نهاية العام. وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، اندلعت تظاهرات ضخمة، ودخلت غواتيمالا في أزمة سياسية مع استقالة العديد من أعضاء الحكومة، في سبتمبر/أيلول، رداً على محاولة الرئيس موراليس عزل رئيس "اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا" (جهاز مستقل أنشأته الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا عام 2006 لدعم سيادة القانون في مرحلة ما بعد الصراع).

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان التهديد والوصم والترهيب والاعتداء بصورة مستمرة.

حيث قالت "وحدة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا"، وهي منظمة غواتيمالية غير حكومة، إن المدافعين المنخرطين في قضايا الحقوق المتعلقة بالأراضي والحيازات والبيئة يتعرضون لأعلى معدلات الاعتداء. وفي يناير/كانون الثاني، قُتل سباستيان ألونزو جوان في أثناء تظاهرة سلمية نظمت احتجاجاً على إنشاء مشروعات الطاقة المائية لتوليد الكهرباء في منطقة إكسكيزيس في سان ماتيو إكستاتان.

وإضافة إلى ذلك، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بصفة مستمرة لحملات تشويه السمعة، لوصمهم ونزع المصداقية عنهم وعن عملهم في محاولة لإرغامهم على التوقف عن ممارسة أنشطتهم المشروعة. ومنذ نهاية شهر يونيو/حزيران، استُهدف أعضاء "مركز العمل البيئي والاجتماعي والقانوني" من خلال حملات التشويه على إثر تصديهم للترخيص لشركة "منيرا سان رفائيل للتعدين" بالعمل في سان رفائيل ماس فلوريس. وقد تمت إساءة استغلال القضاء بصورة منتظمة لاستهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في محاولة لتفريق الحركات والمنظمات، وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان.

واستمرت عملية مراجعة "التعليمات العامة" الصادرة عن مكتب المدعي العام، والتي تشتمل على توجيهات إرشادية بخصوص التحقيق على نحو فعال في الاعتداءات التي تقع على المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث استغرقت العملية عدة أشهر دون أن تنتهي إلى الموافقة عليها. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، فإن عملية وضع سياسة عامة شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالتشاور مع المجتمع المدني لم تكن قد انتهت بحلول نهاية العام.

النزاع على الأراضي

في سبتمبر/أيلول، اعترفت المحكمة العليا بعدم حدوث تشاور مسبق مع السكان الأصليين من قبائل "سينكا" في كل من سانتا روسا وجالابا، الذين تأثروا سلباً بأنشطة منجم سان رفائيل لاس فلوريس. وأمرت المحكمة وزارة الطاقة والمناجم بإجراء عملية تشاور، إلا أنها سمحت أيضاً للشركة بالاستمرار في نشاطها التعديني. ونتيجة لذلك، تم تقديم طعن إلى المحكمة الدستورية، لا يزال منظوراً أمامها حتى تاريخه.

وفي سبتمبر/أيلول، أمرت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" غواتيمالا بحماية حقوق نحو 400 شخص، يتضمنون أطفالاً ومسنين، عالقين على الحدود الشمالية مع المكسيك منذ مطلع شهر يونيو/حزيران في ظروف سيئة بالنسبة لمتطلبات النظافة الشخصية. وكان هؤلاء العالقون قد غادروا المجتمع المحلي الذي يعيشون فيه في لاغونا لارغا قبل تنفيذ عملية إخلاء جماعي للمنطقة. وبحلول نهاية العام، لم تكن السلطات قد اتخذت ما يلزم لعودتهم إلى ديارهم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

هاجر آلاف الغواتيماليين إلى الولايات المتحدة عبر المكسيك في محاولة للفرار من ارتفاع معدلات العنف وانعدام المساواة الذي يطال الجماعات المهمشة. وقالت مفوضية شؤون اللاجئين، وهي الجهاز الأممي المعني باللاجئين، إن 18,764 غواتيمالياً سعوا فيما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول إلى اللجوء إلى دول أخرى. ويشكل الأطفال غير المصحوبين بذويهم من غواتيمالا أكبر فئة من الوافدين الذين تم توقيفهم على الحدود الأمريكية. وعلى الرغم من استمرار إرجاع أعداد كبيرة من الناس إرجاعاً قسرياً إلى غواتيمالا، فلم يتم وضع أي آلية شاملة أو بروتوكول شامل للتعامل مع احتياجات العائدين الذين أعيدوا إلى نفس الظروف والأخطار التي فروا منها أصلاً.

حقوق الأطفال

في شهر مارس/آذار، لقيت 41 فتاة مصرعها في حريق في ملجأ "فيرغن دي لا أسونسيون" الذي تديره الحكومة في بلدية سان جوزيه بينولا نظراً لوجودهن بأحد الفصول الدراسية الذي كان موصداً. وكشف هذه الوفيات عن عدم وجود ما يكفي من التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال في غواتيمالا. وقد تم توجيه الاتهام إلى عدد من المسؤولين العموميين، إلا أن الأنباء أفادت بحدوث تأخيرات في التحقيقات.

وظل ارتفاع معدلات الحمل باعثاً على القلق

بصورة خاصة؛ حيث سجل "مرصد الصحة الجنسية والإنجابية" حدوث 69,445 حالة ولادة لفتيات وشابات تتراوح أعمارهن بين 10 و19 سنة، بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول

غينيا

جمهورية غينيا
رئيس الدولة: **ألفا كوندي**
رئيس الحكومة: **مامادي يولا**

استمرت قوات الأمن في استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين. وأُلقي القبض بشكلٍ تعسفي على بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وآخرين، بسبب تعبيرهم عن آرائهم المُعارِضة. وتفشت ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاقٍ واسع. ولم يتم الوفاء بتحقيق الحق في السكن الملائم.

خلفية

تم تأجيل الانتخابات المحلية حتى فبراير /شباط 2018، مع وجود تكهنات بشأن ما إذا كان كوندي سيُرشح نفسه لفترة رئاسية ثالثة، مما أدى إلى بروز توترات اجتماعية وسياسية.

حرية التجمع

قُتِلَ 18 شخصاً على الأقل، وأُصيبَ العشرات خلال المظاهرات التي اندلعت. وفي فبراير /شباط، قُتِلَ سبعة أشخاص في العاصمة كوناكري، خلال مظاهرات ذات صلة بإضراب نُظِمَ احتجاجاً على قرارٍ اتخذته السلطات بمراجعة شروط وأحكام تعيين المُعلمين، وحالات إغلاق المدارس. وقد فرّقت قوات الأمن المتظاهرين، باستخدام الغاز المسيل للدموع، والهراوات، والذخيرة الحية.

وفي 20 فبراير /شباط، ألقت الشرطة القبض على سبعة من المدافعين عن حقوق الإنسان المُنتمين لـ "حركة صوت الشعب"، والذين نظموا اعتصاماً في كوناكري، مطالبين بإعادة فتح المدارس، ووجهت لهم تُهمة "الإخلال بالنظام العام"، ثم عُدِلت إلى تُهمة "المُشاركة في تجمع غير قانوني"، وقد أُفرِجَ عنهم في مساء اليوم نفسه. وبعد ثلاثة أيام من إطلاق سراحه، كان الصحفي حسن سيلا أحد سبعة صحفيين يعملون في التلفزيون الوطني، والذين تم ايقافهم عن العمل لمدة ستة أشهر، بسبب سوء السلوك الجسيم؛ ولم يقدَّم أي توضيح لذلك.

استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية خلال الاحتجاجات العنيفة التي اندلعت ضد تردي أحوال المعيشة في منطقة بوكي في أبريل /نيسان، وفي مايو /أيار، وفي سبتمبر /أيلول؛ وقُتِلَ أربعة أشخاص على الأقل بطلقات نارية خلال تلك الاحتجاجات.

وفي 22 أغسطس /آب، اعتقلت قوات الدرك في بلدة ماتوتو، إحدى ضواحي مدينة كوناكري، الجندي السابق والنقابي، جان دوجو جويلافوجي والذي نُقِلَ إلى مركز احتجاز تابع لقوات الدرك، ووجِهت إليه تُهمة "المشاركة في تجمُع غير قانوني". واحتُجز دون محاكمة في السجن المركزي، التابع للسجن الرئيسي في مدينة كوناكري، حتى الإفراج عنه بكافلة في 21 ديسمبر/كانون الأول.

حرية التعبير

تعرضَ صحفيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وآخرون للضرب، وتم احتجازهم تعسفياً، لمجرد قيامهم بالتعبير عن آرائهم المعارِضة، حيث اعتُقِلَ 20 شخصاً على الأقل، فقط لأنهم قاموا بممارسة حقهم في حرية التعبير، بينما تعرضَ 20 شخصاً آخرين للعنف من جانب قوات الشرطة.

وفي فبراير شباط/، اعتُقِلت مُراسلة محطة "راديو لايكس أم إف"، مريم كوياتي على أيدي رجال الأمن، بسبب قيامها بإجراء تحقيق صحفي بشأن الخدمات الصحية في مستشفى إيغناس دين في كوناكري. وقد تم استجواب مريم في مركز للشرطة، بعد أن رفضتْ تسليم شارة الصحافة، ومُعدات التسجيل الخاصة بها؛ وقد أُطلِق سراح مريم في اليوم نفسه، دون توجيه أي تهمة إليها. وفي مايو/أيار، تعرضَ الصحفي الذي يعمل في "محطة غانغان التليفزيونية"، أبوبكر كامارا، للضرب من قِبَل قوات الدرك، بسبب قيامه بالتصوير بالفيديو لمشاجرة بسبب النزاع على قطعة أرض في إحدى ضواحي مدينة كوناكري، حيث أعربَ عن اعتقاده بأن قوات الأمن قد استخدمت القوة المفرطة في فض تلك المشاجرة. وقد أرغمَ الضباط كامارا على ركوب سيارتهم، حيث اقتادوه إلى مقر الدرك، وقد أُفرِجَ عنه لاحقاً في اليوم نفسه، بعد حذف التسجيلات التي قامَ بها.

وفي يونيو/حزيران، أوقفت "الهيئة العُليا للاتصالات" مقدم البرامج في محطة "إف إم إسباس"، محمد مارا، عن العمل لمدة شهرٍ واحدٍ، بذريعة أنه قد استخدمَ لغةً "مهينة"، خلال مناظرة عبر الإذاعة حول تعدُّد الزوجات. وفي نوفمبر /تشرين الثاني، أصدرت الهيئة أمراً بقطع بث إحدى المحطات الإذاعية لمدة أسبوع واحد، بعد أن قامت تلك المحطة بمناقشة الموارد قيد التخصيص للجيش، حيث زعمت الهيئة بأن ذلك يُعد تهديداً للأمن القومي، ومن شأنه أن يُضعِف الروح المعنوية بين صفوف القوات المسلحة. وفي يوليو /تموز، أوقفت إدارة التلفزيون الوطني علياء كامارا عن العمل، وهي واحدة من الصحفيين العاملين بالتلفزيون الوطني، وذلك بسبب انتقادها لانخفاض نسبة النجاح في امتحانات شهادة البكالوريا.

وفي 27 يونيو/حزيران، ألقى رجال الدرك القبض على أمادو ساديو ديالو، صحفي في أحد المواقع

الإلكترونية المُسمى "guinéematin.com"، في بلدة يلومال، بتهمة "الإخلال بالنظام العام"، وذلك بعد أن قام بنشر ما وصفته السلطات بـ"أنباء كاذبة" حول احتمال تفشي وباء الكوليرا. وأُطلِقَ سراحه في اليوم التالي.

وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، ألقت قوات الدرك في ماتام، أحد أحياء كوناكري، القبض على أربعة صحفيين يعملون في "محطة غانغان التليفزيونية"، بتهمة نشر معلومات كاذبة، والإساءة إلى رئيس الدولة من خلال نشر شائعات عن وفاة الرئيس كوندي؛ وقد تم إطلاق سراح ثلاثة منهم بعد اعتقالهم بساعات، وأُطلِقَ سراح الصحفي الرابع في اليوم التالي. وفي هذا الصدد، فقد تجمعَ ما لا يقل عن 18 صحفياً تضامناً مع الصحفيين المحتجزين في مركز الاحتجاز التابع لقوات الدرك في بلدة ماتام، إحدى ضواحي مدينة كوناكري، والذين تعرضوا للضرب، علاوة على تحطيم مُعداتهم من قِبَل قوات الأمن.

التطورات القانونية

في يونيو /حزيران، أوقفت "الهيئة، اعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً جديداً للقضاء العسكري، والذي في حال تم إصداره، سيتم فعلياً إلغاء عقوبة الإعدام بمقتضاه. وقد شمل هذا القانون أحكاماً قد تُقوِض الحق في المُحاكمة العادلة، والحق في العدالة؛ بما في ذلك، من خلال السماح بإجراء محاكمات للمدنيين أمام المحاكم العسكرية.

الإفلات من العقاب

في فبراير /شباط، اعتُقِلَ أحد ضباط لواء شرطة مكافحة الجرائم، برتبة نقيب، في بلدة كيبيه، إحدى ضواحي مدينة كوناكري، ووجِهت إليه تهمة تعذيب رجل محتجز لدى الشرطة في شهر مارس/آذار 2016. وتم إيقاف ما لا يقل عن 10 ضباط آخرين من ضباط الدرك والشرطة، بسبب تورطهم في ذلك الحادث، ولكنهم لم لم يُقدموا إلى العدالة.

تم إحراز تقدم في إجراءات القضية التي تتعلق بقتل ما يزيد على 150 متظاهراً سلمياً، واغتصاب 100 امرأة، على الأقل، في إستاد كوناكري في عام 2009، ففي شهر مارس/آذار، قامت السنغال بتسليم أبوبكر صديقي إلى غينيا، بعد أن ظل طليقاً لعدة سنوات. ويواجه دياكيتي اتهامات فيما يتصل بأحداث الاستاد. وكان دياكيتي يشغل، في وقتٍ سابق، منصب المساعد لموسى داديس كامارا (قائد المجلس العسكري في عام 2009). وعلاوة على ذلك، فهناك العديد من الأشخاص يواجهون اتهامات فيما يتصل بجرائم قتل واغتصاب، والذين كانوا يشغلون مناصب هامة في الدولة، بما في ذلك ماثورين بانجورا، وموسى تيغبوبو كامارا، وكلود بيفي، والذين كانوا من كِبار المسؤولين في المجلس العسكري في ذلك الوقت. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنَ قُضاة التحقيق أنه قد تم الانتهاء من التحقيق القضائي؛ ومع ذلك، فلم يتم تقديم أي من الأشخاص المُشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم إلى المُحاكمة، بحلول نهاية العام.

وفي سبتمبر /أيلول، قامت مجموعة من الضحايا برفع دعوى قضائية ضد سيكوبا كوناتي، والذي كان يشغل منصب "وزير الدفاع" في عام 2009، وكذلك الرئيس الانتقالي للبلاد بين عامي 2009 و 2010.[1]

وفي هذا الخصوص، فلم يتم إحراز تقدم في سير الإجراءات القضائية ضد أفراد قوات الأمن، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبوها أثناء المظاهرات التي اندلعت في كوناكري، خلال الفترة ما بين عامي 2011 و2017، وفي بلدة زوجوتا في عام 2012، وخلال فترة احتلال قوات الأمن لقرية ووومي في عام 2014.

الحق في السكن

في أغسطس /آب، قُتِلَ ما لا يقل عن 10 أشخاص، من بينهم طفلان، في انهيار أرضي وقع في موقع مكّب القِمامة في بلدة دار السلام، إحدى ضواحي مدينة كوناكري. وقد أقرّ المُتحدث باسم الحكومة في سبتمبر/أيلول، بوجود أوجه قصور في خدمات المرافق الصحية. ومن ناحيةٍ أخرى، صرح مدير الادارة المحلية للأعمال الإنسانية-وزارة الإدارة الإقليمية، بأنه ينبغي طرد من تبقى من السكان بصورة فورية.

1. غينيا: بعد مضي ثمانية أعوام، مطلوب تطبيق العدالة بشأن المجزرة التي وقعت (بيان صحفي، بتاريخ 27 سبتمبر/أيلول)

غينيا الاستوائية

جمهورية غينيا الاستوائية
رئيس الدولة والحكومة : تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو

استمرت المضايقات، والترهيب، والاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفُرِضت قيود على الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ وتعرضَ الأشخاص الذين حضروا تجمعات سلمية للاعتقال التعسفي والضرب. ومُنِعت الفتيات الحوامل من الالتحاق بالمدارس.

خلفية

في 27 أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم من قِبَل محكمة في باريس، فرنسا، على نائب الرئيس تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، نجل الرئيس، بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ، وغرامة موقوفة مقدارها 30 مليون يورو، لإدانته بارتكاب جرائم متصلة بالفساد، وغسيل الأموال، خلال فترة ولايته السابقة كوزير للزراعة والغابات.

وفي الانتخابات التشريعية والبلدية التي جرت في

نوفمبر/تشرين الثاني، فاز "الحزب الديمقراطي" الحاكم في غينيا الاستوائية بعدد 99 مقعداً من إجمالي 100 مقعد في مجلس النواب، وفاز بجميع مقاعد الأعضاء المُنتخبين في مجلس الشيوخ، وفاز بكل المقاعد، عدا مقعد واحد، في الانتخابات البلدية. وقد نددت أحزاب المعارضة بالمخالفات الانتخابية التي ارتُكِبت، وبممارسات الترهيب التي نُفِذت. وقد تعطلت خدمة الإنترنت بصورة كبيرة لمدة خمسة أيام على الأقل.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات ممارسات المضايقة، والترهيب، والاعتقال التعسفي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي 17 إبريل /نيسان، اعتُقِلَ في العاصمة مالابو، إنريكي أسومو والفريدو أوكينفي، وهما من قادة مركز دراسات التنمية والمبادرات، بعد اعتراضهم على قرار السلطات بمنع إنريكي أسومو من الصعود إلى طائرة متوجهة إلى مدينة باتا في اليوم السابق للاعتقال. وقد أُطلِق سراح إنريكي أسومو بعد ذلك بثمانية أيام، لأسباب صحية، بعد دفع غرامة قدرها 2 مليون فرنك (ما يوازي 3.500 دولار أمريكي). أما ألفريدو أوكينفي، فقد أُطلِق سراحه في 4 مايو /أيار، بعد أن دفع غرامة بنفس المبلغ المذكور. وعلاوة على ذلك، فقد أوقفت وزارة الداخلية أنشطة المركز في عام 2016.

وفي 16 سبتمبر /أيلول، اعتقلَ مُخبران من جهاز أمن الدولة رامون إيسونو إيبالي، وهو رسّام كاريكاتير وأحد مُنتقدي الحكومة بصحبة اثنين من الرعايا الإسبان، وهم يغادرون أحد مطاعم في العاصمة مالابو. وقد تم تقييد أيديهم بالأغلال، وصودرت هواتفهم النقّالة، واقتيدوا إلى مكتب مكافحة الإرهاب والأنشطة الخطرة، حيث تم استجواب رامون إيسونو إيبالي بشأن رسومه الكاريكاتيرية. وقد تم إطلاق سراح الرعايا الإسبان في نفس اليوم، بينما تم ترحيل رامون إيسونو إيبالي بعد ثلاثة أيام إلى سجن الشاطئ الأسود في العاصمة مالابو. وقد أُذيعَ بيان في التلفزيون الوطني يُفيد أن رامون مُتهم برئاسة منظمة معنية بغسيل الأموال، وتزييف النقود. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني، وجهت إليه تهم تزييف النقود، وظل رهن الاحتجاز حتى نهاية العام.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

في 8 مارس /آذار، اعتقلت الشرطة 47 امرأة، وأربعة أطفال، و12 رجلاً على الأقل، كانوا يحضرون دورة تدريبية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة في مدينة مبيني، جنوب غربي مدينة باتا، في مقر "حزب التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية" المعارض؛ وقد هددت الشرطة باعتقال افومو ابيفانيا، المسؤول التنفيذي للجنة المرأة في الحزب، إلا أن بعض النساء الأخريات احتججن على ذلك التصرف، فتم اعتقالهن، وتم اقتيادهن جميعاً إلى مركز شرطة مبيني. وقد تعرض بعض أولئك المعتقلين للضرب في مركز الشرطة. وبعد ذلك، تم إطلاق سراحهم جميعاً في نفس اليوم.

وفي مايو /أيار، دعت منظمات سائقي سيارات الأجرة الى إضراب لمدة ثلاثة أيام في العاصمة مالابو، للاحتجاج على ارتفاع أسعار التصاريح والمستندات الأخرى ذات الصلة. وقد اعتقلت قوات الأمن تعسفاً ما لا يقل عن 17 شخصاً، وقامت بالاعتداء بالضرب على بعض الأشخاص الذين اعتُقِدَ أنهم شاركوا في الإضراب، تاركةً العديد منهم وهم في حاجة إلى تلقي المساعدة الطبية. وتم الإفراج عنهم دون تهمة بعد حوالي أسبوع.

وفي مايو 27 /أيار، اعتقلت قوات الأمن تعسفاً مُغني الراب وبنيامين ندونغ، الذي يُعرف أيضاً باسم "يامين دوج"، في العاصمة مالابو، بسبب إطلاقه أغنية داعمة لسائقي سيارات الأجرة المضربين، منذ أسبوعين من تاريخ اعتقاله، حيث كانت كلمات الأغنية تُدين مُمارسات الترهيب من قِبَل الحكومة. وقد أُفرِجَ عنه في نفس اليوم دون توجيه أي اتهام إليه.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في يونيو /حزيران، أصدرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" غير الحكومية تقريراً يُسلِط الضوء على حقيقة الافتقار إلى وجود استثمارات كافية في مجالي الصحة والتعليم، وذلك على الرغم من الزيادة في نصيب الفرد في الناتج المحلي الإجمالي، على مدى عقدين من الزمن، والناشئ بصورة رئيسية من عائدات النفط. وقد واصلت الحكومة تركيز الإنفاق على مشاريع البنية التحتية الكبيرة، والتي استفاد منها بعض المسؤولين الحكوميين، وذلك على حساب قطاعات الصحة والتعليم.

استمر حظر التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس، وذلك بعد صدور أمر في عام 2016 من قِبَل وزارة التعليم، كوسيلة للحد من حالات الحمل بين المراهقات.

عقوبة الإعدام

ما زالت المحاكم تُصدِر أحكاماً بالإعدام، ففي 16 سبتمبر /أيلول، صدرَ حكم بالإعدام على رايموندو نفوب أونفا، وفاوستو لويس نفي أدوغو، بعد إدانتهما بارتكاب جريمة قتل، وقعت أثناء ممارسة طقوس دينية.

فرنسا

الجمهورية الفرنسية
رئيس الدولة: **إيمانويل ماكرون (حل محل فرانسوا أولاند في مايو/أيار)**
رئيس الحكومة: **إدوار فيليب (حل محل برنار كازانوفا في مايو/أيار)**

رُفِعَت، أخيراً، حالة الطوارئ التي فُرِضَت في 2015. وزاد قانون جديد سلطات الحكومة التي تمكنها من فرض إجراءات لمكافحة الإرهاب استناداً إلى أسباب غامضة ودون تدقيق قضائي كامل. واستمرت السلطات في إعادة حاملي الجنسية الأفغانية إلى أفغانستان في مخالفة لمبدأ عدم الإعادة القسرية إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات لحقوق الإنسان. وبدأ سريان مفعول قانون جديد يفرض على الشركات الكبرى التزامات بتوخي الحذر في مجال حقوق الإنسان .

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يوليو/تموز، وافق البرلمان على اقتراح الحكومة تمديد حالة الطوارئ حتى 1 نوفمبر/تشرين الثاني، على أن تُرفَع بعد ذلك التاريخ. وكانت قد ظلت سارية منذ الهجمات التي وقعت في العاصمة باريس في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد البرلمان مشروع قانون قدمته الحكومة يستحدث إجراءات جديدة لمكافحة الإرهاب ضمن القانون العادي. وزاد القانون سلطات وزير الداخلية ومديري الشرطة في المناطق التي تمكنهم من فرض إجراءات إدارية على الأفراد في الحالات التي لا تتوفر فيها أدلة كافية لفتح تحقيق جنائي. ومن بين هذه الإجراءات تقييد حرية التنقل، وتفتيش المنازل، وإغلاق أماكن العبادة، وإقامة مناطق أمنية يُسمَحُ فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بممارسة صلاحيات معززة فيما يتصل باستيقاف الأشخاص وتفتيشهم. ولا يتطلب القانون من مديري الشرطة الحصول على إذن قضائي إلا في حالة التفتيش. وكان "مقرر الأمم المتحدة الخاص" المعني بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها خلال مكافحة الإرهاب قد عبر في سبتمبر/أيلول عن قلقه لأن مشروع القانون يتضمن تعريفاً غامضاً لما يمثل تهديداً للأمن الوطني يستدعي دمج إجراءات للطوارئ في القانون العادي.

حرية التجمع

استمر مديرو الشرطة في استخدام إجراءات الطوارئ في الحد من الحق في حرية التجمع السلمي. واعتمدوا، بوجه خاص، عشرات الإجراءات التي تقيد حرية بعض الأفراد في التنقل لمنعهم من حضور تجمعات عامة. وفرضت السلطات هذه الإجراءات استناداً إلى أسباب غامضة وعلى أفراد ليس لهم صلة ظاهرة بأي جريمة تتعلق بالإرهاب. وفرض مديرو الشرطة 17 إجراء لمنع بعض الأفراد من المشاركة في التجمعات العامة التي كانت تدعو إلى محاسبة الشرطة بعد أن أفاد شاب بأنه تعرض للاغتصاب على يدي أحد ضباط الشرطة في 2 فبراير/شباط. وفرض مدير شرطة باريس عشرة إجراءات لمنع بعض المحتجين من حضور التجمع العام الذي كان مقرراً إقامته في اليوم العالمي للعمال في 1 مايو/أيار.

وفي 5 يناير/كانون الثاني، وُجِّهَت إلى أحد ضباط الشرطة تهم رسمية فيما يتصل بتفجير قنبلة يدوية تطلق كريات مطاطية أفقدت المحتج لوران تيرون البصر في إحدى عينيه. وكانت محاكمة ضابط الشرطة لا تزال جارية في نهاية العام. وكان التحقيق في مزاعم استخدام الشرطة للقوة المفرطة ضد عشرات المحتجين الذين حضروا التجمعات العامة التي نُظِّمَت في عام 2016 احتجاجاً على إصلاح قوانين العمل لا يزال جارياً في نهاية العام.

وفي مارس/آذار، دخل قانون جديد بشأن استخدام القوة والأسلحة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حيز التنفيذ. ويسمح القانون باستخدام بعض الأسلحة، مثل مقذوفات الطاقة الحركية التي يعتمد تأثيرها على الارتطام بالهدف، في حالات لا تتماشى تماماً مع المعايير الدولية.

وفي يونيو/حزيران، قضت "المحكمة الدستورية" بأن إجراءات الطوارئ التي تسمح لمديري الشرطة بتقييد حرية التنقل غير دستورية. وبرغم ذلك، فقد ضَمَّنَ البرلمان الإجراءات نفسها في القانون الذي مدد به حالة الطوارئ في يوليو/تموز. وفرض مديرو الشرطة 37 إجراء من هذا النوع في الفترة من 16 يوليو/تموز إلى 30 أكتوبر/تشرين الأول.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أوقفت السلطات الإقليمية في منطقة ألب ماريتيم في الفترة الواقعة بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز 28000 لاجئ ومهاجر عبروا الحدود قادمين من إيطاليا. وأعادت السلطات 95 في المائة منهم إلى إيطاليا، ومن بينهم قصر لا يصحبهم بالغون، دون أن تتيح لهم الحق في طلب اللجوء في فرنسا.

وفي الفترة الواقعة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، أودعت السلطات ما يزيد على 1600 أفغاني في مراكز احتجاز تمهيداً لإعادتهم إلى دول أوروبية أخرى بموجب اتفاق دبلن 3، وهو آلية لاقتسام المسؤولية عن فحص طلبات اللجوء بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو إلى أفغانستان. ووفقاً لمنظمات المجتمع المدني، أعادت السلطات في الفترة نفسها زهاء 300 أفغاني إلى دول أخرى في الاتحاد الأوروبي ورحلت عشرة منهم على الأقل إلى أفغانستان. وأعادت السلطات 640 فرداً إلى أفغانستان في عام 2016. وتمثل كل عمليات الإعادة إلى أفغانستان انتهاكاً لمبدأ عدم

الإعادة القسرية الذي يلزم الدول بعدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه لانتهاكات لحقوق الإنسان، نظراً لعدم استتباب الأمن، وأوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان.

وفي أعقاب إخلاء المستوطنة غير الرسمية بالقرب من كاليه، المعروفة باسم "الغابة"، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، طبقت السلطات إجراءات عقابية ضد المئات من المهاجرين واللاجئين الذين عادوا بعد ذلك إلى كاليه. وعززت السلطات عمليات الاستيقاف والتفتيش التي تقوم بها الشرطة، وهو ما أثار مخاوف بخصوص استهداف الأشخاص بالفحص الأمني لأسباب عرقية. وفي مارس/آذار، منعت السلطات البلدية المنظمات الإنسانية من توزيع وجبات على المهاجرين وطالبي اللجوء في البلدة. وفي نهاية مارس/آذار، قضت إحدى المحاكم بأن القرار يمثل معاملة لاإنسانية ومهينة وأوقفت العمل به. ورفضت السلطات البلدية الامتثال الكامل لحكم المحكمة ولم تسمح إلا بتوزيع وجبة واحدة في اليوم. وفي يونيو/حزيران، عبر المدافع العام عن الحقوق (المحقق في الشكاوى ضد الدولة) عن بواعث قلق بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها المهاجرون وطالبو اللجوء في كاليه ودعا السلطات إلى ضمان احترام حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصاً الحق في الحصول على الماء والسكن المناسب، وأن تتيح لهم فرصاً فعالة لطلب اللجوء في فرنسا.

واستمرت السلطات في محاكمة وإدانة الأفراد الذين يساعدون المهاجرين واللاجئين في دخول فرنسا أو الإقامة فيها بطريقة غير مشروعة، من خلال تقديم الغذاء أو المأوى مثلاً. وفي أغسطس/آب، أدانت محكمة استئناف سدراك هيرو، وهو مزارع يعيش قرب الحدود الفرنسية الإيطالية، وحكمت عليه بالسجن أربعة أشهر، مع وقف التنفيذ، لمساعدته بعض المهاجرين وطالبي اللجوء على عبور الحدود إلى فرنسا وإيوائهم.

التمييز

في يناير/كانون الثاني، بدأ سريان مفعول قانون يمدد وقف عمليات الإجلاء من المستوطنات غير الرسمية خلال الشتاء. واستمرت السلطات في إجلاء الناس قسراً من المستوطنات غير الرسمية، وكان كثير منهم مهاجرين من طائفة الروما. وأفادت منظمات المجتمع المدني بأن السلطات أجلت 2689 شخصاً في النصف الأول من العام.

وفي 14 مارس/آذار، امتنعت "محكمة العدل الأوروبية" عن تأييد حق النساء المسلمات في عدم التعرض للتمييز بإصدارها حكماً يقضي بأن أحد أرباب العمل الفرنسيين في القطاع الخاص لم يخالف قانون مناهضة التمييز في الاتحاد الأوروبي بفصله امرأة من العمل لارتدائها الحجاب.

مساءلة الشركات

في مارس/آذار، بدأ سريان مفعول قانون يفرض على الشركات الكبرى "واجب الحذر". ويقتضي القانون من الشركات أن تضع وتنفذ "خطة لتوخي الحذر" لمنع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأضرار بيئية كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأنشطتها وأنشطة الشركات التابعة لها وغيرها من الأطراف التي تقيم معها علاقة مشاركة تجارية. ويمكن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عدم التزام شركة ما بالقانون أن يسعوا للحصول على تعويض أمام المحاكم الفرنسية.

تجارة السلاح

استمرت الحكومة في ترخيص توريد أسلحة إلى حكومات من المرجح أن تستخدمها في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وواصلت الحكومة ترخيص نقل أسلحة إلى أحد أعضاء التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية في اليمن وإلى مصر.

وفي مايو/أيار، أوصى مجلس الشيوخ باستخدام طائرات مسلحة بلا طيار، تُسيّر عن بُعد، لتحسين فعالية القوات المسلحة في العمليات العسكرية. وأكدت وزيرة الدفاع وجود خطط محددة لاستخدام طائرات مسلحة بلا طيار بدءاً من 2019، ولم تعلن السلطات، وتنفذ سياسات واضحة بشأن استخدام هذه الطائرات ونقلها.

الفلبين

جمهورية الفلبين
رئيس الدولة والحكومة: **رودريغو روا دوتيرتي**

استمرت آلاف عمليات القتل غير المشروع التي ارتكبها أفراد الشرطة وأفراد آخرون مسلحون، كجزء من حملة الحكومة لمكافحة المخدرات. واستهدف الرئيس وحلفاؤه المدافعين عن حقوق الإنسان المنتقدين لتلك الحملة، دون غيرهم. وأُعلنت الأحكام العرفية وتم تمديدها مرتين في جزيرة ميندناو، مما أثار مخاوف من حدوث انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وكانت هناك محاولات لإعادة تطبيق عقوبة الإعدام، والتي تعثرت في مجلس الشيوخ، وذلك بعد إقرار مجلس النواب لمشروع قانون في وقتٍ سابق.

الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة

إن عمليات القتل المُتعمّدة وغير القانونية واسعة النطاق التي ارتُكِبت ضد الآلاف من مُرتكبي جرائم المخدرات المزعومين، على ما يبدو كانت مُمنهجة، ومخُطّطة، ومُنظّمة، وبتشجيعٍ من السلطات، والتي

قد تُشكِل جرائم ضد الإنسانية. وتجدُر الإشارة إلى أن معظم القتلى كانوا من المجتمعات الحضرية الفقيرة.[1] وعلى الرغم من وجود أدلة على أن أفراد الشرطة، وأفراد آخرين مسلحين مرتبطين بالشرطة قاموا بقتل أشخاص، زُعِمَ أنهم من مرتكبي جرائم المخدرات، أو استأجروا آخرين لقتلهم، ضمن موجةٍ من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، إلا أن السلطات واصلت إنكار حدوث أي حالة وفاة خارج نطاق القانون. وفي يناير /كانون الثاني، أوقفَ الرئيس الحملة الضارية لمكافحة المخدرات لمدة شهرٍ واحدٍ، وذلك في أعقاب مقتل أحد رعايا جمهورية كوريا أثناء احتجازه لدى الشرطة. وفي مارس/آذار، استؤنفت عمليات القتل خارج نطاق القانون ضد المُشتبه بارتكابهم جرائم المخدرات، وذلك أثناء عمليات شُرطية، كما ارتُكِبت جرائم قتل مرتبطة بالمخدرات من قِبَل أفراد مسلحين آخرين. وقد بلغَ عدد القتلى في يومٍ واحدٍ 32 قتيلاً، خلال عمليات مكافحة المخدرات التي قامت بها الشرطة في شهر أغسطس/آب. واستمرت الشرطة في تنفيذ عملياتها استناداً إلى قوائم غير مُتحقق منها مُدرّج بها أسماء أشخاص يُزعم أنهم يتعاطون أو يتاجرون في المخدرات. وفي سبتمبر/أيلول، أدى مقتل ثلاثة شبان في سن المراهقة في غضون بِضعة أسابيع إلى إثارة استنكار عام في البلاد. وفي هذا الصدد، فإن الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة، وأقوال الشهود قد جاءت متناقضة مع ما ذُكِرَ في سِجلات الشرطة بشأن مقتل أحد الشبان الثلاثة البالغ من العمر 17 عاماً، واسمه ديلوس سانتوس، والذي على ما يبدو أنه قد تم إعدامه خارج نطاق القضاء، وذلك وفقاً لإفادات خبراء الطب الشرعي والشهود.[2]

وفي أكتوبر /تشرين الأول، أعلنَ الرئيس دوتيرتي أن وكالة مكافحة المخدرات الفلبينية سوف تتسلم مسؤولية حملة مكافحة المخدرات من الشرطة الوطنية الفلبينية. إلا أنه قد أعلن بعد أقل من شهرين أن الشرطة قد تعود إلى عمليات مكافحة المخدرات؛ بالرغم من عدم حل المسائل القائمة في هذا الشأن. وفي هذا الصدد، لم يتم إجراء أي تحقيقات مُجدية بشأن عمليات القتل التي نُفِذت ضد مُرتكبي جرائم المخدرات المزعومين؛ كما لم يُكشف عن مُحاسبة أي من ضباط الشرطة جزاء ما اقترفوه من جرائم. وظلّ أقارب الضحايا يخشون الإبلاغ عن شكاوى ضد الشرطة خوفاً من تعرضهم لعمليات انتقامية.

حرية التعبير

تعرّضَ المدافعون عن حقوق الإنسان، ولاسيما أولئك الذين ينتقدون الحكومة، للتهديد والترهيب، وظلّ الصحفيون يعملون في إطار ظروف خطرة والتي كانت في بعض الأحيان قاتلة. وفي أغسطس /آب، قُتِلَ كُلٍ من رودي اليكاواي المذيع في إحدى المحطات الاذاعية، وليودورو دياز وهو كاتب عمود في إحدى الصحُف، بعد إطلاق النار عليهما في مُقاطعتي وزامبوانغا دِل سور، وسلطان كودارات على التوالي، كما قُتِلَ كريستوفر إيبان لوزادا المذيع في إحدى المحطات الإذاعية من قِبَل مُسلّحين مجهولين في سوريغاو ديل سور، في أكتوبر/تشرين الأول.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تصاعدت وتيرة الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، إثرَ تشجيع الرئيس للشرطة على "إطلاق النار" على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا "يعرقلون سير العدالة". وفي فبراير /شباط، اعتُقِلَت ليلي دي ليما، عضو مجلس الشيوخ ووزير العدل السابق والرئيس السابق للجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، بعد أن تم توجيه اتهامات اليها تتعلق بالاتجار في المخدرات. وبحلول نهاية العام، ظلت ليلي رهن الاعتقال في مقر الشرطة الوطنية الفلبينية في العاصمة مانيلا، حيث تواجه عقوبة تتراوح ما بين السجن لمدة 12 عاماً والسجن مدى الحياة، في حال إدانتها. وكان هناك اعتقاداً سائداً بأن هذه الاتهامات موجّهة إليها بدوافع سياسية، وأنها قد استُهدِفت بشكلٍ متعمّد من قِبَل الحكومة منذ ظهورها بمثابة الناقد الأبرز لما يُسمى "الحرب على المخدرات".[3] وعلاوة على ذلك، فقد شُنّ هجوم عنيف ضد لجنة حقوق الإنسان، حيث اتهمها بعض أعضاء البرلمان بأنها "مُنحازة إلى جانب المُجرمين المشتبه بهم" فيما يتعلق بحملة مكافحة المخدرات التي شُنت ضدهم؛ وقد تسبب ذلك في إثارة ضجة كبرى، بعد اعتماد ميزانية للجنة مقدارها 20 دولاراً أمريكياً فقط، قبل أن يُلغى ذلك القرار لاحقاً في مجلس الشيوخ. وفي هذا الصدد، فقد أعربت الجماعات المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن الأعداد المُتزايدة للاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء لناشطين سياسيين وأفراد مُتحالفين مع اليسار السياسي، إثر الإعلان حالة الأحكام العرفية في جزيرة ميندناو، وبعد فشل محادثات السلام بين المتمردين الشيوعيين، والجيش الشعبي الجديد، والحكومة.

عقوبة الإعدام

دعت المجموعات الدولية المعنية الحكومة بالتخلي عن خطتها المُقترحة في عام 2016، الرامية إلى إعادة تطبيق عقوبة الإعدام، استناداً إلى التزامات الفلبين الدولية، وعلى وجه الخصوص، كونها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد تم إقرار مشروع قانون لإعادة تطبيق عقوبة الإعدام من قِبَل مجلس النواب في مارس /آذار، بيدَ أنه قد تعثرَ إقراره في مجلس الشيوخ بعد أن واجهَ معارضة.

النزاع المسلح الداخلي

أعلنَ الرئيس دوتيرتي الأحكام العرفية في جزيرة ميندناو في 23 مايو /أيار. وكان القتال قد اندلعَ في

مدينة مراوي بين القوات الحكومية، وجماعة ماوتي، والتي تعهدت بالولاء لتنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح. وانتهى الصراع في أكتوبر/تشرين الأول، بعد أن قتلت قوات الجيش العديد من قادة الجماعات المسلحة.[4] وقد استهدفت الجماعات المسلحة المتحالفة مع تنظيم "الدولة الإسلامية" المدنيين المسيحيين الذين تعرضوا لأبشع أنواع الاعتداءات، ومنها مقتل 25 شخصاً على الأقل خارج نطاق القضاء، والأخذ الجماعي للرهائن، ونهب الممتلكات المدنية على نطاق واسع، والتي قد ترقى إلى جرائم الحرب. وقد قامت القوات المسلحة الفلبينية باعتقال المدنيين الفارين وإساءة معاملتهم، بل وشاركت في أعمال النهب. وقد أسفرت عمليات القصف واسعة النطاق، التي نُفِذت على المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة من مدينة ماراوي، إلى محو أحياء بأكملها، فضلاً عن وقوع قتلى بين المدنيين، الأمر الذي أبرزَ الحاجة إلى إجراء تحقيق بشأن امتثال أطراف النزاع للقانون الإنساني الدولي. وردا على ذلك، فقد أعلنت القوات المسلحة الفلبينية بأنها ستقوم بإجراء تحقق بشأن مزاعم ارتكاب جرائم حرب. وفي ديسمبر/كانون الأول، تم تمديد القانون الأحكام العرفية للمرة الثانية، وسط مخاوف من أن الحكم العسكري يمكن أن يسمح للمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في إبريل /نيسان، عُثر على زنزانة احتجاز سرية في مركز للشرطة في مانيلا. وقد أحالت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان تقريراً فيما يخص تلك الزنزانة، والذي تناول أيضاً مزاعم بممارسات للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، إلى مكتب أمين المظالم للتحقيق بشأنها.

وفي هذا الصدد، وُجِهت اتهامات إلى قوات الأمن بارتكاب جرائم التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء ضد أولئك الأشخاص الذين اعتُقِلوا خلال خمسة أشهر من القتال الذي اندلع بين القوات المسلحة الفلبينية وجماعة ماوتي في مدينة مراوي.

وبحلول نهاية العام، لم يتم بعد إقرار مشروع قانون لإنشاء "آليه وقائية وطنية" تتوافق مع التزامات الفلبين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

حقوق الطفل

تعهدَ الرئيس دوتيرتي بخفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ، مما أدى إثارة موجة من التنديدات واسعة النطاق من قِبَل المنظمات المعنية بحقوق الطفل، ومن قِبَل الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن مشروع القانون لتعديل القانون المتعلق بقضاء ورعاية الأحداث، والذي اعتُمِدَ في 23 مايو /أيار من قِبَل اللجنة الفرعية المعنية بإصلاح المؤسسات الإصلاحية، قد أبقى على الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية كما هو 15 عاماً، بيد أنه استحدث أحكاماً تقضي بإيداع الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم تسع سنوات، على المدى القصير، في مؤسسات، تتسم بالاكتظاظ، وتفتقر في اغلب الاحيان إلى الشروط الصحية الملائمة، لإعادة التأهيل، أو الانتظار في تلك المؤسسات ريثما تبت المحكمة بشأنهم. وفي وقت لاحق، طُرح مشروع قانون إضافي من قِبَل أحد أعضاء البرلمان سعياً لخفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 12 عاماً، ولكن لا يزال قيد النظر.

الحق في الصحة

كان لحملة مكافحة المخدرات، على مستوى البلد بأسره، الأثر في تقويض حق الشعب في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. وقد أُرغِم العديد من مُتعاطيي المُخدرات على الخضوع لمبادرات للعلاج وإعادة التأهيل الإلزامي غير الكافي، الأمر الذي حال دون حصولهم على الخدمات الصحية الأساسية وبرامج الحد من الأضرار.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في يناير /كانون الثاني، وقعّ الرئيس دوتيرتي أمراً تنفيذياً لتعزيز تطبيق قانون الصحة الإنجابية لعام 2012، والذي يقضي بتوفير قدرٍ أكبر من الحصول على الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة وتحديد النسل.

1. الفلبين: "إذا كنت فقيراً، إذاً فدمُك مُباح": عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، في الفلبين-الحرب على المُخدرات (ASA 35/5517/2017)
2. الفلبين: جلسة الاستماع التي عُقِدت في مجلس الشيوخ، تكشف عن عواقب وخيمة وقاتلة فيما يخص الأطفال، خلال الحرب التي شُنِت على المخدرات– قصة إخبارية – 24 أغسطس /آب).
3. 3الفلبين: اعتقال وشيك الحدوث لعضو مجلس الشيوخ بدوافع سياسية (ASA 35/5772/2017)
4. "معركة ماوي": الموت والدمار في الفلبين (ASA 35/7427/2017)

فلسطين

دولة فلسطين
رئيس الدولة: **محمود عباس**
رئيس الحكومة: **رامي الحمدالله**

قامت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية، وإدارة الأمر الواقع التابعة لحركة "حماس" في قطاع غزة، بتشديد قيودها المفروضة على حرية التعبير. وفي كلتا المنطقتين قامت قوات الأمن بتعذيب وإساءة معاملة المعتقلين، مع الإفلات من العقاب. واتخذت السلطات في الضفة الغربية إجراءات عقابية ضد إدارة حركة "حماس" أدت إلى مزيد من تقييد

إمكانية حصول السكان المدنيين على الخدمات الحيوية، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية الناجمة عن الحصار العسكري الإسرائيلي المضروب على قطاع غزة. وظلت النساء في كلتا المنطقتين يتعرضن للتمييز والعنف. وأصدرت المحاكم في غزة أحكاماً بالإعدام، ونفذت "حركة حماس" عمليات إعدام علنية؛ ولم تُنفَّذ أي عمليات إعدام في الضفة الغربية.

خلفية

ظل قطاع غزة يخضع للحصار الجوي والبحري والبري الإسرائيلي المضروب عليه منذ يونيو/حزيران 2007. وأدى استمرار القيود المفروضة على الصادرات إلى شل الاقتصاد، وتفاقم حالة الإفقار المتفشية بين سكان غزة، البالغ عددهم 2 مليون نسمة. واستمرت مصر في فرض الإغلاق شبه التام لمعبر رفح الحدودي مع غزة، مما أدى إلى تفاقم آثار الحصار الإسرائيلي.

واستمرت حالة الانقسام بين حكومة "الوفاق الوطني" في رام الله وإدارة الأمر الواقع "لحركة حماس" في غزة خلال معظم العام. وفي محاولة واضحة لاستعادة السيطرة على قطاع غزة اتخذت السلطات الفلسطينية سلسلة من التدابير العقابية ضد "حركة حماس"، وظلت هذه التدابير قائمة في نهاية العام.

في أكتوبر/تشرين الأول، عقدت حكومة "الوفاق الوطني" اجتماعاً لمجلس الوزراء في غزة بوساطة السلطات المصرية، بعد إعلان "حركة حماس" عن استعدادها لحل اللجنة الإدارية لشؤون غزة، ودعت إلى إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، وقَّع الطرفان السياسيان المتنافسان "فتح" و"حماس" اتفاق مصالحة في القاهرة بمصر بهدف إنهاء الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة الذي تديره "حماس"، ودام عقداً من الزمن. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تولت حكومة "الوفاق الوطني، المسؤولية عن إدارة المعبر الحدودي بين غزة ومصر ونقاط التفتيش المقامة بالقرب من المعابر بين غزة وإسرائيل.

حرية التعبير والتجمع

مع استمرار الصراع السياسي الداخلي، استخدمت السلطات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة التهديدات والترهيب ضد النشطاء والصحفيين بهدف قمع أشكال التعبير السلمي، بما فيها نقل الأخبار والانتقاد. ووفقاً "للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية"، وهو منظمة غير حكومية، فقد كانت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية مسؤولة عن 147 اعتداءات على حرية الاعلام خلال العام، وشملت الاعتقالات التعسفية وإساءة المعاملة أثناء عمليات الاستجواب ومصادرة المعدات والاعتداءات البدنية، وحظر نقل الأخبار وحجب 29 موقعاً إلكترونياً بسبب انتقادها للسلطات في الضفة الغربية. وكانت سلطات "حركة حماس" في غزة مسؤولة عن 35 اعتداء من مجموع تلك الاعتداءات.

ففي يناير/كانون الثاني، قامت قوات الأمن في غزة بفض احتجاج نُظم في مخيم جباليا للاجئين ضد سوء إدارة "حركة حماس" لأزمة الكهرباء (انظر أدناه). واحتُجز بعض النشطاء والمنظمين وتلقوا تهديدات، وتعرضوا للتعذيب في بعض الحالات، بسبب تنظيم المظاهرات. فقد قُبض على الناشط محمد التلولي عدة مرات خلال العام بسبب دوره في تنظيم الاحتجاجات، وتلقَّى تهديدات بالقتل.

ومُنع صحفيون يعملون مع وسائل إعلامية تابعة لسلطات الضفة الغربية من العمل بحرية في غزة. وفي 6 يونيو/حزيران، قبضت "قوى الأمن الداخلي" لحركة حماس على مراسل التلفزيون الفلسطيني فؤاد جرادة، وحوكم أمام محكمة عسكرية بتهمة "التعاون مع سلطة رام الله". وقد أُطلق سراحه في أغسطس/آب.

في يوليو/تموز، اعتُمد "قانون الجرائم الإلكترونية" (القانون رقم 16 لعام 2017). وقد أباح القانون الاعتقال التعسفي للصحفيين "وكاشفي التجاوزات"، وغيرهم من منتقدي السلطات عبر الانترنت. وسمح القانون بإصدار أحكام بالسجن لمدد تصل إلى 25 سنة مع الأشغال الشاقة على كل من يُعتبر مخلّ "بالنظام العام أو الوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي". وقد اقترحت مسودة لإزالة عدة أحكام قمعية، لكنه ترك أحكاماً أخرى سمحت بالقيود التعسفية على الحق في حرية التعبير والخصوصية، وحماية البيانات. ولم يعلن عن المسودة، بحلول نهاية العام.

في أغسطس/آب، اتُّهم ستة صحفيين فلسطينيين بموجب "قانون الجرائم الإلكترونية". وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، تم استدعاء ما لا يقل عن 10 صحفيين للاستجواب من قبل "جهاز الأمن الوقائي" بسبب انتقاد القانون علناً. وخضع مدافعون عن حقوق الإنسان للاستجواب وتعرضوا للمضايقة والتهديدات على خلفية عملهم في مجال حقوق الإنسان، بما فيه انتقاد "قانون الجرائم الإلكترونية".

في سبتمبر/أيلول، احتُجز المدافع البارز عن حقوق الإنسان عيسى عمرو لمدة أسبوع، واتُهم بارتكاب عدة جرائم بموجب قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات الأردني لعام 1960، الذي ظل نافذ المفعول في الضفة الغربية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ممارسة شائعة، وارتُكب على أيدي الشرطة وقوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وعلى أيدي الشرطة وقوات الأمن التابعة لحركة حماس في غزة. وقد تلقَّت "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان"، وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين مئات الادعاءات بشأن التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

في سبتمبر/أيلول، توفي صبي في السادسة عشرة من العمر، ومعتقل آخر، في ظروف غير واضحة في مراكز الاعتقال الواقعة تحت سيطرة "حركة حماس" في مدينة غزة. وأعلن الادعاء العام في غزة أنه سيجري تحقيقاً في الحادثة. ولكن التحقيق لم يكن قد انتهى بحلول نهاية العام.

وقال أحد النشطاء المحتجزين على خلفية دوره في قيادة الاحتجاجات ضد سوء إدارة حركة حماس لأزمة الكهرباء "إن قوى الأمن الداخلي" التابعة لحركة حماس قامت بتعذيبه في الحجز. وذكر أنه تعرض للضرب بأنبوب بلاستيكي، وعُصبت عيناه وأُرغم على جلوس في أوضاع قاسية، حيث كانت تم تقييد يديه لمدة أربع ساعات تقريباً. وتحدَّث آخرون عن تعرضهم لسوء المعاملة.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لفض الاحتجاجات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ففي 12 مارس/آذار، استخدمت قوات الأمن الفلسطينية القوة المفرطة لقمع احتجاج سلمي نُظم أمام محكمة رام الله بالضفة الغربية بشكل عنيف. وقد جُرح ما لا يقل عن 13 رجلاً وثماني نساء، بينهم أربعة صحفيين كانوا يغطون الحدث. وأُدخل سبعة عشر شخصاً إلى المستشفى. وأُصيب الجرحى بكدمات شديدة نتيجةً للضرب بالعصي الخشبية، أو بعد إصابتهم بعبوات الغاز المسيل للدموع. وذكر فريد الأطرش، وهو محام ومدافع عن حقوق الإنسان ورئيس مكتب "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" في بيت لحم، أنه تعرَّض للضرب حتى سقط أرضاً على أيدي أفراد الشرطة الذين استخدموا الهراوات الخشبية.

ووجدت لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها رئيس الوزراء رامي الحمدالله للتحقيق في الحادثة أن استخدام القوة لفض الاحتجاج شكَّل انتهاكاً للأنظمة الحكومية. وقدمت اللجنة مجموعة من التوصيات. وعلى الرغم من التزام رئيس الحكومة المعلن باحترام التوصيات، فإنها لم تنفذ، ولم يُقدَّم أي من أفراد الشرطة المسؤولين عن استخدام العنف إلى ساحة العدالة.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات يواجهن التمييز في القانون والممارسات، ولم يحظين بالحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما فيها ما يُسمى "جرائم الشرف". ووردت أنباء عن مقتل ما لا يقل عن 28 امرأة وفتاة على أيدي أقربائهن الذكور فيما يُسمى "بجرائم الشرف" بحسب منظمات المجتمع المدني.

وبموجب أحكام قانون العقوبات الأردني، استخدم القضاة النمطية الخاصة بجنس المرأة لتبرير تخفيف أحكام المدانين بجرائم قتل "الشرف" إلى الحد الأدنى.

فالمادة 308 من قانون العقوبات الأردني، التي تسمح لأولئك الذين يقترفون جرائم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي للإفلات من العقاب من خلال الزواج من الضحايا، ظلت نافذة المفعول.

وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على انضمام دولة فلسطين إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، لم يتم تعديل القانون الوطني بحيث يتماشى مع اتفاقية المرأة. وظل قانون الأحوال الشخصية الأردني ينطوي على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والإرث والطلاق والوصاية والمُلكية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فرضت الحكومة الفلسطينية المتمركزة في رام الله عدداً من التدابير العقابية ضد قطاع غزة في محاولة للضغط على إدارة "حركة حماس" لحملها على التخلي عن السيطرة على غزة. وقد أدت تلك التدابير إلى الحيلولة دون حصول السكان المدنيين على الرعاية الطبية والخدمات الأساسية، ومنها الماء والكهرباء والتعليم. وأسهم ذلك في ارتكاب انتهاكات للحق في الصحة، وفي الحصول على مستوى معيشي لائق، وفي التعليم.

ففي مايو/أيار، أبلغت سلطات الضفة الغربية إسرائيل بأنها لن تغطي سوى 70% من التكاليف الشهرية لتوفير الطاقة الكهربائية لغزة بسبب فشل "حركة حماس" في تسديدها. ونتيجةً لذلك تم تخفيض معدل عدد ساعات وصول التيار الكهربائي إلى غزة من ثماني ساعات يومياً ليصبح من ساعتين إلى أربع ساعات يومياً.

وقامت سلطات الضفة الغربية بقطع 30% من رواتب نحو 60,000 موظف مدني في غزة، مما قوَّض حقهم في الحصول على مستوى معيشي لائق، وأشعل فتيل الاحتجاجات الجماهيرية.

ووفقاً "لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية"، قامت سلطات الضفة الغربية، في مارس/آذار، بوقف دفع التحويلات للأشخاص الذين يحتاجون إلى معالجة طبية خارج قطاع غزة، وتأخير إحالة نحو 1,400 مريض. وذكرت منظمات غير حكومية أن حالات التأخير في الإجراءات أدت إلى وفاة العديد من المرضى، ومن بينهم أطفال. وتحدثت الأمم المتحدة عن حدوث تأخير في نقل الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية إلى المستشفيات في غزة، الأمر الذي ألحق ضرراً بالحالة الصحية للمرضى في الأجل الطويل. وأبلغت سلطات "حركة حماس" عن نقص غذاء الأطفال، وأنحت باللائمة في ذلك على سلطات الضفة الغربية.

عقوبة الإعدام

طُبقت عقوبة الإعدام في قطاع غزة، وأُعدم ستة أشخاص إثر صدور أحكام بالإعدام بحقهم من محاكم مدنية وعسكرية بعد إدانتهم بجريمة "التعاون مع إسرائيل" أو غيرها من الجرائم.

ففي مايو/أيار، أعدمت "حركة حماس" ثلاثة رجال في غزة بتهمة اغتيال أحد كبار قادة الحركة بحسب ما زُعم. وقد حُكم عليهم بالإعدام في محاكمة استغرقت أسبوعاً واحداً، وتألفت من أربع جلسات قصيرة فقط. وتم تنفيذ الأحكام في ميدان عام بمدينة غزة، حيث أُعدم اثنان منهم شنقاً، بينما أُعدم الثالث رمياً بالرصاص. كما تم بث عمليات الإعدام بثاً مباشراً على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي الضفة الغربية، لم يُحكم على أحد بالإعدام، ولم يُعدم أحد.

الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير المشروع والتعذيب في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء. ولم يتم إجراء تحقيقات جنائية في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء البادية للعيان لكل من فارس حلاوة وخالد الأغبر على أيدي قوات الأمن الفلسطينية في نابلس، في أغسطس/آب 2016، ولم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة بسبب وفاة أحمد عزت حلاوة تحت وطأة التعذيب في سجن الجنيد في الشهر نفسه.

وفي غزة لم تتخذ سلطات "حماس" أي خطوات لمحاكمة أفراد قواتها وقوات "كتائب عزالدين القسام"، الجناح العسكري لحركة حماس، على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي نفذوها في عامي 2014 و2016.

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية
رئيس الدولة والحكومة: **نيكولاس مادورو موروس**

استمرت حالة الطوارئ التي فُرِضَت في يناير/كانون الثاني 2016، ومُدِّدَت بعد ذلك بشكل متكرر. وانتُخِبَ "مجلس وطني تأسيسي" دون مشاركة المعارضة. وأُحِيلَت المدعية العامة من منصبها في ظروف مخالفة للقواعد المعمول بها. واستمرت قوات الأمن في استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية في فض الاحتجاجات. واعتُقِلَ مئات الأشخاص تعسفياً. وورد كثير من الأنباء التي تفيد بتعرض المتظاهرين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي. واستمر استخدام النظام القضائي في إسكات المعارضين، بما في ذلك استخدام القضاء العسكري في محاكمة المدنيين. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة، والترهيب، والمداهمات. وكانت ظروف الاحتجاز بالغة القسوة. واستمر تفاقم أزمة الغذاء والدواء ونالت، بوجه خاص، من الأطفال، وأصحاب الأمراض المزمنة، والنساء الحوامل. وزاد عدد الفنزويليين الساعين للجوء في بلدان أخرى.

خلفية

اتسم العام بتنامي الاحتجاجات العامة بسبب ارتفاع التضخم ونقص الغذاء والإمدادات الطبية. وظلت حالة الطوارئ التي أُعلِنَت في يناير/كانون الثاني 2016 سارية، وأتاحت للحكومة سلطات خاصة للتصدي للوضع الاقتصادي. وبدأت خلال العام عملية حوار سياسي بين الحكومة والمعارضة، ومع ذلك لم يتحقق أي تقدم ملموس في الارتقاء بقضايا حقوق الإنسان.

حرية التعبير

عَبَّر مكتب "المقرر الخاص المعني بحرية التعبير" التابع "للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" عن قلقه بشأن قيام "المفوضية الوطنية للاتصالات" بإغلاق 50 محطة إذاعية. وتعرضت بعض وسائل الإعلام الأخرى لخطر الإغلاق، برغم صدور حكم من "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" في عام 2015 يقضي بأن مثل هذا الإغلاق ينتهك حرية التعبير.

واتهمت الحكومة المحتجين المناهضين لها وبعض زعماء المعارضة بأنهم خطر على الأمن الوطني.

وأمرت الحكومة بحذف بعض القنوات الإخبارية الأجنبية، مثل "سي إن إن"، و"آر سي إن"، و"كراكول"، من قوائم مشغلي نقل البث التلفزيوني الوطني عن طريق الكوابل. وفي سبتمبر/أيلول، تعرض بعض الصحفيين العاملين في البوابة الإلكترونية "أرماندو.إنفو" المعنية بالأخبار والبحوث للتهديد على أيدي أشخاص مجهولين بسبب تقصيهم لحالات فساد إداري.

حرية التجمع

شهدت الفترة الواقعة بين إبريل/نيسان ويوليو/تموز بوجه خاص مظاهرات حاشدة مؤيدة للحكومة ومناهضة لها في أنحاء مختلفة من البلاد. ولم يكن الحق في التجمع السلمي مضموناً. فوفقاً للبيانات الرسمية، قُتِلَ ما لا يقل عن 120 شخصاً وجُرِحَ ما يربو على 1177 آخرين خلال هذه المظاهرات، وكان من بينهم متظاهرون، وأفراد من قوات الأمن، وبعض المارة.

ووردت كذلك أنباء من مكتب المدعية العامة تفيد بأن مجموعات من المسلحين تدعمها الحكومة، أو تتغاضى عن نشاطها تَمَّذَت أعمال عنف ضد المتظاهرين.

ووفقاً للمنظمة غير الحكومية المحلية "منتدى العقوبات الفنزويلي"، قُبِضَ على 5341 شخصاً في سياق المظاهرات، وحُوكِمَ 822 منهم. ومن بين هؤلاء أُحِيلَ 726 مدنياً إلى القضاء العسكري واتُّهِمُوا بجرائم عسكرية لتظاهرهم ضد الحكومة. وفي نهاية العام، كان 216 شخصاً لا يزالون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

استخدام القوة المفرطة

في يناير/كانون الثاني، أعادت الحكومة إطلاق برنامجها الخاص بالأمن العام الذي كان يُسَمَّى سابقاً "عملية تحرير الشعب" تحت الاسم الجديد "عملية التحرير الإنساني للشعب". واستمر ورود أنباء استخدام القوة المفرطة من جانب أفراد الأمن.

وفي سياق المظاهرات التي وقعت في الفترة بين إبريل/نيسان ويوليو/تموز، أعلنت الحكومة وضع "خطة زامورا" موضع التنفيذ بهدف "ضمان عمل البلد وأمنه من خلال تعبئة المدنيين إلى جانب الشرطة وقوات الجيش "للحفاظ على النظام الداخلي". غير أن تفاصيل الخطة لم تُعلَن.

واستمرت "الشرطة الوطنية البوليفارية"، و"الحرس الوطني البوليفاري"، وغيرهما من قوات الأمن المدنية والعسكرية في استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية ضد المتظاهرين. وشهدت الفترة الواقعة بين إبريل/نيسان ويوليو/تموز زيادة في انتشار القوات العسكرية لقمع الاحتجاجات، وهو ما أسفر عن زيادة في الاستخدام المفرط للقوة غير المميتة والاستخدام غير الضروري للقوة المميتة، بما في ذلك إطلاق عبوات الغاز المسيل للدموع على أجساد الناس مباشرة، وإطلاق ذخائر متعددة مثل الطلقات المطاطية، والاعتداء بالضرب، واستخدام الأسلحة النارية، وقد عرض كل ذلك المتظاهرين لخطر الإصابة بأذى شديد أو الموت.

وحسبما أفاد مكتب المدعية العامة، قُتِلَ هيرو هوهان أورتيز بوستامانتي متأثراً بجروح أصابته بها طلقة خرطوش خلال احتجاج في ولاية ميراندا في 6 إبريل/نيسان، وقُتِلَ هوان بابلو بيرناليتي نتيجة ارتطام قنبلة غاز مسيل للدموع بصدره خلال احتجاج في العاصمة كراكاس في 26 إبريل/نيسان. كذلك توفي ديفيد فالينيا، ونيومار لاندير، وروبين داريو غونزاليز متأثرين بجروح أُصيبُوا بها خلال المظاهرات في الفترة الواقعة بين إبريل/نيسان ويوليو/تموز.

وسجلت منظمة "ميكوندومينيو"، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني، خلال تلك الفترة ما لا يقل عن 47 مداهمة غير مشروعة لمجتمعات مختلفة ومنازل في 11 ولاية في شتى أنحاء البلاد. واتسمت هذه المداهمات بالاستخدام غير المشروع للقوة، والتهديدات، وعمليات الاعتقال الجماعي التعسفي، وكانت مرتبطة في أغلب الأحيان بعمليات الشرطة والجيش ضد مظاهرات وقعت قرب هذه المجتمعات. وكانت أعمال قوات الأمن خلال هذه المداهمات غير مشروعة وتعسفية واتسمت نتائجها بعدم التمييز. وقامت مجموعات من المسلحين كذلك بمضايقة السكان وترهيبهم خلال المداهمات مع تغاضي قوات الأمن الرسمية الموجودة.

وفي أغسطس/آب، نشر "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" تقريراً يبرز الاستخدام المنهجي والواسع النطاق للقوة المفرطة خلال الاحتجاجات في الفترة الواقعة بين إبريل/نيسان ويوليو/تموز، مشيراً إلى نمط من مداهمات المنازل العنيفة وتَعَرُّض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وعَبَّر التقرير كذلك عن القلق بخصوص ما تلاقيه المنظمات الدولية من صعوبات في الوصول إلى البلاد وخوف الضحايا من الإبلاغ عن الانتهاكات.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

وثَّقَت منظمة العفو الدولية، على سبيل المثال لا الحصر، حالات 22 شخصاً احتُجِزُوا تعسفياً لأسباب سياسية عن طريق تطبيق آليات مختلفة غير مشروعة منذ عام 2014. ومن بين هذه الآليات استخدام القضاء العسكري، والاعتقال دون مذكرات قبض، واستخدام تعريفات جنائية تتسم بالغموض وتسمح بهامش واسع للتقدير، وتكشف هذه الآليات عن نمط أوسع كثيراً من الجهود الرامية إلى إسكات المعارضة.[1] وحتى نهاية العام، مُنح 12 من هؤلاء إجراءات بديلة للاحتجاز، وظل العشرة الآخرون محتجزين تعسفياً برغم صدور أوامر من المحاكم بالإفراج عن كثير منهم.

ومن بين الأشخاص الذين وُثِّقَت حالاتهم عضو البرلمان جيلبير كارو والناشطة ستيتشي إسكالونا، وهما من أعضاء حزب "الإرادة الشعبية" المعارض واعتُقِلا تعسفياً في يناير/كانون الثاني بعد أن اتهمتهما سلطات حكومية رفيعة المستوى علناً بالقيام "بأنشطة إرهابية". وبرغم أن محاكمة جيلبير كارو تتطلب الحصول على إذن من البرلمان، فقد ظل محتجزاً بصورة تعسفية وأُحِيلَت قضيته إلى القضاء العسكري. ومُنِحَت ستيتشي إسكالونا إفراجاً مشروطاً من الاحتجاز السابق للمحاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني. وحتى نهاية العام، لم يكن أي منهما قد حُوكِمَ. وأفاد مئات الأشخاص بأنهم احتُجِزُوا تعسفياً خلال المظاهرات التي وقعت في الفترة بين إبريل/نيسان ويوليو/تموز. وحُرِمَ كثير منهم من الحصول على الرعاية الطبية ومن الاتصال بمحام من اختيارهم، وقُدِّمُوا في كثير من الحالات إلى محاكم عسكرية. وشهد العام زيادة ملحوظة في استخدام القضاء العسكري في محاكمة المدنيين.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، أطلق سراح 44 شخصاً كان قد اعتقلوا تعسفيا بسبب ما اعتبرته المنظمات غير الحكومية المحلية أسباباً ذات دوافع سياسية، مع فرض قيود بديلة على حريتهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ورد كثير من الأنباء الجديدة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. فقد قُبِضَ على ويلمير أزواهي، عضو المجلس التشريعي لولاية باريناس، في مايو/أيار، وأفادت أسرته بأنه حُبِسَ خلال احتجازه في غرفة ذات رائحة ضارة، وكُبِّلَت يداه لفترات طويلة، واحتُجِزَ في بعض الأحيان بمعزل عن العالم الخارجي في ظروف تمثل معاملة قاسية. وفي يوليو/تموز، أمرت "محكمة العدل العليا" بإيداعه رهن الإقامة الجبرية في منزله؛ لكن بحلول نهاية العام، كان ويلمير أزواهي لا يزال في "مركز 26 يوليو للاحتجاز" دون أن تُوَجَّه إليه أي تهمة ودون أي تحسن

في ظروف احتجازه.

وخلال المظاهرات التي وقعت في الفترة بين إبريل/نيسان ويوليو/تموز، وردت أنباء تفيد بتعرض المتظاهرين لسوء المعاملة على أيدي الموظفين الرسميين خلال القبض عليهم، بما في ذلك الركل، والضرب، والعنف الجنسي.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد الذين يسعون لإقرار العدالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لهجمات وحملات لتشويه السمعة في محاولة، على ما يبدو، لوقف عملهم في مجال حقوق الإنسان.

وفي فبراير/شباط، تعرض سامانتا سيجاس، وهو محام من المتحولين جنسياً، للتهديد على يدي أحد مسؤولي الشرطة أثناء تقديمه شكوى في مركز للشرطة في ولاية أراغوا وبصحبته ابنته.[2]

وفي مايو/أيار، داهمت الشرطة منزل المدافع عن حقوق الإنسان إيسلير فاسكويز في مدينة باركويسيميتو بولاية لارا. وعندما طلب معلومات عن سبب المداهمة هدده مكتب الادعاء العام باتهامه بجريمة.[3] وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، اقتحمت مجموعة من الأشخاص المجهولين منزل المدافعيْن عن حقوق الإنسان يونايدي سانشيز ونيلسون فريتيز في المدينة نفسها.[4]

وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب على أيدي وسائل الإعلام الرسمية، ومسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، أفصحوا علناً عن أسمائهم والتفاصيل الخاصة بالاتصال بهم متهمين إياهم "بالإرهاب".

وأفاد محامون يمثلون أشخاصاً يُحَاكَمُون أمام محاكم عسكرية بتعرضهم للمضايقة والترهيب على أيدي السلطات الحكومية، وهو ما يضع من يدافعون عن منتقدي الحكومة تحت ضغوط مكثفة.

نظام العدالة

استمر تعرض نظام العدالة للتدخل الحكومي، ولاسيما في القضايا المتعلقة بأشخاص ينتقدون الحكومة أو من ترى الحكومة أنهم يعملون ضد مصالح السلطات. واستمر "جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية" في تجاهل قرارات المحاكم بنقل الأشخاص المحتجزين لديه وإطلاق سراحهم.

وظل اثنان من أفراد الشرطة من بلدية تشاكاو محتجزين تعسفياً منذ يونيو/حزيران 2016، وفي ديسمبر/كانون الأول، تم الإفراج عن 12 ضباطاً آخرين متهمين في نفس القضية الجنائية الذين كانوا قد احتجزوا أيضا تعسفا منذ يونيو/حزيران 2016. وفي يونيو/حزيران 2017، بدأ الضباط الأربعة عشر إضراباً عن الطعام استمر بالنسبة إلى بعضهم 23 يوماً لمطالبة السلطات بالإفراج عنهم امتثالاً للأمر القضائي.[5]

وفي أغسطس/آب، قُبِضَ على أربعة من مسؤولي المعارضة انتُجِبُوا لمناصب عامة، وصدرت مذكرات قبض على خمسة آخرين. وقد أصدرت المحكمة العليا هذه المذكرات في إجراء لا يكفله القانون. وعُزِل، على وجه الإجمال، 11 مسؤولاً انتُجِبُوا بالتصويت الشعبي من مناصبهم بموجب إجراءات تخالف القواعد المعمول بها.

سجناء الرأي

أُودِعَ سجين الرأي ليوبولدو لوبيز، وهو زعيم حزب "الإرادة الشعبية" المعارض، رهن الإقامة الجبرية في منزله في أغسطس/آب. وقد وردت خلال احتجازه في "المركز الوطني للإجراءات العسكرية" في رامو فيردي بكراكاس عدة أنباء بشأن تعرضه لانتهاكات، من بينها التعذيب والحرمان من زيارات محاميه وأسرته.

وظلت فيلكا فرنانديز، وهي طالبة وناشطة سياسية من ولاية ميريدا وسجينة رأي، محتجزة تعسفا من قبل جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري في كاراكاس. وقد حرمت مرارا من الرعاية الطبية العاجلة وأبلغت عن تعرضها للمعاملة السيئة أخرى منذ احتجازها في يناير/ كانون الثاني 2016 [6]

الفحص الدولي

في مايو/أيار، أعلنت فنزويلا انسحابها من "منظمة الدول الأمريكية" وبالتالي من اختصاص "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، وهو ما يزيد تقلص الحماية المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في فنزويلا.

وانتهى العام دون أن تُنَفَّذَ القرارات والأحكام الصادرة عن آليات مراقبة حقوق الإنسان الدولية، وخصوصاً تلك المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها.

ونوفمبر/تشرين الثاني، استقبلت فنزويلا زيارة من "خبير الأمم المتحدة المستقل" المعني بالنهوض بنظام دولي ديمقراطي تسوده المساواة. وأُعلِنَ عن زيارتين في عام 2018 من جانب المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالحق في التنمية"، والمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالتأثير السلبي للإجراءات الجبرية المتخذة بشكل منفرد على التمتع بحقوق الإنسان.

الاختفاء القسري

اقتيد وزير الدفاع السابق المحتجز راؤل إيسایاس بادويل، وهو من منتقدي الحكومة، من زنزانته في "المركز الوطني للإجراءات العسكرية" في رامو فيردي بكراكس صبيحة يوم 8 أغسطس/آب على غير توقع؛ وظل مختفياً لمدة 23 يوماً. ثم أقرت السلطات بأنه محتجز في منشآت "جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية" في كراكاس، حيث ظل حبيساً بمعزل عن العالم الخارجي مع حرمانه من الاتصال بأسرته ومحاميه لمدة تزيد عن شهر.[7]

الإفلات من العقاب

ظل أغلب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يفتقرون

إلى سبل للوصول إلى الحقيقة ونيل العدالة، وجبر الضرر. وتعرض الضحايا أسرهم للترهيب كثيراً.

وفي إبريل/نيسان، حُكِمَ بعقوبة على اثنين من ضباط "الحرس الوطني البوليفاري" لقتلهما جيرالدين مورينو خلال مظاهرات في ولاية كارابوبو في عام 2014. لكن أغلب ضحايا القتل، والتعذيب، وغيرهما من الانتهاكات المرتكبة على أيدي موظفين رسميين لم يحصلوا على العدالة أو جبر الضرر.

وأعلن مكتب المدعية العامة إجراء تحقيقات في حوادث القتل التي وقعت في سياق المظاهرات في الفترة الواقعة بين إبريل/نيسان ويوليو/تموز 2017. وعين "المجلس الوطني التأسيسي" الذي أُنشِئ في 30 يوليو/تموز "لجنة للحقيقة" لتقصي حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الاحتجاجات؛ وترددت بواعث قلق بخصوص استقلال هذه اللجنة وحيادها. ووردت أنباء تفيد بتعرض الضحايا أو أسرهم لضغوط من السلطات لتقديم إفادات والموافقة على حقائق يمكن أن تخلي مسؤولية الموظفين الرسميين عن هذه الانتهاكات، وتفيد كذلك بوضع عقبات في سبيل عمل محامي الدفاع المنتمين إلى منظمات حقوق الإنسان.

أوضاع السجون

ظلت ظروف السجن بالغة القسوة، برغم إجراء إصلاحات للمنظومة العقابية في عام 2011. واستمر نقص الرعاية الطبية، والغذاء، ومياه الشرب، كما استمرت الظروف غير الصحية، والاكتظاظ، والعنف في السجون، وغيرها من مراكز الاحتجاز. وظل استخدام الأسلحة النارية من الأمور المألوفة بين نزلاء المراكز العقابية خلال اشتباكات داخل تلك المؤسسات، ولجأ كثير من المحتجزين إلى الإضراب عن الطعام احتجاجاً على ظروف احتجازهم.

وعَبَّرت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" عن قلقها بشأن وفاة 37 محتجزاً في "مركز الأمازون للاحتجاز القضائي" في أغسطس/آب خلال اشتباكات وقعت عندما حاول "الحرس الوطني البوليفاري"، و"الشرطة الوطنية البوليفارية"، تفتيش المركز، حسبما ورد.

الحق في الغذاء

أفاد "مركز العمال للتوثيق والتحليل" بأن سلة السلع الاستهلاكية للأسرة المكونة من خمسة أفراد، التي تُستخدَمُ في تحديد مؤشر الأسعار الاستهلاكية، بلغت في ديسمبر/كانون الأول 60 ضعف الحد الأدنى للأجور، وهو ما يمثل زيادة نسبتها 2123 في المائة مقارنة بنوفمبر/تشرين الثاني. ووجدت منظمة "كاريتاس فنزويلا" الإنسانية أن 27.6 في المائة من الأطفال الذين شملتهم دراساتها عرضة لخطر سوء التغذية، وأن 15.7 في المائة منهم يعانون من سوء التغذية المتوسط أو الحاد.

وأحجمت الحكومة عن الاعتراف بتفاقم نقص الغذاء بسبب الأزمة الاقتصادية والاجتماعية. وأفادت "منظمة الأغذية والزراعة" التابعة للأمم المتحدة في تقريرها بشأن "أزمة الغذاء العالمية" لعام 2017 بأنها تفتقر إلى بيانات رسمية يُوثَقُ بها بشأن فنزويلا وأن تدهور الوضع الاقتصادي الحرج قد يؤدي إلى اشتداد نقص السلع الاستهلاكية مثل الغذاء والإمدادات الطبية.

الحق في الصحة

بعد توقف نشر أي بيانات رسمية على مدى ما يقرب من عامين، نشرت وزارة الصحة في مايو/أيار النشرات الوبائية الأسبوعية لعام 2016. وكشفت البيانات عن ورود حالات وفاة لـ 11466 طفلاً دون سن سنة واحدة خلال عام 2016، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 30.1 في المائة مقارنة بعام 2015 الذي بلغ فيه عدد الوفيات 8812. وكانت أكثر أسباب وفيات الأطفال انتشاراً تعفن الدم لدى الأطفال حديثي الولادة، والالتهاب الرئوي، والولادة قبل اكتمال فترة الحمل. وكشفت النشرات، بالإضافة إلى ذلك، عن الإبلاغ عن 324 حالة إصابة بالدفتريا في عام 2016.

حقوق المرأة

أشارت نشرات وزارة الصحة إلى زيادة نسبتها 65.8 في المائة في حالات وفيات الأمهات في عام 2016 مقارنة بالعام السابق، حيث سُجِّلت 756 حالة وفاة في عام 2016 بزيادة قدرها 300 حالة عن عام 2015.

وتعذر بشكل شبه تام متابعة معدل جرائم قتل الإناث، وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد النساء، بسبب الافتقار إلى بيانات رسمية. غير أن تقديرات "معهد متروبوليتان للنساء"، غير الحكومي، تشير إلى وقوع ما لا يقل عن 48 حالة قتل للإناث في الفترة بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار.

وبعد مرور عشر سنوات على تطبيق "القانون الأساسي بشأن حق المرأة في عيش حياة خالية من العنف"، أفادت المنظمات غير الحكومية المحلية بأن المدعين، والقضاة، وضباط الشرطة، وغيرهم من المسؤولين ما زالوا غير مؤهلين بشكل كاف لحماية حقوق المرأة، وأن النساء كثيراً ما يصبحن ضحايا من جديد بسبب العنف المؤسسي. وكان من بين العقبات الأخرى التي تعترض سبيل تنفيذ القانون نقص البيانات الرسمية اللازمة لتخطيط السياسات العامة، ووضع البرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمرت الأزمة الاقتصادية تحد من سبل الحصول على موانع الحمل. وفي يونيو/حزيران، أفادت دراسة ميدانية أجرتها المنظمة غير الحكومية المحلية "أفيسا" من خلال الإنترنت بأن 72 في المائة ممن ردوا على الاستبيان لم يتمكنوا من الحصول على أي موانع للحمل خلال الاثني عشر شهراً السابقة، وقال 27 في المائة إنهم لم يقدروا على تحمل كلفة شراء موانع الحمل من الصيدليات.

اللاجئون وطالبو اللجوء

سُجِّلت زيادة ملحوظة في عدد الفنزويليين الساعين إلى اللجوء في البرازيل، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأسبانيا، وبيرو، وترينداد وتوباغو. واستمرت دول أخرى في المنطقة، من بينها كولومبيا والإكوادور، تستقبل كذلك أعداداً كبيرة من الفنزويليين الساعين للجوء.

1. الإسكات بالقوة: الاحتجاز التعسفي لدوافع سياسية في فنزويلا (AMR 53/6014/2017)
2. فنزويلا: رجل متحول جنسياً وابنته يتعرضان للتهديد على أيدي الشرطة (AMR 53/5651/2017)
3. فنزويلا: مدافع عن حقوق الإنسان يتعرض للمضايقة – إيسلير فاسكويز (AMR 53/6252/2017)
4. فنزويلا: اقتحام منزل مدافعيْن عن حقوق الإنسان وسلامتهما في خطر (AMR 53/6324/2017)
5. محتجزون تعسفياً يضربون عن الطعام (AMR 53/6758/2017)
6. فنزويلا: سجينة الرأي تحتاج إلى رعاية طبية: فيلكا فرنانديز (AMR 53/7464/2017)
7. فنزويلا: معتقل يتعرض للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي من جديد: راؤل إيسياس بادويل (AMR 53/7051/2017)

فنلندا

جمهورية فنلندا
رئيس الدولة: **ساولي نينيستو**
رئيس الحكومة: **جوها سيبيلا**

استمرت معاناة طالبي اللجوء من التأثيرات السلبية للتغييرات التي أحدثت على إجراءات اللجوء. وظلت خدمات الدعم المقدمة للنساء اللاتي يواجهن العنف الأسري غير كافية. كما ظل التشريع المتعلق بالاعتراف القانوني بنوع الجنس ينتهك حقوق الأشخاص المتحولين جنسياً. واقترحت مسودات تشريعات لإحداث تغييرات تحد من الحق في الخصوصية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت التأثيرات السلبية على حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب التغييرات العديدة التي أجريت على القانون في 2016، بما في ذلك فرض قيود على الحق في التمثيل القانوني، وتقليص الأطر الزمنية لعمليات الطعن في القرارات. وازدادت احتمالات أن يعاد طالبو اللجوء قسراً إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسانية (مبدأ *عدم الإعادة القسرية*). وبحلول نهاية السنة، لم تكن الحكومة قد أجرت تقييماً للآثار المجتمعة لهذه التغييرات. وظل لمّ شمل العائلات صعباً بالنسبة لمعظم اللاجئين سواء بسبب العقبات التشريعية أم العملية، بما فيها متطلب الدخل العالي.

وعلى الرغم من بواعث القلق التي أثارتها منظمات المجتمع المدني الدولية، واصلت فنلندا الإعادة القسرية لطالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم إلى أفغانستان.

وفي مخالفة للمعايير الدولية، واصلت السلطات احتجاز الأطفال، وأفراد العائلات غير المصحوبين بذوي الأطفال، على أساس وضعهم القانوني في إطار الهجرة. ولم تحدد فترة زمنية لاحتجاز العائلات مع الأطفال. وفي فبراير/شباط، أقر نظام "للإقامة الموجّهة" كشكل جديد من أشكال حرمان طالبي اللجوء واللاجئين من حريتهم. وعنى ذلك أن على طالبي اللجوء إثبات وجودهم في مركز للاستقبال أربع مرات في اليوم.

حقوق "مجتمع الميم"

ظل التشريع المتعلق بالتعريف القانوني للنوع الاجتماعي ينطوي على انتهاك لحقوق الأفراد المتحولين جنسياً. فلم يتح لهم الحصول على تحديد قانوني لنوعهم الاجتماعي إلا إذا وافقوا على التعقيم، أو شُخّصوا بأنهم يعانون من اضطراب عقلي وكانوا فوق سن 18. وعلى الرغم من قرار اتخذته "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في أبريل/نيسان، وأدانت فيه التعقيم، لم تفكر الحكومة بتعديل القانون.

العنف ضد النساء والفتيات

استمرت معاناة المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات الدولة العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، من نقص التمويل المنهجي. فلم تكن هناك لا خدمات فورية كافية يسهل الحصول عليها، ولا خدمات للدعم طويل الأجل لضحايا العنف. ولم يوفر التشريع النافذ الحماية الكافية لمن يلجأن إلى المؤسسات أو المستشفيات بسبب العنف الجنسي.

وفي مايو/أيار، افتتح أول "مركز لدعم ضحايا الاعتداء الجنسي" في مستشفى للنساء في العاصمة، هلسنكي. ولا تزال فنلندا تفتقر إلى شبكة وطنية لتقديم الخدمات لضحايا جميع أشكال العنف الجنسي، بحيث تكون قادرة على تقديم الدعم طويل الأجل. وفي يناير/كانون الثاني، باشرت "لجنة إدارية للتنسيق بشأن العنف ضد المرأة"، وفق ما تقتضيه "اتفاقية اسطنبول"، عملها من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتيسير العمل من أجل منع العنف ضد المرأة. بيد أن اللجنة لم تضم أية ممثلات عن المنظمات النسوية، أو عن منظمات دعم الضحايا، وتعاني كذلك من نقص التمويل.

الحق في الخصوصية

في أبريل/نيسان، نشرت مسودة تشريع خاص بالاستخبارات المدنية والعسكرية. ويمكّن مشروع القانون السلطات من الاستحواذ على المعلومات

المتعلقة بالتهديدات للأمن الوطني بإعطاء أجهزة الاستخبارات العسكرية والمدنية الإذن بمراقبة للاتصالات دون أن تكون لذلك أية صلة بجرم جنائي محدد.

المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

ما زال المعترضون على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير يعاقبون لرفضهم أداء الخدمة المدنية البديلة، التي ظلت ذات طبيعة عقابية وتمييزية من حيث طولها. إذ يصل طول الخدمة المدنية البديلة إلى 347 يوماً، أي أكثر من ضعف فترة الخدمة العسكرية الأقصر، وهي 165 يوماً.

فيتنام

جمهورية فيتنام الاشتراكية
رئيس الدولة: **تران داى كوانغ**
رئيس الحكومة: **نغوين شوان فوك**

استمرت القيود التعسفية المفروضة على الحق في حرية التعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. واشتد قمع المعارضة، وهو ما دفع عشرات النشطاء إلى الفرار من البلاد. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيون السلميون، وأتباع المذاهب الدينية، لنطاق من انتهاكات حقوق الإنسان مثل الاحتجاز التعسفي، وتقديمهم إلى محاكمات جائرة بتهم تتعلق بالأمن القومي، وغيرها من التهم المصاغة بعبارات غامضة، والسجن مدداً طويلة. وأُخضِعَ نشطاء بارزون لقيود على التنقل وتعرضوا للمراقبة، والمضايقات، والاعتداءات البدنية. وتعرض سجناء الرأي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وورد وقوع حالات وفاة مريبة في حجز الشرطة. واستمر العمل بعقوبة الإعدام.

خلفية

قُبِضَ على عشرات المسؤولين في الشركات التابعة للدولة، وحُوكِمُوا في إطار حملة لمكافحة الفساد، ومن بينهم بعض من يشغلون كذلك مناصب في الحكومة و"الحزب الشيوعي الفيتنامي". وحُكِمَ على العديد منهم بالإعدام بتهمة الاختلاس سوء الإدارة الاقتصادية. وفي يوليو/تموز، قام مسؤولو أمن الدولة باختطاف رجل أعمال ومسؤول حكومي سابق، وهو يسعى للجوء في ألمانيا، وأعادوه قسراً إلى فيتنام ليُحَاكَم بتهم جنائية تتعلق بسوء الإدارة. وادعت السلطات الفيتنامية أنه عاد طواعية.

وأفادت الحكومة خلال تقييم فيتنام لسجلها في مجال حقوق الإنسان ضمن عملية "الاستعراض الدولي الشامل" بأنها نَفَّذَت بحلول فبراير/شباط 129 من بين 182 توصية قُدِّمَت خلال المراجعة في عام 2014. ولم تُجْرِ أي تعديلات على التشريع المتعلق بالأمن القومي، وهو تشريع ذو صياغة غامضة يُستَخدَمُ ضد المعارضين السلميين، كي يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

واستضافت فيتنام على مدى العام اجتماعات منتدى "التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي"، بما في ذلك قمة زعماء الدول في نوفمبر/تشرين الثاني.

قمع المعارضة

اشتدت حملة قمع حرية التعبير وانتقاد أفعال الحكومة وسياساتها، وهو ما دفع عشرات النشطاء السلميين إلى الفرار من البلاد. وقُبِضَ على ما لا يقل عن 29 نشطاً خلال العام واختبأ آخرون بعد صدور مذكرات بالقبض عليهم. واتُّهِمَ أغلبهم بموجب بنود ذات صياغات غامضة في الفصل الخاص بالأمن القومي من قانون العقوبات لعام 1999 أو احتُجِزُوا بتهم زائفة أخرى. واستُهدِفَ المدونون والنشطاء المطالبون بالديمقراطية بوجه خاص، وكذلك النشطاء المشتغلون بالقضايا الاجتماعية والمعنيون بالبيئة الذين يناضلون في أعقاب حادث تسرب مواد سامة من مصنع "شركة فورموزا للصناعات البلاستيكية" الذي وقع في عام 2016، وأدى إلى نفوق كميات كبيرة من الثروة السمكية، وقضى على سبل كسب الرزق لآلاف الأشخاص. وقُبِضَ في الفترة الواقعة بين يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول على خمسة على الأقل من أعضاء جماعة "إخوان من أجل الديمقراطية" المستقلة التي شارك في تأسيسها محامي حقوق الإنسان وسجين الرأي نغوين فان داي.[1] واتُّهِمُوا بموجب المادة 79 (القيام بأنشطة تهدف إلى الإطاحة بحكم الشعب) التي تقضي بالسجن مدى الحياة أو الإعدام كعقوبة قصوى. وكان بعضهم من سجناء الرأي السابقين. وفي أغسطس/آب، وُجِّهَت التهمة نفسها كتهمة إضافية إلى نغوين فان داي ومساعدته لي ثو ها اللذين يخضعان للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي منذ القبض عليهما في ديسمبر/كانون الأول 2015 بتهمة "نشر دعاية مناهضة للدولة" بموجب المادة 88.

واحتُجِزَ ما لا يقل عن 98 من سجناء الرأي أو سُجِنُوا، وهو عدد يزيد عن الأعوام السابقة، برغم الإفراج عن بعض السجناء بعد أن أتموا قضاء مدد عقوباتهم. وكان من بينهم مدونون، ومدافعون عن حقوق الإنسان معنيون بالقضايا الخاصة بالأرض والعمل، ونشطاء سياسيون، وأتباع مذاهب دينية، وأفراد من الأقليات العرقية. واستمرت السلطات في عدم منح سجناء الرأي إفراجاً مبكراً، إلا إذا وافقوا على الذهاب إلى المنفى. وأُفرِجَ في يناير/كانون الثاني، عن دانغ شوان ديو، وهو نشط كاثوليكي مهتم بالقضايا الاجتماعية ومدون اعتُقِلَ عام 2011، وحُكِمَ عليه بالسجن 13 سنة، وجاء الإفراج عنه بعد أن

قضى ست سنوات من مدة العقوبة. ونُقِلَ جواً على الفور إلى المنفى في فرنسا. وفي يوليو/تموز، أُفرِجَ عن الأب نغوين كونغ تيِنه قبل أربع سنوات من اكتمال مدة عقوبته السجن 11 سنة، ونُقِلَ جواً على الفور إلى المنفى في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان الرجلان قد تعرضا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال سجنهما.

ولم تفِ محاكمات المعارضين، بشكل اعتيادي، بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فقد كانت تفتقر إلى الدفاع الكافي ولا تأخذ بمبدأ افتراض البراءة. وحُكِمَ، في يونيو/حزيران، على المدافعة عن حقوق الإنسان والمدونة نغوين نغوك نهو كوينه، المعروفة أيضاً باسم مي نام (الأم الفطر)، بالسجن عشر سنوات بتهمة "نشر دعاية" (المادة 88). وفي يوليو/تموز، حُكِمَ على الناشطة المعنية بقضايا الأرض والعمل تران ثي نغا بالسجن تسع سنوات بالتهمة نفسها، مع قضاء خمس سنوات رهن الإقامة الجبرية عقب انتهاء مدة عقوبة السجن.[2] وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكِمَ على الطالب فان كيم كانه، بعد محاكمة لم تستمر سوى بضع ساعات، بالسجن ست سنوات والاقامة الجبرية أربع سنوات عقب انتهاء مدة السجن بعد إدانته بموجب المادة 88. وكان قد انتقد الفساد والافتقار إلى حرية التعبير في فيتنام في مدونات ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي. واتُّهِمَ كذلك بأنه على اتصال "برجعيين" في الخارج.

وفي مايو/أيار، سحبت السلطات الجنسية الفيتنامية من سجين الرأي السابق فام منه هوانغ عضو جماعة "فيت تان"، وهي جماعة مقرها في الخارج تناضل سلمياً من أجل الديمقراطية في فيتنام. ورُحِّلَ قسراً إلى فرنسا في يونيو/حزيران.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء تعرض النشطاء السلميين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الضرب والاعتداءات البدنية على أيدي أفراد يُعتَقَد أنهم يعملون بالتواطؤ مع شرطة الأمن. وفي سبتمبر/أيلول، اعترف تقرير فيتنام الأولي بشأن تنفيذ "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب" التي صدقت عليها فيتنام في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 بوجود تحديات وصعوبات تعترض سبيل تطبيق الاتفاقية لأسباب من بينها "عدم اكتمال الإطار القانوني الخاص بحقوق الإنسان".

وكان من المعتاد اعتقال سجناء الرأي بمعزل عن العالم الخارجي خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة التي تستمر حتى سنتين. وحُرِمَ المحتجزون من العلاج الطبي، ونُقِلُوا إلى سجون بعيدة عن منازل أسرهم.

ولم يُكشَفْ لأسرة نغوين باك تروين، وهو مدافع عن حقوق الإنسان اعتُقِلَ سراً في يوليو/تموز، عن مكانه إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع على اعتقاله. واحتُجِزَ بمعزل عن العالم الخارجي، وحُرِمَ من الحصول على الأدوية اللازمة لعلاج مشاكل صحية كان يعاني منها قبل اعتقاله.[3]

واستُخدِمَ الحرمان من العلاج الطبي لمحاولة إرغام سجناء الرأي على "الاعتراف" بجرائم. وحُرِمَ دِنه نغوين كا، وهو ناشط حُكِمَ عليه بالسجن ست سنوات لتوزيعه منشورات تنتقد رد فيتنام على مزاعم الصين الإقليمية في المنطقة، من العلاج اللازم بعد عملية جراحية.[4] واستمر حرمان تران ثي ثوي، وهي من أتباع مذهب هوا هاو البوذي وناشطة معنية بالحقوق المتعلقة بالأراضي، من العلاج الكافي من مشاكل صحية خطيرة منذ إبريل/نيسان 2015.

حرية التجمع

استخدمت السلطات القوة غير الضرورية أو المفرطة في فض التجمعات والاحتجاجات السلمية ومنعها، وخصوصاً تلك المتعلقة بتسرب المواد السامة من مصنع "شركة فورموزا للصناعات البلاستيكية" في إبريل/نيسان 2016. وفي فبراير/شباط، هاجمت الشرطة ورجال يرتدون الثياب المدنية زهاء 700 شخص، أغلبهم كاثوليك، تجمعوا للاحتجاج سلمياً في إقليم نغي آن، قبل قيامهم بمسيرة لتقديم شكاوى قانونية ضد "شركة فورموزا للصناعات البلاستيكية". وجُرِحَ عدة أشخاص واحتاجوا إلى العلاج في المستشفى، وقُبِضَ على آخرين.[5]

الوفيات في الحجز

استمر ورود أنباء تفيد بوقوع حالات وفاة في ظروف مريبة في حجز الشرطة. فقد توفي نغوين هوو تان، وهو من أتباع مذهب هوا هاو البوذي، بعد القبض عليه في مايو/أيار. وزعمت الشرطة أنه انتحر، لكن والده قال إن الإصابات الظاهرة في جسده تشير إلى أنه تعرض للتعذيب ثم قُتِل.

عقوبة الإعدام

كشف تقرير لوزارة الأمن العام نُشِرَ في فبراير/شباط نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، حيث بلغ المتوسط السنوي لعدد أحكام الإعدام المنفذة 147 حكماً في الفترة الواقعة بين أغسطس/آب 2013 ويونيو/حزيران 2016. وأفاد التقرير بأنه سيجري إقامة خمسة مراكز جديدة لتنفيذ الإعدام بالحقنة السامة. ولم يشر الإعلام الرسمي سوى إلى عملية إعدام واحدة خلال عام 2017، لكن يُعتَقَد أن مزيداً من العمليات قد نُفِّذَ. وصدرت أحكام بالإعدام في القضايا المتعلقة بالمخدرات والاختلاس.

1. فيتنام: القبض على أربعة نشطاء، سلميين فيما يتصل بمحامٍ معني بحقوق الإنسان محتجز منذ فترة طويلة (ASA 41/6855/2017)
2. فيتنام: الحكم على نشطة بالسجن تسع سنوات (ASA 41/6833/2017)
3. فيتنام: المدافع عن حقوق الإنسان المفقود نغوين باك تروين عرضة لخطر التعذيب (ASA 41/6964/2017)
4. فيتنام: حرمان السجين دِنه نغوين كا من العلاج الطبي الضروري (ASA 41/5733/2017)

5. فيتنام: الشرطة تهاجم مئات المشاركين في مسيرة سلمية (ASA 41/5728/2017)

فيجي

جمهورية فيجي
رئيس الدولة: **جيوجي كونوسس كونروتي**
رئيس الحكومة: **جوسائيا فورنكا باينيماراما**

تقاعست الحكومة عن ضمان المحاسبة على جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يتعرض لها المحتجزون على أيدي قوات الأمن. وفي حالتين، أعيد أشخاص قسرياً، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأبرز الاستخدام المتزايد لتهم التحريض، وإلقاء القبض على متظاهر منفرد كان يتظاهر سلمياً في "اليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب"، استمرار القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي.

خلفية

نشر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية"، في يونيو/حزيران، تقريراً بشأن نتائج البعثة التي قام بها في فيجي، في ديسمبر/كانون الأول 2016. ولم تنفذ الحكومة حتى نهاية العام العديد من توصيات التقرير، بما في ذلك الدعوة إلى التصدي لخطاب الكراهية، مع حماية الحق في حرية التعبير، وتسهيل الحوار الهادف للتصدي للمظالم الماضية، وحالات عدم المساواة الحالية، وتعزيز "لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز" لضمان امتثالها "لمبادئ باريس".

حرية التعبير والتجمع السلمي

استخدمت السلطات التشريعات المقيدة في تكميم وسائل الإعلام والحد من ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك البنود القانونية التي تتيح توجيه تهم التحريض على الفتنة. ففي مارس/آذار، اتُّهِمَ ثلاثة من كبار العاملين في صحيفة "فيجي تايمز"، وكاتب عمود "رسالة إلى رئيس التحرير"، بالتحريض على الفتنة، وهي تهمة عقوبتها القصوى السجن سبع سنوات. وفي مايو/أيار، بدأت محاكمة عضو البرلمان المعارض موزيسى بوليتافو ورئيس "حزب الحرية الفيجي المتحد" جاغارث كاروناراتني بتهم التحريض لمزاعم قيامهما بدور في نشر كتابات مناهضة للحكومة على الجدران في الأماكن العامة في عام 2011.

وفي 26 يونيو/حزيران، قُبِضَ على جوبي كورويسافو، وهو زعيم شبابي من "الحزب الديمقراطي الاجتماعي الحر" المعارض، واحتُجِزَ 48 ساعة بعد أن حمل لافتات تدعو إلى العدالة في قضايا التعذيب في العاصمة سوفا.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لم يُقَدَّمْ ضباط الشرطة والجيش، الذين اتُّهِمُوا في عام 2015 فيما يتعلق بتعذيب إيواني بنيديتو، إلى المحاكمة حتى نهاية العام.

الوفيات في الحجز

توفي فيكرانت ناند، 18 سنة، في حجز الشرطة في فبراير/شباط. وأعلنت الشرطة على وجه السرعة إجراء تحقيق في وفاته، لكن لم يتضح حتى نهاية العام ما هي الخطوات التي اتُّخِذَت منذ إجراء تشريح الجثة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أُعيدَ أشخاص قسراً في حالتين إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ففي يناير/كانون الثاني، فر اللاجئ الإيراني لقمان سواري من بابوا غينيا الجديدة إلى فيجي طالباً اللجوء. وفي طريقه لمقابلة مدير الهجرة في فيجي، اعترضت الشرطة سيارته، وقبضت عليه، وعزلته عن محاميه. وقال إن ضباط الشرطة لكموه وهاجموه برذاذ الفلفل. وأعيد إلى بابوا غينيا الجديدة دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة (انظر الباب الخاص ببابوا غينيا الجديدة).

وفي أغسطس/آب، أعيد إلى الصين 77 صينياً بالتعاون مع السلطات الصينية. وزعمت سلطات فيجي أنهم ارتكبوا "جرائم تتعلق بالحواسيب"، وخالفوا شروط تأشيرات الدخول، وهي تهم لم تُتَح لهم فرصة الرد عليها. كما لم يُسمَح لهم بالاستعانة بالمشورة القانونية أو الطعن في ترحيلهم قسراً.

قبرص

جمهورية قبرص
رئيس الدولة والحكومة: **نيكوس أناستاسيادس**

انهارت محادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، والرامية إلى توحيد شطري الجزيرة، في مطلع يوليو/تموز. وظلت الظروف في مراكز استقبال طالبي اللجوء تثير بواعث القلق.

خلفية

بعد مفاوضات مكثَّفة، فشلت محادثات السلام، التي دارت على مستوى رفيع من أجل توحيد شطري جزيرة قبرص، في التوصل إلى اتفاق في مطلع يوليو/تموز. ولم يتفق زعماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك على المسائل المتعلقة بالأمن، بما في ذلك انسحاب القوات التركية، والمسائل

المتعلقة بالأملاك.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في فبراير/شباط، رفضت لمحكمة العليا دعوى تطعن في احتجاز وتسليم سيف الدين مصطفى، وهو مواطن مصري اتُّهم باختطاف طائرة تابعة لشركة مصر للطيران، في مارس/آذار 2016. وبالرغم من المخاوف بشأن المخاطر الفعلية من تعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في حالة إعادته إلى مصر، فقد رفضت المحكمة العليا قبول أدلة إضافية تتعلق بمخاطر التعذيب. وقضت المحكمة بأنه يمكن تسليم المدعي إلى مصر بغض النظر عن عدم التوصل إلى قرار نهائي بشأن طلب اللجوء الذي تقدم به. وخلال الشهر نفسه، قُدم استئناف للطعن في قرار المحكمة.

وفي مايو/أيار، أعربت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن فرص التوظيف المحدودة المتاحة لطالبي اللجوء ممن يعيشون على الجزيرة، وعدم كفاية المساعدات الاجتماعية التي يتلقونها، وقلة مرافق استقبال اللاجئين. كما أعربت اللجنة عن تخوفها بشأن عدم كفاية الخدمات المقدمة لطالبي اللجوء ممن يقيمون في "مركز كوفينو لاستقبال، وإقامة طالبي الحماية الدولية"، وهو المركز الرسمي الوحيد على الجزيرة الذي يستضيف طالبي اللجوء.

وفي سبتمبر/أيلول، حذَّر "مركز عالم المستقبل"، وهو منظمة غير حكومية، من أن ثمة حاجة لخطة طوارئ لاستقبال اللاجئين، وخاصة في حالة زيادة عدد اللاجئين الذين يصلون بالقوارب. وذكرت "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" أن عدد الأشخاص الذين وصلوا إلى قبرص بالقوارب خلال الشهور الستة الأولى من العام بلغ 302.

الاختفاء القسري

خلال الفترة من يناير/كانون الثاني حتى 20 سبتمبر/أيلول، استخرجت "لجنة الأشخاص المفقودين في قبرص" رفات 35 شخصاً، وبذلك بلغ عدد الأشخاص الذين استُخرج رفاتهم 1211 شخصاً منذ عام 2006. وخلال الفترة من عام 2007 إلى سبتمبر/أيلول 2017، تم التعرف على رفات 825 من المفقودين، وهم 632 من القبارصة اليونانيين و193 من القبارصة الأتراك.

التمييز – الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

في مايو/أيار، أعربت "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن عدم كفاية سبل الحصول على الرعاية الصحية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وارتفاع معدل البطالة في أوساطهم، وعدم كفاية الإجراءات المتخذة لتعزيز فرص حصولهم على وظائف في إطار سوق عمل مفتوح.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في إبريل/نيسان، خلصت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" إلى أن المحامي العام القبرصي والجهاز المعني بالشكاوى من الشرطة الوطنية قد تقاعسا عن التحقيق بشكل فعَّال، فيما زُعم عن تعرض مواطن كيني لمعاملة سيئة أثناء ترحيله في مارس/آذار 2007 ("قضية ثو ضد قبرص"). كما قضت المحكمة بأن ظروف احتجاز المدعي في سجون نيقوسيا المركزية تُعد بمثابة نوع من المعاملة المهينة.

وفي نهاية أغسطس/آب، ادعى مواطن تركي يبلغ من العمر 60 عاماً أنه تعرض لمعاملة سيئة على أيدي أحد ضباط الشرطة خارج وداخل مركز للشرطة بالقرب من نقطة عبور في المنطقة الفاصلة التي تشرف عليها الأمم المتحدة. وبحلول نهاية العام، كانت الواقعة تخضع للتحقيق من جانب الجهاز المعني بالشكاوى من الشرطة الوطنية.

قرغيزستان

جمهورية قرغيزستان
رئيس الدولة: سورونباى جينبيكوف (حل محل ألمظ بك أتامبايف فى أكتوبر/تشرين الأول)
رئيس الحكومة: سابار إيساكوف (حل محل سورونباى جينبيكوف فى أغسطس/آب)

فرضت السلطات قيوداً على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، ولا سيما في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية. وظل "مجتمع الميم" يواجه التمييز والعنف من جانب الدولة، وكذلك على يد جهات غير حكومية. كما واجهت الفئات المستضعفة، بما فيها الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، صعوبات إضافية في الحصول على الرعاية الصحية. وأعيد الحكم بالسجن المؤبد على سجين الرأي أزيمجان أسكروف، عقب إعادة محاكمته.

إعادة محاكمة سجناء الرأي

في 24 يناير/كانون الثاني، أكملت "محكمة تشوي الإقليمية" إعادة محاكمة سجين الرأي أزيمجان أسكروف، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من الأوزبك، وأبقت على الحكم بالسجن المؤبد الصادر بحقه سابقاً بتهمة "المشاركة في عنف عرقي وقتل أحد ضباط الشرطة" في 2010. وفي مارس/آذار 2016، أوصت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة بالإفراج عن أزيمجان أسكروف فوراً، بعد أن اعترفت بأنه قد تعرض للتعذيب وحُرم من حقه في محاكمة عادلة، واعتقل تعسفاً وتحت ظروف لاإنسانية. وعقب صدور القرار، في 24 يناير/كانون الثاني، أعلنت "المفوضية السامية للأمم المتحدة

لحقوق الإنسان" أن قرار المحكمة يسلط الضوء على "أوجه قصور خطيرة في نظام العدالة للبلاد". وظل الطعن في الحكم قيد النظر أمام "المحكمة العليا" في نهاية السنة.

وفي سبتمبر/أيلول، نقضت محكمة في بلدة بازار-كورجان قرار المحكمة في 2010 بمصادرة منزل عائلة أسكروف. ولو تم التأكيد على قرار المصادرة، لأصبحت زوجة أزيمجان أسكروف، خديجة أسكروف، في عداد المشردين.

حقوق "مجتمع الميم"

ظل "مجتمع الميم" يواجه التمييز والعنف من جانب الدولة، وكذلك على يد جهات غير حكومية. وواصلت "لابريس"، وهي جماعة تعنى بحقوق "مجتمع الميم"، بذل الجهود لتقديم المشتبه بهم في حادثة الهجوم العنيف، في 2015، ضد مكتبها وضد فعالية خاصة عُقدت بمناسبة "اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية الجنسية والتحول الجنسي" إلى المحاكمة. وتداعت المحاكمات الجنائية لأعضاء في جماعة شبابية قومية كانت تقف وراء الهجوم عندما توصل الضحايا الذين وردت أسماؤهم في وثائق المحكمة إلى "مصالحة" مع الجناة.

العاملات في مجال الجنس

لم يُجرَّم العملُ في مجال الجنس، ولكنه ظل يواجَه بوصمة اجتماعية شديدة، وواجهت العاملات في مجال الجنس التمييز والعنف. وتواصلت على مدار العام عمليات الشرطة التي استهدفت العاملات في مجال الجنس من خلال عمليات القبض التعسفي عليهن بذريعة "أعمال شغب طفيفة"، ومخالفات إدارية مزعومة أخرى. وظل من المعتاد أن يبتز ضباط الشرطة العاملات في مجال الجنس، ويحصلوا على مبالغ مالية منهن.

الحق في الصحة

ظلت من ينتمون إلى الفئات المهمشة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، ومن يعانون من الفقر الشديد، والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، يواجهون العراقيل في سعيهم إلى الحصول على الرعاية الصحية المناسبة. ومع أنه من حق هذه الفئات الحصول على الرعاية الصحية المجانية أو المدعومة، إلا أنها ظلت في العادة محرومة من الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية ذات المستوى الجيد ومن العناية المتخصصة والأدوية المرتفعة الثمن. وظل عملية دفع المبالغ غير رسمية للموظفين الطبيين من قبل متفشياً كذلك بسبب تدني مستوى الرواتب.

التطورات القانونية أوالدستورية أوالمؤسسية

وقعت قرغيزستان، في 2011، على "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، ولكنها لم تصدق عليها بعد، متذرعة بالصعوبات التي يواجهها الاقتصاد القرغيزي كسبب رئيسي لذلك.

حرية التعبير والتجمع

فرضت السلطات قيوداً على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، ولا سيما في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية، في أكتوبر/تشرين الأول.

وواجه الصحفيون المستقلون والمنافذ الإعلامية والمدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون السياسيون الترهيب والمضايقة، بما في ذلك المقاضاة استناداً إلى تهمتي نشر معلومات كاذبة وزعزعة استقرار البلاد.

فما بين مارس/آذار وأبريل/نيسان، باشرت النيابة العامة عدداً من إجراءات المقاضاة المدنية ضد الموقع الإعلامي الإلكتروني Zanoza.kg ومؤسسيْه، الصحفيين المستقلين نارينبيك إدينوف ودينا ماسلوفا، وضد المدافعة عن حقوق الإنسان تشولبون جاكوبوفا. وبوشر بهذه الإجراءات بسبب مقالات إعلامية انتقدت رئيس الجمهورية. وفي يونيو/حزيران، صدر قرار عن المحكمة لصالح المدعي في محاكمتين، حيث أمرت بأن يدفع موقع Zanoza.kg، وكل من المتهمين الثلاثة، ما قيمته 3 ملايين سوم (44,000 دولار أمريكي) بدل أضرار معنوية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت المحكمة العليا الأحكام الصادرة.

وفي 18 مارس/آذار، فرقت الشرطة مظاهرة سلمية في العاصمة، بيشكيك، وقبضت على عدد من المشاركين فيها. وكان مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وناشطون آخرون قد نظموا المسيرة للاحتجاج على تدهور حالة حرية التعبير. وكان قد تم الاتفاق على الطريق الذي ستسلكه المسيرة مع السلطات المعنية بصورة مسبقة. ووجهت إلى خمسة من المتظاهرين تهمة عرقلة حركة السير، وحُكم عليهم بالحبس الإداري لمدة خمسة أيام. وكانت جلسة المحاكمة مغلقة، ولم يسمح لأحد، بما في ذلك لمحامي المتهمين، بدخول قاعة المحكمة.

وفي يوليو/تموز، قبلت محكمة في بيشكك طلباً من "مكتب عمدة البلدية" بفرض حظر شامل على جميع المظاهرات الجماهيرية في المواقع الرئيسية في المدينة إلى حين الانتهاء من الانتخابات الرئاسية. بيد أن الحظر لم ينطبق على الفعاليات الرسمية التي نظمتها السلطات.

قطر

دولة قطر
رئيس الدولة **: الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثانى**
رئيس الحكومة **: الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثانى**

أدى قطع العلاقات مع قطر من قبل عدد من بلدان الجوار الإقليمي إلى فرض قيود تعسفية على قطر

نتج عنها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. واستمرت الحكومة في تقييد حرية التعبير بدون مبرر. واتُخذت خطوات لتحسين إمكانية دفع تعويضات للعمال الأجانب الذين تعرضوا لسوء المعاملة، والتزمت الحكومة بمراجعة قوانينها، وإصلاح نظام الكفالة كجزء من اتفاق مع "منظمة العمل الدولية". وبعد سنوات من التأخير تم توفير الحماية لحقوق الأجانب العاملين في المنازل للمرة الأولى، على الرغم من أن القانون الجديد يشوبه عيوب. وظل التمييز ضد المرأة راسخاً في القانون والواقع الفعلي على السواء. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام، ولكن لم تردْ أنباء عن تنفيذ عمليات إعدام.

خلفية

في 5 يونيو/حزيران، قامت كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر بقطع علاقاتها مع قطر، متهمةً إياها بتمويل ورعاية الإرهاب، والتدخل في الشؤون الداخلية لجيرانها. وأغلقت المملكة العربية السعودية الحدود البرية الوحيدة لقطر، بينما أغلقت الدول الأربع مجالها الجوي أمام الرحلات إلى قطر. وحظرت كل من السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة على مواطنيها زيارة قطر أو الإقامة فيها، وأمرت القطريين بمغادرة أراضيها في غضون 14 يوماً، وتوعدّت كل من لا ينصاع للأمر بدفع غرامة، أو بعواقب أخرى غير محددة. وعلى الرغم من البيانات التي صدرت رداً على الاحتجاجات الدولية، فإن ماهية الخطوات العملية التي اتخذتها الدول الثلاث من أجل تخفيف الآثار السلبية على العائلات، وعلى الأشخاص الذين يتلقون التعليم أو العلاج الطبي ليست واضحة. ونتيجةً لهذا النزاع طُردت القوات القطرية من التحالف الذي تقوده السعودية في اليمن (انظر باب اليمن) وبعثة الأمم المتحدة إلى جيبوتي، في الوقت الذي عمدت الحكومة إلى تسريع جهودها الرامية إلى زيادة قدراتها العسكرية، بما في ذلك من خلال التعاون العسكري مع تركيا وغيرها من الدول. وفي يوليو/تموز، أصدر الأمير مرسوماً بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام 2004 الذي تضمن إعادة تعريف بعض المصطلحات، وتمكين الأفراد والجماعات المتهمين "بأنشطة إرهابية" من الطعن أمام المحاكم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن الأمير أن أول انتخابات تشريعية ستجرى في عام 2018، وعينت أربع نساء في مجلس الشورى.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استمرت السلطات في فرض قيود على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، لا تتماشى مع القوانين والمعايير الدولية. فلم تسمح السلطات بوجود أحزاب سياسية مستقلة، كما لم تسمح بتشكيل جمعيات عمالية إلا للمواطنين القطريين في حالة الإيفاء بمعايير صارمة. واستمر العمل بالقوانين التي تجرّم التعبير الذي تعتبره السلطات مسيئاً لأمير البلاد.

وفي يناير/كانون الثاني، فرضت الحكومة حظراً تعسفياً على سفر محامي حقوق الإنسان نجيب النعيمي، الذي أُبلغ به في البداية بواسطة رسالة نصية. وكان لايزال الحظر سارياً في نهاية العام، مما أدى إلى تقييد حق المحامي في التنقل بحرية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في 25 مايو/أيار، وعلى الرغم من تعرضه لخطر التعذيب، أعادت الحكومة الناشط السعودي في مجال حقوق الإنسان محمد العتيبي قسراً إلى المملكة العربية السعودية، حيث واجه المحاكمة. وكان محمد العتيبي قد وصل إلى قطر في فبراير/شباط 2017. وفي 24 مايو/أيار، كان في طريقه مع زوجته إلى النرويج، حيث مُنح حق اللجوء، عندما احتجزه مسؤولون قطريون في مطار الدوحة.

وظل المواطن الفلبيني رونالدو لوييز أوليب، الذي أيَّدت المحكمة إدانته بتهمة التجسس في عام 2016، قيد الاحتجاز على الرغم من جور المحاكمة ومزاعم التعذيب.

حقوق العمال – العمال الأجانب

في يناير/كانون الثاني، وقّع الأمير على تعديل لقانون الكفالة القطري الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ديسمبر/كانون الأول 2016. وقد أكد القانون رقم 1 لعام 2017 أن العمال الأجانب سيظلون بحاجة إلى طلب إذن من صاحب العمل لمغادرة البلاد، وذلك لأنه يشترط على العمال "إشعار" صاحب العمل. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أقر مجلس الوزراء تعديلاً جديداً لتصريح الخروج؛ لم يتم نشره خلال العام.

وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، أُغلقت شكوى "منظمة العمل الدولية" ضد قطر بعد أن التزمت الحكومة بمراجعة قوانينها بما يتماشى مع معايير العمل الدولية، وتوجيه خبراء "منظمة العمل الدولية". وإذا ما تم تنفيذ الاتفاق بالكامل، فإن ذلك سيعزز حماية حقوق العمال الأجانب.

وفي 18 أغسطس/آب، وافق الأمير على إنشاء لجنة جديدة خاصة بفض المنازعات العمالية برئاسة قاض (القانون رقم 13 لعام 2017)، لتسوية النزاعات العمالية في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم شكوى العامل. وإذا ما أُديرت هذه اللجنة بنزاهة وفاعلية، فإنها يمكن أن تتغلب على بعض الحواجز التي تعترض سبيل حصول العمال الأجانب على العدالة. ولم تبدأ محاكم تسوية المنازعات عملها، بحلول نهاية العام.

وصدر لأول مرة قانون جديد يوفر الحماية القانونية لحقوق العاملين في المنازل. ويتضمن القانون رقم 15 لعام 2017 حدا لساعات العمل في اليوم و24 ساعة متتالية عطلة على الأقل كل أسبوع، وإجازة مدفوعة الأجر مدتها ثلاثة أسابيع في السنة. غير أن القانون لم يوفر ضمانات كافية لتقييد إساءة استعمال بند يسمح للعاملين في المنازل للعمل

خارج الحدود القانونية إذا "وافقوا".

وقد أبرز مدققون ينتمون إلى طرف ثالث إحراز بعض التقدم في المشاريع المتعلقة بكأس العالم لكرة القدم في 2022، ولكنهم حددوا وقوع انتهاكات للعمال الأجانب في جميع الشركات المتعاقدة العشرة التي حققوا معها.

وأثّر النزاع الذي نشب مع البلدان المجاورة على بعض العمال الأجانب. وتأثر العمال ذوو الأجور المتدنية بشكل غير متناسب من جراء ارتفاع أسعار المواد الغذائية. وذكر عاملون في قطاع الضيافة والسياحة أنهم أُرغموا على أخذ إجازات طويلة غير مدفوعة الأجر. وتم إلغاء الإجازات السنوية وتصاريح الخروج لبعض العمال الأجانب.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تواجه التمييز في القانون والواقع الفعلي،وظلت قوانين الأحوال الشخصية تتضمن تمييزاً ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال والجنسية وحرية التنقل.

ففي يونيو/حزيران، حثّت لجنة حقوق الطفل السلطات على التحقيق في الجرائم المرتبطة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة. ودعت اللجنة السلطات إلى تعديل قانون الجنسية بما يسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل القطري. وعلى الرغم من الموافقة على مسودة قانون يمنح حق الإقامة الدائمة لأطفال النساء القطريات المتزوجات من رجال غير قطريين، فقد استمر التمييز فيما يتعلق بنقل الجنسية والمواطنة إلى أطفالهن.

حقوق الطفل

في يونيو/حزيران، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن التمييز بين الأطفال على أساس النوع الاجتماعي، والعنف ضد الأطفال في المدارس والمنازل، والقوانين التي تقيِّد حق الأطفال المولودين في قطر في اكتساب الجنسية. ودعت اللجنة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الممارسات. كما دعت إلى وضع حد لزواج الأطفال، ورفع سن المسؤولية الجنائية، التي ظلت عند سن السابعة، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية. وكررت اللجنة بواعث قلقها بشأن التمييز ضد أطفال العمال الأجانب، وأوصت بإلغاء نظام الكفالة "بدون تأخير".

عقوبة الإعدام

ورد أن المحاكم أصدرت حكميْن جديديْن بالإعدام على الأقل، أيّدتهما محكمة التمييز، وهي أعلى محكمة في قطر. ولم ترد أنباء عن تنفيذ عمليات إعدام.

كازاخستان

جمهورية كازاخستان
رئيس الدولة: **نور سلطان نزار باييف**
رئيس الحكومة: **باكيتزان ساغنتاييف**

ظل تزعُّم أي منظمة غير مسجلة أو الاشتراك فيها يعد جريمة في كازاخستان. وتعرضت النقابات والمنظمات غير الحكومية لقيود لا مبرر لها. وظل التعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة يتم في مراكز الاحتجاز. وتعرض الصحفيون لرفع دعاوى قضائية والاعتداء عليهم بدوافع سياسية. وظلت النساء وذوو الاحتياجات الخاصة معرضين للتمييز.

حقوق العمال

واجهت النقابات المستقلة القوانين المقيدة والإغلاق. وتعرض النقابيون للملاحقة القضائية بتهم ملفقة من قبيل التحريض على الإضرابات غير القانونية أو الاختلاس.

ففي 4 يناير/كانون الثاني، أمرت إحدى المحاكم بحل "اتحاد النقابات المستقلة الكازاخستاني" ونقابتين تابعتين له هما "النقابة الوطنية للعاملين بالرعاية الصحية" و"النقابة الوطنية للعاملين بالخدمة المنزلية" بحجة فوات الميعاد المحدد للتسجيل. وفي 5 يناير/كانون الثاني، بدأ المئات من العاملين في مجال النفط إضراباً عن الطعام احتجاجاً على حل الاتحاد، وأُلقي القبض على ثلاثة زعماء نقابيين. وفي 7 أبريل/نيسان، حُكم على نوربيك كوشاكباييف بالسجن عامين ونصف العام. وفي 16 مايو/أيار، اتُهم أمين يليوسينوف بإساءة التصرف أو اختلاس الممتلكات، وحُكم عليه بالسجن عامين. وفي 25 يوليو/تموز، حكمت إحدى المحاكم في شيمكنت على لاريسا خاركوفا بتقييد حريته لمدة أربعة أعوام لمدة أربع سنوات بتهمة استغلال السلطة. وفي الفترة من 19 إلى 24 يناير/كانون الثاني، تمت ملاحقة 63 من العاملين في مجال النفط قضائياً، وتغريمهم بسبب اشتراكهم في الإضراب عن الطعام. وفي يونيو/حزيران، أعربت "لجنة تطبيق معايير منظمة العمل الدولية" عن قلقها بشأن "القضية الخطيرة المتمثلة في حل "اتحاد النقابات المستقلة الكازاخستاني" ودعت السلطات إلى ضمان تمكين الاتحاد والنقابات التابعة له "من ممارسة كامل حقوقها النقابية".

سجناء الرأي

في 20 يناير/كانون الثاني، أيدت محكمة أتيراو الإقليمية في غربي كازاخستان الحكم على المدافعيْن عن حقوق الإنسان، وسجيني الرأي ماكس بوكاييف وتالغات أيان بالسجن خمس سنوات لضلوعهما في تنظيم تظاهرات سلمية ونشرهما تدوينات معارضة "لقانون الأراضي" على مواقع

التواصل الاجتماعي. وفي نهاية يناير/كانون الثاني، تم نقلهما إلى مستعمرة عقابية في بتروبافلوفسك بشمالي كازاخستان على بعد 1,500 كم من مدينتهما. ولم يتم إخطار ماكس بوكاييف وتالغات أيان مسبقاً بمسألة نقلهما، ولم يكن معهما ما يكفي من ثياب تناسب ظروف الجو الشتوي في شمالي كازاخستان. وفي 13 أبريل/نيسان، رفضت المحكمة العليا طلب الاستئناف المقدم منهما. وفي 22 أغسطس/آب، وعلى إثر نجاح التماس قدمه محامي تالغات أيان، تم نقل أيان إلى مستعمرة عقابية في أكتوبي في شمال غربي كازاخستان، قريباً من مكان أطفاله الصغار.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

عقب تقديم كازاخستان تقريرها الدوري الثاني إلى "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة أفادت كازاخستان في أبريل/نيسان بأن مكتب المدعي العام قد تلقى 700 بلاغ يزعم حدوث تعذيب في منشآت الاعتقال عام 2016، وبأن 158 مسؤولاً أدينوا بالتعذيب على مدى السنوات الخمس الماضية.

وفي يونيو/حزيران، خلصت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة إلى أن أليكسي أوشينين كان قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة وأن السلطات أخفقت في إجراء تحقيق فوري ومحايد وفعال في شكواه. حيث زعم أليكسي أوشينين أنه تعرض للضرب على مر يومين، في أغسطس/آب 2011، لإجباره على الاعتراف بجريمة سطو. ووضع ضباط الشرطة كيساً من البلاستيك على رأسه حتى فقد الوعي وأطفأوا السجائر في جسده وأدخلوا عصا مطاطية في شرجه بصورة متكررة.

الإفلات من العقاب

لم تقم السلطات بالتحقيق على نحو كامل وفعال في المزاعم القائلة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق الصدامات العنيفة بين الشرطة والعاملين في مجال النفط الذين تظاهروا في زاناوزين في ديسمبر/كانون الأول 2011، والتي قتل خلالها ما لا يقل عن 15 شخصاً وأصيب أكثر من 100 آخرين بإصابات خطرة عندما استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المتظاهرين حسبما أفادت الأنباء.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

تعرضت المنظمات غير الحكومية لقيود لا مبرر لها، واشتراطات صارمة بشأن إبلاغ السلطات، وذلك في ظل القانون الذي بدأ سريانه في نهاية عام 2015، وعمليات التفتيش الضريبي بكثرة. حيث بات عدم تقديم المعلومات الدقيقة بصورة منتظمة إلى قاعدة البيانات المركزية للمنظمات غير الحكومية يؤدي إلى فرض غرامات وحظر مؤقت على أنشطة المنظمات.

وتعرضت منظمتان غير حكوميتين، هما "المبادرة القانونية الدولية" و"مؤسسة الحرية"، لغرامات عقابية بسبب ما زُعم عن عدم سدادهما الضرائب المقررة. وفي 6 أبريل/نيسان، أيدت محكمة ألماتي الاقتصادية الخاصة على مستوى الدوائر القضائية قرار مديرية الضرائب بضرورة قيام "المبادرة القانونية الدولية" بسداد ضريبة دخل الشركات عن المنح التي تتلقاها من الجهات المانحة الخارجية، على الرغم من أن المنظمات غير الربحية معفاة من سداد الضرائب. وفي 31 مايو/أيار، رفضت محكمة ألماتي الاقتصادية الخاصة على مستوى الدوائر القضائية طعن "مؤسسة الحرية" على قرار مديرية الضرائب. فقامت المنظمتان بسداد غرامات قدرها 1,300,000 تنغي (4,000 يورو) بالنسبة للأولى، و3,000,000 تنغي (8,300 يورو) بالنسبة للثانية.

حرية التعبير

تعرض الصحفيون المستقلون الذين ينتقدون السلطات للملاحقة القضائية والاعتداءات التي تقف وراءها الدوافع السياسية.

ففي سبتمبر/أيلول، حُكم على زانبولات ماماي، محرر الصحيفة المستقلة "سياسي كلام تريبونا" التي درجت على انتقاد السلطات، بتقييد حرية حركته ثلاثة أعوام بتهمة غسيل الأموال. وزعم ماماي أن الاتهام وراءه دوافع سياسية. وكان زانبولات ماماي قد احتجز منذ شهر فبراير/شباط. وفي 14 مايو/أيار، طُعن رامازان ياسرغيبوف، وهو صحفي ورئيس المنظمة غير الحكومية "صحفيون في ورطة"، وذلك بينما كان مسافراً بالقطار إلى العاصمة أستانا لمناقشة قضية زانبولات ماماي مع عدد من الدبلوماسيين الأجانب والخبراء الدوليين. ويعتقد ياسرغيبوف أن الاعتداء له صلة بتغطياته الإخبارية الناقدة واهتمامه بقضية زانبولات ماماي.

حرية التجمع

ظل تنظيم التظاهرات السلمية أو الاشتراك فيها بدون إذن مسبق من السلطات جريمة في ظل كل من "قانون الجرائم الإدارية" و"القانون الجنائي"، ويعاقَب عليه بغرامات باهظة أو بالحبس لمدة تصل إلى 75 يوماً.

وفي 13 يوليو/تموز، خلصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى حدوث انتهاك لحق أندريه سفيريدوف في حرية التجمع السلمي عام 2009 عندما تعرض للملاحقة القضائية بسبب تظاهره منفرداً احتجاجاً على الملاحقة القضائية التي تعرض لها المدافع عن حقوق الإنسان يفغيني زوفتيس. وقد أُدين أندريه سفيريدوف بعقد تظاهرة دون إذن مسبق، وحكم عليه بغرامة قدرها 12,960 تنغي (33 يورو).

وفي 1 أغسطس/آب، احتُجز المتظاهران السلميان أسكات بيرساليموف وخليلخان إبراهاموليي، وحُكم عليهما بالحبس الإداري خمسة أيام للأول وثلاثة أيام للثاني على التوالي، بسبب اشتراكهما في تظاهرة لم يُستخرج لها إذن مسبق. وكان الاثنان ضمن مجموعة تضم نحو عشرة من الأشخاص الذين تجمعوا في حديقة مهاتما غاندي بمدينة ألماتي يوم

29 يوليو/تموز، ثم ساروا إلى مكتب البريد الرئيسي حيث أرسلوا مناشدات إلى حكومات أجنبية ومنظمات دولية نيابة عن زانبولات ماماي وسجناء آخرين.

حقوق المرأة

قالت وزارة الشئون الداخلية إن 35,253 أمر حماية قد تم تنفيذه في حالات العنف المنزلي خلال النصف الأول من العام. إلا أن المنظمات غير الحكومية أفادت أن العنف ضد المرأة لا يتم الإبلاغ عنه بالقدر الكافي، وأن معدلات الملاحقة القضائية في قضايا العنف ضد المرأة وقضايا التحرش الجنسي متدنية.

وظلت السلطات ترفض الإقرار بأن أنا بيلوسوفا وقعت ضحية للتحرش الجنسي؛ على الرغم من حكم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة في عام 2015 الذي يوصي بأن تقوم كازاخستان بتقديم التعويض الكافي لها. وفي مارس/آذار، أيدت المحكمة العليا حكماً أصدرته إحدى المحاكم في كوستاناي بأنها غير مستحقة للتعويض. وفي يوليو/تموز، رفضت محكمة دائرة ساريركينسك القضائية دعوى تعويض ضد وزارة المالية. وكانت أنا بيلوسوفا تعمل في مدرسة ابتدائية في بيرتسيفكا منذ عام 1999. وفي يناير/كانون الثاني 2011، هدد مدير المدرسة الجديد بفصلها ما لم تدخل معه في علاقات جنسية. فلما رفضت تم فصلها من عملها في مارس/آذار 2011.

الفحص الدولي

في أبريل/نيسان، أرسلت المنظمة غير الحكومية "ائتلاف الدفاع عن النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان" التماساً إلى الرئيس. ودعت إلى اعتماد قانون يسمح بتنفيذ قرارات الأجهزة المنبثقة عن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بكازاخستان. وأشار الائتلاف إلى أنه لم يتم تنفيذ أي قرار من إجمالي 25 قراراً صدرت لصالح مقدمي طلبات من كازاخستان منذ عام 2011، بسبب عدم وجود القانون اللازم لذلك.

وفي سبتمبر/أيلول، قامت "المقرر الخاص المعني بحقوق ذوي الإعاقة التابع للأمم المتحدة" بزيارة كازاخستان، حيث دعتها إلى التوفيق بين قوانينها الوطنية المعنية بالأهلية القانونية والصحة النفسية وبين قانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وسلطت الضوء على أن ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القوانين الحالية يمكن إدخالهم إلى المصحات العلاجية، وإخضاعهم للتدخل الطبي دون موافقة حرة وإحاطة تامة من جانبهم.

الكاميرون

جمهورية الكاميرون
رئيس الدولة: **بول بيا**
رئيس الحكومة: **فيليمون يانغ**

استمرت جماعة "بوكو حرام" المسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومخالفات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في منطقة الشمال الأقصى، من بينها نهب وتدمير الممتلكات، وقتل واختطاف المدنيين. وردّاً على ذلك، ارتكبت السلطات وقوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان، وجرائم يشملها القانون الدولي، من بينها الاعتقال التعسفي، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب، وحالات الوفاة في الحجز. وتسبب الصراع في نزوح حوالي 24 ألف شخص عن ديارهم في منطقة الشمال الأقصى في الفترة بين عام 2014 ونهاية عام 2017. واستمر تقييد حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي في شتى أنحاء البلاد. واستخدمت قوات الأمن العنف في قمع مظاهرات في المناطق المتحدثة بالإنجليزية في شهري يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. وقُبِض على العديد من نشطاء المجتمع المدني، والصحفيين، والنقابيين، والمدرسين، وواجه بعضهم المحاكمة أمام محاكم عسكرية.

انتهاكات الجماعات المسلحة

ارتكبت جماعة "بوكو حرام" المسلحة جرائم يشملها القانون الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان مثل التفجيرات الانتحارية في المناطق المدنية، والإعدام بعد إجراءات موجزة، والاختطاف، وتجنيد الأطفال، ونهب الممتلكات العامة والخاصة وتدميرها. ونَفَّذَت الجماعة خلال العام ما لا يقل عن 150 هجوماً، من بينها 48 تفجيراً انتحارياً، فقتلت ما لا يقل عن 250 مدنياً. وارتُكِبَت هذه الجرائم في إطار هجوم منهجي واسع النطاق على السكان المدنيين في كل أنحاء منطقة حوض بحيرة تشاد. واستهدفت جماعة "بوكو حرام" المدنيين عمداً بهجمات على الأسواق، والمساجد، والمناطق التجارية، وغيرها من الأماكن العامة. وفي 12 يوليو/تموز، فجرت مهاجمة انتحارية عبوة ناسفة في متجر مكتظ لألعاب الفيديو في بلدة وازا، وهو ما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 16 مدنياً وإصابة ما يزيد على 30 آخرين. وفي 5 أغسطس/آب، قتل مفجر انتحاري ثمانية أطفال، وأصاب أربعة آخرين في قرية أورو كيسوم الواقعة قرب أمشيد.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت قوات الأمن في القبض بطريقة تعسفية على الأشخاص المتهمين بدعم "بوكو حرام"،

واعتقلتهم في أغلب الحالات دون دليل يُذكَرُ أو بلا أي دليل وباستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة في بعض الأحيان. وكثيراً ما احتُجِزَ المقبوض عليهم في ظروف لاإنسانية تهدد حياتهم. واحتُجِزَ ما لا يقل عن 101 شخص بمعزل عن العالم الخارجي، في الفترة بين مارس/آذار 2013 ومارس/آذار 2017، في سلسلة من القواعد العسكرية تديرها "كتيبة التدخل السريع" ومنشآت يديرها جهاز المخابرات. وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[1] واستمرت هذه الممارسات بطريقة معتادة ومنهجية طوال عام 2017، برغم ورود أنباء تفيد بنقل ما لا يقل عن 20 شخصاً من قاعدة "كتيبة التدخل السريع" العسكرية في سالاك إلى السجن المركزي في ماروا في أواخر أغسطس/آب.

ومن المرجح إلى حد بعيد أن كبار الضباط العسكريين في سالاك كانوا على دراية بالتعذيب، لكنهم لم يفعلوا شيئاً لمنعه. وكان لأفراد عسكريين أمريكيين وجود دائم في قاعدة "كتيبة التدخل السريع" في سالاك، وبدأ تحقيق في احتمال معرفتهم بانتهاكات حقوق الإنسان في القاعدة. ولم يتم نشر نتائج التحقيق خلال العام.

ولا تعرف منظمة العفو الدولية بقيام السلطات الكاميرونية بإجراء أي تحقيقات في مزاعم الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو بأي جهود لمنع مثل هذه الانتهاكات أو لملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها العميق إزاء استخدام التعذيب والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وانتقدت تقاعس السلطات الكاميرونية عن توضيح ما إذا كانت التحقيقات تجري.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك نشطاء المجتمع المدني، والصحفيين، والنقابيين، والمحامين، والمدرسين، للترهيب، والمضايقات، والتهديدات.

ففي 17 يناير/كانون الثاني، حظر وزير الإدارة الإقليمية أنشطة حزب "المجلس الوطني لجنوب الكاميرون"، و"ائتلاف المجتمع المدني للمتحدثين بالإنجليزية في الكاميرون"، عقب مظاهرات في المناطق المتحدثة بالإنجليزية.[2] وفي اليوم نفسه، أُلقِيَ القبض على رئيس الائتلاف المحامي نكونغو فليكس أغبور بالا وأمينه العام الدكتور فونتم أفورتيكأ نيبا بعد أن وقعا بياناً يدعو إلى الاحتجاج دون عنف. واحتُجِزَا بمعزل عن العالم الخارجي في "أمانة الدفاع عن الدولة"، واتُّهِمَا بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2014 دون أي أساس. ونُقِلَا بعد ذلك إلى السجن الرئيسي في العاصمة ياوندي ثم أُفرِجَ عنهما في نهاية الأمر بعد صدور قرار رئاسي في 30 أغسطس/آب، هم و53 آخرين من المحتجين المتحدثين بالإنجليزية الذين قُبِضَ عليهم بين أواخر أكتوبر/تشرين الأول 2016 وفبراير/شباط 2017.

وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني وإبريل/نيسان وفي أوائل أكتوبر/تشرين الأول، قُطِعَت الاتصالات الهاتفية وخدمات الإنترنت في المناطق المتحدثة بالإنجليزية دون تفسير رسمي.

وفي 24 مايو/أيار، منعت السلطات عقد مؤتمر صحفي لمنظمة العفو الدولية كان مقرراً إقامته في ياوندي. وكان العاملون في المنظمة يعتزمون تقديم ما يزيد على 310000 خطاب والتماس تطلب من الرئيس بيا الإفراج عن ثلاثة طلاب سُجِنُوا عشر سنوات لنقلهم مزحة عن "بوكو حرام" عن طريق الرسائل النصية. ولم يُقَدَّم أي تبرير إداري مكتوب لحظر المؤتمر الصحفي.

وقتلت قوات الأمن أكثر من 20 متظاهرا في المناطق الناطقة بالإنجليزية في الفترة من 1 إلى 2 أكتوبر/تشرين الأول، وألقي القبض على أكثر من 500 شخص. وأُجبر آخرون، جرحوا في الاحتجاجات، على الفرار من المستشفيات، حيث كانوا يطلبون علاجاً منقذ للحياة، خوفاً من الاعتقال. وبالإضافة إلى ذلك، قتل عشرات الأفراد من قوات الأمن، بمن فيهم الجنود والدرك، في هجمات شنها المتمردون الناطقون بالإنجليزية في منطقتي الجنوب والشمال الغربي خلال العام.

المحاكمات الجائرة

استمرت المحاكمات الجائرة أمام المحاكم العسكرية وشابتها في أغلب الأحيان مخالفات للإجراءات.

ففي 10 إبريل/نيسان، حُكِمَ على مراسل "إذاعة فرنسا الدولية" أحمد أبا بالسجن عشر سنوات، بعد أن أدانته محكمة ياوندي العسكرية "بالتواطؤ في أعمال إرهابية وعدم استنكارها". وشابت المحاكمة مخالفات إجرائية، من بينها عدم إطلاع محامي الدفاع على الوثائق. وكان أحمد أبا قد اعتُقِلَ في ماروا في يوليو/تموز 2015، وتعرض للتعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر في منشأة تديرها "المديرية العامة للبحث الخارجي".

وفي 21 ديسمبر/ كانون الأول، أمرت محكمة الاستئناف في محكمة ياوندي العسكرية بتخفيض عقوبته الأولية إلى 24 شهراً، وهو ما كان قد قضاه بالفعل. وأيدت المحكمة تهمة "عدم إدانة الإرهاب".

وانتهى العام دون أن يبدأ النظر في استئناف فوموسوه إيفو فيه لحكم السجن عشر سنوات الذي صدر عليه بعد اعتقاله، في ديسمبر/كانون الأول 2014، لنقله رسالة نصية ساخرة بشأن "بوكو حرام". وكان من المقرر أن يبدأ نظر الاستئناف، في ديسمبر/كانون الأول 2016، لكن الجلسات أُجِّلَت سبع مرات على الأقل.

وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، برأت محكمة ياوندي العسكرية الصحفيين رودريغ تونغوي وفليكس إيبول بولا وبابا واميه، بعد أن وجهت إليهم، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، تهمة "عدم إدانة المعلومات والمصادر". وقد حوكم إلى جانب الصحفيين زعيم حزب المعارضة أبوباكاري صديقي،

وعبد الله هاريسو، وهو موّثق عمومي معروف، اعتقل منذ أغسطس / آب 2014. وحكمت محكمة ياوندي العسكرية على أبو بكر الصديقي بالسجن لمدة 25 عاماً بتهم تشمل العداوة للوطن، والثورة وإهانة الرئيس. وحكم على عبد الله هاريسو بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ثم أفرج عنه بعد أن قضى هذه العقوبة. وقد شابت محاكمتهم مخالفات. وخلال فترة الاحتجاز الأولى، احتجز الرجلان بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من 40 يوماً في مرفق غير قانوني تديره المديرية العامة للعلاقات الخارجية، وتعرضا للتعذيب.

أوضاع السجون

ظلت الأوضاع في السجون متردية وتتسم بالاكتظاظ المزمن، والافتقار إلى الغذاء والرعاية الطبية الكافيين، وتدني أحوال النظافة والمرافق الصحية إلى حد مزر. وكان سجن ماروا يضم زهاء 1500 محتجز، وهو ما يزيد على أربعة أمثال السعة المحددة له أصلاً. وكان عدد نزلاء السجن المركزي في ياوندي قرابة 4400 نزيل، برغم أن سعته القصوى 1500 سجين. وكان من بين العوامل الأساسية التي تساهم في الاكتظاظ عمليات الاعتقال الجماعي التي تشهدها البلاد منذ عام 2014 للأشخاص المتهمين بدعم "بوكو حرام"، وضخامة عدد النزلاء المحتجزين دون تهمة، وعدم فعالية النظام القضائي. وانتهت الحكومة من بناء ما لا يقل عن عشر زنازين جديدة في سجن ماروا.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كان ما لا يقل عن 250 ألف لاجئ من جمهورية أفريقيا الوسطى يعيشون في ظروف قاسية في مخيمات مكتظة أو لدى عائلات تستضيفهم على امتداد المناطق الحدودية في جنوب شرق الكاميرون. وكان زهاء 60000 لاجئ من نيجيريا يعيشون في مخيم ميناواو الذي تديره الأمم المتحدة في منطقة الشمال الأقصى، وكان قرابة 30000 آخرين يكافحون للعيش خارج المخيم، حيث يتعرضون لعدم الأمن الغذائي، والافتقار إلى سبل الحصول على الخدمات الأساسية، والمضايقات على أيدي قوات الأمن، وخطر الإعادة القسرية بسبب الاعتقاد أنهم من أنصار "بوكو حرام".

وفي 12 مارس/آذار، وقعت الكاميرون، ونيجيريا، و"المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة "اتفاقاً ثلاثياً للعودة الطوعية للاجئين النيجيريين الذين يعيشون في الكاميرون". غير إن الكاميرون أعادت قسراً ما لا يقل عن 4400 نيجيري، في الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. ونُفِّذَت هذه الإعادة القسرية ضمن عملية ترحيل أوسع نطاقاً قامت بها الكاميرون. وحسب تقديرات منظمة هيومن رايتس ووتش، رحلت السلطات وقوات الأمن الكاميرونية ما يربو على 100000 نيجيري بعد إجراءات موجزة منذ عام 2015. وكان هؤلاء النيجيريون يعيشون في مناطق تقع على الحدود الكاميرونية النيجيرية وقد استُخدِمَت القوة غير الضرورية والمفرطة في ترحيلهم في كثير من الحالات. وتوفي خلال عمليات الترحيل بعض من أُعيدُوا قسراً، ومن بينهم أطفال، بعد أن أضعفهم العيش لشهور أو لسنوات في ظروف تضيق فيها أو تنعدم سبل الحصول على الغذاء والرعاية الصحية.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، أفادت المفوضية بأنها سجلت أكثر من 000 5 من الكاميرونيين، معظمهم من النساء والأطفال، الذين فروا من المناطق الناطقة بالإنجليزية في الكاميرون إلى نيجيريا.

الحق في مستوى معيشي لائق

أدى الصراع مع "بوكو حرام" إلى النزوح الداخلي لقرابة 240 ألف شخص في منطقة الشمال الأقصى، وتفاقم الصعوبات التي تعانيها المجتمعات المحلية، حيث قيد حصولها على الخدمات الاجتماعية الأساسية وعرقل أنشطة التجارة، والزراعة، والرعي. وفي ديسمبر/كانون الأول، كان ما يقرب من 3.3 مليون شخص 61 في المئة منهم من منطقة أقصى الشمال حيث الحاجة الماسة إلى المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية. وظل الصراع الدائر يقيد بشدة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية.

الحق في التعليم

أُغلِقَت عشرات المدارس في المناطق المتحدثة بالإنجليزية، في الفترة بين نوفمبر/تشرين الثاني 2016 وسبتمبر/أيلول 2017، في أعقاب إضرابات ومقاطعات دعت إليها النقابات وأعضاء المجتمع المدني. ونَفَّذَت عناصر متطرفة بين جماعات المتحدثين بالإنجليزية المؤيدة للانفصال هجمات على المنشآت التعليمية التي "تخالف المقاطعة".

وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 2017، أُحرِقَ ما يزيد على 30 مدرسة وأُلحِقَت بها أضرار جسيمة. وفي منطقة الشمال الأقصى، ظلت المدارس في مديريات لوغون وشاري، ومايو سافا، ومايو تساناغا مغلقة بسبب عدم الأمن، واحتلت قوات الأمن ثمان منها على الأقل، وهو ما أضر بما يقرب من 40000 طفل.

عقوبة الإعدام

استمر صدور أحكام بالإعدام على الأشخاص المتهمين بدعم "بوكو حرام"، عقب محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية. ولم تُنَفَّذ أي أحكام بالإعدام خلال العام. ونُظِرَت جميع القضايا بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2014 المعيب بشدة.

1. غرف التعذيب السرية في الكاميرون: انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب في محاربة "بوكو حرام" (AFR 17/6536/2017)
2. الكاميرون: الاعتقال وحظر منظمات المجتمع المدني يهددان بتأجيج التوتر في المناطق المتحدثة بالإنجليزية (بيان صحفي، 20 يناير/كانون الثاني)

كرواتيا

جمهورية كرواتيا
رئيس الدولة: **كوليندا غرابار- كيتاروفيتش**
رئيس الحكومة: **أندريه بلينكوفيتش**

استمر التمييز على حاله ضد الأقليات العرقية والجنسية. وأعيد اللاجئون والمهاجرون الذين دخلوا البلاد بصورة غير شرعية دون أن يتاح لهم طرح قضاياهم وفق إجراءات لجوء فعالة. وقبلت كرواتيا أقل من عُشر اللاجئين وطالبي اللجوء الذين التزمت بإعادة إسكانهم وإعادة توطينهم بموجب خطط الاتحاد الأوروبي. وظل الإجهاض يخضع للقيود والاشتراطات.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

من بين ما يربو على 5,000 شخص اعتبروا في عداد المفقودين إبان حرب 1991- 1995، ظل مصير ومكان وجود أكثر من 1,600 شخص دون إيضاح. وذكرت "اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين" أن كرواتيا لم تتقدم كثيراً نحو تلبية الحق في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر للضحايا، وشمل ذلك عدم كشف النقاب عن هوية ما يربو على 900 من الجثامين الموجودة في غرف التشريح التابعة لمرافقها الصحية.

التمييز

استمرت ممارسة التمييز ضد الأقليات العرقية والجنسية على نطاق واسع.

ووجهت منظمات المجتمع المدني انتقادات لمقترحات جديدة من جانب الحكومة تضمنت استراتيجية وخطة عمل وطنية لمكافحة التمييز وقُدمت في مارس/آذار. وقد أخفقت السياسات، التي اعتمدتها الحكومة في وقت لاحق في ديسمبر/كانون الأول، في التصدي على نحو ملائم للانتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الصرب والروما والأقليات الجنسية.

وفي فبراير/شباط، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية شكوريانيتش ضد كرواتيا، أن السلطات لم تكفل حق المتقدمة بالشكوى في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، بعدم مباشرتها تحقيقاً في الدوافع العنصرية لمن اعتدوا على المشتكية وعلى شريكها، وهو من "الروما"، بالعنف وبالضرب المبرح في 2013، وبعدم تقديمها هؤلاء إلى ساحة العدالة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت كرواتيا إعادة اللاجئين والمهاجرين الذين دخلوا أراضيها بصورة غي شرعية إلى صربيا، ودون أن تمنحهم فرصة المباشرة بإجراءات فعالة للجوء.

وانطوت عمليات الطرد من جانب الشرطة، وأحياناً من عمق الأراضي الكرواتية، على الإكراه أو الترهيب أو مصادرة الممتلكات الشخصية أو تحطيمها بصورة روتينية، وعلى استخدام الشرطة غير المتناسب للقوة.

وفي يوليو/تموز، قضت "محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي" بأن كرواتيا قد تصرفت على نحو مخالف لقواعد نظام دبلن (التي تحدِّد أي دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء ملزمة بتقييم طلبات اللجوء)، وذلك بسماحها بعبور اللاجئين والمهاجرين لأراضيها في 2015 دون تفحص طلباتهم للحصول على الحماية الدولية.

وقام كل من " المنظمتين غير الحكوميتين: "آر يو سيريس" ومركز دراسات السلام" بتوثيق أنه فيما بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان، تم رفض ما لا يقل عن 30 طلباً للجوء-بما فيها طلبات مقدمة من عائلات مصحوبة بأطفال-استناداً إلى "مخاوف أمنية"، وذلك أثناء عملية تفحص أمنية روتينية قام بها "جهاز الأمن والمخابرات" في سياق إجراءات اللجوء. وجرى تصنيف التنويهات المتعلقة بهذه الطلبات بأنها "سرية"، ولم يكن بالإمكان الاطلاع عليها، وبالتالي تفنيدها أو الطعن في صحتها في مرحلة الاستئناف من جانب طالبي اللجوء أو ممثليهم القانونيين. ويؤدي تصنيف الحالات بأنها "سرية" إلى رفضها بصورة آلية من جانب وزارة الداخلية.

وفي المحصلة، ظل من لم يوافق على طلبات لجوئهم عرضة لخطر الطرد من البلاد ولخطر *الإعادة القسرية* الوشيك-وهو تدبير يُجبر الفرد من خلاله على العودة إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية.

ويمثل القصر غير المصحوبين بذويهم ربع جميع طالبي اللجوء في البلد. وبحلول نهاية العام، وكان أقل من 200 من طالبي اللجوء قد منحوا الحماية الدولية.

ورغم أن كرواتيا قد التزمت بقبول 1,600 لاجئ وطالب لجوء بموجب خطط الاتحاد الأوروبي لإعادة التوزيع والتوطين بحلول نهاية السنة؛ بيد أنها لم تكن قد استقبلت، بحلول منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، سوى أقل من 100 شخص، في حين لم تتم إعادة توطين أحد.

وفي يونيو/حزيران، حظرت تعديلات أدخلت على "القانون الخاص بالأجانب" تقديم أي مساعدة إلى المواطنين الأجانب المقيمين بصورة غير شرعية في كرواتيا، للحصول على مقومات العيش الأساسية، من قبيل السكن أو الرعاية الصحية أو الصرف الصحي أو الغذاء، إلا في حالات الطوارئ الطبية والإنسانية، أو في الظروف التي تشكل تهديداً للحياة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل نظام العدالة الجنائية يخذل العديد من ضحايا العنف الأسري لاعتباره الانتهاكات من الجنح البسيطة.

وفي يونيو/حزيران، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية ج. ب. ضد *كرواتيا*، أن السلطات قد انتهكت الحق في احترام خصوصية الحياة الأسرية لضحية حوادث متعددة من العنف الأسري. وكانت السلطات قد امتنعت عن مقاضاة الجاني المزعوم أمام محكمة جنائية وعن تقصي الوقائع، بما يشير إلى أنه كان على الضحية أن تتصرف بنفسها كمدع عام فرعي وأن تلجأ إلى التماس الإنصاف بعيداً عن السلطات القضائية.

ولم تصدِّق كرواتيا بعد على "اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري".

الحق في الصحة

وفي أبريل/نيسان، أعرب " المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"، عن بواعث قلقه إزاء عملية إعادة النظر القائمة حالياً في "القانون الخاص بتدابير الرعاية الصحية اللازمة لممارسة الحق في القرار الحر بشأن الإنجاب" لسنة 1978، التي يمكن أن تؤدي إلى فرض مزيد من القيود على الإجهاض. وقد واصل بعض الأطباء الأفراد، ومؤسسات الرعاية الصحية في بعض الحالات، رفض إجراء عمليات إجهاض بوازع من الضمير، ما اضطر النساء إلى المخاطرة بالخضوع لعمليات إجهاض سرية وغير آمنة. وفي مارس/ آذار، حكمت المحكمة الدستورية بعدم الطعن في طلب قانون عام 1978 أن يعلن عدم دستوريته، ودعت الجمعية الوطنية إلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين من شأنها أن تحظر فعليا عمليات الإجهاض.

وفي الصيدليات، ما زالت النساء والفتيات يخضعن لتقييم بناء على استبيان يضطرهن إلى الكشف عن معلومات شخصية تتعلق بسلوكهن الجنسي وصحتهن الإنجابية كشرط لاتخاذ القرار بشأن منحهن وسائل منع الحمل الطارئ، التي كانت متاحة من دون وصفة طبية فيما سبق، ما شكل انتهاكاً لحقهن في الخصوصية.

واستمر كذلك التمييز ضد أطفال ونساء "الروما" في الحصول على الرعاية الصحية، حيث يفتقر خمس أفراد هذه الفئة إلى أية فرصة للاستفادة من خدمات الرعاية الصحية المجانية.

كمبوديا

مملكة كمبوديا
رئيس الدولة: **الملك نوردوم سيهامونى**
رئيس الحكومة: **هون سين**

اشتدت حملة القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والإعلام والمجتمع المدني والمعارضة السياسية قبل الانتخابات المزمع عقدها في يوليو/تموز 2018. واستمر إساءة استغلال نظام العدالة من جانب السلطات. وتم توجيه تهم جنائية جديدة لعدد من زعماء حزب المعارضة الرئيسي الحاليين والسابقين. وزادت السلطات من ضغطها على المجتمع المدني بعدة طرق من بينها الرقابة على العاملين في مجال حقوق الإنسان، وتقييد أو إغلاق المنظمات التي ترصد عملية الانتخابات. وتعرضت الحرية الإعلامية والتعددية لتقليص حاد. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان يخضعون للمراقبة والتهديد والاعتقال والسجن. وتعرض طالبو اللجوء من جماعة "مونتاغنار" للإعادة القسرية إلى فيتنام.

خلفية

أدت احتمالات إجراء انتخابات عامة وشيكة في 2018 إلى خلق بيئة سياسية غير مستقرة وتهديدات لحقوق الإنسان. ففي فبراير/شباط، تنحى سام رينسي عن منصبه كزعيم "حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي" المعارض؛ وذلك تفادياً لحل الحزب على إثر إدانته عام 2016 بتهم جنائية. واتسم التحضير للانتخابات المحلية في يونيو/حزيران 2017 باستخدام خطاب التهديد من جانب رئيس الوزراء وآخرين من كبار مسؤولي الحكومة والجيش. وفاز "حزب الشعب الكمبودي" الحاكم بالسيطرة على 70% من المحليات. وفي سبتمبر/أيلول، قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتمديد صلاحية المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في كمبوديا عامين آخرين. وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، تم حل "حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي" وسط مزاعم بانها جزء من "الثورة الملونة" المزعومة التي تمولها الولايات المتحدة للإطاحة بالنظام الحالي.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

تصاعدت المضايقات التي تتعرض لها المعارضة السياسية والمجتمع المدني من خلال إساءة استغلال القضاء الجنائي في محاولة واضحة لعرقلة أنشطتها قبل إجراء الانتخابات العامة عام 2018.[1]

ومنحت التعديلات، التي أدخلت على "قانون الأحزاب السياسية" في فبراير/شباط ويوليو/تموز، وزارة الداخلية والمحاكم سلطات جديدة على الأحزاب السياسية، وحظرت على الأفراد المدانين بجرائم جنائية تقلد المناصب القيادية.

وفي مارس/آذار، أُدين سام رينسي "بالتشهير والتحريض على ارتكاب جناية" بسبب زعمه عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن مقتل المعلق السياسي كيم لي في يوليو/تموز 2016 كان عملاً من أعمال "الإرهاب الذي ترعاه الدولة". كما أُدين المعلق السياسي كيم سوك بالتهم نفسها، في أغسطس/آب، بسبب ما زُعم عن ربطه في إحدى المقابلات الإذاعية بين الحكومة وبين جريمة القتل هذه. وفي أعقاب انتخابات المحليات، أمرت وزارة

الداخلية بوقف نشاط ائتلاف كان قد شُكل لرصد الانتخابات المحلية.

وفي أغسطس/آب، طُرد من كمبوديا "المعهد الديمقراطي الوطني"، الذي يقع مقره في الولايات المتحدة، بسبب ما زعم عن وجود مخالفات تنظيمية. وفي أغسطس/آب تم إغلاق أكثر من 30 ترددات راديو إف إم، بزعم أن محطات الإذاعة خالفت عقودها مع الحكومة عن طريق "زيادة بيع" وقت البث، مما أثر على محطات البث الإذاعي من إذاعة آسيا الحرة، مما أثر على محطات بث البرامج من راديو آسيا الحرة (رفا) ومقرها الولايات المتحدة، وصوت أمريكا اللذين يقع مقرهما في الولايات المتحدة، إلى جانب البرنامج الإذاعي الكمبودي "صوت الديمقراطية. وفي سبتمبر/أيلول، تم إغلاق صحيفة "كمبوديا ديلي" التي تصدر بالإنجليزية منذ وقت طويل، بعدما أعطت السلطات لناشريها مهلة مدتها 30 يوماً لسداد مستحقات ضريبية قيمتها 6.3 مليون دولار، في خطوة اعتبرها الكثيرون إجراء تعسفياً. وفي الشهر نفسه، توقفت "إذاعة آسيا الحرة" عن العمل في كمبوديا، مشيرة إلى أن السبب يعود إلى ظروف البيئة الإعلامية المقيدة التي باتت تحيط بها. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، ألقي القبض على صحفيين سابقين في الجيش الملكي الرواندي بتهمة "التجسس" وحكم عليهما بالسجن لمدة 15 عاما.

وفي 3 سبتمبر/أيلول، أُلقي القبض على زعيم "حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي" كيم سوخا في منزله بالعاصمة فنوم بنه، واتُّهم بعد ذلك "بالتآمر مع قوة أجنبية" فيما يتعلق بحديث أدلى به عام 2013 وناقش فيه المشورة الدولية التي تلقاها بشأن التغيير الديمقراطي. وفي وقت لاحق، صوت نواب التشريع في "حزب الشعب الكمبودي" على تجريده من الحصانة البرلمانية الممنوحة له بموجب الدستور.

كما أمرت وزارة الداخلية منظمة "كمبوديا المنصفة" وهي منظمة محلية معنية بحقوق الأراضي، بتعليق نشاطها لمدة 30 يوماً بسبب ما زُعم عن وقوعها في مخالفات تنظيمية. وعلى الرغم من انقضاء فترة التعليق في 15 نوفمبر/تشرين الثاني، لم يسمح للمنظمة باستئناف الأنشطة، وأُلقي القبض على ثلاثة من النساء، على الأقل، على مدار العام بسبب نشرهن تعليقات على موقع "فيسبوك" اعتبرتها السلطات مهينة لرئيس الوزراء. وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني، هدد رئيس الوزراء "المركز الكمبودي لحقوق الإنسان" بإغلاقه؛ وقد سمح له بالبقاء مفتوحاً بعد التحقيق من قبل وزارة الداخلية، وإعلان من قبل رئيس الوزراء في 2 ديسمبر/كانون الأول.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة والملاحقة بسبب عملهم السلمي في مجال حقوق الإنسان. ففي فبراير/شباط، أدينت تيب فاني، وهي ناشطة بارزة في مجال حقوق الأراضي تنتمي للمجتمع المحلي بمنطقة بحيرة بوينغ كاك، بتهمة "العنف المتعمد المصحوب بظروف مشددة" فيما يتعلق بتظاهرة احتجاجية وقعت عام 2013، وحكم عليها بالسجن عامين ونصف العام. وفي ديسمبر/كانون الأول، أيدت المحكمة العليا حكما بالسجن لمدة ستة أشهر ضد تيب فاني واثنين آخرين من أعضاء المجتمع المحلي بسبب احتجاج وقع في 2011. وفي فبراير/شباط، استُجوب المدافعان عن حقوق الإنسان أم سام أث وتشان بوثيساك بسبب ما زُعم قيامهما بالتحريض على العنف في تظاهرة وقعت في أكتوبر/تشرين الأول 2016 في فنوم بنه. وقد تعرض كلاهما للضرب على أيدي أعوان الشرطة في أثناء التظاهرة، إلا أن الشكوى التي رفعاها رسمياً بشأن تعرضهما للاعتداء يبدو أنها قوبلت بالتجاهل.

وفي يونيو/حزيران، تم الإفراج بكفالة عن خمسة من الأعضاء الحاليين والسابقين في "الجمعية الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية" بعد احتجازهم لأكثر من عام انتظاراً للمحاكمة بتهمة رشوة أحد الشهود. وقد حُرم ثلاثة منهم – ني سوخا، وناي فاندا، ويي سوكسان – بصورة تعسفية من الحصول على الرعاية الطبية لمدة شهرين قبل الإفراج عنهم. وظلت الاتهامات قائمة بحلول نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول، ألقي القبض على اثنين من نشطاء المنظمة البيئية "الطبيعة الأم" بينما كانا يقومان بتصوير قوارب لنزح الرمال قبالة ساحل كوه كونغ؛ في محاولة لتسليط الضوء على عمليات التهريب المزعومة غير المشروعة. واتهما بالتحريض على ارتكاب جريمة وإنتاج تسجيل دون ترخيص.

عمليات القتل غير المشروع

في 23 مارس/آذار، حُكم على أويوث أنغ بالسجن مدى الحياة بعد أن أدانته محكمة فنوم بنه البلدية بقتل المعلق السياسي البارز كيم لي في عام 2016. ولم تستغرق المحاكمة سوى نصف يوم فقط. ولم تستجب السلطات للدعوة إلى إجراء تحقيق مستقل ومحايد وفعال في مقتل كيم لي.

حقوق المرأة

أخفقت كمبوديا في تقديم تقريرها المحدد موعده بشهر أكتوبر/تشرين الأول، حول تنفيذ توصيات "لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المشكلة عام 2013 والتابعة للأمم المتحدة، كما أخفقت في المتابعة عن طريق تقديم المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع، وخاصة بشأن إجراءات الانتصاف وحماية الضحايا. وظلت معدلات تمثيل النساء في مجال السياسة أدنى من المطلوب. وعلى الرغم من ارتفاع أعداد رئيسات المجالس المحلية اللاتي فزن في الانتخابات المحلية لعام 2017، فقد تراجع إجمالي عدد النساء العضوات عبر مختلف المجالس الكمبودية.

حقوق السكن -عمليات الإخلاء القسري

استمر الاستيلاء على الأراضي، ومنح امتيازات الأراضي للمنتفعين بالقطاع الخاص لاستخدامها في أغراض زراعية وصناعية، ومشروعات التنمية الكبرى في التأثير على حقوق المجتمعات المحلية في السكن اللائق في شتى أنحاء كمبوديا. وأوضح تقرير، صدر في يناير/كانون الثاني، عن "وزارة إدارة الأراضي" ارتفاع عدد الشكاوى المقدمة في عام 2016 بشأن النزاع على الأراضي مقارنة بالعام السابق. وتواصل العمل في سد "سيسان السفلى 2" لتوليد الكهرباء من الطاقة المائية في مقاطعة ستونغ ترينغ بشمال شرقي كمبوديا؛ وتعرض السكان الأصليون الذين رفضوا مغادرة أراضي أسلافهم لنقلهم بالقوة إلى أماكن أخرى. وتم نقل أولئك الذين قبلوا إعادة التوطين إلى مواقع إعادة التوطين دون المستوى، ومتضررة من أثر الفيضانات.

اللاجئون وطالبو اللجوء

رفضت الحكومة 29 طلباً للحصول على وضع اللاجئ من طالبي اللجوء المنتمين لجماعة "مونتاغنار" القادمين من فيتنام، الذين واجهوا إمكانية الإعادة القسرية. وذكرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن لديها أسبابا مشروعة. وقد بقوا في كمبوديا في نهاية العام.

الذين واجهوا إمكانية الإعادة القسرية. وذكرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن لديها أسبابا مشروعة. وقد بقوا في كمبوديا في نهاية العام.

العدالة الدولية

في فبراير/شباط، أصدر قضاة التحقيق المشترك أمر إغلاق مشترك بناء على رفض القضية 004/1 المرفوعة ضد إم تشايم أمام الدائرة الاستثنائية بالقضاء الكمبودي؛ حيث رأى القضاة أن محاكمتها لا تندرج ضمن اختصاص الدائرة بمحاكمة الأشخاص على أساس كونها واحدة من كبار الزعماء أو من أرفع المسؤولين خلال نظام حكم "الخمير الحمر".

وفي يونيو/حزيران، صدر البيان الختامي في محاكمة ثانية هي محاكمة نون تشيا وخيو سامفان في القضية 002. وكانت الدعوى المقامة ضدهما قد شطرتها غرفة المحاكمة بالدائرة الاستثنائية بالقضاء الكمبودي إلى شطرين في عام 2011، مما ترتب عليه فتح محاكمتين منفصلتين باتهامين مختلفين. ووُجهت لهما تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف.

1. كمبوديا: محاكم الظلم: قمع النشاط الحقوقي من خلال القضاء الجنائي (ASA 23/6059/2017)

كندا

كندا
رئيسة الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، وتمثلها جولى بايت (خلفت ديفيد جونستون فى أكتوبر/تشرين الأول)**
رئيس الحكومة: **جاستين ترودو**

استمر التمييز ضد السكان الأصليين، وخاصة في صورة الإخفاق في حماية حقوقهم المتعلقة بالأراضي والموارد. وظهرت الحاجة إلى تدابير عاجلة لضمان أمن النساء والفتيات من السكان الأصليين في أثناء إجراء تحقيق على المستوى الوطني. وارتفع عدد طالبي اللجوء الذين يعبرون الحدود من الولايات المتحدة بصورة غير شرعية ارتفاعاً ملحوظاً.

حقوق السكان الأصليين

تعارضت تعهدات الحكومة باحترام وحماية حقوق السكان الأصليين مع الإخفاق في التعامل مع انتهاكات حقوق الصيد وصيد الأسماك للسكان الأصليين المحمية بموجب المعاهدات الرسمية، حيث انتُهكت هذه الحقوق بسبب الإغراق المخطط لوادي نهر "بيس" في مقاطعة كولومبيا البريطانية من أجل بناء "سد الموقع ج".

وأصدرت "محكمة حقوق الإنسان الكندية" ثلاثة أوامر قضائية بخصوص عدم التزام الحكومة الاتحادية وقيامها بالتمييز في تقديم الخدمات إلى أطفال وأسر السكان الأصليين.

وعلى مدار العام، عقدت "لجنة التحقيق العامة في العلاقات بين السكان الأصليين وخدمات عامة معينة في كيبيك" جلسات استماع.

وفي يونيو/حزيران، وافقت مقاطعة أونتاريو على تمويل عملية تنظيف أحد النظم النهرية الذي تلوث بالزئبق. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وافقت الحكومة الاتحادية على توفير الرعاية الطبية المتخصصة للتسمم بالزئبق والذي طالما سعت قبيلة "جراسي ناروز" للحصول عليها.

وفي يوليو/تموز، حكمت المحكمة العليا الكندية في قضية رفعتها قرية "كلايد ريفر" الصغيرة التي ينتمي أبناؤها لقبيلة "إنويت"، بأنه لا يوجد التزام على الحكومة بالتدخل عندما تخفق الهيئات التنظيمية في حماية حقوق السكان الأصليين.

وفي أغسطس/آب، أعربت "لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة" عن قلقها بشأن انتهاك حقوق السكان الأصليين الخاصة بالأراضي، وبشأن إخفاق كندا في احترام الحق في الموافقة الحرة المسبقة المبنية على الإلمام الكافي. وطالبت اللجنة كندا بتقديم تقرير إليها خلال عام واحد للإفادة عن التدابير المتخذة للتعامل مع آثار "سد الموقع ج". وفي ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت حكومة المقاطعة في كولومبيا البريطانية أن بناء سد الموقع ج سيستمر، على الرغم من اعتراضات قبيلة

"جراسي ناروز" المتضررة من هذا السد.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة الاتحادية دعمها لمشروع قانون لوضع إطار تشريعي لتنفيذ "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت المحكمة العليا طعناً قانونياً يمكن أن يمثل علامة فارقة، قدمه شعب "كتوناكسا" بمقاطعة كولومبيا البريطانية، والذي يسعى إلى توسيع الحماية الدستورية الممنوحة للحرية الدينية لتشمل الحفاظ على المواقع المقدسة عند السكان الأصليين.

حقوق المرأة

في يونيو/حزيران، أطلقت الحكومة الاتحادية "سياسة معونة دولية نسائية"، وتعهدت بوضع حقوق المرأة والمساواة القائمة على النوع والحقوق الجنسية والإنجابية في قلب سياستها الخارجية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة عن خطتها الثانية للعمل الوطني بخصوص المرأة والسلام والأمن.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة الفيدرالية عن استراتيجية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولكن بدون خطة للعمل الوطني بشأنها.

واستمر "التحقيق الوطني في اختفاء ومقتل النساء والفتيات من السكان الأصليين" طوال العام. وأعرب عدد متزايد من أقرباء النساء والفتيات المفقودات والقتيلات عن شعورهم بالإحباط بسبب بطء سير التحقيق، وضعف مستوى التواصل في إطاره. وقد استقال العديد من العاملات بلجنة التحقيق إلى جانب إحدى أعضاء اللجنة. وبدأت جلسات الاستماع إلى المجتمعات المحلية في يونيو/حزيران، وصدر تقرير مبدئي في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت مقاطعة كيبيك "قانون تعزيز الالتزام بالحيدة الدينية للدولة" الذي يطالب الجميع، ومن بينهم المسلمات اللاتي يرتدين النقاب، بالكشف عن وجوههم في حالة استخدام أو تقديم الخدمات الحكومية، بما في ذلك في وسائل النقل العام وفي المكتبات. وفي ديسمبر/كانون الأول، أوقف حكم المحكمة تطبيق القانون إلى حين سماع طعن دستوري.

حقوق "مجتمع الميم"

في يونيو/حزيران، أصدر البرلمان قانوناً يضيف الهوية والتعبير، القائمين على النوع الاجتماعي، إلى العناصر التي يحظر التمييز على أساسها في ظل "قانون حقوق الإنسان" و"القانون الجنائي" الكنديين.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يناير/كانون الثاني، لقى ستة من المصلين مصرعهم واصيب 19 آخرون عندما فتح مسلح النار في أحد المساجد فى مدينة كيبيك.

وفي مارس/آذار، تبنى البرلمان اقتراحاً يدعو إلى إجراء دراسة لجنة لوضع نهج جديد للتصدي لقضية الإسلاموفوبيا والتمييز الديني.

في مارس/آذار، حصل المواطنون الكنديون: عبد الله المالكي، وأحمد أبو المعاطي، ومؤيد نور الدين على تعويض واعتذار عن دور المسؤولين الكنديين في إلقاء القبض عليهم بصورة غير قانونية، وسجنهم وتعذيبهم في سوريا ومصر فيما بين عامي 2001 و2004.

وفي يونيو/حزيران، تم اقتراح بعض الإصلاحات القانونية المتعلقة بالأمن الوطني، من بينها تطوير عملية مراجعة أجهزة الأمن الوطني والإشراف عليها. وتضمنت بواعث القلق المستمرة عدم كفاية الضمانات المتعلقة بتبادل المعلومات، وعدم كفاية النصوص الخاصة بالاستئناف بالنسبة لمن ترد أسماؤهم على "قوائم المنع من السفر جواً"، والصلاحيات الموسعة للرقابة الشاملة واستخراج البيانات.

وفي يونيو/حزيران، صدر قانون بإلغاء تعديلات "قانون الجنسية" لعام 2014 التي كانت تسمح بتجريد أصحاب الجنسية المزدوجة المدانين بالإرهاب وبجرائم أخرى من الجنسية الكندية.

وفي يوليو/تموز، حصل المواطن الكندي عمر خضر على تعويض واعتذار عن دور المسؤولين الكنديين في انتهاكات ارتكبت بحقه في معتقل خليج غوانتنامو الأمريكي بكوبا لمدة عشر سنوات منذ عام 2002.

وفي سبتمبر/أيلول، أدت مراجعة مجموعة من التوجيهات الإرشادية إلى دعم الضمانات المقدمة ضد التواطؤ في التعذيب في مجال تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى، إلا أن هذه التوجيهات لم تصل إلى الحظر المطلق لاستخدام المعلومات التي تحصل عليها الحكومات الأخرى عن طريق التعذيب.

نظام العدالة

في يونيو/حزيران، تم طرح مشروع قانون اتحادي ينص على تحديد الحد الأقصى لمدة الحبس الانفرادي بعشرين يوماً، يتم تخفيضها إلى 15 يوماً فور مرور 18 شهراً على بدء سريان القانون. إلا أن مشروع القانون لا يحظر احتجاز الأشخاص الذين يعانون من المرض النفسي في الحبس الانفرادي. وأعلن حكم قضائي، صدر في ديسمبر/ كانون الأول، أن أحكام الحبس الانفرادي القائمة غير دستورية بسبب عدم كفاية الضمانات، وأتاحت للحكومة سنة واحدة لاعتماد معايير جديدة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر "قانون حماية المصادر الصحفية"، الذي ينشئ "قانوناً وقائياً" لحماية الصحفيين ومصادر معلوماتهم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

عبّر ما يزيد عن 18 ألف طالب لجوء بصورة غير شرعية من الولايات المتحدة إلى كندا، خلال العام، مع

تدهور أوضاع اللاجئين والمهاجرين في الولايات المتحدة. حيث قام طالبو اللجوء بالعبور على نحو غير شرعي تفادياً لحظر تقديم طلبات اللجوء عند مواقع المعابر الرسمية بناء على "اتفاقية الدولة الثالثة الآمنة" بين كندا والولايات المتحدة لعام 2004.

وفي أغسطس/آب، حثت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" كندا على وضع إطار زمني بحد أقصى لاحتجاز اللاجئين، وإلغاء احتجاز المهاجرين القصر، وإتاحة الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية لجميع الأشخاص في كندا، بغض النظر عن أوضاعهم الخاصة بالهجرة. وتقضي المبادئ التوجيهية الجديدة، التي صدرت نوفمبر/تشرين الثاني، بعدم احتجاز القصّر إلا في ظروف احتجاز المهاجرين في "ظروف محدودة للغاية".

وقد تراجعت الأعداد السنوية المستهدفة من الجهود الحكومية لإعادة توطين اللاجئين إلى معدلات ما قبل 2016 لتصل إلى 7,500 شخص، بعد أن كانت قد بلغت 25,000 في عام 2016، وذلك في إطار البرنامج الحكومي لإعادة توطين اللاجئين السوريين.

مساءلة الشركات

أنهى "جهاز المحافظة على البيئة في مقاطعة كولومبيا البريطانية" التحقيق في حادث انهيار مستود مخلفات شركة "ماونت بولي للتعدين" عام 2014، دون توجيه أي اتهام. واستمر التحقيق على المستوى الاتحادي في انتهاكات "قانون المصايد". وفي أبريل/نيسان، وافقت سلطات كولومبيا البريطانية على خطة شركة "ماونت بولي للتعدين" لتصريف مياه صرف المناجم التي لا تستوفي المعايير الإقليمية لمياه الشرب في بحيرة "كيسنيل"، وذلك عكس رغبة السكان الأصليين، وغيرهم من المجتمعات المحلية بالمنطقة. وفي يونيو/حزيران، أيد "الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" توصية المراقب المالي العام لكولومبيا البريطانية بإنشاء وحدة لشؤون الالتزام والتنفيذ؛ على أن تكون مستقلة عن وزارة الطاقة والمناجم. وفي أغسطس/آب، تم رفع دعوى قضائية من جانب جهة خاصة ضد شركة "ماونت بولي للتعدين". وفي أغسطس/آب أيضاً، دعت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" كندا إلى تقديم تقرير في غضون عام واحد للإفادة عن الإجراءات المتخذة للتعامل مع كارثة عام 2014.

وفي يناير/كانون الثاني، حكمت محكة الاستئناف في كولومبيا البريطانية بجواز النظر داخل كندا في الدعوى المرفوعة ضد شركة "تاهو للموارد" بخصوص إطلاق النار على عدد من المتظاهرين أمام منجمها في غواتيمالا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نوفمبر، أيدت المحكمة قرار المحكمة بجواز مواصلة التقاضي في الدعوى المرفوعة ضد الشركة بتهمة التواطؤ في العمل القسري في منجمها الواقع بإريتريا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الحكومة إنشاء، في أوائل 2018، منصب أمين مظالم مختص بحقوق الإنسان في قطاع الشركات الاستخراجية الكندية العاملة بالخارج.

وتواصلت المفاوضات الخاصة بمراجعة "اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية" بين كندا والمكسيك والولايات المتحدة، والتي تضمنت مقترحات كندية بشأن المساواة القائمة على النوع الاجتماعي والسكان الأصليين.

كما استمرت المحادثات بشأن صفقة تجارة حرة محتملة مع الصين، وسط مخاوف من التبعات الممكنة لهذه الصفقة على حماية حقوق الإنسان في الصين.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في يونيو/حزيران، طرحت الحكومة قانوناً بخصوص الانضمام إلى "معاهدة تجارة الأسلحة" التي وضعتها الأمم المتحدة، ولكن دون تطبيقها على شحنات الأسلحة المتجهة إلى الولايات المتحدة، التي تعد السوق الأساسية لمبيعات الأسلحة الكندية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تم تمرير "قانون العدالة لضحايا المسؤولين الأجانب الفاسدين"، الذي يعزز من إجراءات الإنصاف ويشدد العقوبات في قضايا معينة من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، اجتمع الوزراء المسؤولون عن حقوق الإنسان على المستويات الاتحادية ومستويات المقاطعات والأقاليم الإدارية، وذلك للمرة الأولى منذ عام 1988. والتزمت بإنشاء "آلية رفيعة المستوى" لتنسيق تنفيذ التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية.

كوبا

جمهورية كوبا
رئيس الدولة والحكومة: **راؤول كاسترو روز**

استمر استخدام الاحتجاز التعسفي، والفصل من الوظائف الحكومية، والمضايقات في الأعمال الخاصة، كأساليب لإخراس الانتقادات. وتعرض التقدم في مجال التعليم للتقويض من جراء الرقابة المستمرة على الإنترنت وغيره من وسائل الاتصال. وظلت كوبا مغلقة في معظم الأحيان أمام المراقبين المستقلين لحقوق الإنسان.

خلفية

ظلت الإجراءات المتمثلة في رفع القيود على سفر الكوبيين في عام 2013، وإلغاء حدود التحويلات

المالية التي يجوز تلقيها من الخارج، وزيادة عدد الدول التي لا يتطلب دخولها الحصول على تأشيرة، تُعد عوامل مهمة تدفع إلى الهجرة. وظل الكوبيون يغادرون البلاد بأعداد كبيرة، بالرغم من تغير السياسة الدولية للحكومة، وذلك بسبب الرواتب المتدنية بشكل استثنائي والقيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير.

وفي يونيو/حزيران، تراجعت إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بشكل كامل تقريباً عن الخطاب السياسي السابق للولايات المتحدة تجاه كوبا. وأدى ذلك إلى تناقص الفرص المتاحة أمام الكونغرس الأمريكي في إقرار تشريع يقضي برفع الحظر الاقتصادي المفروض على كوبا، والذي ما زال يقوّض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وحصل ما لا يقل عن 12 محامياً من منظمة حقوق الإنسان المعروفة باسم "كوباليكس" على حق اللجوء في الولايات المتحدة، بعدما تعرضوا للمضايقة والترهيب والتهديد بالسجن بسبب أنشطتهم السلمية في مجال حقوق الإنسان.

ولم تصدّق كوبا على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، واللذين وقّعت عليهما في فبراير/شباط 2008. كما لم تصدق كوبا على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الحكومة أن الرئيس راؤول كاسترو سوف يتنحى عن الحكم في أبريل/نيسان 2018.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ظل نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون عرضة للمضايقة والترهيب والاحتجاز التعسفي بأعداد كبيرة. وذكرت "اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية"، وهي منظمة كوبية غير حكومية ولا تعترف بها السلطات رسمياً، أن معدل حالات الاحتجاز التعسفي بلغت شهرياً ×× حالة، بينما كان المعدل 827 حالة شهرياً في عام 2016.

وما زالت المجموعة المعروفة باسم "نساء الرداء الأبيض"، وهي مجموعة من قريبات سجناء محبوسين لدوافع سياسية، إحدى الجماعات الرئيسية المستهدفة بالقمع من جانب السلطات. وكثيراً ما تعرضت أولئك النساء أثناء احتجازهن للضرب على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وعناصر أمن الدولة الذين يرتدون زياً مدنياً.

وفي يناير/كانون الثاني، أُطلق سراح دانيلو مالدونادو ماتشادو، الشهير باسم "إل سيكستو"، من سجن مشدد الأمن. وكان قد قُبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، بعد ساعات من الإعلان عن وفاة فيديل كاسترو، لأنه كتب عبارة "لقد رحل" على أحد الجدران في هافانا.[1]

وفي أغسطس/آب، احتُجز بشكل تعسفي يوليور بيريز، وهو فنان لرسوم الجدران اشتهر برسومه على الجدران الخربة في هافانا، وذلك بعد شهور من الترهيب والمضايقات من جانب السلطات بسبب التعبير عن نفسه بحرية من خلال فنه.[2]

سجناء الرأي

ظل في السجن د. إدواردو كارديت كونسيبسيون، زعيم "حركة التحرير المسيحية"، وهي حركة مؤيدة للديمقراطية، وذلك بعد أن صدر ضده حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات، في مارس/آذار، بسبب انتقاده فيديل كاسترو علناً.[3]

قُبض على أربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، وهم ثلاثة أخوة وأمهم، في مدينة هولغوين، جنوب غربي كوبا، لأنهم غادروا منزلهم خلال فترة الحداد الرسمي على فيديل كاسترو في عام 2016، حسبما زُعم. وقد حُكم على الأخوة الثلاثة بالسجن لمدة سنة، لإدانتهم بتهمتي "التشهير بمؤسسات ومنظمات وأبطال وشهداء جمهورية كوبا" و"الإخلال بالنظام العام"،[4] بينما حُكم على الأم بالإقامة الجبرية في منزلها. وعقب إضراب طويل عن الطعام، أُفرج عن الأخوة الثلاثة، في 2 إبريل/نيسان، بموجب إفراج مشروط، ولكنهم ظلوا عرضة للترهيب من جانب السلطات.

وخلال الفترة من مايو/أيار إلى أغسطس/آب، احتُجز خورخي ثرفانتس، عضو "الاتحاد الوطني الكوبي"، وهو من جماعات المعارضة السياسية. وكان "الاتحاد الوطني الكوبي" قد نشر قبل أسابيع، عبر قناته على موقع "يوتيوب"، فيديو بعنوان "فظائع في السجن"، أجرى خلاله خورخي ثرفانتس مقابلة مع شخص تعرض لمعاملة سيئة في أحد السجون الكوبية، حسبما زُعم، بالإضافة إلى سلسلة من أفلام الفيديو زعمت وجود وقائع فساد من جانب مسؤولين عموميين.[5]

وواصلت السلطات توجيه تهم ملفّقة بارتكاب جرائم عامة كوسيلة لمضايقة واحتجاز المعارضين السياسيين، وهو الأمر الذي يعني احتمال وجود عدد من سجناء الرأي يزيد بكثير عن العدد الموثّق.

حقوق العمال

واصلت الدولة استخدام سيطرتها، باعتبارها أكبر جهة لتشغيل العمالة في البلاد والمشرفة على تنظيم القطاع الخاص، كوسيلة لخنق حتى أبسط أشكال الانتقاد للحكومة. فاستمر استخدام الفصل من الوظائف لدوافع سياسية ودوافع تنطوي على التمييز ضد من ينتقدون النموذج الاقتصادي أو السياسي للحكومة[6]. وكثيراً ما تعرض العمال، الذين طُردوا من وظائفهم في القطاع العام بسبب تعبيرهم بحرية عن أنفسهم، لمزيد من المضايقة بعد التحاقهم بالقطاع الخاص الناشئ الذي يخضع لتنظيم صارم.

وكان من شأن الحظر المفروض بحكم الواقع الفعلي على تكوين النقابات أن يحد من قدرة العمال على تنظيم أنفسهم بشكل مستقل، وأن يدفع إلى فصلهم من العمل بشكل ينطوي على التمييز. كما كان من شأن التأثير القوي للسلطة التنفيذية على

القضاء والمحامين أن يحد من سبل الانتصاف الفعال من خلال المحاكم.

الحق في التعليم

أدت القيود غير المبررة على التماس المعلومات وحرية التعبير عبر الإنترنت، بعد عقود من الرقابة على وسائل الاتصال الأخرى، إلى تقويض التقدم في مجال التعليم في كوبا.

فخلال الفترة من مايو/أيار إلى منتصف يونيو/حزيران، أجرى "المرصد المفتوح لقياس التدخل في شبكة الإنترنت" فحصاً لعينة من المواقع في كوبا، وخلص إلى أن السلطات قد حجبت 41 موقعاً. وكانت جميع المواقع المحجوبة قد أعربت عن انتقادات للحكومة الكوبية، أو أوردت أنباء عن قضايا تتعلق بحقوق الإنسان، أو ناقشت أساليب لتجنب الرقابة.

وواصلت الحكومة توسيع نطاق الاتصال بالإنترنت، إلا إنها كانت تعطي الأولوية لشبكة الإنترنت الوطنية الداخلية التي ترعاها الحكومة والخاضعة لرقابة شديدة. وظل الاتصال بشبكة الإنترنت العالمية أمراً باهض التكلفة بالنسبة لأغلب الكوبيين.[7]

الفحص الدولي

في إبريل/نيسان زار كوبا "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاتجار في الأشخاص". وفي يوليو/تموز، استقبلت كوبا "خبير الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي".

واستمر منع معظم المنظمات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان من دخول البلاد وزيارة سجونها. وظلت كوبا الدولة الوحيدة في منطقة الأمريكيتين التي لا تسمح لمنظمة العفو الدولية بدخولها.

1. الإفراج عن رسام كوبي لرسوم الجدران (رقم الوثيقة: AMR 25/5545/2017).
2. فنان حضري عرضة للخطر في كوبا (رقم الوثيقة: AMR 25/7000/2017)
3. كوبا: الحكم على ناشط بالسجن ثلاث سنوات بعد انتقاد فيديل كاسترو (قصة إخبارية، 21 مارس/آذار).
4. كوبا: سجناء رأي يضربون عن الطعام (رقم الوثيقة: AMR 25/60001/2017).
5. كوبا: ناشط معارض محتجز في سجن مشدد الأمن (رقم الوثيقة: AMR 25/6671/2017).
6. كوبا: "عقلك مسجون" - شبكة كوبا للسيطرة على حرية التعبير وتأثيرها السلبي على الحياة اليومية (AMR 25/7299/2017)
7. مفارقة الإنترنت في كوبا: كيف تؤدي السيطرة والرقابة على الإنترنت إلى تهديد الإنجازات في مجال التعليم في كوبا (قصة إخبارية، 29 أغسطس/آب)

كوريا (جمهورية كوريا)

جمهورية كوريا
رئيس الدولة والحكومة: **مون جاي-إن (حل محل الرئيس بالإنابة هوانغ كيو-أن في مايو/أيار، الذي حل محل بارك غيون-هاي في مارس/آذار)**

انعقدت اجتماعات شعبية احتجاجية ضخمة رداً على فضيحة فساد تورطت فيها الرئيسة السابقة بارك غيون-هاي التي تم عزلها من منصبها في مارس/آذار. وعقب تغيير الحكومة، قبل جهاز الشرطة الوطنية الكورية التوصية الخاصة بخطة الإصلاح الشامل التي دعت إلى تغيير النهج العام في التعامل الشرطي مع التجمعات؛ من أجل تحقيق المزيد من الاحترام لحرية التجمع السلمي، على الرغم من أن تنفيذها الكامل ظل معلقاً في نهاية العام. وأصدر عدد متزايد من محاكم الدرجات الدنيا أحكاماً تقر بالحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وظل التمييز ضد "مجتمع الميم" سائداً في الحياة العامة، وخاصة في صفوف الجيش. وتواصل الاحتجاز التعسفي بناء على "قانون الأمن الوطني" ذي الصياغة الغامضة. وأدت سلسلة من الوفيات بين العمال المهاجرين إلى إثارة المخاوف بشأن السلامة في مكان العمل.

خلفية

في شهر مايو/أيار، انتُخب مون جاي-إن، وهو محام متخصص في قضايا حقوق الإنسان وزعيم "الحزب الديمقراطي"، رئيساً عقب حكم المحكمة الدستورية في مارس/آذار بتأييد التصويت البرلماني على توجيه اللوم إلى بارك غيون-هاي التي كانت رئيسة كوريا في ذلك الوقت. وقد تضمنت التهم المنسوبة إليها تقاضي الرشوة وإساءة استغلال السلطة.[1]

حرية التجمع

تم تحميل هان سانغ-غيون، رئيس "الاتحاد الكوري للنقابات العمالية"، المسؤولية الجنائية عن صدامات متفرقة وقعت بين المتظاهرين والشرطة، وعن دوره في تنظيم سلسلة من التظاهرات المعارضة للحكومة في عامي 2014 و2015 التي كانت في أغلبها سلمية. وفي مايو/أيار، رفضت المحكمة العليا استئنافه الأخير ضد حكم بالسجن لمدة ثلاثة أعوام، على الرغم من رأي "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة بأن التهم المنسوبة إلى هان سانغ-غيون تمثل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير والتجمع السلمي، وأن احتجازه كان تعسفياً. ودعا الفريق العامل إلى الإفراج الفوري عنه.

وفي يونيو/حزيران، قدم لي تشيول-سيونغ، المفوض العام لجهاز الشرطة الوطنية الكورية، اعتذاراً إلى أسرة بايك نام-غي، وهو مزارع وناشط توفي عام 2016 جراء إصابات لحقت به عندما

استخدمت الشرطة مدافع المياه خلال تظاهرات احتجاجية على السياسات الزراعية التي تنتهجها الحكومة. وانتقدت الأسرة والمنظمات المدنية الاعتذار المتأخر الذي افتقر إلى الاعتراف الواضح من جانب الشرطة بمسؤوليتها عما حدث.

وفي سبتمبر/أيلول، وعلى إثر دعوات من منظمات المجتمع المدني، قبل جهاز الشرطة الوطنية الكورية توصيات "لجنة الإصلاح الشرطي" التي تم إنشاؤها مؤخراً.[2] وتضمنت تلك التوصيات الافتراض بأن التجمعات سلمية بطبيعتها، وأنه سيتم حماية التجمعات العفوية وغيرها من التجمعات السلمية الطارئة؛ مما يعد تحولاً عن النهج العام السابق في التعامل الشرطي. وبينما يعد هذا القرار خطوة مهمة نحو الأمام، فقد اتسمت التدابير المتعلقة به بالقصور في جوانب أخرى، منها عدم رفع الحظر الشامل عن التجمعات الخارجية التي تُعقد في أوقات وأماكن معينة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال التدابير المتخذة بحاجة إلى التقنين بصورة حاسمة كي تتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

في الوقت الذي كانت فيه المحكمة الدستورية تدرس قانونية الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، أصدر عدد متزايد من المحاكم الدنيا أحكاماً لصالح رجال رفضوا أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وفي ديسمبر/كانون الأول، شملت تلك المحاكم ما لا يقل عن 44 حكماً للمحكمة الإقليمية، خلال العام.

وفي مايو/أيار وديسمبر/كانون الأول، قضت محكمة سول الإدارية بوقف إجراء الإفصاح علناً عن المعلومات الشخصية الخاصة بالمعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير وقفاً مؤقتاً، وكانت هذه المعلومات تتضمن الاسم والعمر والعنوان. حتى تصدر أحكامها النهائية بشأن قضيتين رفعتا ضد إدارة القوى العاملة العسكرية لإصدار القوائم. وأشارت المحكمة الإدارية إلى الأضرار التي لا رجعة التي ستصيب المعترضين على الخدمة بدافع الضمير نتيجة هذا الإفصاح العلني.

وتزايدت الدعوات إلى إيجاد بديل للخدمة العسكرية. ففي مايو/أيار، تم تقديم مشروعي قانونين إضافيين إلى المجلس الوطني لتعديل قانون الخدمة العسكرية عن طريق استحداث خدمة بديلة. وفي يونيو/حزيران، أصدرت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا" مرة أخرى توصية إلى وزارة الدفاع الوطني لاستحداث بديل للخدمة العسكرية.

حقوق "مجتمع الميم"

واجه أفراد "مجتمع الميم" صعوبات جمة في أداء الخدمة العسكرية الإلزامية دون التعرض للعنف أو التسلط أو الإساءة اللفظية. ففي مايو/أيار، أُدين جندي بانتهاك المادة 92-6 من القانون الجنائي العسكري، التي تحظر على الأفراد العسكريين ممارسة أي نشاط جنسي بالتراضي، وتم توجيه الاتهام إلى عشرات آخرين بموجب المادة نفسها.

ونشرت المنظمة الحقوقية المعروفة باسم "مركز حقوق الإنسان العسكرية-كوريا" لقطات لشاشات الكمبيوتر تبين محادثات أجريت عبر تطبيقات للمواعدة، قال المركز إنها تمت نتيجة لضغط الجيش على رجال استهدفوا بغرض الكشف عن هوية رجال آخرين يُفترض أنهم مثليون. وقالت المنظمة إن المحققين العسكريين صادروا هواتف محمولة تخص ما يصل إلى 50 جندياً يشتبه في كونهم مثليين، وأصرت على قيام هؤلاء بالكشف عن هوية رجال مثليين آخرين على قوائم اتصالاتهم والتطبيقات التي يستخدمونها بغرض المواعدة المثلية.

وفي سبتمبر/أيلول، رفض المجلس الوطني تعيين كيم يي-سو رئيساً لقضاة المحكمة الدستورية على الرغم من تسميته لذلك المنصب من قبل الرئيس مون جاي-إن. وكان كيم يي-سو في السابق قد تم استجوابه في الجلسة العامة للمجلس الوطني بشأن دعمه لحقوق "مجتمع الميم"، كما قامت بعض الجماعات الدينية بتنظيم حملات نشطة اعتراضاً على ترشيحه.

حقوق العمال – العمال المهاجرون

ظل العمال المهاجرون عرضة للاستغلال في ظل نظام تصاريح العمل، بما في ذلك اضطرارهم للعمل لساعات طويلة مع أخذ استراحة قصيرة أو دون استراحة على الإطلاق، وانخفاض الأجر وعدم الانتظام في سداده، وظروف العمل الخطرة.

ففي مايو/أيار، توفي عاملان مهاجران نيباليان اختناقاً في أثناء قيامهما بتنظيف خزان صرف صحي بإحدى مزارع تربية الخنازير بمقاطعة شمال غيونغسانغ. وبعد أسبوعين، توفي عاملان مهاجران من الصين وتايلند بعد أن فقدا الوعي في أثناء تنظيف الروث في مزرعة خنازير أخرى بمقاطعة غيونغي.

وفي أغسطس/آب، انتحر عامل مهاجر نيبالي في مقاطعة شمال تشونغتشيونغ في عنبر للنوم بأحد المصانع، تاركاً رسالة يقول فيها إن رب عمله رفض السماح له بتغيير مكان العمل أو العودة إلى نيبال لتلقي العلاج لإصابته بالأرق الحاد.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمر اعتقال الأفراد بصورة تعسفية استناداً إلى "قانون الأمن الوطني" ذي الصياغة الغامضة. فتم تقديم لي جين-يونغ إلى المحاكمة، وهو صاحب مكتبة رقمية عنوانها "كتب العمل"، لما نُسب إليه من انتهاكات مزعومة لقانون الأمن الوطني بعد توزيعه مواد على شبكة الإنترنت اعتُبرت في "مصلحة" كوريا الشمالية (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية). وقد أبرأت إحدى محاكم المقاطعات ساحته في يوليو/تموز، لكن الحكومة

قدمت استئنافاً ضد حكم البراءة لا يزال منظوراً أمام المحكمة العالية.

حرية التعبير

في أبريل/نيسان، قضت محكمة سول الإدارية بعدم شرعية قرار "لجنة معايير الاتصالات بكوريا"، التي تمارس الرقابة على محتوى الإنترنت، بحظر مدونة عنوانها "تقنيات كوريا الشمالية" وتهتم بتغطية التطورات في مجال تقنية المعلومات في كوريا الشمالية. وزعمت اللجنة أن الموقع ينتهك "قانون الأمن الوطني"، الذي تم استخدامه فيما مضى لسجن الأشخاص بسبب "إشادتهم" بكوريا الشمالية أو تعبيرهم عن التعاطف معها.

مساءلة الشركات

أصدر عدد من المحاكم أحكاماً تعترف بمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن وفاة أو مرض عاملين حاليين أو سابقين بها لأسباب تتعلق بالعمل، ومن بينها حكم المحكمة العليا في أغسطس/آب ضد شركة "سامسونغ للإلكترونيات" بضرورة الاعتراف بأن أحد عمال مصانعها السابقين يعاني من مرض مهني. وقد أعادت المحكمة الاستئنافية العليا القضية إلى المحكمة العليا، مشيرة إلى أن عدم وجود أدلة نتيجة لرفض الشركة الإفصاح عن المعلومات، وعدم قيام الحكومة بإجراءات تحقيقات كافية، لا ينبغي أن يمثل قرينة ضد العامل.

1. كوريا الجنوبية: برنامج لحقوق الإنسان من ثماني نقاط للمرشحين الرئاسيين (ASA 25/5785/2017)
2. مهمة فاشلة: التعامل الشرطي مع التجمعات في كوريا الجنوبية (ASA 25/7119/2017)

كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **كيم جونغ- أون**
رئيس الحكومة: **باك بونغجو**

على الرغم من أن اتخاذ الحكومة بعض الخطوات الإيجابية نحو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الحالة على أرض الواقع لم تظهر تقدماً حقيقياً. فاستمر احتجاز ما يصل إلى 120,000 شخص تعسفياً في معسكرات السجناء السياسيين، التي لا تلبي الأوضاع المعيشية فيها ما تقتضيه المعايير الدولية من شروط. واستمر فرض قيود مشددة على الحق في حرية التعبير وحرية التنقل.

وعانى العمال الذين أرسلوا للعمل خارج البلاد من ظروف عمل قاسية.

خلفية

أجرت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) تجربة نووية في 3 سبتمبر/أيلول، وهي السادسة في تاريخها، كما أجرت تجارب عديدة على صواريخ متوسطة المدى وبعيدة المدى على مدار العام. وأدت الاستفزازات العسكرية إلى إصدار الأمم المتحدة عقوبات غير مسبوقة من حيث قسوتها على البلاد. كما أدى تبادل التهديدات العسكرية والسياسية بين سلطات كوريا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مزيد من التصعيد في التوترات القائمة بينهما. وازدادت المخاوف بشأن مخاطر السلامة من التجارب النووية بعد ما ورد في وسائل الإعلام بشأن وقوع انهيارات أرضية بالقرب من موقع التجارب النووية، وقد ظهرت علامات التعرض للإشعاع على السكان الذين كانوا يعيشون في السابق بالقرب من تلك المواقع. كما أثار مقتل كيم جونغ- نام، الأخ غير الشقيق للزعيم كيم جونغ- أون، في ماليزيا، في 13 فبراير/شباط، على يد امرأتين زُعم أنهما استخدمتا مواد كيميائية، تساؤلات حول احتمال تورط عملاء للدولة الكورية الشمالية في مقتله.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت الانتهاكات المنهجية الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، حيث بقي ما يصل إلى 120,000 شخص رهن الاعتقال في أربعة معسكرات للسجناء السياسيين، وظلوا يخضعون للعمل القسري وكذلك للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وبلغت بعض الانتهاكات مرتبة جرائم ضد الإنسانية؛ ولم يعرف عن اتخاذ تدابير لضمان المساءلة عن ذلك خلال السنة. ولم يُدن العديد ممن يعيشون في هذه المعسكرات بأية جريمة جنائية معترف بها دولياً، وإنما ظلوا معتقلين تعسفاً بسبب "صلة القرابة" أو لأواصر تربطهم بأفراد ارتؤي أنهم يشكلون تهديداً للدولة.

واستمر القبض على مواطني دول أجنبية واحتجازهم لفترات مطوّلة. فقبض على توني كيم وكيم هاك-سونغ، وكلاهما من مواطني الولايات المتحدة وأكاديميان يعملان في "جامعة بيونغ يانغ للعلوم والتكنولوجيا"، الممولة من جهات أجنبية، في 22 أبريل/نيسان و6 مايو/أيار، على التوالي، بتهمة القيام "بأعمال معادية ضد البلاد". وسمح لأحد دبلوماسيي الولايات المتحدة بالالتقاء بهما في يونيو/حزيران. بينما قالت السلطات الكورية الشمالية إنها تحقق في جرائمهما المزعومة، وإن قرار إدانتهما والحكم عليهما ينتظر البت أمام المحكمة. وكان الرجلان لا يزالان محتجزين في نهاية العام.

وتوفي مواطن الولايات المتحدة أوتو وارمبير، الذي سجن في 2016 لسرقته ملصقاً دعائياً، في 19 يونيو/حزيران، بعد ستة أيام من إعادته في حالة

غيبوبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ولم تقدّم سلطات كوريا الشمالية توضيحات كافية لسبب تدهور وضعه الصحي. وأشار تقرير لتشريح الجثة صدر في 27 سبتمبر/أيلول في ولاية أوهايو، التي يقيم فيها، إلى عدم وجود أية أدلة على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، ولكنه لم يقطع بشأن وجود مثل هذا الاحتمال.

وأفرج في 9 أغسطس/آب، "لأسباب إنسانية"، عن ليم هيون- سوو، وهو قس كندي حكم عليه بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة في 2015، وذلك عقب ما يربو على سنتين لم يتلق خلالهما العناية الطبية الكافية.[1]

حقوق العمال-العمال المهاجرون

واصلت السلطات تصدير العمالة إلى بلدان أخرى، بما فيها الصين وروسيا. وظل من الصعب تقدير عدد العمال الذين تم إرسالهم للعمل في الخارج، ولكن يعتقد أنه في تناقص، نظراً لأن بعض البلدان، كالصين والكويت وبولندا وقطر وسري لنكا، قد أوقفت تجديد تأشيرات الدخول أو إصدار تأشيرات جديدة للعمال الكوريين الشماليين، التزاماً منها بالعقوبات الجديدة الصادرة عن الأمم المتحدة ضد الأنشطة الاقتصادية لكوريا الشمالية خارج البلاد. ويذكر أن جزءاً من عائدات الدولة في كوريا الشمالية يأتي من هؤلاء العمال، الذين لا يقبضون أجورهم بصورة مباشرة من أصحاب العمل، وإنما من حكومة بلدهم عقب قيامها بإجراء حسومات كبيرة منها. وأبقت سلطات كوريا الشمالية على سيطرتها المشدّدة على اتصالات العمال وتنقلاتهم، وحرمتهم من الحصول على المعلومات المتعلقة بالحقوق العمالية في البلدان المضيفة. بينما استمر إخضاع العمال المتبقين في الدول المضيفة لساعات عمل مفرطة، وظلوا معرضين لمخاطر صحية ولأخطار على سلامتهم. وتحدثت وسائل إعلام عن حالات وفاة في أوساط الكوريين الشماليين العاملين في روسيا، التي تستضيف ما لا يقل عن 20,000 منهم. ففي مايو/أيار، توفي عاملا بناء في العاصمة الروسية، موسكو، عقب شكواهما من مشكلات في التنفس، ويعتقد أنهما أصيبا بنوبة قلبية حادة. ففي مقابلة صحفية، قال مقاول من الباطن يعمل في مشروع بناء استاد رياضي لمسابقة كأس العالم في سانت بطرسبورغ، حيث فارق أحد العمال الحياة لإصابته بنوبة قلبية، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، إن العديد من العمال يعانون من الإجهاد الشديد بسبب طول ساعات العمل دون توقف لأشهر من غير إجازات.

حرية التنقل

غادر 127 كوريا شماليا البلاد خلال العام، واستقروا في كوريا الجنوبية (جمهورية كوريا)، بما شكل أدنى عدد منذ 2002. ويمكن أن يُعزى سبب هذا التغيير إلى تشديد المراقبة الأمنية على جانبي الحدود بين الصين وكوريا الشمالية. بينما تمكنت بعض النساء الكوريات الشماليات من مغادرة البلاد عبر عقد صفقات مع المتّجرين بالبشر، ليجدن أنفسهن بعد ذلك مرتهنات لانتهاكات بدنية جسيمة، أو لظروف عمل استغلالية، حال وصولهن إلى الجانب الصيني من الحدود.

وشهد العام احتجاز أعداد أكبر من الكوريين الشماليين في الصين، أو إعادتهم قسراً إلى كوريا الشمالية، ليصبحوا عرضة لعمل السخرة أو للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[2] وذكرت وسائل إعلام أيضاً أن حكومة كوريا الشمالية ألحت على الصين بأن تقوم بإعادة الأفراد الذين يشتبه بأنهم قد غادروا كوريا الشمالية دون موافقة مسبقة.

وتحدّث عدد من المصادر، بمن فيها "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية"، عن حالات لكوريين شماليين كانوا قد غادروا البلاد ولكنهم عادوا أو أعربوا عن رغبتهم في العودة، عقب وصولهم إلى كوريا الجنوبية. وظهر بعض الأفراد الذين عادوا على وسائل الإعلام التابعة للدولة ليدلوا بشهاداتهم حول المصاعب التي واجهوها خارج كوريا الشمالية. وبينما ظلت الإجراءات لعودة هؤلاء إلى كوريا الشمالية تفتقر إلى الوضوح، إلا أن ظهورهم على هذا النحو أثار تخمينات حول ما إذا كانوا قد عادوا طوعاً أم أنهم اختطفوا لإعادتهم إلى البلاد، وحول ما إذا كانت سلطات كوريا الشمالية قد أقنعتهم بأن يدلوا بشهادات ملفقة.

حرية التعبير

واصلت الحكومة فرض قيود مشددة على تبادل المعلومات بين الكوريين الشماليين وباقي بلدان العالم. فظلت جميع وسائل الاتصالات، البريدية منها وخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، تخضع لملكية الدولة، ولم يسمح بصدور صحف مستقلة، أو بترخيص منافذ إعلامية، أو منظمات للمجتمع المدني. وباستثناء قلة مختارة من النخبة الحاكمة، لم تتح للجمهور فرصة التواصل على الإنترنت أو الاستفادة من الخدمات الدولية للهواتف المحمولة. وعلى الرغم من خطر التعرض للقبض والاعتقال، واصل الأشخاص الذين يعيشون قريباً من الحدود الصينية الاتصال مع أفراد خارج البلاد بالربط مع شبكات الهاتف الصينية، مستخدمين في ذلك هواتف محمولة مهربة. وذكرت تقارير إعلامية أن السلطات قد عززت من جهودها لتعقب أنشطة الهواتف المحمولة على الشبكات الصينية والتشويش على الإشارات الإلكترونية من خلال إقامة أجهزة رادار جديدة للتعقب في المناطق الحدودية.

الفحص الدولي

عقب مصادقة الدولة على "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، في ديسمبر/كانون الأول 2016، قامت "المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" بزيارة رسمية لكوريا

الشمالية ما بين 3 و8 مايو/أيار. وكانت هذه أول زيارة يقوم بها لكوريا الشمالية خبير مستقل يسميه "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة.

واستعرضت "لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) و"اللجنة الدولية لحقوق الطفل" سجل كوريا الشمالية لحقوق الإنسان في 2017. وقدّمت كوريا الشمالية تقريري الدولة الطرف إلى اللجنتين، عقب امتناع لفترة 14 سنة وتسع سنوات، على التوالي، وردت على الأسئلة التي طرحت أثناء جلستي المراجعة. وفي جلسة المراجعة، أشارت "لجنة حقوق الطفل" إلى عدم قدرة أطفال كوريا الشمالية على التواصل المنتظم مع والديهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في بلد آخر.[3] كما أشارت إلى استثناء الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين 16 و17 سنة من حماية الاتفاقية، بموجب "قانون حماية حقوق الطفل" الوطني، وإلى واقع أن بعض الأطفال يؤدون أعمالاً مجهدة لأجسادهم الغضة لساعات طويلة.

1. كوريا الشمالية: الإفراج عن القس ليم هيون- سو عقب سجنه لأكثر من ستتين((ASA 24/6921/2017
2. الصين: ثمانية كوريين شماليين عرضة لخطر الإعادة القسرية ((ASA 17/6652/2017
3. كوريا الشمالية: منظمة العفو الدولية تقدم بياناً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (ASA 24/6500/2017)

كولومبيا

جمهورية كولومبيا
رئيس الدولة والحكومة: **خوان مانويل سانتوس كالديرون**

مازال السكان المدنيون هم الضحايا الرئيسيين للصراع المسلح الجاري، ولا سيما السكان الأصليون، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي، ومجتمعات المزارعين الفلاحين، والمُدافعون عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الأرقام الرسمية قد أشارت إلى أن هناك انخفاضاً في عدد المدنيين الذين قُتِلوا في العمليات العسكرية التي شاركت فيها القوات المسلحة الثورية الكولومبية، وقوات الأمن الكولومبية. ومنذ بدء المفاوضات وحتى التوقيع على "اتفاقية السلام" في عام 2016، فقد استمر الصراع المسلح في عام 2017، بل يبدو أن حِدته قد ازدادت في بعض أنحاء البلاد. ولا تزال هناك بواعث قائمة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب عن الجرائم التي ارتُكِبت أثناء الصراع المسلح. واستخدمت قوات الأمن القوة المُفرطة، مما أدى في بعض الأحيان إلى مقتل بعض المدنيين. واستمرار العنف المُرتكّب ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي.

النزاع الداخلي المسلح

عملية السلام

في 11 أكتوبر /تشرين الأول، أيدت المحكمة الدستورية، "اتفاقية السلام" التي وقعت عليها الحكومة الكولومبية، وميليشيات القوات المسلحة الثورية الكولومبية في 24 نوفمبر /تشرين الثاني 2016. وبالرغم من ذلك، فإنه مع حلول نهاية عام 2017، لم يتم بعد تنفيذ التشريع فيما يتعلق بمعظم النِقاط الواردة في "اتفاقية السلام".

وخلال مفاوضات مُنفصلة عُقِدت في مدينة كيتو الأكوادورية، بين مجموعة ميليشيات "جيش التحرير الوطني" والحكومة الكولومبية، أعلنَ طرفي المفاوضات في 4 سبتمبر /أيلول أنه قد تم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار من قِبَل الجانبين، وأنه سيتم تنفيذه اعتباراً من الأول من أكتوبر /تشرين الأول وحتى أوائل عام 2018. وقد أُعلن اتفاق لوقف إطلاق النار، من حيث المبدأ، لمدة أربعة أشهر، على أن تبدأ بعد ذلك الحكومة الكولومبية و"جيش التحرير الوطني" مُناقشة إمكانية التوصل إلى اتفاقية سلام. غير أنه، في أكتوبر/تشرين الأول، وردت تقارير مختلفة تفيد بوقوع هجمات "جيش التحرير الوطني" ضد المدنيين مما يتناقض مع اتفاق وقف إطلاق النار. واعترف "جيش التحرير الوطني" بشن هجوم من هذا القبيل: قتل أوليو إيساراما فورياستيرو، وهو زعيم للسكان الأصليين من شوكو، على أيدي أعضاء "جيش التحرير الوطني" في 24 أكتوبر/ تشرين الأول. وفي هذا الصدد، فقد ناشدت مُنظمات المجتمع المدني في مقاطعة تشوكو الحكومة الوطنية وميليشيات "جيش التحرير الوطني" أن يتم إبرام "اتفاق فوري من أجل الإنسانية"، يتم بموجبه تنفيذ إجراءات إنسانية ملموسة تهدف إلى إنهاء ما تتعرض له الطوائف العرقية من مخاطر بصورة مستمرة جراء المواجهات المُسلحة التي تدور رحاها على أراضيها.

وخلال الفترة من 28 يناير /كانون الثاني إلى 18 فبراير /شباط، تم نقل 6,803 أفراد من ميليشيات القوات المسلحة الثورية الكولومبية إلى 26 منطقة تسريح بدعم من "بعثة الرصد والتحقق في كولومبيا التابعة للأمم المتحدة" والتي أُنشِئت بموجب من قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 2261 (لعام 2016). وقد بدأت في الأول من مارس/آذار عملية التحقق من نزع أسلحة القوات المسلحة الثورية الكولومبية، والتي كان من المقرر الانتهاء منها في غضون 180 يوماً. وفي 27 يونيو/حزيران، انتهت عملية تسليم الأسلحة من قِبَل الأفراد. وفي 15 أغسطس/آب، تم الانتهاء من عملية إزالة الأسلحة والذخائر من 26 معسكراً من معسكرات القوات المسلحة الثورية الكولومبية. ووفقاً "لاتفاقية السلام" المُبرمة، فقد اعتمدَ مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 2377 (لعام 2017) بالموافقة على إنشاء وإيفاد بعثة ثانية بهدف للتحقق، تكون مهمتها التحقق من

عملية إعادة الإدماج السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي لأفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية، والتي بدأت عملها بالفعل في 26سبتمبر/أيلول.

وعلى الرغم من محتوى النصوص الواردة في "الفصل الخاص بالشؤون العرقية" من "اتفاقية السلام"، فقد كانت هناك شكاوى بشأن عدم وجود ضمانات كافية تُتيح المشاركة الفعالة لجماعات السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، في تنفيذ الاتفاقية. وفي 21 سبتمبر /أيلول، أعلنَ أعضاء المكتب الدائم للتنسيق مع السكان الأصليين، وبعض المنظمات عن كونهم في حالة طوارئ وتجمّع دائم، للمُطالبة بضرورة الامتثال لأحكام اتفاقية السلام امتثالاً تاماً.

ضحايا النزاع المسلح من المدنيين

إن "وحدة تقديم المساعدة للضحايا وجبر ضررهم"، التي تم إنشائها في عام 2011، بموجب القانون رقم 1148، قد سجلت أسماء ضحايا بلغَ إجمالي عددهم 8,532,636 شخصاً، وذلك على مر خمسة عقود طوال فترة تأجج الصراع المسلح. وقد شملَ هذا الرقم عدد 363,374 شخصاً كضحايا للتهديدات، و22,915 شخصاً كضحايا للجرائم الجنسية، و167,809 شخصاً كضحايا للاختفاء القسري، و7,265,072 شخصاً كضحايا للتهجير القسري، و11,140 شخصاً كضحايا للألغام الأرضية المُضادة للأفراد. وشملَ العدد الاجمالي للضحايا 31,047 كضحايا للجرائم والصراع المُسلح، والذين تم رصدهم للمرة الأولى خلال الفترة من يناير /كانون الثاني إلى أكتوبر /تشرين الأول 2017.

وفي هذا الصدد، فقد رُصِدَ في مُقاطعات تشوكو، وكاوكا، وأنتيوكيا، وونورتي دي سانتاندير، استمرار ارتكاب أفعال تُعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، علاوة على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، في جملة جرائم أخرى، بما في ذلك عمليات القتل التي استهدفت أفراد من الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي والسكان الأصليين، والتهجير القسري الجماعي، والاحتجاز القسري للجماعات المحلية داخل أراضيها (تقييد حريتهم في التنقل، والحصول على الخدمات الأساسية، والحصول على الطعام)، والتجنيد القسري للأطفال، والعنف الجنسي، واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وعلى الرغم من التوقيع على "اتفاقية السلام"، فقد تأجّج الصراع المسلح في بعض المناطق في كولومبيا، وذلك نتيجةً للمواجهات المُسلحة المُحتدمة بين ميليشيات جيش التحرير الوطني، والقوات شبه العسكرية، والقوات النظامية للدولة، إلا أن هناك مساعي تهدُف إلى شغل فراغ السلطة الناجم عن تسريح ميليشيات "القوات المسلحة الثورية الكولومبية". وفي 27 نوفمبر/ تشرين الثاني، قُتل 13 شخصاً نتيجة للمواجهة بين المنشقين من "القوات المسلحة الثورية الكولومبية" وأفراد "جيش التحرير الوطني" في مقاطعة ماغوي بايان نارينيو.

وفي هذا الصدد، فقد تم رصد شكاوى بشأن ضعف تواجد الدولة في المناطق التي كانت تاريخياً خاضعةً لسيطرة القوات المسلحة الثورية الكولومبية، الأمر الذي سهل عمليات التوغل والسيطرة من جانب الجماعات الأخرى المسلحة غير الشرعية، مما جعلَ السكان المنحدرون من أصل أفريقي، ومجتمعات المزارعين الفلاحين، والسكان الأصليون عُرضةً للمخاطر.

استمرت القوات شبه العسكرية في تنفيذ عملياتها في أجزاء مختلفة من البلاد، بالرغم من أنه كان من المُفتَرض تسريح تلك القوات بموجب القانون رقم 975، الصادر في عام 2005. وقد صدرت تقارير بشأن الهجمات شبه العسكرية، والتهديدات التي تعرضَ لها زعماء "مجتمع السلم" في منطقة سان خوسيه دي أبارتادو" بمقاطعة أنتيوكويا.[1] وفي 29 ديسمبر/ كانون الأول، حاول رجال مسلحون قتل جيرمان غراسيانو بوسو، الممثل القانوني للمجتمع. وقام أفراد المجتمع المحلي الآخرون بنزع سلاحهم، لكنهم أصيبوا بجراح في هذه العملية. وقد سعى أعضاء "مجتمع السلم" للنأي بأنفسهم عن الصراع المسلح، من خلال رفضهم رسمياً السماح لقوات أمن الدولة، أو جماعات حرب العصابات، أو القوات شبه العسكرية، بدخول أراضيهم. وعلى الرغم من جهودهم الرامية إلى البقاء على الحياد، إلا أن السكان الذين يعيشون في منطقة "سان خوسيه دي أبارتادو" ظلوا يعانون كضحايا للهجمات، والتعذيب، والاعتداء الجنسي، والتهجير القسري على أيدي جميع أطراف الصراع.

وفي هذا الخصوص، كانت هناك تقارير قد صدرت بشأن عمليات توغل القوات شبه العسكرية في مقاطعة تشوكو شمالي غرب كولمبيا، مما أثرَ سلباً، بشكل خاص، على الجماعات المُنحدرة من أصل أفريقي، وعلى السكان الأصليين. وفي 8 فبراير /شباط، دخلت مجموعة من القوات شبه العسكرية، التي تنتمي إلى "قوات جيتانيستا للدفاع عن النفس"، إلى منطقة الإغاثة الإنسانية في نويفا اسبيرانزا ديوس، بمنطقة حوض نهر كاكاريكا، مقاطعة تشوكو، وذلك بهدف البحث عن عِدة أشخاص يُقال أنهم مُدرجين في" قائمة تصفية".[2] وفي 6 مارس /آذار، أفادت التقارير بوقوع غارة شبه عسكرية في بلده أزول بينيا، التابعة لبلدية ألتو بابودو، بمقاطعة تشوكو، مما أسفرَ عن تشريد واسع النطاق للأُسر هناك، علاوة على الاحتجاز القسري للعديد من الأشخاص داخل مجتمعاتهم المحلية بالقرب من منطقة أزول بينيا.[3] وفي 18 إبريل /نيسان، أفادَ المقيمون في بلدة بويرتو ليراس في مجتمع جوجواميناندو في مقاطعة تشوكو، بأنهم قد تلقوا تهديدات، وأنه كان هناك توغل لقوات شبه عسكرية داخل منطقة الإغاثة الإنسانية في منطقة بويبلو نويفو"، مما أدى إلى تعرض جميع السكان للمخاطر.[4]

ظلَ السكان الأصليون، والسكان المنحدرون من أصول أفريقية عُرضةً للخطر من الألغام الأرضية

المضادة للأفراد المزروعة في أراضيهم؛ إن زرع تلك الألغام يُعد انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي.
وفي 11 يوليو /تموز، أُصيبَ سباستيان كاربيو ماهيتشي بجروح جراء انفجار لغم أرضي مضاد للأفراد، في مجتمع وونان، الذي يقطنه سكان أصليون، بلدة جووين دوور، بمنطقة إمبيرا وونان كاتيو دي كورفارادوء، التابعة لبلدية ريوسوسيو، مقاطعة تشوكو.[5]

وقعت اشتباكات بين ميليشيات "جيش التحرير الوطني"، وقوات الأمن، والقوات شبه العسكرية، مما عرض السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصول أفريقية للخطر الجسيم.[6] ووفقاً لما أفادت به "المنظمة الوطنية للسكان الأصليين في كولومبيا"، أنه في خلال الفترة من الأول من نوفمبر /تشرين الثاني 2016 إلى 31 يوليو /تموز 2017، كان هناك 3,490 شخصاً من السكان الأصليين ضحايا للتهجير الجماعي القسري، وقد تعرضَ 827 شخصاً للاحتجاز القسري، وتلقى 115 شخصاً تهديدات، وقُتِل 30 شخصاً، وكان من بين أولئك الأشخاص زعماء المجتمع المحلي.

وفي 19 يونيو /حزيران، اختطف "جيش التحرير الوطني" اثنين من الصحفيين الهولنديين في منطقة إلتارّا، مقاطعة نورتي دي سنتندير، وتم إطلاق سراحهما في 24 يونيو /حزيران. ووفقاً لما أفاد به مكتب أمين المظالم، فقد استمرت ميليشيات "جيش التحرير الوطني" في عمليات احتجاز الرهائن.

تعويض الضحايا

نصت النقطة رقم (5) من "اتفاقية السلام" على إنشاء "نظام لتقصي الحقائق، وإقامة العدل، وجبر الأضرار، وعدم التكرار"، والتي تضمنت "الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام"، والآليات القضائية، مثل وحدة التحقيق في أنشطة المنظمات الإجرامية وتفكيكها، والتي حلت محل القوات شبه العسكرية. وقد حددت النقطة رقم (5) أيضاً الموقف فيما يتعلق بتعويضات ضحايا الصراع المسلح. وفي هذا السياق، فقد طالب ضحايا الصراع المسلح بوضع ضمانات تتيح لهم اللجوء إلى القضاء، فضلاً عن ضمانات الحق في معرفة الحقيقة، وجبر الضرر، وعلى وجه الخصوص، عدم تكرار الانتهاكات المرتكبة، مثل التهجير القسري والعنف الجنسي، التي ارتُكِبت في حق السكان الأصليين، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومجتمعات المزارعين الفلاحين، الذين هم في الوقت الراهن عرضة للمخاطر. وللأسف، فلم يتم حتى الآن تحقيق تلك المطالب. قد باتت استمرارية "اتفاقية السلام" مهددة فعلياً على المدى الطويل، نظراً لأن الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً تُعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات حقوق الإنسان، لا يتم تقديمهم للعدالة.

وفي إبريل /نيسان، تم اعتماد القانون التشريعي رقم (1) لعام 2017، لضمان أن يصدر الكونغرس تشريعاً لتنفيذ النقطة 5 من "اتفاقية السلام". وتجدُر الاشارة إلى أن أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تمنح المسؤولين الحكوميين مُعاملة منفصلة – ومتميزة – عند تعرضهم للمساءلة أمام القانون، بما يضر بحقوق ضحايا جرائم الدولة، وذلك في سياق الصراع المسلح. وينص القانون أيضاً على إمكانية عدم سعي الدولة إلى الملاحقة الجنائية في بعض الحالات، على الرغم من عدم وضوح كيفية تنفيذ ذلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى احتمالية الإخلال بالتزام الدولة بإجراء التحقيقات اللازمة فيما قد يقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها، وبالتالي يعني تقويض حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والحصول على التعويض الكامل للضرر الذي لحق بهم. وفي 27 نوفمبر تشرين الثاني، وافق الكونغرس على الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام.

الشرطة وقوات الأمن

كانت هناك مزاعم بارتكاب قوات حكومية لجرائم قتل مُتعمّد، علاوة على الاستخدام المُفرط للقوة من جانب دوريات الشرطة المُتنقلة لمكافحة الشغب، وذلك أثناء الاحتجاجات التي اندلعت في مقاطعات تشوكو، وفالي ديل كاوكا، وكاوكا، وكاتاتومبو.

وفي هذا الصدد، فقد أفاد سكان مقاطعة بوينافينتورا، التي تقع على ساحل المحيط الهادئ، بقيام قوات الشرطة بقمع المظاهرات السلمية التي جرت هناك، والتي كانت جزءًا من "الإضراب المدني" الذي أُعلِنَ في 16 مايو /أيار، للمطالبة بضرورة قيام الحكومة الكولومبية بضمان حقوق سكان المدنيين، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، علاوة على حقهم في المشاركة، على قدم المساواة، مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية في تنفيذ "اتفاقية السلام". وقد شهدت المنطقة، في ذلك الحين، تواجد ضباط من الشرطة والجيش، البحرية. وقد أفادَ المتظاهرون بأنه تم استخدم الغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين السلميين. وأفادَ أمين المظالم بأن حوالي 205 أطفال، فضلاً عن 10 من النساء الحوامل، و19 مُسِناً، قد عانوا مُضاعفات صحية نتيجة لذلك. وإجمالاً، فإن 313 شخصاً قد أفادوا بأنهم قد واجهوا مشاكل صحية نتيجة تعرضهم للغاز المسيل للدموع، وأن 16 شخصاً قد لحقت بهم إصابات بأعيرة نارية أو إصابات ناتجة عن التعرض للضرب بأجسام حادة. وتُجدر الإشارة إلى أن "الإضراب المدني" قد انتهى في 7 يونيو /حزيران.

وذكرت التقارير بأن رجلاً من السكان الأصليين، يُدعى فيليبي كاسترو باستو، قد لقي حتفه في بلدية كورينتو، الواقعة في شمال مقاطعة كاوكا، عندما أطلقت دورية الشرطة المتنقلة لمكافحة الشغب النار على مظاهرة شارك فيها 200 شخص من السكان الأصليين.

وفي 5 أكتوبر /تشرين الأول، أفادت "رابطة جماعة مجالس ميرا" بأن قوات الأمن قد قتلت تسعة من الفلاحين، عندما أطلقت النار عشوائياً على مظاهرة

سلمية جرت في توماكو (نارينيو).

المدافعون عن حقوق الإنسان

مازال المدافعون عن حقوق الإنسان هم الضحايا للتهديدات، وعمليات القتل المستهدف. وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بأن ما لا يقل عن 105 من المدافعين عن حقوق الإنسان قد لقوا مصرعهم في كولومبيا خلال العام الحالي. ومازال هناك قلق مستمر إزاء تزايد عدد الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما زعماء المجتمع المحلي؛ المدافعين عن سلامة أرض الوطن، وأراضي الأقاليم التي ينتمون إليها، والبيئة؛ وأولئك الذين يحشدون الحملات لتأييد التوقيع على "الاتفاقية النهائية" مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية. وفي هذا الصدد، فقد تم رصد مُعدل زيادة، يُنذر بالخطر، للهجمات الموجّهة ضد المدافعين عن حقوق السكان الأصليين، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والمزارعين الفلاحين، والنساء؛ علاوة على التشكيك في تنفيذ "اتفاقية السلام".

ووفقا لما أفادت منظمة "نحن المُدافعين"، فإن عمليات القتل التي ارتُكِبت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان قد زادت بنسبة 31% خلال النصف الأول من العام، مقارنةً بنفس الفترة من عام 2016. وفي الوقت ذاته، فإن عمليات القتل، التي ارتُكِبت ضد النساء اللائي يُمارسن أي نوع من الأدوار القيادية، قد زادت خلال العام الحالي، مقارنةً بعام 2016، بمقدار سبع عمليات قتل قد وقعت خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2017.

أفادت تقارير إخبارية بوقوع عمليات قتل للزعماء المُنحدرين من أصل أفريقي، ففي 8 يونيو /حزيران، قُتِلَ المُدافع عن حقوق الإنسان المُنحدر من أصل أفريقي برناردو كويرو برافو، عضو الرابطة الوطنية للمُهجّرين الكولومبيين من أصل أفريقي في منطقة مالامبو، أتلانتيكو. وكان برناردو قد تلقى، من قبل، تهديداً وهوجِم عدة مرات بسبب عمله في خدمة المجتمع المحلي، وبسبب دوره كمُدافع عن أولئك الأشخاص الذين هُجِروا قسراً من منازلهم. وعلى الرغم من التماساته المُتكررة بضرورة اتخاذ تدابير لحمايته، إلا أن الوحدة الوطنية للحماية لم تتخذ أي إجراء لحمايته.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ وكانون الأول، قتل قياديان من أصحاب الأراضي من الأقاليم المنحدرة من أصل أفريقي على يد قوات شبه عسكرية من قوات الدفاع الذاتي في غايتانيستيا بكولومبيا. وكانت هناك تقارير تفيد بأن ما لا يقل عن 25 زعيماً آخرين يتعرضون للتهديد من قبل القوات شبه العسكرية في هذه المناطق خلال العام.

وفي هذا الصدد، فإن العديد من التهديدات بالقتل التي وجهت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النُشطاء، قد نُسِبت إلى القوات شبه العسكرية؛ ولكن في معظم حالات القتل، فقد كان من الصعب تحديد مسؤولية جماعات بعينها عن تلك الجرائم، بيدَ أن طبيعة الأعمال التي اضطلع بها الضحايا، والذين كان من بينهم العديد من زعماء المجتمع المحلي أو نشطاء حقوق الأرض والبيئة، تُشير إلى أن مقتل العديد منهم ربما كان بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فيبدو أن التنديد بالانتهاكات التي ارتُكِبت كان يُنظر إليها من قِبَل أصحاب المصلحة المعنيين من مختلف الجماعات المسلحة، بما في ذلك القوات شبه العسكرية، كتهديد لمصالحهم الإقليمية والمحلية، والاقتصادية والسياسية.[7]

العنف ضد النساء والفتيات

أثمرت الجهود التي بذلتها المنظمات النسائية عن تضمين أحكام اتفاقية السلام حُكماً يُلزِم بمثول الأشخاص، المُشتبه في ارتكابهم جرائم العنف الجنسي، أمام محاكم العدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تؤكد على أن هذه الجرائم لن تخضع للعفو الخاص أو العفو العام. وبالرغم من ذلك، فإن جماعات حقوق الإنسان كان لديها تحفظات هامة بشأن إمكانية تنفيذ هذا الحكم على أرض الواقع.

أظهرت الإحصاءات الرسمية عدم إحراز أي تقدم بشأن تمكين النساء من ضحايا العنف الجنسي من اللجوء إلى القضاء، وذلك على الرغم مما أفادت به المنظمات النسائية مِراراً وتِكراراً من زعم وقوع حالات عنف جنسي خطيرة خلال العام الحالي. ووفقاً لما أفادت به "الشبكة الوطنية للنساء"، فإنه في خلال الفترة من الأول من يناير/ كانون الثاني 2016 إلى 31 يوليو /تموز 2017، أصدر أمين المظالم 51 تقريراً، مُحذراً خلال تلك التقارير من خطر العنف الجنسي، بما في ذلك ستة تقارير وملاحظات ذات صلة بنساء قائدات ومُدافعات عن حقوق الإنسان، حيث أبرزت تلك التقارير المخاطر غير العادية التي تتعرض لها القيادات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان.

نظرا لضعف آليات الحماية، فقد كان هناك خطر متزايد من العنف القائم على نوع الجنس، وخاصةً العنف المنزلي ضد المرأة، في إطار تحقيق التحول صوب السلام. اعترفت الأرقام الرسمية أنه في أعقاب تسريح القوات الموحدة الكولومبية للدفاع عن النفس في عام 2005، كان هناك زيادة بنسبة 28٪ في حالات العنف الجنسي في المجتمعات التي أُعيد إدماج المقاتلين السابقين من القوات الموحدة الكولومبية للدفاع عن النفس فيها. ومع ذلك، فإن الحكومة لم تقم بعد بتنفيذ آليات مُحددة تهدف إلى منع تكرار حدوث تلك الانتهاكات، وكفالة الرعاية والمُساعدة والحماية للنساء من ضحايا العنف الجنسي، وتمكينهم من اللجوء إلى القضاء؛ وعلى وجه الخصوص في المجتمعات التي أُعيدَ إدماج أفراد ميليشيات القوات المسلحة الثورية الكولومبية فيها، خلال العام. وهناك أيضاً مواطن ضعف قد تم رصدها في الآليات التي تكفل ضحايا العنف الجنسي، والتي ينبغي معالجتها بحيث تكفل وجود

آذان صاغية لقضية أولئك النسوة، وأن يتم تمكينهن من المشاركة، على قدم المساواة، في جميع الهيئات المسؤولة عن تنفيذ "اتفاقية السلام".

1. كولومبيا: توغل القوات شبه العسكرية في "مجتمع السلم" (AMR 23/5614/2017) كولومبيا: تصاعد حدة الهجمات ضد "مجتمع السلم"، يُثبت أن الصراع لا يزال قائماً (قصة إخبارية 21 مارس/آذار).
2. توغل القوات شبه العسكرية داخل منطقة إغاثة إنسانية. (AMR 23/5685/2017)
3. تهجير جماعي قسري لما يزيد عن 300 شخص نتيجة توغل القوات شبه العسكرية. (AMR 23/5826/2017)
4. كولومبيا: مزيد من المعلومات: استمرار تواجد القوات شبه العسكرية في مقاطعة تشوكو. (AMR 23/6082/2017)
5. كولومبيا: مجتمع السكان الأصليين في منطقة وونان يواجه مخاطر (AMR 23/6774/2017)
6. كولومبيا: عملية التهجير القسري الجماعي، وأحداث العنف، التي حدثت مؤخراً، تُشير إلى عدم وجود ضمانات لعدم تكرار تلك الأحداث في مقاطعة تشوكو، التي يقطنها السكان الأصليون والسكان المنحدرون من أصول أفريقية. (AMR 23/6946/2017)
7. الوضع الراهن لحقوق الإنسان في كولومبيا - بيان مكتوب أرسلته منظمة العفو الدولية إلى الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (27 فبراير / شباط - 24 مارس / آذار 2017). (AMR 23/5573/2017)

(جمهورية) الكونغو

جمهورية الكونغو
رئيس الدولة: **دينيس ساسو نغيسو**
رئيس الحكومة: **كليمنت موامب**

ظلّ العشرات من المعارضين السياسيين قيد الاحتجاز؛ وكان بعضهم من سجناء الرأي. ولم يتم إجراء تحقيقات بشأن ادعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن وحراس السجون. واستمرّ الصراع المسلح بين قوات الأمن والجماعات المسلحة في قاطعة بول؛ ومازال هناك نحو 81 ألف نازح داخلي من تلك المنطقة يعيشون في ظل ظروف مروعة؛ وقد بلغ مُعدل سوء التغذية الحاد مستويات تُنذر بالخطر.

خلفية

نفذت القوات الحكومية عمليات عسكرية، والتي شملت غارات جوية شُنّت على المنطقة الواقعة في جنوب شرقي مقاطعة بول. وقد أدت القيود المفروضة من قِبَل الحكومة، مع استمرار تأجج الصراع المسلح، إلى محدودية الوصول إلى تلك المنطقة.

وقد فاز "حزب العمل الكونغولي" بعدد 90 مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية البالغ إجمالي عددها 151 مقعداً، في الانتخابات التشريعية التي جرت في يوليو/تموز. بينما تم تأجيل الانتخابات في مقاطعة بول إلى أجلٍ غير مُسمى بسبب الصراع المُحتدم هناك. وفي 23 ديسمبر/23 كانون الأول، وقعت الحكومة والجماعات المسلحة بقيادة فريدريك بينتسامو (المعروف أيضا باسم القس نتومي) وقف إطلاق النار في مقاطعة بول.

وفي 31 مارس /آذار، صدّقت جمهورية الكونغو على "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم".

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استخدمت السلطات التشريعات المُقيِدة، فيما يتعلق باللقاءات والتجمعات، للحد من الحق في حرية التجمع. وفي 23 مارس/آذار، رفض محافظ برازافيل، العاصمة، طلباً لتنظيم تظاهرة سلمية، مُقدم من "المرصد الكونغولي لحقوق الإنسان"، و"رابطة حقوق الإنسان وأوضاع السجون"، و"جمعية القوات المتحدة من أجل الحرية والديمقراطية"؛ وكان هدف تلك المنظمات من طلب التظاهرة هو توجيه رسالة إلى رئيس الوزراء تُعرب خلالها عن مخاوفها بشأن الأوضاع الراهنة لحقوق الإنسان في البلاد.

تم تقييد الحق في حرية التعبير. وفي يوم 11 يناير/كانون الثاني، استُدعيّ غيس فورتونيه دومبي بيمبا، المُحرر في صحيفة تلاسا، من قِبَل الشرطة القضائية، في إطار اتهامه بتهمة "المساس بأمن الدولة"، وذلك في أعقاب نشره لتصريح على لسان القس نتومي، زعيم جماعة "النينجا"، وهي جماعة مُسلحة تضطلع بعمليات في مقاطعة بول.

سجناء الرأي

أكمل بولين ماكايا، حكماً بالسجن لمدة عامين بتهمة المشاركة في مظاهرة غير مُصرح بها. إلا أنه، في نوفمبر/تشرين الثاني، ظل رهن السجن بنهاية العام نتيجة لتهم إضافية وجهت إليه في يناير/كانون الثاني، بما في ذلك "المساس بالأمن القومي للدولة، والتواطؤ في خطة للهروب من المعتقل، والتواطؤ في الحيازة غير المشروعة لأسلحة وذخائر حربية"، وتتعلق التهم بعملية إطلاق نار وقعَت في سجن برازافيل المركزي في ديسمبر/كانون الأول 2016. والتي لم يكن له دور فيها، بحسب شهود عيان.

السجناء السياسيون

لم يحرز تقدم يذكر في سير الإجراءات القضائية التي تتعلق بمحاكمة بعض زعماء المعارضة وأعضائها، المُعتقلين منذ عام 2015، بسبب مُعارضتهم إجراء تعديلات على الدستور، أو بسبب اعتراضهم على نتائج الانتخابات الرئاسية.

وقد زعمت جبهة المعارضة التي تسمى "المُبادرة من أجل الديمقراطية في الكونغو-الجبهة الجمهورية من أجل احترام النظام الدستوري والتناوب الديموقراطي"، أن ما يربو على مائة من السجناء

السياسيين مازالوا محتجزين في سجن برازافيل المركزي بحلول نهاية العام، وجمعت المنظمات المحلية لحقوق الإنسان قائمة بأسماء 90 سجيناً سياسياً احتجزوا خلال العام. والذين كان من بينهم زعماء المعارضة: أوكويا ريجوبيرت من حزب "الميثاق من أجل العمل والديمقراطية والتنمية"؛ وجان-ماري ميشيل موكوكو، المرشح الرئاسي والجنرال المتقاعد؛ وجان نغوابي الذي كان عضواً في الحملة الانتخابية لموكوكو. وفي يناير/كانون الثاني، تم اعتقال أندريه أوكومبي ساليسا، العضو السابق في الجمعية الوطنية ورئيس حزب "الميثاق من أجل العمل والديمقراطية والتنمية"، والذي تم احتجازه في المديرية العامة للمراقبة الإقليمية بعد أن قضى قرابة عام في مكانٍ غير معلوم.

وعلاوة على ذلك، ففي يناير/كانون الثاني، أعتُقِلَ نويل ميننازامبي بويي، رئيس جمعية ثقافة السلام واللاعنف والمُذيع بإحدى المحطات الإذاعية المحلية، في كينكالا، البلدة الرئيسية في مقاطعة بول. وقد زعمت السلطات انه كان يقوم بنقل الدواء والغذاء إلى القس نتومبي، وقد وجهت إليه تهمة "المساس بأمن الدولة". وقد أعلنت المنظمات المحلية غير الحكومية أنه قد أُلقيّ القبض عليه بعد أن وافق على تنظيم وساطة بين السلطات والقس نتومبي بناءً على طلب الحكومة. وقد أفادت أيضاً تلك المنظمات بأن بويي قد تعرضَ للتعذيب في مراكز اعتقال مختلفة قبل نقله إلى سجن برازافيل المركزي في يونيو/حزيران، حيث ظلّ مسجوناً هناك بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تم الإبلاغ عن حالات عديدة لممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من قِبَل أجهزة الأمن. ولم تقم السلطات بإجراء تحقيقات أو اتخاذ إجراءات قضائية بشأن تلك المزاعم.

وفي 24 يناير/كانون الثاني، نُقِل موديست بوكاديا، رئيس "الائتلاف الكونغولي للديمقراطيين والجمهوريين المُعارض" إلى مستشفى غينين في مدينة بوانت نوار إثر إصابات لحقت به بعد تعرضُه للضرب من قِبَل الحُرّاس في سجن بوانت نوار في نوفمبر/تشرين الثاني 2016. وقد أدى الاعتداء بالضرب على بوكاديا إلى حدوث كسرين اثنين في العظام، مما نتجَ عنه ارتفاع في ضغط الدم وإصابته بمرض بالقلب.

النازحون داخلياً

أدى القتال الذي دارت رحاه بين القوات الحكومية وجماعة النينجا المسلحة، إلى فرار نحو ثلث سكان مقاطعة بول من ديارهم. ويُقدّر عدد النازحين داخلياً بحوالي 81 ألف شخص كان من بينهم 59 ألف شخص نزحَ خلال عام 2017، وذلك وفقاً لما ورد بالسجلات. وكان أولئك النازحون في أمس الحاجة إلى المأوى، والغذاء، والماء، والخدمات الصحية الأساسية، والمرافق الصحية الكافية. وقد أُجبَر أولئك النازحون على العيش مع أُسرهم في المجتمعات المحلية المُضيفة، على أُسس كنسية، في المباني العامة، أو في مواقع مؤقتة مكتظة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في 31 ديسمبر/كانون الأول، انتهت مدة صلاحية "صفة اللاجئ"، بالنسبة للاجئين روانديين يُقارب عددهم 10 ألف لاجئ، وذلك بموجب "النص المُتعلق بانتفاء صفة اللاجئ عن اللاجئين الروانديين"، تأسيساً على أن رواندا قد أصبحت دولةً آمنةً. وقد يُجاز لبعض اللاجئين الاختيار بين العودة الطوعية إلى الوطن، أو الإقامة في البلدان المُضيفة لهم، أو الاحتفاظ بوضعهم كلاجئين في حال استيفائهم لمعايير مُعينة.

الحق في الحصول على الطعام

وفقاً للأمم المتحدة، فإن 138 ألف شخص في مقاطعة بول كانوا بحاجة إلى المساعدات الإنسانية، وأن أكثر من 50% من الأُسر الكنغولية كانت تُعاني من انعدام الأمن الغذائي.

وفي هذا الصدد، فإن سوء التغذية الحاد الشامل، في ضوء تقييم الوضع الغذائي لأولئك الأشخاص المندرجين تحت حالات اللجوء الطويل الأجل، قد طالَ نسبة تتراوح ما بين 17.3% و20.4٪ من الأطفال النازحين داخلياً دون سن الخامسة، الذين فروا من مقاطعة بول.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية الكونغو الديمقراطية
رئيس الدولة: **جوزيف كابيلا**
رئيس الحكومة: **برونو تشيبالا نزينزي (حل محل باديبانغا نتيتا في أبريل/نيسان)**

شهدت حالة حقوق الإنسان مزيداً من التدهور. وخلّف العنف في إقليم كاساي آلاف القتلى، بينما أدى إلى نزوح مليون شخص داخلياً، وتسبب بفرار ما يربو على 35 ألف إلى أنغولا المجاورة. وفي شرق البلاد، واصلت الجماعات المسلحة والقوات الحكومية استهداف المدنيين والمشاركة في استغلال المصادر الطبيعية دونما عقاب. كما واصلت الشرطة وأجهزة الاستخبارات والمحاكم حملتها القمعية على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للمضايقات والترويع، وللاعتقال التعسفي أو الطرد والقتل.

خلفية

ظل الرئيس كابيلا في منصبه رغم انتهاء ولايته الدستورية الثانية في 19 ديسمبر/كانون الأول 2016. ووقّع الائتلاف الحاكم اتفاقاً سياسياً مع المعارضة وبعض منظمات المجتمع المدني. ونص الاتفاق على بقاء الرئيس كابيلا في السلطة، وعلى تعيين حكومة وحدة وطنية، بقيادة رئيس حكومة يسميه حزب المعارضة الرئيسي، "الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي" (الاتحاد)، على أن تكون مهمته تنظيم انتخابات لشهر ديسمبر/كانون الأول 2017. وأنشئ بموجب الاتفاق "المجلس الوطني لتنفيذ الاتفاق ومتابعة العملية الانتخابية" (المجلس الوطني) لتحقيق التقدم نحو تنفيذ الاتفاق، بقيادة زعيم الاتحاد، إتيان تشيسيكيدي. وتضمن الاتفاق التزاماً من جانب الرئيس كابيلا بالتقيد بالحد الدستوري لرئاسة من فترتين، وبالتعهد بعدم إجراء مراجعة أو تغيير للدستور. بيد أن تنفيذ الاتفاق أخذ يراوح في مكانه بسبب الخلافات على التعيينات في المناصب السياسية للمؤسسات الانتقالية، وتوزيعها. وفي فبراير/شباط، قام الرئيس كابيلا، من جانب واحد، بتعيين برونو تشيبالا رئيساً للحكومة؛ ورفض حزب الاتحاد الاعتراف بهذا التعيين. وفي يوليو/تموز، جرى تعيين جوزيف أولينغانكوي أيضاً من جانب واحد ليشغل منصب رئيس المجلس الوطني واستنكر قادة المعارضة الرئيسيون والكنيسة الكاثوليكية والمجتمع الدولي هذه التعيينات باعتبارها انتهاكاً للاتفاق. وأدى ذلك إلى تأخير كبير في تسجيل الناخبين خلال الفترة التحضيرية للانتخابات. وفي يوليو/تموز، أعلن رئيس "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" عدم إمكان إجراء الانتخابات في ديسمبر/كانون الأول 2017، لأسباب تضمنت الحالة الأمنية في إقليم كاساي.

وانتشر العنف الذي اندلع في 2016 بسبب مقتل الزعيم كامومينا نسابو إلى خمسة مناطق أخرى، فأشعل فتيل أزمة إنسانية غير مسبوقة. وفي الشرق، صعّدت عدة جماعات مسلحة من هجماتها لطرد الرئيس كابيلا. ولم تتمكن لا قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا "بعثة منظمة الأمم المتحدة، لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" من معالجة حالة انعدام الأمن أو وضع حد لأنشطة ما يربو على 40 جماعة مسلحة محلية وأجنبية ظلت ناشطة في البلاد.

وازداد معدل التضخم السنوي بنسبة نحو 50% في 2017، وأسهم ذلك في تعميق مستويات الفقر، وعقدت إضرابات للمطالبة بزيادة رواتب المعلمين وأساتذة الجامعات والأطباء والممرضين والموظفين العموميين. وألحق انتشار وباء الكوليرا أضراراً بما لا يقل عن 24,000 شخص؛ وأدى إلى وفاة ما يزيد على 500 شخص ما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول.

حرية التعبير

فرضت قيود على الحرية الصحفية وعلى الحق في الحصول على المعلومات. كما فرضت شروط مشددة على منح تأشيرات الدخول واعتماد المراسلين الأجانب. وطرد صحفي واحد على الأقل، وهو مواطن أجنبي، في سبتمبر/أيلول؛ بينما لم يتمكن مواطن فرنسي وآخر من الولايات المتحدة من تجديد اعتمادهما كصحفيين في يونيو/حزيران وأغسطس/آب، على التوالي. وفيما لا يقل عن 15 حادثة، أخضع صحفيون كونغوليون وأجانب للترهيب والمضايقة، وقبض عليهم، واعتقلوا تعسفاً لقيامهم بعملهم. وفي عدد من الحالات، جرت مصادرة معداتهم أو أجبروا على شطب ما قاموا بتسجيله. وأصدر وزير الاتصالات مرسوماً، في يوليو/تموز، فرضت بموجبه قواعد جديدة تتطلب من المراسلين الصحفيين الحصول على تصريح من الوزير لمغادرة العاصمة، كينشاسا.

وفي أغسطس/آب، في اليوم السابق لاحتجاجات دامت يومين ونظمتها المعارضة ودعت فيها المواطنين في شتى أنحاء البلاد إلى البقاء في بيوتهم للحث على نشر جدول زمني للانتخابات، أمرت "سلطة تنظيم البريد والاتصالات الهاتفية" شركات الهاتف بأن تضيّق ما أمكن على جميع الأنشطة، والاتصالات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

حرية التجمع

واصلت السلطات حظر التعبير العلني عن المعارضة وحظرت التجمعات السلمية التي تنظمها منظمات المجتمع المدني والمعارضة، ولا سيما الاحتجاجات المتعلقة بالأزمة السياسية والانتخابات. وواجه المحتجون السلميون المنتمون للمعارضة الترهيب والمضايقة والاعتقال على أيدي قوات الأمن؛ بينما جرت مظاهرات مؤيدي الحكومة بيسر ودونما تدخل من جانب السلطات.

ففي 31 يوليو/تموز، قبض على أكثر من 100 شخص، بينهم 11 صحفياً كونغولياً وأجنبيا، وذلك أثناء مظاهرات نظمتها جماعة "الكفاح من أجل التغيير" من أجل المطالبة بنشر جدول زمني للانتخابات. ووجه الاتهام إلى أحد الصحفيين بالعلاقة مع الاحتجاج وظل رهن الاعتقال في لوبومباشي؛ بينما صدرت أحكام بالسجن بحق أربعة من المتظاهرين. وأفرج عن الآخرين دون توجيه تهم إليهم في اليوم نفسه أو في اليوم التالي.

استخدام القوة المفرطة

غالباً ما ووجهت الاحتجاجات التي نظمتها جهات غير مؤيدي الحكومة بالاستخدام المفرط، والمميت أحياناً، للقوة. ففي 15 سبتمبر/أيلول، فتحت قوات الجيش والشرطة، في كامانيولا، النار على جمهور من اللاجئين البوروندیين الذين كانوا يحتجون على احتجاز أربعة لاجئين من قبل أجهزة المخابرات التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وترحيلهم؛ فقتل 39

من المحتجين، بمن فيهم ما لا يقل عن ثماني نساء وخمسة أطفال، وجرح ما لا يقل عن 100 آخرين. ولم يعرف عن اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد الجناة بحلول نهاية السنة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استهدفت قوات الأمن والجماعات المسلحة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الشباب بسبب عملهم؛ وكان بين هؤلاء أليكس تسونغو سيكوليواكو وألفونس كاليامبا، اللذان قتلا في إقليم شمال كيفو.

وفي مايو/أيار، أقر "مجلس الشيوخ" مشروع قانون يدّعي الحرص على تعزيز الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أن مشروع القانون تضمن تعريفاً اشتراطياً لما يمكن أن يكون عليه المدافع عن حقوق الإنسان. وعزز من سيطرة الدولة على منظمات حقوق الإنسان، وانطوى على تهديد بالحد من أنشطتها. ويمكن أن يؤدي إلى عدم الاعتراف بمنظمات حقوق الإنسان.

النزاع المسلح في إقليم كاساي

انتشر العنف في الإقليم، الذي اندلع في 2016، إلى خمس مقاطعات أخرى وخلف آلاف القتلى، وشرّد ما يربو على مليون شخص نزحوا داخلياً بحلول 25 سبتمبر/أيلول، وكان هناك دمار واسع النطاق للبنية التحتية الاجتماعية والقرى. وظهرت ميليشيات راحت تهاجم الناس على نحو متزايد بسبب أصلهم العرقي، وعلى وجه التحديد أولئك الذين ارتؤي أنهم يدعمون انتفاضة كامونا نسابو.

واشتبه بأن أتباع كامونا نسابو ارتكبوا انتهاكات في الإقليم، بما في ذلك تجنيد الأطفال والقيام بأعمال اغتصاب وقتل وتدمير لأكثر من 300 مدرسة وسوق وكنيسة ومركز شرطة ومبنى حكومي.

وتشكلت ميليشيا "بانا مورا" في وقت قريب من شهر مارس/آذار على أيدي أفراد من جماعات التشوكوي والبيندي والتيتيلا العرقية، بدعم من زعماء تقليديين محليين ومسؤولين أمنيين. وقامت بشن هجمات ضد مجتمعي لوبا ولولوا، اللذين اتهما بدعم انتفاضة كامونا نسابو. وما بين مارس/آذار ويونيو/حزيران، وردت تقارير عن قيام "بانا مورا" والجيش بقتل نحو 251 شخصاً في منطقة كامونيا؛ بينهم 62 طفلا، 30 منهم تقل أعمارهم عن 8 سنين.

انتهاكات قوات الأمن

ارتكبت قوات الشرطة والجيش الكونغولية مئات عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاغتصاب والاعتقال التعسفي والابتزاز. وما بين فبراير/شباط وأبريل/نيسان، أظهرت أشرطة فيديو نشرت على شبكة الإنترنت جنوداً يعدمون موالين مزعومين لكامونا نسابو، بمن فيهم أطفال. وكان الضحايا مسلحين بالعصي أو ببنادق مهترئة، أو كانوا يرتدون عصابة رأس حمراء. ونفت الحكومة الاتهامات في بداية الأمر، قائلة إنها "ملفقة" بغرض الإساءة إلى سمعة الجيش. بيد أنها اعترفت، في فبراير/شباط، بأن "تجاوزات" قد وقعت وتعهدت بمقاضاة من يشتبه بأنهم قد ارتكبوا انتهاكات وإساءات خطيرة لحقوق الإنسان في الإقليم، بما في ذلك قوات الأمن التابعة لها.

غياب المساءلة

في 6 يوليو/تموز، حكم على سبعة من جنود الجيش بالسجن ما بين سنة واحدة والسجن المؤبد بالعلاقة مع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في موانزا-لومبا، وهي قرية في إقليم كاساي الشرقي. وجاءت الأحكام عقب محاكمة لم يتم خلالها تهديد هوية الضحايا أو إعطاء أقاربهم فرصة التقدم بإفاداتهم أمام المحكمة أو السماح لهم بالتماس جبر الضرر.

وفي 12 مارس/آذار، أعدمت المواطنة السويدية زايدا كاتالان، وكذلك مواطن الولايات المتحدة، مايكل شارب، وكلاهما عضوان في "فريق خبراء لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي لجمهورية الكونغو الديمقراطية"، وذلك أثناء قيامهما ببعثة للتقصي في إقليم كاساي الأوسط. وعثر على جثتيهما بعد 16 يوماً، بالقرب من قرية بونكوندي، وقد قطع رأس زايدا كاتالان. واختفى ثلاثة من سائقيهم ومترجم فوري كانوا يرافقونهم؛ ولم يكن قد عثر على هذا الأخير في نهاية العام. وفي أبريل/نيسان، عرضت السلطات على دبلوماسيين وصحفيين في كينشاسا شريط فيديو لإعدام الخبيرين؛ ولم يعرف مصدر الفيديو. وانتشر شريط الفيديو، الذي ادعى أن "إرهابيي" كامونا ناسبو كانوا هم الجناة، على شبكة الإنترنت واعتُرف به كدليل أثناء محاكمة عسكرية لأشخاص اتهموا بعملية القتل، وبدأت في 5 يونيو/ حزيران في مدينة كانانغا.

وفي يونيو/حزيران، شكل "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة لجنة دولية مستقلة للتقصي عارضتها الحكومة، بغرض التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إقليم كاساي. وفي يوليو/تموز، أعلن "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" عن تعيين فريق خبراء دولي بدأ في سبتمبر/أيلول التحقيق في الحوادث، ومن المتوقع أن يصدر تقريراً بما يتوصل إليه معطيات في يونيو/حزيران 2018.

النزاع المسلح في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية

ظل عدم الاستقرار والنزاع المسلح المزمنان يسهمان في الانتهاكات والإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان. ففي إقليم بيني، استهدف المدنيون وقتلوا. إذ قتل 22 شخصاً، في 7 أكتوبر/تشرين الأول، على طريق مباو- كامانغو على يد مسلحين مجهولين. وتزايدت أعمال الاختطاف في شمال كيفو؛ فسجل ما لا يقل عن 100 حالة في مدينة غوما. وفي شمال كيفو وجنوب كيفور وإيتوري، واصلت عشرات الجماعات المسلحة وقوات الأمن ارتكاب أعمال القتل والاغتصاب والابتزاز، والانخراط في عمليات

استغلال غير مشروعة للموارد الطبيعية. وأدى النزاع المسلح بين الهوتو والناندي في شمال كيفو إلى أعمال قتل ونزوح وتدمير، وخاصة في منطقتي روتشورو ولوبيرو.

وفي إقليمي تنجانيقا وكاتانغا العليا، استمر العنف الطائفي بين التوا واللوبا. فوصل عدد الأشخاص النازحين داخلياً في تنجانيقا إلى 500 ألف نازح. وما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، فر ما يربو على 5,700 كونغولي إلى زامبيا هرباً من النزاع.

وعلى الرغم من الحالة الأمنية، واصلت السلطات إغلاق مخيمات النازحين داخلياً في محيط بلدة كاليمي، مضطرة النازحين إلى العودة إلى قراهم أو حتى إلى العيش في ظروف أسوأ.

حالات الاعتقال

شهدت السجون عدداً غير مسبوق من حالات الفرار من السجون في مختلف أرجاء البلاد؛ فهرب آلاف السجناء وقتل العشرات. وفي 17 مايو/أيار، وقع هجوم على "مركز ماكالا للإصلاح والتأهيل"، بسجن كينشاسا الرئيسي. وأدى الهجوم، الذي حمّلت السلطات مسؤوليته لجماعة "بوندو ديا كونغور" السياسية، إلى فرار ما يربو على 4,000 سجين. وفي 11 يونيو/حزيران، هرب 930 سجيناً من "سجن كانغبايي المركزي" بمدينة بيني، بمن فيهم عشرات صدرت بحقهم أحكام بالسجن قبل بضعة أشهر لقتلهم مدنيين في منطقة بيني. وهرب مئات من المعتقلين الآخرين من السجون ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة في باندوندو- فيل وكاسانغولو وكايمي وماتيت (كينشاسا) ووااليكالي ودونغو وبوكافو وكابيندا وأوفيرا وبونيا وموينغا وبويتو.

واتسمت أوضاع السجون بالاكتظاظ الشديد، بينما ظلت ظروف الاحتجاز فيها بائسة مع عدم كفاية الطعام وماء الشرب، وبسبب غياب الرعاية الصحية. حيث فارق عشرات السجناء الحياة بسبب الجوع والمرض.

مساءلة الشركات

في أغسطس/آب، باشرت "وزارة المناجم" تطبيق "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في المناجم". وأتيح لمنظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية فرصة تقديم تعليقاتها وملاحظاتها. وأعلنت الحكومة أنها سوف تنفذ العديد من توصيات هذه المنظمات" على نحو مطرد"، وستتوصل إلى الإلغاء التام لعمالة الأطفال بحلول 2025.

الكويت

دولة الكويت
رئيس الدولة: **الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح**
رئيس الحكومة: **الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح**

واصلت السلطات فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير بأساليب شتى، من بينها محاكمة وسجن منتقدي الحكومة وحظر النشر. وظل الأفراد من فئة "البدون" يواجهون التمييز ويُحرمون من حقوق الجنسية. وظل العمال الأجانب يفتقرون إلى الحماية الكافية من الاستغلال والإيذاء. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، واستُؤنف تنفيذ أحكام الإعدام بعد توقف دام أربع سنوات.

خلفية

أقر مجلس الأمة (البرلمان)، في 6 إبريل/نيسان، إلغاء تعديل صدر عام 2015 على قانون الأحداث، وبذلك أصبح القانون ينص مرة أخرى على أن سن الرشد هو 18 عاماً وليس 16. ونتيجة لذلك، فإن من يُقبض عليهم وهم دون سن الثامنة عشرة يمكن أن يحظوا بالحماية من أحكام السجن مدى الحياة ومن عقوبة الإعدام.

وفي يوليو/تموز، أعادت السلطات تطبيق الخدمة العسكرية الإلزامية، وفرضت إجراءات عقابية على من يتخلفون عن تسجيل أنفسهم لأداء الخدمة العسكرية في غضون 60 يوماً من بلوغهم سن الثامنة عشرة.

وتزعمت الكويت جهود الوساطة سعياً لحل أزمة الخليج، التي اندلعت في مطلع يونيو/حزيران، عندما قطعت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية والكويت علاقاتها مع قطر. وظلت الكويت عضواً في التحالف الدولي الذي تقوده المملكة العربية السعودية، والضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب "اليمن").

حرية التعبير

استمرت السلطات في فرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير، فحاكمت وسجنت عدداً من منتقدي الحكومة ونشطاء الإنترنت بموجب مواد في قانون العقوبات تجرّم التعليقات التي تُعتبر مُسيئة لأمير البلاد أو من شأنها الإضرار بالعلاقات مع الدول المجاورة.

ففي مارس/آذار، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً غيابياً على رانيا السعد، وهي كاتبة ومدوِّنة مقيمة ببريطانيا، بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "إهانة المملكة العربية السعودية" على موقع "تويتر". وألغت محكمة الاستئناف الحكم السابق الصادر ببراءة رانيا السعد، واعتبرت حكمها الجديد نهائياً.

وفي مايو/أيار، أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في قضية "مجموعة الفنطاس"، والتي تضم 13 رجلاً وُجه إليهم الاتهام

فيما يتصل بمناقشات على تطبيق "واتس آب" عن لقطات بالفيديو تُظهر على ما يبدو عدداً من أعضاء الحكومة يطالبون بعزل الأمير من الحكم. وحُكم ببراءة ستة متهمين، بينما صدرت على السبعة الآخرين أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين سنة و10 سنوات، وصدر الحكم على البعض غيابياً. وقد اتسمت المحاكمة ببعض المخالفات.

وفي يوليو/تموز، أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر بالسجن 10 سنوات ضد المدوِّن وليد فارس استناداً إلى تهم صيغت بعبارات مبهمة، من بينها "الإساءة" إلى الذات الأميرية وإلى القضاء. وخلال المحاكمة، ادعى وليد فارس أنه تعرض للتعذيب لإجباره على "الاعتراف" بجرائم لم يرتكبها. ولا يزال وليد فارس يُحاكم بتهم أخرى مماثلة.

وفي إبريل/نيسان، أُفرج عن عضو مجلس الأمة السابق مسلم البراك، بعد أن أمضى حكماً بالسجن لمدة سنتين لانتقاده الحكومة. وما زال البراك يواجه محاكمات منفصلة بتهم أخرى.

وأُفرج عن عبد الحكيم الفضلي، الناشط في الدفاع عن حقوق فئة "البدون"، في 1 أغسطس/آب، بعد أن أُمضى حكماً بالسجن لمدة سنة بسبب مظاهرة سلمية في عام 2012، تقرر بعدها إبعاده من الكويت. وكانت محكمة التمييز قد قضت، في فبراير/شباط، بنقض الحكم الصادر ببراءته مع 25 آخرين من فئة "البدون"، ممن اتُهموا بالمشاركة في مظاهرات سلمية في منطقة تيماء. وأعادت المحكمة تأييد الحكم الصادر بسجنهم لمدة سنتين، على أن يدفع كل منهم كفالة قدرها 500 دينار كويتي (حوالي 1660 دولار أمريكي) لوقف تنفيذ حكم السجن، بشرط أن يوقعوا على تعهد بعدم المشاركة في مظاهرات مرة أخرى. وقد وقَّع عبد الحكيم الفضلي على التعهد، وهو ما أدى في حالته إلى إلغاء أمر إبعاده.

وفي أغسطس/آب، قرر النائب العام فرض حظر على النشر في قضايا أمن الدولة المنظورة أمام المحاكم. وفُرض هذا الحظر بالرغم من حكم محكمة التمييز الصادر في مايو/أيار، والذي قضى بأنه لا يوجد نص في القانون يجرِّم انتهاك "السرية" أو يمنع نشر مثل هذه المعلومات.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 18 يوليو/تموز، أصدرت محكمة التمييز حكمها في القضية التي تضم 26 متهماً وُجهت إليهم عدة تهم، من بينها "التجسس لحساب إيران وحزب الله". وأيدت المحكمة حكم الإعدام الصادر غيابياً ضد أحد المتهمين، وخففت حكم الإعدام الصادر ضد متهم آخر إلى السجن مدى الحياة. ونقضت المحكمة أحكام البراءة الصادرة ضد 13 متهماً، وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات و15 سنة. وخلال المحاكمة، ادعى بعض المتهمين الستة والعشرين أنهم تعرضوا للتعذيب في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، إلا إنه لم يتم التحقيق في ادعاءاتهم. وفي أغسطس/آب، قبضت السلطات على 14 شخصاً سبق أن صدرت أحكام ببراءتهم وأُفرج عنهم لدى نظر الاستئناف.

الحرمان من الجنسية

في مارس/آذار، أصدر أمير البلاد أوامر بإعادة الجنسية لبعض منتقدي الحكومة ولأفراد عائلاتهم.

وفي 2 يناير/كانون الثاني، قضت محكمة التمييز بوقف قرار محكمة الاستئناف بإعادة الجنسية لأحمد جبر الشمري وأفراد عائلته إلى أن تصدر المحكمة حكمها. وفي مطلع مارس/آذار، سحب أحمد جبر الشمري دعواه للطعن في قرار الحكومة الصادر عام 2014 بسحب الجنسية الكويتية منه. وفي أبريل/نيسان، قضت محكمة التمييز بإغلاق القضية نظراً لحل النزاع.

التمييز – فئة "البدون"

ظل ما يزيد عن 100 ألف من فئة "البدون" المقيمين في الكويت بلا جنسية. وكان مجلس الأمة قد أقر، في مايو/أيار 2016، مشروع قانون من شأنه منح الجنسية الكويتية لما يقرب من أربعة آلاف من فئة "البدون"، إلا إنه لم يكن قد سُن كقانون نافذ بحلول نهاية عام 2017. وفي سبتمبر/أيلول، أوصت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة بضرورة أن يُكفل لجميع أفراد فئة "البدون" سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية وخدمات التعليم الملائمة على قدم المساواة مع المواطنين الكويتيين. كما أوصت اللجنة بأن تقدم الكويت، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن سبل حصول "البدون" على خدمات التعليم.

حقوق العمال - العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب، بما في ذلك عمال وعاملات المنازل والعاملون في قطاع البناء وغيره من القطاعات، يعانون من الاستغلال والإيذاء بموجب قانون الكفالة الرسمي، الذي يجعل العمال مرتبطين بأصحاب أعمالهم، ويمنعهم من تغيير وظيفتهم، أو مغادرة البلاد بدون إذن من صاحب العمل.

حقوق المرأة

في مايو/أيار، أقر "الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة" التابع للأمم المتحدة، ببعض التحسينات التي تحققت، بما في ذلك منح المرأة حق التصويت والترشح في الانتخابات ومساواتها مع الرجل في الأجر. ومع ذلك، استمر التمييز ضد المرأة في القوانين المتعلقة بالميراث والزواج وحضانة الأطفال وحقوق الجنسية والعنف الأسري.

عقوبة الإعدام

نُفذت أحكام بالإعدام يوم 25 يناير/كانون الثاني، للمرة الأولى منذ عام 2013. وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام عقاباً على جرائم شتى، من بينها القتل العمد وبعض الجرائم المتعلقة

بالمخدرات، والجرائم المتعلقة بالإرهاب.

كينيا

جمهورية كينيا
رئيس الدولة والحكومة: **أوهورو مويغاى كينياتا**

استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد محتجي المعارضة عقب الانتخابات؛ فقتل ما لا يقل عن 12 شخصاً. وأطلق الحزب الحاكم تصريحات هدد فيها استقلالية القضاء عقب إلغاء "المحكمة العليا" نتائج الانتخابات. كما هدد "مجلس تنسيق المنظمات غير الحكومية" المنظمات العاملة بشأن حقوق الإنسان والحوكمة بالإغلاق وبتدابير عقابية أخرى عقب انتقادها العملية الانتخابية. وخلّفت إضرابات مطوّلة قام بها العاملون الطبيون آثاراً ملموسة على فرص طلب الرعاية الصحية العمومية، وألحقت أضراراً غير متناسبة بالفقراء.

خلفية

تنافس في الانتخابات العامة، التي عقدت في 8 أغسطس/آب، "حزب اليوبيل" الحاكم، بزعامة الرئيس الحالي كينياتا، وائتلاف المعارضة "الائتلاف الوطني الممتاز" (ناسا)، بزعامة رئيس الوزراء السابق رايلا أودينغا. وفي 11 أغسطس/آب، أعلنت "لجنة الانتخابات والحدود المستقلة" (آي إي بي سي) أن الرئيس كينياتا قد فاز بأغلبية 54% من الأصوات، بنما فاز رايلا أودينغا بما نسبته 44%. ورفض الائتلاف نتائج الانتخابات الرئاسية مشيراً إلى وقوع مخالفات في عملية عد الأصوات، وفي الطريقة التي تم فيها إعلان النتائج. وتقدم بطعن في النتائج أمام "المحكمة العليا" في 18 أغسطس/آب.

وفي 1 سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة بأنه ينبغي إبطال نتائج الانتخابات لأنها "غير صحيحة وباطلة ولاغية"، وأمرت بعقد انتخابات رئاسية جديدة. وقالت "ناسا" بأنها لن تشارك ما لم يُستجب لمطالبها، بما في ذلك، وبين جملة أمور، تعيين رؤساء جدد لمكاتب الاقتراع في جميع الدوائر الانتخابية، البالغ عددها 291 دائرة؛ وإشراك خبراء دوليين مستقلين في مراقبة أنظمة تقانة المعلومات والاتصالات الانتخابية. وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن رايلا أودينغا انسحابه من المنافسة نظراً لعدم قيام اللجنة بالإصلاحات اللازمة.

وتقرر عقد جولة إعادة للانتخابات في 26 أكتوبر/تشرين الأول. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول. أعلنت اللجنة فوز الرئيس أوهورو كينياتا بأغلبية 98% من أصوات المقترعين، الذين لم تصل نسبتهم إلى 40% ممن يملكون حق الاقتراع-أي أقل من نصف من توجهوا إلى صناديق الاقتراع في أغسطس/آب.

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، دعا رايلا أودينغا إلى "حركة للمقاومة الوطنية" وإلى تشكيل "جمعية شعبية" تضم جماعات المجتمع المدني للعمل على "استعادة الديمقراطية".

نظام العدالة

شن أعضاء رفيعو المستوى في "حزب اليوبيل" هجمات لفظية ضد "المحكمة العليا" عقب قرارها، في 1 سبتمبر/أيلول، بإلغاء نتائج الانتخابات التي فاز بها الرئيس كينياتا في أغسطس/آب. وفي 2 سبتمبر/أيلول، أعلن الرئيس كينيتا أن ثمة مشكلة مع السلطة القضائية. وظهر في وسائل الإعلان سجل لمكالمات هاتفية أجراها أحد قضاة المحكمة، ما دفعه إلى مباشرة إجراءات قضائية بدعوى التشهير ضد "المدير المسؤول عن التجديد والاتصالات الرقمية، واتصالات الدردشة في مكتب الرئيس".

وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، أطلق مسلح مجهول النار على سائق رئيس القضاة، في العاصمة نيروبي، وأصابه بجروح. وجاءت الحادثة قبل يوم واحد من قرار المحكمة بأن الانتخابات سوف تعاد في 26 أكتوبر/تشرين الأول.

استخدام القوة المفرطة

في الفترة التي سبقت انتخابات 8 أغسطس/آب، صنّفت الشرطة معاقل المعارضة في نيروبي، بما فيها منطقة ماثاري، بأنها "نقاط ساخنة" محتملة لاندلاع العنف الانتخابي.

وفي الفترة التي أعقبت انتخابات أغسطس/آب وقرار "المحكمة العليا" بإلغاء نتائجها، نزل مؤيدو كلا الحزبين إلى الشوارع للاحتجاج.

واستخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق المحتجين الذين يدعمون حزب المعارضة، وكانوا يتظاهرون ضد العملية الانتخابية، مستعملة في ذلك الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع. فقتل العشرات، من بينهم ما لا يقل عن 33 شخصاً أطلقت عليهم الشرطة النار، ومن بينهم طفلان. وفي غضون ذلك، سمح للمتظاهرين المؤيدين للحكومة بالتظاهر دون تدخل من أحد.

وفي 19 سبتمبر/أيلول، نظّم أنصار "حزب اليوبيل" احتجاجاً خارج مبنى "المحكمة العليا" في نيروبي ضد قرارها بإلغاء الانتخابات؛ واتهموا المحكمة "بسرقة" انتصارهم. وقاموا بإغلاق طريق سريع رئيسي وبإحراق إطارات السيارات. وشهدت مدن ناكورو وكيكويو ونييري وإلدوريت مظاهرات مماثلة. واتهم المتظاهرون، ومعظمهم من الشبان، القضاة بإصدار قرار غير قانوني.

وفي 28 سبتمبر/أيلول، اشتبك طلاب "جامعة نيروبي" مع شرطة "وحدة الخدمات العامة" أثناء احتجاج خارج الحرك الجامعي ضد اعتقال عضو البرلمان الزعيم الطلابي السابق بول أونغيلي. وكان قد قبض على بول أونغيلي في اليوم نفسه بزعم إطلاق عبارات مسيئة ضد الرئيس كينياتا، بالعلاقة مع الانتخابات. وعقب الاحتجاج، اقتحمت الشرطة

مباني الجامعة وضربت الطلاب بالهراوات، فجرحت 27 منهم. وقال "المفتش العام" للشرطة إن إدارة الجامعة هي التي استدعت الشرطة كي تدخل الحرم الجامعي عقب إلقاء الطلاب المحتجين الحجارة على من كانوا يقودون سياراتهم. ثم أغلق مجلس الجامعة الاستشاري الجامعة في 3 أكتوبر/تشرين الأول؛ ولم تكن قد أعادت فتح أبوابها بحلول نهاية السنة.

وفي أعقاب انتخابات 26 أكتوبر/تشرين الأول، كانت هناك عمليات قتل أخرى عندما أطلقت الشرطة الذخيرة الحية على المحتجين. ولم يعرف على وجه التحديد عدد من قتلوا خلال هذه الفترة، ولم يبلغ أقرباء الضحايا عن قتلاهم خشية التعرض لأعمال انتقامية من جانب الشرطة.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

واصلت السلطات استخدام التدابير القانونية والإدارية لتقييد أنشطة منظمات المجتمع المدني العاملة بشأن حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة. ففي مايو/أيار، قضت "محكمة نيروبي العليا" بأنه ينبغي على الحكومة نشر قانون "منظمة المنفعة العامة" لسنة 2013. ويمكن للقانون، إذا ما جرى تنفيذه تحسين بيئة العمل لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. حيث يتضمن أحكاماً تكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، على نحو يتسق مع أحكام الدستور. بيد أن السلطات واصلت استخدام "قانون المنظمات غير الحكومية"، الذي يفرض قيوداً على الممارسة الكاملة لهذه الحقوق.

وما بين 14 و16 أغسطس/آب، اتهم "مجلس تنسيق المنظمات غير الحكومية" (لوزارة الداخلية وهيئة التنسيق الحكومي الوطني) منظمتين لحقوق الإنسان-وهما "اللجنة الكينية لحقوق الإنسان" و"المركز الأفريقي للحوكمة المفتوحة" (المركز الأفريقي) -بمخالفات مالية وتنظيمية. ودعا المجلس "سلطة كينيا للإيرادات" و"مديرية التحقيقات الجنائية" و"بنك كينيا المركزي" إلى اتخاذ إجراءات ضدهما، بما في ذلك تجميد حساباتهما والقبض على مديري المركز الأفريقي وأعضاء مجلس مديريه.[1] وفي 16 أغسطس/آب، هدّد "مجلس تنسيق المنظمات غير الحكومية" بالقبض على رئيسي كلتا المنظمتين، وكذلك على مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، يخدم أيضاً في عضوية مجلس المديرين للمركز الأفريقي. وفي اليوم نفسه، حاول مسؤولو "سلطة كينيا للإيرادات"، يرافقهم رجال شرطة، مداهمة مكاتب المركز الأفريقي، مستخدمين في ذلك مذكرات تفتيش غير نظامية. وأوقفوا عملية الاقتحام بناء على أوامر من مسؤول في "وزارة الداخلية والتنسيق الحكومي الوطني"، الذي أوقف التهديد بالإغلاق لمدة 90 يوماً أخرى. وكان المركز الأفريقي واللجنة الكينية لحقوق الإنسان في مقدمة من كشفوا النقاب عن المخالفات التي شهدتها الانتخابات.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ما زالت كينيا تستضيف نحو 500,000 لاجئ معظمهم يقيمون في "مخيم داداب للاجئين" في مقاطعة غريسا، و"مخيم تاكوما للاجئين" في مقاطعة توركانا. واستقر اللاجئون الآخرون في نيروبي. وبينما كانت أغلبية اللاجئين في داباب من الصوماليين؛ كانت أغلبية اللاجئين الموجودين في كاكوما من جنوب السودان. وبحلول سبتمبر/أيلول، لم تكن مناشدات "المفوضية السامية للاجئين"، الهيئة المعنية باللاجئين التابعة للأمم المتحدة، قد أمنت أكثر من 27% من التمويل الضروري. وفي فبراير/شباط، أعلنت "المحكمة العليا" أن الأمر الحكومي الصادر في 2016 بإغلاق مخيم داداب للاجئين بحلول مايو/أيار 2017 سيشكل انتهاكاً للدستور ولالتزامات كينيا بموجب القانون الدولي لأنه سيخالف *مبدأ عدم الإعادة القسرية* والحظر المفروض على التمييز على أساس من العرق أو الأصل الإثني. وهكذا ظل مخيم داداب للاجئين مفتوحاً. ونص قرار المحكمة كذلك على أن الإجراء الحكومي الرامي إلى نزع وضع اللاجئ المفترض عن الصوماليين الذين فروا من كينيا أمر مخالف للدستور أيضاً، وينتهك الحق الذي كفلته الاتفاقيات الوطنية والدولية.

وواصلت السلطات الإعادة الطوعية للاجئين الصوماليين، التي بدأتها في 2014، بناء على "إطار الاتفاقية الثلاثة". فما بين مايو/أيار 2016 وسبتمبر/أيلول 2017، أعيد ما يربو على 70,000 لاجئ من مخيم داداب إلى الصومال. وفي 17فبراير/شباط، أيدي "محكمة الاستئناف" قراراً صدر عن المحكمة العليا في 2013 وألغى مراسيم حكومية بإخلاء جميع اللاجئين الذين يعيشون في المناطق الحضرية، وإعادة تسكينهم في مخيمات اللاجئين، كجزء من خطة لترحيلهم إلى أوطانهم.

وفي 25 أبريل/نيسان، أمرت "محكمة عليا" في غاريسا بترحيل 29 طالب لجوء صومالي إلى الصومال. وكان قد قبض على المجموعة، في مارس/آذار، وقضت محكمة دنيا بأن أفرادها موجودون في كينيا بصورة غير قانونية. وأمر القاضي بنقلهم إلى مخيم داداب للاجئين وبتسجيلهم من قبل "أمانة سر شؤون اللاجئين"؛ بيد أن ضابط "أمانة سر شؤون اللاجئين" رفض تسجيلهم. وألغت "المحكمة العليا" قرار القاضي في نهاية المطاف، وتم ترحيل الأشخاص جميعاً، وعددهم 29، بمن فيهم 10 أطفال، إلى الصومال في 4 مايو/أيار 2017.

حقوق السكان الأصليين

عانى إلياس كيمايو، وهو زعيم مجتمع محلي من عرق السينغوير للسكان الأصليين ومدافع عن حقوق الإنسان، من كسر في عظم عنقه عندما تعرض للضرب ولإطلاق نار على يد أحد حراس الغابات

الكينيين في غابة "إمبوبات" في 5 أبريل/نيسان. وهوجم عندما التقط صوراً لحراس يحرقون أكواخاً لسكان من السنغوير، في انتهاك لأمر إداري صادر عن "محكمة إلدوريت العليا" لوقف عمليات القبض والإخلاء التي كانت تستهدف شعب السنغوير.

وفي 26 مايو/أيار، قضت "محكمة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان والشعوب" بأن الحكومة قد قامت من غير وجه حق قانوني بإخلاء أشخاص من الأوغييك من السكان الأصليين من غابة "ماو" ولم تبرهن على ادعاءها بأن إخلاءهم سوف يخدم أغراض الحفاظ على الغابة.

الحق في الصحة

في مارس/آذار، أنهى أطباء المستشفيات العامة إضرابهم عن العمل الذي بدأوه في ديسمبر/كانون الأول 2016. وجاء الإضراب إثر انهيار مفاوضات دامت سنوات بين الحكومة وبين اتحاد الممارسين الطبيين والصيادلة وأطباء الأسنان حول "اتفاقية المساومة الجماعية"، التي وقعها الجانبان في 2013. وأعلن الإضراب على خلفية فساد مالي هائل مزعوم في وزارة الصحة. وأعقبه في يونيو/حزيران إضراب لممرضي وممرضات المستشفيات العامة استمر حتى نوفمبر/تشرين الثاني، حيث وقعت الحكومة، واتحاد الممرضين والممرضات اتفاقية 2013. وكان للإضرابات آثار عكسية على خدمات الصحة العامة في مختلف أجراء البلاد، وعرقلت على نحو غير متناسب فرص العلاج بالنسبة للأشخاص الذين يا يملكون نفقات التأمين الطبي الخاص، ولا سيما من يعيشون في مستوطنات عشوائية.

1. كينيا: محاولات إغلاق جماعات حقوق الإنسان أمر غير قانونيوغير مسؤول (قصة إخبارية، 15 أغسطس/آب)

لاتفيا

جمهورية لاتفيا
رئيس الدولة: **ريموندس فيونيس**
رئيس الحكومة: **ماريس كوتشينسكيس**

استمر ورود تقارير عن سوء معاملة المعتقلين من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وظلت أوضاع السجون سيئة. وأثارت غرامة غير متناسبة فرضت على موقع إخباري بدعوى التشهير، بواعث قلق بشأن الحق في حرية التعبير. وتقدمت الحكومة بمسودة قانون من شأنه، إذا ما أُقر، التمييز ضد النساء اللاتي يرتدين النقاب في الأماكن العامة.

المحاكمات الجائرة

في يناير/كانون الثاني، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن لاتفيا قد انتهكت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، بما في ذلك المادة 6 من الاتفاقية، بسبب تجاوز إجراءاتها المهلة الزمنية المعقولة في قضية رجل التمس التعويض عما ألحقه به رجل شرطة من إصابات بدنية عند القبض عليه في 1995. حيث زعم الرجل أنه قد فقد بصره نتيجة للتعرض للضرب والركل على يد رجل الشرطة. ومع أن الجاني أدين بتهمة إساءة المعاملة في 2003، إلا أن المشتكي لم يتلق التعويضات الكافية.

الاحتجاز

في يونيو/حزيران، طالبت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" السلطات بالتصدي للعنف داخل السجون، وبتحسين فرص حصول السجناء على الرعاية الصحية. كما أعربت عن بواعث قلق بشأن مزاعم الاستخدام المفرط للقوة من جانب رجال الشرطة، أثناء القبض على المشتبه فيهم، واستجوابهم في غياب محاميهم.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، أمرت "محكمة ريغا العليا" الموقع الإخباري "تي في نت" بدفع غرامة بقيمة 50,000 يورو لما ألحقته من أضرار بسمعة "فرقة الأوبرا والباليه الوطنية اللاتفية". وكان موقع "تي في نت" قد نشرت مقالاً انتقد فيه الفرقة واصفاً إيها بأنها قد تحولت إلى "دار عامة لبلاط بوتين". ووصف "مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان" الغرامة بأنها غير متناسبة، وأثار بواعث قلق بشأن الآثار الضارة لمثل هذا الإجراء على الحق في حرية التعبير في البلاد.

التمييز

في أغسطس/آب، تقدمت الحكومة بمسودة تشريع يحظر في المحصلة ارتداء النقاب في الأماكن العامة. وحاججت "وزارة العدل" بأن التدبير سوف يحمي مصلحة الناس وأخلاقهم، ويسهل إدماج المهاجرين. ووصف منتقدو التشريع مشروع القانون بأنه سوف يؤدي إلى التمييز، وأنه غير متناسب.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت لاتفيا بناء سياج على طول حدودها مع روسيا من المتوقع أن يمتد بطول 90 كيلومتراً، وأن ينتهي العمل فيه سنة 2019، وغرضه المعلن هو منع "تدفق المهاجرين".

وكانت لاتفيا قد تعهدت، بموجب خطط الاتحاد الأوروبي لإعادة توزيع المهاجرين وإعادة توطينهم، باستقبال 481 طالب لجوء من اليونان وإيطاليا وإعادة توطينهم. وبحلول مايو/أيار، كان قد أعادت توطين 308 طلاب لجوء.

حقوق المرأة

في مارس/آذار، أعلن وزير الرفاه أن الحكومة سوف تصادق على "اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري" (اتفاقية اسطنبول)، بحلول نهاية 2018.

لاوس

جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **بونهانغ فوراشيث**
رئيس الحكومة: **ثونغلون سيسوليث**

ظل الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي خاضعاً للتقييد الشديد، ومارست الدولة السيطرة الصارمة على الإعلام والمجتمع المدني. وأُدين ثلاثة من النشطاء في محاكمة تتعلق بمشاركتهم في تظاهرات في تايلند، ونشرهم تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي. ولم يتم إحراز أي تقدم في التحقيق في عدد من حالات الاختفاء القسري.

خلفية

قدمت لاوس تقريرها ضمن تقارير الدول الأعضاء إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك إلى لجنة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.

الاختفاء القسري

على الرغم من أن لاوس وقعت "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" في عام 2008، إلا أنها لم تصادق عليها بعد.

وفشلت الحكومة في توضيح مصير أو مكان سومباث سومفون، وهو من الأعضاء البارزين في المجتمع المدني، وكان قد اختطف في عام 2012 أمام مركز للشرطة في العاصمة فينتيان، والتقطت كاميرات المراقبة التليفزيونية المغلقة واقعة إيقاف الشرطة له واقتياده في سيارة. كما أخفقت السلطات في توضيح مصير أو مكان خا يانغ الذي ينتمي لجماعة "همونغ" العرقية في لاوس، والذي كان قد ألقي القبض عليه بعد عودته القسرية من تايلند في عام 2011. وأخفقت أيضاً في تحديد مصير أو مكان سوماوبن خانتيسوك، وهو مقاول كان ناشطاً في مجال قضايا الحفاظ على البيئة، اختطف في عام 2007 على أيدي مجموعة من الرجال يُعتقد أنهم من الشرطة.

وفي يوليو/تموز، اختفى في لاوس كو تي، وهو ناشط سياسي تايلندي مطلوب من قبل الحكومة التايلندية، ولم تبذل حكومة لاوس أي جهود واضحة للتحقيق في اختفائه.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استُخدم العديد من نصوص القانون الجنائي والمراسيم المقيدة لسجن النشطاء وقمع الحق في حرية التعبير والتجمع. وظلت وسائل البث الإعلامي والإعلام المطبوع وأنشطة المجتمع المدني خاضعة للسيطرة الصارمة من جانب الدولة. كما استمر حظر الأحزاب السياسية عدا "حزب الشعب الثوري في لاوس" الحاكم.

وفي أعقاب محاكمة سرية عقدت في أبريل/نيسان، أدين الناشطان سوكان تشيثاد وسومفون فيماسون والناشطة لودخام ثمافونغ بتهم تتعلق بالتعاون مع كيانات أجنبية لتقويض الدولة، وتوزيع مواد دعائية، وتنظيم تظاهرات لإحداث "قلاقل". وحكم عليهم بالسجن لمدد تراوحت بين 12 عاماً وعشرين عاماً. وكان الثلاثة قد أُلقي القبض عليهم في العام السابق عقب عودتهم من تايلند لتجديد جوازات سفرهم. وكانوا قد شاركوا فيما مضى في تظاهرة أمام سفارة لاوس في العاصمة التايلندية بانكوك، ونشروا عدداً من الرسائل على موقع "فيسبوك" تنتقد حكومة لاوس. وفي أغسطس/آب، أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أن احتجازهم يعد احتجازاً تعسفياً. وفي أغسطس/أغسطس أيضا، أصدرت الحكومة مرسوماً بشأن الجمعيات يفرض شروطا شاقة على التسجيل والقيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية والجماعات المدنية الأخرى، وتنص على عقوبات جنائية قاسية في حال عدم الامتثال لتلك الشروط.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أجبر القرويون الذين تضرروا من مشروعات التنمية، مثل تشييد السدود والخط الحديدي بين لاوس والصين، على مغادرة سكنهم. وزعم هؤلاء أنه لم يتم التشاور معهم مسبقاً ولا تعويضهم على نحو كاف. وفي أبريل/نيسان، أقر رئيس الوزراء بوجود مشكلات في تنفيذ التعليمات الخاصة بحيازة الأراضي. وأعرب النشطاء عن قلقهم بشأن الأضرار الواقعة على سبل المعيشة، وعلى البيئة جراء تشييد سدود توليد الكهرباء من الطاقة المائية.

لبنان

الجمهورية اللبنانيّة
رئيس الدولة: **ميشال عون**
رئيس الحكومة: **سعد الحريري**

استضاف لبنان ما يربو على مليون لاجئ من سوريا، بالإضافة إلى نحو 500,000 لاجئ فلسطيني يقيمون في لبنان منذ عقود وأكثر من 20,000 لاجئ من بلدان أخرى. وواصلت السلطات فرض قيود تؤدّي فعلياً إلى إغلاق الحدود اللبنانية أمام الفارّين من سوريا، وألغى البرلمان قانوناً يسمح للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم اغتصاب بالإفلات من العقاب عن طريق الزواج من ضحاياهم، وأقرَّ قانوناً جديداً يجرِّم التعذيب. وظلت الأزمة الاقتصادية تحول دون الحصول على الخدمات الأساسية. وأصدرت السلطات أحكاماً بالإعدام، ولم يتم تنفيذ أي عمليات إعدام.

خلفيّة

استمرت الأزمة الاقتصادية في البلاد، وظلّ الحصول على الخدمات الأساسية، ومنها الكهرباء والماء، عسيراً للغاية في سائر أنحاء البلاد. واستمرت الاحتجاجات العامة، والإضرابات خلال العام، وشارك فيها القضاة وموظفو القطاع العام والآباء والأمهات والعمال، بالإضافة إلى السكّان الذين يعيشون بالقرب من مواقع النفايات غير المعالَجة. كما ظلّ سوء إدارة مشكلة النفايات، التي أشعلت احتجاجات هي الأضخم منذ سنوات، بلا حلّ.

وفي 4 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن رئيس الوزراء سعد الحريري استقالته في خطاب ألقاه من عاصمة المملكة العربية السعودية الرياض في ظروف لا تزال غامضة. ولم يقبل الرئيس عون استقالته.

وشنت وحدات الجيش اللبناني و"حزب الله" عمليتين عسكريتين في جرود مدينة عرسال الواقعة على الحدود الشمالية ضد الجماعتين المسلحتين "جبهة النصرة" و"الدولة الإسلامية" في يوليو/تموز وأغسطس/آب على التوالي. وبحلول نهاية أغسطس/آب، كانت وحدات الجيش قد استعادت السيطرة على مدينة عرسال والمنطقة المحيطة بها، كما استعادت جثامين تسعة جنود لبنانيين كان تنظيم "الدولة الإسلامية" قد احتجزهم رهائن في عام 2014.

وفي مخيم "عين الحلوة" للاجئين الفلسطينيين الواقع في مدينة صيدا في جنوب البلاد، اندلعت مواجهات بين مقاتلي تنظيم "الدولة الإسلامية" والجماعات التابعة له من ناحية، ومقاتلي الجماعات الفلسطينية المسلحة، والجيش اللبناني من ناحية أخرى.

وفي يونيو/حزيران، أقرَّ البرلمان قانون انتخاب جديد، وقرّر موعداً لإجراء الانتخابات البرلمانية في مايو/أيار 2018 بعد أن أُجِّلت مرتين، وهي الانتخابات الأولى التي ستُجرى منذ عام 2009.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل القرار الذي اتخذته الحكومة في مايو/أيار 2015 سارياً، بحيث يحظر على "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" تسجيل اللاجئين الجدد لديها.

وواجه اللاجئون السوريون صعوبات مالية وإدارية في الحصول على تصاريح الإقامة أو تجديدها، مما عرَّضهم بشكل مستمر لمخاطر الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإعادة القسرية إلى سوريا. ففي فبراير/شباط، منحت السلطات للاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية العليا للاجئين إعفاء من رسوم الإقامة البالغة 300,000 ليرة لبنانية (حوالي 200 دولار أمريكي)، واستثنت أولئك الذين دخلوا لبنان بعد يناير/كانون الثاني 2015، كما الذين جدّدوا تصاريح إقامتهم من خلال العمل أو عن طريق الراعين الخاصين، بالإضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين من سوريا. ولم يُطبق المسؤولون الحكوميون الإعفاء بشكل متسق، ولم يتمكن العديد من اللاجئين من تجديد تصاريح إقامتهم.

وظل اللاجئون من سوريا يواجهون صعوبات اقتصادية حادة. فوفقاً لبيانات الأمم المتحدة، تعيش 70% من أسر اللاجئين السوريين تحت خط الفقر، وأكثر من نصفها يعيش في أوضاع دون المستوى في مبان مكتظة وأحياء مزدحمة بالسكان.

وواجه اللاجئون قيوداً على إمكانية إيجاد عمل، وأُخضعوا لقرارات منع التجوال وغيرها من القيود على تنقُّلهم في عدد من البلديات. ووجَّهت لهم عدة بلديات إشعارات بالإخلاء، مما أجبرهم على البحث عن أماكن بديلة للعيش في بيئة لا تخلو من الأجواء العدائية. وفي مارس/آذار، أصدر الجيش اللبناني إشعارات إخلاء للاجئين الذين يعيشون في مخيمات بالقرب من "قاعدة رباق الجوية" في منطقة البقاع، الأمر الذي طال نحو 12,665 شخصاً.

وبحلول نهاية العام، لم يكن قد توفَّر سوى 56% من تمويل "النداء الإنساني" الذي أطلقته الأمم المتحدة من أجل اللاجئين السوريين في لبنان، وظلت أماكن إعادة توطينهم في بلدان أخرى غير كافية.

وفي 30 يونيو/حزيران، شنت وحدات الجيش اللبناني مداهمات على مخيّمين غير رسميّين في عرسال يعيش فيهما لاجئون سوريون. وقد قُبض خلال تلك المداهمات على ما لا يقل عن 350 رجلاً، أُطلق سراح معظمهم في ما بعد، ولكن وردت أنباء عن تعرُّض بعض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الجنود، وقضى أربعة رجال حتفهم في الحجز. ولم تنشر السلطات نتائج التحقيقات التي أجرتها في حالات الوفاة تلك.

وفي الفترة بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب، عاد آلاف السوريين من عرسال إلى سوريا إثر اتفاقات تفاوض عليها "حزب الله" مع جماعات مسلحة في

سوريا.

وبقي اللاجئون الفلسطينيون، بمن فيهم المقيمون في لبنان منذ أمد طويل، يعيشون في ظل قوانين تنطوي على التمييز، وتحرمهم من حيازة الممتلكات أو وراثتها، ومن الحصول على التعليم والخدمات الصحية، ومن العمل فيما لا يقل عن 36 مهنة. وفُرضت على ما لا يقل عن 3000 لاجئ فلسطيني، ممن لا يحملون وثائق هوية رسمية، قيوداً إضافية حرمتهم من الحق في تسجيل حالات الولادة والزواج والوفاة.

ولم يصدِّق لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، والبروتوكول الاختياري لعام 1967 الملحق بها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في مايو/أيار، مثل لبنان للمرة الأولى أمام "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" عقب تصديقه على "اتفاقية مناهضة التعذيب" والبروتوكول الاختياري"، في عامي 2000 و2008 على التوالي. وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، دخل قانون جديد لمناهضة التعذيب حيز التنفيذ. وقد جاء القانون متسقاً مع الالتزامات الدولية إلى حدٍّ كبير، إلا أنه لم يدمج ملاحظات "اللجنة" المتعلقة بقانون التقادم وطبيعة العقوبات المفروضة على جريمة التعذيب. وعلاوة على ذلك، لم ينصّ القانون صراحةً على محاكمة أفراد الجيش، المتهمين بارتكاب جرائم التعذيب، أمام محاكم مدنية.

حقوق المرأة

في أغسطس/آب، ألغى البرلمان المادة 522 من قانون العقوبات التي سمحت للشخص المدان بارتكاب جريمة الاختطاف أو الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب القاصرة، بالإفلات من المحاكمة إذا عَرض الزواج من ضحيته. واستمرت منظمات المجتمع المدني في المطالبة بإلغاء المادتين 505 و518، اللتين تبيحان الزواج من قاصرات تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بغرض الإفلات من عقاب مجامعتهنّ.

واستمرّت منظمات الدفاع عن حقوق المرأة في الدعوة إلى إقرار حق المرأة المتزوجة من مواطن أجنبي بنقل جنسيتها إلى زوجها وأولادها. كذلك، ضمّنت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل" هذه التوصية في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بلبنان، ودعته أيضاً إلى منح المواطنة للأطفال معدومي الجنسية.

وظلت العاملات الأجنبيات يعانين من القوانين التي تنطوي على تمييز في القوانين والممارسات التي تفرض قيوداً على حقهن في حرية التنقل والتعليم والصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية.

حقوق "مجتمع الميم"

استمرت "قوى الأمن الداخلي" في اعتقال الأشخاص وتوجيه التهم لهم بموجب المادة 534 من قانون العقوبات، التي تجرِّم "المجامعة خلافاً للطبيعة" وتُستخدَم لمحاكمة أفراد من "مجتمع الميم".

وفي مايو/أيار، حظرت "قوى الأمن الداخلي" عدداً من الأنشطة التي كان من المقرّر تنظيمها في مختلف أنحاء البلاد بمناسبة "اليوم العالمي لمكافحة رهاب المثلية والتحول الجنسي"، لأسباب أمنية نشأت إثر ورود تهديدات من قبل جماعات إسلامية متطرفة.

حرية التعبير

استمر "مكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية"، التابع لقوى الأمن الداخلي، في استجواب النشطاء السلميين والقبض عليهم واحتجازهم قبل المحاكمة بسبب نشر تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي. وأصدرت النيابة العامة ما لا يقل عن أربعة أوامر اعتقال بتهم منها "تحقير الرئيس أو العَلم أو الشعار الوطني"، و"الازدراء والذم والتحقير". وخلال فترة احتجازهم قبل المحاكمة، التي جرت العادة أن تستمر لعدة أيام، حُرم معظم النشطاء من الحق في الاتصال بمحاميهم وعائلاتهم.

الحق في الرعاية الصحية

في أغسطس/آب، أكّدت "الهيئة العليا للتأديب" الحكومية أنه تم استخدام عقاقير منتهية الصلاحية وزائفة لعلاج السرطان في مستشفى رفيق الحريري الجامعي في بيروت، وهو أكبر مستشفى عام في العاصمة، واتخذت إجراءات تأديبية بحق رئيسة قسم الصيدلة في المستشفى.

وأثارت منظمات المجتمع المدني عدداً من القضايا أمام القضاء تشير إلى انتهاكات للحق في الحصول على الرعاية الصحية والمياه النظيفة، ومن بينها قضايا تتعلق ببيع عقاقير منتهية الصلاحية في المستشفيات العامة، وبسوء إدارة مشكلة النفايات. ولم تتكلل تلك الجهود بالنجاح نتيجة التأخّر في إصدار قرارات المحاكم، أو عدم تنفيذ أحكامها.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، ولم يتم تنفيذ أي إعدامات.

ليبيا

دولة ليبيا
رئيس الدولة: **موضع نزاع**
رئيس الحكومة: **فايز السراج**

ارتكبت القوات المنتسبة إلى ثلاث حكومات متنافسة، وكذلك الجماعات المسلحة والميليشيات، مخالفات وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان وهي بمنأى عن العقاب. وشنت جميع أطراف الصراع هجمات بلا تمييز في مناطق كثيفة السكان، وهو أمر أدى إلى وقوع وفيات بين المدنيين، كما نَفَّذت عمليات قتل غير مشروع. وقامت الجماعات المسلحة باختطاف آلاف الأشخاص أو اعتقالهم تعسفياً واحتجازهم لآجال غير محددة. واستشرى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع في السجون التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة، والميليشيات، ومسؤولو الدولة. وتعرض المهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بطريقة ممنهجة وعلى نطاق واسع، على أيدي الموظفين الرسميين، والمهربين، والجماعات المسلحة. وتعرض النساء لأشكال من التمييز، من بينها قيود تعسفية على حقهن في السفر. واستمر العمل بعقوبة الإعدام؛ ولم ترد أنباء تفيد بتنفيذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

استمرت ثلاث حكومات متنازعة ومئات الميليشيات والجماعات المسلحة في التنافس على السلطة والسيطرة على الأرض، وطرق التجارة المربحة، والمواقع العسكرية الاستراتيجية. واستمرت "حكومة الوفاق الوطني" التي تدعمها الأمم المتحدة في تعزيز مواقعها في العاصمة طرابلس والسيطرة تدريجياً على مزيد من الأراضي من خلال تحالفات استراتيجية، وبعد اشتباكات مسلحة في أغلب الأحيان. وفي مايو/أيار، أخرجت "كتيبة ثوار طرابلس" و"كتيبة شهداء أبو سليم" التابعتان لوزارة الداخلية في "حكومة الوفاق الوطني" ائتلاف الميليشيات المؤيدة "لحكومة الإنقاذ الوطني" من مواقعه الأساسية في طرابلس. ومن بين هذه المواقع سجن الهضبة، حيث يُحتَجَز كبار المسؤولين السابقين في عهد معمر القذافي، ومطار طرابلس الدولي، حيث انتزعتا السيطرة على مناطق استراتيجية، من بينها طريق المطار.

وعززت القوات المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الجيش الوطني الليبي" سلطتها بقيادة خليفة حفتر، وحققت مكاسب مهمة في شرق ليبيا بعد أن هزمت "مجلس شورى ثوار بنغازي" في بنغازي، وطردت "سرايا الدفاع عن بنغازي" من بنغازي، ومرفأ راس لانوف النفطي، وقاعدة الجفرة الجوية في الصحراء. وفي مايو/أيار، هاجمت قوة مصراتة 3، وهي إحدى كتائب مصراتة، قاعدة براك الشاطئ الجوية بمساعدة "سرايا الدفاع عن بنغازي"، وهو ما أسفر عن مقتل 141 شخصاً من بينهم بعض جنود "الجيش الوطني الليبي". واستعاد "الجيش الوطني الليبي" السيطرة على القاعدة بمساعدة ضربات جوية للقوات الجوية المصرية.

وفي يوليو/تموز، أقرت "الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور" مشروع الدستور الجديد، وهو مبادرة بدأت في عام 2014. ولم يُحدَّد موعد للاستفتاء على الدستور.

وفي سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، نَفَّذَت الولايات المتحدة الأمريكية عدة ضربات جوية في ليبيا باستخدام طائرات بلا طيار مستهدفة جماعة "الدولة الإسلامية" المسلحة في مناطق من بينها جنوب سرت. وفي مايو/أيار، أعلنت جماعة "أنصار الشريعة بليبيا" المسلحة حل نفسها.

وفي سبتمبر/أيلول، مدد مجلس الأمن الدولي تكليف "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا" حتى 15 سبتمبر/أيلول 2018. وعرض غسان سلامة الذي عُيِّنَ أخيراً في منصب "ممثل الأمم المتحدة الخاص بشأن ليبيا" الخطوط العامة لخطة العمل التي يقترحها، وتتضمن تعديل "الاتفاق السياسي الليبي" الذي توصلت إليه الأطراف بوساطة الأمم المتحدة، وعقد مؤتمر وطني، وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في عام 2018. وفي ديسمبر/كانون الأول، كرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التزامه باتفاق السلام الشامل بوصفه الإطار الوحيد القابل للتطبيق في الفترة الانتقالية.

النزاع الداخلي المسلح

استمر وقوع اشتباكات مسلحة بين القوات المتنافسة بشكل متقطع في شتى أنحاء البلاد، وشنت الجماعات المسلحة والميليشيات هجمات دون تمييز في مناطق كثيفة السكان، أدت إلى وقوع وفيات بين المدنيين. وفي فبراير/شباط، أسفرت اشتباكات بين الميليشيات في منطقة أبو سليم بطرابلس عن مقتل اثنين من المدنيين وإصابة ثلاثة آخرين، من بينهم طفل أُصِيبَ في رأسه برصاصة طائشة. وفي يوليو/تموز، اندلعت اشتباكات بين اثنتين من الميليشيات قرب مطار معيتيقة في طرابلس للسيطرة على منتجع محلي على شاطئ البحر. واستخدمت الميليشيتان أسلحة متفجرة ذات نطاق تأثير واسع، مثل القذائف الصاروخية، في مناطق مدنية كثيفة السكان. وفي إحدى الحالات، أصابت قذيفة صاروخية شاطئاً قريباً فقُتِلَ خمسة مدنيين من أسرة واحدة، وهم امرأتان وثلاثة أطفال. وأكد طبيب شرعي في طرابلس أن الوفيات وقعت نتيجة الإصابة بشظايا قذيفة صاروخية.

وفي مارس/آذار، فكت قوات "الجيش الوطني الليبي" الحصار الذي كانت قد فرضته على مجمع سكني في منطقة قنفودة في بنغازي بشن هجوم لطرد قوات "سرايا الدفاع عن بنغازي" من واحد من آخر معاقلها في المدينة. وكان الحصار الذي استمر

شهرين قد قطع كل الإمدادات عن المنطقة، بما في ذلك الغذاء والماء، وقطع على المدنيين والمقاتلين الجرحى سبل الحصول على الرعاية الطبية، وغيرها من الخدمات الأساسية. واتسم الهجوم على قنفودة بعدم التمييز، وأدى إلى مقتل ما لا يقل عن خمسة مدنيين. ووقف مقاتلو "الجيش الوطني الليبي" لالتقاط صور لهم مع الجثث، بما في ذلك جثة أحد قادة "سرايا الدفاع عن بنغازي" التي استُخرجَت من قبرها بعد دفنها إثر مقتله في غارات جوية في الأيام السابقة للهجوم البري.

وفي يوليو/تموز، شدد "الجيش الوطني الليبي" حصاره لمدينة درنة في إطار قتاله لقوات "مجلس شورى مجاهدي درنة"، وهو ما عوق الحصول على الغذاء، والوقود، والإمدادات الطبية، وأدى إلى تدهور سريع للوضع الإنساني في المدينة. وأدت سلسلة من الهجمات الجوية على درنة إلى مقتل عشرات المدنيين وإصابة غيرهم، وكان من بين القتلى والجرحى أطفال.

عمليات القتل غير المشروع

في مارس/آذار، صوّر مقاتلون تابعون "للجيش الوطني الليبي" وهم يقتلون أسرى من مقاتلي "مجلس شورى ثوار بنغازي" فيما يمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، وجريمة من جرائم الحرب. وفي أغسطس/آب، أصدرت "المحكمة الجنائية الدولية" مذكرة قبض على الرائد محمود الورفلي لمزاعم وقوع جرائم حرب ارتُكِبَت أثناء توليه منصب آمر محاورالصاعقة (القوات الخاصة) التابعة "للجيش الوطني الليبي"، من بينها الضلوع في حوادث القتل التي وقعت في مارس/آذار.

وعُثِرَ على عدد من القبور الجماعية في بنغازي في الفترة بين فبراير/شباط وأكتوبر/تشرين الأول. وفي أربع حالات على الأقل، عُثِرَ في أنحاء مختلفة من المدينة على مجموعات من الجثث، وكانت أيدي القتلى مقيدة خلف ظهورهم، كما كانوا معصوبي الأعين في بعض الحالات، مع وجود علامات تدل على تعرضهم للتعذيب، والقتل بطريقة الإعدام. وفي أغسطس/آب، عُثِرَ على جثث ستة رجال مجهولين في صندوق للقمامة في حي شبنة بشرق بنغازي. وكان بالجثث علامات تعذيب وآثار الإصابة بأعيرة نارية في الرؤوس والصدور. وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، عُثِرَ على جثث 36 رجلاً في طريق مقفر جنوبي بلدة الأبيار، ومن بينهم شيخ صوفي عمره 71 سنة اختُطِفَ في أغسطس/آب، وطالب يدرس الطب.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

كان الصحفيون، والنشطاء، والمدافعون عن حقوق الإنسان عرضة بوجه خاص للمضايقات، والاعتداءات، والاختفاء القسري على أيدي الجماعات المسلحة، والميليشيات الموالية لسلطات مختلفة تابعة للحكومات المتنافسة.

ففي الغرب، قامت "قوة الردع الخاصة" التابعة لوزارة الداخلية في "حكومة الوفاق الوطني" بسلسلة من عمليات القبض مستهدفة بعض الأشخاص بسبب ممارستهم لحقهم في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وغيره من الحقوق، بطريقة سلمية. وفي سبتمبر/أيلول، قبضت "قوة الردع" بشكل تعسفي على إمام مسجد في طرابلس للاشتباه في استخدامه المسجد في التحريض على العنف. وكان لا يزال رهن الاحتجاز في نهاية العام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، داهمت "قوة الردع" مهرجان "ليبيا كوميك كون" للكتب والقصص المصورة في طرابلس وقبضت على 20 شخصاً، من بينهم منظمو المؤتمر وبعض الحضور. وتم إلقاء القبض عليهم في نهاية نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي الشرق، استهدفت القوات المرتبطة "بالجيش الوطني الليبي" الصحفيين وغيرهم ممن رأت أنهم ينتقدون خليفة حفتر، وقوات "الجيش الوطني الليبي". وقامت مجموعات مسلحة تتألف من أتباع الفكر المدخلي، وهو تيار سلفي يستلهم أفكار الشيخ السعودي ربيع المدخلي، بإحراق الكتب واختطاف طلاب من أعضاء مجموعة جامعية نظموا احتفالاً "بيوم الأرض" في حرم جامعتهم في بنغازي. وكان من بين من اختُطِفُوا المصور عبد الله دومة الذي أُطلِقَ سراحه لاحقاً. وفي سبتمبر/أيلول، احتُجِزَ مقدم برامج إذاعية من مدينة المرج لما يقرب من ثلاثة أسابيع لانتقاده علناً قراراً لعبد الرازق الناظوري، الحاكم العسكري الذي عينه "الجيش الوطني الليبي" لشرق ليبيا.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت الميليشيات، والجماعات المسلحة، وقوات الأمن التابعة للحكومات المتنافسة في القبض تعسفياً على آلاف الأشخاص واحتجازهم لآجال غير محددة. ففي الشرق، قامت الميليشيات التي تعمل كقوات للأمن تابعة "للجيش الوطني الليبي" باختطاف أشخاص وسجنهم دون تهمة أو محاكمة. وفي يونيو/حزيران، اختطفت جماعة مسلحة في البيضاء المصور التلفزيوني موسى خميس أردیه، ونقلته إلى سجن غرناطة في الشرق. وأُفرِجَ عنه دون أن تُوَجَّهَ إليه أي تهمة، في 3 نوفمبر/تشرين الثاني. واختطفت الجماعات المسلحة والميليشيات مئات الأشخاص واحتجزتهم بشكل غير مشروع بسبب آرائهم، أو أصلهم، أو انتماءاتهم السياسية المفترضة، أو ثروتهم المفترضة. وكان من بين المختطفين نشطاء سياسيون، ومحامون، ونشطاء معنيون بحقوق الإنسان، وغيرهم من المدنيين. ونَفَّذَت بعض الميليشيات عمليات اختطاف بهدف الحصول على فدية من أسر المختطفين، أو استخدامهم في التفاوض على تبادل للمحتجزين، أو لإسكات الانتقاد. وفي إبريل/نيسان، اختطفت إحدى الميليشيات أستاذاً جامعياً في صياد الواقعة قرب طرابلس. واحتُجِزَ 47 يوماً في موقع لم يُكشَف عنه دون سبيل يُذكَرُ للحصول على الغذاء، والماء،

والعلاج الطبي. وفي أغسطس/آب، اختطف أفراد ميليشيا مجهولون رئيس الوزراء السابق علي زيدان من فندق في طرابلس. وأُطلِق سراحه بعد ثمانية أيام.

نظام العدالة

ظلت ظاهرة الإفلات من العقاب شائعة في البلاد، وهو ما أكسب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة جرأة، وأتاح لهم ارتكاب جرائمهم دون خوف من محاسبة، وهذا بدوره هدد إمكانية تحقيق الاستقرار السياسي. وأصاب الخلل عمل المحاكم، ووحدات النيابة التي كانت تخشى، في كثير من الأحيان، التعرض للانتقام بسبب عملها. وظل منصب النائب العام شاغراً. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن صادق السور، رئيس التحقيقات في مكتب النائب العام، صدور 800 أمر قبض وإحالة 250 شخصاً إلى المحاكمة لضلوعهم في أعمال عنف سياسي. وقبل ساعات من الموعد المحدد لبدء إحدى هذه المحاكمات في أكتوبر/تشرين الأول، أدى هجوم على محكمة في مصراتة التي تسيطر عليها "حكومة الوفاق الوطني"، استُخدِمَت فيه الأسلحة النارية وتفجير انتحاري، إلى مقتل أربعة أشخاص، وهما مدنيان واثنان من أفراد الأمن، وإصابة ما لا يقل عن 40 شخصاً. وأعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" مسؤوليته عن الهجوم.

واستشرى التعذيب على نطاق واسع في السجون، حيث كان الآلاف محتجزين دون تهمة. وكان كثير من نزلاء السجون محتجزين منذ عام 2011 دون إشراف قضائي أو سبل للطعن في قانونية احتجازهم.

ولم ينفذ أي من أطراف الصراع أياً من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في "الاتفاق السياسي الليبي" الذي توسطت الأمم المتحدة في التوصل إليه في ديسمبر/كانون الأول 2015، بما في ذلك البنود التي تلزمها بالإفراج عن السجناء المحتجزين دون سند قانوني.

النازحون داخلياً

ظل زهاء 40000 من السكان السابقين في بلدة تاورغاء الواقعة قرب مصراتة نازحين للسنة السادسة. وفي يونيو/حزيران، توصلت الأطراف إلى اتفاق سياسي وقعه رئيس بلدية مصراتة، ومجلس تاورغاء المحلي، ورئيس لجنة المصالحة بين مصراتة وتاورغاء في حضور رئيس الوزراء السراج. وكان هدف الاتفاق، حسبما أُعلِنَ، السماح لسكان تاورغاء النازحين بالعودة إلى بلدتهم. غير إنه لم يشر إلى المحاسبة على الجرائم التي وقعت في الماضي. وبعد ذلك بثلاثة أيام حاولت مجموعة من أسر تاورغاء العودة، لكنها تعرضت للتهديد والترهيب عند حاجز تفتيش أقامه بعض سكان مصراتة، وأُجبِرَت على العودة إلى طرابلس. ولم يكن قد تحقق، بحلول نهاية العام، أي تقدم بشأن عودة أهالي تاورغاء النازحين أو تنفيذ الاتفاق.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

تعرض المهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع، على أيدي مسؤولي مراكز الاحتجاز، وخفر السواحل الليبي، والمهربين، والجماعات المسلحة. واحتُجِزَ بعضهم بعد أن اعترضهم خفر السواحل الليبي في البحر وهم يحاولون عبور البحر المتوسط إلى أوروبا. وأفادت تقديرات باحتجاز ما يقرب من 20000 شخص في مراكز احتجاز في ليبيا يديرها "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية"، وهو إحدى هيئات وزارة الداخلية في "حكومة الوفاق الوطني". وكانوا محتجزين في ظروف مروعة تتسم بالاكتظاظ البالغ، والافتقار إلى سبل الحصول على الرعاية الطبية والتغذية الكافية، ويتعرضون بشكل ممنهج للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي، والضرب المبرح، والابتزاز. وبينما كان "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية" يسيطر رسمياً على ما بين 17 و36 مركزاً، كانت جماعات مسلحة، وعصابات إجرامية، تدير العديد من مواقع الاحتجاز غير المشروعة في شتى أنحاء البلاد في إطار تجارة تهريب البشر المربحة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أثار تسجيل فيديو أذاعته مؤسسة "سي إن إن" الإعلامية الأمريكية، وتظهر فيه، على ما يبدو، عملية بيع مهاجرين من أجل الاسترقاق، استنكاراً عالمياً. واستمرت أحكام القانون الليبي التي تُجَرِّمُ دخول الأجانب إلى البلاد، وإقامتهم فيها، وخروجهم منها بطريقة غير شرعية، كما استمر افتقار البلاد إلى إطار قانوني للجوء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة أنها توصلت إلى اتفاق مع السلطات الليبية يتيح الإيواء المؤقت للأشخاص الموجودين في مركز للمرور العابر الذين يحتاجون إلى حماية دولية. إلا إنه لم يتحقق أي تقدم فيما يخص مذكرة تفاهم من شأنها الاعتراف رسمياً بعمليات المفوضية في ليبيا. وأفادت تقارير "المنظمة الدولية للهجرة" بوجود 416556 مهاجراً في ليبيا في نهاية سبتمبر/أيلول. وذكرت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" أنه كان في ليبيا 44306 أشخاص مسجلين كلاجئين أو طالبي لجوء حتى 1 ديسمبر/كانون الأول، لكن المرجح أن العدد الفعلي للاجئين كان أكبر من ذلك. وواصلت "المنظمة الدولية للهجرة" تقديم المساعدة في "العودة الطوعية" لـ 370 19 مواطنا إلى بلدانهم الأصلية خلال العام، وغالباً من مراكز الاحتجاز. وفي تطور ملحوظ، بدأت المفوضية إجلاء اللاجئين وطالبي اللجوء، حيث أخذت 25 شخصاً إلى النيجر لإعادة توطينهم في فرنسا في نوفمبر/تشرين الثاني، و162 شخصاً إلى إيطاليا في ديسمبر/ كانون الأول.

حقوق المرأة

تضرر النساء بوجه خاص من الصراع الدائر الذي أثر بشكل غير متناسب على حقهن في التنقل بحرية،

والمشاركة في الحياة السياسية والعامة.

وفي فبراير/شباط، أصدر الجيش في شرق ليبيا المرسوم رقم 6 لسنة 2017 الذي قَيَّدَ سفر النساء الليبيات دون سن الستين إلى الخارج دون صحبة ولي أمر ذكر. وبعد استنكار عام ودعوات من المجتمع المدني إلى إلغاء المرسوم رقم 6، استُعيضَ عنه في 23 فبراير/شباط بالمرسوم رقم 7 الذي يقضي بمنع سفر الليبيين من الذكور والإناث بين سني 18 و45 سنة إلى الخارج دون الحصول على "موافقة أمنية" مسبقة. ولم يحدد المرسوم الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على مثل هذه الموافقة أو المعايير التي سَتُستَخدَم في منحها أو منعها.

وظل الترهيب والاستهداف يجبران الناشطات البارزات على الانسحاب من العمل السياسي والعام.

ليبيريا

جمهورية ليبيريا
رئيس الدولة والحكومة: **إلين جونسون- سيرليف**

ظل العنف المنزلي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات منتشرًا على نطاق واسع. واستمر الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان. ولم تف أوضاع السجون بالمعايير الدولية، وكثيرًا ما احتُجز الأفراد رهن الاعتقال المطول بانتظار المحاكمة.

خلفية

أُجريت الانتخابات الرئاسية والتشريعية في أكتوبر/تشرين الأول.

وأدى وضع المدارس الحكومية تحت سيطرة شركة خاصة إلى الحد من فرص حصول الأطفال على التعليم، الأمر الذي أثار بواعث قلق "مقرر الأمم المتحدة الخاص" المعني بالحق في التعليم في 2016.

في أكتوبر بدأت الانتخابات الرئاسية والتشريعية في أكتوبر/تشرين الأول. وانتخب جورج وياه، من "حزب المؤتمر من أجل التغيير الديمقراطي"، رئيساً في 26 ديسمبر/ كانون الأول، وكان من المتوقع أن يتولى منصبه في يناير/ كانون الثاني 2018.

الإفلات من العقاب

لم تُنفذ بعد معظم التوصيات الصادرة في 2009، عن "لجنة الحقيقة والمصالحة"، التي تضمنت توصية بإنشاء محكمة جنائية تختص بنظر الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، وباتخاذ التدابير التي تهدف إلى تحقيق المساءلة، وتقديم التعويض للضحايا. فقد شُكلت اللجنة عقب ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أثناء حرب أهلية دامت 14 عامًا، بعد انتهائها في 2003.

ولم تجر مقاضاة أي شخص في ليبيريا على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية. بيد أن محمد جاباته قد أُدين بالتزوير والاحتيال على دائرة الهجرة في الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بدوره في جرائم الحرب المزعومة. كما استمرت التحقيقات في سويسرا وبلجيكا بشأن جرائم الحرب التي زعم ارتكابها على أيدي أليو كوسيا ومارتينا جونسون – وهما من قادة الجماعات المتمردة – اللذيْن اعتُقلا بسويسرا وبلجيكا على التوالي في 2014.

الاحتجاز

استمرت قضية تكدس السجون، وذلك يرجع جزئيًا إلى احتجاز مئات الأشخاص رهن الاعتقال المطول بانتظار المحاكمة. ولم يتوفر للمعتقلين الحصول على الرعاية الطبية الكافية، أو الوصول إلى المرافق الترفيهية. وفي يونيو/حزيران، حملت إحدى النزيلات من سجين بسجن توبمانبورغ المركزي، بعدما أُكرهت على ممارسة الجنس. وسهل ضباط السجن الوضع لوقوع هذه الحادثة؛ ثم اقتادوها بعد ذلك لإجراء عملية إجهاض لها، دون موافقتها. وعقب التحقيقات، فُصل بعض ضباط السجن؛ ولكن لم يرد ما يشير أنه جرت مقاضاة أيٍ منهم.

حرية التعبير

قُدم مشروع قانون في مجلس النواب، من شأنه أن ينهي تجريم المخالفات الصحفية، ولا سيما المتعلقة بالتشهير. ولا يزال مشروع القانون قيد النظر في نهاية العام.

الحق في التعليم

في أغسطس/آب، دعت 174 منظمة محلية ودولية المستثمرين إلى وقف دعمهم لـ"أكاديميات بريدج الدولية"، وهي شركة خاصة تُدير 25 مدرسة بليبيريا وبلدان أُخرى في أفريقيا. وقبل ذلك، في مارس، أثار "التحالف من أجل تحقيق الشفافية والمساءلة في التعليم" بواعث القلق إزاء ممارسات الشركة، كتحديدها لأعداد التلاميذ بفصول المدارس الحكومية، الأمر الذي حال دون حصول الأطفال على فرص للالتحاق بالمدارس المحلية؛ فقد أُسندت إدارة هذه المدارس إلى "أكاديميات بريدج الدولية" في 2016.

حقوق المرأة

ظلت حالات العنف المنزلي والاغتصاب وغيرهما من ضروب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما تتضمنه من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر؛ متفشية على نطاق واسع. كما ظل الإفلات من العقاب لحالات الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد المرأة سائدًا؛ إلا أن السلطة التشريعية مررت مشروع قانون لمكافحة العنف المنزلي في يوليو/تموز، ويظل في انتظار توقيع

الرئيس عليه، بحلول نهاية العام. وواصلت الحكومة والأمم المتحدة وشركاء التنمية تقديم الدعم لوحدات مكافحة العنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، الموجودة بأقسام الشرطة ووزارات الحكومة، للتحقيق بشأن حالات الإساءة والعنف الجنسيين، وكذلك دعم محكمة متخصصة في نظر هذه الجرائم بمقاطعة مونتسيرادو، شمال غربي البلاد. واستمرت السلطات في إدارة 12 مركزًا جامعًا للخدمات، بسبع مقاطعات، يقدمون الخدمات الطبية وخدمات الدعم لضحايا العنف الجنسي.

كما ظلت خدمات الإجهاض ميسرة التكلفة التي يمكن الحصول عليها، غير متاحة لضحايا الاغتصاب، على الرغم من التشريع الذي يسمح بالإجهاض لحالات العنف الجنسي، حيثما يُسجل الاعتداء على الضحية لدى الشرطة، وتُمنح تصريح من مهنيين طبيين. كما واصلت حالات الإجهاض غير الآمن المساهمة في جعل ليبيريا صاحبة أعلى معدل للوفيات والإصابات في فترة النفاس بين بلدان أفريقيا.

حقوق "مجتمع الميم"

تعرض أفراد "مجتمع الميم" للتمييز والمضايقة والتهديد. كما جرم قانون العقوبات إقامة العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. ولا يزال رجلٌ اعتُقل بمنزله في العاصمة مونروفيا، في 2012، بادّعاء "اللواط الطوعي"، بموجب قانون العقوبات؛ رهن الاحتجاز في سجن منروفيا المركزي انتظارًا لمحاكمته، في نهاية العام.

ليتوانيا

جمهورية ليتوانيا
رئيسة الدولة: **داليا غريباوسكايتي**
رئيس الحكومة: **ساوليوس سكفيرنيليس**

وقَّعت رئيسة الجمهورية قانوناً انطوى على تمييز ضد "مجتمع الميم". وينظر البرلمان في قانون من شأنه أن يفرض قيوداً صارمة على الإجهاض. ومنحت ليتوانيا تأشيرات دخول لشخصين من أفراد "مجتمع الميم" من جمهورية الشيشان الروسية كانا يخشيان على سلامتهما. وفي حالتين منفصلتين أصدرت محكمة المقاطعة حكماً لمصلحة شخصين من المتحولين جنسياً، كانا يحاولان تغيير وثائق هويتهما بدون الخضوع لعملية جراحية لإعادة تحديد نوعهما الاجتماعي.

الفحص الدولي

لم يتم البت في قضية أبو زبيدة ضد ليتوانيا التي تنظرها "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". وقد زعم أبو زبيدة أنه كان قد أُخضع للإخفاء القسري والتعذيب في أحد مراكز الاعتقال السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية في "أنتافيليا"، إحدى ضواحي العاصمة الليتوانية "فيلنيوس" في الفترة بين عامي 2005 و2006. وفي سبتمبر/أيلول، حثَّت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري" ليتوانيا على التحقيق في ضلوعها في برامج تسليم المعتقلين ومراكز الاعتقال السرية بقيادة الولايات المتحدة، ومحاسبة المسؤولين عن تلك البرامج، وضمان الإنصاف وجبر الضرر المناسب للضحايا.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في مايو/أيار، منحت ليتوانيا تأشيرات دخول إلى رجليْن شيشانييْن، كانا يطلبان الحماية الدولية خارج روسيا خوفاً من الاضطهاد بسبب ميولهما الجنسية، وقد جاء ذلك عقب ورود مزاعم اختطاف وتعذيب وإساءة، في بعض الحالات، قتل الرجال الذين يشتبه في أنهم من "مجتمع الميم" في جمهورية الشيشان [انظر باب روسيا الاتحادية].

حقوق "مجتمع الميم"

في أبريل/نيسان أمرت محكمة المقاطعة في مدينة فيلنيوس "مكتب السجل المدني" بتغيير وثائق هوية أحد المتحولين، الذي كان قد قدم طلباً من أجل الاعتراف القانوني بنوعه الاجتماعي بدون الخضوع لعملية جراحية لإعادة تحديد النوع. وفي مايو/أيار، قضت المحكمة بأن "مكتب السجل المدني" يجب أن يغير مؤشر النوع ورقم الهوية الشخصية لطالب تحوَّل جنسي آخر.

في يوليو/تموز، وقعَّت الرئيسة تعديلاً على قانون "تكافؤ الفرص"، الذي يعرِّف أفراد العائلة بأنهم "الأزواج أو النسل المباشر"، الأمر الذي يستثني فعلياً الشركاء غير المتزوجين، وبالتالي يحرم الأزواج من الجنس نفسه من اعتبارهم أفراداً في العائلة قانونياً.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في أكتوبر/تشرين الأول، نظر البرلمان في مشروع قانون بمبادرة من الحزب السياسي المعروف باسم حزب "العمل الانتخابي للبولنديين في ليتوانيا". وفي حالة تنفيذ هذا القانون فإنه سيفرض قيوداً على السماح للمرأة بالإجهاض في الحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على حياة المرأة أو صحتها، أو عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب.

ليسوتو

مملكة ليسوتو
رئيس الدولة: **الملك ليتسي الثالث**
رئيس الحكومة: **توماس موتسواهاي ثباني (حلّ محل باكاليثا موسيسيلي في يونيو/حزيران)**

أدت الأزمة السياسية والأمنية المستمرة إلى زيادة حادة في انتهاكات حقوق الإنسان. واستمر ورود مزاعم حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظلت القيود الصارمة على حرية التعبير مستمرة. ووقعت حوادث قتل بصورة غير قانونية.

خلفية

في 1 مارس/آذار، وفي أعقاب اضطرابات دامت أشهراً، أقرَّ البرلمان تصويتاً بحجب الثقة عن رئيس الوزراء وقتئذ باكاليثا موسيسيلي. وفي 7 مارس/آذار، أعلن الملك ليتسي عن حل البرلمان، وفي 3 يونيو/حزيران، أُجريت انتخابات. وتم تشكيل حكومة ائتلافية بقيادة توماس ثباني من حزب "مؤتمر كل باسوثو".

عمليات القتل غير المشروع

في 28 أبريل/نيسان، قُتلت توميلو موهلومي، الطالبة في جامعة ليسوتو، عندما أُطلق أحد أفراد "جهاز الشرطة الخيَّالة" في ليسوتو النار على رأسها من الخلف بينما كانت في مطعم خارج الحرم الجامعي. وقد قُبض على أحد أفراد الشرطة عقب حادثة القتل، وأُطلق سراحه بكفالة، على ما يبدو. ورفعت عائلة الضحية دعوى مدنية ضد جهاز الشرطة الخيالة تتعلق بجريمة القتل. وقد حاولت الشرطة الخيالة التوصل إلى تسوية خارج نطاق المحكمة. وقال "مفوض الشرطة الوطنية" إن تحقيقاً جنائياً في القضية كان جارياً.

في أغسطس/آب، قضتْ "المحكمة العليا" حكماً بقبول طلب المثول أمام قاض الذي قدمته عائلة موكاليكالي خيثنغ، الذي اختفى في 26 مارس/آذار 2016، بعد القبض عليه بتهم غير محددة من قبل أربعة من أفراد شرطة الخيالة في مقاطعة ليريبي. وفي أغسطس/آب، أيضاً قُبض على أفراد الشرطة الأربعة بتهمة قتله، وتم استخراج رفات موكاليكالي خيثنغ، ثم قُبض على وزير الدفاع السابق على خلفية جريمة القتل. كما اتُّهم هو وأفراد الشرطة بالتآمر في عملية اختفاء موكاليكالي خيثنغ. وفي سبتمبر/أيلول، أُطلق سراح الوزير السابق بكفالة. ويبدو أن المفوض السابق للشرطة الوطنية، الذي ظل خارج البلاد خلال العام، كان متورطاً في القضية على الرغم من أنه لم توجَّه إليه أية تهم.

في 5 سبتمبر/أيلول، أُردي بالرصاص قائد "قوة دفاع ليسوتو" خوانتل موتسو موتسو في مكتبه بمقر قيادة قوة الدفاع في العاصمة ماسيرو. كما قُتل اثنان من قوة دفاع ليسوتو يُشتبه في ضلوعهما بعملية القتل، وهما اللواء بولان سيشل، والعقيد تيفو هشاتسي، في تبادل إطلاق النار. وأعلن رئيس الوزراء عن إجراء تحقيق في الحادثة. ولم تصل أية معلومات أخرى حول التقدم الذي أُحرز بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

في 14 يونيو/حزيران، قُتلت زوجة رئيس الوزراء المنفصلة عنه ليبوليلو ثباني عشية تنصيبه. وقال "مفوض الشرطة الوطنية" إن التحقيق الجنائي في القضية كان جارياً.

وفي أغسطس/آب، مددت "الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي" فترة ولاية لجنة الإشراف التي شكلت في عام 2016 لضمان تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق التابعة لها. وقد شكلت اللجنة في ضوء عدم الاستقرار السياسي المتزايد في عام 2015، ومن بين أمور أخرى، التحقيق في مقتل جنود من "قوات دفاع ليسوتو" بقيادة قائد الجيش السابق الجنرال ماباراتكو ماهاو. وخلصت اللجنة إلى أنه قد قتل عمداً، وأوصى بإجراء تحقيق جنائي. وفي يونيو/حزيران، رفعت أرملته قضية تعويضات ضد قائد قوات ليسوتو ووزير الدفاع والأمن الوطني والنائب العام. وفي 1 ديسمبر/كانون الأول، مثُل ثمانية من أعضاء قوات دفاع ليسوتو" أمام محكمة الصلح في ماسيرو بتهم تتعلق بعملية قتله.

المحاكمات الجائرة

في أغسطس/آب، قرر رئيس الوزراء تأجيل المحاكمة العسكرية إلى أجل غير مسمى المحكمة لـ 23 من ضباط "قوات دفاع ليسوتو" المتهمين بالتمرد. وأطلق سراح 16 ضابطا من السجن في عام 2016؛ وتم الإفراج عن السبعة الباقين في 1 مارس/آذار 2017. وكان الـ 23 جميعاً تحت "الاعتقال المفتوح"، وهو شكل من أشكال الكفالات العسكرية،[1] في معظم أيام السنة. وفي أغسطس/آب، وقَّع 22 فرداً منهم التماساً موجهاً إلى الحكومة أثاروا فيه بواعث قلقهم من أن تأجيل المحاكمة العسكرية يمكن أن يقوِّض الحق في الإنصاف، وطلبوا اتباع الإجراءات الواجبة، وإلغاء إجراء اعتقالهم المفتوح. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أمرت المحكمة العليا المحكمة العسكرية بوقف محاكمة أحدهم. وفي 18 ديسمبر/كانون الأول، خلصت جلسة استماع قضائية إلى أن الجنود الـ 22 المتبقين غير مذنبين في جميع التهم الموجهة إليهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

قال ثاتو ماكارا إنه تعرض للتعذيب وغيره من أشكال التعذيب بعد مراجعة المقر الرئيسي لشرطة ماسيرو في أبريل/نيسان، عندما استُدعي إلى هناك على خلفية قضية قتل عمد. وحضر إلى مركز الشرطة برفقة صاحب عمله ثوسو ليتيوبو، رئيس "اتحاد الشباب التابع لتحالف الديمقراطيين"، الذي أُطلق

سراحه في المساء نفسه. وقال ثاتو ماكارا إنه اقتيد إلى زنزانة الاحتجاز في مركز شرطة ها ماتيلا بمنطقة ماسيرو، ثم إلى ليخالو لا باروا، حيث خضع لأساليب تعذيب، من بينها الإيهام بالغرق وربط قفازات مطاطية على فمه وأنفه، كما أنه تعرَّض للضرب. وبعد تقديم طلب للمثول أمام قاض، ظهر ثاتو ماكارا في المحكمة، حيث أدلى بشهادته بشأن تعذيبه. وأُطلق سراحه في 18 أبريل/نيسان. وفي اليوم التالي اتُّهم بارتكاب جريمة قتل عمد على خلفية وفاة أحد المشاركين في تجمع سياسي. وفي 20 أبريل/نيسان، أُطلق سراحه بكفالة.

حرية التعبير

ظل الحق في حرية التعبير معرَّضاً للخطر. ففي أغسطس/آب، تلقَّى نكوالي أوتسي تسوانا، وهو صحفي يعمل مع "موليتسي أوا باسوثو تهديدات بالقتل من أنصار "المؤتمر من أجل الديمقراطية في ليسوتو" بينما كان يغطي أخبار تحقيق مديرية الفساد والجرائم الاقتصادية في مزاعم الفساد الموجهة ضد زعيم "المؤتمر من أجل الديمقراطية في ميسوتو"، والنائب السابق لرئيس الوزراء موثيتيوا ميتسنغ. وفي اليوم نفسه، تلقَّى بالو موهلوتساني، وهو صحفي في راديو "بي سي إف إم"، تهديدات من نائب رئيس وأعضاء "المؤتمر من أجل الديمقراطية في ليسوتو"، في أعقاب تغطيته للحدث نفسه.

وتلقَّت نثاكوانا نغاتاني، مراسلة "هيئة الإذاعة الجنوب أفريقية"، تهديدات متكررة بالقتل عبر الانترنت ابتداءً من يونيو/حزيران، بعد نقل أنباء تتعلق بالدوافع المحتملة لعملية قتل ليبوليلو ثباني. وفي 16 يونيو/حزيران، احتشدت جموع أمام مكاتب محطة إذاعة "موأفريكا إف إم" وهددت مالك المحطة، سيبونوموميا راميناواني، بعد أن عمدت المحطة إلى ربط رئيس الوزراء ثباني في حادثة قتل زوجته. وفي 8 سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة الصلح في ماسيرو أيضاً أمراً إلى سيبونوموميا راميناواني، رئيس تحرير المحطة، بإطلاع جهاز الشرطة الخيّالة في ليسوتو على التسجيلات الصوتية للمقابلات التي بثتها المحطة في الفترة بين 28 أغسطس/آب و6 سبتمبر/أيلول. وفي 13 سبتمبر/أيلول، أغلقت السلطات المحطة لمدة 72 ساعة، وفي 15 سبتمبر/أيلول، احتجزت سيبونو موميا لعدة ساعات. وفي 25 سبتمبر/أيلول، ألغت المحكمة العليا في ليسوتو أمر محكمة الصلح.

وفي 29 أغسطس/آب، تلقت الصحفية الاستقصائية المنفية كيسو موهلوبولي تهديدات بالقتل عبر الانترنت بسبب تعليقات نشرتها على وسائل التواصل الاجتماعي حول انتهاكات حقوق الإنسان في ليسوتو. وفي 10 يونيو/حزيران، تلقت موهلوبولي تهديدات مشابهة.

وفي 13 ديسمبر/ كانون الأول، حوكم خمسة من أعضاء "قوات دفاع ليسوتو" من قبل، قبتهمة محاولتهم اغتيال محرر صحيفة "ليسوتو تايمز" لويد موتونغاميري في يوليو/تموز 2016. وقد أصيب إصابة كادت تكون قاتلة بعد تعرضه لهجوم خارج منزله في ماسيرو. وجاء إطلاق النار عقب نشر صحيفته لمقال يزعم أن قائد "قوات دفاع ليسوتو" السابق قد تلقى صفقة خروج بقيمة 3.5 مليون دولار.

1. ليسوتو: جدول أعمال حقوق الإنسان لحكومة ليسوتو الجديدة (AFR 33/6468/2017)

مالطا

جمهورية مالطا
رئيس الدولة: **ماري–لويز كوليرو بريكا**
رئيس الحكومة: **جوزيف موسكات**

توافرت معلومات جديدة بشأن حادث غرق السفينة الذي وقع في عام 2013، والذي قُتِل فيه عدد كبير من اللاجئين السوريين. وقد أظهر ذلك الحادث تقاعس السلطات الإيطالية عن مساعدة السلطات المالطية في إنقاذ القارب المنكوب. ورفضت مالطة السماح بإنزال ثلاثة لبيبين من طالبي اللجوء على أراضيها، كان قد تم إنقاذهم داخل منطقة عمليات البحث والإنقاذ المالطية. وقد قبلت السلطات المالطية 168 طالب لجوء، في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي لإعادة توطين طالبي اللجوء، وهو أكثر من العدد الذي تعهدت السلطات المالطية بقبوله. وتم توسيع نطاق حقوق الزواج ليشمل زواج من نفس الجنس. وظل الإجهاض أمراً غير مشروع في جميع الظروف.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، قُتِلَت الصحفية دافني كاروانا غاليزيا في انفجار سيارة مُفخخة. وقد كانت دافني دائمة الانتقاد للحكومة، وقامت بإجراء تحقيقات صحفية تتعلق بالجريمة المنظّمة والفساد، وطالت تلك التحقيقات السياسيين، علاوة على تناولها الجزء المُتعلق بمالطا فيما يُسمى "أوراق بنما"، والتي تسربت خلالها ملفات تخص أحد مكاتب المحاماة في الخارج (أوفشور-غير المُقيمة)، بشأن الملاذات الضريبية ومُستخدميها. وقد تعرضت الحكومة لضغط من الاتحاد الأوروبي وغيرها من الكيانات الدولية، لضمان إجراء تحقيق شامل ومُستقل، بشأن مقتل دافني كاروانا غاليزيا. وفي ديسمبر/كانون الأول، وُجهت تهمة قتلها عمداً إلى ثلاثة رجال، وظلوا قيد الاحتجاز.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أيار/مايو، نشرت مجلة "لو اسبرسو" الإيطالية

معلومات جديدة فيما يتعلق بحادث غرق السفينة الذي وقعَ في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، في منطقة عمليات البحث والإنقاذ المالطية في وسط البحر الأبيض المتوسط. وقد توفي أكثر من 260 شخص، معظمهم من اللاجئين السوريين، ومن بينهم العديد من الأطفال. وذكرت المجلة أن المحادثات الهاتفية التي تمت خلال الفترة الزمنية التي أعقبت انقلاب قارب اللاجئين مباشرةً، قد كشفت عن تقاعس مسؤولي القوات البحرية، وقوات حرس السواحل الإيطالية، عن إرسال السفينة الحربية الإيطالية "ليبرا" إلى موقع الحادث، والتي كانت الأقرب إلى القارب المنكوب، وذلك على الرغم من الطلبات المتكررة من جانب السلطات المالطية، للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، كان لايزال ثمة تحقيقات جنائية جاري إجراؤها في إيطاليا، مع نهاية العام، ضد بعض مسؤولي القوات البحرية وقوات حرس السواحل الإيطالية المعنيين. وعلى الجانب الآخر، فلم ترد أي أنباء حول إجراء أي تحقيق من جانب السلطات المالطية بشأن ذلك الحادث.

وفي أغسطس /آب، رفضت السلطات المالطية السماح بإنزال ثلاثة ليبيين من طالبي اللجوء على أراضيها، من قارب الإنقاذ "غولفو أزورو"، الذي تُديره المنظمة غير الحكومية "بروأكتف أوبين أرمز". وقد تم إنقاذ الرجال الثلاثة داخل منطقة عمليات البحث والإنقاذ المالطية في وسط البحر الأبيض المتوسط. وبعد ثلاثة أيام من المفاوضات بين مالطة وإيطاليا، بشأن تحديد أي من البلدين الذي ينبغي أن يستضيف طالبي اللجوء المذكورين، وافقت إيطاليا على طلب اللجوء الخاص بأولئك الرجال الثلاثة، حيث تم نقلهم إلى جزيرة صقلية.

وتجدُر الاشارة إلى أن السلطات المالطية قد استقبلت عدد 168 من طالبي اللجوء، القادمين من اليونان وإيطاليا. ويُعد هذا العدد أكثر من العدد الذي تعهدت السلطات المالطية، بصورة قانونية، بقبوله، وهو 131 طالب لجوء، وذلك في إطار برنامج الإتحاد الأوروبي لإعادة توطين طالبي اللجوء، والذي أُطلِقَ في 26 سبتمبر /أيلول.

حقوق "مجتمع الميم"

في يوليو/تموز، أقرّ البرلمان تشريعاً بشأن المساواة في الزواج. وقد تم بموجب القانون الجديد توسيع نِطاق حقوق الزواج الكاملة، ليشمل الزواج من نفس الجنس.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلّ الإجهاض أمراً غير مشروع في جميع الظروف. وقد مُنِعت النساء من إجراء عمليات الإجهاض، حتى في الحالات التي كانت فيها حياة المرأة الحامل مُعرّضة للخطر.

مالي

جمهورية مالى
رئيس الدولة: **إبراهيم بوبكر كيتا**
رئيس الحكومة : **سوميلو بوباي مايغا (حل محل عبد الله إدريس مايغا فى ديسمبر/كانون الأول، والذى حل محل موديبو كيتا فى إبريل/نيسان)**

في ديسمبر/كانون الأول، اعتمدت الجمعية الوطنية مشروع قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأرجأت الحكومة مراجعة الدستور، عقب اندلاع إحتجاجات. وتباطأ التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الذي أُبرم في 2015 بالعاصمة الجزائرية. وبدأت العمليات المشتركة بين الجيش المالي، وبعض الجماعات المسلحة في غاو، في إطار "آلية تنسيق العمليات".

الفحص الدولي

أثار "خبير الأمم المتحدة المستقل" المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، و"بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" -أثار بواعث القلق بشأن التهديدات الأمنية الخطيرة في المناطق الشمالية والوسطى، مما يعرض حياة المدنيين للخطر، ويعرقل إمكانية حصولهم على الخدمات الاجتماعية. فقد وثقت البعثة، خلال العام 252 حالة انتهاك لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والجماعات المسلحة، تضمنت ما يربو على 650 ضحية. وانطوت الحالات على 21 واقعة إعدام خارج نطاق القضاء وعملية قتل متعمد وتعسفي؛ و12حالة اختفاء قسري، 31 حالة تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.

وفتحت السلطات الفرنسية تحقيقًا بشأن وفاة طفل، أثناء عملية بارخان في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، التي اشترك فيها جنود فرنسيون. ولم تكن نتائج التحقيق قد أُعلنت، بحلول نهاية 2017. وفي ديسمبر/كانون الثاني، صرح المتحدث باسم الجيش الفرنسي بأن التحقيقات الداخلية لم تكشف عن أي مسئولية فردية أو جماعية.

انتهاكات الجماعات المسلحة

تصاعدت الهجمات في منطقتي موبتي وسيغو بوسط البلاد، خلال العام. وأدت زيادة تواجد الجماعات المسلحة، وتجنيد العناصر المحلية إلى تصاعد حدة التوتر بين الجماعات العرقية المختلفة. ففي فبراير/شباط، لقي 20 شخصًا مصرعهم وأُصيب 18 آخرين، حينما قام أشخاص مجهولو الهوية بمهاجمة أفراد ينتمون إلى المجتمع المحلي الفولاني. وجاء الهجوم في أعقاب مقتل معارض معروف بمعارضته لنفوذ المتطرفين في منطقة سيغو.

وبين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، سجلت "بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق

الاستقرار في مالي"، ما لا يقل عن 155هجومًا ضد قوات حفظ السلام التابعة لها، وقوات الأمن المالية، والجنود الفرنسيين الذين اشتركوا في عملية بارخان. وخلال العام، لقي ما يربو على 30 شخصًا من الأفراد التابعين للبعثة مصرعهم، على أيدي جماعات مسلحة؛ من بينهم مدنيون ومتعاقدون. وأعلنت "جماعة نصرة الإسلام والمسلمين" مسؤوليتها عن معظم الهجمات. كما تضمن الضحايا ثمانية أطفال.

وفي يونيو/حزيران، لقي خمسة أشخاص حتفهم وأُصيب عشرة آخرين بجروح، خلال هجوم شنته جماعة مسلحة على فندق بضواحي العاصمة، باماكو.

وفي يوليو/تموز، تعدى رجال مسلحون بالضرب على عشر نساء، كان يحضرن حفل زفاف. وفي أغسطس/آب، تعرضت 12 امرأة لم يرتدين الحجاب للجلد في موبتي.

وفي نهاية العام، ظلت الجماعات المسلحة تحتجز ما لا يقل عن ثمانية أشخاص كرهائن بعد اختطافهم في مالي، وبوركينا فاسو، والنيجر، على مدى السنوات الثلاث الماضية، من بين الثمانية ثلاث نساء: المبشرة السويسرية بياتريس ستوكلي، و غلوريا سيسيليا أغوتي نارفيز وهي مبشرة كولومبية، وصوفي بيترونين (مواطنة فرنسية)، إلى جانب جوليان غيرغوت (مواطنة رومانية)، وجيفري ووندك (مواطن من الولايات المتحدة)؛ كين إليوت (مواطن أسترالي)؛ والمواطنين الماليين مامادو دياوارا وسونغلا كوني.

حرية التعبير

كانت حرية الرأي عرضة للتهديد، في فترة ما قبل الاستفتاء على التعديلات التي أُجريت على الدستور.

ففي يونيو/حزيران، أُصيب ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، حينما اشتبك محتجون ضد التعديلات الدستورية مع الشرطة، التي بدورها استخدمت الغاز المسيل للدموع والهراوات.

ووردت أنباء في يوليو/تموز، عن تلقي معارضي الاستفتاء تهديدات بدنية ولفظية. كما حُكم، في يوليو/تموز أيضًا، على محمد يوسف باثيلي، المعروف باسم راس باث، وهو صحفي إذاعي بمحطة ماليبا "إف إم"؛ بالسجن لمدة عام، بتهمة "التحريض على العصيان العسكري"، عقب توجيهه انتقادات للجيش في 2016. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، برأته محكمة باماكو للاستئناف

الاحتجاز

ظلت السجون مكتظة بالنزلاء، وكانت أوضاعها سيئة؛ حيث كان يستوعب سجن باماكو المركزي، بحلول نهاية العام، 1,947 محتجزًا، على الرغم من أن قدرته الاستيعابية تسع 400 شخص. وكان، من بين المحتجزين، 581 شخصًا مُدانًا، و1,366 مُحتجزًا على ذمة المحاكمة. كما لم يُسمح للمحتجزين بتهم الإرهاب، منذ 2013، بمغادرة زنازينهم الضيقة، والتي تفتقر إلى التهوية، حتى للتريض.

كما استمر اعتقال الأفراد بمركز احتجاز غير رسمي يُعرف باسم "سيكيورته دي إتات" ("أمن الدولة").

الإفلات من العقاب

تعثرت جهود التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، مع عدم إحراز أي تقدم يُذكر في العديد في المحاكامات المتعلقة بانتهاكات أُرتُكبت في شمال مالي، أثناء الاحتلال منذ 2012 وحتى 2013، والتي حظيت باهتمام واسع. كما لم يكن قد نُفذ، بحلول نهاية العام، اتفاق السلام الذي أُبرم في 2015، وأوصى بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المشمولة بالقانون الدولي التي ارتُكبت، بما تتضمنه من جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي أغسطس/آب، أُدانت محكمة الجنايات بباماكو عليو ماهامان توري بتهمة "انتهاك الأمن الداخلي"، القائد السابق لوحدة الشرطة بـ"حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا"، بـ"الحيازة غير القانونية لأسلحة حرب، والتآمر الجنائي، والقتل المتعمد"؛ وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرة أعوام.

كما لم تُستأنف محاكمة الجنرال أمادو هايا سانوغو، مجددًا على ضلوعه في اختطاف 21 جنديًا، وقتلهم، في إبريل/نيسان 2012، بعد إرجائها في ديسمبر/كانون الأول 2016. وجاء إرجاء المحاكمة عقب قرار محكمة يقضي بعدم الأخذ باختبارات الحمض الخلوي الصبغي، لعدم اتباعها الإجراء القانوني الصحيح.

الحق في التعليم

أعرب "خبير الأمم المتحدة المستقل" المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي عن بواعث القلق حيال العدد المرتفع للمدارس التي أُغلقت جراء انعدام الأمن في المناطق الوسطى والشمالية بالبلاد؛ مما حرم أكثر من 150 ألف طفل من حقهم في التعليم.

وظلت أكثر من 500 مدرسة في غاو وكيدال وسيغو وموبتي وتمبوكتو، مُغلقة على مدار العام. كما وجهت جماعات مسلحة تهديدًا للعديد من المدارس، في نيونو وماسينا وتينينكو على نحو ملحوظ، بمهاجمتها؛ إذا لم تُغلق أبوابها، أو لم تتجه إلى تعليم القرآن. وفي مايو/أيار، أضرمت جماعة مسلحة النيران في مدرسة بموبتي، وتوعدت بشن المزيد من الهجمات ضد المدارس التي لا تلتزم بتعليم القرآن.

وعلى الرغم من أن المادة 39 من اتفاق السلام تُلزم جميع الموقعين عليه بإيلاء اهتمام خاص لتوفير فرص التعليم للجميع؛ استمر احتلال الجماعات المسلحة لبعض المدارس.

العدالة الدولية

وفي أغسطس/آب، حكمت "المحكمة الجنائية الدولية" على أحمد الفقي المهدي بدفع تعويضات بقيمة 2,7 مليون يورو، باعتباره مسؤولاً عما ألحقه من أضرار شخصية وجماعية؛ حيث كان قد أُدين في

2016 بارتكاب جريمة حرب تمثلت في التوجيه المتعمد لهجمات استهدفت مبان دينية وتاريخية في تمبكتو؛ وحُكم عليه بالسجن لمدة تسعة أعوام. كما لا تزال تُجري "المحكمة الجنائية الدولية" التحقيقات بشأن جرائم حرب يُزعم ارتكابها منذ يناير/كانون الثاني 2012 في مالي.

ماليزيا

ماليزيا
رئيس الدولة: **الملك محمد الخامس**
رئيس الحكومة: **نجيب تون رزاق**

مع استمرار قمع الحقوق المدنية والسياسية ازداد انكماش الفضاء المدني. وازداد استخدام إجراءات حظر السفر المفتوح والتعسفي بهدف تقييد وتهديد حرية التنقل للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقُبض على نشطاء الدفاع عن حقوق السكان الأصليين والصحفيين وجرى التحقيق معهم بسبب قيامهم بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عن وقوع تلك الانتهاكات.

حرية التعبير

استمرت الحكومة في مضايقة واحتجاز ومقاضاة منتقديها باستخدام قوانين مقيدة، من قبيل "قانون الفتنة" وقانون الاتصالات والإعلام المتعدد الوسائط". وقُبض على أكثر من 60 شخصاً، واتُّهموا أو سُجنوا بموجب مواد قانونية متعددة. واتُّهم أربعة أشخاص وأُدين آخر بموجب الفصل 233 من "قانون الاتصالات والإعلام المتعدد والوسائط"، الذي يجرِّم، من بين أفعال أخرى، "إساءة استخدام مرافق الشبكة العنكبوتية" لغايات انتقاد الحكومة أو السخرية منها.

حرية التنقل

في يوليو/تموز، قضت محكمة الاستئناف بأن للحكومة الحق المطلق في تقدير منع أي مواطن من السفر إلى الخارج بدون إبداء الأسباب.[1] وقد ساعد ذلك الحكم على استمرار انتهاك حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية لاتنقل والعمل. وكان من بين هؤلاء المدافعين رسام الكاريكاتور زونار، والناشط هشام الدين رايس. كما مَنعت السلطات عدداً من المدافعين عن حقوق الإنسان من دخول ماليزيا، ومن بينهم الناشط أديلور رحمن خان[2] من بنغلاديش والناشطة هان هوي هوي من سنغافورة، اللذيْن تم ترحيلهما بعد محاولة حضور مؤتمرات خاصة بحقوق الإنسان. وكانت قرارات المنع سرية وتعسفية وغير قابلة للاستئناف، ولم تُرسل لهما أية إشعارات مسبقة.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والبرلمانيون المعارضون يمثُلون أمام المحاكم بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية. ففي يوليو/تموز، ألغت المحكمة العليا في كوتا كينابالو حكماً سابقاً أصدره قاضي المحكمة بتبرئة ساحة الناشطة جيني لاسيمبانغ المتهمة بموجب الفصل التاسع من "قانون التجمع السلمي لعام 2012". وفي نهاية العام، كانت محاكمتها لا تزال جارية. واتُّهم برلمانيون ونشطاء بعد انضمامهم إلى مسيرة الاحتجاج السلمي "كيتالوان" #KitaLawan (نحن نكافح). وكان من بينهم عضو البرلمان "سيم تزي تزين" وماريا تشين عبدالله، ومانديب سنغ وآدم عدلي. وقد أسقطت المحاكم التهم الموجهة إلى كل من ماريا تشين عبدالله ومانديب سنغ وسيم تزي تزين في البداية، ولكن تم توجيه التهم لهم مرة أخرى، في أكتوبر/تشرين الأول. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، برأت المحكمة الابتدائية آدم عدلي من جميع التهم المنسوبة إليه.

حقوق السكان الأصليين

في يناير/كانون الثاني، وعقب خروج احتجاجات سلمية ضد منح رُخص قطع الأشجار من قبل السلطات المحلية، احتُجز 21 من المدافعين عن الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين من جماعة "تيمير" في ولاية كيلانتان بجنوب البلاد. وفي اليوم التالي قُبض أيضاً على صحفيين،[3] وأُطلق سراحهم في غضون 48 ساعة. بيد أن حقوق جماعة "تيمير" في أراضيهم التقليدية ظلت عرضة للخطر بسبب استمرار أعمال قطع الأشجار بدون الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومتبصرة من المجتمعات المحلية. وفي أغسطس/آب، ألقت الشرطة القبض على 11 من المدافعين عن الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين في بيراك عندما كانوا يحتجون سلميا ضد إحدى شركات قطع الأشجار.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمر استخدام قوانين الاعتقال الوقائي، من قبيل "قانون منع الإرهاب"، وقانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة) "سوسما"، لاحتجاز ومقاضاة وسجن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم أمنية. وقد حُددت المدة القصوى للاحتجاز، وهي 28 يوماً، بموجب قانون "سوسما" بحيث تظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات ابتداءً من 31 يوليو/تموز، وذلك عقب إجراء تصويت عليها في البرلمان.

في 26 أبريل/نيسان، حكَمت المحكمة العليا في كوالا لامبور على ستي نور عائشة بالسجن لمدة خمس سنوات بسبب حيازة 12 كتاباً، وذلك بموجب مادة في قانون "سوسما" تنص على حظر امتلاك أو حيازة أو السيطرة على أي شيء مرتبط بجماعة إرهابية أو بارتكاب أي فعل إرهابي.[4] ولكن الكتب التي كانت بحوزة ستي نور عائشة لم تكن محظورة، الأمر

الذي أثار المزيد من بواعث القلق بشأن الطبيعة التعسفية للقانون والطريقة التي طُبق بها.

الشرطة وقوات الأمن

استمر الإفلات من العقاب على الوفيات في الحجز والاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية. فقد وقع ما لا يقل عن خمس حالات وفاة في الحجز خلال العام. وكان من بين هؤلاء المتوفين إس. بلاموروغن، الذي تعرَّض للضرب من قبل أفراد الشرطة أثناء التحقيق معه وفقاً لأقوال عدد من زملائه في الزنزانة. وكان أحد القضاة قد أمر في وقت سابق بإطلاق سراحه وتوفير الرعاية الطبية له. ولم تُجر أية تحقيقات في حادثة وفاته بحدود معرفة منظمة العفو الدولية.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية كعقوبة إلزامية على جرائم تشمل الاتجار بالمخدرات والقتل العمد وإطلاق الأسلحة النارية بقصد القتل أو إلحاق الأذى في ظروف معينة. واستمر تنفيذ عمليات إعدام خلال العام، ولم تُتخذ أية إجراءات مكرَّسة لإشعار عائلات المعدومين بالمواعيد المقررة لإعدامهم.[5]

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، عدل البرلمان قانون المخدرات الخطرة، الذي يوفر للسلطة القضائية سلطة تقديرية بشأن عقوبة الإعدام الإلزامية في حالة كون المتهم حامل للمخدرات، وتعاون مع سلطات تنفيذ القانون في "عرقلة أنشطة الاتجار بالمخدرات". وشمل الحكم عقوبة إلزامية بالجلد 15 مرة.

حقوق "مجتمع الميم"

استمر التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في القانون وفي الواقع الفعلي السواء. إذ ينص الفصل 377 (أ) من قانون العقوبات على تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال البالغين. ففي يونيو/حزيران، تلقَّت وزارة الصحة انتقادات محلية ودولية على قرارها إطلاق مسابقة فيديو للمراهقين حول كيفية "منع الخلط في النوع الاجتماعي، شملت "مجتمع الميم". وقد حُذفت الصياغة في وقت لاحق.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يوليو/تموز، أقرَّت الجمعية العامة لولاية كيلانتان تعديلات على "قانون الإجراءات الجنائية في ولاية سيارية لعام 2002، أباحت تنفيذ عملية ضرب المجرمين بالخيزران على الملأ. ولم يعرف التعذيب بشكل كاف أو يحظر في قانون الاجراءات الجنائية بولاية سيارية أو في قانون العقوبات الماليزي.

1. ماليزيا: إجراءات حظر السفر المفتوح تشكل انتهاكاً لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (ASA 28/6697/2017).
2. ماليزيا: احتجاز ناشط في مجال حقوق الإنسان من بنغلاديش (قصة إخبارية، 20 يوليو/تموز).
3. ماليزيا: ضعوا حداً لمضايقة المدافعين عن حقوق السكان الأصليين (ASA 28/5549/2017).
4. ماليزيا: إدانة طالبة بسبب حيازة كتاب "غير مشروع" – ستي نور عائشة (ASA 28/6136/2017).
5. ماليزيا: أوقفوا إعدام السجناء الذين من المقرر شنقهم يوم الجمعة (قصة إخبارية، 23 مارس/آذار).

المجر

المجر
رئيس الدولة: **يانوش أدير**
رئيس الحكومة: **فيكتور أوربان**

استمرت حملة قمع حقوق اللاجئين والمهاجرين بصورة ممنهجة، وتعرضت الجامعات والمنظمات غير الحكومية للتقييد في ظل صدور قوانين جديدة.

خلفية

واجهت الحكومة احتجاجات داخلية وفحصاً دولياً متزايداً بسبب استمرار تراجعها عن حماية حقوق الإنسان، وعدم التزامها بقوانين الاتحاد الأوروبي، وقد بدأت المفوضية الأوروبية في المضي قدماً في رفع أربع دعاوى قضائية بشأن تجاوزات المجر عقب سنها قانوناً اعتُبر غير متوافق مع الحريات التي يتبناها الاتحاد الأوروبي. وفي شهر مايو/أيار، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً شاملاً يعرب عن القلق بشأن أوضاع حقوق الإنسان في المجر. وظل أكثر من ربع السكان معرضين لخطر الفقر والإقصاء الاجتماعي، بينما يعاني 16% من السكان من الحرمان المادي الشديد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت المجر تقييد إمكانية دخول اللاجئين وطالبي اللجوء إليها تقييداً شديداً، حيث قصرت الدخول على "منطقتي العبور" اللتين تعملان على الحدود، حيث لا يتاح تقديم طلبات اللجوء الجديدة إلا في حدود 10 طلبات فقط خلال يوم العمل الواحد. ونتيجة لذلك، صار ما يتراوح بين 6,000 و8,000 شخص يعيشون في ظروف غير مناسبة في صربيا، وفي معسكرات دون المستوى المعيشي اللائق حيث يتهددهم خطر التشرد إلى جانب خطر الإرجاع القسري مع الاتجاه جنوباً نحو مقدونيا وبلغاريا.

وفي مارس/آذار، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى "إلياس وأحمد ضد دولة المجر" بأن تقييد حركة طالبي اللجوء في "مناطق العبور"، وهي أساساً معسكرات احتواء شديدة الحراسة على الحدود البرية الخارجية للمجر، يبلغ حد الحرمان التعسفي من الحرية. كما خلصت المحكمة إلى أن

المجر أخفقت في تقديم الحماية الكافية من الخطر الحقيقي المتمثل في المعاملة غير الإنسانية والمهينة، نظراً لرداءة الظروف التي يحتجز فيها طالبو اللجوء لأسابيع، ولنقص التعويضات القضائية المتاحة ضد هذا الشكل من أشكال الاحتجاز.

وفي الشهر نفسه، مرر المجلس الوطني حزمة من التعديلات على خمسة قوانين متعلقة بالهجرة واللجوء، تجيز احتجاز جميع طالبي اللجوء في "مناطق العبور" الحدودية تلقائياً، وبلا مراجعة قضائية، بما في ذلك القُصّر غير المصحوبين الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 عاماً. كما تجيز تلك التعديلات احتجاز طالبي اللجوء طوال المدة التي تستغرقها إجراءات اللجوء، بما في ذلك كافة أشكال الطعن، وتجيز الطرد بموجب إجراءات مقتضبة بحق جميع المهاجرين غير الشرعيين الموجودين على الأراضي المجرية من الجهة الخارجية للأسوار الطويلة الممتدة على حدود المجر.

ونتيجة لذلك، تراجع معظم طالبي اللجوء في المجر عن استكمال الإجراءات، أو تم احتجازهم في "مناطق العبور" الحدودية إلى أجل غير مسمى. وبحلول نهاية العام، كان هناك نحو 500 من طالبي اللجوء محتجزين بصورة غير قانونية على الحدود. ومنعت السلطات المجرية دخول مراقبي حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية، أو سمحت بدخولهم في إطار بالغ التقييد لأقصى حد. وكان من المفترض أصلاً ألا يتم تطبيق هذه الإجراءات المتعنتة إلا خلال "وضع الأزمة الناشئ عن الهجرة الجماعية". إلا أن مفهوم "وضع الأزمة" تم استدعاؤه بصورة مستمرة منذ سبتمبر/أيلول 2015، مع تمديده في أغسطس/آب حتى مارس/آذار 2018، على الرغم من عدم وجود أساس عملي أو قانوني لتمديده.

كما قامت المجر بتعزيز أسوارها الحدودية وتواجد شرطتها على حدودها الجنوبية. وأعيد ما يزيد عن 20 ألف شخص بموجب إجراءات مقتضبة وأحياناً عن طريق العنف إلى صربيا، أو منعوا من دخول المجر رغم عدم وجود إجراءات عادلة، ومحايدة للتعامل مع طلبات اللجوء ودون فحص مدى حاجتهم إلى الحماية. وفي مارس/آذار، كشفت صحيفة "ماغيار نيمزيت" أن أكثر من 40 تحقيقاً قد أُجري في حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة على الحدود على مدى فترة 18 شهراً، وذلك على العكس من التصريحات الحكومية التي تفند ادعاءات وقوع الانتهاكات. وقد تم إغلاق معظم هذه التحقيقات دون اتخاذ المزيد من الإجراءات.

وفي سبتمبر/أيلول، خسرت المجر قضية أمام محكمة العدل بالاتحاد الاوروبي، التي قضت بعدم جواز تنصل المجر من الاشتراك في "منظومة الاتحاد الأوروبي الطارئة لإعادة التوطين" لنقل طالبي اللجوء من اليونان وإيطاليا إلى دول أخرى من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وظلت المجر ترفض إعادة نقل أي شخص من حصتها التي تبلغ بحد أدنى 1,294 طالب لجوء، أو المشاركة في آليات أخرى للتضامن الإقليمي. وبنهاية العام، لم تكن المجر قد أعادت توطين أو نقل أحد على الإطلاق.

حرية تكوين الجمعيات الانضمام إليها

في أبريل/نيسان، تم في إطار إجراء طارئ اعتماد تعديلات على "قانون التعليم العالي الوطني"؛ مما أثار احتجاجات وانتقادات واسعة النطاق من جانب الخبراء الأكاديميين وعامة الجماهير. حيث وضع القانون، الذي فُسِّر على نطاق واسع على أنه استهداف لأنشطة مؤسسة تعليمية بعينها هي الجامعة الأوروبية المركزية، متطلبات جديدة للجامعات الأجنبية العاملة في المجر مع ضرورة استيفائها في غضون فترة ضيقة لأقصى حد، بما في ذلك شرط وجود اتفاقية ثنائية على مستوى الدولتين، الأمر الذي يهدد استمرار عمل هذه المؤسسات. وفي الشهر نفسه، اتخذت المفوضية الأوروبية إجراءات قانونية ضد المجر برفع دعوى عليها لوقوع تجاوزات من جانبها؛ حيث قدرت المفوضية أن القانون الجديد لا يتفق والحريات الأساسية في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك حرية تقديم الخدمات وحرية الإنشاء والحرية الأكاديمية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صوت المجلس الوطني على مد آخر موعد لاستيفاء المتطلبات الجديدة عاماً ميلادياً آخر. وبحلول نهاية العام، فشلت الحكومة في إبرام اتفاق مع مدينة نيويورك يتيح للجامعة الأوروبية المركزية الاستمرار في العمل.

وفي يونيو/حزيران، مرر المجلس الوطني قانوناً يصم في واقع الحال المنظمات غير الحكومية التي تتلقى التمويل من الخارج. ففي ظل هذا القانون المعني بشفافية المنظمات الممولة من الخارج، يجب على أي منظمة تتلقى تمويلاً مباشراً أو غير مباشر من الخارج بما يزيد على 24,000 يورو أن تتقدم لإعادة تسجيلها على أنها "منظمة مدنية ممولة خارجياً"، مع وضع هذه العبارة على كافة مطبوعاتها. إضافة إلى ذلك، يطالب القانون المنظمات غير الحكومية بالكشف عن هوية مموليها وداعميها بما يتجاوز حد 1,650 يورو. وقد تم اعتماد القانون وسط حملة إعلامية برعاية الحكومة لسحب المصداقية من المنظمات غير الحكومية واتهام العديد منها بتقويض السيادة الوطنية والأمن الوطني. وحيث أن القانون يشمل أنواعاً معينة فحسب من منظمات المجتمع المدني، فإنه يميز بصورة مباشرة ضد هذه المنظمات، ويفرض قيوداً على حقها في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في السعي للحصول على الموارد وتلقيها واستغلالها. وفي منتصف يوليو/تموز، أبلغت المفوضية الأوروبية المجر برفع دعوى مخالفة أخرى، تستند إلى تقييم مفاده أن هذا القانون يفرض تدابير تتنافى والحق في حرية تكوين الجمعيات، ويفرض قيوداً غير مبررة وغير متناسبة على حرية حركة رأس المال، ويثير القلق بشأن الالتزام بحماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية.

وفي أغسطس/آب، قدم ائتلاف مكون من أكثر

من 20 منظمة غير حكومية شكوى إلى المحكمة الدستورية مطالباً بإبطال هذا القانون.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يونيو/حزيران، أبطلت إحدى محاكم الاستئناف في بلدة زيغيد الواقعة جنوبي المجر حكم الإدانة بحق أحمد ه.، وهو سوري كان قد حُكم عليه بالسجن عشر سنوات بسبب ما زُعم عن ارتكابه "أعمالاً إرهابية" في أثناء المشاركة في واقعة شغب أثارها اللاجئون والمهاجرون على الحدود بين صربيا وبلغاريا في سبتمبر/أيلول 2015. وعند الاستئناف، وجدت المحكمة أن الأدلة المتاحة لم يتم تقييمها تقييماً سليماً فأمرت بإعادة المحاكمة. وفي أغسطس/آب، استأنف المدعي العام ضد هذا القرار أمام أعلى محكمة في المجر، في نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت المحكمة بأن محكمة الاستئناف كان ينبغي أن تصدر حكماً ملزماً بدلاً من إصدار أمر بإعادة المحاكمة؛ إلا أن ذلك لم يؤثر على الإجراءات الجارية. وكانت قضية أحمد ه. لا تزال منظورة أمام إحدى المحاكم الجزئية المعينة حديثاً.

العنف ضد النساء والفتيات

بحلول شهر أكتوبر، كانت الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات من جانب بعض من في مواقع السلطة قد أثارت جدلاً على مستوى البلاد حول الاعتراف بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وملاحقة هذه الانتهاكات قضائياً. وحتى الآن، لم تصادق المجر بعد على اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي، وظلت الملاحقة القضائية لهذه الجرائم محصورة في نطاق ضيق.

مدغشقر

جمهورية مدغشقر
رئيس الدولة: **هيري راجاونا ريمامبيانينا**
رئيس الحكومة: **أوليفيير ماهافالى سولوناندراسانا**

ساد الفقر على نطاق واسع؛ حيث فُرضت القيود على إمكانية الحصول على الغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم. وظلت الأوضاع داخل السجون قاسية؛ كما استمر الاستخدام المفرط للاحتجاز قيد المحاكمة. وظل نظام العدالة الجنائية يُستغل في مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتخويفهم، وفي فرض القيود على حرية التعبير؛ ولا سيما لهؤلاء الذين يتناولون قضايا البيئة والفساد.

خلفية

على مدار العام، استمر اندلاع وباء الطاعون الرئوي، في المناطق الريفية والحضرية، ومن بين 238 2 حالة أبلغ عنها في الفترة من 1 أغسطس/آب إلى 22 نوفمبر/ تشرين الثاني، أسفر عن 202 حالة وفاة.

الفحص الدولي

في يوليو/تموز، أعربت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" عن بواعث القلق بشأن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، تضمنت استخدام أفراد الشرطة المفرط للقوة ضد أشخاص يُزعم أنهم من لصوص الماشية (جماعة دهالو)؛ وكذلك قيام أفراد من قوات الأمن بهجمات انتقامية، بعدما لقي ضابطا شرطة مصرعهما على أيدي قرويين، ببلدة أنتساكاباري الشمالية.

ودعت اللجنة مدغشقر إلى وضع ميزانية مستقلة وكافية لـ"لجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، لتمكينها من تنفيذ المهمة المنوطة بها. كما أوصت أيضًا بأن تُسرع الحكومة في إنشاء "المجلس الأعلى للدفاع عن الديمقراطية وسيادة القانون"، الذي تتضمن مهمته تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنحها الاستقلال المالي.

نظام العدالة

لا يزال يشوب نظام العدالة الجنائية عيوب خطيرة؛ كما لم يضمن مراعاة سلامة الإجراءات القانونية. فاستمر الاستخدام المفرط للاحتجاز قيد المحاكمة، على الرغم من أحكام الدستور و"قانون الإجراءات العقابية" التي قصرت استخدامه كتدبير استثنائي لدواعي محددة؛ حيث كان ما يزيد عن 50% من نزلاء السجون بانتظار المحاكمة. وعلى الرغم من أحكام الدستور التي تكفل الحق في الحصول على الدفاع القانوني في كافة مراحل سير المحاكمة، حيثما ينبغي ألا يكون نقص الموارد عائقًا؛ أبلغ محامون عن عدم تلقيهم أجور نظير عملهم في تقديم المساعدة القانونية، بما في ذلك حضورهم لجلسات المحاكمة، وكذلك عن منعهم من أداء عملهم. ففي الواقع الفعلي، لم تكن المساعدة القانونية متوفرة للمحتجزين احتياطيًا.

الاحتجاز

سمحت الحكومة للمنظمات غير الحكومية الدولية، وكذلك "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، بزيارة مراكز الاحتجاز.

وكانت السجون مكتظة للغاية وكانت أوضاعها لاإنسانية. فلم يكن الطعام أو الرعاية الطبية كافيين. كما لم تكن المراحيض أو الحمامات صالحة بالقدر الكافي للاستخدام، وكانت مجاري الصرف في بعض السجون مفتوحة، مما يعرض نزلاء السجن لخطر الإصابة بالأمراض. كما لم تُجدد معظم السجون بالبلاد بالقدر الكافي منذ ما يربو على 60 عامًا. فكانت البنية التحتية مهترئة؛ وفي بعض الحالات، وضع ذلك حياة السجناء في خطر؛ إذ لقي أربعة معتقلين حتفهم، في يوليو/تموز، بعد انهيار حائط في سجن أنتسوهيهي شمال البلاد.

وأفاد أسر النزلاء بأنهم أُرغموا على دفع رشاوى لزيارة ذويهم، كما اعتمد المحتجزون على أسرهم في الحصول على الطعام.

ويُحتجز بسجن أنتانيمورا، بالعاصمة أنتاناناريفو، حوالي 2850 محتجزًا، وهو أعلى عدد للنزلاء بالسجون في البلاد، كما يبلغ هذا العدد ثلاثة أضعاف قدرته الاستيعابية المقررة. ويرجع السبب الرئيسي لاكتظاظ السجن إلى العدد الكبير للمحتجزين قيد الحبس الاحتياطي، ونظام العدالة غير الفعال، وتأخير المحاكمات لفترات طويلة. فكان بعض المعتقلين محتجزين منذ ما يصل إلى خمسة أعوام، قبل مثولهم للمحاكمة.

كما حُبس السجناء المدانون إلى جانب المحتجزين احتياطيًا، مما يمثل خرقًا للمعايير الدولية. واعتبارًا من يوليو/تموز، استضاف سجن تسيافاهي ذو الحراسة المشددة، الواقع بالقرب من أنتاناناريفو، 396 محتجزًا قيد الحبس الاحتياطي، إلى جانب السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام، في ظل أوضاع لاإنسانية؛ وذلك على الرغم من أن "القانون رقم 2006 - 015" ينص على أنه لا يجب إيداع سجناء بهذا السجن، سوى المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، أو هؤلاء الذين يُعتبروا خطرين. كما لم تُراع ضرورة الفصل بين السجناء من الأطفال عن السجناء البالغين في جميع السجون.

حرية التجمع

قُمعت الاحتجاجات السلمية؛ حيث زعمت منظمات المجتمع المدني أن السلطات منعت الاحتجاجات، بداعي أنها من المحتمل أن تمثل "خطرًا وشيكًا يُخل بالنظام العام". وفي يونيو/حزيران، وجهت حركتا المجتمع الدولي "فلتستيقظ مدغشقر" و"مرصد الحياة العامة" ("سيفافي")، اللتان تعملان على تحسين العمليات الديموقراطية في البلاد، انتقادًا للحظر الذي فرضته الحكومة على الاحتجاجات العامة لمدة شهر واحد، حيث أفادت بضرورته لحماية النظام العام، خلال احتفالات "اليوم الوطني" في 26 يونيو/حزيران.

وفي يوليو/تموز، أوقفت الشرطة احتجاجًا نظمته "حركة حرية التعبير"، بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لإقرار "قانون وسائل الاتصال الإعلامي" الجديد، الذي يفرض غرامات باهظة لمعاقبة جرائم كازدراء مسؤول حكومي أو التشهير به أو إهانته.

المدافعون عن حقوق الإنسان

كان المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين عارضوا مشروعات استغلال الموارد الطبيعية، أو أثاروا المزاعم حول فساد مسؤولين بالحكومة، على وجه التحديد، عُرضة للمضايقة أو الاعتقال بتهم ملفقة، أو غير ذلك من التجاوزات التي تُرتكب في ظل نظام العدالة الجنائية. ففي يونيو/حزيران، أُفرج عن الناشط البيئي كلوفيس رازافي ملالا من سجن تاماتاف، بعد 10 أشهرٍ من الاحتجاز قيد المحاكمة، لاتهامه بتنظيم احتجاج تحول إلى العنف؛ إلا أن محكمة تاماتاف أصدرت، في يوليو/تموز، بحقه حكمًا بالسجن لمدة خمسة أعوامٍ مع وقف التنفيذ.[1] وفي 27 سبتمبر/أيلول، احتُجز الناشط البيئي راليفا بقسم شرطة مانانجاري، جنوب شرقي البلاد؛ بعدما أثار الشكوك حول قانونية شركة تعدين صينية في منطقة مانانجاري؛[2] ونُقل لاحقًا إلى سجن مانانجاري. وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، أدانته محكمة مانانجاري باستخدام لقب مزيف بوصفه "رئيس المقاطعة"، وحكمت عليه بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ.

الحقوق الجنسية والإنجابية

لا يزال الإجهاض مجرّمًا في جميع الحالات التي تشملها المادة 317 من "قانون العقوبات". فكان يُعاقب أي شخصٍ يُجري عملية إجهاض أو يشرع في ذلك، بدفع غرامة مالية باهظة والسجن لمدة قد تصل إلى 10 أعوامٍ. كما كان يُعاقب أي عامل بالمجال الطبي يقدم معلومات حول إجراء عمليات الإجهاض بالتعليق عن مزاولة الطب لما يتراوح بين التعليق لخمسة أعوامٍ والتعليق مدى الحياة؛ فضلًا عن السجن ودفع غرامات مالية. وكانت تعاقب النساء اللاتي يطلبن إجراء عمليات الإجهاض، أو أجرينها بالفعل بدفع غرامة مالية باهظة والسجن لمدة قد تصل إلى عامين. كما أودعت بعض النساء، خلال العام، بالسجن بتهم تتعلق بالإجهاض.

وفي يوليو/تموز، أفادت الحكومة بأنها تعمل على مشروع قانون من شأنه أن يجعل الإجهاض جنحة.

وفي وقت لاحق من يوليو/تموز، فحصت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" التقرير الدوري الرابع لمدغشقر. ودعت اللجنة مدغشقر إلى إلغاء تجريم الإجهاض، وإلى بذل المزيد من الجهود لجعل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أكثر إتاحةً للنساء.

1. مدغشقر: سيف مُسلّط على رقبة ناشط بيئي (AFR 35/6841/2017)
2. مدغشقر: توجيه اتهام زائف لمدافع عن حقوق البيئة – راليفا (AFR 35/7248/2017)

مصر

جمهورية مصر العربية
رئيس الدولة: **عبد الفتاح السيسي**
رئيس الحكومة: **شريف إسماعيل**

استمرت أزمة حقوق الإنسان في مصر بلا هوادة. فقد تعرض مئات الأشخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري على أيدي السلطات، وأُعدِمَ العشرات خارج نطاق القضاء بمنأى عن أي عقاب. وتصاعدت الحملة على المجتمع

المدني مع تعرض العاملين في بعض المنظمات غير الحكومية لمزيد من الاستجواب، والمنع من السفر، والتحفظ على الأموال. وكان من الأمور المعتادة تَعَرُّض منتقدي الحكومة، والمتظاهرين السلميين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان للقبض والاحتجاز التعسفيين اللذين تعقبهما محاكمات جائرة. واستمرت المحاكمات الجماعية الجائرة أمام محاكم مدنية وعسكرية، مع الحكم على العشرات بالإعدام. وظلت المرأة عرضة للعنف الجنسي، والعنف بسبب النوع الاجتماعي، كما استمر تعرضها للتمييز في القانون والواقع الفعلي. ووجهت السلطات إلى بعض الأشخاص تهماً جنائية تتعلق بالإساءة إلى الدين، كما وجهت إلى آخرين تهمة "الاعتياد على ممارسة الفجور" بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة.

خلفية

في يونيو/حزيران، تنازل الرئيس عبد الفتاح السيسي عن جزيرتين غير مأهولتين في البحر الأحمر للمملكة العربية السعودية، وهو ما أدى إلى انتقادات واسعة النطاق في أوساط الرأي العام. وفي يوليو/تموز، استُؤنِفَت اجتماعات "مجلس الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ومصر" للمرة الأولى منذ عام 2011، واتفق الجانبان بشكل نهائي على أولويات الشراكة.

وفي فبراير/شباط، اقترح أحد أعضاء البرلمان تعديلاً دستورياً يمدد فترة ولاية الرئيس من أربع سنوات إلى ست سنوات؛ وكان الاقتراح ما زال قيد البحث في نهاية العام. وفي إبريل/نيسان، صدق الرئيس السيسي على مجموعة جديدة من التعديلات التشريعية تضعف ضمانات المحاكمة العادلة، وتسهل الاعتقال التعسفي، والاحتجاز قبل المحاكمة لآجال غير محددة، والاختفاء القسري، وصدور مزيد من أحكام الإعدام. وتسمح التعديلات كذلك لمحاكم الجنايات بإدراج الأشخاص والهيئات في "قوائم الإرهاب" استناداً إلى تحريات الشرطة وحدها. وفي إبريل/نيسان كذلك، اعتمد الرئيس السيسي "قانون الهيئات القضائية" رقم 13 لسنة 2017 الذي يمنحه صلاحية تعيين رؤساء الهيئات القضائية، بما في ذلك "محكمة النقض" و"مجلس الدولة"، وهما محكمتان كان يُنظَرُ إليهما حتى ذلك الحين على أنهما أكثر الهيئات القضائية استقلالاً في محاسبة السلطة التنفيذية.[1]

وقُتِلَ ما لا يقل عن 111 من أفراد الأمن، وقد لاقى أغلبهم حتفهم في شمال سيناء. وأعلنت جماعة "ولاية سيناء" المسلحة التابعة لتنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح مسؤوليتها عن أغلب الهجمات في شتى أنحاء البلاد، كما أعلنت جماعة "حسم" المسلحة مسؤوليتها عن بعض الهجمات الأصغر. وفي إبريل/نيسان، أعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" مسؤوليته عن تفجيرين استهدفا كنيستين في طنطا والإسكندرية، وأوديا بحياة 44 شخصاً على الأقل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُتِلَ ما لا يقل عن 16 مسؤولاً من وزارة الداخلية في كمين في الصحراء الغربية، وهو هجوم من النادر وقوع مثله خارج سيناء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شن متشددون هجوماً استخدموا فيه القنابل والأسلحة النارية داخل مسجد في شمال سيناء خلال صلاة الجمعة، فقتلوا ما لا يقل عن 300 من المصلين. ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الهجوم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت السلطات في إعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بطريقة لم يسبق لها مثيل في إطار جهودها التي لا تكل لإسكات كل الأصوات المنتقدة. ففي فبراير/شباط، أغلقت السلطات "مركز النديم"، وهو منظمة غير حكومية تقدم الدعم لضحايا التعذيب والعنف. وكانت التحقيقات الجنائية فيما يُسَمَّى "القضية 173"، التي تشمل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، لا تزال جارية؛ واستدعى قضاة التحقيق ما لا يقل عن 26 شخصاً إضافياً من المدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملين في المنظمات غير الحكومية، للاستجواب خلال العام؛ ليصل العدد الإجمالي لمن استُدعُوا أو حُقِّق معهم في القضية إلى 64 شخصاً منذ عام 2013. وقد استُجوِبُوا فيما يتصل بتهم من بينها "تلقي تمويل أجنبي للإضرار بالأمن الوطني المصري"، وهي تهمة تندرج ضمن المادة 78 من قانون العقوبات وتبلغ عقوبتها القصوى السجن 25 عاماً. وأمر قضاة التحقيق كذلك بمنع ثلاثة أشخاص إضافيين من السفر، وبذلك وصل العدد الإجمالي للمدافعين عن حقوق الإنسان الممنوعين من السفر خارج مصر إلى 25 شخصاً. وفي يناير/كانون الثاني، أمرت إحدى المحاكم بالتحفظ على أموال المنظمتين غير الحكوميتين: "نظرة للدراسات النسوية"، و"المنظمة العربية للإصلاح الجنائي" ومديريهما.

وفي مايو/أيار، وقع الرئيس السيسي قانوناً جديداً شديد الصرامة يمنح السلطات صلاحيات واسعة تتيح لها منع تسجيل المنظمات غير الحكومية، وحلها، وحل مجالس إدارتها. ويقضي القانون أيضاً بالسجن خمس سنوات عقاباً على نشر بحوث دون إذن حكومي.[2] ولم تكن الحكومة قد أصدرت، حتى نهاية العام، اللائحة التنفيذية للقانون لتمكينها من بدء تنفيذه.

حرية التعبير والتجمع

قضت المحاكم، في الفترة الواقعة بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار، بسجن ما لا يقل عن 15 صحفياً لمدد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات بتهم لا تتعلق سوى بكتاباتهم، مثل: التشهير، ونشر ما اعتبرته السلطات "معلومات كاذبة". وفي 25 سبتمبر/أيلول، قضت إحدى المحاكم بحبس مرشح الرئاسة السابق ومحامي حقوق الإنسان البارز خالد علي ثلاثة أشهر بتهمة "خدش الحياء العام"، فيما يتصل بصورة فوتوغرافية تظهره وهو يحتفل بحكم قضائي يأمر بوقف التنازل عن جزيرتين للسعودية.[3] وبدءاً من مايو/أيار فصاعداً، حجبت السلطات ما لا

يقل عن 434 موقعاً إلكترونياً، من بينها مواقع صحف مستقلة، مثل "مدى مصر"، ومنظمات لحقوق الإنسان، مثل "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان". وفي مارس/آذار، أحال وزير العدل القاضيين هشام رؤوف وعاصم عبد الجبار إلى جلسة تأديبية لمشاركتهما في ورشة عمل نظمتها جماعات مصرية لحقوق الإنسان لوضع مشروع قانون لمناهضة التعذيب. وقبضت قوات الأمن على ما لا يقل عن 240 من النشطاء السياسيين والمتظاهرين، في الفترة بين إبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول، بتهم تتعلق بنشر تعليقات على الإنترنت اعتبرتها السلطات "مهينة" للرئيس، أو المشاركة في مظاهرات دون ترخيص. وفي إبريل/نيسان، قضت إحدى محاكم الجنايات بسجن المحامي والناشط محمد رمضان عشر سنوات بموجب "قانون مكافحة الإرهاب" الشديد القسوة.[4]

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت قوات الأمن في إلقاء القبض على مئات الأشخاص بسبب عضويتهم في جماعة "الإخوان المسلمين" أو الاعتقاد أنهم من أعضائها؛ حيث قبضت عليهم من بيوتهم أو أماكن عملهم أو، كما حدث في إحدى الحالات، من منتجع للعطلات. واستخدمت السلطات الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة تتجاوز في كثير من الحالات السنتين كوسيلة لمعاقبة المعارضين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، جدد قاض حبس المدافع عن حقوق الإنسان هشام جعفر على ذمة المحاكمة، برغم أن احتجازه تجاوز الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي التي يحددها القانون المصري بسنتين. وكان المصور الصحفي محمود أبو زيد، المعروف باسم شوكان، قد قضى بالفعل سنتين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، عندما بدأت محاكمته في أغسطس/آب 2015. وظل طوال عام 2017 رهن الاحتجاز مع 738 متهماً يُحَاكَمُون معه في القضية نفسها مع استمرار محاكمتهم.

وكان على النشطاء السياسيين المفرج عنهم في كثير من الحالات أن يقضوا فترات مراقبة تصل إلى 12 ساعة يومياً في أحد أقسام الشرطة المحلية، فيما يُعَدُّ من قبيل الحرمان التعسفي من الحرية.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري

استمرت قوات وزارة الداخلية في إخضاع الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في العنف السياسي للاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء. ووفقاً "للمفوضية المصرية للحقوق والحريات"، تعرض ما لا يقل عن 165 شخصاً للاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن، في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، لفترات تتراوح بين سبعة أيام و30 يوماً.

وزعمت وزارة الداخلية أن ما يربو على 100 شخص قُتِلُوا رمياً بالرصاص في تبادل لإطلاق النار مع قوات الأمن على مدى العام. إلا إنه في كثير من هذه الحالات كان الأشخاص الذين قُتِلُوا محتجزين بالفعل لدى سلطات رسمية بعد أن أُخضِعُوا للاختفاء القسري. ففي مايو/أيار، أعلنت الوزارة وفاة المدرس محمد عبد الستار في "تبادل لإطلاق النار مع الشرطة". غير إن زملاءه كانوا قد شاهدوا القبض عليه قبل ذلك بشهر من محل عمله. وفي إبريل/نيسان، أظهر تسجيل فيديو مسرب لقوات عسكرية في شمال سيناء تعدم ستة رجال خارج نطاق القضاء، وفتى في السابعة عشرة من عمره، لم تُذكر أسماؤهم.

الاحتجاز

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من الأمور المعتادة في أماكن الاحتجاز الرسمية، وكان مستخدماً بطريقة ممنهجة في مراكز الاحتجاز التي يديرها "قطاع الأمن الوطني". وفي يوليو/تموز، قُبِضَ على رجل قبطي واحتُجِزَ في مركز شرطة منشية ناصر في القاهرة فيما يتصل بجريمة صغيرة؛ وبعد 15 ساعة كان قد فارق الحياة. وأفاد أفراد أسرته بأنهم رأوا رضوضاً في الجزء العلوي من جسده، وأفاد تقرير التشريح الرسمي بأن وفاته يُشتَبَهُ في أنها نتيجة "عمل جنائي".

وعاقبت سلطات السجون، بما في ذلك سجن طرة ذو الإجراءات الأمنية المشددة وسجن وادي النطرون، السجناء المحتجزين لأسباب ذات دوافع سياسية بإيداعهم رهن الحبس الانفرادي لفترات طويلة غير محددة الأجل. وفي فبراير/شباط، عدلت وزارة الداخلية لائحة السجون للسماح بزيادة مدة الحبس الانفرادي حتى ستة أشهر، وهو ما يمكن أن يُعَد من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وأمضى الناشط السياسي أحمد دومة سنته الثالثة رهن الحبس الانفرادي في سجن طرة، حيث يقضي 22 ساعة على الأقل يومياً حبيس زنزانته. وما يزال المتحدث باسم "الإخوان المسلمين" جهاد الحداد محتجزاً لأجل غير محدد رهن الحبس الانفرادي في سجن العقرب المشدد الحراسة، منذ القبض عليه في 17 سبتمبر/أيلول 2013.

واستمرت كذلك أشكال أخرى من سوء المعاملة والإهمال الطبي في السجون؛ وتوفي عشرات السجناء، وكانت وفاتهم، في كثير من الحالات، بسبب رفض سلطات السجن نقلهم إلى المستشفى للعلاج الطبي. وفي سبتمبر/ايلول، توفي "المرشد العام" السابق "للإخوان المسلمين" محمد مهدي عاكف في السجن متأثراً بسرطان البنكرياس.

المحاكمات الجائرة

حُكِمَ على المئات بعقوبات، من بينها الإعدام في بعض الحالات، بعد محاكمات جماعية فادحة الجور. ففي سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة للجنايات في القاهرة على 442 شخصاً بالسجن مدداً تتراوح بين خمس سنوات و25 سنة، بعد محاكمة بالغة الجور

شملت 494 متهماً في قضية احتجاجات مسجد الفتح التي وقعت في أغسطس/آب عام 2013. واستمرت المحاكم في الاعتماد المكثف على تحريات "قطاع الأمن الوطني"، والأخذ بأدلة معيبة، مثل الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، في إصدار أحكامها. واستمر تعرض المدنيين لمحاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية، فقد أُحيلَ ما لا يقل عن 384 مدنياً إلى محاكمات عسكرية خلال العام.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم العادية والعسكرية في إصدار أحكام الإعدام عقب محاكمات جماعية تتسم بالجور الشديد. وفي يونيو/حزيران، أيدت محكمة النقض أحكام الإعدام الصادرة على سبعة رجال في قضيتين مختلفتين، بعد محاكمتين تتسمان بالجور الفادح. وكان ستة على الأقل من الرجال السبعة قد تعرضوا للاختفاء القسري والتعذيب لحملهم على "الاعتراف"، وأخذت المحكمة بهذه الاعترافات المنتزعة بالإكراه في حكمها. وفي يونيو/حزيران كذلك، أيدت "المحكمة العليا للطعون العسكرية" أحكام الإعدام الصادرة على أربعة رجال عقب محاكمات شديدة الجور، أخذت فيها المحكمة "باعترافات" أدلى بها المتهمون تحت وطأة التعذيب خلال احتجازهم لمدة 93 يوماً بمعزل عن العالم الخارجي.[5] ولم تُنَفَّذ أي أحكام بالإعدام خلال العام.

حقوق المرأة

استمر افتقار النساء والفتيات إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي، كما استمر تعرضهن للتمييز على أساس النوع الاجتماعي في القانون وفي الواقع العملي. وظل غياب إجراءات تضمن الخصوصية والحماية للنساء اللاتي يُبَلِّغنَ عن العنف الجنسي، والعنف بسبب النوع الاجتماعي، عاملاً أساسياً يمنع كثيراً من النساء والفتيات عن الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم. وتعرضت كثيرات، ممن أبلغن عن تلك الجرائم، للمضايقات والانتقام على أيدي مرتكبي الجرائم أو أسرهم. وفي بعض الحالات ألقى بعض المسؤولين الرسميين وأعضاء البرلمان اللوم على ضحايا العنف الجنسي، وعزوا الحوادث إلى ارتدائهن "ملابس كاشفة". ففي مارس/آذار، تعرضت طالبة شابة للهجوم والاعتداء الجنسي على أيدي حشد من الشبان في مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية. وبدلاً من القبض على الجناة وتقديمهم إلى ساحة العدالة، أصدرت مديرية الأمن في محافظة الشرقية بياناً تشير فيه إلى أن "الفتاة كانت ترتدي ملابس قصيرة جدا فتجمع عليها الشباب محاولين التحرش بها".

واستمر تعرض المرأة للتمييز في القضاء. فقد حاولت عدة نساء التقدم إلى "مجلس الدولة" للتعيين في مناصب قضائية، لكن رُفِضَ تسليمهن الأوراق اللازمة لتقديم طلبات التعيين والبت فيها. وأقامت إحدى النساء دعوى على "مجلس الدولة" استناداً إلى التمييز.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر تعرض طالبي اللجوء واللاجئين لعمليات القبض، والاحتجاز، والترحيل لدخولهم البلاد أو إقامتهم فيها بطريقة غير شرعية. وقام مسؤولو الهجرة، في الفترة بين يناير/كانون الثاني وإبريل/نيسان، بترحيل 50 على الأقل من طالبي اللجوء القادمين من إريتريا، وإثيوبيا، والسودان، ومن بينهم أطفال صغار، إلى بلدانهم الأصلية، دون السماح لهم بالاستعانة بالتمثيل القانوني، أو الاتصال "بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين". وتمثل الإعادة القسرية لطالبي اللجوء الإريتريين، وكذلك لمواطني إثيوبيا والسودان، مع وجود مخاوف لها، أسباباً وجيهة من إمكان تعرضهم للاضطهاد. وفي يوليو/تموز، قامت السلطات بعمليات قبض شملت العديد من الطلاب الصينيين، أغلبهم من أقلية الأويغور العرقية، حيث قبضت على ما لا يقل عن 200 شخص، ورحلت ما لا يقل عن 22 رجلاً وامرأة إلى الصين، في انتهاك لالتزامات مصر بموجب مبدأ عدم إعادة الأشخاص قسراً إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر انتهاك حقوقهم الإنسانية.

حقوق "مجتمع الميم"

قامت السلطات في شتى أنحاء مصر بالقبض على العديد من الأشخاص وتقديمهم إلى المحاكمة بسبب ميولهم الجنسية المفترضة، في أشد حملة قمع منذ يزيد على عشر سنوات، بعد رفع علم قوس قزح في حفل موسيقي في القاهرة في 22 سبتمبر/أيلول. وقد أثار الحادث استنكاراً عاماً. وألقت قوات الأمن القبض على ما لا يقل عن 76 شخصاً، وأجرت في خمس حالات على الأقل فحصاً للشرج، وهو عمل يُعَدُّ من قبيل التعذيب. وكان من بين من قُبِضَ عليهم رجل وامرأة حملا علم "قوس قزح" في الحفل الموسيقي، وكذلك بعض الأشخاص الذين عبروا على الإنترنت عن تأييدهم لرفع العلم. وكثير ممن قُبِضَ عليهم استدرجتهم قوات الأمن عن طريق تطبيقات المواعدة الإلكترونية. وقضت المحاكم بسجن ما لا يقل عن 48 شخصاً مدداً تتراوح بين ستة أشهر وست سنوات بتهم من بينها "الاعتياد على ممارسة الفجور". وظل الذين قُبِضَ عليهم الآخرون محتجزين على ذمة تحقيقات النيابة.

وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول، اقترح مجموعة من أعضاء البرلمان قانوناً ينطوي على تمييز فادح إذ يُجَرِّمُ صراحة العلاقات الجنسية بين الأفراد من الجنس نفسه، وأي ترويج علني لتجمعات أفراد "مجتمع الميم" أو رموزه، أو أعلامه. ويقضي القانون المقترح بعقوبات أقصاها السجن خمس سنوات أو 15 سنة في حالة الإدانة بتهم متعددة.

حرية الدين والمعتقد

استمرت السلطات في التعدي على الحق في حرية الدين بالتمييز ضد المسيحيين. ففي أغسطس/آب، منعت قوات الأمن عشرات من الأقباط المسيحيين من الصلاة في منزل في قرية عزبة الفرن بمحافظة

المنيا متعللة بأسباب أمنية.

واستمر الإفلات من العقاب على الهجمات الطائفية على المجتمعات المسيحية، واستمرت السلطات في الاعتماد على جلسات الصلح والتسويات العرفية التي تتفق عليها السلطات المحلية والزعماء الدينيون. وفي ظل هذا الإفلات من العقاب سجلت أعمال العنف التي تقوم بها أطراف غير رسمية ضد المسيحيين زيادة كبيرة. وقتلت جماعات مسلحة في شمال سيناء سبعة أقباط مسيحيين في الفترة بين 30 يناير/كانون الثاني و23 فبراير/شباط، وهو ما أدى إلى نزوح داخلي لم يسبق له مثيل لما لا يقل عن 150 أسرة قبطية تعيش في شمال سيناء.[6] ولم توفر لهم السلطات الحماية اللازمة أو التعويض المناسب.

حقوق العمال

تعرض عشرات العمال والنقابيين للقبض، والمحاكمة العسكرية، والفصل من العمل، ونطاق من الإجراءات العقابية على أيدي السلطات لا لشيء سوى ممارستهم لحقهم في الإضراب، وتشكيل نقابات مستقلة. وفي يونيو/حزيران، قضت محكمة للجنح المستأنفة في القاهرة بالحبس لمدة شهرين لـ 32 عاملاً من "شركة أسمنت طرة" المملوكة ملكية خاصة، بعد أن أُدينُوا بالمشاركة في احتجاج غير مصرح به، و"الاعتداء على قوات الأمن"؛ برغم الطبيعة السلمية لاعتصامهم الذي استمر 55 يوماً للاحتجاج على فصلهم من العمل. وفي ديسمبر/كانون الأول، استأنفت المحكمة العسكرية في الإسكندرية محاكمة 25 من عمال الترسانة البحرية بالإسكندرية ذات الإدارة العسكرية. وكانت المحاكمة قد بدأت في مايو/أيار 2016 بتهم من بينها "تحريض العمال على الإضراب". وسعت الحكومة و"اتحاد نقابات عمال مصر" الرسمي إلى حرمان النقابات المستقلة من الاعتراف القائم بحكم الواقع الذي حصلت عليه في عام 2011 من خلال إعلان أصدره وزير القوى العاملة آنذاك. واستمرت السلطات في إنكار الاعتراف القانوني بالنقابات المستقلة، وتعويق قدرتها على العمل بحرية من خلال طائفة من الإجراءات.[7]

حقوق السكان الأصليين

يحوي الدستور مادة تعترف صراحة بحق أبناء النوبة في العودة إلى موطنهم، وبرغم ذلك فقد استمرت الحكومة في حرمان النوبيين النازحين من حق العودة إلى أراضيهم التقليدية، وهو ما يمثل تهديداً للحفاظ على هويتهم الثقافية، والتاريخية، واللغوية. وفي 3 سبتمبر/أيلول، تظاهر بعض النشطاء النوبيين داعين السلطات إلى إلغاء قرار جمهوري صدر عام 2014 يعتبر 16 قرية في أراضي النوبيين التقليدية مناطق عسكرية، ويحظر على السكان العيش فيها. وقبضت الشرطة على 25 ناشطاً، واحتجزتهم ثلاثة أشهر.[8]

1. قانون جديد يهدد استقلال القضاء، في مصر (بيان صحفي، 27 إبريل/نيسان)
2. مصر: قانون الجمعيات الأهلية يهدد بالقضاء، على منظمات حقوق الإنسان (بيان صحفي، 30 مايو/أيار)
3. مصر: الحكم على المرشح الرئاسي السابق بالحبس في محاولة لمنعه من الترشح في انتخابات عام 2018 (بيان صحفي، 25 سبتمبر/أيلول)
4. مصر: الحكم بالسجن عشر سنوات على محمد رمضان بتهمة إهانة الرئيس اعتداء، مشين على حرية التعبير (بيان صحفي، 13 إبريل/نيسان)
5. مصر: سبعة أشخاص يواجهون خطر الإعدام الوشيك بعد تعرضهم للتعذيب في الحجز (بيان صحفي، 16 يونيو/حزيران)؛ مصر: أربعة أشخاص يواجهون خطر الإعدام الوشيك بعد محاكمة عسكرية فادحة الجور (رقم الوثيقة: MDE 12l6590/2017)
6. مصر: يجب على الحكومة أن تحمي الأقباط الذين استهدفتهم سلسلة هجمات ميتة في شمال سيناء، (بيان صحفي، 1 مارس/آذار)
7. مصر: في عيد العمال – اعتداء صارخ على حقوق العمال (MDE 12/6154/2017)
8. مصر: يجب على السلطات إطلاق سراح 24 ناشطاً نوبياً اعتُقِلُوا بعد مظاهرتهم للمطالبة باحترام حقوقهم الثقافية (بيان صحفي، 12 سبتمبر/أيلول)

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية
رئيس الدولة: **الملك محمد السادس**
رئيس الحكومة: **سعد الدين العثماني (حل محل عبد الإله بنكيران، في مارس/آذار)**

سُجن عدد من الصحفيين والمتظاهرين المطالبين بالعدالة الاجتماعية والحقوق السياسية، وكثيراً ما كان ذلك إثر محاكمات جائرة. ولم تحقق السلطات القضائية على نحو وافٍ في أنباء التعذيب أثناء الاحتجاز. واستمر الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. وظل المهاجرون عرضةً للقوة المفرطة والاحتجاز. وأصدرت المحاكم عدة أحكام بالإعدام، ولم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

شهدت منطقة الريف في شمال المغرب مظاهرات كبيرة للمطالبة بالعدالة الاجتماعية المستديمة. وفي يناير/كانون الثاني، انضم المغرب مجدداً إلى الاتحاد الإفريقي. وفي فبراير/شباط، قدم المغرب طلباً للانضمام إلى "المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا". وفي مارس/آذار، أصدر الملك محمد السادس مرسوماً بتعيين سعد الدين العثماني رئيساً للحكومة في أعقاب تعديل وزاري. وفي إبريل/نيسان، مدد مجلس الأمن الدولي تكليف "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" لمدة عام آخر، ولم يتضمن التكليف أية بنود تخص مراقبة أوضاع حقوق الإنسان.[1] وفي سبتمبر/أيلول، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة التوصيات التي أسفر عنها فحص سجل المغرب في

مجال حقوق الإنسان بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة.[2]

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استخدمت السلطات مواد في القانون الجنائي (قانون العقوبات) تتعلق بالسب والقذف والتحريض على التظاهر أو على العصيان من أجل محاكمة وسجن صحفيين ومدوِّنين ونشطاء الذين انتقدوا مسؤولين أو نشروا أنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان أو فساد أو احتجاجات شعبية. وفي النصف الثاني من العام، قام الادعاء بالتحقيق مع متظاهر واحد، على الأقل، بتهمة "الوشاية الكاذبة"، بعد أن ادعى أن الشرطة قد عرضته للتعذيب. كما أدانت المحاكم عدداً من الصحفيين والنشطاء وحكمت عليهم بالسجن استناداً إلى تهم صيغت بعبارات مبهمة وفضفاضة تتعلق بأمن الدولة والإرهاب، فيما يُعد بمثابة عقاب على انتقاد هؤلاء الأشخاص للسلطات.

وخلال الفترة من مايو/أيار إلى أغسطس/آب، اعتقلت قوات الأمن واحتجزت ثمانية صحفيين ومدوِّنين، فيما يتصل بتغطية نقدية أو تعليق على الإنترنت بخصوص المظاهرات في منطقة الريف. وقد وجهت لهم النيابة تهم المس بأمن الدولة فيما يتصل بالمظاهرات. وقد أُدين حميد المهداوي بتحريض آخرين على المشاركة في مظاهرة غير مرخصة، وحُكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها 20 ألف درهم مغربي (حوالي 2100 دولار أمريكي)، وزاد الحكم إلى السجن لمدة سنة عند نظر الاستئناف.

وظل سبعة أشخاص، من بينهم صحفيون وناشطون والأستاذ الجامعي المعطي منجب، قيد المحاكمة بعدة تهم، من بينها "تهديد أمن الدولة"، وذلك بسبب الترويج لتطبيق على الهاتف النقال بخصوص صحافة المواطن يتسم بحماية خصوصية المستخدم. وظل الصحافي علي أنوزلا قيد المحاكمة بتهمة "الترويج للإرهاب ودعمه والتحريض عليه" بسبب مقال نشره على موقع lakome.com في 2013.

وفرضت السلطات قيوداً على بعض المنظمات في المغرب والصحراء الغربية، والتي يُرى أنها تنتقد السلطات. وكان من بين القيود وضع عراقيل بصفة مستمرة أمام تسجيل هذه الجمعيات، وحظر أنشطة الجمعيات، وإبعاد مواطنين أجانب مدعوِّين من طرف هذه الجمعيات.

حرية التجمع

حاكمت السلطات وسجنت المئات من النشطاء الذين شاركوا في احتجاجات تتعلق بقضايا العدالة الاجتماعية أو البيئية، وذلك بتهم تتعلق بالتجمع. كما استخدمت المحاكم تهماً جنائية ملفَّقة تتعلق بجرائم بموجب القانون العادي، بالإضافة إلى تهم بموجب بنود مبهمة الصياغة في القوانين المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب، لمحاكمة متظاهرين.

وفي فبراير/شباط، قبضت قوات الدرك بشكل عنيف على متظاهرين سلميين من أنصار حماية البيئة، ومن بينهم محمد العقاد، مما تسبب في إصابته بفقد بليغ للبصر بعينه اليمنى. وكان العقاد و13 آخرين قد تظاهروا بشكل سلمي احتجاجاً على إقامة مقلع للحجارة بالقرب من قريتهم بني وكيل. وقد أدانتهم محكمة في مدينة وجدة بتهمة "عرقلة عمل موظفين عموميين"، وحُكم عليهم بالسجن لمدة شهر، وبغرامة بلغت مجموعها 10 آلاف درهم (حوالي 1050 دولاراً أمريكياً) وفي احتجاج منفصل، قبضت قوات الدرك على الناشط عبد الرحمان أخيدير من قرية إيميدر بجبال الأطلس. وفي مارس/آذار، أدانته إحدى المحاكم بتهم ملفَّقة تتمثل في الاعتداء والسرقة، وحكمت عليه بالسجن أربعة أشهر.

وفي إبريل/نيسان، قبضت قوات الدرك على المدافعين عن حقوق الإنسان محجوب المحفوظ، وميلود سالم، وسعيد سيف الدين؛ وذلك بعد أن شاركوا في احتجاج نظمته زهرة البوزيدي، التي أشعلت النار في نفسها احتجاجاً على إخلائها قسراً من بيتها في بلدة سيدي حجاج. كما قبضت قوات الدرك على شقيقة زهرة البوزيدي، وتُدعى خديجة البوزيدي. وقد قضت إحدى المحاكم بإدانة الأربعة بتهم الاعتداء على موظفين عموميين و إهانتهم، وحكمت على الرجال الثلاثة بالسجن لمدة سنتين، وُخفف الحكم لدى الاستئناف إلى السجن أربعة أشهر، بينما حُكم على خديجة البوزيدي بالسجن 10 أشهر، وخُفف الحكم لدى الاستئناف إلى السجن شهرين، كما حُكم على كل منهم بغرامة قدرها 500 درهم مغربي (حوالي 50 دولار أمريكي). وقد تُوفيت زهرة البوزيدي، في أكتوبر/تشرين الأول، من جراء الإصابات التي لحقت بها.

واعتباراً من مايو/أيار، نشرت السلطات قوات أمنية على نطاق لم يسبق له مثيل في السنوات الأخيرة، لمنع المظاهرات في منطقة الريف، ونفَّذت حملات قبض واسعة لمتظاهرين كانوا في أغلبهم سلميين، ومن بينهم أطفال.[3] وفي بعض الحالات، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة أو غير الضرورية. وتقاعست السلطات القضائية عن إجراء تحقيقات وافية بشأن ملابسات وفاة اثنين من المتظاهرين، وهما عماد العتابي وعبد الحفيظ حداد، في أغسطس/آب.

وخلال الفترة من يوليو/تموز إلى نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت المحاكم العديد من المحتجين فيما يتصل بالمظاهرات في الريف، وحكمت عليهم بالسجن لمدد متفاوتة بلغ أقصاها 20 عاماً، وذلك بتهم تراوحت بين المشاركة في مظاهرة غير مرخصة إلى التآمر للمس بأمن الدولة.

وعلى مدار العام، دأبت السلطات على استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية لتفريق مظاهرات سلمية في مدن بالصحراء الغربية، من بينها العيون والسمارة وبوجدور والداخلة، وخاصة ضد تلك المطالبة بحق تقرير المصير للصحراويين، وبالإفراج عن السجناء الصحراويين. وسُجن العديد من المتظاهرين والمدوِّنين والنشطاء، وكثيراً ما كان ذلك

إثر محاكمات جائرة واستناداً إلى تهم ملفَّقة.

وفي سبتمبر/أيلول، أُفرج عن المدوِّن الصحراوي وليد البطل من السجن في مدينة السمارة، بعد أن قضى مدة الحكم الصادر ضده بالسجن 10 أشهر، وغرامة قدرها ألف درهم مغربي (حوالي 105 دولارات أمريكية) بتهم ملفَّقة تتمثل في إهانة موظفين عموميين والاعتداء عليهم، وإلحاق أضرار بممتلكات عامة، والمشاركة في تجمهر مسلح.

وفي يوليو/تموز، أدانت محكمة في مدينة العيون الناشط الصحراوي حمزة الأنصاري بتهم ملفَّقة هي إهانة موظفين عموميين والاعتداء عليهم، وإلحاق أضرار جنائية، وذلك بسبب مشاركته في مظاهرة في فبراير/شباط، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة، وبغرامة قدرها 10 آلاف درهم مغربي. وتقاعست المحكمة عن التحقيق في ادعائه بأنه تعرض لمعاملة سيئة على أيدي الشرطة، التي أجبرته على التوقيع على إفادة وهو معصوب العينين. وقد أُفرج عنه بعد أن خُفض الحكم ضده إلى السجن لمدة ثلاثة أشهر لدى نظر الاستئناف، في سبتمبر/أيلول.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في أكتوبر/تشرين الأول، قامت "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" التابعة للأمم المتحدة بزيارة المغرب. ولم ينشئ المغرب بعد "آلية وطنية للوقاية من التعذيب".

وواصلت المحاكم الاستناد إلى أقوال أدلى بها المتهمون أثناء الاحتجاز في غياب محام من أجل إدانة المتهمين، دون إجراء تحقيقات وافية في الادعاءات القائلة بأن هذه الأقوال قد انتُزعت بالإكراه من خلال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وخلال الفترة من يوليو/تموز إلى نوفمبر/تشرين الثاني، حاكمت محاكم في مدينتي الحسيمة والدار البيضاء العديد من المحتجين في منطقة الريف، وأدانتهم استناداً إلى أقوال ادعى المتهمون أنهم أُجبروا على الإدلاء بها، دون أن تجري تحقيقات وافية في ادعاءاتهم بأنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.[4]

ففي يوليو/تموز، أدانت محكمة مدنية 23 ناشطاً صحراوياً فيما يتصل بالمصادمات الدامية في أكديم إيزيك الصحراء الغربية في عام 2010، وأصدرت ضدهم أحكاماً شديدة، حيث حُكم على بعضهم بالسجن المؤبد، إثر محاكمة فادحة الجور أمام محكمة عسكرية في عام 2013.[5] وتقاعست المحكمة المدنية عن إجراء تحقيقات وافية في ادعاءات المتهمين بأنهم تعرضوا للتعذيب في الحجز، ولم تستبعد المعلومات التي تشوبها شبهة التعذيب من الأدلة خلال إجراءات المحاكمة.[6] واعتبارا من سبتمبر/ أيلول، قام بالإضراب عن الطعام ما لا يقل عن 10 من النشطاء الصحراويين التسعة عشر، الذين ظلوا مسجونين، بسبب ظروف السجن بعد ترحيلهم إلى سجون مختلفة في المغرب.

وذكر بعض المعتقلين أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز الشرطة، سواء في المغرب أو في الصحراء الغربية. وتقاعست السلطات القضائية عن إجراء تحقيقات وافية في هذه الادعاءات، وكذلك عن محاسبة المسؤولين عن هذه الممارسات.

وأبقت السلطات عدة محتجزين رهن الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وهو الأمر الذي يُعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. فقد ظل السجين عليّ عراس محتجزاً في عزلة لأكثر من عام.[7]

الإفلات من العقاب

تقاعست السلطات عن اتخاذ أي خطوات نحو التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في المغرب والصحراء الغربية بين عامي 1956 وعام 1999، بما في ذلك حالات التعذيب المنظَّم والإخفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وذلك بالرغم من توصيات "هيئة الإنصاف والمصالحة"، التي شُكلت لتحقيق العدالة الانتقالية.

حقوق "مجتمع الميم"

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالسجن على أشخاص بموجب الفصل 489 من القانون الجنائي، الذي يجرِّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. وحُكم على رجلين على الأقل بالسجن ستة أشهر بموجب الفصل 489. وأفاد بعض ضحايا الاعتداءات بدافع العداء لـ"مجتمع الميم" بأنهم يخشون من التوجه للشرطة لتقديم شكاوى لأنهم قد يتعرضون للسجن بموجب الفصل 489.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

لم يعتمد المغرب قانوناً بشأن اللجوء، ولكنه واصل سياسته المتمثلة في السماح للاجئين بالحصول على بعض الحقوق والخدمات، بما في ذلك التعليم. وأصدرت السلطات وثائق لطالبي اللجوء واللاجئين المسجلين لدى "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، توفر لهم الحماية من الإبعاد القسري، الذي يعني إبعاد أشخاص قسراً إلى بلدان قد يكونون فيها عرضةً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دون اتخاذ قرار بشأن الوضع النهائي لأولئك اللاجئين وطالبي اللجوء.

وتركت السلطات مجموعة من 25 لاجئاً سورياً عالقين في منطقة عازلة على الحدود مع الجزائر لمدة ثلاثة أشهر، إلى أن منحتهم الحماية في يوليو/تموز.[8]

وواصلت قوات الأمن المشاركة في عمليات إبعاد مهاجرين وطالبي لجوء من جيبي سبتة ومليلة الإسبانيين إلى المغرب، كما واصلت استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية ضدهم. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن على عدد من المهاجرين بتهمة دخول الأراضي المغربية أو الإقامة فيها أو الخروج منها بصورة غير شرعية، وكان بعضهم ممن سبق أن تقدموا بطلبات لتقنين أوضاعهم. وفي بعض الحالات، حُوكم البعض دون السماح لهم بالاستعانة

بمحامين.

وفي سبتمبر/أيلول، تُوفي مواطنان من بوركينا فاسو، بعدما استخدمت قوات الأمن المغربية الغاز المسيل للدموع ضد مهاجرين كانوا يحاولون دخول جيب مليلة الإسباني.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. ولم تُنفذ أي إعدامات في البلاد منذ عام 1993.

مخيمات "البوليساريو"

تقاعست "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب" ("جبهة بوليساريو") مجدداً عن محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين في المخيمات التي تسيطر عليها .

1. يجب على قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين مراقبة حقوق الإنسان على وجه السرعة (قصة إخبارية، 18 إبريل/نيسان).
2. مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل لسجل المغرب (MDE 29/7141/2017).
3. المغرب: حملة اعتقالات واسعة تستهدف متظاهري الريف (قصة إخبارية، 2 يونيو/حزيران).
4. المغرب: عشرات المعتقلين بسبب الاحتجاجات في منطقة الريف يبلغون عن تعرضهم للتعذيب في الحجز (قصة إخبارية، 11 أغسطس/آب).
5. المغرب والصحراء الغربية: التقاعس عن التحقيق على نحو وافٍ في ادعاءات التعذيب يشوب الحكم الصادر في المحاكمة الجماعية لنشطاء صحراويين (قصة إخبارية، 19 يوليو/تموز).
6. المغرب والصحراء الغربية: امنحوا المتهمين الصحراويين محاكمة عادلة (MDE 29/5753/2017).
7. المغرب: معلومات إضافية: محتجز معزول لمدة 232 يوماً يواجه مخاطر صحية - عليّ عراس (MDE 29/6303/2017).
8. اللاجئون السوريون العالقون في الصحراء، على الحدود المغربية الجزائرية في حاجة ماسة للمساعدة (قصة إخبارية، 7 يونيو/حزيران).

مقدونيا

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
رئيس الدولة: **جورج إيفانوف**
رئيس الحكومة: **زوران زئيف (حل محلإميل دميتريوف فى مايو/أيار)**

استمرت ظاهرة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب. واحتُجز طالبو اللجوء والمهاجرون بصورة غير مشروعة. ونص حكم أصدرته إحدى المحاكم على اعتراف قانوني بالنوع الاجتماعي للأشخاص المتحولين جنسيًا.

خلفية

فازت "المنظمة الثورية المقدونية الداخلية – الحزب الديموقراطي من أجل الوحدة الوطنية المقدونية" بأكثر من نصف المقاعد، في أعقاب الانتخابات في ديسمبر/كانون الأول 2016؛ إلا أنها لم تتمكن من تشكيل حكومة. ووافق "الاتحاد الديموقراطي الاجتماعي في مقدونيا" على تشكيل ائتلاف مع أحزاب العرقية الألبانية، وتشكيل حكومة في مايو/أيار 2017. إثر مداهمة عنيفة للبرلمان من قبل أنصار الحكومة السابقين. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، اعتقل رئيس الشرطة السابق وعدة نواب بسبب دورهم في هذا الاضطراب.

وأُجريت الانتخابات إثر اندلاع أزمة سياسية بسبب نشر "الاتحاد الديموقراطي الاجتماعي في مقدونيا" لتسجيلات صوتية في 2015، كشفت عن ممارسة الحكومة للرقابة الغير قانونية، وتفشي الفساد داخلها. وطلبت "اللجنة الأوروبية" إلى مقدونيا اتخاذ التدابير في هذا الشأن، من بينها العمل على تحقيق سيادة القانون وإعمال الحق في الخصوصية وحرية التعبير، واستقلال السلطة القضائية، ووضع حد للفساد الحكومي.

حرية التعبير

تعرضت حرية وسائل الإعلام للتراجع على نحو بالغ، حتى مايو/أيار، إثر تدخل الحكومة في شؤون الإعلام المطبوع، وغير ذلك من وسائل الإعلام الأخرى؛ بما في ذلك من خلال التحكم في الإعلانات والعائدات الأخرى؛ مما أدى إلى انتشار مناخ من الرقابة الذاتية على نطاق واسع، وممارسة الصحافة الاستقصائية على نحو طفيف. وفي مارس/آذار، أصدرت 122 منظمة غير حكومية بيانًا للاحتجاج، على ما يبدو، أنه حملة تشنها الحكومة لعرقلة عملهم.

الإفلات من العقاب

قام "مكتب الادعاء الخاص"، الذي أُنشئ للتحقيق في الجرائم الناشئة عن التسجيلات الصوتية، بفتح تحقيق بشأن مقتل مارتن نيفكوفسكي في 2011، وتعتيم الحكومة لاحقًا على الواقعة. وفي يونيو/حزيران، وجه المكتب تهمًا لـ94 مسؤولاً حكوميًا سابقًا، تضمنوا رئيس الوزراء السابق غروفسكي ورئيس "إدارة الأمن ومكافحة التجسس" السابق.

كما استمرت ظاهرة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، بما في ذلك عمليات الاختفاء القسري والاختطاف.

نظام العدالة

أقيل المدعي العام ماركو زفلفسكي من منصبه في أغسطس/آب، عقب تصويت أعضاء "مجلس المدعين العامين" والبرلمان على إقالته، لعدم استقلاليته. وفي أكتوبر/تشرين الأول، دعت ليليانا سباسوفسكا، المدعي العام المؤقت، إلى إعادة محاكمة ستة أفراد ينتمون للعرقية الألبانية، كانوا قد أُدينوا في يونيو/حزيران 2014، بقتل خمسة مقدونيين في عيد

الفصح في 2012. واستندت دعوة إعادة المحاكمة إلى أن محاكمتهم في 2014 لم تلب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

احتُجز اللاجئون والمهاجرين، بينهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بصورة غير مشروعة في "مركز استقبال الأجانب"، كشهودٍ في دعاوى جنائية مرفوعة ضد مهربين، لما وصل مدته إلى أسبوعين، ثم أُفرج عنهم عقب ذلك. وكان قد تقدم معظمهم بطلبٍ للجوء، ولكنهم تركوا البلاد بعد ذلك بفترة وجيزة.

ونظرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" حالة ثمانية لاجئين من سوريا والعراق وأفغانستان، كانوا بين 1500 لاجئ ومهاجر أُعادتهم السلطات المقدونية قسريًا إلى اليونان في مارس/آذار 2016، حيث لم تدرس ظروفهم الفردية ولم تقدم لهم تعويضًا فعالاً.

حقوق "مجتمع الميم"

في سبتمبر/أيلول، حكمت "المحكمة الإدارية" بأنه يجوز لأحد المتحولين جنسيًا تغيير نوع جنسه بالسجل الرسمي، الأمر الذي منحه اعترافًا قانونيًا بهوية نوعه.

الحقوق الجنسية والإنجابية

خُلصت محكمةٌ بالعاصمة، سكوبيه، في يوليو/تموز إلى أن إنهاء عقد توظيف سيدة، بسبب حملها للمرة الثانية، قد شكل تمييزًا مباشرًا.

كما أُعيد افتتاح عيادة لرعاية الأمهات فيما قبل الوضع بعد ثمانية أعوامٍ من إغلاقها، بسوتو أوريزاري، وهي إحدى ضواحي سكوبيه التي يقطن معظمها أبناء طائفة الروما. وفي سبتمبر/أيلول، توفي أربعة أطفال حديثي الولادة خلال يومين، في "عيادة أمراض النساء والولادة" بسكوبيه. ووُجد في عملية تفتيش لاحقة أنه ثمة نقص في العاملين الطبيين، وأن الأطفال المولودين يجري وضعهم في نفس حاضنات العناية المركزة، التي تنقصها التهوية، وتعلوها سقوف متصدعة. وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر تشرين الأول، توفي 127 طفلاً مولودًا.

الوفيات في الحجز

في مارس/آذار، سلط "المركز الأوروبي لحقوق الروما" الضوء على وفاة عشرة رجال من الروما داخل الحجز، إثر تعاطيهم جرعات مفرطة من الميثادون الذي لا يكون سوى بحوزة حرس السجن، وكذلك سلطت الضوء على وفاة سيدة من الروما، بعدما تعرضت، كما يُزعم، لسوء المعاملة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أثارت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" بواعث القلق بشأن عدم تحسين إدارة سجن إدريزوفو بسكوبيه، وكذلك الأوضاع بداخله منذ 2006، حيثما تُوفي تسعة سجناء في 2016.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في ديسمبر/كانون الأول، استعرضت "اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا" تنفيذ قرار أصدرته "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في 2012، بشأن قضية المواطن الألماني خالد المصري؛ معربة عن قلقها إزاء عدم تقديم اعتذار علني، وطلبت معلومات عن أي تقدم بشأن تنفيذ الحكم. حيث حملت المحكمة مقدونيا مسؤولية اعتقاله واختفائه القسري وتعرضه للتعذيب وغيره ذلك من ضروب المعاملة السيئة في 2003، وتسليمه لاحقًا إلى وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية التي نقلته إلى مكان اعتقال سري في أفغانستان.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أدين 37 متهماً من أصل ألباني بالإرهاب بسبب مشاركتهم أو مساعدتهم في معركة نارية مع الشرطة في كومانوفو في عام 2015، قُتل فيها 18 شخصاً.

المكسيك

الولايات المتحدة المكسيكية
رئيس الدولة والحكومة: **إنريكي بينيا نيتو**

تصاعد العنف في شتى أنحاء المكسيك. وواصلت القوات المسلحة القيام بالمهام الشرطية المعتادة. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للتهديد والاعتداء والقتل، وشاعت على نحو خاص الهجمات والرقابة على الإنترنت. وظلت حالات الاحتجاز التعسفي المنتشرة على نطاق واسع تؤدي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء. واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي يشملها القانون الدولي. وتلقت المكسيك عدداً قياسياً من طلبات اللجوء، معظمها من مواطني السلفادور وهندوراس وغواتيمالا وفنزويلا. وظل العنف ضد النساء أحد البواعث الأساسية للقلق؛ حيث كشفت بيانات جديدة عن أن ثلثي النساء تعرضن للعنف القائم على النوع خلال حياتهن. وتعرض الحق في السكن والحق في التعليم لانتكاسة بسبب وقوع زلزالين كبيرين.

خلفية

في مطلع العام أدى ارتفاع أسعار الغاز إلى حدوث اضطرابات اجتماعية، مثل قطع الطرق وأعمال النهب والاحتجاجات في شتى أنحاء المكسيك؛ مما أفضى إلى القبض على المئات وحدوث بعض الوفيات. ونفذت قوات الأمن على مدار العام عدداً من العمليات للانقضاض على موجة من أعمال السطو السرية للنفط. وأدت واحدة على الأقل من هذه العمليات الأمنية إلى قيام الجيش في مايو/أيار بما

يُحتمل أن يكون إعداماً خارج نطاق القضاء. وأثارت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" المخاوف من قصور التدابير الأمنية التي تؤثر على حقوق المحرومين من الحرية داخل السجون. وحدثت بعض أعمال الشغب في عدد من السجون، من بينها ما وقع في ولايتي نويفو ليون وغيريرو، كما وقع إضراب عن الطعام في السجن الاتحادي شديد الحراسة في بوينتي غراندي بولاية جاليسكو.

وظل نظام العدالة الجنائية الجديد القائم على المغارمة، الذي بدأ سريانه بصورة كاملة منذ يونيو/حزيران 2016، يستحضر نفس المشاكل الموروثة من النظام القديم القائم على التمحيص، مثل انتهاك افتراض البراءة، واستخدام الأدلة المجموعة بما ينتهك حقوق الإنسان وغيرها من الأدلة غير المشروعة. وقُدمت إلى الكونغرس مجموعة من مشروعات القوانين التي من شأنها إضعاف ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع نطاق الاحتجاز الوجوبي على ذمة المحاكمة دون تقييم الحالات كل على حدة على يد قاض. ووافق الكونغرس على مجموعة من القوانين المعلقة منذ زمن طويل للتصدي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري على أيدي الجهات التابعة للدولة، والاختفاءات التي تقف وراءها جهات غير تابعة للدولة. وسمحت الإصلاحات القانونية باستخدام نبات القنب للأغراض الطبية. وشهد العام مناظرات عامة ممتدة بشأن تحويل "مكتب النائب العام الاتحادي"، المسؤول عن تنفيذ القانون وتحريك الدعوى القضائية، إلى جهاز مستقل. وفي أغسطس/آب، قدم عدد من منظمات المجتمع المدني وقادة الرأي العام مقترحاً بشأن هيكلة هذه المؤسسة المقترحة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قام النائب العام بالإنابة بعزل "المدعي الخاص المعني بالجرائم الانتخابية"، الذي تعتبره القوى السياسية المختلفة مستقلاً، بعدما صرح على الملأ بأنه تعرض لضغوط سياسية حتى يتغاضى عن إحدى قضايا الفساد البارزة.

قوات الشرطة والأمن

حدث ارتفاع ملحوظ في عد حوادث القتل الخطأ، حيث بلغ المسجل منها على المستوى الوطني 42,583 حالة، وهو أعلى معدل سنوي لحالات القتل الخطأ تسجله السلطات منذ بدء الفترة الرئاسية في ديسمبر/كانون الأول 2012. وقد يكون العدد الفعلي أعلى من ذلك، لأن بعض الجرائم لا يُبلغ عنها إلى الشرطة، وليست كل الحوادث المبلغ عنها تفضي إلى اتخاذ إجراء رسمي بشأنها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدر الكونغرس قانونا بشأن الأمن الداخلي، مما أتاح وجود القوات المسلحة لفترات مطولة في مهام الشرطة المنتظمة دون أي أحكام فعالة للشفافية أو المساءلة أو الرقابة المدنية.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ظل القبض والاحتجاز بصورة تعسفية منتشراً على نطاق واسع، وكثيراً ما أدى إلى المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء. وكثيراً ما كان القبض على الأشخاص بصورة تعسفية يشتمل على قيام المسؤولين عن تنفيذ القانون بدس الأدلة، التي كانت عموماً أسلحة ومخدرات ممنوعة. ويبدو أن السلطات استهدفت بصورة خاصة أولئك الذين درجوا تاريخياً على التعرض للتمييز، وخاصة الشباب من الفقراء.

وأهملت الشرطة بصورة روتينية واجباتها في أثناء وبعد إجراءات القبض على الأشخاص. فلم تكن عادة تخطر أولئك الأشخاص بأسباب القبض عليهم، ولا بحقوقهم مثل الحق في الاستعانة بمحام والحق في الاتصال بأسرهم. كما شاع التأخير غير المبرر في إحالة المحتجزين إلى السلطات المختصة، وكثيراً ما ساعد ذلك على وقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وكثيراً ما تضمنت محاضر الشرطة الخاصة بالقبض على الأشخاص أخطاء كبيرة ومعلومات ملفقة، وغير ذلك من العيوب الجسيمة، مثل عدم الدقة في تسجيل تاريخ وتوقيت القبض.

وتفاوتت أسباب القبض على الأشخاص بصورة تعسفية، إلا أنها شملت ابتزاز المحتجزين للحصول منهم على المال، واحتجاز أشخاص بعينهم مقابل قيام طرف ثالث بدفع المال، والأسباب التي تحركها الدوافع السياسية، والتحقيق مع المحتجزين فيما يتعلق بجرائم أخرى عن طريق احتجازهم تحت ذريعة ارتكابهم جنحة لم يرتكبوها عادة.

وجدير بالذكر أنه لا يوجد سجل موحد لوقائع الاحتجاز يمكن الاطلاع عليه بما يتفق وقانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية، بحيث يسجل فيه المسؤولون عن تنفيذ القانون تفاصيل كل عملية احتجاز في حينها.[1]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في فبراير/شباط، أصدر المقرر الخاص المعني بالتعذيب التابع للأمم المتحدة تقرير متابعة عن زيارة سابقة قام بها إلى المكسيك في عام 2014. وخلص هذا التقرير إلى أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لا يزال موجوداً على نطاق واسع، بما في ذلك كثرة استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل التعذيب بشكل يبعث على القلق.

وفي يونيو/حزيران، بدأ سريان قانون عام جديد بشأن التعذيب، ليحل محل قوانين الولايات والقوانين الاتحادية التي كانت قائمة، وبحيث يطبق على كافة أنحاء البلاد. ورحبت منظمات المجتمع المدني بهذا القانون باعتباره خطوة للأمام تؤدي إلى دمج المعايير الدولية بصورة أفضل، مقارنة بالقوانين السابقة. وأفادت "الوحدة الخاصة المعنية بالتعذيب التابعة لمكتب النائب العام الاتحادي" أن هناك 4,390 حالة تعذيب قيد المراجعة على المستوى الاتحادي، وفتحت الوحدة 777 تحقيقاً في ظل نظام العدالة

الجديد القائم على المغارمة. ولم تعلن السلطات الاتحادية عن توجيه أي تهم جنائية جديدة إلى أي مسؤولين عموميين، ولم تصرح بأية معلومات عن القبض على أحد فيما يتعلق بجريمة التعذيب. أما في ولاية كينتانا رو، فقد حكم أحد القضاة الاتحاديين على رجل شرطة سابق بالسجن خمس سنوات في جريمة تعذيب.

الاختفاء القسري

ظلت حوادث الاختفاء القسري التي للدولة يد فيها وحوادث الاختفاء التي ترتكبها جهات غير تابعة للدولة شائعة، وظل المسؤولون عنها يتمتعون بالإفلات من العقاب بصورة شبه مطلقة. وأشار "السجل الوطني للأشخاص المفقودين والمختفين" إلى أن مصير أو مكان 34656 شخصاً (25682 رجلاً و8974 امرأة) لا يزال غير معروف. إلا أن الأعداد الفعلية أكبر من ذلك؛ لأن الأرقام الرسمية تستبعد القضايا الاتحادية التي ترجع إلى ما قبل عام 2014 والحالات المصنفة على أنها جرائم جنائية أخرى مثل احتجاز الرهائن أو الاتجار في البشر. وظلت التحقيقات في حالات الأشخاص المفقودين يشوبها القصور، وأخفقت السلطات عموماً في البدء فوراً في البحث عن الضحايا. واستمر الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، بما في ذلك قضية اختفاء 43 طالباً من طلاب كلية أيوتزينابا لتدريب المعلمين الذين اختفوا اختفاء قسرياً في ولاية غيريرو عام 2014. ولم تحرز التحقيقات في هذه القضية أي تقدم يذكر خلال العام. وفي مارس/آذار، وفي إحدى جلسات الاستماع أمام "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، أكد ممثلو الولاية مجدداً على الرواية الحكومية للأحداث التي تقول إن الطلاب قتلوا، وإن جثثهم أحرقت في مقلب محلي للقمامة، وهي النظرية التي أكد استحالتها علمياً فريق مستقل من الخبراء في عدة تخصصات كلفته اللجنة ببحث الموضوع.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، مرر الكونغرس قانوناً عاماً بشأن حوادث الاختفاء، عرّف هذه الجريمة وفقاً للقانون الدولي، ووضع أدوات محددة لمنعها وملاحقتها قضائياً. ومن المتوقع أن يتطلب تنفيذ القانون اعتماد الموازنة الكافية في الأعوام المقبلة.

الإعدام خارج نطاق القضاء

لم يتم التحقيق كما ينبغي في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وظل مرتكبوها يتمتعون بالإفلات من العقاب. وللعام الرابع على التوالي، لم تعلن السلطات عدد من قتلوا أو جرحوا في الصدامات التي وقعت مع قوات الشرطة الجيش. ولم تتم إتاحة أية معلومات حول توجيه الاتهام الجنائي في قضية أحداث بلدية تلاتلايا بولاية مكسيكو، التي قتل فيها الجنود 22 شخصاً عام 2014؛ ولا في أحداث بلدية أباتزينغان بولاية ميتشواكان، حيث قتلت الشرطة الاتحادية، وغيرها من قوات الأمن، ما لا يقل عن 16 شخصاً في عام 2015؛ ولا في بلدية تانهواتو بولاية ميتشواكان، حيث قتلت قوات الأمن 43 شخصاً خلال إحدى العمليات الأمنية عام 2015. وفي 3 مايو/أيار، قامت عناصر من الجيش بتنفيذ بعض العمليات في إطار الأمن العام في بلدة بالماريتو توتشابان بولاية بوبيلا، وأفادت بوفاة سبعة أشخاص، من بينهم أربعة جنود. وبعد عدة أيام، ظهرت على شبكة الإنترنت مقاطع مصورة بكاميرات المراقبة الأمنية المركبة في مكان الواقعة، وأظهرت إحدى اللقطات بوضوح شخصاً يرتدي الزي العسكري وهو يطلق النار على رجل مستلق على الأرض فيرديه قتيلاً. وقد تحققت منظمة العفو الدولية بصورة مستقلة من صحة المقطع المصور، وخلصت إلى أن هناك أسباباً كافية للاعتقاد بحدوث واقعة إعدام خارج نطاق القضاء.[2]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

فما بين يناير/كانون الأول وأغسطس/آب، تم تقديم ما مجموعه 8703 طلب لجوء، وهو عدد أصغر بالنسبة لعام 2016 كله، وانخفضت النسبة المئوية للطلبات التي أدت إلى منح مركز اللاجئ من 35 في المائة في عام 2016 إلى 12 في المائة في عام 2017. وجاء أغلب طلبات اللجوء من مواطني هندوراس وفنزويلا الذين فاق عددهم لأول مرة عدد اللاجئين وطالبي اللجوء من السلفادور وغواتيمالا.

وفيما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الأول، كان قد تم احتجاز 88741 مهاجراً غير شرعي وترحيل 74604، وتم ذلك في معظم الحالات بدون إعطائهم الفرصة للطعن على ترحيلهم. ومن بين أولئك المرحلين، جاء 94 في المئة من هندوراس وغواتيمالا والسلفادور، وهي بلدان اتسمت فيها حالات القتل المسجلة في السنوات الماضية بأنها من أعلى المعدلات في العالم. وكان 20 في المئة من المرحلين إلى هذه الدول أطفالاً. وفي فبراير/شباط، أعلن وزير خارجية المكسيك أن بلاده لن تستقبل أي مواطنين أجانب يتم إرجاعهم من الولايات المتحدة بموجب الأمر الإداري الأمريكي الخاص بالسيطرة على الحدود، الذي أعلنه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في 25 يناير/تشرين الثاني.

وفي يونيو/حزيران، التقت الحكومة المكسيكية بعدد من حكومات أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى، وذلك كما هو واضح للتعامل مع الأسباب الجوهرية لأزمة اللاجئين الإقليمية، ولكن لم يتم الإعلان عن التوصل إلى أي اتفاقيات بينها.

وأكملت "وحدة التحقيق في الجرائم ضد المهاجرين" التابعة لمكتب النائب العام عامها الثاني في العمل، إلا أن العراقيل ظلت تعترضها، مثل التحديات المؤسسية في ممارسة مهامها ومشاكل التنسيق مع السلطات الأخرى. وقد أدت هذه المشكلات إلى الحد من التقدم على صعيد التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيق في المذابح المرتكبة ضد المهاجرين التي ظل يكتنفها الإفلات من العقاب.

وفي أغسطس/آب، نشرت إحدى الجهات

الاستشارية الأهلية بحوثاً تبين ضلوع "المعهد الوطني للهجرة" في عدد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد أولئك المحرومين من الحرية في مراكز احتجاز المهاجرين التي يديرها المعهد. ومن هذه الانتهاكات التكدس الشديد، وعدم إمكانية الحصول على الخدمات الطبية الكافية، واستخدام العزل الانفرادي كوسيلة للعقاب، وادعاءات وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد أنكرت السلطات ادعاءات ارتكاب المعهد أي تعذيب، على الرغم من أن "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" أيضاً أكدت وجود أدلة على وقوع التعذيب في مناسبات سابقة.

الصحافيون والمدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون يتعرضون للتهديد والمضايقة والاعتداء والقتل.

فقد قُتل ما لا يقل عن 12 صحفياً، وهو أعلى رقم يسجل خلال عام واحد منذ عام 2000. ومن بين هؤلاء الصحفي الحائز على عدة جوائز خافيير فالديز، مؤسس صحيفة "ريودوسي"، الذي قُتل يوم 15 مايو/أيار في ولاية سينالوا. وجدير بالذكر أن الكثير من حوادث قتل الصحفيين وقعت في وضح النهار وفي أماكن عامة. ولم تحرز السلطات أي تقدم يُذكر على صعيد التحقيقات في هذه الحوادث. ولم تقم "الوحدة المعنية بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير التابعة لمكتب المدعي الخاص" بالتحري عن عمل هؤلاء الصحفيين باعتباره دافعاً ممكناً وراء أغلبية حوادث الاعتداء. أما "آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين" الاتحادية فقد تركت المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بلا حماية كافية.

كما قُتل إيسيدرو بالدينيغرو لوبيز، الفائز سابقاً بجائزة "غولدمان"، وخوان أونتيفيروس راموس، وكلاهما من السكان الأصليين ومن المدافعين عن حقوق الإنسان لمجتمع راراموري (تاراهومارا) للسكان الأصليين، في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط على التوالي. وفي مايو/أيار، قُتلت ميريام رودريغيز، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان كانت تقود عملية بحث عن ابنتها، وعن آخرين من المختفين في تاماوليباس. وفي يوليو/تموز، تعرض ماريو لونا روميرو، وهو زعيم قبيلة ياكوي، إحدى قبائل السكان الأصليين في سونورا، وأحد المستفيدين من تدابير الحماية التي تقدمها آلية الحماية الاتحادية، لاقتحام منزله من جانب معتدين مجهولي الهوية أشعلوا النار في سيارة شريكته.

وفي يناير/كانون الثاني، أصبح معلوماً أن هناك شبكة من الأشخاص تستخدم الإنترنت لمضايقة وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في شتى أنحاء المكسيك.[3] وفي يونيو/حزيران، ظهرت أدلة على وجود رقابة على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان باستخدام تطبيقات الحاسوب المعروف أن الحكومة تشتريها. إلا أن "آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين" الاتحادية لم توفر لمن تم منحهم تدابير الحماية أي استراتيجية للتعامل مع الاعتداءات على الإنترنت والرقابة غير المشروعة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات منتشراً على نطاق واسع. واتسمت التحقيقات في معظم الحالات بأنها غير كافية، وظل المرتكبون يتمتعون بالإفلات من العقاب. ولم تتوافر بيانات كافية وجارية حول حوادث القتل القائمة على النوع الاجتماعي، إلا أنه تم نشر البيانات الرسمية لعام 2016 والتي أوضحت أن 2,668 امرأة اعتبرن ضحايا لحوادث القتل الخطأ، ريثما يتم إجراء المزيد من التحقيقات.

وفي أغسطس/آب، نشر "المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا" مسحاً يقدّر أن 66.1% من الفتيات والنساء اللاتي يبلغن من العمر 15 عاماً أو أكثر قد تعرضن للعنف القائم على النوع على الأقل مرة واحدة في حياتهن، وأن 43.5% من النساء تعرضن للعنف القائم على النوع على أيدي شركائهن.

ونشطت الآليات المعروفة باسم "آليات التنبيه إلى العنف القائم على النوع ضد النساء" في 12 ولاية بالمكسيك. وقد تم إنشاء هذه الآليات في ظل "القانون العام بشأن حصول النساء على حياة خالية من العنف"، وهي تعتمد على جهود منسقة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه. ولكن بحلول نهاية العام، لم يتبين ما إذا كانت آليات التنبيه قد أدت إلى تخفيض معدلات العنف القائم على النوع ضد النساء والفتيات.

حقوق "مجتمع الميم"

استطاع الأزواج من نفس الجنس عقد الزواج في مدينة مكسيكو سيتي وفي 11 ولاية دون الحاجة للرجوع إلى أي إجراءات قضائية. أما في الولايات التي لا يسمح فيها القانون أو الممارسات الإدارية بزواج الأفراد من نفس الجنس، فكان على الأزواج من نفس الجنس التقدم بشكوى دستورية للمحاكم الاتحادية من أجل مراجعة حالتهم والاعتراف بحقوقهم.

وظلت أحكام المحكمة العليا تدعم حق الأزواج من نفس الجنس في الزواج وتبني الأطفال دون التعرض للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية القائمة على النوع الاجتماعي. وفي مارس/آذار، حكمت المحكمة العليا بعدم دستورية "قانون معهد الخدمات الأمنية والاجتماعية للعاملين بالدولة" لأنه لا يحمي سوى حقوق الأزواج من جنسين مختلفين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في سبتمبر/أيلول، وقع زلزالان كانت لهما آثار جسيمة على مناطق شاسعة، معظمها في وسط وجنوبي المكسيك. فلقي أكثر من 360 شخصاً مصرعهم، وكانت معظم الوفيات في مدينة مكسيكو سيتي من النساء. وطبقاً للأرقام الرسمية،

فقد أضيرت أكثر من 150 ألف أسرة، وشُرد ما لا يقل عن 250 ألف شخص.

وقامت الحكومة بتطبيق إجراءات لإنقاذ الناجين وتقديم العناية الطارئة بمشاركة كل من المدنيين والعسكريين وبدعم من المجتمع الدولي. إلا أن العديد من الأنباء أفادت بعدم كفاية التنسيق بين السلطات، وعدم دقة المعلومات وعدم توافرها في الوقت المناسب عن الإنقاذ وانتشال الجثث، والاستيلاء غير المشروع على الأغذية والخدمات الأساسية الأخرى المعدة للناجين، وعدم كفاية شحنات المعونات المرسلة إلى العديد من المناطق المنكوبة، خاصة في المجتمعات الصغيرة التي تعاني من الفقر.

وألمحت بعض تقديرات الخبراء المبدئية التي نشرتها وسائل الإعلام إلى أن بعض الأبنية المنهارة ربما كانت مخالفة لقوانين البناء. ولم تكن هناك أي استراتيجية شاملة لضمان توفير بدائل سكنية آمنة وكافية للمشردين. وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، دعا الرئيس بينيا نيتو الأسر المتضررة إلى تنظيم نفسها لإعادة بناء منازلها. وتعطلت الخدمات التعليمية، بما في ذلك العديد من المدارس الابتدائية، لمدة أسابيع أو شهور بينما كانت اختبارات الأمان وعملية إعادة بناء المدارس مستمرة. وتعرض الآلاف من المعالم الأثرية الوطنية وغيرها من المباني العامة ذات الأهمية الثقافية للدمار أو التلف بسبب الزلزالين.

1. شكوك كاذبة: الاحتجاز بصورة تعسفية على أيدي الشرطة في المكسيك (AMR 41/5340/2017)
2. المكسيك: خطاب مفتوح إلى الرئيس حول حالة إعدام محتملة خارج نطاق القضاء على أيدي الجيش (AMR 41/6347/2017)
3. المكسيك: حروب التضليل الإعلامي: كيف تقوم شبكات التحرش الإلكتروني المنظمة بالاعتداء على الصحفيين والنشطاء، ومضايقتهم في المكسيك (قصة إخبارية، 24 يناير/كانون الثاني)

ملاوي

جمهورية ملاوى
رئيس الدولة والحكومة: **آرثر بيتر موثاريكا**

قُتل شخصان نتيجة لاستئناف الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق. وازدادت وتيرة العنف على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس). وظل أفراد "مجتمع الميم" يعيشون في ظل الخوف من المضايقات والاعتداءات. وتضمَّن مشروع قانون تهديداً بإسكات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال قضايا الحوكمة وحقوق الإنسان.

التمييز – المصابون بالمهق

في يناير/كانون الثاني، استؤنفت الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق بعد توقف دام سبعة أشهر، وقُتل شخصان. وفي 10 يناير/كانون الثاني، قُتل مداليتسو بنسولو، وهو شاب صغير، في قرية ملوندا بمقاطعة تيولو. وفي فبراير/شباط، عُثر على ميرسي زينابو باندا مقتولة في ليلونغوي، وقد قُطع رسغها وثديها الأيمن وأُزيل شعرها. وفي مارس/آذار، طُعن شقيقان في نسانجي. وبحلول 30 أغسطس/آب، لم يكن قد كُشف عن حوادث القتل العشرين التي وقعت لأشخاص مصابين بالمهق منذ عام 2014.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ووردت أنباء عن مقتل سبع نساء في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول وحدهما. وفي 14 سبتمبر/أيلول، شاركت نحو 150 امرأة في مسيرة وطنية احتجاجاً على ارتفاع معدلات العنف على أساس النوع الاجتماعي بشكل مخيف. وأعربت وزارة شؤون النوع والأطفال والإعاقة والرفاه الاجتماعي علناً عن بواعث قلقها حيال حوادث القتل. وقُبض على إحدى المحتجات، وهي بياتريس ماتيو، واتُهمت برفع لافته كُتب عليها "كلمات مسيئة وفاحشة". وقد وُجهت إليها تهمة "خدش حياء امرأة" بموجب الفصل (3) 137 من القانون الجنائي، وأُطلق سراحها بكفالة في اليوم نفسه. وفي حالة إدانتها، فإنها ستواجه عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة.

حقوق "مجتمع الميم"

استمرت المضايقات والاعتداءات ضد "مجتمع الميم". ففي يناير/كانون الثاني، صرح الناطق الرسمي بلسان حزب الشعب كنيث مسوندا على الملأ بأن "المثليين أسوأ من الكلاب ويجب قتلهم". وقد رفع بعض النشطاء دعوى ضده لقيامه بالتحريض على العنف ضد الأشخاص من "مجتمع الميم". وكانت المحكمة الدستورية تنظر، في ما إذا كان سيتم توجيه تهم ضده أم لا، بحلول نهاية العام.

وفي أغسطس/آب، توقف صبي في الثانية عشرة من العمر عن الذهاب إلى المدرسة بعد تعرُّضه لمضايقات واعتداءات متكررة، من قبيل قيام بعض الأشخاص بقذفه بالحجارة والتبول عليه. وقد عاش مع عائلته في ظل شبح الخوف من القتل.

وظلت العلاقات الجنسية المثلية بين بالغين بالتراضي فعلاً غير قانوني. بيد أن المحامي العام تدخل في أبريل/نيسان عقب قيام زعماء سياسيين وكنسيين بتنظيم احتجاج ضد "مجتمع الميم"، وذكرت لجنة حقوق الإنسان في ملاوي أنها ستنظم عملية تشاور عامة حول ضرورة إصلاح القانون من عدمه.

المدافعون عن حقوق الإنسان

كان لايزال مطروحاً أمام البرلمان مسودة تعديلات على قانون المنظمات غير الحكومية،. فهذه

التعديلات التي فرضت ضوابط واسعة ومفرطة ومقحمة وتعسفية على أنشطة المنظمات غير الحكومية، من شأنها إسكات المنتقدين، بمن فيهم جماعات حقوق الإنسان، وفي حالة تنفيذه، فإن القانون سينشئ مجلساً للمنظمات غير الحكومية تابعاً لوزارة شؤون النوع الاجتماعي والطفل والإعاقة والرفاه الاجتماعي، يتمتع بصلاحيات واسعة، من بينها الموافقة على طلبات تمويل المنظمات غير الحكومية المقدمة إلى الوكالات المانحة؛ والمطالبة بأن تكون مثل تلك الطلبات متسقة مع السياسات الحكومية، ومصمَّمة "لتعزيز المصلحة العامة". وستكون المنظمات غير الحكومية مجبرة على التسجيل لدى مجلس المنظمات غير الحكومية، الذي سيتمتع بصلاحية إلغاء تسجيلها. وسيتعين على المنظمات غير الحكومية توقيع مذكرات تفاهم مع الحكومة المحلية قبل الشروع بالعمل في المجتمع.

جزر الملديف

جمهورية جزر الملديف
رئيس الدولة والحكومة: **عبد الله يمين عبد القيوم**

استمر القمع للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. واستغلت السلطات نظام العدالة الجنائية لإسكات المعارضين السياسيين وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني. وظل استقلال السلطة القضائية باعثًا على القلق. وأعاد الرئيس تأكيده على استئناف تنفيذ أحكام الإعدام بعد مرور أكثر من 60 عامًا على إيقافها.

نظام العدالة

استمر الاضطراب السياسي مع استغلال الرئيس للجيش والسلطة القضائية في خنق المعارضة. ففي يوليو/تموز، تقدمت المعارضة باقتراح بسحب الثقة لعزل رئيس البرلمان؛ ولكن أوقف هذا الإجراء، بعدما عُلقت عضوية أربعة نواب من المعارضة بالبرلمان. وفي 24 يوليو/تموز، مُنع أعضاء بالبرلمان من الدخول إلى البرلمان، وأصدر الرئيس توجيهًا إلى الجيش باستعمال رذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع لتفريقهم. كما اعتُقل عضوا البرلمان فارس مأمون وقاسم إبراهيم بصورة تعسفية، لدفعهم، كما يُزعم، رشاوي لأعضاءٍ بالبرلمان بغية إقالة رئيس البرلمان.[1]

المحاكمات الجائرة

تجاهلت السلطات أحكامًا بالدستور تضمن الحق في المحاكمة العادلة، الأمر الذي يبدو جليًا في سلسلة من القضايا الجنائية التي تُحرَّك ضد المعارضين السياسيين. ففي 18 يوليو/تموز، اعتُقل عضو البرلمان فارس مأمون، خلال مداهمة منزله، لدفعه، كما يُزعم، رشاوى لأعضاء بالبرلمان كي يوقعوا على اقتراح بسحب الثقة من رئيس البرلمان. وواصل المطالبة بإلغاء التهم، بزعم أن الأدلة حُصل عليها على نحوٍ غير مشروع.

وفي إبريل/نيسان، حُكم على زعيم "الحزب الجمهوري" قاسم إبراهيم بالسجن لمدة 38 شهرًا، بعد إدانته بتهم، تضمنت التآمر للإطاحة بالحكومة. ومنحته المحكمة تصريحًا بالسفر إلى الخارج للعلاج، بعد طلبه مرارًا وتكرارًا بوضعه في العناية الطبية.

حرية التعبير

في إبريل/نيسان، لقي المدون السياسي الشهير يمين رشيد مصرعه إثر تعرضه للطعن، داخل مبنى شقته، بالعاصمة ماليه.[2] كما يشهد هذا العام مرور ثلاثة أعوامٍ على اختفاء الصحفي أحمد ريلوان. وبحلول نهاية العام، لم تفض أي من التحقيقات إلى ملاحقات قضائية ناجحة للجناة، كما شابت هذه التحقيقات التدخل السياسي.

وفي مارس/آذار، أبلغ صحفيون من قناة تليفزيون "راجي" دائرة الشرطة في الملديف عن تلقيهم تهديدات بالقتل، إذا قاموا بإرسال صحفيين إلى فافو أتول لتغطية زيارة ملك المملكة العربية السعودية؛ إلا أن الشرطة لم توفر لهم أي حماية أمنية إضافية. وفي الوقت نفسه تقريبًا، وضعت الشرطة صحفيين بصحيفة "ملديف إنديبندنت" رهن "الاحتجاز الوقائي"، بعدما تلقوا تهديدات من أعضاء الحزب الحاكم. وزعم الصحفيون أن الشرطة أطلعت على أوراقهم، ولكن عاملتهم كمشتبه بهم.

وفي يوليو/تموز، اعتُقل سبعة صحفيين من قناتي التليفزيون "سانغو" و"راجي"، أثناء تغطيتهم لاحتجاج أثناء الاحتفال بمناسبة يوم الاستقلال. واحتُجزوا لعدة الساعات، لاتهامهم بعرقلة عمل الشرطة.

حرية التجمع

استمرت القيود التعسفية المفروضة على المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ففي 24 يوليو/تموز، استعمل الجيش رذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع لتفريق أعضاء البرلمان الذين حاولوا الدخول إلى مبنى البرلمان. وفي 8 أغسطس/آب، اعترض ضباط شرطة "العمليات المتخصصة" مسيرة نظمها أقرباء أحمد ريلوان وأصدقاؤه بمناسبة مرور ثلاثة أعوام على اختفائه، حيث استخدم الضباط رذاذ الفلفل، وانتزعوا رايات المشاركين في المسيرة، ومزقوا لافتاتهم واحتجزوا تسعة أشخاص لفترة وجيزة. وبعد بضعة أيام، فُصل ابن شقيق أحمد ريلوان وشقيقة يمين رشيد من عملهم كموظفين في الدعم المدني بـ"دائرة شرطة الملديف"، لانضمامهم إلى المسيرة الاحتجاجية.

عقوبة الإعدام

أفادت الحكومة أنها تعتزم تطبيق عقوبة الإعدام "بحلول نهاية سبتمبر/أيلول"؛ حيث ستُنفذ أحكام

الإعدام للمرة الأولى منذ أكثر من 60 عامًا. فلا يزال يتهدد خطر الإعدام الوشيك ثلاثة رجال – هم حسين همام أحمد وأحمد مراث ومحمد نبيل – على الرغم من المخاوف البالغة التي أثيرت بشأن نزاهة محاكمتهم. ومن بين الأمور التي أُثيرت بشأنها هذه المخاوف، استخدام "اعتراف"، على ما يبدو أنه انتُزع من حسين همام أحمد، ولكن تراجع عنه لاحقًا. كما طلبت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" إلى الحكومة مرارًا وتكرارًا وقف تنفيذ أحكام الإعدام بحق الرجال الثلاثة، خلال 2016 و2017، عملاً بتعهدات جزر الملديف وفقًا لما جاء في البروتوكول الاختياري للـ"عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".[3] ومن بين السجناء المحتجزين تحت طائلة حكم الإعدام، ثمة خمسة أشخاص على الأقل حُكم عليهم بالإعدام، لاتهامهم بجرائم أُرتكبت حينما كانوا دون سن 18 عامًا.[4]

1. جزر الملديف: يجب محاكمة عضو برلمان من المعارضة بصورة عادلة (قصة إخبارية، 22 سبتمبر/أيلول)
2. جزر الملديف: مقتل مدون شهير في هجمة على حرية التعبير (قصة إخبارية، 23 إبريل/نيسان)
3. جزر الملديف: فلتوقفوا أول حكم إعدام يُعتزم تنفيذه منذ أكثر من 60 عامًا (قصة إخبارية، 20 يوليو/تموز)
4. جزر الملديف تعتزم استئناف تنفيذ أحكام الإعدام بحلول سبتمبر/أيلول (ASA 29/7007/2017)

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيسة الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية**
رئيسة الحكومة: **تيريزا ماي**

ظلت المرأة في أيرلندا الشمالية تتعرض لقيود شديدة على إمكانية إجراء الإجهاض. وظلت قوانين مكافحة الإرهاب تقيد الحقوق. ولم تتحقق المحاسبة التامة بشأن مزاعم التعذيب التي تطال أجهزة استخبارات المملكة المتحدة وقواتها المسلحة.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في مارس/آذار، استدعت رئيسة الوزراء المادة 50 من "اتفاقية الاتحاد الأوروبي"؛ ليبدأ بذلك رسمياً انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي (المعروف باسم "بريكسيت"). وفي يوليو/تموز، شهد مجلس العموم القراءة الأولى لمشروع قرار الاتحاد الأوروبي (بشأن الانسحاب)، الذي هدد بتقليص سبل الحماية المتاحة حالياً لحقوق الإنسان بدرجة كبيرة. واستثنى مشروع القرار كلا من "ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية" (كلياً) وحق التحرك بشأن انتهاك "المبادئ العامة للاتحاد الأوروبي" من عملية الدمج في القوانين الداخلية بعد خروج المملكة المتحدة. كما أعطى مشروع القرار صلاحيات موسعة للوزراء لتغيير القوانين دون فحص برلماني مناسب، مما يعرض الحقوق الحالية وقوانين المساواة للمخاطر.

نظام العدالة

في يناير/كانون الثاني، تعهدت الحكومة باستكمال مراجعة "قانون المساعدة القانونية والحكم على مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم لعام 2012" في مرحلة ما بعد التطبيق، وذلك في موعد غايته أبريل/نيسان 2018. وكانت المساعدة القانونية في القضايا المدنية قد تراجعت تراجعاً حاداً منذ بدء العمل بالقانون. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نُشرت مذكرة خاصة بالمراجعة الداخلية في مرحلة ما بعد التطبيق، كما أُعلن خطط إتمام المراجعة الكاملة في منتصف عام 2018.

وفي يوليو/تموز، تم تعيين "ليدي هيل" رئيسة للمحكمة العليا، وهي أول امرأة تتولى هذا المنصب. ولم يكن هناك سوى امرأة واحدة أخرى تشغل منصب رئيس محكمة بريطانية، في حين لم تتجاوز نسبة النساء بين قضاة المحاكم 28%. وظل معدل تمثيل الأقليات العرقية بين القضاة باعثاً على القلق؛ حيث لم تتجاوز نسبة المنتمين صراحة لأي أقلية عرقية 7%.

الأمن ومكافحة الإرهاب

فيما بين مارس/آذار ويونيو/حزيران، قتل 41 شخصاً، من بينهم المعتدون، وأصيب كثيرون آخرون في هجمات وقعت في العاصمة لندن وفي مدينة مانشستر. وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة أنها ستقوم بمراجعة استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب، وكلفت بإجراء عملية مستقلة "لضمان" مستوى المراجعات الداخلية التي يجريها جهاز الأمن (إم آي 5) والشرطة حول الهجمات. وفي يونيو/حزيران، تم الإعلان عن مخططات لإنشاء "لجنة لمكافحة التطرف".

وفي مايو/أيار، أصدر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها تقريراً يحذر فيه من أن النهج الحكومي في التعامل مع "التطرف غير العنيف" ينطوي على خطر انتهاك هاتين الحريتين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة عن عزمها اقتراح تعديلات في المادة 58 من "قانون الإرهاب لعام 2000" الخاصة بجمع وتسجيل وحيازة المعلومات التي قد تفيد شخصاً يرتكب عملاً إرهابياً أو يحضر له. وسعت هذه المقترحات إلى توسعة نطاق تعريف الجريمة بحيث تشمل المشاهدة المتكررة أو الاستعراض المتكرر للمواد المنشورة على الإنترنت، والمعاقبة على تلك المشاهدة المتكررة بالسجن لمدد تصل إلى 15 عاماً. كما تضمنت المقترحات نقاطاً مشابهة بشأن تشديد

الأحكام التقديرية في جريمة السعي للحصول على معلومات تخص القوات المسلحة.

وفي سبتمبر/أيلول، أدين محمد رباني، مدير المنظمة الحقوقية "كيدج"، "بتعمد عرقلة فحص أو تفتيش، أو العمل على إحباطه"، بموجب المادة 7 من "قانون الإرهاب لعام 2000". وكان رباني قد رفض الكشف للشرطة عن كلمة السر الخاصة بحاسوبه المحمول، وتلك الخاصة بهاتفه في مطار هيثرو بلندن. وبحلول شهر يونيو/حزيران، كانت الشرطة قد أوقفت 17,501 شخصاً بموجب الصلاحيات التي تخولها المادة 7، والتي لا تشترط وجود أي اشتباه في ارتكاب مخالفة ما.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

التعذيب في أيرلندا الشمالية

ظل الطلب الذي قدمته الحكومة الأيرلندية في عام 2014 لمراجعة الحكم الذي صدر عام 1978 في قضية "أيرلندا ضد المملكة المتحدة" الخاصة بأساليب التعذيب المستخدمة في الحبس في أيرلندا الشمالية في فترة 1971-1972، ظل معلقاً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ألغت المحكمة العليا بأيرلندا الشمالية قراراً لجهاز شرطة أيرلندا الشمالية بإنهاء التحريات المبدئية في تعذيب 14 "ملثماً" تعرضوا للانتهاك في أثناء احتجازهم في أيرلندا الشمالية من قبل الجيش البريطاني و"الشرطة العسكرية الملكية" في مدينة ألستر عام 1971.

تسليم الأشخاص خارج الأطر القانونية

في يناير/كانون الثاني، أصدرت المحكمة العليا حكماً في الاستئنافات المشتركة المقدمة من بلحاج وآخرين ضد جاك سترو وآخرين، وتلك المقدمة من مرحمة الله ضد وزارة الدفاع ومدعى عليه آخر. وقضت المحكمة بأن الحكومة لا يجوز أن تعتمد على العقيدتين القانونيتين المعروفتين باسم "الحصانة السيادية"، و"عمل خارجي للدولة" للتنصل من الدعوى المدنية في القضيتين اللتين تزعمان تورط المملكة المتحدة في انتهاك عدد من الحكومات الأجنبية لحقوق الإنسان. حيث تدور القضية الأولى حول ادعاء زعيم المعارضة الليبي السابق عبد الحكيم بلحاج وزوجته فاطمة بودشار أنهما تعرضا للتسليم خارج الإطار القانوني وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عام 2004 من جانب الحكومتين الأمريكية والليبية، وذلك بعلم وتعاون مسؤولين من المملكة المتحدة. أما القضية الثانية فقد رفعها يونس رحمة الله، الذي احتجزته قوات المملكة المتحدة في العراق عام 2004 قبل تسليمه إلى القوات الأمريكية، وتعرضه حسب زعمه للتعذيب والسجن دون اتهام أكثر من 10 سنوات.

القوات المسلحة

ظلت مزاعم ارتكاب القوات المسلحة البريطانية جرائم حرب في العراق في الفترة من عام 2003 إلى عام 2008 قيد البحث التمهيدي من جانب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، أعلن المكتب أن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن أفراد القوات المسلحة البريطانية ارتكبوا جرائم حرب ضمن اختصاص المحكمة ضد الأشخاص المحتجزين لديها. ولا يزال تقييم المقبولية جارياً.

وفي أبريل/نيسان، أصدرت "لجنة الدفاع المختارة بمجلس العموم" تقريراً اقترحت فيه تطبيق مبدأ التقادم على الجرائم التي يُزعم ارتكابها على أيدي الجنود البريطانيين وغيرهم من رجال قوات الأمن البريطانيين في أيرلندا الشمالية قبل عام 1998.

المراقبة

ظلت الدعوى التي رفعتها منظمة العفو الدولية وعدد من المدعين الآخرين معلقة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قانونية "قانون الصلاحيات السابقة على التحريات" ونظام المراقبة الشاملة وممارسات تبادل المعلومات. وبحلول نهاية العام لم يكن الحكم قد صدر بعد.

أيرلندا الشمالية – قضايا إرث الماضي

في يناير/كانون الثاني، نشرت "لجنة التحقيق في الانتهاكات المؤسسية التاريخية" النتائج التي خلصت إليها من التحقيق في شأن 22 مؤسسة لإيواء الأطفال في أيرلندا الشمالية، تغطي الفترة الممتدة من 1922 إلى 1995. حيث وجدت اللجنة أن المملكة المتحدة والمؤسسات قد أخفقت بصورة منهجية وواسعة النطاق في الوفاء بواجبها تجاه الأطفال المسؤولة عن رعايتهم. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد نفذت أياً من التوصيات التي أوصت بها اللجنة.

وظلت الحكومة ترفض إعطاء التمويل اللازم لتنفيذ مخططات قاضي قضاة أيرلندا الشمالية لتصفية تحقيقات الطب الشرعي المعلقة في قضايا "إرث الماضي".

وظلت الحكومة ترفض إنشاء لجنة تحقيق علنية مستقلة للتحقيق في مقتل باتريك فينوكين عام 1989، على الرغم من إقرارها فيما سبق بوجود "تواطؤ في القضية".

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل الإجهاض مجرماً في أيرلندا الشمالية في كل الأحوال تقريباً. فلم يكن يسمح بالإجهاض إلا عند تعرض حياة أو صحة المرأة أو الفتاة للخطر. وواجهت النساء الملاحقة الجنائية بسبب تعاطي أدوية معتمدة من منظمة الصحة العالمية لإحداث الإجهاض. واضطرت 724 امرأة من أيرلندا الشمالية إلى السفر إلى إنجلترا وويلز في عام 2016 من أجل إجراء عملية الإجهاض.

وفي يونيو/حزيران، حكمت المحكمة العليا في قضية فتاة تبلغ من العمر 15 عاماً، كانت قد سافرت

إلى إنجلترا من أجل الإجهاض مع أمها، بأن النساء المقيمات في أيرلندا الشمالية لا يجوز لهن الإجهاض مجاناً في إطار خدمات "هيئة الصحة الوطنية". وفي سبتمبر/أيلول، تم إلغاء خطر الملاحقة القضائية الذي كان يتهدد العاملين بالمهن الطبية في أيرلندا الشمالية الذين يحيلون حالات الإجهاض إلى إنجلترا.

ولا تزال دعوى المحكمة العليا بالمملكة المتحدة للطعن على قانون الإجهاض بأيرلندا الشمالية مستمرة. وتنظر هذه الدعوى فيما إذا كان القانون ينتهك حقوق المرأة بحظره الإجهاض في حالات الاغتصاب أو زنا المحارم وتشوه الأجنة على نحو خطير/مميت. ومن المتوقع أن تصدر المحكمة حكمها في مطلع عام 2018. وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني على التوالي، تم التأكيد على الترتيبات اللازمة للمقيمات في أيرلندا الشمالية للحصول على خدمات الإجهاض المجانية في إنجلترا واسكتلندا.

التمييز

في يناير/كانون الثاني، أعدت الحكومة الاسكتلندية لإجراء مراجعة مستقلة لقوانين جرائم الكراهية في اسكتلندا.

وظلت أيرلندا الشمالية المكان الوحيد في المملكة المتحدة الذي يمنع حق الزواج عن الأزواج من نفس الجنس. وفي يوليو/تموز، شارك الآلاف في مسيرة في مدينة بلفاست للدعوة إلى المساواة في الزواج.

وفي سبتمبر/أيلول، نشرت نتائج مراجعة مستقلة لوضع أبناء الأقليات العرقية في نظام القضاء الجنائي في إنجلترا وويلز، ومن بينها أن الأقليات العرقية ممثلة تمثيلاً غير متناسب في السجون، حيث تبلغ نسبتها 25% من السجناء (على الرغم من أنها تمثل 14% من السكان في البلدان التي شملتها المراجعة)، وأن خلفيات 40% من الشباب المحبوسين تعود إلى الأقليات العرقية.

وفي أغسطس/آب، انتقدت "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة" بشدة إخفاق المملكة المتحدة في ضمان حقوق ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف والمستوى الكافي من المعيشة والحماية الاجتماعية، ضمن أشياء أخرى.

الحق في الحياة

في ليلة 13-14 يونيو/حزيران، لقي ما لا يقل عن 71 شخصاً مصرعهم وأصيب العشرات في حريق شب في مبنى "جرينفيل تاور" السكني الشعبي في لندن. وفي سبتمبر/أيلول، بدأ تحقيق علني في سبب الحريق، ومدى استجابة خدمات الطوارئ والسلطات، ومواصفات بناء المبنى والتعديلات التي أدخلت عليه، إلى جانب مدى كفاية الإطار التنظيمي المعني بهذه الأمور. وأثار الحريق التساؤل حول مدى التزام السلطات والجهات الخاصة بالالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل حماية الحق في الحياة وضمان المستوى المعيشي الكافي بما في ذلك الحق في السكن الكافي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظلت الحكومة توسع من الضوابط المتعلقة بالهجرة لتمتد إلى شتى جوانب الحياة العامة والخاصة، من خلال جمع المعلومات عن جنسيات الأطفال والبلاد التي ولدوا بها من المدارس، وتوسيع عمليات الفحص المتعلقة بالجنسية والهجرة في إطار الحصول على الرعاية الصحية المجانية.

وفي يوليو/تموز، ألغت الحكومة ما يسمى بخطة "تعديل دابز" التي كانت تقضي بإعادة توطين 480 طفلاً لاجئاً غير مصحوب كانوا موجودين بالفعل في أوروبا بحيث ينقلون منها إلى المملكة المتحدة. ولم يتم إعادة توطين أي طفل خلال عام 2017، على الرغم من وجود 280 مكاناً شاغراً لدى السلطات المحلية لاستيعابهم. وقدمت المنظمة غير الحكومية "ساعدوا اللاجئين" طعناً قانونياً على تقييد تنفيذ الخطة من جانب الحكومة. وبحلول نهاية العام، لم ينجح الطعن أمام المحكمة العليا، فقدم استئناف.

وفي سبتمبر/أيلول، طرحت الحكومة "مشروع قانون حماية البيانات" الذي يتضمن مادة تستبعد الضمانات الأساسية المفترض تطبيقها على عملية تسجيل البيانات الشخصية والاحتفاظ بها واستخدامها؛ وذلك بغرض "السيطرة الفعالة على الهجرة".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت المحكمة العالية بعدم قانونية السياسة التي تتبعها وزارة الداخلية والمعروفة بسياسة "البالغون المعرضون للخطر" بشأن احتجاز ضحايا التعذيب.

العنف ضد النساء والفتيات

في يونيو/حزيران، أعلنت رئيسة الوزراء عن خطط لاعتماد مشروع قانون جديد بشأن "العنف والانتهاك في نطاق الأسرة"، وتعيين "مفوض معني بالعنف والانتهاك في نطاق الأسرة". وجدير بالذكر أن الحكومة البريطانية لم تصادق بعد على اتفاقية اسطنبول لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف في نطاق الأسرة التي أبرمها المجلس الأوروبي، والتي وقعت عليها في عام 2012.

وظلت المخاوف قائمة بشأن آثار التخفيضات الناجمة عن سياسة التقشف على تمويل الخدمات المتخصصة للنساء اللاتي تعرضن للعنف أو الانتهاك في نطاق الأسرة.

تجارة الأسلحة

واصلت المملكة المتحدة توريد الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية على الرغم من الانتهاكات الخطيرة المستمرة حالياً لقانون حقوق الإنسان الدولي من جانب التحالف الذي تتزعمه المملكة العربية السعودية في اليمن.

منغوليا

منغوليا
رئيس الدولة: **خالتما باتولغا (حل محل تساخيا إليبغدورى فى يوليو /تموز)**
رئيس الحكومة: **يوخنا خوريلسوخ (حل محل جارغالتولغا إردنبات فى سبتمبر /أيلول)**

أُلغيت عقوبة الإعدام، وذلك بعد أن دخل كل من القانون الجنائي الجديد، وقانون الإجراءات الجنائية، حيز التنفيذ. واستمر الإفلات من العقاب على ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المعتقلين، كما استمرت الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. وتضررت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية، جراء أنشطة التعدين؛ كما تضررت نفس الحقوق للسكان الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة؛ وتلك المناطق يُعاني سكانها من عدم إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية على نحوٍ كاف؛ ومن ثمّ، فإن تلك الحقوق عُرضة لخطر الانتهاك.

عقوبة الإعدام

تم إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، بعد أن دخل القانون الجنائي الجديد حيز التنفيذ، وذلك اعتباراً من 1 يوليو/تموز، بعد اعتماده في ديسمبر/كانون الأول 2015. [1] غير أن الرئيس المنتخب حديثا اقترح على وزارة العدل، في نوفمبر/تشرين الثاني، إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وذلك رداً على وقوع حالتي اغتصاب وقتل عنيف.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر المُدافعون عن حقوق الإنسان في الإبلاغ عن تعرضهم للاعتداءات البدنية والمُضايقات من قِبَل سلطات إنفاذ القانون، وبعض المؤسسات الخاصة، والذين كان من بينهم طُلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة كانوا يقومون بفضح ممارسات التمييز والاعتداء الجنسي التي تحدُث في إحدى المدارس، علاوة على الصحفيين الذين يحاولون إصدار تقارير صحفية بشأن قضايا حقوق الإنسان، مثل العنف القائم على نوع الجنس. وفي هذا الصدد، فإن القوانين القائمة قد أخفقت في حمايتهم من التعرض للمضايقات، والتدخل غير المُبرّر في خصوصياتهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر الإفلات من العقاب على ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعدم الإبلاغ عنها، والتي مورست ضد الأفراد المعتقلين، ومن بينهم أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايا أجانب؛ ويرجع ذلك إلى عدم وجود آليه مُحدّدة ومستقلة للتحقيق، حيث أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي أصبح نافذاً في يوليو/تموز، لم تتضمن أحكامه إعادة إنشاء وحدة التحقيق المستقلة التي تم حلها في وقت سابق؛ وذلك على الرغم من الجهود الدعوية التي يضطلع بها المجتمع المدني في هذا الخصوص.

حرية التعبير

في 1 يوليو/ تموز، دخل حيز التنفيذ قانون جديد لـ"لمخالفات الإدارية"، للتصدي بموجبه للانتهاكات التي تُرتكب، والذي تُجيز أحكامه أيضاً زيادة الغرامات الإدارية المفروضة على بعض المخالفات، بما في ذلك نشر المعلومات الخاطئة التي قد تضر بسمعة الأفراد أو الكيانات التجارية. وفي هذا الصدد، فقد انتقدت منظمة الإعلاميين القانون لكونه غامض، وواسع النطاق أكثر من اللازم، وللتوجس من احتمالية استخدامه بشكلٍ مفرط لقمع حرية التعبير. وبناءً على ذلك، فقد فرضت المؤسسات الإعلامية تعتيماً إعلامياً في 26 إبريل/نيسان، احتجاجاً على هذا القانون، والذي تم إقراره في وقتٍ لاحق مع تخفيض قيمة الغرامات.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقاعست السلطات عن حماية الرُعاة التقليديين، من العمليات التي تقوم بتنفيذها شركات التعدين، والتي أثرت سلباً على سبُل كسب عيشهم، وعلى ثقافتهم التقليدية، وعلى إمكانية دخولهم إلى الأراضي والحصول على المياه النظيفة، وذلك بسبب تواجد شركات التعدين بكثافة، وتدفق شاحنات النقل بأعداد هائلة داخل تقسيم دالانجارجالان الواقع في مُقاطعة دورنوجوفي، مما نتج عنه سحابة من الغبار الكثيف الذي أضر ضرراً بالغاً بالمراعي، وأصبح يُشكِل تهديداً خطيراً لصحة وسلامة البشر والحيوانات، على حدٍ سواء. وعلاوة على ذلك، فقد قام بعض العاملين في وسائل الإعلام بالتصوير المرئي لمُمثلي شركة التعدين وهم يقومون بترهيب وتخويف الصحفيين والرعاة. وفي أعقاب زيارته إلى منغوليا في سبتمبر /أيلول، دعا "مُقرر الأمم المتحدة الخاص، المعني بحقوق الإنسان والبيئة" الحكومة إلى التشاور مع المجتمعات المحلية قبل إصدار تراخيص التعدين، كما طالب باتباع معايير أفضل تكفل تنفيذ عمليات التعدين بشكلٍ آمنٍ.

الحق في السكن-عمليات الإخلاء القسري

استمرّ السُكان في الأحياء الفقيرة، الواقعة في ضواحي العاصمة أولان باتور، يعيشون في ظل تهديد بإمكانية إخلائهم قسرياً بحجة إعادة تطوير المناطق الحضرية، في ظل عدم موافاتهم بمعلومات مُحدّثة بشأن خطط إعادة التطوير، وعدم التشاور الفعلي معهم في هذا الأمر، ودون تعويضهم بشكلٍ مناسبٍ. وقد أعربَ السكان عن شكوى فحواها أن الحكومة المحلية الجديدة المُنتخبة في شهر يونيو/حزيران 2016، قد أخفقت في تنفيذ

خِطط إعادة التطوير التي تم الاتفاق عليها مع الحكومة السابقة؛ في حين زعمت الحكومة الجديدة بأنها تفتقر إلى التمويل الكاف لتنفيذ تلك الخِطط. وتجدّر الإشارة إلى أن تلك الخطط تشتمل على توفير العناصر الأساسية للسكن اللائق، مثل مياه الشرب المأمونة، والمرافق الصحية الملائمة، والطاقة.

1. منغوليا: عقوبة الإعدام في ذمة التاريخ بعد أن دخل القانون الجنائي الجديد حيز التنفيذ (ACT 50/6646/2017)

موريتانيا

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
رئيس الدولة: **محمد ولد عبد العزيز**
رئيس الحكومة: **يحيى ولد حدمين**

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والمدونون والنشطاء المناهضون للعبودية وغيرهم من معارضي الحكومة للترهيب والاعتداء والاضطهاد بسبب أنشطتهم السلمية. وفرضت قيوداً على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي. ولم يُسمح لعدد من النشطاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان بدخول موريتانيا. وشاع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز. وواجه الحروطين والموريتانيون الزنوج التمييز المنهجي. وتواصلت ممارسات العبودية.

خلفية

في مارس/آذار، رفض مجلس الشيوخ مقترحاً لتعديل دستور 1991. ودعت السلطات إلى إجراء استفتاء في شهر أغسطس/آب، وصوتت الأغلبية على إلغاء مجلس الشيوخ.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

واصلت قوات الأمن ترهيب المدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من منتقدي الحكومة، والاعتداء عليهم.

وتم احتجاز عدد من النشطاء من مناهضي العبودية، من بينهم عدد من سجناء الرأي. وفي يناير/كانون الثاني، أُفرج عن عبد الله عبده ديوب بعد أن قضى حكماً بالسجن مدته ستة أشهر. وظل عبد الله سيك وموسى بيرام في سجن بير موغرين، الذي يبعد أكثر من 1000 كيلومتر عن محل سكنهما، وذلك منذ شهر يوليو/تموز 2016. وقد أُدين سجناء الرأي الثلاثة هؤلاء بتهم من قبيل المشاركة في تجمع بدون تصريح، وعضوية جمعية غير مصرح بها.

وفي أبريل/نيسان، استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والعصي لقمع تظاهرة سلمية في العاصمة نواكشوط نظمتها بعض التنظيمات الشبابية؛ للدعوة إلى انتهاج سياسات للتعامل مع بطالة الشباب وتوفير سبل الدعم لهم. وألقي القبض على ما لا يقل عن 26 شخصاً، ثم أفرج عن معظمهم في اليوم نفسه. لكن عشرة منهم ظلوا محتجزين أربعة أيام، بتهمة المشاركة في تجمع غير مصرح به. كما حكمت محكمة في نواكشوط على امرأة بالسجن ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ، ثم ألغي الحكم عند الاستئناف. أما الآخرون فقد أبرأت المحكمة ساحتهم.

وفي 23 أبريل/نيسان، ألقت الشرطة القبض على سبعة أشخاص، من بينهم أربعة رعايا أجانب وطفلان، بسبب حضورهم موعظة دينية في نواكشوط. وقد أفرج عن أحدهم دون توجيه أي اتهام بعد ثلاثة أيام، بينما اتهم الآخرون بالانتماء إلى تنظيم غير مصرح به وتم الإفراج عنهم بعد ستة أيام.

وقبيل استفتاء أغسطس/آب، أعربت مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن قلقها بشأن القمع الظاهر الذي تمارسه السلطات ضد المعارضة، وبشأن ما تردد من أنباء عن استخدام القوة المفرطة ضد قادة التظاهرات.

وبعد خمسة أيام من إجراء الاستفتاء، ألقي القبض على عضو مجلس الشيوخ محمد ولد غدة الذي كان معارضاً لإجراء التصويت، ووجه له الاتهام بالفساد. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزاً دون محاكمة. وبعد ثلاثة أسابيع، استجوب أحد القضاة 12 عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ، وأربعة صحفيين، فيما يتعلق بادعاءات تقول إنهم تلقوا دعماً مالياً من أحد رجال الأعمال. وطُلب منهم الحضور كل أسبوع إلى قسم الشرطة، ما دامت الشرطة تحقق في الادعاءات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خففت محكمة استئناف نواديبو حكم الإعدام الصادر بحق المدون محمد امخيطير إلى السجن سنتين. وكان امخيطير قد أدين في ديسمبر/كانون الأول 2014 بالردة بسبب تحريره مدونة تنتقد من يستغلون الإسلام لتعزيز التمييز ضد "لمعلمين" (الحدادون). وعلى الرغم من أنه كان من المقرر إطلاق سراحه في نهاية العام، إلا أنه ظل قيد الاحتجاز؛ ولم تتمكن أسرته ومحاموه من زيارته أو تأكيد مكان وجوده.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، ألقي القبض على 15 من المدافعين عن حقوق الإنسان في مدينة كيدي الجنوبية على أيدي رجال يرتدون ملابس مدنية، عرفوا أنفسهم بأنهم أعضاء في "كتيبة الأمن الرئاسي". وكان هؤلاء الـ 15 يوزعون منشورات، ويحملون لافتات تدعو إلى العدالة لأقاربهم الذين قتلوا بصورة غير مشروعة بين عامي 1989 و1991. ونقلوا إلى قاعدة عسكرية، واستجوبوا بشأن أنشطتهم. وقد أطلق سراح عشرة أشخاص في اليوم نفسه، ونقل خمسة منهم إلى مركز للشرطة، واحتجزوا لمدة ستة أيام دون أن يتمكنوا من الاتصال بمحام قبل أن يتم الإفراج عنهم دون توجيه تهم

إليهم.

ولم يسمح لعدد من النشطاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية بالوصول إلى موريتانيا طوال العام. ففي مايو/أيار، طُلب من محامية وصحفية أجنبيتين كانتا تجريان بحثاً عن العبودية مغادرة موريتانيا. وفي سبتمبر/أيلول، مُنع نشطاء أمريكيون مناهضون للعبودية من الحصول على تأشيرات دخول عند وصولهم إلى مطار نواكشوط الدولي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت السلطات السماح لوفد من منظمة العفو الدولية بالوصول إلى موريتانيا.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أفاد بعض المحتجزين أنهم تعرضوا للتعذيب في أثناء حبسهم على ذمة المحاكمة، بغرض انتزاع اعترافات منهم وترهيبهم. وكان المحبوسون في أقسام الشرطة، بما في ذلك مديرية نواكشوط، يوضعون بصورة منهجية في الحبس الانفرادي المطول، وهو شكل من أشكال الاحتجاز تدينه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتباره انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي تقريره الذي أصدره في مارس/آذار، أقر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب" بأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لم يعد "متفشياً"، لكنه ما زال يحدث بكثرة. وأعرب المقرر عن قلقه من استمرار "ثقافة التعذيب" في وحدات الشرطة والدرك، واستمرار استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات. ولاحظ "المقرر الخاص" أن إجراء احتجاز المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب لمدة 45 يوماً دون السماح لهم بالاستعانة بالتمثيل القانوني أمر مبالغ فيه. كما لاحظ أن الآليات الرقابية الموضوعة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تفتقر إلى الحذر الواجب ويشوبها بطء الإجراءات، وأن القوانين والضمانات القائمة تحتاج إلى التوسعة والتطبيق، وأنه لم يحدث أي تحسن ملحوظ في ظروف الاحتجاز، مثل التكدس وسوء مرافق الصرف الصحي، وعدم كفاية التغذية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في تقرير أصدره، في مارس/آذار، "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان"، خلص المقرر إلى أن الحكومة إذا كانت قد أحرزت تقدماً في تخفيف حدة الفقر في السنوات الأخيرة؛ فإن نسبة كبيرة من السكان لا تزال تعيش في فقر دون إمكانية الحصول على كفايتهم من الغذاء والتعليم والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية. وأكد "المقرر الخاص" على أنه على الرغم من التزامات موريتانيا المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان الدولية فهناك غياب تام للرعاية اللازمة للأمومة في مرحلتي ما قبل الولادة، وما بعدها، في المناطق الريفية. كما سلط الضوء على أن الحراطين والموريتانيين الزنوج، الذين يشكلون ما يقدر بثلثي السكان، مستبعدون من الكثير من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. إضافة إلى ذلك، فإن عدم قيام الحكومة بجمع إحصاءات عن أعداد الحراطين والموريتانيين الزنوج في موريتانيا أدى إلى جعل احتياجاتهم وحقوقهم غير ملموسة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في تقريره الذي أصدره في مارس/آذار، أعرب "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب" عن مخاوفه بشأن الطرد الجماعي للمهاجرين واللاجئين غير الشرعيين الذين يُتركون غالباً على الحدود الجنوبية مع السنغال، الأمر الذي قد يمثل خرقاً لمبدأ "عدم الإرجاع القسري". وفي أثناء زيارة قام بها المقرر لموقع لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين في نواكشوط، قال إن المحتجزين الذين يتراوح عددهم بين 20 و30 شخصاً ليس لديهم مراحيض، وليس عندهم متسع للنوم أو حتى للجلوس من أجل النوم.

موزمبيق

جمهورية موزمبيق
رئيس الدولة والحكومة: **فيليبي جاسينتو نيوسي**

أدت القروض المستترة، التي قامت الحكومة باستدانتها، إلى إغراق البلاد في أزمة اقتصادية. وتصاعدت حدة أزمة انعدام الأمن الغذائي، بسبب الاستحواذ على الأراضي على نطاقٍ واسع، لاستخدامها في مشاريع التعدين، مما أدى إلى طرد سكان تلك الأراضي منها، والذين كانوا يعتمدون على استغلالها لكسب قوتهم. واستمرت ممارسات الترهيب والمضايقات والاعتداءات ضد الأشخاص الذين أعربوا عن آراءٍ مخالفة أو الذين قاموا بتوجيه انتقادات، وذلك على أيدي أفراد مجهولين الهوية أو على أيدي قوات الأمن. وتعرضَ مواطنون مصابون بالمَهَق، و يُقدّر عددهم بنحو 30 ألف شخص، لممارسات التمييز ضدهم، وهم يخشون تعرض حياتهم للخطر، وذلك بعد مقتل 13 شخصاً منهم على الأقل. واستمر تفشي استخدام العنف ضد النساء والفتيات على نطاقٍ واسع.

خلفية

أفادت كُلٍ من المحكمة الإدارية، واللجنة البرلمانية المكلفة في عام 2016 بالتحقيق في "حالة الدين العام"، بأن ضمانات القروض المستترة المُستدانة من قِبَل الحكومة، البالغ قيمتها مبلغ 2.2 مليار دولار أمريكي، لتمويل الإنفاق في مجال الأمن والدفاع، غير قانونية وغير دستورية. وتم الكشف عن تلك القروض المستترة في أبريل /نيسان 2016، وكان من المتوقع أن تؤدي تلك الديون إلى تعاظُم الدين

العام بنسبة 135% من الناتج الإجمالي المحلي خلال عام 2017. وعلاوة على ذلك، فإن العملة المحلية قد فقدت قيمتها، وارتفعت الأسعار بشكلٍ كبيرٍ؛ وقد أدى اعتماد البلاد على الواردات إلى ازدياد الوضع تعقيداً.

وقام كبار المسؤولين في الحكومة بعرقلة إجراء عملية المُراجعة المُحاسبية للقروض بغرض التحقيقات الجنائية، والتي طالبت باجرائها الجهات الدولية المانحة للمساعدات كشرطٍ لاستعادة الثقة، واستئناف تقديم مساعدات الدعم. ونتيجةً لذلك، فقد أوقفت الجهات المانحة المعونات، ريثما يتم التعاون من قِبَل الحكومة، وإفصاحها الكامل عن كافة المعلومات في هذا الخصوص.

وفي ديسمبر /كانون الأول 2016، تم التوصل إلى هُدنة بين الحكومة التي تقود "جبهة تحرير موزمبيق"، وحزب المعارضة الرئيسي، الذي يقود "حركة المقاومة الوطنية الموزمبيقية". وقد استمرت الهدنة خلال عام 2017، وذلك بعد ثلاث سنوات من المواجهات العنيفة. واستمرت مفاوضات السلام بشأن تطبيق اللامركزية لصلاحيات الحكومة. وظلت العلاقة بين زعيمي طرفي الصراع متوترة؛ حيث اتهمَ أفونسو دلاكاما، زعيم "حركة المقاومة الوطنية الموزمبيقية"، الرئيس نيوسي بعدم سحب القوات الحكومية من منطقة غورنغوسا في الوقت المُتفق عليه.

النزاعات على الأراضي

استحوذت شركات التعدين على الأراضي المستخدمة من قِبَل السكان، مما أدى إلى ازدياد حِدة أزمة انعدام الأمن الغذائي، القائمة بالفعل، والتي أثرت سلباً على أكثر من 60٪ من السكان في المناطق الريفية التي يعتمد سكانها على استغلال تلك الأرض لكسب قوتهم، والحصول على طعامهم وشرابهم.

بدأت شركة "فالمى موزمبيق للتنقيب عن الفحم" عملها في عام 2013 بتسييج الأراضي التي يستخدمها السكان المحليون في رعي ماشيتهم، وجمع حطب الوقود، بما في ذلك الأراضي الواقعة في منطقة نهانتشيري، بمحافظة ماوتيز، في مقاطعة تيتي. وفي 13 يونيو/حزيران 2017، أطلقت الشرطة النار على حسين أنطونيو ليتون فأردته قتيلاً، في منطقة نهانتشيري، خلال احتجاج سلمي قامت به مجموعة من المواطنين ضد استملاك الأراضي لاستخدامها في مشاريع التعدين، والذي لم يُشارك أصلاً في الاحتجاج.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استمرت ممارسات الترهيب والمضايقات والاعتداءات ضد الأشخاص الذين أعربوا عن آراء مُخالِفة، أو قاموا بتوجيه انتقادات.

وكان الصحفي والناشط الحقوقي أرماندو نينان قد تعرض للضرب المبرح، في 17 مايو /أيار/ في العاصمة مابوتو، من قِبَل قوات شرطة مكافحة الشغب. وقد تعرض للاعتداء بسبب وجهات نظره التي عبرَ عنها بشأن ما يُسمى "G40"، وهي جماعة زُعِمَ أنها أُنشِئت إبان فترة حكم الرئيس السابق جويبوزا، لتشويه سمعة المعارضين لصالح الحكومة. وقبيل تعرضه للضرب، تلقى أرماندو نينان تهديدات بالقتل مجهولة المصدر، ولم تتم محاسبة أحدٍ عن ذلك الاعتداء بحلول نهاية العام.

وفي 4 أكتوبر /تشرين الأول، اغتِيلَ محمودو عمران، عمدة مدينة نامبولا الواقعة شمالي موزمبيق، أمام منزله، على يد مُسلّحٍ مجهولٍ، وذلك في أعقاب خلافات وقعت بينه وبين قيادة حزب "حركة موزمبيق الديمقراطية". وكان محمودو عمران قد أعلنَ عن نيته ترك الحزب، لتشكيل حزبٍ خاصٍ به، وسعيه إلى إعادة انتخابه في الانتخابات البلدية المُقرر إجراؤها في أكتوبر /تشرين الأول 2018.

وفي 2 ديسمبر/ كانون الأول، هدد رجل مسلح بقتل أونيسيو دا سيلفا، وهو صحفي محقق، ومحرر في صحيفة "إكيلي"، وهي صحيفة أسبوعية تصدر في نامبولا. واتهمه المسلح بنشر مقالات تشوه صورة كارلوس سايد، المرشح لرئاسة بلدية مدم في نامبولا.

التمييز -المُصابون بالمَهَق

تعرض المواطنون المُصابون بمرض المَهَق الذين يُقدّر عددهم بنحو 30 ألف شخص، لمُمارسات التمييز ضدهم ونبذهم. وقد عاشَ الكثيرون منهم في خوفٍ دائمٍ على حياتهم، فقد تّزايدت حوادث الاضطهاد، حيث لقي ما لا يقل عن 13 شخصاً مصاباً بمرض المَهَق مصرعهم، ويُرجح أن تكون الأرقام أكثر من ذلك. وقد تصاعدت جرائم القتل التي ارتُكِبت على خلفية أسطورة أو خُرافات تزعُم بأن الأشخاص المصابين بمرض المَهَق لديهم قوى سحرية. ومعظم جرائم القتل التي ارتُكِبت كانت في المحافظات الوسطى والشمالية، وهي أشد المناطق فقراً في البلاد.

وفي 31 يناير/كانون الثاني، قُتِلَ صبيٌّ يبلغ من العمر سبع سنوات، ومُصاب بمرض المَهَق، على أيدي أربعة رجال مجهولين، والذين اقتحموا منزله واختطفوه بينما كان أفراد أسرته نائمين، في منطقة إنجوما في مقاطعة نياسا. وفي 28 مايو/أيار، اختطفت مجموعة من المهاجمين المجهولين صبياً عمره ثلاث سنوات من والدته في منطقة أنجونيا بمقاطعة تيتي. وفي 13 سبتمبر /أيلول، قُتِلَ شابٌ عمره 17 عاماً، بغرض الاتجار بأجزاء جسده وأعضائه، في محافظة ماوتيز، مقاطعة تيتي. وقد قام المهاجمون بإزالة الدماغ، والشعر، وعظام الذراع من جسده. ومع ذلك، فلم يتم القبض على أيٍ من مُرتكبي تلك الجرائم أو تقديمهم للعدالة، بحلول نهاية العام.

وعلى الرغم من الغضب الشعبي العارم إزاء تلك الممارسات والجرائم، إلا أن الحكومة لم تفعل شيئاً يُذكر للتصدي لتلك المشكلة، إلا مُجرد استراتيجية قد وضعتها الحكومة تهدَف إلى وقف أعمال القتل؛

والتي لم تُنفّذ بزعم الافتقار إلى الموارد اللازمة.

العنف ضد النساء والفتيات

ارتفعت معدلات القتل في صفوف النساء. وفي أغلب الأحيان، فإن تلك الجرائم قد ارتُكِبت من قِبَل رجال أشخاصهم معلومة جيداً، أو من قِبَل أشخاص ذوي صلة قرابة بالضحايا، وفي العديد من الحالات، فقد حاول الجناة تبرير جرائمهم من خلال الزعم بأن أولئك الضحايا من النسوة قد قُمنّ بممارسة السحر ضدهم.

وفي 10 يناير /كانون الثاني، طعنَ رجلٌ يبلغ من العمر 31 عاماً زوجته التي تبلغ عمرها 27 عاماً بسكين مطبخ حتى الموت، في حي إينهاجويا في ضواحي العاصمة مابوتو. وفي فبراير /شباط، قام رجلٌ يبلغ من العمر 27 عاماً في منطقة فاندوزي، مقاطعة مانيكا، بالإطاحة برأس والدته بساطور، قائلاً أنها رفضت تقديم الطعام له. وفي مايو /أيار، قتلَ رجلٌ والدته في منطقة جورو في مقاطعة مانيكا، مُدعياً أنها قد ألقت بتعويذة سحرية عليه تسببت في إصابته بالعجز الجنسي. وفي أغسطس/آب، قتل اثنان من الإخوة جدتهم البالغة من العمر 70 عاماً في محلة ميسانو، منطقة بيلين، مقاطعة غزة، بعد اتهامها بأنها قد ألقت عليهما بتعويذة سحرية جلبت لهما سوء الحظ. وفي سبتمبر /أيلول، قام رجلٌ في مجاورة هيبيكو الوسطى التي تقع على مشارف منطقة شيمويو، مقاطعة مانيكا، بقتل والدته البالغة من العمر 80 عاماً بقضيب من الحديد بعد اتهامها بأنها قد سحرته.

وعلى الرغم من أن الأشخاص المشتبه بهم، في كافة الحالات التي سُردت، قد اعترفوا بارتكابهم لجرائم القتل، إلا أن السلطات قد تقاعست عن وضع استراتيجية فعّالة لمكافحة العنف ضد المرأة، وحشد الموارد اللازمة لها، وتنفيذها.

مولدوفا

جمهورية مولدوفا
رئيس الدولة: **إيجور دودون**
رئيس الحكومة: **بافل فيليب**

سحبت الحكومة مشروع قانون بشأن المنظمات غير الحكومية، والذي يتضمن فرض قيود لا مُبرر لها على المنظمات التي تحصل على تمويلات أجنبية. وتجُدر الإشارة إلى أن تسعة نُشطاء قد أُدينوا بتهمة محاولة القيام بأعمال لإثارة اضطرابات شعبية في عام 2015. وقد صدرت ضدهم أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ بشروط، في محاكمة جائرة. وفي مايو/أيار، قامت قوات الشرطة بإيقاف "مسيرة الفخر" الخاصة بـ"مجتمع الميم " في العاصمة كيشيناو، بحجة بواعث القلق الأمنية المزعومة؛ في الوقت الذي صدرت فيه تصريحات على لسان الرئيس إيجور دودون والتي تنم عن كراهية للمثليين. وظل الإنفاق العام على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية في الانخفاض؛ واستمر التمييز ضد طائفة الروما.

خلفية

في يوليو /تموز، اعتمد البرلمان تعديلات مثيرة للجدل على قانون الانتخابات، على الرغم من الاحتجاجات العامة في البلاد، والإدانة الدولية. واعتُبِرت تلك التعديلات، على نطاق واسع، كونها تصب في مصلحة أكبر حزبين في البرلمان، وهما "الحزب الديمقراطي الحاكم الملدوفي"، و"الحزب الاشتراكي الملدوفي" المعارض. وفي 19 يونيو /حزيران، أصدرت "لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا" رأياً شديد الانتقاد بشأن تلك التعديلات. وظلت معظم وسائل الإعلام الرئيسية خاضعة للرقابة الفعلية، ومُنحازة لـ"لحزب الديمقراطي الملدوفي" الحاكم.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

وافق الفريق العامل المعني بمشروع قانون بشأن المنظمات غير الحكومية، والذي ضم بين أعضائه ممثلين لوزارة العدل، ومكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية عديدة. وقد لاقى القانون ترحيباً على نطاق واسع في المجتمع المدني. ومع ذلك، ففي يوليو/تموز، أدخلت وزارة العدل، بشكل غير متوقع، ثلاث مواد على مشروع القانون، دون التشاور مع الفريق العامل. وتلك المواد كان من شأنها إجبار المنظمات غير الحكومية المشارِكة في "الأنشطة السياسية"، المعرّفة تعريفاً فضفاضاً، بنشر التقارير المالية، والكشف عن مصدر التمويل، وأوجه استخدام التمويل، من بين جملة شروط أخرى. والمنظمات التي لا تمتثل لتلك الشروط تُوقّع عليها عقوبات صارمة، بما في ذلك الغرامات الضخمة، والاستبعاد من الآلية المالية التي تُديرها الحكومة، والتي تُسهِّل وتُشجع التبرعات الطوعية للمنظمات غير الحكومية من قِبَل دافعي الضرائب، والإغلاق المُحتمل لمقرات المنظمات غير الحكومية. وقد قوبلت تلك التعديلات بمعارضة شديدة من المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والتي اعتبروها قيوداً لا مبرر لها على المنظمات غير الحكومية التي تحصل على تمويلات أجنبية. وقد توقع المُنتقِدون أن ينجم عن تلك التعديلات أثراً مُشيناً على المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى المجتمع المدني، ولا سيما أولئك الذين ينتقدون السلطات. وفي سبتمبر/ أيلول، سحبت الحكومة مشروع القانون.

المحاكمات الجائرة

في يونيو/حزيران، أُدينَ غريغور بيترينكو، الزعيم السابق للحزب السياسي "وطننا – مولدوفا" وثمانية

آخرون من زملائه الناشطين السياسيين بتهمة محاولة القيام باضطرابات جماعية في 6 سبتمبر /أيلول 2015. وقد صدرت ضدهم أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ بشروط، ومُنِعوا من حضور المناسبات العامة. وقد تراوحت الأحكام بالسجن ضدهم ما بين ثلاث سنوات وأربع سنوات ونصف. وفي يوم وقوع الجُرم المزعوم، حاول أولئك الناشطون الدخول عُوةً إلى مبنى حكومي أثناء مسيرة سلمية كانت تسير في الاتجاه المعاكس. وقد شهدت محاكمتهم تأخيرات متعددة، ومخالفات إجرائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المحامين غريغوري بيترينكو، وآنا أورساتشي وإدوارد رودينكو، الذين اضطلعوا أيضاً بالدفاع عن وكلاء لهم رفيعي المستوى في قضايا "ذات حساسية سياسية"، لا يزالون يتعرضون لحملات تشهير في وسائل الإعلام الموالية للحكومة، وقد أبلغوا عن تعرضهم للمضايقة من قِبَل السلطات لأسباب تتعلق بعملهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن تعرض أشخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، في أماكن الاحتجاز، وفي نظام العدالة الجنائية.

وفي ليلة 26 أغسطس /آب، توفي، في زنزانة حجز الشرطة، أندريه براغوتا، السائق الذي كان قد اعُتقِل لتجاوزه السرعة المقررة. وزعمت السلطات أنه توفي جراء الإصابة بالالتهاب الرئوي، ثم اعترفت في وقتٍ لاحق بأن أندريه براغوتا قد تعرضَ للضرب من قِبَل اثنين من رفاقه في الزنزانة، كوقد أُلقي القبض على ثلاثة من ضباط الشرطة الذين كانوا في الخدمة في تلك الليلة. وتم اعتقال رفيقي أندريه في الزنزانة كمشتبه فيهما جنائياً في القضية، وادّعى أحدهما بأن أندريه براغوتا قد تعرضَ للضرب المبرح قبل مجيئه إلى الزنزانة، وأكدَ براءته وبراءة رفيقه الآخر في الزنزانة. وظل التحقيق الجنائي مستمراً إلى نهاية العام.

حقوق "مجتمع الميم"

في 21 مايو /أيار، قطعت قوات الشرطة الطريق على "مسيرة الفخر" الخاصة بـ"مجتمع الميم"، بعد أن سار المتظاهرون فقط بضع مئات من الأمتار، بزعم أن الشرطة لا تستطيع ضمان أمن المسيرة في حال شن هجمات عنيفة من جانب المتظاهرين المُحتجين على تلك المسيرة.

وقد انتقد رئيس الدولة علانيةً "مجتمع الميم"، واصفاً "مسيرة الفخر" بأنها تتعارض مع "القيم التقليدية" السائدة في البلاد، بل وشارك الرئيس نفسه في تظاهرة موازية تُسمى "مهرجان الأسرة التقليدية".

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في سبتمبر/أيلول، قامت "لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" باستعراض التقرير الدوري الثالث لمولدوفا، فيما يتعلق بتنفيذها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وهناك بواعث قلق محددة قد أُثيرت أثناء الاستعراض، بشأن استمرار انخفاض معدل الإنفاق العام على الصحة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، واستمرار التمييز ضد طائفة الروما وتهميشها. ووصفت اللجنة وضع الروما بأنه "مشكلة صارخة"، علاوة على "الإخفاق في العديد من الجوانب" لخطة العمل الوطنية الخاصة بطائفة الروما، للفترة (2011-2015)، واصفةً إياها بأنها "مدعاةً للقلق الشديد".

ميانمار

جمهورية اتحاد ميانمار
رئيس الدولة والحكومة: **هتين كياو**

تدهورت حالة حقوق الإنسان بصورة مأساوية؛ حيث لاذ مئات الآلاف من الروهينغيا بالفرار من الجرائم ضد الإنسانية بولاية أراكان إلى بنغلاديش المتاخمة لها، بينما ظل هؤلاء الذين مكثوا بها يعيشون تحت وطأة نظام يرقى إلى نظام الفصل العنصري. وارتكب الجيش انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي. وواصلت السلطات فرض القيود على الوصول إلى المساعدات الإنسانية في أرجاء البلاد. كما ظلت القيود مفروضة على حرية التعبير. وتزايدت أجواء التعصب الديني ومشاعر العداء تجاه المسلمين. واستمرت حالة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت فيما مضى، والتي لا تزال تُرتكب في الوقت الراهن.

خلفية

أتمت الإدارة التي يقودها مدنيون والتي ترأسها، في الواقع الفعلي، مستشارة الدولة أونغ سان سو كي، عامها الأول في مارس/آذار. وأصاب الإصلاحات الاقتصادية الركود، بينما تعثرت عملية السلام، التي تهدف إلى إنهاء عقود من النزاع الداخلي المسلح. وتمتع الجيش بسلطة سياسية كبيرة، وظل مستقل عن الإشراف المدني. وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، صدقت ميانمار على "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المقرر أن يدخل حيز النفاذ بالبلاد في 6 يناير/كانون الثاني 2018.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي – جرائم ضد الإنسانية

غرقت ولاية أراكان في الأزمة، حينما أطلقت قوات الأمن حملة عنف ضد أقلية الروهينغيا ذات الأغلبية المسلمة بشمال الولاية، عقب هجمات منسقة شنتها جماعة "جيش إنقاذ الروهينغيا في أراكان" المسلحة في أواخر أغسطس/آب، ضد حوالي 30

نقطة أمنية. ووقعت الهجمات بعد أن قدمت لجنة يرأسها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي أنان، ببضع ساعات، توصياتها لـ"منع العنف، والحفاظ على السلام، وتعزيز المصالحة" بالولاية.

كما قام الجيش، في أغلب الأحوال، بالاشتراك مع "شرطة الحرس الحدودي" وأفراد وجماعات أهلية، بقتل عدد غير محدد من نساء ورجال وأطفال الروهينغيا، وتعذيب نساء وفتيات الروهينغيا وإساءة معاملتهن؛ بما في ذلك باغتصابهن وتعريضهن لضروب أخرى من العنف الجنسي؛ وزرع الألغام الأرضية؛ وحرق المئات من قرى الروهينغيا، فيما وصفه "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" بأنه "مثال نموذجي على التطهير العرقي". كما بلغ سلوك قوات الأمن حد الجرائم ضد الإنسانية.[1]

ولاذ أكثر من 655 ألف من الروهينغيا بالفرار إلى بنغلاديش، جراء أحداث العنف؛ وكذلك تضررت الأقليات العرقية الأخرى. ونزح ما يُقدر بنحو 30 ألف شخص على نحو مؤقت إلى مناطق أخرى بولاية أراكان. ووردت أنباء عن وقوع انتهاكات على أيدي "جيش إنقاذ الروهينغيا في أراكان"، تضمنت عمليات قتل المخبرين، والاختفاء القسري لقرويين ينتمون إلى جماعتي أراكان ومرو العرقيتين.

واستمر أبناء الروهينغيا الذين مكثوا بولاية أراكان في العيش تحت وطأة نظام يرقى إلى نظام الفصل العنصري، مما فرض قيودًا فعلية على كافة نواحي حياتهم، والعزلة عن بقية المجتمع.[2] وانتُهكت، بصورة ممنهجة وبشكل اعتيادي، حقوقهم في الحصول على الجنسية، وحرية التنقل، وأقصى مستوى ممكن من الصحة، والحصول على التعليم، والعمل، والغذاء، وحرية الدين والمعتقد، والمشاركة في الحياة العامة؛ وكان ذلك على أساس التمييز.

ورفضت الحكومة المزاعم التي وردت حول وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتجاهلت الدعوات إلى إجراء التحقيقات ومحاسبة الجناة. كما وقعت اتفاقًا مع بنغلاديش لإعادة اللاجئين الخاضعين لعملية التدقيق، وأعلنت أنها ستعمل على تنفيذ توصيات كوفي أنان، وتحقيق التنمية في ولاية أراكان.

النزاع المسلح الداخلي

احتدم القتال بين جيش ميانمار والجماعات العرقية المسلحة في شمال البلاد؛ فارتكب الجيش انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع بحق المدنيين من الأقليات العرقية، وتضمن ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وغيرها من عمليات القتل غير المشروع، وحالات الاختفاء القسري، وعمليات الاعتقال التعسفي، وأعمال التعذيب وغيره من سوء المعاملة، وعمل السخرة. وقام الجيش بإطلاق قذائف الهاون والمدفعية على نحو منتظم، أثناء القتال مع الجماعات العرقية المسلحة، والتي غالبًا ما كانت تسقط على مناطق مدنية. وفي مايو/أيار، لقيت سيدة كانت تبلغ من العمر 81 عامًا مصرعها، عندما انفجرت قذيفة هاون على مقربة من منزلها ببلدة نامخان، بشمال ولاية شان.[3] ويُحتمل أن العديد من هذه الانتهاكات قد بلغ حد جرائم الحرب.

كما قامت الجماعات العرقية المسلحة بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، شملت حالات الاختفاء القسري، والتجنيد القسري والابتزاز. كما زرع كل من جيش ميانمار والجماعات العرقية المسلحة ألغامًا أرضية مضادة للأفراد، ونشرا أسلحة مشابهة للألغام؛ ونتيجة لذلك، انتاب العديد من النازحين الخوف من العودة إلى منازلهم.

عدم وصول المساعدات الإنسانية

واصل كل من الحكومة المدنية والجيش فرض القيود المشددة والتعسفية على الوصول إلى المساعدات الإنسانية، مما يضع مئات الآلاف من الأشخاص تحت وطأة الخطر.

وفي ولاية أراكان، فرضت السلطات القيود على الوصول إلى المعونات، على إثر الهجمات التي شنها "جيش إنقاذ الروهينغيا في أراكان" في أغسطس/آب، مما علقها بالكامل في شمال الولاية. وسمحت السلطات لاحقًا لـ"حركة الصليب الأحمر"، و"برنامج الأغذية العالمي"، بالعمل في المنطقة. بيد أن إمكانية وصول المعونات كانت محدودة، وغير كافية لتلبية الاحتياجات. وفي أنحاء أخرى من ولاية أراكان، تعطل وصول المعونات أكثر بفعل أجواء التوتر المحلي والعداء تجاه جمعيات المعونة الدولية.[4]

كما فرضت السلطات المزيد من القيود على الوصول إلى السكان النازحين في شمال ميانمار، وعلى وجه الخصوص، الأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة. وفي فبراير/شباط، قام جيش ميانمار بعرقلة تسليم 200 وحدة من "وحدات المستلزمات الصحية"، تحمل ختم الأمم المتحدة – التي تضمنت المعدات الصحية الأساسية – للنساء والفتيات النازحات في المناطق التي تخضع لسيطرة "منظمة استقلال كاشين".

اللاجئون والنازحون داخليًا

نزح المدنيون جراء ويلات النزاع وأحداث العنف والكوارث الطبيعية. فظل أكثر من 106 آلاف شخص في عداد النازحين داخليًا على إثر النزاعات في شمال ميانمار. كما ظل نحو 120 ألف شخص، أكثرهم من أبناء الروهينغيا، يعيشون في مخيمات للنازحين حالتها مزرية بولاية راخين، حيثما ظلوا عالقين لخمسة أعوام، عقب وقوع أحداث عنف في 2012.

وبحلول نهاية العام، كان أكثر من 655 ألف لاجئ من الروهينغيا قد لاذ بالفرار إلى بنغلاديش، في أعقاب شن عمليات عسكرية غير مشروعة أو متناسبة على ولاية أراكان الشمالية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وقعت ميانمار وبنغلاديش اتفاقًا لإعادة اللاجئين إلى ميانمار، حتى مع استمرار فرار الأشخاص عبر الحدود. ويؤكد تجذر واستمرار هذا النظام في ولاية أراكان، الذي يرقى إلى نظام الفصل العنصري، أن إعادة أي أفراد لن توفر لهم الأمن، ولن تحفظ لهم كرامتهم.

كما ظل نحو 100 ألف لاجئ إضافي من ميانمار يعيشون في مخيمات بتايلاند، حيثما عانوا من انخفاض في المساعدات الإنسانية. وأبدى العديد خشيتهم من العودة إلى ميانمار، مشيرين إلى استمرار عسكرة الأوضاع في المناطق التي تقطنها العرقيات، وعدم توفر الخدمات الأساسية بها.

سجناء الرأي

على الرغم من إصدار قرارات بالعفو عن سجناء في إبريل/نيسان ومايو/آيار، لا يزال سجناء الرأي رهن الاحتجاز. فظلت السلطات تستعين بمجموعة من القوانين ذات الصياغة المبهمة، التي فرضت قيودًا على الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي؛ لاعتقال الأشخاص وسجنهم لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم.

فظل سجين الرأي لاهباي غام، وهو مزارع ينتمي إلى جماعة كاشين العرقية، داخل السجن، حيثما يعاني ظروفًا صحية خطيرة. وكان قد تعرض للتعذيب، حينما اعتُقل في 2012.

وتقاعست الحكومة عن رد الحقوق لسجناء الرأي السابقين وأسرهم، كتقديم التعويضات لهم، ومساعدتهم في الحصول على فرص التعليم والتوظيف، وغير ذلك من سبل جبر الضرر.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

ظلت الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، عرضة للقيود المشددة. فكانت هناك زيادة مفاجئة في عدد من أتهموا بـ"التشهير عبر الإنترنت"، بموجب الفصل 66 (د) من "قانون تنظيم قطاع الاتصالات" لعام 2013.[5] وفي أعقاب الضغوط المحلية والدولية، اعتمد البرلمان تعديلات طفيفة على القانون؛ إلا أن "التشهير عبر الإنترنت" ظل جريمة جنائية.

كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون – ولا سيما هؤلاء الذين تحدثوا علانيةً عن أوضاع الروهينغيا والتعصب الديني والانتهاكات التي يرتكبها الجيش – للمراقبة والترهيب والاعتداءات. ففي 29 يناير/كانون الثاني، قُتل محام يُدعى كو ني، إثر إطلاق الرصاص عليه بمطار يانغون الدولي، أثناء عودته من مؤتمر مشترك بين الأديان في إندونيسيا. وكانت لا تزال تجري المحاكمة أربعة جناة مزعومين؛ بينما ظل المشتبه به الخامس طليقاً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سُجن راعي الأبرشية دومداو ناونغ لات، الذي ينتمي لجماعة كاشين العرقية، ومساعده لانغياو غام بسبب مساعدتهما لصحفيين كانوا يغطون الضربات الجوية التي شنها الجيش ببلدة مونغكوي في أواخر 2016. فحُكم على كلا الرجلين بالسجن لمدة عامين، بموجب "قانون الجمعيات غير المشروعة". كما حُكم على دومداو ناونغ لات بالسجن لمدة عامين آخرين بتهمة "التشهير".

وفُرضت القيود بصورة متزايدة على عمل المنافذ الإعلامية المستقلة، وفي بعض الحالات، تعرض الصحفيون للملاحقة الجنائية بسبب مباشرة عملهم. وفي يونيو/حزيران، اعتُقل ثلاثة عاملين بمجال الإعلام، واتُّهموا بالاتصال مع "جمعية غير مشروعة" – بعد عودته من منطقة تسيطر عليها جماعة عرقية مسلحة تعمل في شمال ميانمار. وقد أطلق سراحهم بعد إسقاط التهم الموجهة إليهم في أغسطس/آب[6]. وفي ديسمبر/ كانون الأول، احتجز صحفيان تابعان لرويترز بموجب "قانون الأسرار الرسمية" فيما يتصل بعملهما المتعلقان بالحالة في ولاية أراكان. واحتجز كلاهما بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوعين، وظلا رهن الاحتجاز، في نهاية العام.

حرية الدين والمعتقد

تصاعدت أجواء التعصب الديني ومشاعر العداء تجاه المسلمين في حدتها، على إثر هجمات وقعت بولاية أراكان في أغسطس/آب. كما تسببت الحكومة في زيادة الوضع تفاقمًا بأن أتاحت المجال لخطاب الكراهية، بل وساهمت مباشرةً في توليده، مما حض على التمييز والعنف سواء في الوسائط المطبوعة أو على شبكة الإنترنت. فنشرت وسائل الإعلام التابعة للدولة مقالات ازدرائية ومعادية للروهينغيا؛ كما نشر مسؤولون حكوميون إدراجات تحريضية على وسائل التواصل الاجتماعي.

وظلت الأقليات الدينية، ولا سيما المسلمين، تواجه التمييز على مدار العام. ففي إبريل/نيسان، أغلقت السلطات والشرطة المحليتين مدرستين دينيتين بالعاصمة، يانغون، بضغط من مجموعة من الغوغاء تألفت من القوميين البوذيين المتشددين. وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت سلطات ولاية كايين أمرًا بمثول جميع المسلمين في الولاية أمام السلطات المحلية قبل السفر. وعلى الرغم من أن الوزير الأول لولاية كايين أفاد لاحقًا بأن الأمر كان "خطأً إداريًا"، وردت أنباء بأن القيود على السفر كانت لا تزال مفروضة، بحلول نهاية العام.

مساءلة الشركات

ظل التلاف من الأسر التي تعيش على مقربة من منجم ليتباداونغ للنحاس بسيغاينغ يواجهون خطر فقدان منازلهم وأراضيهم الزراعية، في إطار خُطط ترمي إلى مد المشروع.[7] وواصل القرويون الذين يعيشون بالقرب من المنجم، احتجاجهم على المشروع. ففي مارس/آذار، أُصيب عشرة أشخاص على الأقل، بعدما أطلقت الشرطة الرصاص المطاطي على مجموعة من القرويين الذين احتجوا على ما خلفته الشاحنات التي تنقل المواد إلى المنجم من آثار. ووفقًا لما أفادت به السلطات المحلية، أُصيب ستة ضباط شرطة إثر استخدام المحتجين النبال ضدهم.[8]

وفي أغسطس/آب، رفضت وزارة الدفاع اقتراحًا بنقل مصنع لانتاج حامض الكبريتيك لتزويد المنجم به. فيتهدد الأفراد الذين يعيشون بالقرب منه،

مخاطر شديدة على صحتهم. كما لم تجر معالجة بواعث القلق التي أُثيرت بشأن البيئة وحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمشروع، بحلول نهاية العام.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام الإعدام، بموجب أحكام قانونية تُجيز توقيع عقوبة الإعدام؛ إلا أنه لم تُنفذ أي أحكام إعدام.

غياب المساءلة

سادت ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن؛ فلم تجر مساءلة معظم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان على أفعالهم، فيما مضى أو في الوقت الراهن، بما تضمنته من جرائم مشمولة بالقانون الدولي.

كما تقاعست الحكومة عن إجراء التحقيقات الكافية، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ولاية أراكان، بما شملته من جرائم ضد الإنسانية. ففي أغسطس/آب، نشرت "لجنة تحقيق" شكلها الرئيس للتحقيق بشأن الهجمات التي وقعت في أكتوبر/تشرين الأول، موجزًا بما توصلت إليه من نتائج؛ حيثما أقرت بوقوع خسائر بشرية، وتدمير للبنايات، وضياع الممتلكات، ونزوح الأفراد؛ إلا أنها لم تحدد المسؤولين عن هذه الأعمال، ولم تبين ما إذا كان سيُتخذ أي إجراء لملاحقة الجناة. كما اتسم التحقيق بعدم الاستقلالية.[9] وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خَلُص تحقيق عسكري إلى أنه لم تُرتكب أي انتهاكات لحقوق الإنسان في ولاية راخين، بعد الهجمات التي شنها "جيش إنقاذ الروهينغيا في أراكان" في 25 أغسطس/آب، والحملة العسكرية التي شنها لاحقًا.

الفحص الدولي

في مارس/آذار، أنشأ "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة بعثة مستقلة ودولية لتقصي الحقائق، بغية "إثبات الوقائع والظروف" التي ارتُكبت فيها انتهاكات حقوق الإنسان وما وقع من تجاوزات، ولا سيما تلك التي وقعت في ولاية أراكان. وطلب المجلس إلى البعثة أن تعرض النتائج التي تتوصل إليها في سبتمبر/أيلول 2018؛ إلا أن هذه الخطوة قوبلت بمعارضة شديدة من قِبل الحكومة، التي نأت بنفسها عن التحقيق، ورفضت السماح لفريق التحقيق بدخول البلاد.

وانصب تركيز الاهتمام الدولي الذي ازداد بصورة كبيرة على ميانمار، والأزمة التي اندلعت في ولاية أراكان، في أعقاب هجمات أغسطس/آب. ففي 6 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر "مجلس الأمن" التابع للأمم المتحدة بيانًا رئاسيًا يدعو فيه إلى وضع حد لأعمال العنف، ورفع القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية. كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نوفمبر/تشرين الثاني، قرارًا بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار. وفي ديسمبر/كانون الأول، عقد "مجلس حقوق الإنسان" جلسة خاصة حول أوضاع الروهينغيا وغيرهم من الأقليات. كما علق الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية دعوة مسؤولين عسكريين كبار.

وواجهت "المقررة الخاصة للأمم المتحدة"، المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار قيودا متزايدة على وصولها، ومُنعت في نهاية العام من دخول البلاد خلال الفترة المتبقية من ولايتها. وكانت قد أعربت في وقت سابق عن قلقها إزاء تدهور الحالة في البلاد.

1. "انتهى عالمي": الجرائم ضد الإنسانية في ميانمار تنال من الروهينغيا (ASA 16/7288/2017)
2. داخل قفص بلا سقف": نظام الفصل العنصري في ولاية راخين بميانمار (ASA 16/7484/2017)
3. "المدنيون جميعهم يعانون": النزاع ونزوح الأفراد والاعتداء عليهم في شمال ميانمار (ASA 16/6429/2017)
4. ميانمار: القيود على المعونة الدولية تعرض حياة الآلاف للخطر (قصة إخبارية، 4 سبتمبر/أيلول)
5. ميانمار: ينبغي إلغاء الفصل 66 (د) من "قانون تنظيم قطاع الاتصالات" لعام 2013 (ASA 16/6617/2017)
6. ميانمار: أفرجوا عن الصحفيين على الفور (قصة إخبارية، 26 يونيو/حزيران)
7. جبل من القلاقل: استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في منجم ليتباداونغ بميانمار (ASA 16/5564/2017)
8. ميانمار: ينبغي التحقيق بشأن استخدام الشرطة للقوة ضد المحتجين بمنجم تسوده الاضطرابات (ASA 16/5983/2017)
9. ميانمار: الجهود الوطنية للتحقيق بشأن أحداث العنف في ولاية راكان غير كافية (ASA 16/5758/2017)

ناورو

جمهورية ناورو
رئيس الدولة والحكومة: **بارون واكا**

ظل اللاجئون وطالبو اللجوء عالقين في ناورو، حيث أرسلتهم الحكومة الأسترالية قسريًا، على الرغم من الأنباء المنتشرة على نطاق واسع حول وقوع حالات إعتداء بدني ونفسي وجنسي. وفي سبتمبر/أيلول، أرسل 27 لاجئًا إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ بينما ظل ما يربو على 1000 لاجئ بالجزيرة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

قدم تقرير أعدته لجنة بمجلس الشيوخ الأسترالي، في أبريل/نيسان، تفاصيل عن العديد من مزاعم حول حالات إساءة معاملة بدنية وجنسية، وإلحاق الأذى بالنفس، والإهمال بين اللاجئين وطالبي اللجوء في ناورو وبابوا غينيا الجديدة. ووجدت اللجنة أن العوامل الرئيسية التي ساهمت في ذلك، تتمثل في بيئة المعيشة الضارة، وحالة من عدم اليقين إزاء

المستقبل، والإطار التنظيمي غير الكافي (ومن بين ذلك سياسات حماية الأطفال)، وغياب الشفافية في العمليات المؤثرة على أوضاع اللاجئين، والتقاعس عن محاسبة السلطات على الانتهاكات التي تُرتكب. وبحلول نهاية العام، لم تتخذ السلطات الأسترالية، ولا سلطات ناورو الخطوات تجاه معالجة الوضع.

وصدرت تقارير، خلال العام، تفيد بتواطؤ شركة "فيروفيال" متعددة الجنسيات في أسبانيا، وشركة "برودسبيكترم" الأسترالية التابعة لها في انتهاكات وقعت بحق لاجئين في ناورو؛ وتفيد بأن الشركتين تجنيان أرباحًا هائلة، جراء السياسات التي تنتهجها أستراليا. وأفادت "فيروفيال" أنها لا تعتزم تجديد عقدها، حين ينتهي في أكتوبر/تشرين الأول.[1]

وفي أغسطس/آب، أبلغ مختص طبي عن حرمان أربع سيدات من اللاجئين، من نقلهن إلى أستراليا لإجراء عمليات إجهاض، التي تُعد غير قانونية في ناورو.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، توفي لاجئ في حادث دراجة نارية؛ وكانت تحقيقات الشرطة جارية في الحادثة. وفي وقت لاحق من نفس الشهر، أصيب لاجئ آخر في رأسه في حادث دراجة نارية.

حرية التعبير والتجمع

في مايو/أيار، شُددت، بصورة بالغة، أحكام بالسجن، بعد استئنافها، بحق ثلاثة برلمانيين كانت قد عُلقت عضويتهم، حيث أُتهموا وأُدينوا، بسبب احتجاجات سلمية في 2015. فرُفعت مدة العقوبة الموقعة على متهمين، من ثلاثة أشهر إلى 22 شهرًا بالسجن، بينما رُفعت مدة العقوبة بحق ثالثهما إلى 14 شهرًا. وأعلن محاموهم عن اعتزامهم استئناف الحكم بإدانتهم وأحكام السجن، أمام المحكمة العليا في أستراليا، وهي أعلى محاكم الاستئناف درجة، وفقًا للنظام القانوني في ناورو.

وكان لا يزال على الصحفيين الذين يريدون زيارة ناورو، دفع رسوم غير قابلة للاسترداد قدرها 6,089 دولارًا أمريكيًا، للحصول على تأشيرات الدخول؛ مما فرض قيودًا مشددة على حرية الإعلام، ومما عرقل التدقيق المستقل في سياسات ناورو وممارساتها.

1. جزيرة الكنز – كيف تحقق الشركات الأرباح من إساءة معاملة اللاجئين في ناورو (ASA 12/5942/2017)

ناميبيا

جمهورية ناميبيا
رئيس الدولة والحكومة: **هاجي غوتفريد جينغوب**

ظل الحق في السكن الملائم خاضعاً لقيود كثيرة، وأدت المعدلات العالية للبطالة والفقر وعدم المساواة إلى تفاقم المشكلة. وظل ثمانية من سجناء الرأي رهن الاحتجاز عقب إلغاء أحكام السجن الصادرة بحقهم عن محاكمة كابريفي الممتدة، بعد 14 سنة من القبض عليهم بتهم الخيانة والتحريض.

الحق في السكن

استمر عدم توافر السكن الملائم؛ حيث تقاعست الحكومة عن ضمان حصول الأهالي على السكن اللائق بيسر وبأسعار يمكن تحملها. فظل ما يربو على 500,000 شخص يعيشون في أكواخ رثة أو في مستوطنات مؤقتة في المناطق الحضرية، بينما لم يكن باستطاعة سوى 10 بالمئة من السكان تحمل نفقات شراء منزل للسكن، حيث بلغ معدل كلفة شراء البيت للأسرة الواحدة 800,000 دولار ناميبي (58,474 دولار أمريكي). وأدت الهجرة من الأرياف إلى المدن، وازدياد معدلات البطالة، وانخفاض الرواتب، وارتفاع أجور السكن، وندرة الأراضي السكنية المزودة بالخدمات، والارتفاع الهائل في أسعارها، إلى عدم توافر السكن على نحو كاف، ولا سيما في العاصمة، ويندهوك. وفي 28 مارس/آذار، باتت 15 عائلة تلتحف السماء عندما قامت شرطة مدينة ويندهوك بإخلائها قسراً، وحتى من دون إخطار مسبق، من مستوطناتها العشوائية في ضاحية أغستي لان من ويندهوك. ومع أن المقيمين فيها رفعوا دعوى إلى "المحكمة العليا"، في سعي من جانبهم للسماح لهم بالبقاء في المستوطنة، وإعادة بناء أكواخهم إلى حين البت في قضيتهم، إلا أن المحكمة أصدرت قراراً ضد ذلك استناداً إلى واقعة أنهم يقيمون في الموقع بصورة غير قانونية.

وسُلطت الأضواء على عدم كفاية السكن في المستوطنات العشوائية، ما بين 25 و31 أغسطس/آب، عندما فارق خمسة أطفال الحياة في منازلهم، بمنطقتي إرونغو وأوشيكوتو، بسبب حرائق منفصلة، عقب تركهم وحدهم من قبل آبائهم وأمهاتهم في أكواخ متداعية.

ولاحظ "خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بتمتع الأشخاص المسنين بجميع حقوق الإنسان" أنه بينما طرأ تحسن على ظروف سكن الأشخاص المسنين في المناطق الريفية، منذ نيل البلاد استقلالها في 1990، إلا أن هذه الظروف قد ساءت في المناطق الحضرية، بسبب تنامي المستوطنات العشوائية، التي تفتقر إلى خدمات أساسية من قبيل مرافق الصرف الصحي والماء والكهرباء على نحو كاف.

معتقلو كابريفي

في مايو/أيار، استُؤنفت محاكمة ثمانية من سجناء الرأي من المتهمين في قضية كابريفي الممتدة. حيث كان الاتهام قد وجّه إلى بروغرس كينيوكا مونوما، وشاين ساولاندييلا، ومانويل مانيبيلو ماكيندانو، وأليكس سينجاباتا موشاكوا، ودايموند سامونزالا سالوفو، وهوستر سيماسيكو نتومبو،

وفريدريك نتاميلوا، وجون مازيلا تيمبوي بارتكاب جريمتي الخيانة والتحريض، وحكم عليهم بما اتهموا به في 2007. وفي 2013، ألغت "المحكمة العليا" إداناتهم والأحكام الصادرة بحقهم، التي تراوحت بين السجن 30 سنة و32 سنة، وأمرت بإعادة محاكمتهم. بيد أنهم ظلوا، في نهاية السنة،] رهن الحبس الاحتياطي بينما تنظر المحكمة قضيتهم، في انتهاك واضح للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

النرويج

مملكة النرويج
رئيس الدولة: **الملك هيرالد الخامس**
رئيسة الحكومة: **إرنا سولبيرغ**

لا تزال هناك بواعث قلق خطيرة حول مدى انتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف التي تُرتكب ضد النساء، وأيضاً بشأن عدم كفاية وملاءمة الوسائل التي تتخذها الدولة للتصدي لهذه المشكلة. واستمر تقييد حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء؛ وإعادة طالبي اللجوء الافغان قسراً إلى أفغانستان.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كان هناك انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين يطلبون اللجوء. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، وصل عدد طالبي اللجوء إلى 3378 شخصاً فقط، مقارنةً بعدد 31145 طالب لجوء في عام 2015، وذلك وفقاً للإحصاءات الحكومة.

واصلت الحكومة اتخاذ مبادرات ترمي إلى تقييد حقوق طالبي اللجوء واللاجئين. ووفقاً لإجراء "دبلن" الخاص بعمليات الإعادة لطالبي اللجوء واللاجئين، فإن ذلك يتطلب أن تقوم الدولة التي دخلها طالب اللجوء أولاً بتنفيذ الاجراءات المتعلقة بطلب اللجوء، ثم يتحرك الطلب إلى إيطاليا، ثم يُعاد تقديم طلب اللجوء إلى اليونان.

بحلول نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني، شكّل المواطنون الأفغان خامس أكبر مجموعة من طالبي اللجوء t.وقد استمر أولئك المواطنون الأفغان في مواجهة العقبات التي تُعيق حصولهم على صفة اللجوء، ومن ثمّ الإعادة القسرية إلى أفغانستان. ووفقا للمكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي، فقد كان هناك انخفاض كبير في مُعدلات قبول طلبات اللجوء المُقدمة من المواطنين الأفغان، بنسبة وصلت إلى 24٪ بحلول أغسطس /آب. كان لدى النرويج أكبر عدد من الأشخاص الذين يعادون قسراً إلى أفغانستان.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، مصدر قلق بالغ. ولا يزال قانون العقوبات النرويجي لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن تعريف كلمة "الاغتصاب" لا يستند إلى مصطلح "الموافقة". وعلى مر السنين، ازداد، وبصورة مطردة، عدد حالات الاغتصاب المُبلّغ عنها إلى الشرطة، ففي عام 2016، تم الابلاغ عن 1663 حالة اغتصاب إلى الشرطة، أي بزيادة بنسبة قدرها حوالي29.1 في المئة منذ عام 2015. ولقد أسهم تقاعس الشرطة عن إجراء التحقيقات في تدني مستوى المُلاحقات القضائية لمُرتكبي جريمة الاغتصاب. وفي هذا الصدد، ففي إبريل /نيسان، قام مدير الادعاء العام باستعراض نوعية التحقيقات في حالات الاغتصاب المُبلّغ عنها على الصعيد المحلي، وعددها 275 قضية. وخلُص الاستعراض إلى وجود إمكانية كبيرة لتحسين جودة التحقيقات التي تُجريها الشرطة، وأشار بصفةٍ خاصة إلى وجود ثغرات في المرحلة الأولى من التحقيقات، والتي لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة إزاءها بصورة دائمة، بغية الحصول على الأدلة.

عقب النظر في التقرير الدوري التاسع للنرويج، أعربت "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة، وأوصت باتخاذ عدد من التدابير بما في ذلك اعتماد تعريف قانوني للاغتصاب في القانون الجنائي يضع عدم الموافقة الحرة في صميمه. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عواقب تجريم شراء الخدمات الجنسية من البالغين. وأوصت اللجنة بإعداد ورقة بيضاء عن البغاء بإطار شامل يكفل عدم مقاضاة النساء اللواتي يمارسن الجنس في مجال بيع الخدمات الجنسية، بما في ذلك الأعمال التي ترقى حالياً إلى الأفعال الإجرامية المتمثلة في "ترويج البغاء".

حقوق "المجتمع ميم"

لا يزال قانون العقوبات لا يصنف العنف بدافع من المواقف التمييزية تجاه المتحولين جنسيا كجريمة كراهية

العدالة الدولية

في 1 مارس /آذار، أطلِق سراح مواطن رواندي يبلغ من العمر 44 عاماً، والذي سبق اتهامه بالتواطؤ في أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام 1994، وذلك بعد أربع سنوات قضاها في السجن، حيث خلُصت وزارة العدل، في وقتٍ سابق، إلى إمكانية تسليمه إلى رواندا. وفي هذا الصدد، فإن التحقيق الذي أجري، بناءً على طلب محامي الدفاع عنه، بزعم أن اثنين من الشهود قد تعرضا لضغوط للإدلاء بشهادات مزورة إلى المُدعين العامّين، قد خلُصَ إلى أن تلك الشهادات لم تكن موثوقة بما فيه الكفاية.

النمسا

جمهورية النمسا
رئيس الدولة: **ألكسندر فان دير بيلين (حل محل هاينز فيشر فى يناير/كانون الثانى)**
رئيس الحكومة: **سيباستين كروز (حمل محل كريستيان كيرن فى ديسمبر/كانون الأول)**

استمرت أعداد طالبي اللجوء في الانخفاض. واستمرت السلطات في ترحيل من رُفضت طلبات لجوئهم إلى أفغانستان، على الرغم من الوضع الأمني هناك. وزادت التعديلات التي أُدخلت على قانون التجمعات العامة من احتمالية فرض القيود على الحق في التجمع السلمي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين – الإعادة القسرية

في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، تقدم 17,095 شخصًا بطلب للجوء؛ حيث انخفض العدد إلى النصف، مقارنة بـ32,114 شخصًا عن الفترة ذاتها في 2016.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدخل البرلمان تعديلٍ على قانون اللجوء كي تُجرى إضافة أمر بالإعادة بصورة تلقائية، إلى أي قرار يتعلق بإلغاء اللجوء أو "صفة الحماية الإضافية" ؛ على سبيل المثال، في حالات الإدانة بجريمة جنائية؛ مما يرفع من وطأة خطر الإعادة القسرية – أي إعادة الأفراد قسريًا إلى بلدٍ يتهددهم فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

كما استمرت السلطات في ترحيل من رُفضت طلبات لجوئهم والمهاجرين الغير نظاميين إلى أفغانستان، على الرغم من تدهور الوضع الأمني بالبلاد؛ ففي النصف الأول من العام، أعيد 67 شخصًا قسريًا إلى هناك.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلن وزير الداخلية عدم تجديد "برنامج استقبال اللاجئين للدواعي الإنسانية" ، مشيرًا إلى أعداد حالات اللجوء قيد النظر الكبيرة. ومنذ 2013، أُعيد توطين 1900 لاجئ مستضعف بنجاح من خلال البرنامج.

وفي خلال العام، تقدم طالبون للجوء بست شكاوى فردية أمام "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" ؛ زاعمين أن إعادتهم إلى بلغاريا وإيطاليا، بموجب "لائحة دبلن الثالثة" (وهو قانون من قوانين الاتحاد الأوروبي، يقرر معايير وآليات تحديد الدولة العضو بالاتحاد المسؤولة عن نظر طلبٍ للجوء) من شأنها أن تُعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان. كما قامت السلطات بترحيل أسرة سورية إلى بلغاريا، في مارس/آذار؛ وامرأة صومالية إلى إيطاليا في يونيو/حزيران، على الرغم من طلب "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" إلى النمسا بالتراجع عن هذا.

حرية التجمع

في يونيو/حزيران، أدخل البرلمان تعديلات على قانون التجمعات العامة؛ مما أعطى السلطات أسبابًا مبهمة الصياغة لحظر التجمعات العامة؛ من بينها، حينما يكون التجمع "مناهضًا لإحدى مصالح السياسة الخارجية" ؛ ثم أقترح وزير الداخلية، بعد ذلك بفترة وجيزة، إجراء المزيد من التعديلات بعيدة الأثر على القانون؛ والتي تضمنت فرض غرامات مالية، واتخاذ تدابير إدارية أُخرى ضد المنظمين الذين لا يلتزمون بالقانون؛ وتحديد عدد التجمعات العامة التي تُنظم في شوارع التسوق. ولم يُتخذ المزيد من الخطوات إزاء تعديل القانون، بحلول نهاية العام.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يوليو/تموز، طرحت الحكومة تعديلاً على قانون الإجراءات الجنائية؛ من شأنه استحداث أساليب جديدة للرقابة واسعة النطاق. وأثار التعديل بواعث القلق حيال ما يتعلق بالحق في الخصوصية. فقد شملت الأساليب برنامجًا للوصول إلى البيانات من الهواتف الذكية، وطرق اعتراض إشارات الهواتف المحمولة. كما سيكون بإمكان السلطات استخدام هذه الطرق، دون أن تلتمس تصريحًا قضائيًا مسبقًا.

التمييز

في أكتوبر/تشرين الأول، دخل حيز التنفيذ قانون جديد يمنع ارتداء النقاب في الأماكن العامة. وعلى الرغم من أن هدف القانون هو "تعزيز المشاركة النشطة في المجتمع" ، إلا أنه فرض قيودًا بصورة غير متناسبة على الحق في حرية التعبير وحرية الدين والمعتقد.

وفي يونيو/حزيران، رفض "المجلس الوطني النمساوي" اقتراحًا من شأنه أن يفتح باب مناقشة المساواة في الزواج، دون النظر إلى الميل الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي. فيمكن للزوجين من نفس الجنس أن يعيشا معاً بصفة مدنية، ولكن لا يُسمح لهما بعقد الزواج. وفي ديسمبر/كانون الأول، ألغت المحكمة الدستورية الأجزاء التمييزية في قانون الزواج وقانون الشراكة المسجلة. وسيدخل الإلغاء حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2019، مما يمكن الأزواج من نفس الجنس من الزواج والزواج من جنسين مختلفين من الدخول في شراكات مسجلة.

نيبال

جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية
رئيس الدولة: **بيديا ديفى بهانداري**
رئيس الحكومة: **شير بهادور ديوبا (حل محل بوشبا كمال دهال فى يونيو/حزيران)**

ظل ما يقرب من 70 في المائة ممن شُردوا بسبب الزلزال الذي وقع في 2015، يعيشون في ملاجئ مؤقتة. ولم يحصل آلاف الأشخاص المتضررين من الفيضانات الموسمية في منطقة تاراي على مساعدة كافية، بما في ذلك السكن. وظلت بواعث القلق التي أعرب عنها السكان الأصليون وجماعة الماديسي بشأن مواد بدستور 2015، اعتبروها تمييزية، قائمة دون معالجة. ولم تُجرَ تحقيقات فعالة بشأن الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين في تاراي. كما لم تكن الجهود المبذولة كافية، للعمل على تقصي الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الأضرار للآلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح الذي دام عقدًا من الزمان. كما لا يزال العمال المهاجرون النيباليون يواجهون الابتزاز والاحتيال، ويتعرضون لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء عملهم بالخارج.

خلفية

عُقدت الانتخابات المحلية للمرة الأولى منذ مرور أكثر من عقدين. فقد أُجريت الانتخابات البرلمانية، وانتخابات مجالس المقاطعات، في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول. كما انتُخبت نيبال، في أكتوبر/تشرين الأول، عضوًا بـ"مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة.

الحق في السكن

ظل مئات الآلاف من الناجين من الزلزال الذي وقع في 2015 (70 في المئة من هؤلاء المتضررين) يعيشون في ملاجئ مؤقتة. واشترطت الحكومة تقديم إثبات لملكية الأراضي، لتقديم الدعم لأي شخص في إعادة بناء المنازل؛ ومع ذلك، نظرا لأن ما يصل إلى 25 في المائة من السكان اعتبروا أنهم لم يستوفوا هذا الشرط، كان عشرات الآلاف من الناجين من الزلزال غير مؤهلين للحصول على هذه المنح. وقد أضر هذا الوضع في المقام الأول، الفئات المستضعفة والمهمشة؛ومن بينها النساء، وأفراد مجتمع الداليت، وغيرهم من أفراد الأقليات الأخرى من الطوائف الاجتماعية والمجموعات العرقية.

وفي أغسطس/آب، غمرت مياه الأمطار الموسمية مساحة شاسعة من جنوب تاراي، مما أودى بحياة 143 شخصًوتضرر 1,7 مليون شخص آخرين. وأُضطر ما يزيد عن 400 ألف شخص إلى مغادرة منازلهم، كما دُمر أكثر من ألف منزل بشكل تام. ولم يحصل ضحايا الفيضان على المساعدة من جانب الحكومة، التي منعت بدورها محاولات القطاع الخاص لتقديم المعونة. ولا يزال كثيرون يعيشون في مساكن غير ملائمة وظروف سيئة.

استخدام القوة المفرطة

واصلت قوات الأمن استخدامها للقوة غير الضرورية والمفرطة، في ردها على الاحتجاجات في تاراي، ولا سيما تلك التي اندلعت على خلفية مظالم تتعلق بالدستور. ففي مارس /آذار، لقي خمسة محتجين مصرعهم، وأُصيب 16 آخرين، بعدما استخدمت الشرطة الأسلحة النارية لتفرقة محتجين من جماعة الماديسي بمقاطعة سابتاري.

حقوق العمال – العمال المهاجرون

أخفقت الحكومة في توفير الحماية الفعالة للعمال المهاجرين، وفي إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على ممارسات التوظيف غير المشروعة والإجرامية. كما تعرض العمال المهاجرون على نحو ممنهج، لمعاملة غير مشروعة وإجرامية من جانب مؤسسات ووكلاء التوظيف. فاستوفت وكالات التوظيف من العمال المهاجرين رسومًا غير قانونية وباهظة؛ وعمدت إلى خداعهم بشأن شروط وأحكام عملهم خارج البلاد؛ وتلاعبت للحصول على موافقتهم على العمل في الخارج، من خلال استغلالها لتراكم ديون التوظيف على العمال. كما تورطت بعض وكالات التوظيف في الاتجار بالعمالة؛ التي يُعاقب عليها بموجب "قانون (مراقبة) الاتجار بالأشخاص ونقلهم" في نيبال.

كما واجه العمال الذين يرزحون في براثن العمل القسري بالخارج، صعوبةً بالغةً في الحصول على المساعدة من سفارات نيبال للعودة إلى وطنهم. وقلما قدمت وكالات التوظيف المساعدة للعمال في العودة إلى وطنهم، في حالة مواجهتهم مشكلات بالخارج؛ على الرغم من التزاماتها المشمولة بـ"قانون العمالة الأجنبية". كما لم تجرِ السلطات التحقيقات – بما في ذلك من خلال عمليات تشريح الجثث – بشأن عدد الوفيات المرتفع بين العمال المهاجرين، أثناء عملهم بالخارج.

ولم يطرأ أي تحسُن بشأن تنفيذ سياسة الحكومة المتمثلة في "منح تأشيرات وتذاكر السفر مجانًا"، والتي ترمي إلى وضع حد للرسوم التي تستوفيها وكالات التوظيف من العمال. وعلى الرغم من إعلان الحكومة تعهدها مرارًا وتكرارًا بتخفيض تكاليف الهجرة للعاملين، وبحمايتهم من تكبد الديون؛ أثقلت العبء على المهاجرين برفعها تكاليف ما قبل السفر. كما رفع "مجلس تعزيز العمالة الأجنبية"، في يوليو/تموز، المبلغ المطلوب من العمال المهاجرين المساهمة به في الصندوق الاجتماعي الذي تديره الحكومة.

كما عوقب ما يقل عن مائة وكالة توظيف، لارتكابها انتهاكات لقوانين العمالة الأجنبية، إما بدفع غرامات مالية أو بإحالتهم إلى "محكمة العمالة في الخارج"؛

على الرغم من تقدم أكثر من 8 آلاف عامل مهاجر بدعاوى ضد وكلاء التوظيف. وينص "قانون العمالة الأجنبية" لعام 2007 على أنه يتعين على الضحايا رفع الشكاوى لدى وزارة العمالة الخارجية؛ ويمنع الشرطة من التحقيق النشط بشأن انتهاكات مؤسسات التوظيف للقوانين الجنائية في نيبال. كما استمرت مؤسسات التوظيف في استعمال نفوذها السياسي للحيلولة دون إجراء التحقيقات بشأنها، أو ملاحقتها قضائيّا، أو تقديمها التعويضات عن ارتكابها، على نحوٍ معتاد، التجاوزات بحق المهاجرين واستغلالهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لا يزال نظام التحقيق الجنائي عتيقًا وقمعيّا؛ وانتشرت على نطاق واسع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لانتزاع "الاعترافات" داخل الحبس الاحتياطي.

وقد تضمن "القانون الجنائي" الجديد، الذي أقره البرلمان في أغسطس/آب، على أحكام تُجرّم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بعقوبة يصل حدها الأقصى إلى السجن لخمسة أعوام. كما لم يفِ مشروع قانون منفصل لمناهضة التعذيب، لا يزال قيد النظر أمام البرلمان، بالمعايير القانونية.

العدالة الانتقالية

لم تجرِ الحكومة تعديلاً على قانون "لجنتي التحقيق بشأن الأشخاص المختفين، وتقصي الحقيقة والمصالحة" لعام 2014، الذي سُن بموجب أمر من "المحكمة العليا" في 2014 و2015. وبحلول نهاية العام، جمعت هيئتان – "اللجنة المعنية بتقصي الجقيقة والمصالحة" و"اللجنة المعنية بالتحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسريّا" – ما يربو على 60 ألف شكوى، و3 آلاف شكوى على التوالي، بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان، كأعمال القتل والتعذيب وحالات الاختفاء القسري؛ ارتكبتها قوات الأمن التابعة للدولة والماويون، خلال النزاع الذي دار فيما بين 1996 و2006. بيد أنه لم تُجرَ تحقيقات فعالة في هذا الصدد. كما أثر النقص الحاد في الموارد والقدرات سلبًا على قدرة الهيئتين على تقصي الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر.

الإفلات من العقاب

ما برحت ظاهرة الإفلات من العقاب راسخة في البلاد؛ فقد عارضت الأحزاب السياسية تعديل قوانين العدالة الانتقالية، في سياق ما اعتبره الكثيرون إيلاء الأولوية لتحقيق المصالحة وتقديم التعويضات المالية، على حساب تقصي الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر وغيره من تعويضات، بما في ذلك تقديم ضمانات بعدم تكرار وقوع التجاوزات. كما لم تُجرَ تحقيقات فعالة بشأن المئات من عمليات قتل المتظاهرين، التي كانت ترتكبها قوات الأمن منذ 1990 في مختلف أرجاء البلاد، من بينها تاراي.

التمييز

استمر التمييز القائم على النوع الاجتماعي، والطائفة الاجتماعية، والطبقة والأصل العرقي، والميول الجنسية، وهوية نوع الجنس والدين. فلم تكفل التعديلات الدستورية حقوق المرأة في المواطنة على قدم المساواة؛ كما لم توفر للمجتمعات المهمشة، بما في ذلك أفراد مجتمع الداليت، وغيرهم من أفراد الأقليات الأخرى من الطوائف الاجتماعية والمجموعات العرقية، و"مجتمع الميم" من التمييز.

وظلت أحكام المعاقبة والتقادم المتعلقة بحالات الاغتصاب، في "القانون الجنائي" الجديد، لا تفي بالمعايير الدولية. كما استمر التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في تقويض قدرة النساء والفتيات في التحكم بحياتهن الجنسية، وفي اختيارهن المتبصر المتعلق بالإنجاب؛ ورفضهن الزواج المبكر أو القسري؛ وتمتعهن بالرعاية الصحية الكافية للأمهات في مرحلتي الحمل وما بعد الولادة.

النيجر

جمهورية النيجر
رئيس الدولة: **محمدو إيسوفو**
رئيس الحكومة: **بريغي رافيني**

استمر النزاع المسلح، وشنت الجماعات المسلحة ما لا يقل عن 70 هجوماً، فقتلت عشرات المدنيين. كما استمر تدهور الحالة الإنسانية. وقدِّم ما يربو على 700 شخص اشتبه بأنهم من أعضاء "بوكو حرام" إلى المحاكمة، وقبض على مئات الأشخاص، بينهم سجناء رأي، وقُدموا إلى المحاكم، لممارستهم حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المحتجين. وانتُهكت حقوق اللاجئين والمهاجرين.

خلفية

في مارس/آذار، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ في المناطق الغربية المحاذية لمالي، ووسعت من سلطات قوات الأمن، وذلك عقب هجمات شنتها الجماعات المسلحة في تيلابيري وتاهوا. وجُددت حالة الطوارئ في إقليم ديفا، حيث تواصلت هجمات الجماعات المسلحة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

قُبض تعسفاً على مئات الأشخاص، بمن فيهم سجناء رأي، وقدِّموا إلى المحاكم بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

ففي يونيو/حزيران، قُبض على أنصار عبد الرحمن،

العضو في "جمعية العمل من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان"، واعتقل لأكثر من 20 يوماً، في مدينة أغاديس، لانتقاده السلطات على موقع "الفيسبوك". وحكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة التحريض على العنف.

وفي أبريل/نيسان، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لقمع احتجاج طلابي في العاصمة، نيامي، ضد وقف دفعات المنح المالية، وفرض قيود عمرية على المساعدات المالية للطلاب. وقُتل الطالب مالا باغاليه، أثناء الاحتجاج، إثر إصابته بعبوة غاز مسيل للدموع في ظهره، وأصيب العشرات بجروح. وفي مايو/أيار، وجدت لجنة تقصي الحقائق أن قوات الدرك هي المسؤولة عن عملية القتل، وتم فتح تحقيق قضائي في الأمر.

وقُبض على ما لا يقل عن 300 طالب في شتى أنحاء البلاد، بمن فيهم أعضاء في الهيئة القيادية "لاتحاد طلبة النيجر"، واحتجزوا لبضعة أيام بسبب المشاركة في تظاهرة وعرقلة حركة السير، ثم أفرج عنهم دون تهمة.

وفي مايو/أيار، أدين أمادو علميّ دجيبو، زعيم الائتلاف المعارض "الجبهة من أجل استعادة الديمقراطية والدفاع عن الجمهورية"، بتهمة التحريض على الثورة، وعقب 11 يوماً من اعتقاله، صدر بحقه حكم بالسجن 90 يوماً مع وقفٍ مشروطٍ للتنفيذ. وفي يوليو/تموز، قُبض على بابا ألفا، وهو صحفي عرف بتحقيقاته الجريئة ويعمل مع القناة التلفزيونية الخاصة "بونفيريه"، كما قبض على والده المالي الجنسية، ووجهت إليهما تهمة التزوير والإقامة غير الشرعية. وفي يوليو/تموز، حكم عليها بالسجن لسنتين بتهمة التزوير.

وفي أبريل/نيسان، ألقي القبض على بابا ألفا، وهو صحفي جريء يعمل لحساب قناة بونفيري التلفزيونية الخاصة، وعلى أبيه، المولود في مالي، واتهما بالتزوير والوضع غير القانوني. وفي يوليو/تموز، حكم عليهما بالسجن لمدة سنتين بتهمة التزوير.

وفي يونيو/حزيران، قُبض على إبراهيم بانا، العضو في حزب المعارضة "مودن فا لومانا"، وغاماتيه محمودو يانسامبو، الأمين العام "لنقابة سائقي التكسي" ووجه إليهما الاتهام بمحاولة التأثير على تحقيق قضائي عقب استنكارهما فساد النظام القضائي في وسائل التواصل الاجتماعي. وفي يوليو/تموز، حكم على إبراهيم بانا بالسجن ثلاثة أشهر، منهما شهران مع وقف التنفيذ، وأفرج عن غاماتيه محمدو يانسامبو بعد أكثر من 15 يوماً.

وفي يوليو/تموز، أدين 43 من أعضاء نقابة المعلمين "ساينا‌سيب" بتعريض السلامة العامة للخطر والتحريض على أعمال شغب، عقب مقاطعتهم عمليات تقييم المعلمين البدلاء. وقضوا ما يزيد على 15 يوماً رهن الاعتقال، وحكم عليه بفترات سجن تراوحت ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ.

النزاع المسلح

شنت الجماعات المسلحة، بما فيها "بوكو حرام"، ما لا يقل عن 70 هجوماً على جنود وقرى في أقاليم ديفا ومينيه سوارا وتيلابيري وبوسو. وقتل ما لا يقل عن 30 شخصاً، بينهم مدنيون، وجرح آخرون؛ كما اختُطف ما يزيد عن 60 شخصاً. في يونيو/حزيران، قتل أفراد، يشتبه في أنهم من جماعة بوكو حرام، تسعة أشخاص واختطفوا 37 امرأة في منطقة نغويغمي.

وبدأت في 2 مارس/آذار محاكمة 700 شخص اتهموا بتقديم الدعم لمنظمة "بوكو حرام". وكان قد قبض على معظمهم في إقليم ديفا، منذ 2013، مع أن بعضهم ما زالوا معتقلين منذ 2012. وكان بينهم نيجيريون، بمن فيهم لاجئون من مناطق عانت من أنشطة "بوكو حرام".

وفي يوليو/تموز، قُتل 13 شخصاً، من بينهم 11 مواطناً نيجيرياً، على أيدي جنود من النيجر في قرية قريبة من أبادا، على الحدود مع نيجيريا، جراء الاعتقاد بأنهم أعضاء في جماعة مسلحة. وبوشر بتحقيق في أعمال القتل هذه.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أعربت "لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" عن بواعث قلقها من أن 82% من السكان يعيشون في حالة من الفقر المدقع. حيث تعاني المرأة بصورة خاصة من انعدام الأمن الغذائي في المناطق الريفية، الأمر الذي يتصل، بين جملة أمور، بوضعها الاجتماعي- الاقتصادي وبالآثار المترتبة على التغير المناخي والصناعات الاستخراجية. كما أعربت اللجنة عن بواعث قلقها من أن التدابير المؤقتة لتحقيق مساواة أكبر بين الجنسين لم تُطبق على نحو كاف، بما في ذلك في مجالات التوظيف والتعليم والخدمات الصحية.

ومع تدهور الوضع الإنساني بسبب النزاع، قدّرت الأمم المتحدة عدد من يحتاجون إلى المساعدات الإنسانية بنحو 2.2 مليون شخص، بينهم 408.000 في إقليم ديفا؛ وتشير التقديرات إلى أن 8 ملايين شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد. بينما يعاني ما يربو على 73% من الأطفال دون سن الخامسة وقرابة 46% من النساء في سن الإنجاب من فقر الدم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

عبر ما يربو على 60 ألف لاجئ ومهاجر أراضي النيجر في طريقهم إلى ليبيا والجزائر، حيث عانوا من انتهاكات خطيرة شملت الاغتصاب والاعتقال غير القانوني في ظروف قاسية، ومن سوء المعاملة والابتزاز، بينما لقيت أعداد غير معروفة مصرعها. ودفعت العمليات الرامية إلى القبض على الجناة المهربين إلى أن يسلكوا طرقاً أشد خطورة إلى ليبيا أو الجزائر.

ففي مايو/أيار، فارق ثمانية مهاجرين من النيجر، بينهم خمسة أطفال، الحياة بسبب العطش عقب

تخلي المهربين عنهم وهم في طريقهم إلى الجزائر؛ وعثر جيش النيجر على 92 مهاجراً يوشكون على الموت عقب تعرضهم للضرب على يد السائق الذي كان يقود الشاحنة التي تقلهم في الصحراء بالقرب من بيلما، شمالاً، وتركهم لمصيرهم. وفي يونيو/حزيران، عُثر على 44 مهاجراً وقد فارقوا الحياة في الصحراء بالقرب من أغاديس، بوسط النيجر، عقب تعطّل المركبة التي كانت تقلهم وهم في طريقهم إلى ليبيا.

نيجيريا

جمهورية نيجيريا الاتحادية
رئيس الدولة والحكومة: **محمدو بخارى**

استمرت جماعة "بوكو حرام" المسلحة في تنفيذ هجمات، أفضت عن مقتل مئات الاشخاص. وظلت الأنباء ترد عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، وأعمال تعذيب وغيره من سوء المعاملة، أودت، في بعض الحالات، بحياة الأشخاص رهن الاحتجاز. واتسمت الأوضاع داخل مراكز الاعتقال العسكرية بالقسوة. كما وقعت أعمال عنف مجتمعية في أنحاء البلاد. وتعرض آلاف الأشخاص للإخلاء القسري من منازلهم.

النزاع المسلح

"بوكو حرام"

نفذت جماعة "بوكو حرام" 65 هجمة على الأقل، مما أفضى إلى مقتل 411، واختطاف 73شخصًا. وتعرضت 16 امرأة، بينهن عشر ضابطات شرطة، للاختطاف في يونيو/حزيران؛ عندما نصبت جماعة "بوكو حرام" كميناً لقافلة ترافقها قوة من الجيش في الطريق من مايدوغوري إلى دامبوا. وفي يوليو/تموز، نصبت "بوكو حرام" كميناً لفريق من المنقبين عن النفط في قريةٍ بماغوميري. كما اختُطف ثلاثة عمال نفط ولقي ما لا يقل عن 40 شخصًا آخرين مصرعهم؛ من بينهم جنود وأفراد من "القوة المدنية المشتركة". وفي 6 مايو/أيار، أطلق مقاتلو "بوكو حرام" سراح 82 من طالبات تشيبوك، اللاتي تعرضن للاختطاف في 2014، في إطار صفقة تبادلية؛ بينما لا تزال 113 فتاة أُخرى قيد الأسر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اختُطف ستة مزارعين بقرية ديمج في مافا، وذُبحوا.

النازحون داخليًا

ظل ما لا يقل عن 1,7 مليون نازح داخليًا في ولايات بورنو ويوبي وأداماوا بشمال شرقي البلاد؛ وعاش 39% منهم داخل مخيمات أو بيئات مماثلة، بينما عاش 61% في مجتمعات مضيفة. وأفادت الأمم المتحدة بأن ثمة 5,2 مليون شخصٍ في شمال شرقي البلاد لا يزالون بحاجة ماسة للمساعدات الغذائية؛ و450 ألف طفلٍ دون سن الخامسة في حاجة ماسة للتغذية. وفي يوليو/تموز، أفادت منظمة "أطباء بلا حدود" بأن 240 طفلاً بولاية بورنو توفوا نتيجة سوء التغذية. وفي 17 يناير/كانون الثاني، قصفت قوات الطيران النيجيرية مخيمًا للنازحين داخليًا في ران، مقر حكومة كالا بالغي المحلية، بولاية بورنو؛ مما أسفر عن مصرع 167 مدنيًاعلى الأقل، تضمنوا العديد من الأطفال. وأفاد الجيش أن القصف كان مجرد حادثة، إذ أن ران لم تكن محددة بوصفها مخيمًا إنسانيًا.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ألقى القبض على الجيش الآلاف من الشباب والنساء والأطفال بصورة تعسفية، واحتجزهم بمراكز للاعتقال في أرجاء البلاد. ولم يتسن للمعتقلين الاتصال بمحاميهم وأفراد أسرهم. وأطلق سراح 593 معتقلاً في إبريل/نيسان و760 آخرين في أكتوبر/تشرين الأول.

وبحلول إبريل/نيسان استوعب مركز الاعتقال العسكري في ثكنات غيوا بمايدوغوري ما يربو على 4,900 شخصٍ داخل زنازين مكتظة للغاية؛ حيث تفشت الأمراض والجفاف والمجاعة؛ كما تُوفي ما لا يقل عن 320 معتقلاً. واحتُجز ما لا يقل عن 200 طفلٍ لا تتجاوز أعمارهم أربعة أعوامٍ، داخل زنزانة أطفال مكتظة وغير صحية. كما وُلد بعض الأطفال أثناء الاعتقال.

واعتقل الجيش مئات النساء بصورة غير مشروعة، ودون أن تُوجه لهن تهمة؛ حيث يُعتقد أن بعضهن تربطهن صلة بأفراد ينتمون إلى جماعة "بوكو حرام". وكان بينهن نساء وفتيات قلن إنهن وقعن ضحايا لـ"بوكو حرام". وأبلغن عن احتجازهن في ظل أوضاع لاإنسانية، بما في ذلك عدم توفير الرعاية الطبية للنساء اللاتي يلدن داخل الزنازين.

وفي 24 سبتمبر/أيلول، أعلنت وزارة العدل بدء محاكمة جماعية للمشتبه بانتمائهم إلى "بوكو حرام"، الذين يجري احتجازهم بمختلف مراكز الاعتقال. وأدار المرحلة الأولى من المحاكمات أربعة قضاة، بصورة سرية، بين 9 أكتوبر/تشرين الأول و12 أكتوبر، وحكم على 50 متهماً بأحكام سجن مختلفة، وأظهر تقرير مؤقت أعده مدير النيابة العامة أنه تم ترحيل 468 مشتبها فيهم، وأرجئت المحاكمة المتبقية إلى يناير/كانون الثاني 2018.

غياب المساءلة

في يونيو/حزيران، وجدت "هيئة التحقيق الخاصة"، التي أنشأها رئيس أركان الجيش للتحقيق بشأن مزاعم ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ أن ثكنات غيوا مكتظة للغاية، وتفتقر إلى مرافق الصرف الصحي والتهوية الكافية؛ حيث أدت هذه العوامل إلى وفاة معتقلين. كما برأت الهيئة ضباط كبار

بالجيش، زُعم أنهم ارتكبوا جرائم مشمولة بالقانون الدولي، من ارتكاب أفعال غير مشروعة.

وفي أغسطس/آب، شكل الرئيس بالإنابة يمي أوسينباجو فريقًا رئاسيًا للتحقيق بشأن مزاعم انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها الجيش. وفي الفترة بين 11 سبتمبر/أيلول و8 نوفمبر/تشرين الثاني، أجرى الفريق تحقيقات في العاصمة وأبوجا، ومدينة مايدوغوري وإنوغو وبورت هاركورت ولاغوس وكادونا.

وفي تقريره الأولي في ديسمبر/كانون الأول، أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة ستواصل تقييم مقبولية الجرائم الثماني المحتملة التي سبق أن تبين أنها ارتكبت في نيجيريا.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاحتجاز غير القانوني على أيدي الشرطة وجهاز أمن الدولة. وفي فبراير/شباط، اعتُقل نونسو دايوبو وثمانية رجال آخرين، واحتُجزوا على أيدي ضباط بـ"الفرقة الخاصة لمكافحة السطو" في أوكوزو، بولاية أنامبرا؛ وتعرضوا للتعذيب، وتوفوا جميعًا أثناء احتجازهم، باستثناء نونسو دايوبو، الذي اتُّهم بالسطو، ثم أُطلق سراحه، بعد أربعة أشهر من اعتقاله.

وفي مايو/أيار، أمرت المحكمة جهاز أمن الدولة بالإفراج عن برايت تشايمزي، أحد أفراد السكان الأصليين في بيافرا. وبدلًا من ذلك، أدرج جهاز أمن الدولة اسمه في قضية أخرى. ولم يقدم برايت تشايمزي للمحاكمة بحلول نهاية العام؛ وقام جهاز أمن الدولة بوضعه قيد الحجز بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من عام. كما ظل إبراهيم الزكزكي، زعيم "الحركة الإسلامية في نيجيريا" وزوجته، محتجزين بمعزلٍ عن العالم الخارجي منذ اعتقالهما في ديسمبر/كانون الأول 2015، على الرغم من أن إحدى المحاكم أمرت بالإفراج عنهما وتعويضهما.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت الشرطة النيجرية "الأمر رقم 20 للقوات"، الذي يعمل على الحد من الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة، من خلال تقديم المشورة القانونية مجانًا للمشتبه بهم في أقسام الشرطة. وفي ديسمبر/كانون الأول، تم التوقيع على "مشروع قانون مكافحة التعذيب" – الذي يهدف إلى حظر استخدام التعذيب وتجريمه – ليصبح قانوناً.

عمليات القتل غير المشروع

لقي عشرة أشخاص، على الأقل، من أبناء "السكان الأصليين في بيافرا" مصرعهم، وأصيب 12 آخرين بجروح، على أيدي جنود في أمواهيا، في ولاية أبيا، في 14 سبتمبر/أيلول. وزعم الجيش أنهم لقوا مصرعهم، حينما حاولوا التصدي لاعتقال زعيم السكان الأصليين نامدي كانو بمنزله.

وأفاد شهود بأنه إلى جانب عملية القتل هذه فإن الجنود قاموا بإطلاق النيران على ما لا يقل عن عشرة من أبناء "السكان الأصليين في بيافرا" وأردوهم قتلى. وقامت الحكومة على أثر ذلك بحظر "السكان الأصليين في بيافرا".

وفي 9 مارس/آذار، حكمت محكمة في أبوجا على ضابطي شرطة بالإعدام، لضلوعهما في إعدام ستة تجارٍ في أبو، بأبوجا في 2005، خارج نطاق القضاء؛ بينما بُرئت ساحة ثلاثة ضباط شرطة آخرين، تضمنوا قائدًا لفرقة في الشرطة. وفي 2005، اتهمت "لجنة تحقيق قضائية" ستة ضباط شرطة بارتكاب جرائم قتل، وأوصت بمحاكمتهم ودفعهم تعويضات لأسر الضحايا. ويُزعم أن أحدهم هرب من الاحتجاز في 2015. وفي سبتمبر/أيلول، أدانت المحكمة العليا في بورت هاركورت خمسة رجال شرطة بـ "الفرقة الخاصة لمكافحة السطو"، لإعدامهم مايكل أكور ومايكل إيغوي خارج نطاق القضاء في 2009. ومنحت المحكمة أيضًا 50 مليون نيرةٍ (ما يعادل 143 ألف دولارٍ أمريكي) كتعويضٍ لأسر الضحيتين.

وفي ديسمبر الماضي، وبعد ضغوط هائلة على وسائل التواصل الاجتماعي، وافق المفتش العام للشرطة على اصلاح "الفرقة الخاصة لمكافحة السطو".

العنف المجتمعي

أسفرت أعمال العنف التي وقعت بين مكونات المجتمع والمرتبطة بالصدامات المستمرة بين المجتمعات الرعوية والزراعية، عن مصرع ما يربو على 549، ونزوح الآلاف في 12 ولاية. وفي فبراير/شباط، لقي 21 قرويًا مصرعهم في هجومٍ نفذه رعاة مشتبه بهم في ثلاثة مجتمعات بمقاطعة أتاكاد في كاورا، بولاية كادونا. وأفاد شهود أن الرعاة قاموا بقتل قرويين وبنهب منازلهم وإضرام النيران فيها. وفي يونيو/حزيران، تسبب صدام مجتمعي نشب في هضبة مامبيلا في ولاية ترابا، في مقتل عشرات الأشخاص، وقع معظمهم من الرعاة وأسرهم. وفي سبتمبر/أيلول، لقي 20 شخصًا على الأقل مصرعهم، حينما أغار الرعاة المشتبه بهم على قرية أنكأ بمقاطعة ميانغو في جوس، بولاية بلاتو، بعدما وقع سوء تفاهم بين قرويين ورعاة يقيمون في المجتمع. وفي أكتوبر/تشرين الأول، لقي 27 شخصًا مصرعهم على أيدي رعاة مشتبه بهم داخل صف دراسي كانوا يحتمون به، بعد مرور ثلاثة أيام من الهجمات في مجتمع نكاي دوغهورو بباسا في ولاية بلاتو. وفي ديسمبر/كانون، هاجم الرعاة خمس قرى - على الأقل - في منطقة الحكم الذاتي في ديمازا بولاية اداماوا للانتقام من المجزرة التي وقعت، في نوفمبر/تشرين، في مدينة كيكان القريبة ، وقُتل فيها ما يصل إلى 57 شخصا معظمهم من الأطفال. ووذكر السكان أنهم تعرضوا لهجوم من طائرة مقاتلة وطائرة هليكوبتر عسكرية أثناء محاولتهم الفرار. وقتل ما لا يقل عن 86 شخصا على يد الرعاة، وقصف القوات الجوية.

الحق في السكن - عمليات الإخلاء القسري

استمرت السلطات في ولايات لاغوس وإيمو وريفرز في إخلاء آلاف السكان قسريًا، دون إخطارهم قبل ذلك بوقت كافٍ، أو تعويضهم، أو توفير سكن بديل أو فرص لإعادة توطينهم.

ففي ولاية لاغوس، تعرض ما لا يقل عن خمسة آلاف شخص للإخلاء القسري من مجتمعي أوتودو غبام وإلوبرين؛ الذيّ يقعان في الواجهة المائية فيما بين مارس/آذار وإبريل/نيسان؛ ويأتي ذلك في انتهاك لأوامر أصدرتها محكمة ولاية لاغوس العليا فيما مضى؛ إذ منعت هذه الأوامر السلطات من هدم منازل المجتمعات المتضررة التي يبلغ عدد سكانها ما لا يقل عن 300 ألف شخص؛ كما أمرتهم بالتشاور معهم. وفي مارس/آذار، انسحبت حكومة لاغوس من المشاورات، حيث أفادت بأن مطالب المجتمعات بإعادة التوطين لم تكن معقولة.

وخلال عملية الإخلاء القسري لمجتمع أوتودو غبام في 9 إبريل/نيسان، أصيب ما لا يقل عن شخصين بطلق ناري، مما أودى بحياة أحدهما؛ جراء إطلاق الشرطة النيران على السكان الغير مسلحين. ولم تُجر أي تحقيقات بشأن واقعة إطلاق النيران. وفي 13 يونيو/حزيران، أخلت سلطات ولاية لاغوس مئات الأشخاص من مجتمع إيجورا باديا قسريًا.

وفي 15 يونيو/حزيران، أخلت سلطات ولاية ريفرز قسريًا مئات الأشخاص من مجتمع أياغولوغو الذين يسكنون في الواجهة المائية ببورت هاركورت.

وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلت الشرطة في لاغوس 158 شخصًا من السكان كانوا يحتجون على عمليات الإخلاء القسري في الولاية، تضمنوا ستة سيدات، كانت إحداهن حاملاً؛ وزجت بهم داخل الاحتجاز.

وفي 2 فبراير/شباط، أعلنت محكمة عليا بأبوجا عدم قانونية تهديدات الإخلاء القسري، دون تقديم إخطارات قانونية. وحثت سلطات الدولة على اتخاذ التدابير لتوفير أمن الحيازة للسكان المتضررين. ومنع الحكم سلطات أبوجا من إخلاء مئات الآلاف من السكان في مجتمع مبابي. وفي 21 يونيو/حزيران، وجدت محكمة عليا بولاية لاغوس أن عمليات الإخلاء القسري، وتهديدها غير دستورية، وأنها ترقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

حقوق المرأة

استمر البرلمان الفيدرالي في نيجيريا، وولايتا أداماوا وغومبي، في مناقشة "مشروع قانون المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص". وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة "الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" بأن نيجريا انتهكت حق ثلاثة سيدات في الكرامة باتهامهن ظلمًا بالعمل في مجال الجنس؛ واعتقالهن بصورة غير مشروعة وتعرضهن للإساءة اللفظية.

كما وردت أنباء عن تعرض النساء والفتيات النازحات داخليًا للعنف القائم على أساس النوع، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال الجنسي، على أيدي ضباط بالجيش وأفراد من "القوة المدنية المشتركة" في شمال شرقي البلاد، في مقابل الغذاء وسواه من ضروريات الحياة. كما وردت أنباء عن تعرض النساء اللاتي تعولن الأسر المعيشية للتمييز في إمكانية الحصول على المساعدات الغذائية، وفرص كسب العيش في بعض الأماكن. وطالبت مجموعة من النساء، حُبسن فيما مضى بمخيم باما للنازحين داخليًا، بالإفراج عن أزواجهن من الاعتقال العسكري، وتحقيق العدالة بشأن ما تعرضن له من الاغتصاب، وغير ذلك من انتهاكات، أثناء وجودهن في المخيم فيما بين 2015 و2016. وورد أن رئيس أركان الجيش أمر بإجراء تحقيق في يونيو/حزيران بشأن سوء سلوك جنودٍ بالمخيم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

لا يزال يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للتخويف بسبب عملهم. كما ناقش البرلمان مشروع قانون لتنظيم عمل المنظمات الغير حكومية وفرض القيود عليه. وفي حال إقراره، ستُنشأ "لجنة لتنظيم شؤون المنظمات الغير حكومية" للاحتفاظ بسجلات كافة المنظمات الغير حكومية وتنسيق أنشطتها ورصد ميزانياتها وتمويلها. وعقدت جلسة استماع عامة حول مشروع القانون فى ديسمبر/كانون الأول.

وفي 19 يوليو/تموز، اعتقلت الشرطة موريس فانغنون واحتجزته لستة أيام، لدعوته إلى إجراء التحقيقات بشأن أعمال القتل والاعتداء التي زُعم وقوعها بحق سكان مجتمع أوتودو غبام. وفي 12 ديسمبر/كانون الأول، ألقي عليه القبض مع باميديل فريداي. وأفرج عنهما بكفالة في 22 ديسمبر/كانون الأول. وواجه ريموند غولد تهمًا جنائية، تصل أقصي عقوبة عليها إلى ثلاثة أعوامٍ بالسجن، وذلك لمطالبته لإحدى شركات النفط بإجراء تقييم للآثار البيئية المترتبة على أنشطة أضرت بالبيئة. وفي 6 يونيو/حزيران، تعرض جستوس إيجيوما بـ"قيادة منطقة أونيتشا" للمضايقة والضرب والإصابة بجروح على أيدي ضباط شرطة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تلقى اعتذارًا مكتوبًا من "قيادة المنطقة".

حرية التعبير

تعرض الصحفيون للمضايقة والتخويف والاعتقال. ففي 19 يناير/كانون الثاني، داهمت الشرطة مقر جريدة "بريميم تايمز" واعتقلت الناشر دابو أولورنيومي والمراسلة إيفلين أوكاكو، لعدة ساعات، بعدما اتهم رئيس أركان الجيش الجريدة بنشر مطبوعات مسيئة.

وفي 19 إبريل/نيسان، اعتقلت شرطة ولاية كادونا ميدات جوزيف، وهو صحفي بجريدة "ليدرشيب"، بسبب نشر تعليقٍ على تطبيق "واتس آب". واُقتيد، في اليوم التالي، إلى المحكمة بتهمة التآمر الجنائي، وإثارة القلاقل ونشر الأكاذيب الجائرة. وفي 31 يوليو/تموز، رفضت المحكمة الدعوى، استنادًا إلى عدم جدية الملاحقة القضائية.

وفي 19 سبتمبر/أيلول، اعتقلت شرطة ولاية

كاتسينا ثلاثة مدونين، وهم جميل ماباي وبشير داودا وعمر فاروق، لانتقادهم حاكم الولاية. وأُفرج عن بشير داودا وعمر فاروق بعد مرور أسبوع، بينما احتُجز جميل ماباي لمدة 22 يومًا.

وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، مُنح أودو مايكوري، الذي اعتُقل لنشره معلومات كاذبة على شبكة الإنترنت، 40 مليون نيرةٍ (ما يعادل 112,700 دولار أمريكي) كتعويض عن اعتقاله واحتجازه بصورة غير مشروعة.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

قامت قوات الأمن بفض الاحتجاجات والتجمعات السلمية، مستخدمة العنف والقوة المفرطة في بعض الحالات.

كما استمرت الشرطة في حرمان "الحركة الإسلامية في نيجيريا"، الذي حظرتها حكومة ولاية كادونا في 2016، من الحق في الاحتجاج السلمي. ففي 25 يناير/كانون الثاني، اعتقلت شرطة أبوجا تسعة من أعضاء الحركة، على خلفية احتجاجٍ سلمي للمطالبة بالإفراج عن إبراهيم الزكزكي.

وفي 25 يوليو/تموز، منعت الشرطة في مدينة كانو، مستخدمة العنف، مجموعة من السيدات من الاحتجاج على استمرار تعرض النساء والأطفال في الولاية للاغتصاب. وفي 8 أغسطس/آب، قامت الشرطة بتفرقة محتجين سلميين طالبوا بعودة الرئيس بخاري، الذي سافر إلى المملكة المتحدة في رحلة علاجية.

مساءلة الشركات

في يونيو/حزيران، قامت أرامل أربعة رجال من منطقة أوغوني، بدلتا النيجر، كانوا قد أُعدموا عقب محاكمة جائرة في 1995؛ بتحريك دعوى قضائية في هولندا ضد شركة "شل"، حيث طالبن الشركة بالتعويض وتقديم اعتذار علني. واتهمن "شل" بالتواطؤ في اعتقال أزواجهن واحتجازهم بصورة غير مشروعة، أثناء حملة قمع وحشية شنتها السلطات العسكرية آنذاك على "الحركة المناصرة لبقاء الشعب الأوغوني". ودعت منظمات دولية إلى التحقيق حول ضلوع شركة "شل" بهذه الجرائم.

واستمر التلوث البيئي المرتبط بصناعة النفط في تقويض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعات دلتا النيجر.

كما اتخذت الحكومة خطوات محدودة تجاه التصدي للتلوث في منطقة أوغوني، بدلتا النيجر، بما يتوافق مع ما جاء في توصيات "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" في 2011؛ وكذلك، أعربت المجتمعات المحلية عن خيبة أملهم إزاء تباطؤ وتيرة التقدم الذي تحرزه المبادرة؛ إذ أنه لم تبدأ أي عملية على أرض الواقع. كما لم تمتثل "شل" لبعض من التوصيات الرئيسية لـ"برنامج الأمم المتحدة للبيئة".

وفي سبتمبر/أيلول، بدأت في مجتمع بودو المحلي بمنطقة أوغوني، عمليات تنظيف التلوث الناجم عن حادثتي تسرب كميات كبيرة من النفط وقعتا في 2008.

حقوق "مجتمع الميم"

وردت أنباء في العديد من أنحاء البلاد عن تعرض أفراد للاعتقال والتشهير العام والابتزاز والتمييز، بسبب ميولهم الجنسية. ففي إبريل/نيسان، استدعت السلطة النيجيرية 53 رجلاً أمام محكمة جزئية في زاريا، بولاية كادونا، لاتهامهم بالتآمر والتجمع غير القانوني، والانتماء إلى جمعية غير مشروعة. كما اتُهموا بحضور حفل زواج بين مثليين، إلا أنه أُفرج عنهم بكفالة.

وفي أغسطس/آب، اعتُقل حوالي 42 رجلاً وصبيًا، تتراوح أعمارهم بين 12 عامًا و28 عامًا، بفندق في لاغوس، أثناء حضورهم برنامج للتدخل المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري، نظمته منظمة غير حكومية. واتُهموا بـ"المشاركة في علاقات جنسية مثلية"، كما عرضت الشرطة الضحايا أمام وسائل الإعلام.

عقوبة الإعدام

استمر إصدار أحكام الإعدام؛ ولكن لم يُسجل تنفيذ أيٍ منها. وفي يوليو/تموز، وافق حكام الولايات، في "المجلس الاقتصادي الوطني" على إما أن يوقعوا على أوامر بتنفيذ الإعدام أو أن يُخففوا أحكام الإعدام، لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون. ووردت أنباء عن السجناء المُحتجزين تحت طائلة حكم الإعدام بأنه يجري تجهيز المشانق تمهيدًا لتنفيذ أحكام الإعدام في سجون بنين ولاغوس.

وفي أغسطس/آب، أعلنت حكومة ولاية أوغون أنها لن تستمر في التزامها غير الرسمي، بالامتناع بعد الآن عن التصديق على تنفيذ أحكام الإعدام.

وفي سبتمبر/أيلول، أقر مجلس الشيوخ مشروع قانون ينص على فرض عقوبة الإعدام لمعاقبة جريمة الاختطاف.

نيكاراغوا

جمهورية نيكاراغوا

رئيس الدولة والحكومة: **دانييل أورتيغا سافيدرا**

أصبحت عمليات القتل القائم على أساس النوع الاجتماعي تُرتكب بصورة وحشية على نحوٍ مُتزايد. واستمر وقوع اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. ومازال فرض الحظر التام على الإجهاض ساريًا. وظل مُرتكبو أعمال العنف ضد السكان الأصليين يُفلتون من العقاب. وواصلت السلطات رفض إجراء عملية تشاور حقيقية وفعالة مع المجتمعات المحلية، والتي يُتوقّع تضررُها من مشروع بناء "القناة النيكاراغوانية الكبرى بين

المحيطين".

خلفية

في يناير /كانون الثاني، تولى دانييل أورتيغا منصبه كرئيس لفترة ولاية ثالثة على التوالي. وقد تولت روزاريو موريللو، زوجة أورتيغا، منصب نائب الرئيس، في سابقةٍ هي الأولى من نوعها.

حقوق المرأة

خلال الفترة ما بين بين يناير /كانون الثاني وديسمبر/كانون الأول، تم رصد وقوع 55 جريمة قتل لنساء، قائمة على أساس نوع الجنس، وذلك وفقاً لما أعلنته "جمعية كاثولكيين من أجل الحق في اتخاذ القرار"، إحدى المنظمات غير الحكومية. وقد خلُصت تلك المنظمة إلى أن عمليات القتل من هذا النوع قد باتت أكثر وحشية مما كانت عليه في السنوات الماضية، وعادةً ما يرتكبُ الجناة تلك الجرائم في إطار عمل جماعي.

وفي يونيو /حزيران 2017، أقرت الجمعية الوطنية تعديلاً على" قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة"؛ وقد تضمن التعديل تقليصاً لنِطاق تعريف "جريمة قتل الإناث"، ليندرج تحت المجال الأسري الخاص، مُقتصِراً حدوث تلك الجريمة في نطاق العلاقات بين الأزواج وغيرهم من شركاء الحياة. وقد زعمَ المُنتقدون لهذا التعديل بأن التعريف الجديد يتنافى مع واقع جرائم قتل النساء، حيث أن بعضاً من تلك الجرائم قد ارتُكِب أيضاً فعلياً في أماكن عامة.

وظلّ الإجهاض محظوراً تحت أي ظرفٍ من الظروف. وما زالت نيكاراغوا تُسجِل واحداً من أعلى معدلات حمل المُراهقات، وحالات وفاة الأمومة في منطقة الأمريكيتين، وذلك وفقاً للتقارير الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان.

حقوق السكان الأصليين

استمر الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة، مثل جرائم القتل والاغتصاب والاختطاف، علاوة على حالات الاختفاء القسري والتهديدات بالقتل، والتهجير القسري للسكان الأصليين في إقليم شمال الأطلسي المُتمتِع بالحكم الذاتي، وذلك على الرغم من أن كُلٍ من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قد أمرتا حكومة نيكاراغوا في عام 2015 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات بشأن تلك الجرائم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان، كما ورد في جلسةٍ علنية أمام "لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان"، التي عُقِدت في سبتمبر /أيلول. وأبلغت منظمات المجتمع المدني النسائية عن تلقي تهديدات بالقتل، والتعرض للاحتجاز التعسفي والاعتداء بتواطؤٍ أو موافقة مسؤولين حكوميين.

وفي مارس /آذار، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حُكمها في قضية أكوستا وآخرون، المرفوعة ضد حكومة نيكاراغوا؛ وقد خلُصت المحكمة إلى أن الدولة مسؤولة عن وقوع انتهاكات لحقوق المدافعة عن حقوق الإنسان، ماريا لويزا أكوستا، فيما يخص تمكينها من الالتجاء إلى العدالة، وكشف الحقيقة، وتأمين سلامتها البدنية، وذلك بعد مقتل زوجها فرانسيسكو غارسيا فالي.[1] وبالرغم من ذلك، فإن السلطات لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية نحو الامتثال لذلك الحكم، ولاسيما فيما يخص وضع حد للإفلات من العقاب في تلك القضية، وضمان حقوق ماريا لويزا أكوستا في إحقاق العدالة وكشف الحقيقة.

وفي أغسطس /آب، أمرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير احترازية لحماية فرانسيسكا راميريز وعائلتها، بعد تعرضهم لتهديدات بالقتل، والمضايقات، والاعتداءات، وذلك انتقاماً منها للدور الذي تقوم به في معارضة مشروع بناء "القناة النيكاراغوانية الكبرى بين المحيطين".

القناة النيكاراغوانية الكبرى بين المحيطين

مازال هناك غياب لعملية تشاور حقيقية وفعّالة مع أولئك الذين يُحتمل أن يتضرروا من مشروع بناء القناة النيكاراغوانية الكبرى بين المحيطين، الأمر الذي يُعد انتهاكاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.[2]

ووفقاً لما أفاد به "مركز المساعدة القانونية للسكان الأصليين"، فإن مجتمعات راما- كريول للسكان الأصليين والمُنحدرين من أصول أفريقية، والتي لها الحق الأصيل في الموافقة الحرة والمُسبقة، والمتبصرة، على تنفيذ مشروع بناء القناة، لم يتم منحها هذا الحق بعد، وذلك على الرغم من الطعون العديدة التي تم تقديمها إلى المحاكم في هذا الخصوص . وقد أبدت منظمات المجتمع المدني ملاحظاتها التي مفادها أن نِطاق المشروع، والذي يشمل إنشاء خط أنابيب للنفط وميناءين اثنين، ضمن المشاريع الأخرى للبنية التحتية المزمع تنفيذها في تلك المنطقة، من شأنه أن يُلحِق الضرر بمئات الآلاف من السكان، ويُعرضهم لخطر الإخلاء القسري من المنطقة.

وقد واصلت منظمات حقوق الإنسان، ومجتمعات الفلاحين المزارعين المُطالبة بإلغاء القانون رقم (840)، وهو القانون الذي يُنظم شئون القناة، نظراً لأن هذا القانون يفتقد إلى وجود ضمانات كافية لحماية حقوق السكان الأصليين. قد استمر رفض مطالبها، ولم تقُم السلطات إلى ذلك الحين بأي خطوة نحو فتح حوار جاد وهادف مع المجتمعات المحلية التي يُتوقّع تضررُها من مشروع بناء القناة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

في نوفمبر /تشرين الثاني، جرت الانتخابات البلدية في سياق أحداث عنف اندلعت في تلك الأثناء؛ وتُشير التقارير إلى أن ما لا يقل عن خمسة أشخاص

قد لقوا مصرعهم، وأن ثلاثين شخصاً قد أصيبوا بجروح، في ست بلديات، خلال تلك الأحداث.

وفي هذا الصدد، فقد وردت أيضاً تقارير تُفيد بأن قوات الشرطة قد استخدمت القوة على نحوٍ مُفرطٍ وغير ضروري ضد المحتجين سلمياً على بناء القناة، فضلاً عن تقارير أخرى تُفيد باعتقال تعسفي لبعض المتظاهرين، كما وردت أنباء عن تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات والتخويف بسبب معارضتهم للمشروع.

1. نيكاراغوا: ينبغي على الدولة أن تتقيّد، دون إبطاء، بتنفيذ الحُكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (AMR 43/6173/2017)
2. نذيرٌ بالخطر: حقوق للبيع! - مشروع بناء "القناة النيكاراغوانية الكبرى بين المحيطين"، وإهدار حقوق الإنسان (AMR 43/6515/2017)

نيوزيلندا

رئيسة الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها باتريشيا لي ريدي**
رئيس الحكومة: **جيسندا إدريان (حلت محل بيل إنجليش في أكتوبر/تشرين الأول)**

تتعرض نيوزيلندا في الوقت الراهن لانتقادات بشأن الخدمات التي تُقدمها الحكومة فيما يخص الصحة العقلية، ومرافق الاحتجاز، والنسبة العالية لحالات الأفراد من السكان الماوريين الأصليين في نظام العدالة الجنائية، وبشأن سوء الحالة الصحية والرفاهية بين الأطفال.

نظم العدالة

خلُصت لجنة التحقيق الدائمة التي تُسمى "محكمة وايتانغي" إلى أن الحكومة قد أخفقت في أن تضع في قائمة أولوياتها معالجة ارتفاع معدل حالات تكرار ارتكاب الأفعال الإجرامية بين جماعات الماوري، وقد انتهكت التزاماتها بموجب "معاهدة وايتانغي". ودعت اللجنة إلى اتخاذ إجراءات عملية عاجلة لتقليص هذا المعدل. وقد تم التوصل، من خلال الآلية الوقائية الوطنية المُتّبعة، إلى حقيقة مفادها وجود زيادة غير مُتناسبة في أعداد الأفراد الماوريين في جميع مراكز الاحتجاز، واستمرت مرافق الصحة النفسية، والمرافق الخاصة بالمعوقين بمثابة مصدر قلق. وفي هذا الصدد، فقد تم إجراء مراجعات منفصلة من قِبَل أمين المظالم بالاشتراك مع خبير مُستقل، وذلك بتكليف من لجنة حقوق الإنسان. وقد أبرزت تلك المُراجعات ارتفاع مُعدل استخدام الحبس الانفرادي المطوَّل، والممارسات التقييدية في أماكن الاحتجاز، والنسبة المُفرطة لحالات أفراد الأقليات العرقية المتورطين في تلك الحوادث. وقد تم رصد استخدام "سرير التربيط/الوسق" و/أو قيود الخَصْر في الوحدات الخاصة بالمُعرضّين للخطر، مما يُبين مدى تعرض المُحتجزين للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، فقد خلُصت تلك المُراجعات إلى أن عملية الفصل بين الأطفال والشباب في وحدات "الرعاية الآمنة" في مساكن "الرعاية والحماية" تتم بطريقة غير مناسبة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أعلنت الحكومة إطار عمل برنامجها لكفالة ورعاية المجتمعات التجريبية المختارة، لإعادة توطين اللاجئين، ليبدأ في نهاية العام الحالي. ووفقاً لتصنيف فئة اللاجئين الجديدة، فإنه يُسمح لجماعات المجتمع المحلي بكفالة 25 لاجئاً لدخولهم إلى نيوزيلندا.

حقوق الطفل

أثار التقرير الصادر عن منظمة اليونيسيف بواعث القلق بشأن صحة ورفاهية الأطفال في نيوزيلندا، وذلك على خلفية ارتفاع مُعدلات الحمل في سن المراهقة، وارتفاع مُعدل وفيات المواليد، وارتفاع معدل الانتحار في سن المراهقة. وقد أوصت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة إجراء تحقيق مُستقل بشأن الانتهاكات التي تعرض لها الأطفال، وغالبيتهم من الماوريين، في وحدات "الرعاية الآمنة" التابعة للدولة، خلال الفترة ما بين الخمسينيات والتسعينيات من القرن الماضي.

العدالة الدولية

رفضت السلطات إجراء تحقيق مستقل بشأن الادعاءات القائلة بأن قوات الدفاع النيوزيلندية قد ارتكبت جرائم منصوص عليها في القانون الدولي، وذلك أثناء إحدى الغارات في أفغانستان في عام 2010، مما أسفر عن وفاة مدنيين هناك. وقد رفع محامون دعوى قضائية مدنية، مُطالبين بموجبها بإجراء مُراجعة قضائية، لصالح الضحايا الأفغان المُدّعون.

الحق في الصحة

رصد المُدقق العام مشاكل متعلقة بالحصول على السكن، وإعادة التأهيل، وغيرها من الخدمات الأخرى، والتي أدت إلى إبقاء المرضى في وحدات الصحة العقلية لسنوات.

هايتي

جمهورية هايتي
رئيس الدولة: **جوفينيل موجيسى (حل محل جوسليرم بريفير فى فبراير/شباط)**
رئيس الحكومة: **جاك غى لافونتان (حل محل إينكس جان-تشارلز فى مارس/آذار)**

استمرت ممارسة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الجنسي. ويعتزم المشرعون الموافقة على قوانين تمييزية على نحوٍ صريح ضد "مجتمع الميم".

خلفية

في فبراير/شباط، تسلم جوفينيل موجيسي مقاليد الرئاسة، بعد انتخابه في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، عقب وقوع أزمة انتخابية، كما عُين رئيس جديد للوزراء. وفي مارس/آذار، انتهت ولاية الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في هايتي، الأمر الذي عجلت به الحكومة الهايتية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أنهى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2350، فترة ولاية "بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (مينوستا)، بعد مرور 13 عامًا. ورحلت قوات حفظ السلام، عقب أعوام من الجدل المثار حول مسؤوليتها المزعومة عن تفشي وباء الكوليرا في 2010، والعديد من التقارير عن أعمال عنف جنسي. وحلت محلها " بعثة الأمم المتحدة لدعم العدالة في هايتي" (مينوجوست)، المكلفة بتعزيز سيادة القانون.

واتخذت السلطات الخطوات لإعادة بناء الجيش، الذي كان قد حُل في 1995. ولم تكن عمليات التدقيق التي ستُتبع لتجنيد الجنود أمرًا واضحًا، عقب انتشار المزاعم على نطاق واسع حول انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها القوات السابقة.

النازحون داخليًا

ذكرت "المنظمة الدولية للهجرة" أن عدد النازحين داخليًا بلغ، بحلول يونيو/حزيران، 37,867 شخصًا، بسبب زلزال عام 2010. وأقام معظمهم داخل مخيمات مؤقتة.

التمييز – الأشخاص عديمو الجنسية

في مارس/آذار، صوت البرلمان على انضمام هايتي إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة في 1954 و1961 المتعلقتين بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، عقب توصيات صدرت خلال فحص سجل البلاد، في إطار عملية "الاستعراض الدوري الشامل" في 2016، الذي تجريه الأمم المتحدة.[1] ولم توقع هايتي بعد على الاتفاقيتين ولم تصدق عليهما، بحلول نهاية 2017.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في يوليو/تموز، أشار "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" إلى ازدياد في حالات الترحيل على الحدود الدومنيكية الهايتية.

وعلى الرغم من طلب الحكومة الهايتية في أكتوبر/تشرين الماضي تمديداً إضافياً، أعلنت وزارة الأمن الداخلي الامريكية، في نوفمبر/تشرين الثاني الماضي، قرارها بإنهاء الوضع المؤقت للحماية لما يقرب من 60 ألف من الهايتيين المعرضين لخطر الترحيل من الولايات المتحدة. وستنتهي فترة وضع الحماية المؤقتة للمواطنين الهايتيين في يناير/كانون الثاني 2018، مع تأخر موعد التنفيذ لمدة 18 شهراً، ووفقاً لما تنص عليه الإدارة "يسمح بإجراء انتقال منظم قبل أن تنتهي المدة المحددة في 22 يوليو/تموز 2019." ويُمنح وضع الحماية المؤقتة لمواطنين بلدان معينة، بداعي أنهم لا يستطيعون العودة بمأمن إلى بلدانهم، بسبب الأحوال التي تسودها هذه البلدان.

الحق في الصحة – وباء الكوليرا

خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، كان هناك 7,623 حالة جديدة اشتُبه في إصابتها بالكوليرا، و70 حالة وفاة ذات صلة بوباء الكوليرا، وهو ما يمثل انخفاض في الحالات بنسبة تصل إلى أكثر من 60%، مقارنة بالفترة ذاتها في 2016. ووفقًا لما ذكرته السلطات، بلغ عدد المصابين ما يربو على 800 ألف شخص، وبلغ عدد الوفيات ما يقرب من 10,000 شخص، منذ تفشي وباء الكوليرا في 2010.

كما يعاني "النهج الجديد للتصدي لوباء الكوليرا في هايتي"، الذي عرضته الأمم المتحدة في 2016، نقصًا حادًا في التمويل. فلم تُجرى استشارات مع المتعافين من مرض الكوليرا، كما كان مخططًا؛ وعُلقت المساعدات المقدمة للأفراد؛ الأمر الذي أبدى محامو الضحايا اعتراضهم عليه، بالاستناد إلى عدم اتساقه مع الحق في الانتصاف.

ووفقا للحكومة، فإن 70 في المائة تقريباً من سكان هايتي لا يحصلون على الخدمات الصحية.

العنف ضد النساء والفتيات

تفشى العنف الجنسي والعنف ضد النساء والفتيات، على الرغم من أنه لا يُجري الإبلاغ كثيرًا عن هذه الحالات.

وفي إبريل/نيسان، طرحت الحكومة إصلاحات شاملة للقانون الجنائي أمام البرلمان؛ حيث تضمنت أحكامًا جديدة للتصدي للعنف الجنسي، من بينها تجريم الاغتصاب في إطار الزوجية. وفي يوليو/تموز، وجدت منظمة "أطباء بلا حدود" الغير حكومية، أن 77% من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، اللاتي تلقين علاجهن في العيادة المتخصصة للمنظمة بالعاصمة، بور-أو – برانس خلال الفترة بين مايو/أيار 2015 ومارس/آذار 2017، كانت أعمارهن دون سن 25 عامًا؛ بينما كانت أعمار 53% منهن دون سن 18 عامًا.

حقوق "مجتمع الميم"

أيد مجلس الشيوخ مشروعات قوانين تنطوي على التمييز ضد "مجتمع الميم"، ولا تزال قيد الموافقة عليها من قِبل مجلس النواب، في نهاية العام. وفي يوليو/تموز، صوت مجلس الشيوخ على إصدار شهادات تثبت "حسن الموقف الأخلاقي" للأفراد، واستثناء أي شخص يتم اعتباره "مثلياً" من الحصول عليها. كما وافق المجلس، في أغسطس/آب، على قانون يجعل الزواج بين الأفراد من نفس الجنس ودعم "المثلية الجنسية" أو الدفاع عنها أفعالاً مخالفة للقانون.

المدافعون عن حقوق الإنسان

أفاد المدافعان عن حقوق الإنسان ديفيد بونيفاس وجودرز إيسيم أن الخوف ينتابهما على حياتهما، إثر وفاة زميلهما نيسيج مارتر بصورة مفاجئة، في مارس/آذار، حيث تُوفي بعد يوم من رفعهم الثلاثة دعوى في الولايات المتحدة ضد جان موروس فيلينا -العمدة السابق لمسقط رأسهم، ليس إرويس، في هايتي -لارتكابه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد فرع موروس فيلينا إلى الولايات المتحدة من هايتي في 2009. وقال الرجلان إنهما كانا يتعرضان، منذ 2007، مرارًا وتكرارًا لتهديدات بالقتل، وهجمات عنيفة من جانب جان العمدة السابق أو من يقوم بهذه الأفعال بالنيابة عنه. بيد أن السلطات لم تطبق تدابير الحماية الكافية، على الرغم أن "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" منحتهم تدابير وقائية في 2015 لضمان سلامتهم.[2]

ذكرت سانيس بيتت فات أنها تلقت تهديدات بالقتل بسبب عملها في مجال الدفاع عن حقوق النساء والفتيات.[3]

الحق في التعليم

في يونيو/حزيران، انتقد "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، عدم الكفاءة في قطاع التعليم؛ حيث أشار إلى أن معظم المدارس تُدار إدارة خاصة، مما يجعل التعليم نظامًا باهظ التكلفة وهادفاً للربح"، ومن ثم لا تتحمل العديد من الأسر الهايتية تكاليفه. كما بلغت نسبة الأمية بين الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 15 عامًا أكثر من 50%.

1. في أعقاب الأزمة السياسية، على هايتي الإسراع في النهوض بأجندة حقوق الإنسان (AMR 36/5899/2017)
2. هايتي: مدافعون عن حقوق الإنسان يقبعون في خطر (AMR 36/6045/2017)
3. هايتي: مدافعة عن حقوق المرأة تتلقى تهديداً بالقتل: سانيس بيتيت (AMR 36/7598/2017)

الهند

جمهورية الهند
رئيس الدولة: **رام ناث كوفيند (حل محل براناب موخرجي في يوليو/تموز)**
رئيس الحكومة: **ناريندرا مودي**

تعرض أبناء الأقليات الدينية، ولاسيما المسلمون، على نحو متزايد لإلصاق الاتهامات والأوصاف السيئة بهم على أيدي الجماعات الهندوسية المتشددة، والإعلام المؤيد للحكومة، وبعض مسؤولي الولايات. واستمر تهجير مجتمعات الأديفاسي المحلية بسبب المشروعات الصناعية، كما استمر تفشي جرائم الكراهية التي تستهدف أبناء طائفة الداليت. ومارست السلطات الانتقاد الصريح لمنظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو ما ساهم في إشاعة مناخ معادٍ لهم. واشتد عنف الحشود الغاضبة، بما في ذلك العنف الذي تمارسه الجماعات الأهلية المعنية بحماية الأبقار. وتعرضت حرية الصحافة وحرية التعبير في الجامعات للهجوم. وتقاعست الهند عن احترام التعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي التزمت بها أمام "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة. وأصدرت المحكمة العليا والمحاكم العالية عدة أحكام تقدمية، لكن بعض الأحكام قوضت حقوق الإنسان. واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

انتهاكات الجماعات المسلحة

في يناير/كانون الثاني، قُتِلَ ثلاثة من عمال شق الطرق في هجوم على معسكر للجيش شنه أشخاص يُشتَبَهُ في أنهم من أعضاء "جماعة الدعوة" المسلحة في أخنور بولاية جامو وكشمير. وأعلنت "الجبهة المتحدة لتحرير أسوم" (المستقلة) مسؤوليتها عن تفجير سبع قنابل في أنحاء متفرقة بولاية آسام في 26 يناير/كانون الثاني؛ ولم ترد أنباء تفيد بوقوع إصابات في تلك التفجيرات. وفي يوليو/تموز، هاجم أشخاص يُشتَبَهُ في أنهم من أعضاء جماعة "عسكر طيبة" المسلحة حافلة تقل ركاباً من الهندوس في رحلة دينية. وأسفر الهجوم الذي وقع في بوتينغو بولاية جامو وكشمير عن مقتل ثمانية أشخاص وإصابة 17 آخرين.

وهدد أشخاص، يُشتَبَهُ بأنهم ينتمون إلى جماعة مسلحة في جامو وكشمير، المشتغلين بالعمل السياسي وهاجموهم، ونهبوا منازل بعض أفراد شرطة الولاية. ويُشتَبَهُ في قيام الجماعات المسلحة في ولايات الشمال الشرقي بعمليات اختطاف وقتل غير مشروع. كما اشتُبِهَ في أن جماعة "الحزب الشيوعي الهندي" (الماوي) المسلحة قتلت أفراداً تعتقد أنهم "مرشدون" للشرطة في عدة ولايات.

التمييز والعنف القائمان على أساس الطائفة الاجتماعية

أفادت الاحصاءات الرسمية التي نُشِرَت في نوفمبر/تشرين الثاني بالإبلاغ عن وقوع ما يربو على 40 ألف جريمة ضد الطوائف المنبوذة في عام 2016. وأُبلِغَ عن وقوع عدة حوادث هاجم فيها أفراد من الطوائف المهيمنة أفراداً من طائفة الداليت لدخولهم أماكن عامة واجتماعية، أو للاعتقاد أنهم أقدموا على تجاوزات طائفية.

وفي مايو/أيار، قُتِلَ اثنان من طائفة الداليت، وأُصيبَ عدة أفراد آخرين، وأُحرِقَت منازل عشرات من أبناء الطائفة على أيدي رجال من الطائفة المهيمنة في سهرانبور بولاية أوتار براديش، عقب اشتباك بين أفراد من الطائفتين. وفي سبتمبر/أيلول، أقدمت س. أنيتا، وهي فتاة عمرها 17 عاماً من طائفة الداليت كانت قد قامت بحملة لمعارضة استحداث امتحان وطني موحد للالتحاق بكليات الطب، على الانتحار، وهو ما أثار احتجاجات في ولاية تاميل نادو. وقال المحتجون إن الامتحان ينطوي على غبن للطلاب من أبناء الفئات المهمشة.

وقال نشطاء إن ما لا يقل عن 90 من الداليت الذين يعملون في جمع القمامة يدوياً توفوا خلال العام أثناء تنظيف المجاري، على الرغم من حظر مزاولة هذا العمل. وكان كثير ممن توفوا تستخدمهم هيئات حكومية بشكل غير مشروع. وفي أغسطس/آب، قالت حكومة ولاية دلهي إن من يستخدمون عمال جمع القمامة يدوياً سيُلاحَقُون قضائياً بتهمة القتل الخطأ. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عن قلقه من أن تركيز الحكومة على بناء مراحيض جديدة كجزء من "بعثتها في الهند النظيفة"، يمكن أن يطيل من عملية تنظيف المراحيض يدوياً.

حقوق الطفل

في نوفمبر/تشرين الثاني، نُشِرَت إحصاءات تفيد بالإبلاغ عما يزيد عن 106 آلاف حالة عنف ضد الأطفال في عام 2016. وفي يونيو/حزيران، صدقت الهند على اتفاقيتين أساسيتين من اتفاقيات "منظمة العمل الدولية" بشأن عمالة الأطفال. واستمر النشطاء ينتقدون تعديلات أُدخِلَت على القوانين المتعلقة بعمالة الأطفال وسمحت بعمل الأطفال في المشروعات العائلية.

وطبقاً لبيانات مسح وطني نُشِرَت في مارس/آذار، كان ما يقرب من 36 في المائة من الأطفال دون سن الخامسة ناقصي الوزن، وكان ما يتجاوز 38 في المائة قصار القامة بالنسبة إلى سنهم. وفي سبتمبر/أيلول، توفي 70 طفلاً في مستشفى في غوراكبور بولاية أوتار براديش بسبب تعطل إمدادات الأكسجين، حسبما زُعِم. وظل نصيب الانفاق العام على الصحة منخفضاً حيث بلغ 1.2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وظل الانفاق على البرامج الحكومية الخاصة بتوفير التغذية والتعليم قبل سن المدرسة للأطفال دون السادسة غير كافٍ.

العنف الطائفي والعرقي

وقعت عشرات من جرائم الكراهية التي تستهدف المسلمين في شتى أنحاء الهند. وقُتل ما لا يقل عن عشرة رجال مسلمين، وجُرِحَ كثير غيرهم على أيدي الجماعات الأهلية المعنية بحماية الأبقار التي يعمل كثير منها بدعم من أعضاء "حزب بهاراتيا جاناتا" الحاكم، فيما يبدو. وأُلقِيَ القبض على بعض الأشخاص لكن لم يرد أن أي شخص قد أُدِين. وفي سبتمبر/أيلول، أخلت شرطة ولاية راجاستان ساحة ستة رجال يُشتَبَهُ في قتلهم بيلو خان، وهو عامل في مزرعة ألبان كان قد ذكر أسماء المشتبه بهم قبل أن يموت. وأدلى بعض مسؤولي "حزب بهاراتيا جاناتا" بتصريحات تبرر الهجمات فيما يبدو. وفي سبتمبر/أيلول، قالت المحكمة العليا إن حكومات الولايات ملزمة بتعويض ضحايا عنف جماعات حماية الأبقار.

وأغلق فريق خاص شُكِّلَ في عام 2015 لإعادة التحقيق في قضايا سبق إغلاقها تتعلق بمذبحة السيخ التي وقعت عام 1984 التحقيق في 241 قضية، ووجه تهماً في 12 قضية أخرى. وفي أغسطس/آب، شكلت المحكمة العليا هيئة تضم قاضيين سابقين لفحص قرارات إغلاق القضايا.

وفي مارس/آذار، قامت حشود من الغوغاء، وهي بمنأى عن العقاب، بسلسلة هجمات عنصرية على طلاب أفارقة سود في نويدا الكبرى بولاية أوتار براديش. وفي يونيو/حزيران، قُتِلَ ثلاثة أشخاص، على الأقل، في دارجيلينغ بولاية البنغال الغربية في اشتباكات عنيفة بين الشرطة ومحتجين يطالبون بولاية مستقلة باسم غوركالاند.

حرية التعبير

تعرض الصحفيون وحرية الصحافة لهجوم متصاعد. ففي سبتمبر/أيلول، قُتِلَت غوري لانكش، وهي صحفية كانت تجاهر بانتقاد القومية الهندوسية ونظام الطوائف، رمياً بالرصاص أمام منزلها في بنغالورو على أيدي مسلحين مجهولين. وفي الشهر نفسه، تعرض الصحفي شانتانو باوميك للضرب حتى الموت قرب أغارتالا أثناء قيامه بتغطية اشتباكات سياسية عنيفة. وفي سبتمبر/ أيلول، ألقي القبض على المصور الصحفي كامران يوسف في جامو وكشمير، حسبما زعم، لتحريضه الناس على إلقاء الحجارة على قوات الأمن، بموجب قانون لا يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قتل الصحفي سوديب داتا بوميك برصاص أحد أفراد القوات شبه العسكرية في معسكر شبه عسكري بالقرب من أغارتالا. وفي ديسمبر/ كانون الأول، احتجز المخرج الفرنسي الذي أجرى بحوثا عن فيلم وثائقي عن النزاع في كشمير لمدة ثلاثة أيام في جامو وكشمير، لأنه انتهك قوانين التأشيرات، حسبما زعم.

وظل الصحفيون يواجهون قضايا تشهير جنائية

يرفعها السياسيون والشركات. وفي يونيو/حزيران، قضى المجلس التشريعي لولاية كارناتاكا بسجن صحفيين سنة لكل منهما لمزاعم أنهما كتبا مقالات تُشَهِّرُ بأعضاء في المجلس.

واستُخدِمَت قوانين قمعية في تكميم حرية التعبير. ففي يونيو/حزيران، قُبِضَ على 20 شخصاً بتهمة التحريض على الفتنة في ولايتي ماديا براديش وراجاستان في أعقاب شكاوى تفيد بأنهم صاحوا فرحاً لفوز فريق الكريكيت الباكستاني على الهند. وفي يوليو/تموز، قُبِضَ على 31 من نشطاء الداليت واحتُجِزُوا يوماً في لوكناو لتنظيمهم مؤتمراً صحفياً بخصوص العنف القائم على أساس الطائفة الاجتماعية. وحظرت حكومات بعض الولايات كتباً، ومنع المجلس المركزي لإجازة الأفلام عرض بعض الأفلام في دور العرض استناداً إلى أسباب غامضة وفضفاضة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حظرت خمس حكومات الولايات نشر بادمافاتي، وهو فيلم هندي، على أساس انه "سيضر بمشاعر المجتمع".

وظلت حرية التعبير في الجامعات عرضة للتهديد. واستخدم الجناح الطلابي لمنظمة "راشتريا سوايامسيفاك سانغ" الهندوسية القومية التهديدات والعنف لمنع إقامة أنشطة وندوات في بعض الجامعات. وفي يونيو/حزيران، قُبِضَ على ثمانية من طلاب جامعة لوكناو واحتُجِزُوا 20 يوماً لاحتجاجهم على رئيس وزراء ولاية أوتار براديش. وفي سبتمبر/أيلول، هاجم أفراد من شرطة ولاية أوتار براديش بالهراوات مجموعة من الطلاب، أغلبهم نساء، كانوا يحتجون على اعتداء جنسي وقع في جامعة باناراس الهندوسية.

وفي أغسطس/آب، قضت المحكمة العليا الهندية في حكم يمثل علامة بارزة بأن الحق في الخصوصية جزء من الحق الدستوري في الحياة والحرية الشخصية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يناير/كانون الثاني، قالت وزارة الداخلية إنها رفضت تجديد رخصة التمويل الأجنبي للمنظمة غير الحكومية المعروفة باسم "المراقبة الشعبية" لأنها صورت سجل الهند في مجال حقوق الإنسان "في ضوء سلبي" دولياً، حسبما زُعِم.

وفي مارس/آذار، أدانت محكمة في ولاية مهراشترا ج ن سايبابا، وهو ناشط وأستاذ جامعي، مع أربعة أشخاص آخرين وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة الانتماء إلى عضوية منظمة ماوية محظورة ودعم تلك الجماعة. واستندت الإدانة في المقام الأول إلى خطابات، وكتيبات، وتسجيلات مصورة، واستخدمت المحكمة بنوداً في "قانون منع الأنشطة غير المشروعة"، وهو قانون لا يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي الشهر نفسه، توفي جايلال راتيا، وهو من نشطاء الأديفاسي، في رايغار بولاية تشاتيسغار بعد أن دُسَّ له السم، حسبما زُعِمَ، على أيدي أعضاء مافيا الأراضي الذين كان يناضل ضدهم. وفي إبريل/نيسان، نُقِلَت فارشا دونغري، وهي مسؤولة في سجن رايبور المركزي في تشاتيسغار، من عملها بعد أن كتبت على فيسبوك أنها رأت الشرطة تعذب فتيات من الأديفاسي.

وفي مايو/أيار، قُبِضَ على أربعة رجال في تشيناي واحتُجِزُوا رهن الاعتقال الإداري ما يزيد على ثلاثة أشهر لمحاولتهم إقامة حفل تأبين تذكاري للتاميل الذين قُتِلُوا في الحرب الأهلية في سري لنكا. وفي الشهر نفسه، قبضت شرطة ولاية أوديشا على كوني سيكاكا، وهي ناشطة من الأديفاسي تعارض تعدين البوكسايت في تلال نيامجيري، ولم تطلق سراحها إلا بعد أن قدمتها للصحفيين على أنها ماوية استسلمت للشرطة.

وفي أغسطس/آب كذلك، قُبِضَ على الناشطة ميدا باتكار وثلاثة آخرين كانوا يحتجون على عدم تقديم إعادة تأهيل كافية للأسر المتضررة بسبب مشروع سد ساردار ساروفار (انظر أدناه) استناداً إلى تهم ملفقة، واحتُجِزُوا ما يزيد على أسبوعين.

حقوق السكان الأصليين

في نوفمبر/تشرين الثاني، نُشِرَت إحصاءات تفيد بارتكاب ما يزيد عن 6500 جريمة ضد القبائل المنبوذة في عام 2016. واستمر تعرض المجتمعات المحلية للسكان الأصليين من الأديفاسي للتهجير بسبب المشروعات الصناعية. واستحوذت الحكومة على الأراضي لتعدين الفحم بموجب قانون خاص دون أن تسعى للحصول مسبقاً على موافقة سكانها من الأديفاسي بمحض إرادتهم، وبناء على دراية كاملة واطلاع على التفاصيل. وفي يوليو/تموز، قالت لجنة من وزارة البيئة إن مناجم الفحم التي تسعى لزيادة قدرتها الإنتاجية بنسبة تقرب من 40 في المائة لا تحتاج إلى التشاور مع المجتمعات المتضررة.

وفي سبتمبر/أيلول، احتج نشطاء على تدشين سد ساردار ساروفار في ولاية غوجارات قائلين إن زهاء 40000 أسرة مهجرة، من بينها كثير من أسر الأديفاسي، لم تتلق تعويضات كافية. وفي يونيو/حزيران، حاول 98 من الأديفاسي في رايغار بولاية تشاتيسغار إقامة دعاوى جنائية بموجب "قانون الطوائف المنبوذة والقبائل المنبوذة" (قانون منع الفظائع) زاعمين أنهم أُرغِمُوا على بيع أرضهم لوكلاء شركات خاصة بعد تعرضهم للترهيب والإكراه. وقبلت الشرطة الشكاوى، لكنها رفضت تسجيل دعاوى جنائية.

جامو وكشمير

في إبريل/نيسان، قُتِلَ ثمانية أشخاص على أيدي قوات الأمن، بعضهم نتيجة استخدام القوة المفرطة، عقب احتجاجات خلال انتخابات فرعية لمقعد برلماني. وتعرض الناخب فاروق أحمد دار للضرب على أيدي أفراد من الجيش، وقُيِّدَ إلى مقدمة سيارة جيب تابعة للجيش تجولت به لما يزيد عن خمس ساعات كتحذير للمحتجين على ما يبدو. وفي مايو/أيار، تلقى الضابط الذي يُشتَبَهُ في مسؤوليته عن ذلك إشادة من الجيش على عمله في عمليات

مكافحة التمرد. وفي يوليو/تموز، أصدرت "لجنة حقوق الإنسان في ولاية جامو وكشمير" توجيهاً إلى حكومة الولاية بدفع 100000 روبية هندية (قرابة 1500 دولار أمريكي) لفاروق على سبيل التعويض. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت حكومة الولاية دفع التعويض.

واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. ففي يونيو/حزيران، برأت محكمة عسكرية أُقِيمَت في إطار "قوة أمن الحدود" شبه العسكرية جنديين من تهمة قتل زاهد فاروق شيخ، الذي كان عمره 16 عاماً، في عام 2010. وكانت القوة قد نجحت في منع نظر القضية أمام محكمة مدنية. وفي يوليو/تموز، رفضت المحكمة العليا إعادة فتح 215 قضية تتعلق بمقتل ما يربو على 700 من أفراد طائفة بانديت الكشميرية في ولاية جامو وكشمير في عام 1989 مستندة إلى انقضاء مدة طويلة. وفي الشهر نفسه، أوقفت محكمة استئناف عسكرية تنفيذ أحكام السجن مدى الحياة التي قضت بها محكمة عسكرية على خمسة من أفراد الجيش، بعد أن أدانتهم بإعدام ثلاثة رجال خارج نطاق القضاء، في ماتشيل عام 2010. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، كررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للدولة توجيها صادرا إلى حكومة الولاية في عام 2011 للتحقيق في وجود أكثر من 000 2 مقبرة لا تحمل علامات.

واستمرت قوات الأمن في استخدام بنادق الخرطوش التي تفتقر إلى الدقة بطبيعتها خلال الاحتجاجات، وهو ما أدى إلى إصابة عدة أشخاص بالعمى وجروح مختلفة. وعمدت السلطات بشكل متواتر إلى تعطيل خدمات الإنترنت مستندة إلى بواعث قلق تتعلق بالنظام العام.

الشرطة وقوات الأمن

في يناير/كانون الثاني، قال أربع نساء من الأديفاسي في دار بولاية ماديا براديش إنهن تعرضن للاغتصاب الجماعي على أيدي أفراد من الشرطة. وفي مارس/آذار، اتهم أهل قرية من الأديفاسي في سوكما بولاية تشاتيسغار أفراداً من قوات الأمن بالاغتصاب الجماعي لفتاة من الأديفاسي عمرها 14 عاماً. وفي سبتمبر/أيلول، قُبِضَ على اثنين من أفراد القوات شبه العسكرية للاشتباه في قتلهما امرأة واغتصاب صديقتها، وإلقاء مادة كاوية عليها في ميزورام في يوليو/تموز.

وفي إبريل/نيسان، زعم ضابط كبير من "قوة شرطة الاحتياطي المركزي" شبه العسكرية، كتابةً، لسلطات القيادة التي يتبعها أن هيئات أمنية متعددة قتلت شخصين يُشتَبه بأنهما من أعضاء جماعة مسلحة في عملية إعدام خارج نطاق القضاء في ولاية آسام. ونُقِلَ الضابط من عمله. وفي يوليو/تموز، وجهت المحكمة العليا "مكتب التحقيقات المركزي" إلى التحقيق فيما يزيد عن 80 حالة إعدام خارج نطاق القضاء، زُعِمَ ارتكابها على أيدي أفراد من الشرطة وقوات الأمن في ولاية مانيبور بين عامي 1979 و2012. وقضت المحكمة بأن هذه الحالات ينبغي ألا تُترَك بلا تحقيق لمجرد مرور وقت طويل على وقوعها.

وفي يونيو/حزيران، قتلت شرطة ولاية ماديا براديش، رمياً بالرصاص، خمسة مزارعين كانوا ضمن محتجين في مدينة ماندسور يطالبون بأسعار أفضل لمحاصيلهم. وفي أغسطس/آب، قُتِلَ ما لا يقل عن 38 شخصاً، بعضهم نتيجة استخدام القوة المفرطة، عندما أطلقت الشرطة النار عليهم خلال احتجاجات في ولاية هاريانا عقب إدانة رجل يطلق على نفسه "رجل الله"، أو غورو، بتهمة الاغتصاب.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

كان ما يُقَدَّر بقرابة 40000 شخص من الروهينغيا في الهند عرضة لخطر الطرد الجماعي. ومن بينهم ما يربو على 16000 شخص تعترف بهم "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة" كلاجئين. وفي أغسطس/آب، كتبت وزارة الداخلية إلى حكومات الولايات تطلب منها تحديد "المهاجرين بصورة غير مشروعة"، بما في ذلك الروهينغيا. وفي سبتمبر/أيلول، قالت الوزارة إن جميع الروهينغيا في الهند "مهاجرون بصورة غير مشروعة"، وزعمت أن لديها أدلة على أن بعض الروهينغيا لهم علاقات بمنظمات إرهابية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ردا على التماس قدمه اثنان من اللاجئين الروهينغيا، أرجأت المحكمة العليا مؤقتا عمليات الطرد.

وفي سبتمبر/أيلول، قالت وزارة الداخلية إنها ستمنح الجنسية لما يقرب من 100000 لاجئ من التشاكما والهاجونغ الذين فروا إلى الهند من بنغلاديش في الستينيات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

سُجِّلَت في الفترة الواقعة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب 894 حالة وفاة في الحجز القضائي، و74 حالة في حجز الشرطة. وفي فبراير/شباط، قالت أوما بارتي، وهي وزيرة في الحكومة المركزية، إنها أمرت بتعذيب الأشخاص المشتبه بهم في جرائم الاغتصاب عندما كانت رئيسة وزراء ولاية ماديا براديش. وفي أغسطس/آب، توفيت مانجولا شيتي، التي كانت سجينة في سجن بيكولا في مومباي، بعد أن تعرضت، حسبما زُعِم، للضرب والاعتداء الجنسي على أيدي بعض الضباط لأنها شكت بشأن الطعام في السجن. وأفاد فريق من أعضاء البرلمان زار سجن بيكولا بأن السجناء يتعرضون للضرب بشكل معتاد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت لجنة، شكلتها المحكمة العليا بدلهي، أن 18 سجيناً في سجن تيهار في نيودلهي تعرضوا للضرب بعد ان اعترضوا على أخذ أغطية الوسائد منهم.

في سبتمبر/ أيلول، وخلال "الاستعراض الدوري الشامل" بشأن الهند أمام "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، قبلت الحكومة للمرة الثالثة التوصية بالتصديق على "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، التي وقعتها في عام 1997.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت لجنة القانون الهندي تقريراً يوصي فيه بأن تصادق الحكومة على الاتفاقية، وتسن قانوناً يجرم التعذيب.

حقوق المرأة

في نوفمبر/تشرين الثاني، نُشِرَت إحصاءات تكشف عن تسجيل وقوع ما يتجاوز عن 338 ألف جريمة ضد النساء في عام 2016، من بينها 110 ألف حالة تعرض للعنف على أيدي الأزواج والأقارب. وردآ على التماسات مقدمة إلى المحاكم تسعى لتجريم الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية، قالت الحكومة المركزية إن ذلك من شأنه أن "يزعزع مؤسسة الزواج".

وفي يوليو/تموز، حظرت المحكمة العليا التطليق ثلاث مرات في قول واحد (الطلقة البائنة) معتبرة إياه تعسفياً وغير دستوري. غير أن أحكام المحكمة قوضت في حالات أخرى استقلال المرأة. ففي أغسطس/آب، أضعفت المحكمة قانوناً سُنَّ لحماية المرأة من العنف في إطار الزواج، إذ اقتضت أن تتولى "لجان لرفاه الأسرة" من المجتمع المدني تقييم الشكاوى أولآ. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اقترحت المحكمة العليا مراجعة حكمها. وفي الشهر نفسه، حكمت بأن الجماع الجنسي من قبل رجل مع زوجته، إذا كانت دون سن 18 عاما، يرقى إلى الاغتصاب.

ولجأ العديد من ضحايا الاغتصاب، ومن بينهم فتيات، إلى المحاكم طلباً للإذن بإنهاء الحمل الذي تجاوز 20 أسبوعاً كما يقتضي القانون الهندي. ووافقت المحاكم على الإجهاض في بعض الحالات، لكنها رفضته في حالات أخرى. وفي أغسطس/آب، أصدرت الحكومة المركزية تعليمات للولايات بإنشاء مجالس طبية دائمة لاتخاذ القرار في مثل هذه الحالات على وجه السرعة.

هندوراس

جمهورية هندوراس
رئيس الدولة والحكومة: **خوان أورلندو إيرنانديث ألفارادو**

ظل مستوى انعدام الأمن والعنف مرتفعاً في البلاد. ومازال الإفلات من العقاب السائد على نطاق واسع يُعد سبباً لتقويض ثقة عامة الشعب في السلطات وفي نظام العدالة. وقامت قوات الأمن بقمع الاحتجاجات بصورة وحشية في أعقاب الانتخابات الرئاسية. وظلت هندوراس أحد أكثر البلدان خطورة على المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الأمريكيتين، ولاسيما على المنخرطين في الدفاع عن الأراضي وعلى الناشطين في مجال البيئة. وأعلنت الحكومة عن استحداث وزارة لشؤون حقوق الإنسان والعدالة، على أن تبدأ عملها في عام 2018.

استخدام القوة المفرطة

قامت قوات الأمن بقمع الاحتجاجات الجماهيرية بوحشية، وهي احتجاجات بدأت، في 29 نوفمبر/تشرين الثاني، في جميع أنحاء البلد للتنديد بانعدام الشفافية بشأن الانتخابات الرئاسية. واعتُقل مئات الأشخاص او احتجزوا، وتم فرض حظر التجول لمدة 10 أيام في ديسمبر/كانون الأول. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين، بما في ذلك الأسلحة المميتة. وقُتل ما لا يقل عن 31 شخصاً، كما ورد وقوع حالات عديدة من إصابات أشخاص بأسلحة نارية، أو تعرضوا للضرب بوحشية على أيدي أفراد قوات الأمن، إلى جانب حالات يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظَل المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما الناشطون في مجال البيئة والأرض، عرضةً لانتهاك حقوقهم الإنسانية، حيث شُنِت عليهم حملات من قِبَل جهات حكومية وغير حكومية، والتي استهدفت التشهير بهم ومن ثمّ النيل من أعمالهم، علاوة على تعرضهم، بشكلٍ منتظم، للتخويف والتهديدات والاعتداءات. وفي يونيو /حزيران، تعرضَ ثلاثةٌ من أعضاء "المجلس المدني للمنظمات الشعبية ومنظمات السكان الأصليين في هندوراس"، لهجومٍ نفذه ضدهم أشخاص مسلحون، بينما كانوا يستقلون سيارة في طريق عودتهم بعد حضورهم أحد الاجتماعات. وفي هذا الصدد، فقد أعلنت المنظمات غير الحكومية المحلية بأن نظام العدالة مازال يُساء استخدامه لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وتثبيط عزيمتهم. وعلاوة على ذلك، فقد وردت تقارير تُفيد بأن قوات الشرطة قد استخدمت القوة على نحوٍ مُفرطٍ وغير ضروري، وذلك خلال احتجاجات سلمية.

وفي هذا الصدد، فإن معظم الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المُسجّلة، قد مرت دون عقاب مُرتكبيها، وذلك نتيجة وجود عقبات متعددة والتي حالت دون إجراء التحقيقات والمحاكمات اللازمة. ولم يتحقق تقدم يُذكر في التحقيق الذي أُجرِيّ بشأن مقتل بيرتا كاسيريس في مارس/آذار 2016، والتي تنتمي إلى السكان الأصليين، وهو إحدى المُدافعات عن البيئة، وأحد الشركاء المؤسسين لـ "المجلس المدني للمنظمات الشعبية ومنظمات السكان الأصليين في هندوراس". وفي هذا الخصوص، فإن جلسات الاستماع العلنية الخاصة بمحاكمة ثمانية مشتبه بهم محتجزين لصلتهم بتلك القضية، قد تم تأجيلها عِدة مرات. وتجدُر الإشارة إلى أن خبراء مستقلين قد كشفوا عن عدم بذل العناية الواجبة في التحقيقات التي أُجريت في هذا الشأن، بما في ذلك عدم

الملاحقة القضائية لأشخاص آخرين يُحتمل تورطهم في الجريمة. ولم ترد أي معلومات تفيد بإحراز أي تقدم من جانب المدعي العام، بشأن تحديد هوية المسؤولين الذين خططوا لقتل بيرتا.

وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم فيما يخص حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال "الآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمحللين الاجتماعيين، المسؤولين القضائيين"، إلا أن الجهود المبذولة لضمان الحماية الشاملة لهم مازالت غير كافية.

وتجدُر الإشارة إلى أن الأحكام الجديدة في "القانون الجنائي لمكافحة جريمة الإرهاب، وغيرها من الجرائم المتصلة بالإرهاب" قد أقرها الكونغرس في فبراير/شباط. وفي سبتمبر /أيلول، تم تعريف تلك الأحكام بصياغة فضفاضة بشكل مفرط، ومُبْهَمة، وهو ما يتنافى مع مبدأ الشرعية؛ ومن الوارد أن يتم استخدام تلك الأحكام في تطبيق القانون بطريقة تعسفية وغير ملائمة ضد متظاهرين سلميين، وضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وربما يتم لاحقاً تجريم عملهم، بمقتضى تلك الأحكام، ومن ثمّ إعاقة الدور التي تضطلع به الحركات الاجتماعية.

حقوق السكان الأصليين

مازال العديد من السكان الأصليين يزعمون بأنه قد تم انتهاك حقوقهم في التشاور والموافقة الحرة والمُسبقة وبإلمام كاف، بشأن مشاريع استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في أراضيهم. وفي سياق متصل، فقد تم الإبلاغ عن وقوع جرائم قتل، واعتداءات، وحدوث حالات إساءة استخدام نظام العدالة ضد أولئك المدافعين عن السكان الأصليين.

واجه "مشروع القانون الإطاري بشأن حقوق السكان الأصليين في التشاور الحر والمُسبق والمُستنير" انتقادات حادة بشأن عِدة أمور من بينها المشاركة غير الكافية لمجتمعات السكان الأصليين، وسكان مجتمعات الغاريفونا (المنحدرين من أصل أفريقي) في تلك العملية.

لم يتم بعد تنفيذ التدابير الخاصة بمنح التعويضات التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2015، بشأن قضيتين اثنتين، حيث أدانت المحكمة حكومة هندوراس بانتهاك الحقوق الجماعية في الأراضي، الواجبة لمجتمعات الغاريفونا المحلية.

النزاع على الأراضي

استمرت النزاعات على الأراضي بسبب انعدام الحيازة المأمونة للأراضي. وقد تم الإبلاغ عن وقوع أحداث عنف على نطاق واسع في منطقة وادي باخو أغوان، حيث ظلت تلك النزاعات على الأراضي قائمة منذ أمدٍ بعيد، والتي لم تتم تسويها بعد. ووفقا لما أعلنته "حركة الفلاحين الموحدة لمنطقة أغوان"، فإن الإجراءات الاحترازية التي أمرت بتنفيذها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من أجل حماية حياة وسلامة الزعماء في وادي باخو أغوان، لم يتم تنفيذها على نحوٍ كافٍ.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

ظلت فئات النساء، والفتيات، "مجتمع الميم"، تتعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وخلال الفترة ما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، بلغ عدد حالات وفاة النساء من جراء العنف، المُسجّلة من قِبَل "مركز حقوق المرأة"، 236 حالة. ووفقا لما أعلنته "شبكة كاتراتشاس للمثليات" فإن هناك أيضاً زيادة في جرائم القتل التي نُفِذت ضد فئة "مجتمع الميم"، حيث بلغ العدد الإجمالي لضحايا تلك الجرائم 31 شخصاً، والذين قُتِلوا خلال الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر /تشرين الثاني. وقد ظلّ الإفلات من العقاب مُتفشياً فيما يتعلق بهذا النمط من الجرائم، حيث أن السلطات تفتقر إلى القُدرات والموارد الكافية اللازمة لإجراء التحقيقات ومقاضاة ومعاقبة الأشخاص المتورطين في تلك الجرائم.

الحقوق الجنسية والإنجابية

مازال الإخفاق سائداً فيما يتعلق بحماية حقوق النساء والفتيات في تأمين حصولهن على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني تحت أي ظرف من الظروف. وعلى الرغم من التوصيات الصادرة عن الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، فإن الكونغرس قد قرر في أبريل/نيسان الإبقاء على حظر الإجهاض في جميع الظروف في القانون الجنائي الجديد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل العنف المُتفشي على نطاق واسع في جميع أنحاء هندوراس، عاملاً رئيسياً للهجرة القسرية من البلاد. ووفقاً للتقارير الصادرة عن المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين-وكالة الأمم المتحدة للاجئين، فإنه خلال الفترة ما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، فقد بلغ عدد الهندوراسيين طالبي اللجوء في جميع أنحاء العالم 14،735 طالب لجوء. وقد توجه معظم أولئك الأشخاص إلى المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الجانب الآخر، فهناك أيضاً أعداداً كبيرة من الهندوراسيين قد استمرت إعادتهم قسراً من هذه الدول إلى هندوراس، والذين عادوا مجدداً ليكابدوا معاناة نفس الأوضاع التي تهدد حياتهم بالخطر، والتي دفعت بهم منذ البداية إلى الفرار. وحتى وقتنا هذا، فلم يتم إنشاء آلية شاملة أو بروتوكول، لاستبيان احتياجات الحماية للأشخاص المرحَّلين إلى بلدانهم، والتعامل معهما، بطريقة ممنهجة.

هولندا

مملكة هولندا
رئيس الدولة: **الملك وليام أليكسندر**
رئيس الحكومة: **مارك روتس**

استمر حرمان المهاجرين الذين لا يحملون وثائق من حقوقهم. وهدد تشريع أمني جديد بتقويض حقوق الإنسان وحكم القانون. وظل استهداف الشرطة للأشخاص لأسباب عرقية مبعثاً للقلق الشديد، وكذلك استخدام الشرطة لمسدسات الصعق الكهربائي في أعمال حفظ الأمن اليومية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

زاد عدد الأشخاص المحتجزين لدى سلطات الهجرة بعد أن كان قد انخفض على مدى سنوات. ولم تول السلطات اهتماماً كافياً لبدائل الاحتجاز كما لم تجرِ تقييماً كافياً لضرورة استمرار احتجاز الأفراد وتناسبه. ولم يكن مشروع قانون بشأن تعديل قواعد احتجاز المهاجرين قد أُقِرَّ بحلول نهاية العام. ويتضمن المشروع بعض التحسينات الطفيفة، لكن نظام الاحتجاز كما يرد به سيظل على "غرار السجن" من حيث المنشآت، وظروف الاحتجاز، واستخدام الإجراءات التأديبية، بما في ذلك استخدام زنازين الحبس الانفرادي والتكبيل بالقيود الحديدية.

وعلى الرغم من تدهور الحالة الأمنية في أفغانستان، استمرت هولندا في إعادة طالبي اللجوء قسرا الذين رفضت طلباتهم إلى أفغانستان، بما في ذلك الأسر التي لديها أطفال، مما يعد خرقاً لمبدأ *عدم الإعادة القسرية*.

الحق في مستوى معيشي لائق

استمر عدم استعداد السلطات لتنفيذ توصية "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" بتطبيق استراتيجية شاملة لضمان تمتع جميع الأشخاص، بما في ذلك المهاجرون الذين لا يحملون وثائق، بالمستويات الدنيا اللازمة من جميع الحقوق الواردة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" (مثل الحق في الغذاء، والسكن، والصحة، والماء، والنظافة الصحية) وضمان دعم هذا بتمويل كافٍ.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بدأ في مارس/آذار سريان مفعول قانونين لمكافحة الإرهاب يتعلقان بالأفراد المشتبه في أنهم يمثلون خطراً على الأمن القومي. ويسمح القانون الأول بفرض إجراءات السيطرة الإدارية على الأفراد، بما في ذلك حظر السفر وتقييد التنقل والاتصال ببعض الأشخاص، دون أن يتيح ضمانات كافية تحول دون استخدام هذه الإجراءات بطريقة تعسفية وتتسم بالتمييز. ويتيح القانون الإداري الثاني سحب الجنسية الهولندية من المواطنين المزدوجي الجنسية الذين يُشتَبَهُ في أنهم سافروا إلى الخارج للانضمام إلى جماعة مسلحة. ولا يتضمن القانونان سبلاً فعالة ويُعتَدُّ بها للطعن في الإجراءات المتخذة استناداً إليهما.

وفي يوليو/تموز، اعتُمِدَ "القانون الخاص بأجهزة الاستخبارات والأمن". وهو يمنح تلك الأجهزة سلطات كاسحة فيما يتعلق بمراقبة الأفراد تهدد الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، وعدم التعرض للتمييز. ولم تكن الضمانات التي تحول دون إساءة استخدام هذه السلطات كافية. واستمرت بواعث القلق الخطيرة بشأن إمكان تبادل المعلومات مع أجهزة الاستخبارات في بلدان قد تستخدم مثل هذه المعلومات في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضي الحكومة.

واستمر الإيداع التلقائي للأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم ذات صلة بالإرهاب أو الذين أُدينُوا بمثل هذه الجرائم في سجن متخصص ذي إجراءات أمنية مشددة حيث يتعرضون لمعاملة لاإنسانية ومهينة.

الشرطة وقوات الأمن

في إطار مسعى للتصدي لاستمرار استهداف الأشخاص بالاشتباه على أسس عرقية، وضعت الشرطة كتيباً على مستوى مهني للتدريب للارتقاء بالاستخدام النزيه والفعال لسلطات الاستيقاف والتفتيش. ومع ذلك، فإن أثر ذلك لا يزال غير واضح، لأنه لم يكن هناك رصد وتسجيل منهجي لكيفية تنفيذ هذه القوى وقف البحث في الممارسة العملية.

وفي فبراير/شباط، بدأت الشرطة استخدام سلاح الصعق الكهربائي تيزر إكس2 على نطاق تجريبي. وبيّنت سجلات الشرطة للفترة الواقعة بين فبراير/شباط وأغسطس/آب أن مسدسات الصعق الكهربائي استُخدِمَت في مواقف خلت من خطر الموت أو الإصابة البالغة الوشيك وفي نصف الحالات تقريبا، تعرض الأشخاص إلى وضع الاتصال المباشر، بما في ذلك عندما كانوا مكبلين بالفعل، داخل زنزانة أو مركبة تابعة للشرطة، وفي زنزانة منفصلة في مستشفى للأمراض النفسية، وهذا الاستخدام لا يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

حرية الدين والمعتقد

كان اقتراح حكومي بحظر ارتداء النقاب اه في بعض الأماكن العامة لا يزال معروضاً على مجلس الشيوخ في نهاية العام. ومن شأن هذا الحظر أن يقيد الحق في حرية الدين والتعبير، وخصوصا للنساء المسلمات.

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية
رئيس الدولة والحكومة: **دونالد ترامب (حل محل باراك أوباما في يناير/كانون الثاني)**

صدرت أوامر تنفيذية بمنع السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية من عدة بلدان ذات أغلبية مسلمة شرارة طعون قانونية، استمرت خلال السنة. وتعرضت حقوق النساء والفتيات لاعتداءات رئيسية. ونقل ثمانية عشر معتقلاً من القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو، بكوبا؛ بينما بقي في القاعدة 41 معتقلاً، واستمرت بحقهم إجراءات اللجان العسكرية لما قبل المحاكمة. وظلت معدلات العنف الناجم عن استعمال الأسلحة مرتفعة. وصدرت أحكام بالإعدام، ونفذت أحكام بالإعدام صدرت فيما سبق.

خلفية

في 20 يناير/كانون الثاني، أدى دونالد ترامب اليمين القانونية كرئيس للاتحاد، عقب حملة انتخابية أطلق خلالها تعليقات ووعد بسياسات اتسمت بالتمييز، أو كانت متناقضة مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وقّع الرئيس ترامب خلال العام عدداً من الأوامر التنفيذية كان لها تأثيرها السلبي على المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. ودعا أمران من هذه الأوامر، مؤرخان في 25 يناير/كانون الثاني، إلى بناء جدار على طول الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، بما سمح بالإعادة القسرية وبزيادة معدلات احتجاز طالبي اللجوء وعائلاتهم، وضاعف من مهام وأعداد وكلاء الهجرة والجمارك المكلفين بتنفيذ القانون، وأعطى الأولوية لترحيل المهاجرين، ولا سيما من اشتبه بارتكابهم جرائم، وأدى فيما أدى إلى إلغاء التمويل المخصص لما سمي "بالمدن الملاذات"، التي لم تتعاون مع السلطات الاتحادية في القبض على المهاجرين غير الشرعيين.

وحظر أمر تنفيذي ثالث موقّع في 27 يناير/كانون الثاني دخول المواطنين الأجانب من إيران والعراق وليبيا والصومال والسودان وسوريا واليمن إلى الولايات المتحدة لفترة 90 يوماً، وعلّق العمل "ببرنامج الولايات المتحدة للموافقات على دخول اللاجئين" لمدة 120 يوماً، ما قلّص عدد اللاجئين المؤهلين لدخول البلاد خلال سنة 2017 المالية من 110,000 إلى 50,000، وفرض حظراً إلى أجل غير محدود على إعادة توطين اللاجئين القادمين من سوريا. وأدى الأمر فور صدوره إلى حالة من الفوضى والاحتجاجات والطعون القانونية استناداً إلى أنه يميّز ضد المسلمين. وعقب أسبوع من ذلك، أصدر قاض اتحادي أمراً تحفظياً مؤقتاً ضد القرار على الصعيد الوطني العام، وتم تأكيده في مرحلة الاستئناف. وأصدرت الحكومة نسخة منقحة من الأمر في 6 مارس/آذار نصت أيضاً على وقف العمل مجدداً "ببرنامج الولايات المتحدة للموافقات على دخول اللاجئين" لمدة 120 يوماً، وكررت الحد الأعلى السابق لمن يسمح بدخولهم، والبالغ 50,000 لاجئ، وفرضت حظراً على دخول مواطني ستة بلدان (البلدان السبعة الأصلية بدون العراق) إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة 90 يوماً. وأصدر قضاة اتحاديون في ولايتي ميريلاند وهاواي أوامر تحفظية مؤقتة تحظر تنفيذ الأمر على النطاق الوطني العام. وفي 26 يونيو/حزيران، سمحت "المحكمة العليا" لنسخة مقيَّدة من الأمر الرئاسي بالنفاذ. كما قضت المحكمة بإمكان تطبيق الحظر على اللاجئين الذين يتلقون الدعم من هيئات إعادة التوطين. وحظرت نسخة من الأمر صدرت عقب التنقيح الثاني، وجرى توقيعها في 24 سبتمبر/أيلول، هجرة مواطني سبع دول إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهي: تشاد وإيران وليبيا وكوريا الشمالية والصومال وسوريا واليمن، إلى أجل غير محدود. كما حظرت إصدار أنواع بعينها من تأشيرات الدخول الخاصة بغير المهاجرين إلى مواطني تشاد وإيران وليبيا وكوريا الشمالية واليمن، وفرضت حظراً خاصاً على منح تأشيرات الدخول لمسؤولين فنزويليين تابعين لهيئات حكومية محددة، ولعائلاتهم. وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، اصدر قضاة اتحاديون في هاواي وميريلاند قرارات تحفظية جديدة ضد هذا التدبير، وحالوا دون تطبيقه على مواطني ستة بلدان. وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، سمحت هيئة استئناف اتحادية بنفاذ حظر ثالث ضد الأشخاص الذين لا تربطهم بالولايات المتحدة الأمريكية صلات مشروعة.

وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الرئيس ترامب أمراً تنفيذياً باستئناف العمل "ببرنامج الولايات المتحدة للموافقات على دخول اللاجئين"، ولكن بناء على "إجراءات معزّزة للفحص والتدقيق". وفي 4 ديسمبر/كانون الأول، منحت المحكمة العليا طلب الإدارة السماح مؤقتا لما يسمى بـ"حظر المسلمين" بأن يصبح نافذا تماماً مع استمرار إجراءات القضية.

وفي 16 أغسطس/آب، أنهت "وزارة الأمن الوطني" الاتحادية العمل ببرنامج "القاصرين الخاص بأمريكا الوسطى". حيث كان البرنامج يسمح لمن هم دون سن 21 سنة ممن يفرون من العنف في السلفادور وغواتيمالا وهندوراس، الذين يتمتع والداهم بوضع شرعي في الولايات المتحدة الأمريكية، بأن يتقدموا بطلبات لمقابلتهم لأغراض إعادة التوطين كلاجئين قبل سفرهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وسمح لأطفال البلدان الثلاثة من غير المؤهلين للحصول على وضع لاجئ وممن ليست أمامهم وسائل أخرى للم شملهم مع عائلاتهم

بالتقدم بطلبات للدخول أيضاً وفق إجراءات البرنامج.

وفي 5 سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة أنها سوف تنهي العمل ببرنامج "الإجراءات المؤجلة للواصلين الأطفال" خلال ستة أشهر إذا لم يجد "الكونغرس" حلاً تشريعياً بخصوص وضع المحميين بالبرنامج كمهاجرين، ما عرَّض ما يربو على 800,000 شخص للترحيل.

وكان الهدف من "برنامج الإجراءات المؤجلة للواصلين الأطفال" هو حماية الشبان المهاجرين الذين قدموا إلى الولايات المتحدة الأمريكية كأطفال وتوفرت فيهم شروط الأهلية ضد الترحيل. ولتوفير وسيلة للمنتفعين بالبرنامج والحصول على وضع المهاجر الشرعي، تقدّم "الكونغرس بمشروع قانون "دريم"؛ ولكنه لم يكن قد أقر كقانون بحلول نهاية السنة.

وما بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، قُبض على أكثر من 17,000 طفل غير مصحوب بأحد الأقرباء وما يربو على 26,000 شخص كانوا يسافرين كعائلات عقب اجتيازهم الحدود مع المكسيك بصورة غير شرعية. وجرى احتجاز العائلات طيلة أشهر، بينما لم تتوافر للعديد منهم فرصة الاستفادة بطريقة مناسبة من الرعاية الطبية والمشورة القانونية، أثناء متابعتهم طلباتهم للبقاء في الولايات المتحدة الأمريكية.

حقوق المرأة

تعرضت حقوق النساء والفتيات للاعتداء على نطاق واسع واتخذ ذلك أشكالاً متعددة. ورفضت إدارة الرئيس ترامب سياسات كانت تتطلب من الجامعات مباشرة تحقيقات في العنف الجنسي بصفته شكلاً من أشكال التمييز، وألغت مبادرات للمساواة في الأجور كانت ستساعد النساء على معرفة ما إذا كن يتقاضين أجوراً أقل من زملائهن الذكور. واتخذت الهجمات على المكتسبات الصحية والحقوق الإنجابية للمرأة أشكالاً شديدة الشراسة. فبذلت الحكومة و"الكونغرس" جهوداً متكررة لسحب التمويل المخصص لبرنامج "تنظيم الأسرة"- وهي منظمة صحية تقدم خدمات إنجابية وصحية أخرى حيوية، ولا سيما للنساء المتدنيات الدخل.

وأصدرت الحكومة قواعد تعفي أصحاب العمل من تغطية نفقات التأمين الصحي المخصصة لمنع الحمل بالنسبة للعاملات في مؤسساتهم، إذا ما تضارب ذلك مع المعتقدات الدينية أو الأخلاقية، ما عرَّض ملايين النساء لخطر سد السبل أمام حصولهن على خدمات منع الحمل. واستمرت أوجه عدم المساواة المفرط الذي تعاني منه نساء السكان الأصليين في الحصول على خدمات الرعاية لما بعد الاغتصاب، بما في ذلك إجراء الفحوصات اللازمة وتوافر المعدات اللازمة لجمع الأدلة الطبية الشرعية لدى العاملين الصحيين، وسواها من مستلزمات الرعاية الصحية. وأقرت الحكومة كذلك ما يسمى "قاعدة الكتم الشامل للأنفاس"، التي تحظر تقديم الولايات المتحدة أية مساعدات مالية إلى مستشفيات أو منظمات توفر المعلومات بشأن خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية، أو خدمات الإجهاض الفعلية.

حقوق "مجتمع الميم"

ارتفعت معدلات قتل أفراد من "مجتمع الميم" خلال السنة، على خلفية استمرار التمييز ضد حقوق هؤلاء على مستوى قوانين الولايات والقوانين الاتحادية. وتصاعدت تدابير التمييز الحكومية ضد المنتمين إلى هذه الفئة. وظلت الولايات المتحدة الأمريكية تفتقر إلى التدابير الحمائية الاتحادية التي تحظر التمييز على أساس الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي في مكان العمل وفرص السكن ومجالات الرعاية الصحية. واستمر على وجه الخصوص تهميش الأشخاص المتحولين جنسياً. فرفضت إدارة الرئيس ترامب مبادئ توجيهية كان من شأنها حماية الطلاب المتحولين جنسياً في المدارس العامة الذين يستخدمون مرافق تتناسب مع هوية نوعهم الاجتماعي. وفي أغسطس/آب، أمر الرئيس ترامب بالعودة عن السياسة التي أعلنت في 2016 وسمحت للأفراد المتحولين جنسياً بالالتحاق بالجيش، وكان من المفترض أن يبدأ العمل بها في 1 يناير/كانون الثاني 2018. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أصدر قاض اتحادي أمراً اعتراضياً أولياً يسد السبل أمام تنفيذ التوجيه الرئاسي.وفي ديسمبر/ديسمبر، حكم قاض بأن يسمح للمتحولين جنسيا بالتجنيد في الجيش اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2018، حيث بدأت مباشرة الدعوى القضائية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت هيئة محلفين اتحادية في واشنطن-دي سي المواطن الليبي أحمد أبو ختّاله بتهم تتصل بالإرهاب بالعلاقة مع الهجوم على المجمع الدبلوماسي للولايات المتحدة في بنغازي، بليبيا، في 2012، الذي قتل فيه أربعة من مواطني الولايات المتحدة. غير أن هيئة المحلفين برأته من جرم القتل. وكان القاضي قد أصدر قراراً في أغسطس/آب بجواز اعتماد أية أقوال أدلى بها أحمد أبو ختّالة، أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لما يقرب من أسبوعين على متن سفينة بحرية تابعة للولايات المتحدة عقب قبض قوات الولايات المتحدة عليه في ليبيا، كأدلة في القضية. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، قبضت قوات الولايات المتحدة على مواطن ليبي آخر، هو مصطفى الإمام، في ليبيا. ونقل بالطائرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث مثُل أمام محكمة اتحادية في 3 نوفمبر/تشرين الثاني عقب خمسة أيام من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وفي نهاية السنة، كانت محاكمته لا تزال جارية بتهم تتصل بالإرهاب، بالعلاقة مع هجوم بنغازي.

وعقب هجوم في نيويورك قتل فيه ثمانية أشخاص وجرح فيه 12 غيرهم، في 31 أكتوبر/تشرين الأول، وجّه الاتهام إلى المواطن الأوزبكي سيفوللو

حبيباللايفيتش سايبوف. ومن المقرر أن يحاكم أمام محكمة اتحادية، رغم دعوات أطلقها عضوان بارزان في مجلس الشيوخ لنقله إلى الحجز العسكري بصفته "مقاتلاً تابعاً للعدو" وتعليقات من الرئيس ترامب أشار فيها إلى أنه يدرس مسألة إرساله إلى خليج غوانتنامو. واستهزأ الرئيس ترامب من مبدأ افتراض براءته في سلسلة من التغريدات على "تويتر" دعا فيها إلى إعدام سيفوللو سايبوف.

وفي يناير/كانون الثاني، وبينما كان الرئيس باراك أوباما لا يزال في البيت الأبيض، نُقل 18 معتقلاً من مركز الاحتجاز في خليج غوانتامو إلى عُمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. بينما ظل معظم معتقلي خليج غوانتنامو المتبقين، البالغ عددهم 41، محتجزين دون تهمة أو محاكمة. وكان الرئيس ترامب قد أطلق تعهدات أثناء الحملة الانتخابية بالإبقاء على مرفق الاحتجاز مفتوحاً وزيادة عدد الأشخاص المحتجزين فيه؛ بيد أنه لم يُنقل أي معتقلين آخرين من خليج غوانتنامو أو إليه خلال السنة.

وسمح قرار "بالمحكمة العليا" في أكتوبر/تشرين الأول برفض نظر طعنين، بذريعة عدم الاختصاص، باستمرار إجراءات اللجنة العسكرية في خليج غوانتنامو، في مخالفة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت لجنة عسكرية على أحمد محمد أحمد هزاع الدربي، وهو مواطن سعودي، بالسجن 13 سنة عقب اعترافه في 2014 بالذنب بتهم التآمر والإرهاب وجرائم أخرى. وكان قد قبض عليه في أذربيجان في 2002 وتم تسليمه إلى عملاء الولايات المتحدة عقب ذلك بشهرين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أعرب الرئيس ترامب، في مقابلة أجراها في 25 يناير/كانون الثاني، عن دعمه للتعذيب في معرض حديثه عن أنه سوف "يعتمد" على وزير الدفاع ومدير "وكالة الاستخبارات المركزية" وآخرين في تقرير ما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي أن تلجأ إلى التعذيب. ولم تُتخذ أية إجراءات لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب والاختفاء القسري، التي ارتكبت في إطار برنامج الاحتجاز السري الذي اعتمدته "وكالة الاستخبارات المركزية" عقب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001.

وسمّى الرئيس ترامب ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص زُعم أنهم قد تورطوا في برنامج الاحتجاز السري لإشغال مناصب حكومية رفيعة: وهم جينا هاسبل، التي اختارها في فبراير/شباط للقيام بدور نائبة مدير "وكالة الاستخبارات المركزية"؛ وستيفن برادبري، الذي رشحه ليشغل منصب مستشار عام في "وزارة النقل"؛ وستيفن إنغل، الذي سميّ ليرأس "مكتب المستشار القانوني" في وزارة الدفاع. ويعتقد أن جينا هاسبل كانت رئيسة مكتب "وكالة الاستخبارات المركزية" في تايلند، في 2002، عندما كانت الوكالة تدير ما يسمى "ثقباً أسوداً" أخضع فيه ما لا يقل عن معتقلين اثنين للتعذيب والاختفاء القسري. وشغلت فيما بعد منصب رئيسة هيئة أركان مدير "مركز مكافحة الإرهاب"، فرع الوكالة الذي كان يشرف على برنامج الاحتجاز السري. وبصفته مساعداً بالوكالة للنائب العام في "مكتب المستشار القانوني" ما بين 2005 و2009، أصدر ستيفن برادبري عدداً من مذكرات "وكالة الاستخبارات المركزية" التي أضفت الموافقة القانونية على أساليب للاستجواب وأوضاع للاحتجاز تنتهك الحظر الدولي المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. أما ستيفن إنغل، فشارك، بصفته "نائب مساعد النائب العام" في "مكتب المستشار القانوني"، في 2007، في كتابة إحدى تلك المذكرات. وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني، أكد "مجلس الشيوخ" تعيينه بأغلبية 51 صوتاً مقابل 47. وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، أكد المجلس تعيين ستيفن برادبري بأغلبية 50 صوتاً مقابل 47. ولم يتطلب تعيين جينا هاسبل موافقة "مجلس الشيوخ".

وكان من المقرر أن تبدأ، أمام هيئة محلفين مدنية، في 5 سبتمبر/أيلول، محاكمة جيمس نيتشل وجون "بروس" جيسن، وهما طبيبان نفسيان متعاقدان مع "وكالة الاستخبارات المركزية" كان لهما دور رئيسي في برنامج الاحتجاز. بيد أنه جرى التوصل إلى تسوية معهما خارج المحكمة في أغسطس/آب.

وفي 19 يونيو/حزيران، أصدرت "المحكمة العليا" قرارها في دعوى رفعها ضد مسؤولين سابقين في الولايات المتحدة أفراد من أصول عربية أو جنوب آسيوية كانوا بين مئات المواطنين الأجانب الذين احتجزوا لدى الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001. حيث اعتقل من تم احتجازهم عقب الهجمات طيلة أشهر في ظروف قاسية، وتحدثوا عن تعرضهم لطيف من الانتهاكات. وأعلنت "المحكمة العليا" أنه إذا ما صحت تلك المزاعم، فإن ما حدث للمعتقلين "كان مأساوياً"، ولا "ينبغي قراءة أي شيء في هذا الرأي على أنه تساهلٌ بشأن المعاملة التي يدعون أنهم قد أخضعوا لها". بيد أنها قضت بعدم إمكان المضي قُدما بالقضية، وبذلك واصلت نمطاً سائداً من سياسة سد السبل أمام مساعي الانتصاف القضائي في القضايا التي انطوت على انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب منذ هجمات 2001.

استخدام القوة المفرطة

استمر تقاعس السلطات عن تعقب وتحديد العدد الصحيح للأشخاص الذين قتلوا على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في مختلف أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية. وطبقاً لما جمعته صحيفة "واشنطن بوست" من بيانات إحصائية، بلغ إجمالي عدد الأفراد الذين قتلوا أثناء السنة على يد وكلاء تنفيذ القانون استخدموا الأسلحة النارية 987 فرداً.

وبحسب البيانات، مثّل الأمريكيون من أصول أفريقية- الذين يشكلون 13 من إجمالي السكان- ما نسبته 23% تقريباً من الضحايا في 2017. وكان 24% ممن قتلوا من الأفراد الذين عرف عنهم معاناتهم من مشكلات في صحتهم العقلية. ولم يكتس مقترح قدمته "وزارة العدل" لإنشاء نظام لتعقب هذه الوفيات بموجب "قانون الإبلاغ عن الوفيات في الحجز" صفة الإلزام لأجهزة تنفيذ القوانين، ولذا ظل يحمل في طياته خطر أن يؤدي إلى عدم الإبلاغ بصورة كافية عما يقع من حوادث. ولم ترد معلومات عما إذا كان قد بوشر بإجراءات للإبلاغ خلال العام.

فارق ما لا يقل عن 40 شخصاً الحياة في 25 ولاية جراء استخدام الشرطة أسلحة الصعق الكهربائي ضدهم، ما يوصل عدد من قتلوا بهذه الطريقة منذ 2001 إلى ما لا يقل عن 802، ولم يكن معظم الضحايا مسلحين، ولم يبدُ أنهم كانوا يمثلون أي تهديد لأحد بالقتل أو بالإصابة الخطيرة عندما استخدمت أسلحة الصعق الكهربائي ضدهم.

وفي سبتمبر/أيلول، أشعلت تبرئة رجل شرطة سابق من تهمة قتل أنتوني لامار سميث، إثر إطلاق النار عليه في2011، شرارة احتجاجات استمرت لأسابيع في مدينة سانت لويس، بولاية ميسوري، وأدت إلى القبض على المئات. وادعت منظمات محلية لحقوق الإنسان أن الشرطة قامت باعتقال محتجين بصورة غير قانونية وأن استخدامها للمهيجات الكيميائية ضد المحتجين بلغ مستوى الاستخدام المفرط للقوة. واستعملت شرطة سانت لويس في مواجهة المحتجين معدات مكافحة الشغب الثقيلة وأسلحة ومعدات للا يجوز استعمالها إلا للأغراض العسكرية. وفي أغسطس/آب، ألغى الرئيس ترامب القيود التي فرضتها الحكومة السابقة على نقل بعض المعدات ذات الطبيعة العسكرية لاستخدامها في الأعمال الشرطية.

العنف المسلح

في أكتوبر/تشرين الأول، استخدم رجل مسلح "ترسانة معززة"- شملت معدات للتطوير تسمح باستخدام الأسلحة النارية كبنادق آلية سريعة- ضد جمهور من هواة الموسيقى في لاس فيغاس، بولاية نيفادا، فقتل 58 منهم. ورداً على المجزرة، تدارس "الكونغرس" تشريعاً وأنظمة تحظر مثل هذه المعدات، ولكن لم توضع أي تدابير فعلية لتنفيذ ذلك. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طُرح على "الكونغرس" تشريع يهدف إلى الوقاية من العنف باستخدام الأسلحة النارية، إلا أنه لم يحظ بالأغلبية اللازمة.

وفي نهاية السنة، ظل تشريعان اتحاديان يسهّلان حصول الأشخاص على كواتم صوت للأسلحة النارية وحمل أسلحة مخفية، قيد النظر. وظل ساري المفعول تشريع أُقر منذ 1996 ويحول دون حصول "مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها" على التمويل اللازم لإجراء أبحاث بشأن أسباب العنف المسلح وطرق الوقاية منه.

وقد تدارست إدراة الرئيس ترامب تخفيف القيود على تصدير الأسلحة الصغيرة، بما فيها البنادق والذخائر الهجومية، بنقل المسؤولية عن المبيعات الدولية غير العسكرية من الأسلحة النارية من "وزارة الخارجية" إلى "وزارة التجارة". ومن شأن هذه الخطوة أن تضعف الرقابة على مبيعات الأسلحة، وأن تزيد كثيراً من مخاطر تدفق الأسلحة النارية إلى بلدان تعاني من مستويات عالية من العنف المسلح.

عقوبة الإعدام

أعدم 23 سجيناً خلال العام في ثماني ولايات، ليبلغ العدد الإجمالي لمن تم إعدامهم، منذ أقرت "المحكمة العليا للولايات المتحدة" قوانين جديدة لعقوبة الإعدام في 1976، إلى 1,465. وصدر نحو 39 حكماً جديداً بالإعدام. وبحلول نهاية السنة، ظل ما يقرب من 2800 شخصاً تحت طائلة عقوبة الإعدام.

ونفذت ولاية أركنسو أحكاماً بالإعدام للمرة الأولى منذ 2005. بينما استأنفت ولاية أوهايو تنفيذ أحكام الإعدام عقب توقف دام أكثر من ثلاث سنوات. ونفّذت ولاية فلوريدا أحكاماً بالإعدام للمرة الأولى منذ يناير/كانون الثاني 2016، عندما قضت "المحكمة العليا للولايات المتحدة" بأن قوانين الولاية الأساسية لعقوبة الإعدام غير دستورية. وأتاح قرار صدر عن "المحكمة العليا لفلوريدا"، واعتبر الحكم الصادر عن المحكمة العليا الاتحادية لا ينطبق بأثر رجعي إلا على نحو نصف المحكوم عليهم بالإعدام لسلطات الولاية بأن تبدأ بتنفيذ أحكام الإعدام فيمن لم يستفيدوا من قرار المحكمة الاتحادية. وصدرت خلال السنة أولى أحكام الإعدام المستندة إلى النظام الأساسي الجديد لعقوبة الإعدام.

وخلال السنة، بُرئت ساحة أربعة نزلاء من الإدانة بجرائم حكم عليهم فيها أصلاً بالإعدام في ولايات ديلاوير وفلوريدا وأركنسو ولويزيانا، ليرتفع إجمالي عدد من تمت تبرئتهم منذ 1973 إلى 160 حالة.

اليابان

اليابان
رئيس الحكومة: **شينزو آبي**

على الرغم من الانتقادات اللاذعة الموجّهة من المجتمع المدني والأكاديميين إلى الحكومة، مُعْرِبين خلالها عن مخاوفهم من إضعاف حماية حقوق الإنسان في البلاد، فقد أقرّ البرلمان قانوناً مثيراً للجدل، يستهدف مُكافحة التآمر لارتكاب "جرائم إرهاب"، وغيرها من الجرائم الخطيرة. وأقرت بلديتان المضي قدماً نحو الاعتراف بالعشرة بين الزوجين من نفس الجنس؛ كما اعترفت السلطات في مدينة

سابورو بالعشرة بين الزوجين من نفس الجنس. وأثار اعتقال أحد النشطاء السلميين بواعث قلق بشأن عدالة المحاكمات. وأيدت محكمة إقليمية حكماً بأن إعفاء مدرسة كورية من دفع الرسوم الدراسية، كان بسبب علاقاتها المزعومة مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية). واستمرار تنفيذ أحكام الإعدام.

"مجتمع الميم"

بالرغم من استمرار تفشي التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية الحقيقية أو المفترضة، إلا أن هناك بعض التقدم تم إحرازه على الصعيد المحلي/البلديات المحلية[1]. وفي إطار خطة الحضانة التي تهدُف إلى تقديم الدعم والرعاية إلى الأطفال الذين لا أوصياء لهم، والأطفال الذين يتعرضون للإهمال أو سوء المعاملة، فقد أقرت السلطات في محافظة أوساكا وضعاً قانونياً لزوجين من نفس الجنس كآباء بالتبني. وكان الزوجان المذكوران يعتنيان بصبي في سن المراهقة منذ فبراير/شباط. وكانت هذه هي الحالة الأولى لزوجين من نفس الجنس يُصبحان أبوين بالتبني، واللذان اعتُبِرا من قِبَل السلطات في محافظة أوساكا كأُسرةٍ واحدة. وفي يونيو/حزيران، مضت مدينتي سابورو وميناتو قدماً نحو الاعتراف بالعشرة بين الزوجين من نفس الجنس، وكان ذلك اتباعاً لما أقدمت على تطبيقه البلديات الخمس الأخرى في عامي 2015 و2016.

حرية التعبير

في يونيو / حزيران، اعتمد البرلمان قانوناً فِضفاضاً يستهدف مُكافحة التآمر المزعوم لارتكاب "جرائم إرهاب"، وغيرها من الجرائم الخطيرة. وقد مُنِحت السلطات، بموجب هذا القانون، صلاحيات واسعة للمراقبة، والتي يمكن أن يُساء استخدامها لتقييد الحق في حرية التعبير، وحق تكوين الجمعيات، وحق التمتع بالخصوصية، دون ضمانات كافية.

وعلاوة على ذلك، فإن هذا القانون يُشكِل تهديداً للعمل المشروع الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية المستقلة، حيث أن تعريف مُصطلح "الجماعات الإجرامية المنظَّمة المتورِّطة في جرائم"، في هذا القانون، هو تعريف مُبْهَم، وفِضفاض ومُفرط في عموميته، ولا يقتصر بوضوح على أنشطة من شأنها أن تُشكِل "جريمة مُنظّمة" أو تُشكِل خطراً حقيقياً يتهدد الأمن الوطني. وقد اندلعت الاحتجاجات في أماكن مُتعددة ضد التأثير السلبي المُحتمل لهذا القانون على المُجتمع المدني.

حرية التجمع

أُعتُقِلَ ناشط سلمي يُدعى "هيروجي ياماشيرو"، oواحُتجِزَ لمدة خمسة أشهر منذ أواخر عام 2016 وحتى مارس /آذار 2017، في ظل أوضاع تقييدية مفروضة، دون أن يُتاح له الاتصال بأسرته، وكان ذلك بسبب الدور الذي لعبه في الاحتجاجات التي اندلعت ضد تنفيذ مشاريع إنشائية عسكرية أمريكية جديدة في محافظة أوكيناوا اليابانية.[2] ولقد كان للاحتجاز المطوّل لأحد أكثر المعارضين لتنفيذ إنشاءات عسكرية أمريكية في أوكيناوا، دون احترام لحقه القانوني في إطلاق سراحه لحين محاكمته، تأثير سلبي شديد على الآخرين بشأن مُمارستهم لحقهم في التجمع السلمي. وبالفعل، فقد تردد عدد من النشطاء في الانضمام إلى الاحتجاجات، خشيةً أن يتم الانتقام منهم.

التمييز – الأقليات العرقية

في يوليو /تموز، قضت "محكمة أوساكا الإقليمية" بأن إعفاء الحكومة للمدرسة الكورية للتعليم الثانوي العام أمر غير قانوني، القائمة في محافظة أوساكا، من دفع الرسوم الدراسية الخاصة ببرنامجها للتعليم الثانوي، يُعد أمراً غير قانوني. وخلُصت المحكمة إلى أن ذلك الإجراء يُعيق حق أطفال من أصل كوري في التعليم. وكان هذا هو الحكم الأول بشأن عدد من الدعاوى القضائية المُماثلة المرفوعة، فيما يتعلق بمدى أحقية مثل تلك المدارس في إدراجها ضمن هذا البرنامج. وعلى الرغم من إعفاء مدارس الثانوية العامة الحكومية من الرسوم الدراسية في إطار ذلك البرنامج منذ عام 2010، فإن قيام الحكومة بإعفاء مدارس كورية من الرسوم الدراسية يُثير المخاوف من احتمالية إساءة استخدام الإعانات المالية، بسبب الروابط التاريخية التي تربط تلك المدارس مع كوريا الشمالية.

حقوق العمال -العمال المهاجرون

في نوفمبر /تشرين الثاني، بدأت الحكومة بقبول المجموعة الأولى المُكونة من 10,000 من الرعايا الفيتناميين، بحيث يتم قبولهم على مدى ثلاث سنوات، وذلك بموجب "برنامج التدريب التقني للمُتدرِّبين"، الذي يهدف إلى سد النقص في القوة العاملة في اليابان. وتُجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج قد انتُقِدَ بشدة من قِبَل المُدافعين عن حقوق الإنسان، نظراً لتسببه في حدوث أنواع مُتعددة من انتهاكات حقوق الإنسان. فالذين ينتقدون هذا البرنامج، إنما يخشون أن يتم توسيع نطاقه دون التصدّي للمشاكل التي رُصِدت بشأنه ومُعالجتها، مما قد يؤدي إلى تزايد حوادث الاعتداء الجنسي، وارتفاع عدد الوفيات المُتصلة بالعمل، وازدياد ظروف العمل سوءًا، والتي يصل مستواها حالياً إلى حد السُخرة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في حين استمر عدد طلبات اللجوء في الزيادة بشكل كبير، أفادت الحكومة في فبراير/شباط أنها وافقت على 28 طلباً من أصل 901 10 طلب في عام 2016، وهي زيادة بنسبة 44 في المائة في الطلبات من العام السابق.

العنف ضد النساء والفتيات

في ديسمبر/ كانون الأول، أدلى الرئيس مون جاي في جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية) ببيان يفيد بأن اتفاقية عام 2015 بين اليابان وكوريا الجنوبية بشأن نظام اليابان للرق الجنسي العسكري فشل في حل القضية، وذلك في أعقاب النتائج التي توصلت إليه فريق العمل المعين لمراجعة الاتفاقية، في يوليو/تموز. وقد تعرضت الاتفاقية لانتقادات من قِبَل مُنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن انتقادات المؤرخين، تأسيساً على أن الاتفاقية غير قائمة على نهج متمحور تماماً حول الضحايا، ولعدم اشتمال محتواها على اعتراف رسمي صريح بمسؤولية اليابان عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قواتها العسكرية ضد النساء والفتيات، قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية.

1. اليابان: قانون حقوق الإنسان، والتمييز ضد "مجتمع الميم" (ASA 22/5955/2017)
2. اليابان: احتجاز ناشط بارز من أجل السلام دون الافراج عنه بكفالة: هيروجي يماشير (ASA 22/5552/2017)

اليمن

الجمهورية اليمنية
رئيس الدولة: **عبد ربه منصور هادى**
رئيس الحكومة: **أحمد عبيد بن دغر**

أقدمت جميع الأطراف في النزاع المسلح المستمر في اليمن على ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، دون أن تتوفر إجراءات كافية للمحاسبة بما يكفل تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا. وواصل "التحالف" الذي تقوده المملكة العربية السعودية، والمؤيد للحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، قصف مرافق البنية الأساسية المدنية، كما شن هجمات دون تمييز، مما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين. وشنّت قوات "الحوثيين/صالح" عمليات قصف دون تمييز على مناطق سكنية مدنية في مدينة تعز، كما أطلقت قذائف مدفعية دون تمييز عبر الحدود صوب المملكة العربية السعودية، مما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين. وشاركت قوات الحكومة اليمنية وقوات "الحوثيين/صالح" والقوات اليمنية الموالية لدولة الإمارات العربية المتحدة في ممارسات احتجاز غير قانونية، بما في ذلك حوادث إخفاء قسري وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظلت النساء والفتيات عرضة للتمييز المترسخ وغيره من الانتهاكات، بما في ذلك الزواج المبكر والزواج القسري والعنف الأسري. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، ولكن لم تتوفر علناً معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت أو نُفِّذت.

خلفية

أصبح انقسام الأراضي اليمنية وتوزُّع مناطق السيطرة راسخاً بشكل عميق مع استمرار النزاع المسلح بين حكومة الرئيس عبد ربه منصور هادي، المعترف بها دولياً والتي يدعمها "التحالف" بقيادة المملكة العربية السعودية ("التحالف")، وقوات "الحوثيين" والقوات الحليفة لها، والتي تضم وحدات من الجيش موالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح ("الحوثيين/صالح"). وواصلت سلطات "الحوثيين/صالح" سيطرتها على أجزاء شاسعة من البلاد، بما في ذلك العاصمة صنعاء، بينما سيطرت حكومة الرئيس هادي رسمياً على المناطق الجنوبية من اليمن، بما في ذلك محافظتا لحج وعدن. وفي 4 ديسمبر/كانون الأول، قُتل علي عبد الله صالح على أيدي قوات الحوثيين التي عززت سيطرتها على صنعاء.

واستمر تقلص سلطة الرئيس هادي، التي كانت ضعيفة أو غائبة في أجزاء شاسعة من البلاد، كما واجهت تحديات من جهات وكيانات عدَّة. وفي الوقت نفسه، تولى تحالف "الحوثيين/صالح" ، من خلال "المجلس السياسي الأعلى" الذي شكله، مسؤوليات ووظائف الدولة في المناطق الخاضعة لسيطرته، بما في ذلك تشكيل حكومة، وتعيين محافظين وإصدار قرارات حكومية.

وفي مايو/أيار، أعلن محافظ عدن السابق عيدروس الزبيدي، وهاني بن بريك، وهو وزير دولة سابق، تشكيل "المجلس الانتقالي الجنوبي" ، وهو مؤلف من 26 عضواً. وقد أعرب المجلس عن أن هدفه هو استقلال جنوب اليمن. وعقد المجلس، الذي يحظى بتأييد شعبي، عدة اجتماعات، واتخذ مقراً له في مدينة عدن.

وأدى استمرار النزاع إلى فراغ سياسي وأمني، وإلى نشوء ملاذ آمن لجماعات مسلحة وميليشيات شتى، تساعدها دول خارجية. وتلقت بعض هذه القوات التدريب والتمويل والدعم من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. وكانت بعض قوات الأمن المحلية، مثل "قوات النخبة الحضرمية" و"قوات الحزام الأمني" ، تتلقى التسليح والتدريب من دولة الإمارات وتخضع لإشرافها المباشر. واتسمت هذه القوات بالاقتتال الداخلي والتنافس فيما بينها.

وواصلت الجماعة المسلحة المعروفة باسم "القاعدة في شبه الجزيرة العربية" ("القاعدة") سيطرتها على مناطق في جنوب اليمن، وكذلك شن هجمات بالقنابل في محافظات عدن وأبين ولحج والبيضاء. وتضاعف ثلاث مرات عدد الغارات الجوية والضربات من طائرات موجهة بدون طيار، والتي تشنها القوات الأمريكية ضد تنظيم "القاعدة". كما شنّت القوات الأمريكية هجومين بريين على الأقل. وواصلت الجماعة المسلحة المعروفة باسم "تنظيم

الدولة الإسلامية" أنشطتها في بعض أجزاء البلاد، وإن كان ذلك على نطاق صغير.

وعلى مدار العام، لم يطرأ أي تقدم في المفاوضات السياسية ولم يحدث أي وقف للعمليات القتالية. ومع استمرار العمليات العسكرية والقتال داخل مدينتي المكلا والحديدة الساحليتين وحولهما، رفضت جميع أطراف النزاع في فترات مختلفة المشاركة في العملية التي تقودها الأمم المتحدة، معتمدة على المكاسب العسكرية التي حققتها على الأرض.

النزاع المسلح

أفادت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" بأن 5144 مدنياً، بينهم أكثر من 1184 طفلاً، قد قُتلوا، وأن ما يزيد عن 8749 مدنياً قد أُصيبوا منذ بدء النزاع في مارس/آذار 2015. وفي أغسطس/آب 2017، ذكر "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" أن أكثر من ثلثي السكان في حاجة لمساعدات إنسانية، وأن ما لا يقل عن 2,9 مليون شخص قد فرُّوا من ديارهم. وذكرت "منظمة الصحة العالمية" أن هناك أكثر من نصف مليون شخص يُشتبه في إصابتهم بالكوليرا بسبب الافتقار إلى المياه النظيفة والمرافق الصحية. وكان ما يقرب من ألفي شخص قد تُوفوا من جراء وباء الكوليرا منذ بدء ظهوره في عام 2016. ويُعد النزاع المستمر عاملاً رئيسياً لتفشي الكوليرا في اليمن.

انتهاكات قوات "الحوثيين/صالح" والميليشيات الموالية للحكومة

واصلت قوات "الحوثيين" والقوات الحليفة لها، بما في ذلك وحدات الجيش الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح، اتباع أساليب قتالية تمثل، على ما يبدو، انتهاكاً للحظر المفروض على الهجمات العشوائية. فقد أطلقت هذه القوات دون تمييز ذخائر متفجرة ذات مدى واسع، بما في ذلك قذائف الهاون والمدفعية، على مناطق سكنية تسيطر عليها، أو تتنازع السيطرة عليها، قوات مناوئة، مما أدى إلى مقتل وإصابة مدنيين. وقد تضرَّرت مدينة تعز على وجه الخصوص، حيث كانت مثل هذه الهجمات تزداد كثافةً في أوقات معينة، بما في ذلك خلال يناير/كانون الثاني ومايو/أيار. وأفادت الأمم المتحدة أن سلسلة من الهجمات في الفترة من 21 مايو/أيار إلى 6 يونيو/حزيران، بين قوات "الحوثيين" والقوات المناهضة لها أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 26 مدنياً وإصابة ما لا يقل عن 61 آخرين. كما استمرت قوات "الحوثيين" والقوات الحليفة لها في وضع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والمحرَّمة دولياً، مما أسفر عن وقوع خسائر من المدنيين. وفي 15 سبتمبر/أيلول، أفادت الأمم المتحدة بوقوع سلسلة أخرى من الهجمات العشوائية، على ما يبدو، شنَّتها قوات "الحوثيين/صالح" في تعز، بما في ذلك قصف منزل في حي شعب الدباء وقصف سوق الصميل، مما أدى إلى مصرع ثلاثة أطفال وإصابة سبعة آخرين.

وواصلت قوات "الحوثيين" والقوات الحليفة لها، وكذلك القوات الموالية للحكومة، تجنيد ونشر جنود أطفال.

انتهاكات قوات "التحالف" بقيادة المملكة العربية السعودية

ذكرت الأمم المتحدة أن "التحالف" بقيادة المملكة العربية السعودية، والذي يدعم حكومة الرئيس عبد ربه منصور هادي، ما زال يمثل السبب الرئيسي للخسائر في صفوف المدنيين في غمار النزاع. وواصلت قوات "التحالف" ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب.

وشنَّت طائرات "التحالف" هجمات بالقنابل على مناطق تسيطر عليها، أو تتنازع السيطرة عليها، قوات "الحوثيين"، وخاصة في محافظات صنعاء وتعز وحجَّة والحديدة وصعدة، مما أسفر عن مقتل وإصابة آلاف المدنيين. وكانت كثير من هجمات "التحالف" موجَّهة ضد أهداف عسكرية، ولكن كانت هناك هجمات أخرى عشوائية وغير متناسبة أو موجَّهة ضد مدنيين وأعيان مدنية، بما في ذلك حشود الجنازات، والمدارس، والأسواق، والمناطق السكنية، والقوارب المدنية.

ففي مارس/آذار، شنَّت طائرة مروحية هجوماً على قارب يقل 146 من المهاجرين واللاجئين الصوماليين، قبالة ساحل مدينة الحديدة، مما أسفر عن مصرع 42 مدنياً وإصابة 34 آخرين. وفي أغسطس/آب، وقع هجوم آخر على حي سكني في جنوب صنعاء أدى إلى مصرع 16 مدنياً وإصابة 17 آخرين، وكان أغلب الضحايا من الأطفال.

واستخدمت قوات "التحالف" في بعض الهجمات ذخائر تفتقر إلى الدقة، بما في ذلك قنابل كبيرة تغطي شظاياها مساحة واسعة وتتسبب في إصابات ودمار بما يتجاوز الموقع المباشر للضربة. كما واصلت هذه القوات استخدام الذخائر العنقودية في هجمات في محافظة صعدة، بالرغم من أن هذه الذخائر محظورة دولياً على نطاق واسع بسبب طبيعتها العشوائية. وينجم عن استخدام الذخائر العنقودية انتشار قنابل صغيرة تنشطر عنها وتغطي مساحة واسعة، وتمثل خطراً مستمراً بسبب عدم انفجار كثير منها لدى ارتطامها بالأرض. وفي فبراير/شباط، أطلقت قوات "التحالف" صواريخ برازيلية الصنع تحوي ذخائر عنقودية محظورة على مناطق سكنية ومزارع في مدينة صعدة، مما أدى إلى إصابة مدنيين وإلحاق أضرار مادية.

الحصار الجوي والبحري

واصل "التحالف" فرض حصار بحري وجوي جزئي، الذي تم تشديده في نوفمبر/تشرين الثاني، يهدف في ظاهره إلى تنفيذ الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة إلى قوات "الحوثيين" وقوات صالح المتحالفة معها. وعلى مدار العام، أدى

هذا الحصار إلى تقييد حركة الأفراد والبضائع، وتعميق الأزمة الإنسانية الناجمة عن الحصار، كما ساهم في حدوث انتهاكات للحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي. ونتيجةً لهذا كله، أصبح انعدام الأمن الغذائي أمراً متفشياً، كما تفشى وباء الكوليرا في أسوأ موجة يشهدها العالم. وفي مارس/آذار، ذكرت منظمة "انقذوا الأطفال"، وهي منظمة غير حكومية، أن "التحالف" منع ثلاث شحنات من المساعدات التي أعدتها المنظمة من الوصول إلى ميناء الحديدة، مما أدى بها إلى تغيير مسار السفن إلى عدن، وهو ما تسبب في تأخير تقديم المساعدات لمدة ثلاثة أشهر. وفي أغسطس/آب، ذكر "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية" أن "التحالف" منع أربع سفن، محملة بما يزيد عن 71 ألف طن من الوقود، من الوصول إلى الحديدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، منع التحالف وصول 29 سفينة إلى ميناء الحديدة تحمل إمدادات أساسية، وفقا لـ"مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية".

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

شاركت قوات "الحوثيين/صالح" وقوات الحكومة اليمنية والقوات اليمنية الموالية لدولة الإمارات في عمليات احتجاز تعسفي وغير قانوني. ووثّقت منظمة العفو الدولية حالات قليلة في مدينتي صنعاء ومأرب احتُجز فيها أشخاص دونما سبب سوى استخدامهم كعامل نفوذ في أية عمليات مستقبلية لتبادل الأسرى، وهو الأمر الذي يُعد بمثابة احتجاز للرهائن، ومن ثم فهو يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

وواصلت قوات "الحوثيين" والقوات الحليفة لها، في صنعاء والمناطق الأخرى الخاضعة لسيطرتها، القبض بشكل تعسفي على المنتقدين والخصوم، وكذلك على صحفيين وأشخاص عاديين ومدافعين عن حقوق الإنسان والبهائيين، واحتجازهم، كما عرَّضت عشرات الأشخاص للاختفاء القسري. وفي نهاية العام، ظل خمسة من البهائيين رهن الاحتجاز، كان أحدهم محتجزاً منذ حوالي أربع سنوات، حيث يتهمه "الحوثيون" بالردَّة، التي يُعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون اليمني.

وشنَّت القوات اليمنية المدعومة من دولة الإمارات، والمتواجدة في عدن، حملة اعتقالات تعسفية وحوادث إخفاء قسري. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية 13 حالة احتجاز تعسفي على مدار العام، واحتُجز بعض هؤلاء المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرض بعضهم للاختفاء القسري. كما احتُجز أفراد من البهائيين بشكل تعسفي في مطار عدن الدولي على أيدي قوات محلية موالية لدولة الإمارات، واحتُجزوا بدون تهمة لمدة تسعة أشهر.

وفي 27 إبريل/نيسان، قبضت قوات الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً على العلامة والسياسي البارز مصطفى المتوكل بشكل تعسفي في مأرب. وكان لا يزال محتجزاً بدون تهمة.

الإفلات من العقاب

منذ بدء النزاع، ارتكبت جميع الأطراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إفلات الجناة بشكل كامل من العقاب والمساءلة.

وقد تقاعست "اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان"، منذ أن شكلتها الحكومة اليمنية في سبتمبر/أيلول 2015، عن إجراء تحقيقات نزيهة وفعَّالة على وجه السرعة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، في انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم وقوعها على أيدي جميع أطراف النزاع في اليمن. وبالمثل، ظلت آلية التحقيق التابعة لقوات "التحالف" بقيادة المملكة العربية السعودية تفتقر، فيما يبدو، إلى ما يلزم من الحياد والاستقلال للقيام بعملها على نحو يتسم بالمصداقية.

ومع انتشار الجماعات المسلحة والقوات الأمنية دون قيادة ولا سيطرة، ومع عدم وجود سيطرة فعالة للحكومة المركزية على قواتها الأمنية وعلى أراضيها، اتسع بشكل كبير نطاق الإفلات من العقاب. وقد أعرب "فريق الخبراء المعني باليمن" التابع للأمم المتحدة، في تقرير منتصف المدة، عن قلقه من أن الدول الأعضاء في "التحالف" تحتمي بوضوح من المحاسبة ومن المسؤولية الفردية بالاختباء تحت مظلة "التحالف".

وفي تطور إيجابي، أقر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قراراً، في سبتمبر/أيلول، بتكليف مجموعة من الخبراء بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها جميع الأطراف في اليمن. ويُعد هذا الإجراء بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

شنَّت قوات "الحوثيين" وحلفائها، وكذلك الفصائل المسلحة في مدينتي تعز وعدن وصنعاء، حملةً على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما حدَّ من حرية التعبير في المناطق الخاضعة لإدارة هذه القوات بحكم الواقع الفعلي.

وظلت قوات "الحوثيين" والقوات الحليفة لها تحتجز ما لا يقل عن تسعة صحفيين بدون تهمة، حيث اعتُقلوا بشكل تعسفي منذ أكثر من عامين. وفي الوقت نفسه، أقدمت جماعات مسلحة وقوات الأمن في عدن وتعز على اغتيال عدد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أو مضايقتهم أو ترهيبهم، أو اعتقالهم، بل وتعذيبهم أحياناً، مما اضطر البعض إلى ممارسة نوع من الرقابة الذاتية ودفع آخرين إلى الفرار من اليمن. ومنعت قوات "التحالف" بقيادة المملكة العربية السعودية، وقوات الحكومة اليمنية بعض الصحفيين من دخول اليمن، بما في ذلك منع الأمم المتحدة من السماح

لصحفيين باستقلال طائراتها المتجهة إلى اليمن، وهو الأمر الذي حد من التغطية الإعلامية، وفرض تعتيماً إعلامياً من الناحية الفعلية. كما امتد هذا الحظر، في مايو/أيار، ليشمل منظمات حقوق الإنسان.

حقوق المرأة

كان من شأن النزاع الذي طال أمده أن يفاقم من مشاكل التمييز وعدم المساواة القائمة بالنسبة للنساء والفتيات، وأن يضاعف من تبني ممارسات سلبية، مثل زواج الأطفال، وخاصة في محافظات تعز وحجة والحديدة وإب وصنعاء. كما انهارت آليات الحماية الاجتماعية والقانونية، على قلتها. ونتيجة لهذا كله، تضاءل قدر الحماية للنساء والفتيات، كما قلّت سبل الإنصاف أمامهن، إزاء العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، والزواج القسري، وغير ذلك من الانتهاكات.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام على كثير من الجرائم، ولم تتوفر علناً معلوماتٌ عن أحكام الإعدام التي صدرت أو نُفِّذت. وفي 12 إبريل/نيسان، أدانت سلطات "الحوثيين/صالح" في صنعاء الصحفي يحيى الجبيهي، وحكمت عليه بالإعدام بتهمة التجسس. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تصدر فيها سلطات "الحوثيين/صالح" حكماً بالإعدام. وقد أُفرج عن يحيى الجبيهي في سبتمبر/أيلول.

اليونان

جمهورية اليونان
رئيس الدولة: **بروكوبيس بافلوبولوس**
رئيس الحكومة: **أليكسيس تسيبراس**

ظل الآلاف من طالبي اللجوء والمهاجرين عالقين في الجزر اليونانية في أوضاع مروعة. ووجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن اليونان لم تمنع الاتجار بالبشر في حالة 42 عاملاً أجنبيًا من بنغلاديش. واعتُمد تشريع جديد من شأنه أن يعيد صياغة الاعتراف القانوني بهوية النوع الاجتماعي.

خلفية

تراجعت معدلات البطالة، ولكنها ظلت مرتفعة، ولا سيما في الفئة العمرية التي تتراوح أعمارها بين 15 عامًا و24 عامًا. ففي يوليو/تموز، بلغ معدل البطالة 20.5%، بينما وصل معدل البطالة بين الشباب إلى 39.5%. كما عادت اليونان إلى سوق السندات الدولية، بعد توقف دام ثلاثة أعوام.

ووفقًا لـ"مؤشر المساواة بين الجنسين" لعام 2017، جاءت اليونان في المرتبة الأخيرة بين بلدان الاتحاد الأوروبي في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، قدمت وزارة العدل مشروع قانون بشأن التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف في إطار الأسرة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظل أكثر من 47 ألف طالب للجوء عالقين في اليونان، جراء إغلاق طريق الهجرة في البلقان، وتنفيذ الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في مارس/آذار 2016. وبحلول نهاية العام، وصل 29,716 شخصًا إلى اليونان، من تركيا عن طريق البحر، مقارنة بـ 173,450 شخصًا في 2016. وعلى الرغم من ذلك، تظل اليونان واحدة من المنافذ الرئيسية للاجئين والمهاجرين إلى أوروبا.

الاتفاق الخاص بالهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا

مازال كثيرون يجدون أنفسهم مجبرين على إطالة أمد إجراءات اللجوء، بالرغم من أنهم محتجزون في ظروف مروعة داخل مراكز استقبال اللاجئين على الجزر اليونانية، وذلك بسبب التوقعات بأن كل من يصلون إلى هذه الجزر بشكل غير قانوني، بما في ذلك طالبو اللجوء، سوف يرحلون مرة أخرى إلى تركيا بموجب الاتفاق المبرم بين تركيا والاتحاد الأوروبي في مارس/آذار 2016.

وفي سبتمبر/أيلول، رفض "مجلس الدولة اليوناني"، الذي يُعد أعلى المحاكم الإدارية في البلاد، الطعون الأخيرة التي قدمهما لاجئان سوريان ضد قرارات سابقة أُعلنت فيها عدم قبول طلبي لجوئهما، على أساس أن تركيا بلد ثالث آمن. وقد ينجم عن قرار المجلس أول حالات إعادة قسرية لطالبي اللجوء السوريين في ظل الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا.

وبحلول نهاية العام، أعيد 684 شخصاً إلى تركيا من الجزر اليونانية (1،485 في المجموع منذ أن أصبح الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا نافذا). وكان خمسة منهم من المواطنين السوريين المحتجزين الذين لم يطعنوا في قرار عودتهم، بعد أن اعتبرت ادعاءاتهم غير مقبولة في الدرجة الثانية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وثقت منظمات غير حكومية، من بينها منظمة العفو الدولية، حالات احتُجز فيها طالبو لجوء سوريون تلقائيًا، فور وصولهم، إذ ترقبت السلطات وصولهم لإعادتهم بعد وقت قصير إلى تركيا، بموجب الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا.

كما مارست السلطات اليونانية التمييز ضد طالبي اللجوء الذين يحملون جنسيات بعينها. فاعتُقل العديد من الأشخاص الذين يحملون جنسيات من البلدان التي يُفترض سلفًا أنها تُصدِر "مهاجرين لأسباب اقتصادية" أكثر من "اللاجئين"، ومن المتوقع إعادتهم إلى تركيا.

خطة الاتحاد الأوروبي لإعادة توزيع طالبي اللجوء

لا تزال خطة الاتحاد الأوروبي لإعادة توزيع طالبي اللجوء واحدة من الخيارات الرسمية المتاحة والقليلة للغاية أمام المؤهلين منهم، لمغادرة اليونان بأمان، والانتقال إلى بلدان أخرى في أوروبا؛ إلا أن طالبي اللجوء الذين وصلوا إلى اليونان منذ أن أصبح الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا ساريًا، استُبعدوا بصورة غير مشروعة خارج نطاق الخطة. وبلغ إجمالي عدد طالبي اللجوء الذين أُعيد توزيعهم من اليونان إلى البلدان الأوروبية الأخرى 21,703 شخصًا، من أصل 66,400 شخص كان من المتوقع أن يُعاد توزيعهم وفقًا للخطة.

أوضاع الاستقبال

ظل الأمن باعثًا رئيسيًا على القلق في العديد من مخيمات اللاجئين المتبقية، ولا سيما "النقاط الساخنة، بالجزر المكتظة.

ففي يونيو/حزيران، أُخليت ثلاثة مخيمات للاجئين في منطقة إيلينيكو بالعاصمة أثينا – التي آوت حوالي ألف لاجئ ومهاجر، تضمنوا أطفالاً. ونُقل معظم اللاجئين والمهاجرين إلى مخيمات بديلة. وكانت الأوضاع مروعة وغير آمنة بمخيمات إيلينيكو، التي أُقيمت على مرفقين للألعاب الأولمبية ومبنى لاستقبال المسافرين في مطار لم يعد يُستخدم. وكانت قد أثارت منظمات غير حكومية بواعث القلق البالغ إزاء الأمن في إيلينيكو، ولا سيما للنساء والفتيات؛ حيث وردت أنباء عن تعرض العديد من النساء للمضايقة اللفظية، ومواجهتهن العنف الجنسي، والعنف القائم على أساس النوع.

وفي يناير/كانون الثاني، تُوفي ثلاثة رجال، في خلال أسبوع واحد، بمخيم موريا، في جزيرة ليسفوس. ويشتبه أن وفاتهم تتصل بتسمم نتيجة التعرض لأول أكسيد الكربون المنبعث من المدافئ المؤقتة لتدفئة خيامهم. ولم يتم التحقيق حول وفاتهم بحول نهاية العام.

وعقب هذه الوفيات، نقلت السلطات اليونانية آلاف المستضعفين من طالبي اللجوء من الجزر إلى قلب الأراضي اليونانية؛ إلا أنه وصلت أعداد متزايدة من الأشخاص إلى الجزر، وأصبحت مرافق الاستقبال مكتظة مجددًا. ولم تتمكن السلطات، بحلول نهاية العام، من توفير أوضاع الاستقبال في الجزر، لتلبي المعايير الدنيا المشمولة بقانون الاتحاد الأوروبي.

كما ازدادت محال الإقامة في المناطق الحضرية لطالبي اللجوء، والتي كثيرًا ما كانت شققًا سكنية. وبحلول نهاية العام، كان هناك حوالي 18 ألف طالبٍ للجوء ولاجئ مقيمين داخل شقق، وغير ذلك من محال الإقامة في الحضر، عوضًا عن المخيمات. ويعيش أغلب المقيمين بالحضر، في قلب الأراضي اليونانية؛ بينما يعيش أقل من 1000 طالبٍ للجوء في شقق سكنية بالجزر.

الأطفال غير المصحوبين بذويهم

في سبتمبر/أيلول، انتقدت "لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب" احتجاز الأطفال المهاجرين واللاجئين الغير المصحوبين، بصورة مستمرة واعتيادية. فاعتبارًا من 15 ديسمبر/كانون الأول، كان هناك 2,256 طفلاً غير مصحوبين بذويهم في انتظار الإيداع بملاجئ، من بينهم 74 طفلاً محتجزًا لدى أقسام الشرطة.

العمل القسري والرق

في مارس/آذار، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في حكمٍ تاريخي في "قضية تشاودري وآخرين ضد اليونان"، أن 42 عاملاً أجنبيًا من بنغلاديش تعرضوا للعمل القسري والاتجار بهم كبشر؛ أثناء عملهم بمزرعة فراولة في قرية مانولادا. كما وجدت المحكمة أن اليونان لم تمنع وقوع حالات الاتجار بالبشر، ولم تجر تحقيقًا فعالاً حول الجرائم المرتكبة.

المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

لا يزال يُعتقل المعترضون على الخدمة العسكرية بوازع الضمير، ولا تزال تجري مقاضاتهم ومحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية، بصورة متكررة، وتُفرض عليهم الغرامات المالية. ففي يونيو/حزيران، حوكم أحد المعترضين على الخدمة العسكرية، الذي يبلغ من العمر 53 عامًا، أمام محكمة عسكرية، حيث جرت مقاضاته لرفضه الالتحاق بالخدمة العسكرية في 1990، ولكن بُرئت ساحته.

وفقًا للتقارير التي قدمتها "اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان"، و"المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري"، في 2016، لا تزال مدة الخدمة المدنية البديلة لفئات بعينها من المعترضين على الخدمة العسكرية بوازع الضمير، غير متماشية مع ما جاء في "الميثاق الاجتماعي الأوروبي". وفي يوليو/تموز، طلبت "اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية" إلى اليونان تقديم المزيد من المعلومات في هذا الشأن.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت المزاعم حول سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وكان معظم ضحايا الحوادث المُبلغ عنها لاجئين أو مهاجرين عالقين بجزر بحر إيغه، جراء عقد الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا.

فوردت مزاعم حول استخدام أفراد الشرطة للقوة المفرطة ضد طالبي اللجوء، خلال تنفيذهم عملية لاعتقال محتجين اشتبكوا معهم بمخيم موريا، في ليسفوس، في 18 يوليو/تموز. ويُزعم أيضًا أن الشرطة أساءت معاملة هؤلاء الذين اعتُقلوا واحتُجزوا داخل قسم الشرطة الرئيسي بالجزيرة، في أعقاب وقوع الاشتباكات. وفي يوليو/تموز، أمرت النيابة المحلية بإجراء تحقيق جنائي حول هذه المزاعم. وكان لا يزال التحقيق جاريًا في نهاية العام.

العنصرية

أُبلغ عن العديد من الهجمات التي ارتُكبت بدافع الكراهية خلال العام الجاري. ففي الفترة بين أغسطس 2016 ونهاية 2017، أُبلغ عن وقوع ما يربو على 50 هجمة ببلدة أسبروبيرغوس، حيث قامت جماعات من الشباب المحليين بمهاجمة عمال أجانب من باكستان. وفي يونيو/حزيران، تقدم ممثلو المنظمات الغير حكومية المحلية بشكوى في هذا الصدد، وفتحت السلطات تحقيقًا جنائيًا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت الشرطة ثلاثة شبان يُشتبه بصلتهم بإحدى الهجمات العنيفة التي وقعت.

وفي 2015، قُدم إلى المحاكمة 69 فردًا تربطهم صلة بحزب اليمين المتطرف "الفجر الذهبي"، تضمنوا زعيم الحزب ونوابه في البرلمان، على خلفية مقتل المغنية بافلوس فيساس المعادية للفاشية في 2013، والمشاركة في منظمة إجرامية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، كانت محكمة الاستئناف بأثينا قد استمعت للأدلة من شهود النيابة الذين استُدعوا للإدلاء بشهاداتهم في المحكمة.

حقوق "مجتمع الميم"

وقعت أيضًا بحق اللاجئين والمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في جزر بحر إيغه جرائم تدفعها الكراهية. وكان بعض ضحايا هذه الجرائم نساء متحولات جنسيًا ورجالًا مثليين.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، وسط ردود أفعال يحركها رهاب التحول الجنسي داخل البرلمان وخارجه؛ أقرت الحكومة قانونًا جديدًا من شأنه إعادة صياغة الاعتراف القانوني بهوية النوع الاجتماعي. فقد نص القانون 4491 /2017 صراحةً على أنه يجوز للأشخاص المتحولين جنسيًا تغيير أوراق هويتهم، دون اشتراط إجراء تدخل طبي أو الخضوع لاختبار طبي أو تقييم نفسي. وعلى الرغم من ذلك، شاب التشريع الجديد أيضًا بعض العيوب، من بينها الاشتراط بأن يكون الشخص أعزب، وأن يكون الاعتراف القانوني بالنوع مُثبتًا لدى محكمة محلية. وفي حين أن هذا الإجراء متاح أمام الأفراد التي تفوق أعمارهم سن 15 عامًا، ظلت القيود العمرية الشاملة قائمة، حيث يقف أمام الأطفال التي تتروح أعمارهم بين 15 و16 عامًا، الخضوع لتقييم طبي ونفسي، كعقبة إضافية تعترض سبيلهم لاستصدار اعتراف قانوني بنوعهم.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

في أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد البرلمان تعديلًا تشريعيًا يهدف إلى تنفيذ ثلاثة قرارات أصدرتها "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"؛ وقد جاءت هذه القرارات بشأن انتهاك حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، على خلفية رفض السلطات تسجيل جمعيات خاصة بالأقليات القومية في اليونان في 2007 و2008 و2015. وأدخل النص الجديد تعديلًا على "قانون الإجراءات المدنية" لإتاحة إمكانية إعادة فتح الإجراءات في هذه القضايا. بيد أن المنظمة غير الحكومية "مرصد هلسنكي اليوناني" أعربت عن بواعث القلق بشأن القيود التي فرضها القانون فيما يتعلق بإعادة فتح هذه الإجراءات، بما في ذلك دواعي الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18

حالة حقوق الإنسان في العالم

يوثّق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/2018 حالة حقوق الإنسان في 159 بلداً وإقليماً خلال عام 2017. ويعكس التقرير بواعث قلق منظمة العفو الدولية ودعواتها من أجل التحرك دفاعاً عن حقوق الإنسان. ويُعد هذا التقرير مرجعاً لا غنى عنه لصُنّاع السياسات والنشطاء، ولكل من يعنيهم أمر حقوق الإنسان.

وفي غضون عام 2017، أدت النزاعات، وتدابير التقشف والكوارث الطبيعية، إلى سقوط كثير من البشر في هوة الفقر المدقع وانعدام الأمان، كما اضّطر الملايين إلى الفرار من ديارهم والبحث عن ملجأ لهم سواء في مناطق أخرى داخل بلدانهم أو في بلدان أخرى. وظل التمييز متفشياً في جميع أنحاء العالم، وأدى في بعض الأحيان إلى إزهاق أرواح الضحايا. وواصلت الحكومات على اختلاف توجهاتها قمع الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، بما في ذلك تهديد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المدافعين عن البيئة والاعتداء عليهم.

وبالرغم من هذا كله، فقد شهدت جميع مناطق العالم تجليات لشجاعة البشر وإصرارهم على التغيير، حيث بادر الملايين بالتصدي للظلم، والمطالبة بأن تُسمع أصواتهم وأن تُحترم حقوقهم. وكان من شأن جهود هؤلاء الشجعان أن تكفل تحقيق العدالة فيما يتعلق ببعض الجرائم التي وقعت في الماضي، وأن تذكّر المسؤولين كل يوم بأنهم سوف يخضعون للمحاسبة عن أفعالهم. ولا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، إلا إن التقدم الذي تحقق في بعض المجالات، مثل حقوق "مجتمع الميم" (المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع)، يُعتبر دليلاً واضحاً على أن بوسعنا أن نحرز انتصارات كثيرة عندما نتمسك بالدفاع عن حقوق الإنسان.

amnesty.org

ISBN 978-0-86210-500-6

منظمة العفو الدولية